

المهذب

في
فتة الإمام الشافعي

تأليف

أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف

الفيروزاباذي الشيرازي

المتوفى سنة ٤٧٦ هـ

وبدليل صحائفه :

النظم المستعذب في شرح غريب المهذب

لمحمد بن أحمد بن بطلال الركني

رحمهما الله

الجزء الثاني

الطبعة الثانية

١٣٧٩ هـ = ١٩٥٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتق

العتق قرينة مندوب إليه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه» ولا يصح إلا من مطلق التصرف في المال لأنه تصرف في المال كالبيع والهبة فإن أعتق الموقوف عليه العبد الموقوف لم يصح عتقه لأنه لا يملكه في أحد القولين ويملكه في الثاني إلا أنه يبطل به حق البطن الثاني فلم يصح «إن أعتق المريض عبدا وعليه دين يستغفره لم يصح لأن العتق في المرض وصية فلم يصح مع الدين وإن أعتق العبد الجاني فعلى ما ذكرناه في العبد المرهون :

(فصل) ويصح بالضريح والكنابة وصريحه العتق والحرية لأنه ثبت لها عرف الشرع وعرف اللغة والكنابة كقوله سيبتك وخليتك وحبلك على غاربك ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك وأنت لله وأنت طالق وما أشبهها لأنها تحمل العتق فوقع بها العتق مع النية وفي قوله فككك رقبته وجهان أحدهما أنه صريح لأنه ورد به القرآن قال الله سبحانه «فك رقبة» والثاني أنه كناية لأنه يستعمل في العتق وغيره وإن قال لأتمه أنت على كظهر أمي ونوى العتق ففيه وجهان أحدهما نعتق لأنه لفظ يوجب تحريم الزوجة فكان كناية في العتق كسائر الطلاق والثاني لا نعتق لأنه لا يزال الملك فلم يكن كناية في العتق بخلاف الطلاق :

(ومن كتاب العتق)

العتق مأخوذ من السبق يقال عتقت مني أي سبقت : وعتقت الفرس إذا سبقت. وعتق فرخ الطائر إذا طار واستقل. وكان المعتق خلى فذهب حيث شاء ذكره القتيبي . يقال عتق العبد يعتق عتقا وعتقا فهو معتق وعتيق . ولا يقال معتوق . وخص الرقبة بالعتق والمالك دون سائر الأعضاء لأن ملك العبد كالحبل في الرقبة وكالغل يحبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عتقها ولهذا كنوا بالحبل في العتق فقالوا حبلك على غاربك ، جعله بمنزلة البعير يطرح حبله على غاربه فيذهب حيث يشاء ولا يوثق . والغارب ما بين السنام والعتق قال الشاعر :

فلما عصيت العاذلين فلم أطعم مقاتمهم ألقوا على غاربي حبلي

(قوله بالضريح) هو الخالص من كل شيء وصريح العتق ضد الكناية التي ليست بلفظ خالص (قوله الحرية) هي أيضا بمعنى الخالص يقال طين حرأي خالص لا حجر فيه وحر الرمل الذي لا تراب فيه يقال حر بحر بفتح الحاء في المستقبل مصدره للحرار والحرورية أيضا بالفتح قال :

فأرد تزويج عليه شهادة ولا ردم بعد الحرار عتيق

فكانه خالص من رق العبودية :

(فصل) وإن كان بين نفسيين عبد فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه وعتق لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاه حصصهم وإلا فقد عتق منه ما عتق ورق منه مارق وإن كان بين مسلم وكافر عبد مسلم فأعتق الكافر حصته وهو موسر فالمنصوص أنه يقوم عليه فن أصحابنا من قال إذا قلنا إن الكافر لا يملك العبد المسلم لم يقوم عليه لأن التقويم يوجب التملك ومنهم من قال يقوم عليه قولا واحدا لأنه تقويم متلف فاستوى فيه المسلم والكافر كتقويم المتلفات ويخالف البيع لأن القصد منه التملك وفي ذلك صغار على الإسلام والقصد من التقويم العتق ولا صغار فيه فإن كان نصف العبد وقفا ونصفه طلعا فأعتق صاحب الطلق نصيبه لم يقوم عليه الوقف لأن التقويم يقتضى التملك والوقف لا يملك ولأن الوقف لا يعتق بالمباشرة فلا أن لا يعتق بالتقويم أولى.

(فصل) وتجب قيمة النصيب عند العتق لأنه وقت الائتلاف ومتى يعتق فيه ثلاثة أقوال: أحدها يعتق في الحال فإن كانت جارية فولدت كان الولد حر الماروى أبو المليح عن أبيه أن رجلا أعتق شقيقه من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفي بعضها فأجاز عتقه والثاني أنه يقع بدفع القيمة فإن كان جارية فولدت كان نصف الولد حرا ونصفه مملوكا الماروى سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه ولا وكس ولا شطط ثم يعتق ولأنه عتق بعوض فلا يتقدم على العوض كعتق المكاتب والثالث أنه مراعى فإن دفع العوض حكما بأنه عتق في الحال وإن لم يدفع حكما بأنه لم يعتق لأننا إذا أعتقناه في الحال أضربنا بالشريك في إتلاف ماله قبل أن يسلم له العوض وإن لم نعتقه أضربنا بالعبد في إبقاء أحكام الرق عليه فإذا قلنا إنه مراعى لم يكن على كل واحد منهما ضرر فإن دفع القيمة كان حكمه حكم القول الأول وإن لم يدفع كان حكمه حكم القول الثاني فإن بدل المعتق القيمة أجبرنا الشريك على قبضها وإن طلب الشريك أجبرنا المعتق على دفعها فإن أمسك الشريك عن الطلب والمعتق عن الدفع وقنا إن العتق يقف على الدفع فللعبد أن يطالب المعتق بالدفع والشريك بالقبض ليصل إلى حقه فإن أمسك الجميع للمحاكم أن يطالب بالدفع والقبض لما في العتق من - حق الله تعالى فإن أعتق الشريك نصيبه قبل أخذ القيمة ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يعتق لأنه عتق صادف ملكه والثاني وهو المذهب أنه لا يعتق لأن العتق مستحق من جهة المتق والولاء مستحق له فلا يجوز إبطاله عليه .

(فصل) وإن كان بين اثنين جارية: أحبها أحدهما ثبت جرمة الاستيلاء في نصيبه وفي نصيب الشريك الأقوال التي ذكرناها في العتق لأن الاستيلاء كالعتق في إيجاب الحرية فكان كالاتفاق في التقويم والسراية .

(فصل) وإن اختلف المعتق والشريك في قيمة العبد والبينة متعذرة فإن قلنا إنه يسرى في الحال فالقول قول المعتق لأنه غارم لما استهلكه فكان القول قوله كما واختلفا في قيمة ما أنفذه بالجناية وإن قلنا لا يعتق إلا بدفع القيمة فالقول قول الشريك لأن نصيبه باق على ملكه فلا ينزغ منه إلا بما يقربه كالمشترى في الشفعة وإن ادعى الشريك أنه كان يحسن صنعة تزيد بها القيمة فأنكر المعتق ففيه طريقان من أصحابنا من قال هو كالاختلاف في قيمة وفيه قولان ومنهم من قال القول قول المعتق قولا واحدا لأن الظاهر معه والشريك يدعى صنعة الأصل عدما وإن ادعى المعتق عيبا في العبد ينقص به القيمة وأنكر الشريك ففيه طريقان أيضا من أصحابنا من قال هو كالاختلاف في القيمة فيكون على قولين ومنهم من قال القول قول

(قوله أعطى شركاه حصصهم) الحصة نصيب وجهها حصص. وتحاص القوم يتحاصون إذا اقتسموا واحصوا وكذا الحصة (قوله صغار على الإسلام) أى ذل وقهر (قوله لا وكس ولا شطط) الوكس النقصان . والبخس . وقد وكس الشيء عكس وقد وكست فلانا نقصته . وقد وكس فلان في تجارته وأوكس أيضا على . الم يسم فاعله فيهما أى خسر . والشطط الجور والزيادة أى لانقصان ولا زيادة قال الله تعالى «وأنه كان يقول سفيها على الله شططا» أى جورا ومعناه لا يزيد في قيمته فيكون جورا وأصله البعد يقال شطت الدار أى بعدت ومنه قوله تعالى «لقد قلنا إذا شطط» أى قولا بعيدا عن الحق (قوله مراعى) من راعيت الأمر أى نظرت ما يصير إليه (قوله والبينة متعذرة) أى متعسرة تعذر الأمر أى تعسر .

الشريك قولاً واحداً لأن الظاهر معه والمعتق يدعى عبداً الأصل عدمه؛

(فصل) وإن كان المعتق معسراً عتق نصيبه وبقي نصيب الشريك على الرق والدليل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه ولا فقه. عتق منه ما عتق ورق منه مارق ولأن تنفيذ العتق لدفع الضرر عن العبد فلو أعتقنا نصيب الشريك لأضررنا به لأننا نتلف ماله ولا يحصل له عوض والضرر لا يزال بالضرر ولهذا الوجه الشريعة وهو معسر لم يأخذ بالشفعة لأنه يزبل الضرر بالضرر وإن كان موسراً بقيمة البعض عتق منه بقدره لأذ ما وجب بالاستهلاك إذا عجز عن بعضه وجب ما قدر عليه كبذل المتلف وإن كان معه قيمة الحصص وعليه دين يستغرق مامعه ففيه قولان بناء على القولين في الدين هل يمنع وجوب الزكاة فإن قلنا لا يمنع وجب عليه العتق وإن قلنا يمنع لم يجب العتق.

(فصل) وإن ملك عبداً فأعتق بعضه سرى إلى الباقي لأنه موسر بالمقدر الذي يسرى إليه فسر إلى غيره كما لو أعتق شركاله في عبد وهو موسر.

(فصل) وإن أوصى بعتق شرك له في عبد فأعتق عنه لم يقوم عليه نصيب شريكه وإن احتماه الثلث لأنه بالموت زار ملكه فلا ينفذ إلا فيما استثناه بالوصية وإن وصى بعتق نصيبه بأن يعتق عنه نصيب شريكه والثلث يحتمله قوم عليه وأعتق عنه الجميع لأنه في الوصية بالثلث كالحق فإذا قوم على الحى قوم على الميت بالوصية.

(فصل) وإن كان بدينين ثلاثة لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فأعتق صاحب الثلث والسدس نصيبهما في وقت واحد وكذا موسرين قوم نصيب الشريك عليهما بالسوية لأن التوقيت استحق بالمرأية فقسط على عدد الرؤوس كما لو اشترك اثنان في جراحة رجل فجرحه أحدهما جراحة والآخر جراحات.

(فصل) وإن كان له عبدان فأعتق أحدهما بعينه ثم أشكل أمر بأن يتذكر فإن قال أعتقت هذا قبل قوله لأنه أعرف بما قال فإن اتهمه الآخر حلف لجواز أن يكون كاذباً فإن نكل حلف الآخر وعتق العبدان أحدهما بإقراره والآخر بالانكول واليمين وإن قال هذا بل هذا عتقا جميعاً لأنه صار راجعاً عن الأول مقراً بالثاني فإن مات قبل أن يبين رجوع إلى قول الوارث لأن له طريقاً إلى معرفته فإن قال الوارث لأعلم فالمنصوص أنه يقرع بينهما لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فرجع إلى القرعة ومن أصحابنا من خرج فيه قولاً آخر أنه يوقف إلى أن ينكشف لأن القرعة تفضي إلى أن يرق من أعتقه ويعتق من أرق فوجب أن يوقف إلى أن يبين الأول هو الصحيح لأن البيان قد فات والوقوف يضر بالوارث في رقيقه وبالخرق حق نفسه.

(فصل) وإن أعتق عبداً من أعبداً أخذ بتعيينه وله أن يعين من شاء فإن قال هو سام بل غانم عتق الم ولم يعتق غانم لأنه تخير لتعيين عتق فلما عينه في واحد سقط خياره في الثاني بخالف القسم قبله لأن ذلك إخبار لا خيار له فيه فلم يسقط حكم خبره فإن مات قبل أن يعين ففيه وجهان أحدهما لا يقوم الوارث مقامه في التعيين كما يقوم مقامه في تعيين الطلاق في إحدى المرأتين فعلى هذا يقرع بينهما فن خرجت له القرعة عتق والثاني يقوم مقامه وهو الصحيح لأنه خيار ثابت يتعلق بالمال فقام الوارث فيه مقامه كخيار الشفعة والرد بالعيب.

(فصل) ومن ملك أحد الوالدين وإن علواً أو أحد المولودين وإن سفلوا عتقوا عليه لقوله تعالى «تكاد السموات يتفطرن منه وتذشق الأرض وتخرج الجبال هدأً أن دعوا للرحمن ولداً وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً» فنفى الولادة مع العبودية فدل على أنها لا يجتمعان ولأن الولد بعض منه فيصير كما لو ملك بعضه وإن ملك بعضه فإن كان بسبب من جهة كاليبيع والهبة وهو موسر قوم عليه الباقي لأنه عتق بسبب من جهة فصار كما لو أعتق بعض عبد وإن كان بغير سبب من جهة كالارث لم يقوم عليه لأنه عتق من غير سبب من جهة وإن ملك من سوى الوالدين والمولودين من الأقارب وم يعتق عليه لأنه لا بعضية بينهما فكانوا كأالأجانب وإن وجد من يعتق عليه مملوكاً فالمستحب أن يشتريه ليعتق عليه لقولاً صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ولا يجب عليه ذلك لأنه استجلاب مال لقربة لم يتقدم وجوبها فلم يجب كسراء المال للزكاة وإن وصى للمولى عليه بأبيه فإن كان لا يلزمه نفقته وجب على الولي قبوله لأنه يعتق

(قوله وتخرج الجبال هدأً) خر سقط من أعلى إن أسفل. والهد: هد البناء وإزالته. هد البناء يهده هذا هدمه وضعفه.

عليه فيحصل له جمال عاجل وثواب آجل من غير إضرار وإن كان تلزمه نفقته لم يجب قبوله لأنه يعتق عليه ويطالب بنفقته وفي ذلك إضرار فلم يجز وإن وصى له ببعضه فإن كان معسرا لزمه قبوله لأنه لا ضرر عليه من جهة التقويم ولا من جهة النفقة وإن كان موسرا والأب ممن تلزمه نفقته لم يجب قبوله لأنه تلزمه نفقته وفي ذلك إضرار وإن كان لا تلزمه نفقته ففيه قولان أحدهما لا يجوز قبوله لأن ملكه يقتضى التقويم وفي ذلك إضرار والثاني يلزم قبوله ولا يقوم عليه لأنه يعتق عليه بغير اختياره فلم يقوم عليه كما لو ملكه بالإرث .

(باب القرعة)

والقرعة أن تقطع رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة ما يراد إخراجه وتجعل في بنادق من طين متساوية الوزن والصفة وتجفف وتغطى بشيء ثم يقال لرجل لم يحضر الكتابة والبندقة أخرج بندقة ويعمل بما فيها فإن كان القصد عتق الثالث جزئوا ثلاثة أجزاء وإن كان القصد عتق الربع جزئوا أربعة أجزاء وإن كان القصد عتق النصف جزئوا جزئين وتعادل السهام فإن كان القصد عتق الثالث فإن كان عددهم وقيمتهم متساوية فإن كانوا ستة أعبد قيمة كل واحد منهم مائة جعل كل اثنين جزءا ثم الحاكم بالخيار بين أن يكتب في الرقاع الأسماء ويخرج الأسماء على الحرية والرق وبين أن يكتب الرق والحرية ويخرج على الأسماء فإن اختار كتب الأسماء كتب كل اسمين في رقعة فإن شاء أخرج القرعة على الحرية فإذا خرجت القرعة باسم اثنين عتقا ورق الباقون وإن شاء أخرج على الرق فإذا خرجت رق من فيها ويعتق الباقيان والإخراج على الحرية أولى لأنه أقرب إلى فصل الحكم فإن اتفق العدد واختلفت القيم وأمكن تعديل العدد بالقيمة بأن يكونوا ستة قيمة اثنين أربع مائة وقيمة اثنين مائتان جعل اللذان قيمتهما أربع مائة جزءا وضم أحد العبد المقيمين بمائة إلى أحد العبد المقيمين بمائتين ويجعل العبدان الآخران جزءا ويخرج القرعة على ما ذكرناه من الوجهين وإن اختلفت قيمتهم ولم يتفق عددهم بأن كانوا ثمانية قيمة واحد مائة وقيمة ثلاثة مائة وقيمة أربعة مائة عدلوا بالقيمة فيجعل العبد جزءا والثلاثة جزءا والأربعة جزءا فإن خرجت قرعة العتق على العبد عتق ورق السبعة وإن خرجت على الثلاثة عتقوا ورق الخمسة وإن خرجت على الأربعة عتقوا ورق الأربعة لأنه لا يمكن تعديلهم بغير القيمة فعدلوا بالقيمة وعلى هذا لو كانوا اثنين قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر مائتان جعلوا جزئين وأقرع بينهما فإن خرجت قرعة العتق على المقوم بمائة عتق جميعه ورق الآخرون وإن خرجت على المقوم بمائتين عتق نصفه ورق نصفه وجميع الآخرون فإن اتفق العدد واختلفت القيم فإن عدل بالعدد اختلفت القيم وإن عدل بالقيمة اختلف العدد بأن كانوا ستة قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة فالمنصوص أنهم يعدلون بالقيمة فيجعل العبد جزءا والعبدان جزءا والثلاثة جزءا وتخرج القرعة على ما ذكرناه من الوجهين ومن أصحابنا من قال يعدلون بالعدد فيجعل اللذان قيمتهما مائة جزءا ويضم أحد الثلاثة إلى المقوم بمائة فيجعلان جزءا وقيمتها مائة وثلاث ويجعل الآخران جزءا وقيمتها ثلثمائة وأقرع بينهم فإن خرجت القرعة على المقومين بالمائة وقد استكملوا الثلث ورق الباقون وإن خرجت على العبدين المقوم أحدهما بمائة والآخر بثلث المائة عتقا ورق الأربعة الباقون ويقرع بين العبد اللذين خرجت القرعة عليهما لأنهما أكثر من الثلث فلم ينفذ العتق فيهما فإن أقرع فخرجت القرعة على المقوم بمائة عتق ورق الآخرون وإن خرجت على المقوم بثلث المائة عتق وعتق من الآخر الثلثان لاستكمال الثلث ورق الباقي والصحيح هو المنصوص عليه لأن فيما قال هذا القائل يحتاج إلى إعادة القرعة وتبعيض الرق والحرية في شخص واحد فإن اختلفت العدد والقيم ولم يمكن التعديل بالعدد ولا بالقيمة بأن كانوا خمسة وقيمة أحدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة وقيمة الرابع أربع مائة وقيمة الخامس خمسمائة ففيه قولان

(من باب القرعة)

القرعة مأخوذة من قرعته إذا كفته كآزه كف الخصوم بذلك . ومنه سميت القرعة لأنه يكف بها الدابة (قوله البندقة) هي عمل البنادق وهي كعب صغار من طين أو شمع (قوله أقرب إلى فصل الحكم) أى إلى قطعه من فصل العضو إذا قطع، من المفصل . والفصل الحاكم . وفصلت الشيء فانفصل أى قطعه لا تقطع (قوله التعديل) هو التسوية من قولهم فلان عدل فلان

أحدهما أنه يكتب أسماؤهم في رقاع بعددهم ثم يخرج على العتق فان خرج المقوم بخمسمائة وهو الثالث عتق ورق الأربعة وإن خرج المقوم بأربعمائة عتق وقد بقي من الثالث مائة فيخرج اسم آخر فان خرج اسم المقوم بثلاثمائة عتق منه ثلثه ورق باقيه والثلاثة الباقيون وعلى هذا القياس يعمل في كل ما يخرج والقول الثاني أنهم يجزءون ثلاثة أجزاء على القيمة دون العدد فيجعل المقوم بخمسمائة جزءا ويجعل المقوم بثلاثمائة والمقوم بأربعمائة والمقوم بمائة جزءا ثم يخرج القرعة ويعتق من فيها وهو الثلث ويرق الباقيون لأن النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء :

(فصل) قال الشافعي وإن أعتق ثلاثة أعبد لآمال له غيرهم فمات واحد ثم مات السيد أقرع بين الحيين والميت فان خرج سهم الحرية على الميت رق الاثنان وحكم من خرج عليه سهم الحرية حكم الأحرار منذ خوطب بالعتق إلى أن مات وكان له ما اكتسب واستفاد بإرث وغيره وإن خرج سهم الحرية على أحد الحيين لم يعتق منه إلا الثلث لأن الميت قبل موت سيده مات عبدا فلم يكن له حكم ما خلف السيد وإن مات المعتق ولم يقرع بينهم حتى مات اثنان أقرع بين الحي والميتين فان خرج بينهم العتق على الحي عتق كله وأعطى كل ما استفاد من يوم خوطب بالعتق ورق الميتان :

(فصل) إذا أعتق في مرضه ستة أعبد لآمال له غيرهم فأعتق اثنان بالقرعة ثم ظهر مال يحتمل أن يعتق آخران جعل الأربعة جزئين وأقرع بينهم وأعتق منهم اثنان .

(فصل) وإن أعتق في مرضه أعبد له ومات وعليه دين يستغرق التركة لم ينفذ العتق لأن العتق في المرض وصية فلا ينفذ إلا في ثلث ما فضل بعد قضاء الدين وإن استغرق نصفها جعل التركة جزئين ويكتب في رقعة دين وفي رقعة تركة وإن استغرق الثلث جعلوا ثلاثة أجزاء في رقعة دين وفي رقتين تركة ويقرع بينهم فمن خرجت عليه قرعة الدين يبيع في الدين وما سواه يجعل ثلاثة أجزاء ويعتق منه الثلث لأنه اجتمع حق الدين وحق التركة وحق العتق وليس بعضها بالبيع والارث والعتق بأولى من البعض وللقرعة مدخل في تمييز العتق من غيره فأقرع بينهم :

(فصل) وإن أعتقهم ومات وأقرع بينهم وأعتق الثالث ثم ظهر دين مستغرق لم ينفذ العتق لما ذكرناه فإن قال الورثة نحن نقضى الدين وننفذ العتق ففيه وجهان أحدهما أن لهم ذلك لأن المنع من نفوذ العتق لأجل الدين فإذا قضى الدين زال المنع والثاني أنه ليس لهم ذلك لأنهم تقاسموا العبيد بالقرعة وقد تعلق بهم حق الغرماء فلم يصح كما لو تقاسم شريكان ثم ظهر شريك ثالث فعلى هذا يقضى الدين ثم يستأنف العتق وإن كان الدين يستغرق نصف التركة فهل يبطل العتق بالجميع فيه وجهان أحدهما يبطل كما قلنا في قسمة الشريكين والثاني يبطل بقدر الدين لأن بطلانه بسببه فيقدر بقدره فان كان الذي أعتق عبيدين عتق من كل واحد منهما نصفه ورق النصف ثم يقرع بينهما لجمع الحرية فان خرجت القرعة لأحدهما وكانت قيمتهما سواء عتق وبيع الآخر في الدين وإن كانت قيمة أحدهما أكثر فخرجت القرعة على أكثرهما قيمة عتق منه نصف قيمة العبيدين ورق باقيه والعبد الآخرون إن خرجت على أقلهما قيمة عتق وعتق من الثاني تمام النصف وبيع الباقي في الدين .

(باب المدبر)

التدبير قرينة لأنه يقصد به العتق ويعتبر من الثلث في الصحة والمرض : لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر من الثلث ولأنه تبرع يتنجز بالموت فاعتبر من الثلث كالوصية فان دبر عبدا وأوصى بعتق آخر وعجز الثلث عنهما أقرع بينهما ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يقدم المدبر لأنه يعتق بالموت والموصى بعتقه لا يعتق بالموت والصحيح هو الأول لأن لزومهما بالموت فاستويا .

أي مساويه . والعدل أحد الحملين لأنه مساو للآخر (قوله يستغرق التركة) يذهب بها . وأصله من الغرق في الماء ، وقد ذكر والركة ما تبركه الميت بعده وقد ذكر (قوله بقدره) القدر ههنا المبالغ أي يعتق منه مبلغ الحصة .

(من باب المدبر)

قال القتيبي التدبير مأخوذ من الدبر لأنه عتق بعد الموت . والموت دبر الحياة : وقيل مدبر . ولهذا قالوا لاعتق عبده عن دبر منه أي بعد الموت (قوله يتنجز بالموت) أي يتعجل وقد ذكره

(فصل) ويصح من السفية لأنه إنما منع من التصرف حتى لا يضيع ماله فيفتقر وبالتدبير لا يضيع ماله لأنه باق على ملكه وإن مات استغنى عن المال وحصل له الثواب وهل يصح من الصبي المميز فيه قولان أحدهما أنه يصح لما ذكرناه في السفية والثاني لا يصح وهو الصحيح لأنه ليس من أهل العقود فلم يصح تدبيره كالمجنون .

(فصل) والتدبير هو أن يقول إن مت فأنت حر فإن قال دبرتك أو أنت مدبر ونوى العتق صح وإن لم ينو فالمنصوص في المدبر أنه يصح . وقال في المكاتب إذا قال كاتبك على كذا وكذا لم يصح حتى يقول فإذا أدبت أنت حر فمن أصحابنا من نقل جوابه في المدبر إلى المكاتب وجوابه في المكاتب إلى المدبر وجعلهما على قواين أحدهما أنهما صريحان لأنهما ماموضوعان للعتق في عرف الشرع والثاني أنهما كنايةان فلا يقع العتق بهما إلا بقريئة أو نية لأنهما يستعملان في العتق وغيره ومنهم من قال في المدبر صريح وفي المكاتب كناية ولم يذكر فرقا يعتمد عليه .

(فصل) ويجوز مطلقا وهو أن يقول إن مت فأنت حر ويجوز مقيدا وهو أن يقول إن مت من هذا المرض أو في هذا البلد فأنت حر لأنه عتق معلق على صفة فجاز مطلقا ومقيدا كالمعلق على دخول الدار ويجوز تعليقه على شرط بأن يقول إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي كما يجوز أن يعلق العتق المعلق على دخول الدار بشرط قبله فإن وجد الشرط صار مدبرا وإن لم يوجد الشرط حتى مات السيد لم يصير مدبرا لأنه علق التدبير على صفة وقد بطلت الصفة بالموت فسقط ماعق عليه .

(فصل) ويجوز تدبير المعتق بصفة كما يجوز أن يعلق عتقه عن صفة أخرى فإن وجدت الصفة قبل الموت عتق بالصفة وبطل التدبير به وإن مات قبل وجود الصفة عتق بالتدبير وبطل العتق بالصفة ويجوز تدبير المكاتب كما يجوز أن يعلق عتقه على صفة فإذا دبره صار مكاتبا مدبرا ويستحق العتق بالكتابة والتدبير فإن أدى المال قبل الموت عتق بالكتابة وبطل التدبير وإن مات قبل الأداء فإن كان يخرج من الثلث عتق بالتدبير وبطلت الكتابة وإن لم يخرج جميعه عتق منه بقدر الثلث ويسقط من مال الكتابة بقدره وبقي الباقي على الكتابة ولا يجوز تدبير أم الرلد لأن الذي يقتضيه التدبير هو العتق بالموت وقد استحقت ذلك بالاستيلاء فلم يفد التدبير شيئا فإذا دبرها ومات عتقت بالاستيلاء من رأس المال .

(فصل) ويجوز تدبير الحمل كما يجوز في بعض عبد كما يجوز عتقه ويجوز في العتق فإن كان بين رجلين عبد فدبر أحدهما نصيبه وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه ليصير الجميع مدبرا فيه قولان أحدهما يقوم عليه لأنه أثبت له شيئا يفضى إلى العتق لا محالة فأوجب التويم كما لو استؤد جار يبيته وبين غيره والثاني وهو المنصوص أنه لا يقوم عليه لأن التويم إنما يجب بالاتلاف كالعتق أو بسبب يوجب الاتلاف كالاستيلاء والتدبير ليس بالاتلاف ولا بسبب يوجب الاتلاف لأنه يمكن نقضه بالتصرف فلم يوجب التويم فإن كان له عبد فدبر بعضه فالمنصوص أنه لا يسرى إلى الباقي ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يسرى فيصير الجميع مدبرا ووجهها ما ذكرناه في المسألة قبلها فإن كان عبد بين اثنين فدبراه بأن قل كل واحد منهما إذا مت فأنت حر جاز كما لو أعتقه فإن أعتق أحدهما نصيبه بعد التدبير وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه ليعتق فيه قولان منصوصان أحدهما لا يقوم عليه لأن نصيب شريكه جهة يعتق بها فاستغنى عن التويم ولأننا إذا قومناه على المعتق أبطلنا على شريكه ما ثبت له من العتق والولاء بحكم التدبير والثاني يقوم عليه ليصير الكل حرا لأن المدبر كلقن في الملك والتصرف فكان كلقن في التويم والسراية فإن كان بين نفسين عبد فقالا إذا متنا فأنت حر لم يعتق حصصا واحدا منهما إلا بموتة وموت شريكه فإن ماتا معا عتق عليهما بوجود الصفة فإن مات أحدهما قبل الآخر انتقل نصيب الميت إلى وارثه ووقف عتقه على موت الآخر فإذا مات الآخر عتق فإن قال أنت حبيس على آخرنا موتا فالحكم فيها كالحكم في المسألة قبلها إلا في فصل واحد وهو أن في المسألة الأولى إذا مات أحدهما انتقل نصيب الميت إلى وارثه إلى أن يموت الآخر وفي هذه إذا مات أحدهما كان منفعة نصيبه موصى بها للآخر إلى أن يموت لقوله أنت حبيس على آخرنا موتا فإذا مات الآخر عتق .

(توارك يفضى إلى العتق لا محالة) يفضى بثول وبصيرة ولا محالة لا بد يقال الموت آت لا محالة ذكره الجوهري وميمها زائدة وألفها منقلبة عن واو من باب حول (قوله أنت حبيس على آخرنا موتا) أي عتقتك محبوس حتى يموت آخرنا

(فصل) ويملك المولى بيع المدبر لما زوى جابر رضى الله عنه أن رجلاً اعتق غلاماً له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعائة أو بتسعمائة ويملك هبته ووقفه وكتابته قياساً على البيع ويملك أكسابه ومنافعه وأرش ما يجنى عليه لأنه لما كان كالعبد القن في التصرف في الرقبة كان كالقن فيما ذكرناه وإن جنى خطأ تعلق الأرش برقبته وهو بالخيار بين أن يسلمه للبيع وبين أن يفديه كما يفدى العبد القن لأنه كاقن في جواز بيعه فكان كالقن في جواز التسليم للبيع والفداء وإن مات السيد قبل أن يفديه فإن قلنا لا يجوز عتق الجاني لم يعتق وللوارث الخيار بين التسليم للبيع وبين الفداء كالسيد في حياته وإن قلنا يجوز عتق الجاني عتق من الثلث ووجب أرش الجنابة من التركة لأنه عتق بسبب من جهته فتعلق الأرش بتركته ولا يجب إلا أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجنابة لأنه لا يمكن تسليمه للبيع بعد العتق :

(فصل) وإن كان المدبر جارية فأنت بولد من النكاح أو الزنا فهل يتبعها في التدبير فيه قولان أحدهما يتبعها لأنها تستحق الحرية فتبعها الولد كأم الولد فعلى هذا إن ماتت الأم في حياة المولى لم يبطل التدبير في الولد والثاني لا يتبعها لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يسر إلى الولد كالرهن والوصية وإن دبرها وهي حامل تبعها الولد قولاً واحداً كما يتبعها في العتق وإن دبر عبد أمه كما جارية فأنت منه بولد لحقه نسبه لأنه يملكها في أحد القولين وله فيها شبهة في القول الثاني لاختلاف الناس في ملكه فإن قلنا لا يملك الجارية فالولد مملوك للمولى لأنه ولد أمته وإن قلنا يملكها فالولد ابن المدبر ومملوكه لأنه من أمته وهل يكون مدبراً فيه وجهان أحدهما أنه ليس بمدبر لأن الولد إنما يتبع الأم دون الأب والأم غير مدبرة والثاني أنه مدبر لأنها علقت به في ملكه فكان كالأب كولد الحر من أمته .

(فصل) ويجوز الرجوع في التدبير بما نزل الملك كالبيع والهبة المقبوضة لما روينا من حديث جابر رضى الله عنه وهل يجوز بلفظ الفسخ كقوله فسخت ونقضت ورجعت فيه قولان أحدهما أنه يجري مجرى الوصية فيجوز إفساخه بلفظ الفسخ وهو اختيار المزني لأنه تصرف ينتج بالموت يعتبر من الثلث فهو كالوصية والثاني أنه يجري مجرى العتق بالصفة فلا يجوز فسخه بلفظ الفسخ وهو الصحيح لأنه عتق علقه على صفة فهو كالعتق بالصفات وإن وهبه ولم يقبضه فقد اختلف أصحابنا فيه فهم من قال إن قلنا إنه كالوصية فهو رجوع وإن قلنا إنه كالعتق بالصفة فليس برجوع لأنه لم يزل الملك ومنهم من قال هو رجوع على القولين لأنه تصرف يفرض إلى زوال الملك وإن كاتبه فإن قلنا إن التدبير كالوصية كان رجوعاً كما لو أوصى بعبد ثم كاتبه وإن قلنا إنه كالعتق بالصفة لم يكن رجوعاً بل يصير مدبراً مكاتباً وحكمه ما ذكرناه فيمن دبر مكاتباً وإن دبره ثم قال إن أدبت إلى وارثي ألفاً فأنت حر فإن قلنا إنه كالوصية كان ذلك رجوعاً في التدبير لأنه عدل عن العتق بالموت إلى العتق بأداء المال فبطل التدبير ويتعلق العتق بالأداء وإن قلنا إنه كالعتق بالصفة وخرج من الثلث عتق بالتدبير وسقط حكم الأداء بعده لأنه علق عتقه بصفة متقدمة ثم علقه بصفة متأخرة عتق بأسبقهما وأسبقهما الموت فتعتق به وإن دبر جارية ثم أولدها بطل التدبير لأن العتق بالتدبير والاستيلاء في وقت واحد والاستيلاء أقوى فأسقط التدبير :

(فصل) ويجوز الرجوع في تدبير البعض كما يجوز التدبير في الابتداء في البعض وإن دبر جارية فأنت بولد من نكاح أو زنا وقلنا إنه يتبعها في التدبير ورجع في تدبير الأم لم يتبعها الولد في الرجوع وإن تبعها في التدبير كما أن ولد أم الولد يتبعها في حق الحرية ثم لا يتبعها في بطلان حقها من الحرية بموتها وإن دبرها الصبي وقلنا إنه يصبح تدبيره فإن قلنا يجوز الرجوع بلائذ الفسخ جاز رجوعه لأنه لا حجر عليه في التدبير فجاز رجوعه فيه كالبالغ وإن قلنا لا يجوز الرجوع إلا بتصرف نزيل الملك لم يصبح الرجوع في تدبيره إلا بتصرف نزيل الملك من جهة الولي :

(فصل) وإن دبر عبده ثم ارتد فقد قال أبو إسحاق لا يبطل التدبير فإن مات عتق العبد لأنه تصرف نفذ قبل الرد فلم تؤثر الردة فيه كما لو باع ماله ثم ارتد ومن أصحابنا من قال يبطل التدبير لأن المدبر إنما يعتق إذا حصل للورثة شيء مثلاً وهانئ لم يحصل للورثة شيء فلم يعتق ومنهم من قال يبني على الأقوال في ملكه فإن قلنا يزول ملكه بالردة بطل لأنه زال ملكه فيه فأشبهه إذا باعه وإن قلنا لا يزول لم يبطل كما لو لم يدبر وإن قلنا موقوف فالتدبير موقوف وما قال أبو إسحاق غير صحيح لأنه ارتد والمدبر على ملكه فزال (قوله عن دبر منه) أي بعده وتهيء لإدبار حياته أو من الدبر وهو نقيض القبيل أي في إدبار الحياة لا في إقبالها كله مأخوذ من أدبر إذا ولي وذهب (قوله لأنه عدل عن الحق) أي مال يقال عدل إذا مال وعدل إذا استقام من الأضداد :

بالردة بخلاف ما لو باعه قبل الردة وقال الآخر لا يصح لأن ما له بالموت صار للمسلمين وقد حصل لهم مثله .
 (فصل) وإن دبر الكافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد ولم يرجع السيد في التدبير ففيه قولان أحدهما يباع عليه وهو اختيار
 المزني لأنه يجوز بيعه فبيع عليه كالعبد القن والثاني لا يباع عليه وهو الصحيح لأنه لاحظ للعبد في بيعه لأنه يبطل به حقه
 من الحرية فعلى هذا هو بالخيار بين أن يسلمه إلى مسلم ويتفق عليه إلى أن يرجع في التدبير فبيع عليه أو يموت فيعتق عليه
 وبين أن يخارجه على شيء لأنه لا سبيل إلى قراره في يده فلم يجز إلا ما ذكرناه فإن مات السيد وخرج من الثلث عتق وإن لم يخرج
 عتق منه بقدر الثلث وبيع الباقي على الورثة لأنه صار قنا .

(فصل) وإن اختلف السيد والعبد فادعى العبد أنه دبره وأنكر السيد فإن قلنا إن التدبير كالتعق بالصفة صح الاختلاف
 لأنه لا يمكن الرجوع فيه والقول قول السيد لأن الأصل أنه لم يدبر وإن قلنا إنه كالوصية ففيه وجهان أحدهما أن القول قول
 السيد لأن وجوده رجوع وهو يملك الرجوع والثاني أنه ليس برجوع وهو المذهب لأنه قال في الدعوى والبيئات إذا أنكر
 السيد قلنا له قل رجعت ولا يحتاج إلى البين فدل على أن وجوده ليس برجوع والدليل عليه أن وجود الشيء ليس برجوع كما
 أن وجود النكاح ليس بطلاق فعلى هذا يصح الاختلاف والحكم فيه كالحكم فيه إذا قلنا إنه عتق بالصفة وإن مات السيد
 واختلف العبد والوارث صح الاختلاف على القولين والقول قول الوارث وإن كان في يده مال فقال كسبته بعد العتق وقال
 الوارث بل كسبته قبل العتق فالقول قول المدبر لأن الأصل عدم الكسب إلا في الوقت الذي وجد فيه وقد وجد وهو في يد المدبر
 فكان له وإن كان أمة ومعها ولد فادعت أمها ولدتها بعد التدبير وقال الوارث بل ولدتها قبل التدبير فالقول قول الوارث لأن
 الأصل في الولد الرق .

(فصل) ويجوز تعليق العتق على صفة مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت حر وإن أعطيتني ألفا فأنت حر لأنه عتق على صفة
 فجاز كالتدبير فإن قال ذلك في المرض اعتبر من الثلث لأنه لو اعتقه اعتبر من الثلث فإذا عقده اعتبر من الثلث وإن قال ذلك وهو
 صحيح اعتبر من رأس المال سواء وجدت الصفة وهو صحيح أو وجدت وهو مريض لأن العتق إنما يعتبر من الثلث في حال المرض
 لأنه قصد إلى الاضرار بالورثة في حال يتعلق حقهم بالمال وههنا لم يقصد إلى ذلك فإن علق العتق على صفة مطلقة ثم مات بطل لأن
 تصرف الإنسان مقصور على حال الحياة فحمل إطلاق الصفة عليه وإن علق عتقه على صفة بعد الموت لم يبطل بالموت لأنه يملك
 العتق بعد الموت في الثلث فملك عقده على صفة بعد الموت .

(فصل) وإن علق عتق أمة على صفة ثم أتت بولد من النكاح أو الزنا فهل يتبعها الولد فيه قولان كما قلنا في المدبر فإن بطلت
 الصفة في الأم وموتها أو عتقته بطلت في الوالد لأن الولد يتبعها في العتق لاقى الصفة بخلاف ولد المدبرة فإنه يتبعها في التدبير فإذا بطل
 فيها بقي فيه وإن قال لأمته أنت حرة بعد موتى بسنة فمات السيد وهي تخرج من الثلث فللوارث أن يتصرف في كسبها ومقتضاها
 ولا يتصرف في رقبته لأنها موقوفة على العتق فإن أتت بولد بعد موت السيد فقد قال الشافعي رحمه الله يتبعها الولد قول واحد
 فمن أصحابنا من قال فيه قولان كالولد الذي تأتي به قبل الموت والذي قاله الشافعي رحمه الله أحد القولين ومنهم من قال يتبعها
 الولد قول واحد لأنها أتت به وقد استقر عتقها بالموت فيتبعها الولد كما أم الولد بخلاف ما قبل الموت فإن عتقها غير مستقر لأنه
 يلحقه الفسخ .

(فصل) وإن علق عتق عبده على صفة لم يملك الرجوع فيها بالتول لأنه كاليمين أو كالنذر والرجوع في الجميع
 لا يجوز ويجوز الرجوع فيه بما زيل الملك كالبيع وغيره . فإن علق عتقه على صفة ثم باعه ثم رجع إليه فهل يعود حكم الصفة
 فيه قولان بناء على القواين فيمن علق طلاق امرأته على صفة وبانت منه ثم تزوجها وإن دبر عبده ثم باعه ثم رجع إليه
 فإن قلنا إن التدبير كالوصية لم يرجع لأن الوصية إذا بطلت لم تعد وإن قلنا إنه كالتعق بصفة فهل يعود أم لا على ما ذكرناه
 من القولين .

(قوله كالعبد القن) الخالص العبودية ليس بمكاتب ولا مدبر ولا علق عتقه على شرط : وقيل القن أن يملك هو وأبوه
 (قوله وبين أن يخارجه على شيء) أي يجعل عليه خراجا يؤديه . والخرج والخراج الاتاوة وقد ذكره

(كتاب المكاتب)

الكتابة جائزة لقوله تعالى « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاوتهم إن علمتم فيهم خيرا » ولا يجوز الكتابة إلا من جائز التصرف في المال لأنه عقد على المال فلم يجز إلا من جائز التصرف في المال كالبيع ولا يجوز أن يكتب عبدا أجيرا لأن الكتابة تقتضى التمكين من التصرف والإجارة تمنع من ذلك ولا يجوز أن يكتب عبدا مرهونا لأن الرهن يقتضى البيع والكتابة تمنع البيع ويجوز كتابة المدبر وأم الولد لأنه عتق بصفة يجوز أن تتقدم على الموت فجاز في المدبر وأم الولد كالتق العتق على دخول الدار فإن كاتب مدبرا صار مكاتبا ومدبرا وقد بينا حكمه في المدبر وإن كاتب أم ولد صارت مكاتبة وأم ولد فإن أدت المال قبل موت السيد عتقت بالكتابة وإن مات السيد قبل الأداء عتقت بالاستيلاء وبطلت الكتابة .

(فصل) ويجوز كتابة بعض العبد إذا كان باقيه حرا لأنه كتابة على جميع ما فيه من الرق فأشبهه كإبنة العبد في جميعه وإن كان عبدين اثنين فكتابه أحدهما في نصيبه بغير إذن شريكه لم يصح لأنه لا يعطى من الصدقات ولا يمكنه الشريك من الاكتساب بالأسفار وإن كتبه إذن شريكه ففيه قولان أحدهما لا يصح لما ذكرناه من نقصان كسبه والثاني يصح لأن المنع لحق الشريك فزال بالإذن وإن كان لرجل عبد فكتابه في بعضه فالمنصوص أنه لا يصح واختلف أصحابنا فيه فذهب أكثرهم إلى أنه لا يصح قولاً واحداً كما لا يصح أن يبعث العتق فيه ومنهم من قال إذا قلنا إنه يصح أن يكتب نصيبه في العبد المشترك بإذن الشريك صح ههنا لأن اتفاقهما على كتابة البعض كاتفاق الشريكين فإن وصى رجل بكتابة عبد وعجز الثلث عن جميعه فالمنصوص أنه يكتب العبد الذي يحتمله الثلث فمن أم حابنا من جعل في الجميع قواين ومنهم من قال يصح في الوصية وقد فرق بينه وبين العبد المشترك بأن الكتابة في العبد المشترك غير مستحقة في جميعه والكتابة في الوصية استحقت في جميعه فإذا تعذر في البعض لم تسقط في الباقي .

(فصل) وإن طلب العبد الكتابة نظرت فإن كان له كسب وأمانة استحب أن يكتب لقوله عز وجل والذين يبتغون الكتابة مما ملكت أيمانكم فكاوتهم إن علمتم فيهم خيرا وقد فسرا الخير بالكسب والأمانة ولأن المقصود بالكتابة العتق على مال وبالكسب والأمانة يتوصل إليه ولا يجب ذلك لأنه عتق فلا يجب بطالب العبد كما عتق في غير الكتابة وإن لم يكن له كسب ولا أمانة أوله كسب بلا أمانة لم تستحب لأنه لا يحصل المقصود بكتابه ولا تكراه لأنه سبب للعتق من غير إضرار فلم تكراه وإن كان له أمانة بلا كسب ففيه وجهان أحدهما أنه لا تستحب لأن مع عدم الكسب يمتنع الأداء فلا يحصل المقصود والثاني تستحب لأن الأمين يعان ويعطى من الصدقات وإن طلب السيد الكتابة فكره العبد لم يجبر عليه لأنه عتق على مال فلا يجبر العبد عليه كالتق على مال في غير الكتابة .

(فصل) ولا يجوز الإبعوض مؤجلا لأنه إذا كتبه على عوض حال لم يقدر على أدائه فيفسخ العقد وبطل المقصود ولا يجوز على أقل من نجمين لما روى عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أنه غضب على عبده وقال لأعاقبتك ولأكاتبتك على نجمين فدل على أنه لا يجوز على أقل من ذلك وعن علي كرم الله وجهه أنه قال الكتابة على نجمين والاياء من الثاني ولا يجوز إلا على نجمين معلومين وأن يكون ما يؤدي في كل نجم معلوما لأنه عوض منجم في عقد فوجب العلم بمقدار النجم ومقدار ما يؤديه فيه كالسلم إلى أجلين .

(ومن كتاب المكاتب)

أصل الكتابة الضم والجمع ومنه سميت الكتابة لما فيها من جمع النجوم وضم بعضها إلى بعض والمكاتب بجمع المال ويضمه ومنه كتب الزادة إذا ضم بين جانبيها بالحرز . والكتابة موضع الحرز جمعها كتب قال ذو الرمة :
سلسل ضيعته بينها الكتب . ومنه كتب الكتاب إذا جمع الحروف وضم بعضها إلى بعض وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد كتبتة وسميت النجوم في الكتابة وغيرها لأنها مأخوذة من تأجيل الدين إلى طواع نجم معلوم عندهما وقت معروف بينهما للأداء كطلوع الثريا والسماك وشبههما يقال نجمت عليه المال إذا أدبته نجوما أي جعلت لأدائه أوقانا من الزمان يعلم كل وقت أنها بطلوع نجم

(فصل) ولا يجوز إلا على عوض معلوم الصفة لأنه عوض في الذمة فوجب العلم بصفته كالمسلم فيه .

(فصل) وتجوز الكتابة على المنافع لأنه يجوز أن تثبت في الذمة بالعقد فجاز الكتابة عليها كالمال فإن كاتبه على عملين في الذمة في نجمين جاز كما يجوز على مالين في نجمين وإن كاتبه على خدمة شهرين لم يجوز لأن ذلك نجم واحد وإن كاتبه على خدمة شهر ثم على خدمة شهر بعده لم يجوز لأن العقد في الشهر الثاني على منفعة معينة في زمان مستقبل فلم يجوز كما لو استأجره للخدمة في شهر مستقبل وإن كاتبه على دينار وخدمة شهر بعده لم يجوز لأنه لا يقدر على تسليم الدينار في الحال وإن كاتبه على خدمة شهر ودينار في نجم بعده جاز لأنه يقدر على تسليم الخدمة فهو مع الدينار كالمالين في نجمين وإن كاتبه على خدمة شهر ودينار بعد انقضاء الشهر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق لا يجوز لأنه إذا لم يفصل بينهما صار انجما واحدا ومنهم من قال يجوز لأنه يستحق الدينار في غير الوقت الذي يستحق فيه الخدمة وإنما يتصل استيفاؤهما فعلى هذا لو كاتبه على خدمة شهر ودينار في نصف الشهر جاز لأنه يستحق الدينار في غير الوقت الذي يستحق فيه الخدمة .

(فصل) وإن كاتب رجلان عبدا بينهما على مال بينهما على قدر الملكين وعلى نجوم واحدة جاز وإن تفاضلا في المال مع تساوى الملكين أو تساويا في المال مع تفاضل الملكين أو على أن نجوم أحدهما أكثر من نجوم الآخر أو على أن نجم أحدهما أطول من نجم الآخر ففيه طريقتان من أصحابنا: قال يبنى على القولين فيمن كاتب نصيبه من العبد بإذن شريكه فإن قلنا يجوز جاز وإن قلنا لا يجوز لم يجوز لأن اتفاقهما على الكتابة ككتابة أحدهما في نصيبه بإذن الآخر وعلى هذا يدل قول الشافعي رحمه الله تعالى فإنه قال في الأم ولو أجزت لأجزت أن يفرد أحدهما بكتابة نصيبه فدل على أنه إذا جاز ذلك جاز هذا وإن لم يجوز ذلك لم يجوز هذا ومنهم من قال لا يصح قول واحد لأنه يؤدي إلى أن ينتفع أحدهما بحق شريكه من الكسب لأنه يأخذ أكثر مما يستحق وربما عجز المكاتب فيرجع على شريكه بالفاضل بعد ما انتفع به .

(فصل) ولا يصح على شرط فاسد لأنه معاوضة يلحقها الفسخ فبطلت بالشرط الفاسد كالبيع ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يجوز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع .

(فصل) وإذا انعقد العقد لم يملك المولى فسخه قبل العجز لأنه أسقط حقه منه بالعوض فلم يملك فسخه قبل العجز عن العوض كالبيع ويجوز للعبد أن يتمتع من أداء المال لأن ماله يلزمه إذا لم يجعل شرطا في عتقه لم يلزمه إذا جعل شرطا في عتقه كالتنازل وهل يملك أن يفسخ فيه وجهان من أصحابنا من قال لا يملك لأنه لا ضرر عليه في البقاء على العقد ولا فائدة له في الفسخ فلم يملكه ومنهم من قال له أن يفسخ لأنه عقد لحظه فملك أن يفسخ كالمترهين فان مات المولى لم يبطل العقد لأنه لازم من جهته فلم يبطل بالموت كالبيع وينتقل المكاتب إلى الوارث لأنه مملوك لا يبطل رقبته بموت المولى فانقل إلى وارثه كالعبد القن وإن مات العبد بطل العقد لأنه فوات المعقود دعاه قبل التسليم فبطل العقد كالمبيع إذ اختلف قبل القبض ولا يجوز شرط الخيار فيه لأن الخيار يدفع الغبن عن المالك والسيد يعلم أنه مغبون من جهة المملوك لأنه يبيع ماله بماله والعبد مخير بين أن يدفع المالك وبين أن لا يدفع فلامعنى لشرط الخيار فإن اتفقا على الفسخ جاز لأنه عقد يلحقه الفسخ بالعجز عن المال فجاز فسخه بالتراضي كالبيع .

(باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه)

ويملك المكاتب بالعقد اكتساب المال بالبيع والاجارة والصدقة والهبة والأخذ بالشفعة والاحتشاش والاصطياد وأخذ المباحات وهو مع المولى كالأجنبي مع الأجنبي في ضمان المال وبذلك المنافع وأرش الأطراف لأنه صار بما بذله له من العوض عن رقبته كالتحارج عن ملكه ويملك التصرف في المال بما يعود إلى مصلحته ومصلحة ماله فيجوز أن يتفق على نفسه لأن ذلك من أهم المصالح وله أن يفدى في حياته نفسه أو رقيقه لأن له فيه مصلحة وله أن يتخلى غلامه ويؤذبه لأنه لإصلاح للمال وأما الحد فالمنصوص أنه لا يملك إقامته لأن طريقه الولاية والمكاتب ليس من أهل الولاية ومن أصحابنا من قال له أن يقيم الحد كما يملك الحر في عبده وله أن يقتص في الجنابة عليه وعلى رقيقه وذكر الربيع قولاً آخر أنه لا يقتص من غير إذن المولى ووجهه أنه ربما عجز فيصير

ذلك للسيد فيكون قد أناف الأرض الذي كان للسيد أن يأخذه ولم يقتص منه قال أصحابنا هذا القول من تخريج الربيع والمذهب أنه يجوز أن يقتص لأن فيه مصلحة له ،

(فصل) وإن كان المكاتب جارية فوطئها المولى وجب عليه المهر ولها أن تطالب به لتستعين به على الكتابة لأنه يجري مجرى الكسب وإن أذهب بكارها الزمه الأرض لأنه إتلاف جزء لا يستحقه فضمن بدله كقطع الطرف وإن أتت منه بولد صارت مكاتبة وأم ولد وقد بناحكهما في أول الباب وإن كانت مكاتبة بين اثنين فأولدها أحدهما نظرت فإن كان معسرا صار نصيبه أم ولد وفي الوالد وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن الولد ينقسم جميعه حر أو يثبت للشريك في ذمة الواطئ نصف قيمته لأنه يستحيل أن ينقسم نصف الولد حر أو نصفه عبدا والثاني وهو قول أبي إسحاق أن نصفه حر ونصفه مملوك وهو الصحيح اعتبار بقدر ما يملك منها ولا يمتنع أن ينقسم نصفه حر أو نصفه عبدا كالمراة إذا كان نصيبها حرا ونصفها مملوكا فأتت ولد فان نصفه حر ونصفه عبدا وإن كان موسرا فالولد حر وصار نصيبه من الجارية أم ولد ويقوم على الواطئ نصيب شريكه وهل يقوم في الحال فيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يقوم في الحال فإذا قوم انفسخت الكتابة وصر جميعها أم ولد للواطئ ونصفها مكاتبة له فان أدت المال عتق نصفها وسرى إلى باقيها والقول الثاني أنه يؤخر التقوم إلى العجز فان أدت ما عليها اعتقت عليها بالكتابة وإن عجزت قوم على الواطئ نصيب شريكه وصر الجميع أم ولد وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يقوم في الاستيلاء نصيب الشريك في الحال قولوا واحدا بل يؤخر إلى أن تعجز لأن التقوم في العتق فيه حظ للعبد لأنه يتمتع له الحرية في الباقي ولا يظلم في التقوم في الاستيلاء بل الحظ في التأخير لأنه إذا أخر بما أدت المال اعتقت وإذا قوم في الحال صارت أم ولد ولا تعتق إلا بالموثوق والصحيح هو الأول وأنه على قولين كالتعق لأن الاستيلاء كالتعق بل هو أقوى لأنه يصح من المجنون والعتق لا يصح من فاذا كان في التقوم في العتق قولان وجب أن يكون في الاستيلاء مثله .

(فصل) وإن أتت المكاتبة بولد من نكاح أوزنا ففيه قولان أحدهما أنه موقوف فان رقت الأم رق وإن عتقت عتق لأن الكتابة سبب يستحق به العتق فيتبع الولد الأم فيه كالاستيلاء والثاني أنه مملوك يتصرف فيه لأنه عقد يلحقه النسخ فلم يسر إلى الولد كالرهن فان قلنا إذ للمولى كان حكمة حكم العبد القن في الجناية والكسب والنفقة والوطء وإن قلنا إنه موقوف فقتل في قيمة قولان أحدهما أنها لأمه تستعين به في الكتابة لأن القصد بالكتابة طلب حظها والثاني أنها للمولى لأنه تابع للأم وقيمة الأم للمولى فكذلك قيمة ولدها فان كسب الولد مالا ففيه قولان أحدهما أنه للأم لأنه تابع لها في حكمها فكسبها لها فكذلك كسب ولدها والثاني أنه موقوف لأن الكسب نماء الذات وذاته موقوفة فكذلك كسبه فعلى هذا يجمع الكسب إن عتق ملك الكسب كما تملك الأم كسبها إذا عتقت وإن رق بعجز الأم صار الكسب للمولى فمن أصحابنا من خرج فيه قولان لأننا أنه للمولى كما قلنا في قيمته في أحد القولين وإن أشرفت الأم على العجز وكان في كسب الولد وفاء بمال الكتابة ففيه قولان أحدهما أنه ليس للأم أن تستعين به على الأداء لأنه موقوف على السيد أو الولد فلم يكن للأم فيه حق والثاني أن لها أن تأخذه وتؤديه لأنها إذا أدت عتقت وعتق الولد فكان ذلك أحظ للوالد من أن ترق ويأخذه المولى فان احتاج الولد إلى النفقة ولم يكن في كسبه ما يفي فان قلنا إن الكسب للمولى فالنفقة له وإن قلنا إنه للأم فالنفقة عليها وإن قلنا إنه موقوف ففي النفقة وجهان أحدهما أنها على المولى لأنه مرصد للمكة والثاني أنها في بيت المال لأن المولى لا يملكه فلم يبق إلا بيت المال وإن كان الولد جارية فوطئها المولى فان قلنا إن كسبه له لم يجب عليه المهر لأنه لو وجب لكان له وإن قلنا إنه للأم فالمهر لها وإن قلنا إنه موقوف وقف المهر وإن أحبلها صارت أم ولد بشبهة الملك ولا تازمه قيمتها لأن القيمة تجب لمن يملكها والأم لا تملك رقبها وإنما هي موقوفة عليها .

(فصل) وإن حبس السيد المكاتب مدة ففيه قولان أحدهما يلزمه تخليته في مثل تلك المدة لأنه دخل في العقد على التمكين من التصرف في المدة فلزمه الوفاء به والثاني تلزمه أجره المثل للمدة التي حبسه فيها وهو الصحيح لأن المنافع لا تضمن بالمثل وإنما تضمن بالأجرة وإن قهر أهل الحرب المكاتب على نفسه مدة ثم أفلت من أيديهم ففيه قولان أحدهما لا تجب تخليته (قوله مرصد للمكة) أي مترقب يقال رصدت فلانا أرصدته أي ترقبته وانتظرته ومنه قوله تعالى «إن جهنم كانت مرصدا» أي معدة لهم ترتقبهم (قوله ثم أفلت من أيديهم) بفتح الهمزة واللام يقال أفلت وقلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره

في مثل المدة لأنه لم يكن الحبس من جهته والثاني يجب لأنه فات ما استحقه بالعقد ولا فرق بين أن يكون بتفريط أو غير تفريط كالبيع إذ هلك في يد البائع ولا يبيح ههنا إيجاب الأجرة على المولى لأنه لم يكن الحبس من جهته فلا تلزمه أجرته ؛
(فصل) ولا يملك المكاتب التصرف إلا على وجه النظر والاحتياط لأن حق المولى يتعلق باكتسابه فإن أراد أن يسافر فقد قال في الأم يجوز وقال في الأمالي لا يجوز بغير إذن المولى فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يجوز لأن فيه تغريرا والثاني يجوز لأنه من أسباب الكسب ومنهم من قال إن كان السفر طويلا لم يجز وإن كان قصيرا جاز وحمل القولين على هذين الحالين والصحيح هو الطريق الأول ؛

(فصل) ولا يجوز أن يبيع نسيتة وإن كان بأضعاف الثمن ولا على أن يأخذ بالثمن رهنا أو ضمينا لأنه يخرج المال من يده من غير عوض والرهن قد يتاف والضمين قد يفاس وإن باع ما يساوي مائة بمائة نقدا وعشرين نسيتة جاز لأنه لا ضرر فيه ولا يجوز أن يقرض ولا يضارب ولا يرهن لأنه إخراج مال بغير عوض ؛

(فصل) ولا يجوز أن يشتري من يعتق عليه لأنه يخرج المالك التصرف فيه بل لا يملك التصرف فيه وفي ذلك إضرار وإن وصى له بمن يعتق عليه فإن لم يكن له كسب لم يجز قبوله لأنه يحتاج أن ينفق عليه وفي ذلك إضرار وإن كان له كسب جاز قبوله لأنه لا ضرر فيه فإن قبله ثم صار زمنا لا كسب له فله أن ينفق عليه لأن فيه إصلاحا لماله ؛

(فصل) ولا يعتق ولا يكتب ولا يهب ولا يهب ولا يبرئ من الدين ولا يكفر بالمالك ولا ينفق على أقاربه الأحرار ولا يسرف في نفقة نفسه وإن كان له أمة مزوجة لم تبذل العوض في الخلع لأن ذلك كله استهلاك للمال وإن كان عليه دين مؤجل لم يملك تعجيله لأنه يقطع التصرف فيما يعجله من المال من غير حاجة وإن كان مكاتبا بين نفسيين لم يجز أن يقدم حتى أحدهما لأن ما يقدمه من ذلك يتعلق به حقهما فلا يجوز أن يخص به أحدهما وإن أقر بجنابة خطأ ففيه قولان أحدهما يقبل لأنه إقرار بالمال فقبل كما لو أقر بدين معاملة والثاني لا يقبل لأنه مخرج به الكسب من غير عوض فبطل كاهبة وإن جنى هو أو عبد له يملك بيعه على أجنبي لم يجز أن يفديه بأكثر من قيمته لأن الغداء كالاتباع فلا يجوز بأكثر من القيمة وإن كان عبدا لا يملك بيعه كالأب والابن لم يجز أن يفديه بشيء قل أو أكثر لأنه يخرج ما يملك التصرف فيه لاستبقاء ما يملك التصرف فيه ؛

(فصل) وإن فعل ذلك كله بإذن المولى ففيه قولان أحدهما لا يصح لأن المولى لا يملك ما في يده والمكاتب لا يملك ذلك بنفسه فلا يصح باجتماعهما كالأخ إذا زوج أخته الصغيرة بإذنها والثاني أنه يصح وهو الصحيح لأن المال موقوف عليهما ولا يخرج منهما فصح باجتماعهما كالشريكين في المال المشترك والراهن والمرتهن في الرهن وإن وهب للمولى أو حباه أو أقرضه أو ضاربه أو عجل له، أو تأجل من ديونه أو فدى جنابته عليه بأكثر من قيمته فإن قلنا يصح للأجنبي بإذن المولى صح وإن قلنا لا يصح في حق الأجنبي بإذنه لم يصح لأن قبوله كالاتباع فإن وهب أو أقرض وقلنا إنه لا يصح فله أن يسترجع فإن لم يسترجع حتى عتق لم يسترجع على ظاهر النص لأنه إنما لم يصح لتقصانه وقد زال ذلك ومن أصحابنا من قال له أن يسترجع لأنه قد وقع فاسدا فنبت له الاسترجاع ؛

(فصل) ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن المولى لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر ولأنه يلزمه المهر والنفقة في كسبه وفي ذلك إضرار بالمولى فلم يجز بغير إذنه فإن أذن له المولى جاز قولنا واحدا للخبر ولأن الحاجة تدعو إليه بخلاف الهبة ؛

(فصل) ولا يتسرى بجارية من غير إذن المولى لأنه ربما أحبها فالتفت بالولادة فإن أذن له المولى وقلنا إن العبد يملك ففيه طريقان من أصحابنا من قال على قرأين كاهبة ومنهم من قال يجوز قولنا واحدا لأنه ربما دعت الحاجة إليه فجاز كالتكاح فإن

(قوله فهو عاهر) العاهر الزاني يقال عهر يعهر عهورا وعهارة إذا زنى وفجر (قوله ولا يتسرى بجارية) ذكر في المهذب في اشتقاق التسرى ثلاثة أوجه من السرى وهو الجودة أو من السر وهو الجماع أو من سراة الأديم وهو وسط الظهر ؛ وذكر الجوهرى وجها آخر أنه شتق من السرور وهو الفرح ؛ وأصله تسررت فأبدلت الراء الأخرى بـاء كما لو اتظنت في تظننت

أولدها فالولد ابنة ومملوكه لأنه ولد جاريتة وتلزمه نفقته لأنه مملوكه بخلاف ولد الحرة ولا يعتق عليه لنقصان ملكه فإن أدى المال عتق معه لأنه كمل ملكه وإن رق رق معه .

(فعل) ويجب على المولى الإيتاء وهو أن يضع عنه جزءا من المال أو يدفع إليه جزءا من المال لقوله عز وجل «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» وعن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية يحط عنه ربع الكتابة والوضع أولى من الدفع لأنه يتحقق الانتفاع به في الكتابة واختلف أصحابنا في القدر الواجب ففهم من قال ما يقع عليه الاسم من قليل وكثير وهو المذهب لأن اسم الإيتاء يقع عليه وقال أبو إسحاق يختلف باختلاف قلة المال وكثرته فإن اختلفا قدره الحاكم باجتهاده كما قلنا في المتعة فإن اختار الدفع جاز بعد العقد للآية وفي وقت الوجوب وجهان أحدهما يجب بعد العتق كما يجب المتعة بعد الطلاق والثاني أنه يجب قبل العتق لأنه إيتاء وجب للمكاتب فوجب قبل العتق كالإيتاء في الزكاة ولا يجوز الدفع من غير جنس مال الكتابة لقوله تعالى «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» فإن دفع إليه من جنسه من غير ما أداه إليه ففيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز في الزكاة أن يدفع من غير المال الذي وجب فيه الزكاة والثاني لا يجوز وهو الصحيح الآية وإن سبق المكاتب وأدى المال لزم المولى أن يدفع إليه لأنه مال وجب للآدمي فلم يسقط من غير أداء لإبراء كسائر الديون وإن مات المولى وعليه دين خاص المكاتب أصحاب الديون ومن أصحابنا من قال يخاص أصحاب الوصايا لأنه دين ضعيف غير مقدر فسوى بينه وبين الوصايا والصحيح هو الأول لأنه دين واجب فخاص به الغرماء كسائر الديون وبالله التوفيق .

(باب الأداء والعجز)

ولا يعتق المكاتب ولا شيء عنده وقد بقي عليه شيء من المال للماروي عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ولأنه عاق عتقه على دفع مال فلا يعتق شيء عنده مع بقاء جزء منه كما لو قال لعبد إن دفعت إلى ألفا فأنت حر فإن كاتب رجلا من عبدائينهما ثم أعتق أحدهما نصيبه أو أبراه مما عليه من مال الكتابة عتق نصيبه لأنه يرى من جميع ماله عليه فعتق كالمالك كاتب عبدا فأبراه فإن كان المعتق موسرا فقد قال أصحابنا يقوم عليه نصيب شريكه كما لو أعتق شركا له في عبد وعندي أنه يجب أن يكون على قولين أحدهما يقوم عليه والثاني لا يقوم كما قلنا في شريكين دبرا عبدائم أعتق أحدهما نصيبه أنه على قولين أحدهما يقوم والثاني لا يقوم فإذا قلنا إنه يقوم عليه ففي وقت التقويم قولان أحدهما يقوم في الحال كما نقول فيمن أعتق شركا له في عبد والثاني يؤخر التقويم إلى أن يعجز لأنه قد ثبت للشريك حق العتق والولاء في نصيبه فلا يجوز إبطاله عليه وإن كاتب عبده ومات وخلف اثنين فأبراه أحدهما عن حصته عتق نصيبه لأنه أبراه من جميع ماله عليه فإن كان الذي أبراه موسرا فهل يقوم عليه نصيب شريكه فيه قولان أحدهما لا يقوم لأن سبب العتق وجد من الأب ولهذا يثبت الولاء له والثاني يقوم عليه وهو الصحيح لأن العتق تعجل بنعله فعلى هذا هل يتعجل التقويم والسرابة فيه قولان أحدهما يتعجل لأنه عتق يوجب السرابة فتمعجلت به كما لو أعتق شركا له في عبد والثاني يؤخر إلى أن يعجز لأن حق الأب في عتقه وولائه أسبق فلم يجز إبطاله وإن كاتب رجلا من عبدا بما يجوز وأذن أحدهما للآخر في تعجيل حق شريكه من المال وقلنا إنه يصح الأذن عتق نصيبه وهل يقوم عليه نصيب شريكه فيه قولان أحدهما لا يقوم لتقدم سببه الذي اشتركا فيه والثاني يقوم لأنه عتق نصيبه بسبب منه ومتى يقوم فيه قولان أحدهما يقوم في الحال لأنه تعجل عتقه والثاني يؤخر إلى أن يعجز لأنه قد ثبت لشريكه عقد يستحق به العتق والولاء فلم يجز أن يقوم عليه ذلك فعلى هذا إن أدى عتق باقيه وإن عجز قوم على المعتق وإن مات قبل الأداء والعجز مات ونصفه حر ونصفه مكاتب .

(فصل) وإن حان عليه نجم وعجز عن أداء المال جاز للمولى أن يفسخ العقد لأنه أسقط حقه بعوض فإذا عذر العوض ووجد عين ماله جاز له أن يفسخ ويرجع إلى عين ماله كما لو باع سلعة فأفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله وإن كان معه (قوله ويجب على المولى الإيتاء) أي الاعطاء يقال آتيت فلانا ما لا أي أعطيته . وقوله تعالى «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» أي أعطوهم من مال الله الذي أعطاكم (قوله حاص المكاتب أصحاب الديون) أي أخذ الحصة وهي النصيب وأصله حاصص فأدغم

ما يؤذيه فامتنع من أدائه جازاً الفسخ لأن تعذر العوض بالامتناع كتعذره بالعجز لأنه لا يمكن إجباره على أدائه وإن عجز عن بعضه أو امتنع من أداء بعضه جازاً أنه يفسخ لأننا بينا أن المتق في المكاتب لا يتبع بعض فكان تعذر البعض كتعذر الجميع ويجوز الفسخ من غير حاكم لأنه فسخ مجمع عليه فلم يفتقر إلى الحاكم كفسخ البيع العيب .

(فصل) وإن حل عليه نجوم ومعه متاع فاستنظر لبيع المتاع وجب إنظاره لأنه قادر على أخذ المال من غير إضرار ولا يلزمه أن ينظر أكثر من ثلاثة أيام لأن الثلاثة قليل فلا ضرر عليه في الانتظار ومما زاد كثير وفي الانتظار إضرار وإن طلب الانتظار لمال غائب فإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وجب إنظاره لأنه قريب لا ضرر في إنظاره وإن كان على مسافة تقصر فيها الصلاة لم يجب لأنه طويل وفي الانتظار أضرار وإن طلب الانتظار لاقتضاء دين فإن كان حالاً على مليء وجب إنظاره لأنه كالعين في يد المودع ولهذا تجب فيه الزكاة وإن كان مؤجلاً أو على ميسر لم يجب الانتظار لأن عليه إضراراً في الانتظار فإن حل عليه المال وهو غائب ففيه وجهان أحدهما أنه يفسخ لأنه تعذر المال فجاز له الفسخ والثاني ليس له أن يفسخ بل يرجع إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ليطالبه فإن عجز أو امتنع ففسخ لأنه لا يتعذر الأداء إلا بذلك فلا يفسخ قبله وإن حل عليه النجم وهو مجنون فإن كان معه ما يسلم إلى المولى عتق لأنه قبض ما يستحقه فبرئت به ذمته وإن لم يكن معه شيء فعجزه المولى وفسخ ثم ظهر له مال نقض الحكم بالفسخ لأننا حكمنا بالجز في الظاهر وقد بان خلافه فنقض كما لو حكم الحاكم ثم وجد النص بخلافه وإن كان قد أنفق عليه الفسخ رجع بما أنفق لأنه لم يتبرع بل أنفق على أنه عبده فإن أفاق بعد الفسخ وأقام البينة أنه كان قد أدى المال نقض الحكم بالفسخ ولا يرجع المولى بما أنفق عليه بعد الفسخ لأنه تبرع لأنه أنفق وهو يعلم أنه حر وإن حل النجم فأحضر المال وادعى السيد أنه حرام ولم تكن له بينة فالقول قول المكاتب مع يمينه لأنه في يده والظاهر أنه له فإن حلف خير المولى بين أن يأخذه وبين أن يبرئه منه فإن لم يفعل قبض عنه السلطان لأنه حتى يدخله النيابة فإذا امتنع منه قام السلطان مقامه .

(فصل) وإن قبض المال وعتق ثم وجد به عيباً فله أن يرد ويطالب بالبدل فإن رضى به استقر العتق لأنه برئت ذمة العبد وإن رده ارتفع العتق لأنه يستقر باستقرار الأداء وقد ارتفع العتق وإن وجد به العيب وقد حدث به عنده عيب ثبت له الأرش فان دفع الأرش استقر العتق وإن لم يدفع ارتفع العتق لأنه لم يتم براءة الذمة من المال وإن كاتبه على خدمة شهر ودينار ثم مرض بطلت الكتابة في قدر الخدمة وفي الباقي طريقان أحدهما أنه على قولين والثاني أنه لا يبطل قولاً واحداً بناء على الطريقين فيمن ابتاع عيّن ثم تلفت إحداها قبل القبض .

(فصل) فإن أدى المال وعتق ثم خرج المال مستحقاً بطل الحكم بعتمته لأن العتق يقع بالأداء وقد بان أنه لم يؤد وإن كان الاستحقاق بعد موت المكاتب كان ما ترك للمولى دون الورثة لأننا قد حكمنا بأنه مات رقيقاً .

(فصل) فإن باع المولى ما في ذمة المكاتب وقلنا إنه لا يصبح قبضه المشتري فقد قال في موضع يعتق وقال في موضع لا يعتق واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس فيه قولان أحدهما يعتق لأنه قبضه باذنه فأشبهه إذا دفعه إلى وكيله والثاني وهو الصحيح أنه لا يعتق لأنه لم يقبضه للمولى وإنما قبضه لنفسه ولم يصبح قبضه لنفسه لأنه لم يستحقه فصار كالمولم يؤخذ وقال أبو إسحاق هي على اختلاف حالين فالذي قال يعتق إذا أمره المكاتب بالدفع إليه لأنه قبضه باذنه والذي قال لا يعتق إذا لم يأمره بالدفع إليه لأنه لم يأخذه باذنه وإنما أخذه بما تضمنه البيع من الأذن والبيع باطل فبطل ما تضمنه .

(فصل) إذا اجتمع على المكاتب دين الكتابة ودين المعاملة وأرش الجنابة وضاق في يده عن الجميع قدم دين المعاملة لأنه يختص بما في يده والسيد والحجني عليه يرجعان إلى الرقبة فان فضل عن الدين شيء قدم حق الحجني عليه لأن حقه يقدم على حق المالك في العبد القن فكذلك في المكاتب وإن لم يكن له شيء فأراد صاحب الدين تعجيزه لم يكن له ذلك لأن حقه في الذمة فلا فائدة في تعجيزه بل تركه على الكتابة أنفع له لأنه ربما كسب ما يعطيه وإذا عجزه بقي حقه في الذمة إلى أن يعتق فان أراد المولى أو الحجني عليه تعجيزه كان له ذلك لأن المولى يرجع بالتعجيز إلى رقبته والحجني عليه يبيعه في الجنابة فان عجزه المولى انفسخت

الكتابة وسقط دينه وهو بالخيار بين أن يسلمه للبيع في الجناية وبين أن يفديه فان عجزه المحنى عليه نظرت فان كان الأرش يحيط بالثمن يبيع وقضى حقه وإن كان دون الثمن يبيع منه ما يقضى منه الأرش وبقى الباقي على الكتابة وإن أدى كتابة باقية عتق وهل يقوم الباقي عليه إن كان موسرا فيه وجهان أحدهما لا يقوم لأنه وجد سبب العتق قبل التبعض والثاني يقوم عليه لأن اختياره للانتظار كابتداء العتق .

(باب الكتابة الفاسدة)

إذا كاتب على عوض محرم أو شرط باطل فللسيد أن يرجع فيها لأنه دخل على أن يسلم له ما شرط ولم يسلم فنبت له الرجوع وله أن يفسخ بنفسه لأنه مجمع عليه وإن مات المولى أو جن أو حجر عليه بطل العقد لأنه غير لازم من جهته فبطل بهذه الأشياء كالعقود الجائزة إن مات العبد بطل لأنه لا يلحقه العتق بعد الموت وإن جن لا تبطل لأنه لازم من جهة العبد فلم تبطل بجنونه كالعتق المعلق على دخول الدار .

(فصل) وإن أدى ما كاتبه عليه قبل الفسخ عتق لأن الكتابة تشتمل على معاوضة وهو قوله كاتبتك على كذا وعلى صفة وهو قوله فإذا أديت فأنت حر فإذا بطلت المعاوضة بقيت الصفة فعتق بها وإن أداها إلى غير من كاتبه لم يعتق لأنه لم توجد الصفة فإذا عتق تبعه ما فضل في يده من الكسب وإن كانت جارية تبعها الولد لأنه جعل كالكتابة الصحيحة في العتق فكانت كالصحيحة في الكسب والولد .

(فصل) ويرجع السيد عليه بقيمته لأنه أزال ما سكه عنه بشرط ولم يسلم له الشرط وتعذر الرجوع إليه فرجع بيده كما لو باع سلعة بشرط فاسد فتلفت في يد المشتري ويرجع العبد على المولى بما أداه إليه لأنه دفعه عما عليه فإذا لم يقع عما عليه ثبت له الرجوع فإن كان مادفع من جنس القيمة وعلى صفتها كالأثمان وغيرها من ذوات الأمثال ففيه أربعة أقوال أحدها أنها يتقاصان فسقط أحدهما بالآخر لأنه لا فائدة في أخذه ورده والثاني أنه إن رضى أحدهما تقاصا وإن لم يرض واحد منهما لم يتقاصا لأنه إذا رضى أحدهما فقد اختار الراضى منهما قضاء ما عليه بالذي له على الآخر ومن عايه حق يجوز أن يقضيه من أى جهة شاء والثالث أنها إن تراضيا تقاصا وإن لم يراضيا لم يتقاصا لأنه إسقاط حق بحق فلم يجز إلا بالتراضى كالحوالة . والرابع أنها لا يتقاصان بحال لأنه يبيع دين بدين وإن أخذ من سهم الرقاب في الزكاة فإن لم يكن فيه وفاء استرجع منه وإن كان فيه وفاء فقد قال في الأم يسترجع ولا يعتق لأنه بالفساد خرج عن أن يكون من الرقاب ومن أصحابنا من قال لا يسترجع لأنه كالكتابة الصحيحة في العتق والكسب .

(فصل) فإن كاتب عبدا صغيرا أو مجنوناً فأدى ما كاتبه عليه عتق بوجود الصفة وهل يكون حكمها حكم الكتابة الفاسدة مع البالغ في ملك ما فضل في يده من الكسب وفي التراجع فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه لا يملك ما فضل في يده من الكسب ولا يثبت التراجع وهو رواية المزني في المجنون لأن العقد مع الصبي ليس بعقد ولهذا أو ابتاع شيئا وقبضه وتلف في يده لم يلزمه الضمان بخلاف البالغ فإن عقده عتق يقتضى الضمان ولهذا لو اشترى شيئا يبيعه فاسد وتلف عنده لزمه الضمان والثاني وهو قول أبي العباس أنه يملك ما فضل من الكسب ويثبت بينهما التراجع وهو رواية الربيع في المجنون لأنه كتابة فاسدة فأشبهت كتابة البالغ بشرط فاسد .

(فصل) وإن كاتب بعض عبده وقلنا إنه لا يصبح فلم يفسخ حتى أدى المال عتق أو وجود الصفة وترجع ما سرى العتق إلى باقيه لأنه عتق بسبب منه فإن كاتب شركاله في عبد من غير إذن شريكه نظرت فإن جمع كسبه ودفع نصفه إلى الشريك ونصفه لى الذي كاتبه عتق لوجود الصفة فإن جمع الكسب كله وأداه ففيه وجهان أحدهما لا يعتق لأن الأداء يقتضى أداء ما يملك

(ومن باب الكتابة الفاسدة)

(قوله تقاصا) أصل المقاصة الماثلة من قولهم قص الخبر إذا حكاه فأداه على مثل ماسمع والقصاص في الجراح أن يستوفي مثل جرحه وكذلك سميت المقاصة في الدين لأن على كل واحد منهما لصاحبه مثل ما للآخر .

التصرف فيه وما أداه من مال الشريك لا يملك التصرف فيه والثاني يعتق لأن الصفة قد وجدت فان كاتبه بإذن شريكه فان قلنا إنه باطل فالحكم فيه كالحكم فيه إذا كاتبه بغير إذنه وإن قلنا إنه صحيح ودفن نصف الكسب إلى الشريك ونصفه إلى الذي كاتبه عتق فان جمع الكسب كله ودفعه إلى الذي كاتبه قد قال بعض أصحابنا فيه وجهان كالتقسيم قبله والمذهب أنه لا يعتق لأن الكتابة صحيحة والمغلب فيها حكم المعاوضة فاذا دفع فيها، لا يملكه صار كما لو لم يؤد بخلاف القسم قبله فانها كتابة فاسدة والمغلب فيها الصفة وإذا حكمنا بالعتق في هذه المسائل في نصيبه فان كان المعتق مؤسرا سرى إلى نصيب الشريك وقوم عليه لأنه عتق بسبب منه ولا يلزم العبد ضمان المرأية لأنه لم يلتزم ضمان ماسرى إليه .

(فصل) وإن كاتب عبيدا على مال واحد وقلنا إن الكتابة صحيحة فأدى بعضهم عتق لأنه يرى مما عليه وإن قلنا إن الكتابة فاسدة فأدى بعضهم فلمنصوص أنه يعتق لأن الكتابة الفاسدة محمولة على الكتابة الصحيحة في الأحكام فكذلك في العتق بالأداء . ومن أصحابنا من قال لا يعتق وهو لأظهر لأن العتق في الكتابة الفاسدة بالصفة وذلك لم يوجد بأداء بعضهم .

(باب اختلاف المولى والمكاتب)

إذا اختلفا فقال السيد كاتبك وأنا مغلوب على عقلي أو محجور على فأنكر العبد فان كان قد عرف له جنون أو حجر فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل بقاءه على الجنون أو الحجر وإن لم يعرف له ذلك فالقول قول العبد لأن الظاهر عدم الجنون والحجر وإن اختلفا في قدر المال أو في نجونه تحالفا قياسا على المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن أو في الأجل فان كان قبل العتق فهل تنفسخ بنفس التحالف أو يفتقر إلى الفسخ فيه وجهان كما ذكرناه في المتبايعين وإن كان التحالف بعد العتق لم يرتفع العتق ويرجع المولى بقيمته ويرجع المكاتب بالفضل كما نقول في البيع الفاسد .

(فصل) وإن وضع شيئا عنه من مال الكتابة ثم اختلفا قال السيد وضعت النجم الأخير وقال المكاتب بل الأول فالقول قول السيد وإن كتب على ألف درهم فوضع عنه خمسين دينارا لم يصح لأنه أبرأه مما لا يملكه فان قال أردت ألف درهم بقيمة خمسين دينارا صح وإن اختلفا فيما عني فادعى المكاتب أنه عني ألف درهم بقيمة خمسين دينارا وأنكر السيد ذلك فالقول قول السيد لأن الظاهر معه وأنه أعرف بما عني وإن أدى المكاتب ما عليه فقال له المولى أنت حر وخرج المال مستحقا فادعى العبدان عتقه بقوله أنت حر وقال المولى أردت أنك حر بما أديت وقد بان أنه مستحق فالقول قول السيد لأنه يحتمل الوجهين وهو أعرف بقصده وإن قال السيد استوفيت أو قال العبد أليس أوفيتك فقال بلى فادعى المكاتب أنه وفاه الجميع وقال المولى بلى وفاني البعض فالقول قول السيد لأن الاستيفاء لا يقتضى الجميع .

(فصل) وإن كان المكاتب جارية أو أتت بولد فاختلغا في ولدها وقلنا إن الولد يتبعها فقالت الجارية ولدته بعد الكتابة فهو موقوف معي وقال المولى بل ولدته قبل الكتابة فهو لي فالقول قول السيد لأن هذا اختلاف في وقت العقد والسيد يقول العقد بعد الولادة والمكاتب يقول قبل الولادة والأصل عدم العقد وإن كاتب عبدا ثم زوجته أمة له ثم اشترى المكاتب زوجته وأتت بولد فقال السيد أتت به قبل الشراء فهو لي وقال العبد بل أتت به بعدما اشتريتها فهو لي فالقول قول العبد لأن هذا الاختلاف في الملك والظاهر مع العبد لأنه في يده بخلاف المسئلة قبلها فان هناك لم يخلتغا في الملك وإنما اختلفا في وقت العقد .

(فصل) وإن كاتب عبيدين فأقر أنه استوفى ما على أحدهما أو أبرأ أحدهما واختلف العبدان فادعى كل واحد منهما أنه هو الذي استوفى منه أو أبرأه رجوع إلى المولى فان أخبر أنه أحدهما قبل منه لأنه أعرف بمن استوفى منه أو أبرأه فان طلب الآخر يمينه خلف له وإن ادعى المولى أنه أشكل عليه لم يقرح بينهما لأنه قد يتذكر فادعيا أنه يعلم حلف لكل واحد منهما وبقي على الكتابة ومن أصحابنا من قال ترد الدعوى عليهما فان حلفا أو نكلا بقي على الكتابة وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عتق الخالف وبقي الآخر على الكتابة وإن مات المولى قبل أن يعين ففيه قولان أحدهما يقرح بينهما لأن الحرية تعينت لأحدهما ولا يمكن التعيين بغير القرعة فوجب تمييزها بالقرعة كما لو قال لعبدين أحدهما حر والثاني أنه لا يقرح لأن الحرية تعينت

في أحدهما فاذا أقرع لم يؤمن أن تخرج القرعة على غيره فعلى هذا يرجع إلى الوارث فان قال لأعلم حلف لكل واحد منهما وبقيما على الكتابة على ما ذكرناه في المولى :

(فصل) وإن كاتب ثلاثة أعبد في عقود أو في عقد على مائة وقلنا إنه يصح وقيمة أحدهم مائة وقيمة كل واحد من الآخرين خمسون فأدوا مالا من أيديهم ثم اختلفوا فقال من كثرت قيمته النصف لي ولكل واحد منكما الربع وقال الآخران بل المالم بيننا أثلاثا وبقى عليك تمام النصف ويفضل لكل واحد منا ما زاد على الربع فقد قال في موضع القول قول من كثرت قيمته وقال في موضع القول قول من قات قيمته فن أصحابنا من قال هي على قولين أحدهما أن القول قول من قلت قيمته وأن المؤدى بينهم أثلاثا لأن يد كل واحد منهم على ثلث المالم والثاني أن القول قول من كثرت قيمته لأن الظاهر معه فإن العادة أن الإنسان لا يؤدي أكثر مما عليه ومنهم من قال هي على اختلاف حالين فالذي قال القول قول من كثرت قيمته إذا وقع العتق بالأداء لأن الظاهر أنه لا يؤدي أكثر مما عليه والذي قال إن القول قول من قلت قيمته إذا لم يقع العتق بالأداء فيؤدى من قلت قيمته أكثر مما عليه ليكون الفاضل له من النجم الثاني والدليل عليه أنه قال في الأم إذا كاتبهم على مائة فأدوا ستين فاذا قلنا إنه بينهم على العدد أثلاثا فأراد العبدان أن يرجعا بما فضل لهما لم يجز لأن الظاهر أنهما تطوعا بالتعجيل فلا يرجعان به ويحتسب لهما من النجم الثاني :

(فصل) وإن كاتب رجلان عبدا بينهما فادعى المكاتب أنه أدى إليهما مال الكتابة فأقر أحدهما وأنكر الآخر عتق حصته المقر والقول قول المنكر مع يمينه فإذا حلف بقيت حصته على الكتابة فإله أن يطالب المقر بنصف ما أقر بقبضه وهو الربع لحصول حقه في يده ويطالب المكاتب بالباقي وله أن يطالب المكاتب بالجميع وهو النصف فان قبض حقه منهما أو من أحدهما عتق المكاتب وليس لأحد من المقر والمكاتب أن يرجع على صاحبه بما أخذه منه لأن كل واحد منهما يدعى أن الذي ظلمه هو المنكر فلا يرجع على غيره وإن وجد المكاتب عاجز افعجزه أحدهما رقبه نصفه قال الشافعي رحمه الله ولا يقوم على المقر لأن التقويم لحق العبد وهو يقول أنا حر مسترق ظالم فلا يقوم ولا تقبل شهادة المصدق على المكذب لأنه يدفع بها ضرر من استرجاع نصف ما في يده فان ادعى المكاتب أنه دفع جميع المالم إلى أحدهما ليأخذ منه النصف ويدفع إلى شريكه النصف نظرت فان قال المدعى عليه دفعت إلى كل واحد منا النصف وأنكره الآخر عتق حصته المدعى عليه بإقراره وبقيت حصته المنكر على الكتابة من غير يمين لأنه لا يدعى عليه واحد منهما تسليم المالم إليه وله أن يطالب المكاتب بجميع حقه وله أن يطالب المقر بنصفه والمكاتب بنصفه ولا يرجع واحد منهما بما يؤخذ منه على الآخر لأن كل واحد منهما يدعى أن الذي ظلمه هو المنكر فلا يرجع على غيره فان استوفى المنكر حقه منهما أو من المكاتب عتقت حصته وصار المكتوب حرا وإن عجز المكاتب فاسترقه فقد قال الشافعي رحمه الله لا يقوم على المقر وجهه أنه عتق نصيبه بسبب من جهة وقال في المسئلة قبلها لا يقوم فن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى فجعلهما على قولين ومنهم من قال يقوم ههنا ولا يقوم في المسئلة قبلها على ما نص عليه لأن في المسئلة قبلها يقول المكاتب أنا حر فلا أستحق التقويم على أحد وههنا يقول نصبي مملوك فاستحق التقويم وإن قال المدعى عليه قبضت المالم وسلمت نصيبه إلى شريكي وأمسكت النصف لنفسى وأنكر الشريك القبض عتق حصته المدعى عليه والقول قول المنكر مع يمينه لأن المقر يدعى التسليم إليه فاذا حلف بقيت حصته على الكتابة وله أن يطالب المكاتب بجميع حقه بالعقد وله أن يطالب المقر بإقراره بالقبض فان رجع على المقر لم يرجع المقر على المكاتب لأنه يقول إن شريكي ظلمني وإن رجع على المكاتب رجع المكاتب على المقر صدقه على الدفع أو كذبه لأنه فرط في ترك الإشهاد فان حصل للمنكر ما من أحدهما عتق المكاتب وإن عجز المكاتب عن أداء حصته المنكر كان للمنكر أن يسترق نصيبه فإذا رقب قوم على المقر لأنه عتق بسبب كان منه وهو الكتابة ويرجع المنكر على المقر بنصف ما أقر بقبضه لأنه بالتعجيل استحق نصف كسبه وإن حصل المالم من جهة المكاتب عتق باقيه ورجع المكاتب على المقر بنصف ما أقر بقبضه لأنه كسبه :

﴿ كتاب عتق أمهات الأولاد ﴾

إذا عقلت الأمة بولد حر في ملك الواطئ صارت أم ولد له فلا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها لما ذكرناه في البيوع فإن مات السيد عتقت لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من ولدت منه أمته فهي حرة من بعد موته» وتعتق من رأس المال لأنه لا تنال حصول بالاستمتاع فاعتبر من رأس المال كالأنثى فأكل الطيب ولبس الناعم وإن عقلت بولد مملوك في غير ملك من زوج أو زنا لم تصير أم ولد له لأن حرمة الاستيلاء بما تثبت للأُم بحرية الولد والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له مارية القبطية فقال أعتقها وولدها والولد ههنا مملوك فلا يجوز أن تعتق الأم بسببه وإن عقلت بولد حر يشبهه من غير ملك لم تصير أم ولد في الحال فإذا ملكها فيه قولان أحدهما لا تصير أم وولد لأنها عقلت منه في غير ملكه فأشبهه إذا عقلت منه في نكاح فاسد أو زنا والثاني أنها تصير أم ولد لأنها عقلت منه في ملكه وإن عقلت بولد مملوك في ملك ناقص وهي جارية المكاتب إذا عقلت من مولاهما فيه قولان أحدهما أنها لا تصير أم ولد لأنها عقلت منه بمملوك والثاني أنها تصير أم ولد لأنه قد ثبت لهذا الولد حق الحرية ولهذا لا يجوز بيعه فثبت هذا الحق لأمه :

(فصل) وإن وطئ أمته فأسقطت جنيناً ميتاً كان حكمه حكم الوالد الحي في الاستيلاء لأنه ولد وإن أسقطت جزءاً من الأدمى كالعين والظفر أو مضغعة فشهد أربع نسوة من أهل المعرفة والعدالة أنه نخط وتصور ثبت له حكم الولد لأنه قد علم أنه ولد وإن ألفت مضغعة لم تتصور ولم تخطط وشهد أربع من أهل العدالة والمعرفة أنه مبتدأ خلق الأدمى وأبو بقي لكان آدمياً فقد قال ههنا ما يدل على أنها لا تصير أم ولد وقال في العدة تنقضى به العدة فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلها على قولين أحدهما لا يثبت له حكم الولد في الاستيلاء ولا في انقضاء العدة لأنه ليس بولد والثاني يثبت له حكم الولد في الجميع لأنه خلق بشراً فأشبهه إذا تخطط ومنهم من قال لا يثبت له حكم الوالد في الاستيلاء وتنقضى به العدة لأن حرمة الاستيلاء تتعلق بوجود الولد ولم يوجد الولد والعدة تراد لبراءة الرحم وبراعة الرحم تحصل بذلك :

(فصل) ويملك استخدام أم الوالد وإجارتها ويملك وطؤها لأنها باقية على ملكه وإنما ثبت لها حق الحرية بعد الموت وهذه للتصرفات لا تمنع الاتق فثبتت على ملكه وهل يملك تزويجها فيه ثلاثة أقوال أحدها يملك لأنه يملك رقبته ومنفعتها فملك تزويجها كالأمة الفنة والثاني يملك تزويجها برضاها ولا يملك من غير رضاها لأنها تستحق الحرية بسبب لا يملك المولى إبطاله فملك تزويجها برضاها ولا يملك بغير رضاها كالمكاتبة والثالث لا يملك تزويجها بحال لأنها ناقصة في نفسها وولاية المولى عليها ناقصة فلم يملك تزويجها كالأخ في تزويج أخته الصغيرة فعلى هذا هل يجوز للحاكم تزويجها بإذنها فيه رجحان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يملك لأنه قائم مقامهما ويعقد بإذنها فإذا لم يملك العقد باجماعهما لم يملك مع من يقوم مقامهما والثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري إنه يملك تزويجها لأنه يملك بالحق مالا يملك بالولاية وهو تزويج الكفورة :

(فصل) وإن أتت أم الولد بولد من نكاح أو زنا تبعها في حقها من العتق الموت السيد لأن الاستيلاء كالعتق المنجز ثم الولد يتبع الأم في العتق فكذلك في الاستيلاء فإن ماتت الأم قبل موت السيد لم يبطل الحكم في ولدها لأن حق استقراره في حياة الأم فلم يسقط بموتها :

(ومن كتاب عتق أمهات الأولاد)

(قوله ما ية القبطية) بغيز تشديد . ولمرو ضرب من الربا - بين لعلها سميت به قال الأعشى :
 • وآس وخيري ومروي وسمسق • السمسق المرزنجرش . وروى وسوسن ولعلها منقولة من مارية للطائر المعروف (قوله تخطط وتصور) أو ظهر فيه خلق الأدمى وتبين كما يتبين الخط في الشيء الذي يخط بقلم أو حديد وسوى ذلك . وتصور ظهر فيه صورة الأدمى (قوله وإن ألفت مضغعة) المضغعة التظعة وجمعها مضغ . والمضغعة الواحدة من اللحم : وقلب الانسان مضغعة من جسده وفي الحديث « إن في ابن آدم مضغعة إذا صانحت صلح الجسد كله » :

(فصل) وإن جنت أم الولد لزم المولى أن يفديها لأنه منع من بيعها بالإحبال ولم يبلغ بها إلى حال يتعلق الأرش بذمتها فلمره ضمان جنايتها كالعبد القن إذا جنى وامتنع المولى من بيعه ويفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش الجناية قولاً واحداً لأن في العبد القن إنقاذها بأرش الجناية بالتمام بلغ في أحد القولين لأنه يمكن بيعه فربما رغبت فيه من يشتره بأكثر من قيمته وأم الولد لا يمكن بيعها إلا يلزمه أن يفديها بأكثر من قيمتها وإن جنت ففداها بجميع القيمة ثم جنت فيه قولان أحدهما يلزمه أن يفديها لأنه إنما يلزمه أن يفديها في الجناية لأولى لأنه منع من بيعها ولم يبلغ بها حالة يتعلق الأرش بذمتها وهذا موجود في الجناية الثانية فوجب أن تفدى كالعبد القن إذا جنى وامتنع من بيعه ثم جنى ومنتع من بيعه والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا يلزمه أن يفديها بل يقسم القيمة التي فدى بها الجناية الأولى بين الجنايتين على قدر أرشهما لأنه بالإحبال صار كالمثلث لرقبتهما فلم يضمن أكثر من قيمتها وتخالف العبد القن فإنه فداه لأنه امتنع من بيعه والامتناع يتكرر فتكرر أداء وهما يلزمه الفداء للاتلاف بالإحبال وذلك لا يتكرر فلم يتكرر الفداء وإن جنت ففداها ببعض قيمتها ثم جنت فإن بقي من قدر قيمتها ما يفدى به الجناية الثانية لزمه أن يفديها وإن بقي ما يفدى به بعض الجناية الثانية نعلي القولين إن قلنا يلزمه أن يفدى الجناية الثانية لزمه أن يفديها وإن قلنا يشارك الثاني الأول في الضيمة ضم ما بقي من قيمتها إلى ما فدى به الجناية الأولى ثم يقسم الجميع بين الجنايتين على قدر أرشهما .

(فصل) وإن أسلمت أم ولد نصراني تركت على يدا مراهقة وأخذ المولى بنفقتها إلى أن تمرت فتعتق لأنه لا يمكن بيعه مالم يفي من إبطال حقها من العتق المستحق بالاستيلاء ولا يمكن إعاقها مالم يفي من إبطال حق المولى ولا يمكن إقرارها في يده مالم يفي من الصغار على الإسلام فلم يبق إلا ما ذكرناه وإن كاتب كافر عبد كافر ثم أسلم العبد بقي على الكتابة لأنه أسلم في حال لا يمكن مطالبة المالك ببيعه أو إعاقه وهو خارج عن يده وتصرفه بقي على حالته فإن عجز ورق أو ربه .

(باب الولاية)

إذا عتق الحر مملوكا ثبت له عليه الولاية لما روت عائشة رضی الله عنها قالت اشترت بريرة واشترط أهلها ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعنتي فإنما الولاية لمن أعنتي وإن عتق عليه بتدبير أو كتابة أو استيلاء أو قرابة أو عتق عنه غيره ثبت له عليه الولاية لأنه عتق عليه ثبت له الولاية كما وباشر عتقه وإن باع الرجل عبده من نفسه ففيه وجهان أحدهما أنه يثبت له عليه الولاية لأنه لم يثبت عليه رق غيره والثاني لا ولاية عليه لأحد لأنه لم يعتق عليه في ملكه ولا يملك العبد الولاية على نفسه فلم يكن عليه ولاء .

(فصل) وإن أعنت المكاتب عبداً باذن المولى وصحنا عتقه ففي ولانه قولان أحدهما أنه للسيد لأن العتق لا ينفك من الولاية والمكاتب ليس من أهله فوجب أن يكون للسيد والثاني أنه موقوف فان عتق فهو له فإن عجز فهو للسيد لأن المتق هو المكاتب فوقف الولاية عليه فان مات العبد المعتق قبل عجز المكاتب أو عتقه ففي ماله قولان أحدهما أنه موقوف على ما يكون من أمر المكاتب كالولاية والثاني أنه للسيد لأن الولاية يجوز أن ينتقل فجواز أن ينتقل والارث لا يجوز أن ينتقل فلم يجوز أن ينتقل .

(فصل) وإن أعنت مسلم نصرانياً أو أعنت نصراني مسلماً ثبت له الولاية لأن الولاية كنسب والنسب يثبت مع اختلاف الدين فكذلك الولاية وإن أعنت المسلم نصرانياً فلحق بدار الحرب فسبي لم يجوز استرقاقه لأن عليه ولاء المولى فلم يجوز إبطاله وإن أعنت ذمي عبده فلحق بدار الحرب وسبي ففيه وجهان أحدهما لا يجوز أن يسترق لأنه لا يباذ من أخصه ماله فلم يجوز إبطاله ولا به الاسترقاق كالمسلم والثاني يجوز لأن معتقه أو لحق به الحرب جاز استرقاقه فكذلك عتقه وإن أعنت حرابي عبداً حربياً ثبت له عليه الولاية فان سبي العبد أو سبي مراهه واسترق بطل ولاؤه لأنه لا حرمة له في نفسه ولما له وإن أعنت ذمي عبداً ثم لحق بدار الحرب فملكه عبده وأعتقه صار كل واحد منهما مولى للآخر لأن كل واحد منهما عتق الآخر .

(فصل) وإن اشترك اثنان في عتق عبداً اشتركا في الولاية لا اشتركا في العتق وإن كاتب رجل عبداً ومات وخلف اثنين فأعتق أحدهما نصيبه أو أبرأه ماله عليه فان قلنا لا يقوم عليه فإدى ما عليه للآخر كان ولاؤه للثنتين لأنه عتق بالكتابة على

(قوله باشر عتقه) أي تولاه بنفسه ولم يعاقه على عتق صاحبه .

الأب وقد ثبت له الولاء فانتقل إليهما وإن عجز عما عليه للآخر فرق نصيبه ففي ولاء النصف المعتق وجهان أحدهما أنه بينهما لأنه عتق بحكم الكتابة فثبت الولاء للأب وانتقل إليهما والثاني أنه للمعتق خاصة لأنه هو الذي أعتقه ووقف الآخر عن العتق وإن قلنا إنه يقوم في الحال فقوم عليه ثبت الولاء للمقوم عليه في المقوم لأن بالتقويم انفسخت الكتابة فيه وعتق عليه وأما النصف الآخر فإنه عتق بالكتابة وفي ولائه وجهان أحدهما أنه بينهما والثاني أنه للمعتق خاصة وإن قلنا يؤخر التقويم فإن أدى عتق بالكتابة وكان الولاء لهما وإن عجز ورق قوم على المعتق وثبت له الولاء على النصف المقوم لأنه عتق عليه والنصف الآخر عتق بالكتابة وفي ولائه وجهان .

(فصل) ولا يثبت الولاء لغير المعتق فإن أسلم رجل على يد رجل أو التمتط لقيط لم يثبت له عليه الولاء لحديث عائشة رضي الله عنها «فإنما الولاء لمن أعتق» وإنما في اللغة موضوع لإثبات المذكور ونفي ما عداه فدل على إثبات الولاء للمعتق ونفيه عن عداه ولأن الولاء ثبت بالشرع ولم يرد الشرع في الولاء إلا لمن أعتق وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلا يلحق به .

(فصل) ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ولأن الولاء بالنسب والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه كاحمة النسب والنسب لا يصح بيعه وهبته فكذلك الولاء وإن أعتق عبدا سائبة على أن لا ولاء عليه عتق وثبت له الولاء لقوله عز وجل «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» ولأن هذا في معنى الهبة وقد بينا أنه لا يصح هبته .

(فصل) وإن مات العبد المعتق وله مال ولا وارث له وورثه المولى لما روى يونس عن الحسن أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقال اشتريته وأعتقته فقال هو مولك إن شكرك فهو خير له وإن كفرك فهو شر له وخير لك فقال فما أمر ميراثه فقال إن ترك عصابة فالعصابة أحق وإلا فالولاء وإن كان له عصابة لم يرث للخبر ولأن للولاء فرع للنسب فلا يرث به مع وجوده وإن كان له من يرث الفرض فإن كان ممن يستغرق المال بالفرض لم يرثه لأنه إذا لم يرث العصابات مع من يستغرق المال بالفرض فلا يرث المولى أولى وإن كان ممن لا يستغرق المال ورث ما فضل عن أهل الفرض لما روى عبد الله بن شداد قال أعتقت ابنة حمزة مولى لها فماتت وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وابنته النصف .

(فصل) وإن مات العبد والمولى ميت كان الولاء لعصبات المولى دون سائر الورثة لأن الولاء كالنسب لما ذكرناه من الخبر والنسب إلى العصبات دون غيرهم ويقدم الأقرب فالأقرب لما روى سعيد بن المسيب رحمه الله عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولى أخ في الدين ونعمة يرثه أولى الناس بالمعتق ولأن في عصبات الميت يقدم الأقرب فالأقرب وكذلك في عصبات المولى فإن كان للمولى ابن وابنة كان الميراث لابن دون البنت لأننا بينا أنه لا يرث الولاء غير العصبات والبنت ليست من العصبات ولأن الولاء كالنسب ثم المرأة لا ترث بالقرابة من الميت إذا تباعد نسبهما منه وهي بنت الأخ والعمة فلا ترث بنت المولى وهو مؤخر عن النسب أولى وإن كان له أب وابن أو أب وابن أو ابن فالعصبات الميت ولأن تعصيب الابن أقوى لأنه يقطتعصيب الأب فإن لم يكن بنون فالولاء للأب دون الجد والأخ لأنه أقرب منهما وإن ترك جدوا وأخافيه قولان أحدهما أنهما يشتركان كما يشتركان في إرث النسب والثاني يقدم الأخ لأن تعصبيه كتعصيب الابن وتعصيب الجد كتعصيب الأب وإنما لم يقدم في إرث النسب للاجماع وليس في الولاء

(قوله الولاء لحمه كاحمة النسب) اللحمه بالضم القرابة. ولحمه الثوب لحم البازي يضم ويذبح. وقال ابن الأعرابي لحمه القرابة ولحمه الثوب مفتوحان . واللحمه ما يصاد به الصيد وعامة الناس يقولون لحمه في الثلاثة (قوله وإن أعتق عبدا سائبة على أن لا ولاء عليه) لقوله تعالى «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» فالبحيرة الناقة التي نتجت خمسة أبطان توالى نتاجهن وكان الخامس ذكرا منحروه وأكله الرجال والنساء ، فإن كان الخامس أنثى نحرها أذنها أي شقوها وكان حراما على النساء لحمها ولبنها فإذا ماتت حلت للنساء . والبحر الشق وسمى البحر بحرا لأن الله تعالى جعله مشقوقا في الأرض شقا . والسائبة البعير يسبب لنذريكون على الرجل أي يسبب فلا يمنع عن مرعى ولا ماء . وأصله من تسيب الدابة وإرسالها كيف شاءت . وكان أبو العالية سائبة والوصيلة في الغنم قال العزيز كانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطان فإن كان السابع ذكرا ذبح فأكل منه الرجال والنساء

لجماع فوجب أن يقدم فان ترك جدوا ابن أخ فهو على القولين إن قلنا إن الجد والأخ يشتركان قدم الجد وإن قلنا إن الأخ مقدم قدم ابنه وإن ترك أبا الجد والعم فعلى القولين إن قلنا إن الجد والأخ يشتركان قدم أبو الجد وإن قلنا إن الأخ يقدم قدم العم وإن اجتمع الأخ من الأب والأم والأخ من الأب قدم الأخ من الأب والأم كما يقدم في الإرث بالنسب ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يقدم لما قلناه والثاني أهمل سواء لأن الأم لا ترث بالولاء فلا يرجع بها من يدلي بها فإن لم يكن للمولى عصبية وله مولى فالولاء لمولاه لأن المولى كالعصبية فان لم يكن له مولى فعصبية مولاه فان لم يكن له مولى ولا عصبية مولى وهناك مولى لعصبية المولى نظرت فان كان مولى أخيه أو مولى ولده لم يرث لأن إنعامه على أخيه لا يتعدى إليه وإن كان مولى أبيه أو جده ورث لأن إنعامه عليه إنعامه على نسله .

(فصل) فان أعتق عبدًا ثم مات وخلف اثنين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم مات العبد وله مال ورثه الكبير من عصبية المولى وهو الابن وإن ابن الابن لما روى الشيباني قال قضى عمرو على وزيد رضي الله عنهم أن الولاء للكبير ولأن الولاء يورث به ولا يورث والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كل لحمة بالنسب لا بإبى ولا يورث فإذا ثبت أن لا يورث ثبت أنه إنما يورث بما ثبت للمولى من الولاء فوجب أن يكون للكبير لأنه أقرب إلى المولى وإن مات المولى وخلف ثلاثة بنين ثم مات أحدهم وخلف ابنا ومات الثاني وخلف أربعة ومات الثالث وخلف خمسة ثم مات العبد المعتق كان ماله بين العشرة بالسوية لتساويهم في القرب ولو ظهر للمولى مال كان بينهم أثلاثا لابن الابن الثلث وللأربعة الثلث وللخمس الثلث لأن المال انتقل إلى أولاده أثلاثا ثم انتقل ما ورث كل واحد منهم إلى أولاده والولاء لم ينتقل إلى أولاده وإنما ورثوا مال العبد لقربهم من المولى الذي ثبت له الولاء وهم في القرب منه سواء فتساووا في الميراث .

(فصل) إذا تزوج عبد لرجل بمعتمة لرجل فأنت منه بولد ثبت لمولى الأم الولاء على الولد لأنه عتق بإعتاق الأم فكان ولاؤه لاولها فان أعتق بعد ذلك مولى العبد عبده انجر ولاء الولد من موالى الأم إلى موالى العبد والدليل عليه ما روى هشام بن عروة عن أبيه قال مر الزبير بموال لرافع بن خديج فأعجبوه فقال لمن هؤلاء فقالوا هؤلاء موال لرافع بن خديج أمهم لرافع بن خديج وأبوهم عبد لفلان فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ثم قال أنتم موالى فاخصم الزبير ورافع إلى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان للزبير قال هشام فلما كان معاوية خصه ووافقهم أيضا فقضى لنا معاوية ولأن الولاء فرع للنسب والنسب معتبر بالإرث وإنما ثبت لمولى الأم لعدم الولاء من جهة الأب كولد الملاعنة نسب إلى الأم لعدم النسب من جهة الأب فاذا ثبت الولاء على الأب عاد الولاء إلى موضعه كولد الملاعنة إذا اعترف به الزوج وإن أعتق جد الولد دون الأب ففي ولاته ثلاثة أوجه أحدها ينجر الولاء إلى معتته لأنه كالأب في الانتساب إليه والولاية فكان كالأب في جر الولاء إلى معتته والثاني لا ينجر لأن بينه وبين الولد الأب فلا ينجر الولاء إلى معتته كالأخ والثالث إن كان الأب حيا لم ينجر الولاء إلى معتته وإن كان ميتا انجر لأن مع موته ليس غيره أحق ومع حياته من هو أحق فان قلنا إنه ينجر الولاء إلى معتته فأنجر ثم أعتق الأب انجر من مولى الجد إلى مولى الأب لأنه أقوى من الجد في النسب وأحكامه .

(فصل) وإن تزوج عبد لرجل بأمة آخر فأنت منه بولد ثم أعتق السيد الأمة وولدها ثبت له عيها الولاء فان أعتق العبد بعد ذلك لم ينجر ولاء الولد إلى مولى العبد والفرضيون يعبرون عن علة ذلك أنه ولد مسه الرق ثم ناله العتق والعلة في ذلك أن المعتق أعم على الولد بالمعتق فكان أحق بولائه من أعم على أبيه وتخالف ما قبلها فان أحدهما أنعم على الأم والآخر أنعم على الأب فقدم المنعم على الأب لأن النسب إليه والولاء فرع للنسب وههنا أحدهما أنعم على الولد نفسه والآخر أنعم على أبيه فقدم المنعم عليه على المنعم على أبيه وإن تزوج عبد لرجل بجارية آخر فحبلت منه ثم أعتقت الجارية وهي حامل ثبت الولاء على الجارية وحملها فان أعتق العبد بعد ذلك لم ينجر الولاء إلى مولاه لما ذكرناه من العلة وإن تزوج حر لا ولاء عليه بمعتمة لرجل فأنت منه بولد

وإن كانت أنثى تركت في الغنم وإن كانت ذكرا وأنثى قالا ووصلت أخاها فلم تذبح لمكانها وكان لحمها حراما على النساء وبين الأم حراما على النساء إلا أن يموت شيء فياً كله الرجال والنساء وأما الحامى فهو الفحل إذا ركب ولد ولده ويقال إذا نتج من صلبه عشرة أبطن قالوا حمى ظهره فلم يركب ولا يمنع من مرعى ولا ينحلي من ماء (قوله الكبير) بضم الكاف يعني الكبير الأذن تعصيبا

لم يثبت عليه الولاء لمولى الأم لأن الاستدامة في الأصول أقوى من الابتداء ثم ابتداء الحرية في الأب تسقط استدامة الرلاء لمولى الأم فلأن تمنع استدامة الحرية في الأب ابتداء الولاء لمولى الأم أولى وإن تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر وأولدها ولد ثابت الولاء على الولد لمولى الأم فإن اشترى الولد أباه عتق عاياه وثبت له الولاء عليه وهل ينجر ولاء نفسه بعتق الأب فيه وجهان أحدهما لا ينجر لأنه لا يملك ولاء نفسه فعلى هذا يكون ولاءه باقيا لمولى الأم والثاني أنه ينجر ولاء نفسه بعتق أبيه ولا يملكه على نفسه والسكن يزيل به الولاء عن نفسه ويصير حرا لا ولاء عليه لأن عتق الأب يزيل الولاء عن معتق الأم .

(فصل) إذ مات رجل وخلف اثنين وعبدان ادعى العبدان المولى كاتبه فصدمه أحدهما وكذبه الآخر فأدى إلى المصدق كتابته عتق نصفه وفي ولاته وجهان أحدهما أن الولاء بينهما لأنه عتق بسبب كان من أبيهما فكان الولاء بينهما والثاني أن الولاء للمصدق لأن المكذب أسقط حقه بالكذب فصار كما لو حلف أحد الأخوين على دين لأبيهما فأخذ نصفه فإن الآخر لا يشارك في نصفه وإن تزوج المكاتب بحرة فأولدها فإن كان على الحرية ولاء لمعتق كان له ولاء الولد فإن عتق الأب بالأداء جر ولاء ولده من معتق الأم إلى معتقه فإن اختلف مولاه ومولى الأم فقال مولى المكاتب تد عتق المكاتب بالأداء وجر إلى ولاء الولد وقال مولى الأم لم يعتق وولاء الولد لي نظرت فإن كان المكاتب حيا عتق بإقرار سيده وانجر الولاء إلى معتقه ولا يمن عليه ولا على السيد وإن كان قد مات واختلف السيد ومولى الأم فإن كان للسيد المكاتب بيعة شاهدان أو شاهد واحد أو رأتان أو شاهد ويمين قضى له لأنها بيعة على المال وإن لم تكن له بيعة فالقول قول مولى الأم مع يمينه لأنها تيقنارق المكاتب وثبوت الولاء لمعتق الأم فلا ينتقل عنه من غير بيعة وبالله التوفيق .

(كتاب الفرائض)

الفرائض باب من أبواب العلم وتعلمها فرض من فروض الدين والدليل عليه ما روى ابن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني أرى مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدوا من يفصل بينهما .

(فصل) وإذا مات الميت بدى من ماله بكفنه ومؤنة تجهيزه ما روى خباب بن الأرت قال قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه يوم أحد ولبس له إلامرة كفا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجله وإذا غطينا رجله خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر ولأن الميراث إنما ينتقل إلى الورثة لأنه استغنى عنه الميت وفضل عن حاجته والكفن ومؤنة التجهيز لا يستغنى عنه فقدم على الإرث ويعتبر ذلك من رأس المال لأنه حق واجب فاعتبر من رأس المال كالدين .

(فصل) ثم يقضى دينه لقوله عز وجل « من بعد وصية يوصي بها أو دين » ولأن الدين تستغرفه حاجته فقدم على الإرث وهل ينتقل ماله إلى الورثة قبل قضاء الدين اختلاف أصحابنا فيه فذهب أبو سعيد الاصطخري رحمه الله إلى أنه لا ينتقل بل هو باق على ملكه إلى أن يقضى دينه فإن حدثت منه فوائد ككسب العبد وواد الأمة ونتاج الهيمة تعلق بها حق الغرماء لأنه لو بيع كانت العهدة على الميت دون الورثة فدل على أنه باق على ملكه وذهب سائر أصحابنا إلى أنه ينتقل إلى الورثة فإن حدثت منها فوائد لم يتعلق بها حق الغرماء وهو المذهب لأنه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب أن يرثه من أسلم أو أعتق من أقاربه قبل قضاء الدين وأوجب أن لا يرثه من مات من الورثة قبل قضاء الدين وإن كان الدين أكثر من قيمة التركة فقال الوارث أنا أسلمها بقيمة وطالب الغرماء ببيعها ففيه وجهان بناء على القولين فما يفدى به المولى جنابة العبد أحدهما لا يجب بيعها لأن الظاهر

(ومن كتاب الفرائض)

سميت فرائض لكثرة ذكر الفروض فيها (قوله ومؤنة تجهيزه) أى تهيئته وجهازه من الكفن والحنوط والغسل ، يقال جهزت العروس إلى زوجها إذا هيئت وقد ذكر في الجنائز (قوله وإيس له إلامرة) النمرة بردة مخططة من صوف تلبسها الأعراب وقد ذكرت أيضا وذكر الإذخر

أنها لا تشتري بأكثر من قيمتها وقد بذل الوارث قيمتها فوجب أن تقبل والثاني يجب بيعها لأنه قد يرغب فيها من يزيد على القيمة فوجب بيعها .

(فصل) ثم تنفذ وصاياه لقوله عز وجل «من بعد وصية يوصي بها أودين» ولأن الثالث بقي على حكم ملكه ليصرفه في حاجاته فقدم على الميراث كالدين .

(فصل) ثم تقسم التركة بين الورثة والأسباب التي يتوارث بها الورثة المعينون ثلاثة رحم وولاء ونكاح لأن الشرع ورد بالإرث بها وأما المؤاخاة في الدين والموالاتة في النصره والإرث فلا يورث بها لأن هذا كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ بقوله عز وجل «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» .

(فصل) والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن والأم والجددة والأخت والزوجة وموالاتة النعمة لأن الشرع ورد بتوريثهم على ما ذكره إن شاء الله تعالى فأما ذوات الأرحام وهم الذين لا يفرض لهم ولا تعصيب فإنهم لا يرثون وهم عشرة ولد البنات وولد الأخوات وبنات الأخوة وبنات الأعمام وولد الأخوة من الأم والعم من الأم والعمة والحال والحالة والجد أبو الأم ومن يدل بهم والدليل عليه ما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى أعطى كل ذي حقه حقه ولا وصية لوارث فأخبر أنه أعطى كل ذي حق حقه فدل على أن كل من لم يعطه شيئاً فلا حقه له ولأن بنت الأخ لا ترث مع أخيها فلم ترث كبنات المولى ولا يرث العبد المعتق من مولاة لما ذكرناه من حديث أبي أمامة ولقوله صلى الله عليه وسلم «إنا الولاء لمن أعتق» .

(فصل) ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم أصلياً كان أو مرتداً لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويرث الذي من الذي وإن اختلفت أديانهم كاليهودى من النصراني والنصراني من المجوسى لأنه حقت دمهم بسبب واحد فورث بعضهم من بعض كالمسلمين ولا يرث الحربى من الذى ولا الذى من الحربى لأن الموالاتة انقطعت بينهما فلم يرث أحدهما من الآخر كالمسلم والكافر .

(فصل) ولا يرث الحر من العبد لأن ما معه من المال لا يملكه في أحد القولين وفي الثاني يملكه ملكاً ضعيفاً ولهذا لو باعه رجع إلى مالكه فكذلك إذا مات ولد يرث العبد من الحر لأنه لا يورث بحال فلم يرث كالمتردد ومن نصفه حر ونصفه عبد لا يرث وقال المزني يرث بقدر ما فيه من الحرية ويحجب بقدر ما فيه من الرق والدليل على أنه لا يرث أنه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالعبد وهل يورث منه ما جمعه بالحرية فيه قولان قال في الجديد يرثه ورثته لأنه ما ملكه بالحرية فورث عنه كمال الحر وقال في القديم لا يورث لأنه إذا لم يرث بحريته لم يورث بها وما الذى يصنع بماله قال الشافعى رضي الله عنه يكون لسيده وقال أبو سعيد الاصطخري يكون لبيت المال لأنه لا يجوز أن يكون لسيده لأنه جمعه بالحرية فلا يجوز أن يورث لرقه فجعل لبيت المال ليصرف في المصالح كمال لأمالك له .

(فصل) ومن أسلم أو أعتق على ميراث لم يقسم له لأنه لم يكن وارثاً عند الموت فلم يرث كما لو أسلم أو أعتق بعد القسمة وإن در رجل أخاه فعتق بموته لم يرثه لأنه صار حراً بعد الموت وإن قال له أنت حر في آخر جزء من أجزاء حياتي المتصل بالموت ثم مات عتق من ثلثه وهل يرثه فيه وجهان أحدهما لا يرثه لأن العتق في المرض وصية والإرث والوصية لا يجتمعان والثاني يرثه ولا يكون عتقه وصية لأن الوصية ملك بموت الموصى وهذا لم يملك نفسه بموته وإن قال في مرضه إن مات بعد شهر فأنت اليوم حر فمات بعد شهر عتق يوم تلفظ وهل يرثه على الوجهين .

(فصل) واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه فنهزم من قال إن كان القتل مضموناً لم يرثه لأنه قتل بغير حق وإن لم يكن مضموناً ورثه لأنه قتل بحق فلا يحرم به الإرث ونهزم من قال إن كان متهماً كالخملى أو كان حاكماً قتلته في الزنا بالبينة لم يرثه لأنه متهم في قتله لاستعمال الميراث وإن كان غير متهم بأن قتله بإقراره بالزنا ورثه لأنه غير متهم لاستعمال الميراث ومنهم من قال لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئاً ولأن القاتل حرم الإرث حتى

لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب .

(فصل) واختلف قول الشافعي رحمه الله فيمن بت طلاق امرأته في المرض المخوف واتصل به الموت فمات في أحد القولين إنها ترثه لأنه متهم في قطع إرثها فورثت كالقاتل لما كان متهما في استعجال الميراث لم يرث والثاني أنها لا ترث وهو الصحيح لأنها ميتة قبل الموت فقطعت الإرث كالطلاق في الصحة فإذا قلنا إنها ترث إلى أي وقت ترث فيه ثلاثة أقوال أحدها إن مات وهي في العدة ورثت لأن حكم الزوجية باق وإن مات وقدا انقضت العدة لم ترث لأنه لم يبق حكم الزوجية والثاني أنها ترث ما لم تزوج لأنها إذا تزوجت علمنا أنها اختارت ذلك والثالث أنها ترث أبدا لأن توريثها للفرار وذلك لا يزول بالتزويج فلم يبطل حقها وأما إذا طلقها في المرض ومات بسبب آخر لم ترث لأنه بطل حكم المرض وإن سألته الطلاق لم ترث لأنه غير متهم وقول أبو علي بن أبي هريرة ترث لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورثت تماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكانت سألته الطلاق وهذا غير صحيح فان ابن الزبير خالف عثمان في ذلك وإن علق طلاقها في الصحة على صفة تجوز أن توجد قبل المرض فوجدت الصفة في حال المرض لم ترث لأنه غير متهم في عقد الصفة وإن علق طلاقها في المرض على فعل من جهتها فان كان فعلا يمكنها تركه ففعلت لم ترث لأنه غير متهم في ميراثها وإن كان فعلا لا يمكنها تركه كالصلاة وغيرها فهو على القولين وإن قدنها في الصحة ثم لاعنها في المرض لم ترث لأنه مضطر إلى اللعان المرء الحد فلا تلحقه التهمة وإن فسح نكاحها في مرضه بأخذ العيوب ففيه وجهان أحدهما أنه كالطلاق في المرض والثاني أنها لا ترث لأنه يستند إلى معنى من جهتها ولأنه محتاج إلى الفسخ لماعليه من الضرر في المقام معها على العيب .

(فصل) وإن طلقها في المرض ثم صح ثم مرض ومات أو طلقها في المرض ثم ارتدت ثم عادت إلى الإسلام ثم مات لم ترثه قولاً واحداً لأنه أتت عليها حالة لو مات سقط إرثها فلم يعد .

(فصل) وإن مات متوارثان بالفرق أو الهدم فإن عرف موت أحدهما قبل الآخر ونسى وقف الميراث إلى أن يتذكر لأنه يرجح أن يتذكر وإن علم أنهما ماتا معا أولم يعلم موت أحدهما قبل الآخر أو علم موت أحدهما قبل موت الآخر ولم يعرف بعينه جعل ميراث كل واحد منهما لمن بقي من ورثته ولم يورث أحدهما من الآخر لأنه لا تعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرثه كالجنين إذا خرج ميتاً .

(فصل) وإن أسر رجل أو فقد ولم يعلم موته لم يقسم ماله حتى يمضي زمان لا يجوز أن يميش فيه مثله وإن مات له من يرثه دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه ووقف الباقي إلى أن يتبين أمره .

(باب ميراث أهل الفرائض)

وأهل الفرائض هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله عز وجل وهي النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس وهم عشرة الزوج والزوجة والأم والجدة والبنت وبنات الابن والأخت وولد الأم والأب مع الابن وابن الابن والجد مع الابن وابن الابن فأما الزوج فله فرضان النصف وهو إذا لم يكن معه ولد ولا وادان والربع وهو إذا كان معه ولد أو ولد ابن والدليل عليه قوله عز وجل «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين» فأما الزوجة فلها أيضاً فرضان الربع إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن والثلث إذا كان معها ولد أو ولد ابن والدليل عليه قوله تعالى «ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهن الثلث مما تركن من بعد وصية يوصون بها أو دين» فنص على فرضها مع وجود الولد وعدم الولد وقسنا ولد الابن في ذلك على ولد الصلب لا جاعهم على أنه كولد الصلب في الإرث والتعصيب فكذلك في حجب الزوجين وللزوجتين والثلث والأربع مالم لواحدة من الربع والثلث لعموم الآية .

(قوله حتى لا يجعل ذريعة) الذريعة الوسيلة أي يتوصل بها إلى الميراث (قوله لحسم الباب) الحسم القطع ومنه قيل للسيوف حسم أي قاطع (قوله بت طلاق امرأته) البت القطع بتهيبته إذا قطعه (قوله للدرء الحد) الدرء الدفع . درأه درء أي دفعاً (قوله كالجنين) مشتق من الجننة وهي السترة . يقال جن واستجن إذا استتر وقد ذكره

(فصل) وأما الأم فلها ثلاثة فروض أحدها الثلث وهو إذ لم يكن للميت ولد ولا وادان ولا ثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات لقوله عز وجل وورثه أو واه فلأمه الثلث والفرض الثاني السدس وذلك في حالين أحدهما أن يكون للميت ولد أو ولد ابن والدليل عليه قوله تعالى «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد» ففرض لها السدس مع الولد وقسنا عليه ولد الابن والثاني أن يكون له اثنتان فصاعدا من الإخوة والأخوات والدليل عليه قوله عز وجل «فإن كان له إخوة فلأمه السدس» ففرض لها السدس مع الإخوة وأقلمهم ثلاثة وقسنا عليهم الأخوين لأن كل فرض تغير بعدد كون الاثنين فيه كالثلاثة كفرض البنات والفرض الثالث ثلث ما يبق بعد فرض الزوجين وذلك في مسألتين في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين للأب ثلث ما يبق بعد فرض الزوجين والباقي للأب والدليل عليه أن الأب والأم إذا اجتمعا كان للأب الثلثان وللأم الثلث فإذا زاحهما ذو فرض قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين كما لو اجتمعا مع بنت :

(فصل) وأما الجدة فإن كانت أم الأم أو أم الأب فلها السدس لما روى قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته عن ميراثها فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليس لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجمي حتى أسأل الناس فسأل عنها فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس فقال أبو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك فقام محمد بن مسامة الأنصاري رضي الله عنه فقال مثل ما قال فأمنه لها أبو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله عز وجل شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لترك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعا فيه فهو بينهما فأبهما خلت به فهو لها وإن كانت أم أبي الأم لم ترث لأنها تدلى بغير وارث وإن كانت أم أبي الأب ففيه قولان أحدهما أنها ترث وهو الصحيح لأنها جدة تدلى بوارث فورثت كأم الأم وأم الأب والثاني أنها لا ترث لأنها جدة تدلى بجدة ترث كأم أبي الأم فإن اجتمعت جدتان متحاذيتان كأم الأم وأم الأب فالسدس بينهما لما ذكرناه إن كانت إحداهما أقرب نظرت فإن كانتا من جهة واحدة ورثت الزري دون البعدى لأن البعدى تدلى بالقرابي فلم ترث معها كالجدة مع الأب وأم الأم مع الأم وإن كانت القرابي من جهة الأب والبعدى من جهة الأم ففيه قولان أحدهما أن القرابي تحجب البعدى لأنهما جدتان ترث كل واحدة منهما إذا انفردت فحجبت القرابي منهما البعدى كما لو كانت القرابي من جهة الأم والثاني لا تحجبها وهو الصحيح لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم فلا أن لا تحجبها الجدة التي تدلى به أولًا وتخالف القرابي من جهة الأم فإن الأم تحجب الجدة من قبل الأب فحجبها أمها والأب لا يحجب الجدة من قبل الأم فلم تحجبها أمه فإن اجتمعت جدتان إحداهما تدلى بولادتين بأن كانت أم أم أم أم أم أم والأخرى تدلى بولادة واحدة كأم أبي أم ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس أن السدس يقسم بين الجديتين على ثلاثة فتأخذ التي تدلى بولادة سهمًا وتأخذ التي تدلى بولادتين سهمين والثاني وهو الصحيح أنهما سواء لأنه شخص واحد فلا يأخذ فرضين :

(فصل) وأما البنت فلها النصف إذا انفردت لقوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان لما روى جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان أبتنا سميتان وأبوهما معك يوم أحد ولم يدع عمهما لهما مال إلا أخذته فماتت يا رسول الله والله لا تنكحنا إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله في ذلك فنزلت إليه سورة النساء يوصيكم الله في أولادكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمري أعطتهما الثلثين وأعطى أمهما الثمن وما بقى فلك فدل الآيه وهو قوله تعالى «فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك» على فرض ما زاد على الاثنين وذات السنة على فرض الثنتين :

(قوله وأبهما خلت به) أي انفردت به مأخوذة من الموضع الخالي الذي ليس فيه أحد (قوله جدتان متحاذيتان) أي متساويتان وحذاء الشيء إزائه . يقال قعد محذاه وحاذاه أي صار محذاه (قوله تدلى بالقرابي) ويدلى الأب أي يتوصل ويمت وهو من إدلاء الدلو إلى الماء ومنه قول عمر رضي الله عنه حين استسقى بالعباس رضي الله عنه دلونا به إليك مستشفعين : وأدلى بحجته أي احتج بها وهو يدلى برحمه أي يمت بها (قوله الأم تحجب الجدة) والحجب وهم يحجون كله بمعنى يمنعون : وحجبه أي منعه من الدخول وأصل الحجاب الست الذي يمنع عن النظر (قوله فصاعدا) هو من الصعود والارتفاع إلى فرق أي فافوق ذلك منعه (قوله وإن كن نساء فوق اثنتين) المراد به الاثنين فصاعدا كقوله تعالى «فاضربوا فوق الأعناق» والمراد اضربوا الأعناق

(فصل) وأما بنت الابن فلها النصف إذا انفردت وللانثتين فصاعدا الثلثان لإجماع الأمة على ذلك ولبنت الابن مع بنت الصلب السادس تكملة الثلثين : لما روى الهزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة رضى الله عنهما فسألها عن بنت وبنت ابن وأخت فقالا للبنت النصف وللأخت النصف وآت عبد الله فإنه سرتايعنا فأتى عبد الله فقال إني قد ضللت إذا وما أنا من المهتمدين لأفرضين بينهما بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السادس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت ولأن بنت الابن ترث فرض البنات ولم يبق من فرض البنات إلا السادس وهكذا الوترك بنتا وعشر بنات ابن كان للبنت النصف ولبنات الابن السادس تكملة الثلثين لما ذكرناه من المعنى وإن ترك بنتا وبنت ابن ابن أو بنات ابن ابن أسفل من البنت بدرج كان لهن السادس لأنه بقية فرض البنات ولبنت ابن الابن أو بنات ابن الابن مع بنت الابن من السادس تكملة الثلثين ما لبنت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب وعلى هذا أبدا .

(فصل) وأما الأخت للأب والأم فلها النصف إذا انفردت وللانثتين فصاعدا الثلثان لقوله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وللثلاث فصاعدا ما للانثتين لأن كل فرض يغير بالعدد كان الثلاث فيه كالانثتين كالبنات وللأخت من الأب عند عدم الأخت من الأب والأم النصف إذا انفردت وللانثتين فصاعدا الثلثان لأن ولد الأب مع ولد الأب والأم كولد الابن مع ولد الصاب فكان ميراثهم كبيراتهم .

(فصل) والأخوات من الأب والأم مع البنات عصبية ومع بنات الابن والدليل عليه ما ذكرناه من حديث الهزيل بن شرحبيل وروى إبراهيم عن الأسود قال قضى فيما معاذ بن جبل رضى الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تركت بنتها وأختها لبنت النصف وللأخت النصف وعن الأسود قال كان ابن الزبير لا يعطى الأخت مع البنت شيئا فقلت إن معاذاً قضى فينا باليمن فأعطى البنت النصف والأخت النصف قال فأنت رسولى بذلك فإن لم تكن أخوات من الأب والأم فالأخوات من الأب لأنهن يرثن ما يرث الأخوات من الأب والأم عند عدمهن .

(فصل) وأما ولد الأم فالواحد السادس وللانثتين فصاعدا الثلث والدليل عليه قواه عز وجل وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة أو أخ أو أخت فللكل واحد منهما السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد به ولد الأم والدليل عليه ما روى أن عبد الله وسعدا كانا يقرآن واه أخ أو أخت من أم وسوى بين الذكور والاناث للآية ولأنه إرث بالرحم المحض فاستوى فيه الذكر والأنثى كبيرات الأبوين مع الابن .

(فصل) وأما الأب فله السادس مع الابن وابن الابن لقوله عز وجل ولأبويه لكل واحد منهما السادس مما ترك إن كان له ولد ففرض له السادس مع الابن وقيس عليه إذا كان مع ابن الابن لأن ابن الابن كالابن في الحجب والتعصيب وأما الجد فله السادس مع الابن وابن الابن لإجماع الأمة .

(فصل) ولا ترث بنت الابن ولا الابن ولا الجدة أم الأب مع الأب لأنها تدلى به ومن أدلى بعصبية لم يرث معه كابن الابن مع الابن والجد مع الأب ولا ترث الجدة من الأم مع الأم لأنها تدلى بها ولا الجدة من الأب لأن الأم في درجة الأب والجدة في درجة الجد فلم ترث معها كما لا يرث الجد مع الأب .

(فصل) ولا يرث ولد الأم مع أربعة مع الولد وولد الابن والأب والجد لقوله عز وجل وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السادس فورثهم في الكلالة والكلاله من سوى الوالد والولد والدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لأعقل فتوضأ وصب من وضوئه على ففعلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث وإنما يرثني كلاله قال فنزلت آية الفرض وروى أنه قال كيف أصنع في مالي ولى أخوات فنزلت آية الموارث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله والكلاله هو من ليس له ولد ولا والد له إخوة ولأن الكلاله مشتق من الكليل وهو الذى يختاط بالرأس

(قوله قد ضللت إذا) ضل الرجل عن الطريق إذا لم يعرفه ولم يهتد له فهو ضال (قوله تكملة) هى تفعله من الكمال مثل تكرمه من الاكرام ومنه ولا يتقعد على تكرمته إلا بإذنه .

من الجوانب والذين يحيطون بالميت من الجوانب الإخوة فأما الوالد والوالدة ليسا من الجوانب بل أحدهما من أعلاه والآخر من أسفله ولهذا قال الشاعر بمدح بنى أمية :

ورثم قناة الملك لا عن كلاله عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

(فصل) ولا يرث ولد الأب والأم مع ثلاثة مع الابن وابن الابن والأب والدليل عليه قوله عز وجل «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» فورثهم في الكلاله وقد بينا أن الكلاله أن لا تكون والدا ولا ولدا .

(فصل) وإذا استكمل البنات الثلث ولم يكن مع من دونهن من بنات الابن ذكر لم يرثن . لما روى الأعمش عن إبراهيم قال قال زيد رضي الله عنه إذا استكمل البنات الثلث فليس لبنات الابن شيء إلا أن يلحقهن ذكر فبرد عليهن ببقية المال إذا كان أسهل منهن رد على من فوقه للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كن أسفل منه فليس لهن شيء وبقية المال له دونهن ولأننا لو ورثنا من دونهن من بنات الابن فرضا مستأنفا لم يجز لأنه ليس للبنات بالبنوة أكثر من الثلثين وإن شركنا بينهما وبين بنات الابن لم يجز لأنهن أنزل منهن بدرجة فلا يجوز أن يشاركهن وإن استكمل الأخوات للأب والأم الثلثين ولم يكن مع الأخوات للأب ذكر يعصبن لم يرثن لما ذكرناه من المعنى في البنات وبنات الابن :

(فصل) ومن لا يرث ممن ذكرناه من ذوى الأرحام أو كان عبدا أو قاتلا أو كافرا لم يجب غيره من الميراث لأنه ليس بوارث فلم يجب كالأجنبي :

(فصل) وإن اجتمع أصحاب فروض ولم يجب بعضهم بعضا فرض لكل واحد منهم فرضه فإن زادت سهامهم على سهام المال أعيات بالسهم الزائد ودخل النقص على كل واحد منهم بقدر فرضه فإن ماتت امرأ أو خلفت زوجها وأما أختين من الأم وأختين من الأب والأم فللزوجة النصف وللأم السدس وللأختين من الأم الثلث وللأختين من الأب والأم الثلثان وأصل الفريضة من ستة وتعول إلى عشرة وهو أكبر ماتعول إليه الفرائض لأنها عالت بثلاثها وتسمى أم الفروع لكثرة السهام الثلاثة وتسمى الشريحية لأنها حدثت في أيام شريح وقضى فيها وإن مات رجل وخلف ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات من الأم وثمانى أخوات من الأب والأم فللزوجة الربع وللجدتين السدس وللأخوات من الأم الثلث وللأخوات من الأب والأم الثلثان وأصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وهو أكثر ما يعول إليه هذا الأصل وتسمى أم لأرامل ولم مات رجل وخلف زوجة وأبوين وابنتين فللزوجة الثمن وللأبوين السدسان والابنتين الثلثان وأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لأنه روى أن عليا كرم الله وجهه سئل عن ذلك وهو على المنبر فقل صار ثمنها تسما وإن ماتت امرأة وخلفت زوجها وأما أختنا من أب وأم فللزوجة النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وأصلها من ستة وتعول إلى ثمانية وهى أول مسألة أعييت في خلافة عمر رضي الله عنه وتعرف بالمباهلة فإن ابن عباس رضي الله عنه أكر العول وقال هذان النصفان ذهبا بالمال فأبى موضع الثلث فقبل له والله لئن مت أو متة أفقس ميراثنا إلا على ما عليه القوم قال فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا

(قوله قناة الملك) القناة الرمح وجمعها قنوات وقنى على فعمل وقناة مثل جبل وجال وقوله :

• عن ابني مناف عبد شمس وهاشم • لأن بنى أمية ورثوا الخلافة عن عثمان رضي الله عنه وأبوه من بنى عبد شمس وأم أمه من بنى هاشم وهى البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم فجدته لأمه عممة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الكلاله) مفسرة في الكتاب قال الجوهري هى مصدر كل الرجل بكل كلاله . قال وقال هى مصدر من تكالله النسب أى تطرفه كأنه أخذ طرفه من جهة الولد والوالد وليس منهما أحد فيسمى بالمصدر (قوله يعصبن) والعصبة والتعصيب كل مشتق من العصابة لأنها تحيط بجميع الميراث كما تحيط العصابة بجميع الرأس والعصب هو اللى الشديد (قوله أعييت) وعالت أى ارتفعت فزادت سهامها فدخل القصد على أهل الفرائض . وقال أبو عبيد أصاله من الميل وقد ذكر قال أبو طلب : يميزان صدق لانفل شعيرة له شاهد من أهله غير عائل وأكثر ماتعول إليه أن ترتفع وتزيد من الستة إلى العشرة ونحو ذلك (قوله أم الفروع) شهت بالطائر الذى له فروخ كثيرة كاللدجاج والقبيح ونحوه . وأم الأرامل لأن أهل الفروض فيها كلهم نساء (قوله المباهلة) هى الملاعة يقال عليه بهاء الله ونهله الله أى لعنة الله :

وأفسهم ثم نبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين والدليل على إثبات العول أنها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت
التركة عن جميعها فقسمت التركة على قدرها كالديون .

(فصل) وإن اجتمع في شخص جهتا فرض كالمجوسى إذا تزوج ابنته فأنت منه ببنت فإن الزوجة صارت أم البنت وأختها
من الأب والبنت بنت الزوجة وأختها فإن ماتت البنت ورثتها الزوجة بأقوى القرابتين وهى بكونها أمولا ترث بكونها أختا لأنها
شخص واحد اجتمع فيه شيان يورث بكل واحد منهما الفرض فورث بأقواها ولم ترث بهما كالأخت من الأب والأم وإن
ماتت الزوجة ورثتها البنت النصف بكونها بنتا وهل ترث الباقي بكونها أختا فيه وجهان أحدهما لا ترث لما ذكرناه من العلة
والثاني ترث لأن إرثها بكونها بنتا بالفرض وإرثها بكونها أختا بالتعصيب لأن الأخت مع البنت عصبة فجاز أن ترث بهما
كأخ من أم وهو ابن عم :

(باب ميراث العصبة)

العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وهم الأب والابن ومن يدلى بهما وأبى العصبات الابن والأب لأنهما يدلان بأنفسهما
وغيرهما يدلى بهما فإن اجتمعما قدم الابن لأن الله عز وجل بدأ به فقال يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين والعرب تبدأ
بالأهم فالأهم ولأن الأب إذا اجتمع مع الابن فرض له السدس وجعل الباقي للابن ولأن الابن يعصب أخته والأب لا يعصب أخته
ثم ابن الابن وإن سفل لأنه يقوم مقام الابن في الإرث والتعصيب ثم لأب لأن سائر العصبات يدلون به ثم الجد إن لم يكن أخ لأنه
أب الأب ثم أبو الجد وإن علا وإن لم يكن جده فالأخ لأنه ابن الأب ثم ابن الأخ وإن سفل ثم العم لأنه ابن الجد ثم ابن العم وإن سفل
ثم عم الأب لأنه ابن أبي الجد ثم ابنه وإن سفل وعلى هذا أبدا .

(فصل) وإن انفرد الواحد منهم أخذ جميع المال والدليل عليه قوله عز وجل إن امرؤ وهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فورث الأخ جميع مال الأخت إذا لم يكن لها ولد وإن اجتمع مع ذى فرض أخذ ما بقى لما روينا من
حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث أخا سعد بن الربيع ما بقى من فرض البنات والزوجة فدل على
أن هذا حكم العصبة :

(فصل) وإن اجتمع اثنان قدم أقر بهما في الدرجة لماروى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض
بأهلها فابقى فهو لأولى عصبة ذكر وإن اجتمع اثنان في الدرجة وأحدهما يدلى بالأب والأم والآخر يدلى بالأب قدم من يدلى
بالأب والأم لأنه أقرب وإن استويا في الدرجة والإدلاء استويا في الميراث لتساوئهما .

(فصل) ولا يعصب أحد منهم أنثى إلا الابن وابن الابن والأخ فإنهم يعصبون أخواتهم فأما الابن فإنه يعصب أخواته للذكر مثل
حظ الأنثيين لقوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» وأما ابن الابن فإنه يعصب من يحاذيه من أخواته وبنات
عمه سواء كن هن شيء من فرائض البنات أو لم يكن وقال أبو ثور إذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لابن الابن ولا شيء لبنات
الابن لأن البنات لا يرثن بالبينة أكثر من الثلثين فلو عصبت بنت الابن بابن الابن بعد استكمال البنات الثلثين صار ما تأخذه
بالتعصيب زيادة على الثلثين وهذا خطأ لقوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» والولد يطلق على الأولاد
وأولاد الأولاد والدليل عليه قوله تعالى «يا بني آدم» وقوله صلى الله عليه وسلم لقوم من أصحابه يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا
ولأنه يقال لمن ينتسب إلى تميم وطىء بنو تميم وبنو طىء بنو تميم وبنو طىء بنو تميم وبنو طىء بنو تميم وبنو طىء بنو تميم
فأما في التعصيب فلا يمتنع كمال ترك ابنا وعشر بنات فإن لابن السدس وللبنات خمسة أسداس وهو أكثر من الثلثين وأما ابن
ابن الابن وإن سفل فإنه يعصب من يحاذيه من أخواته وبنات عمه سواء بقى هن من فرض البنات شيء أو لم يبق كما يعصب ابن

(ومن باب ميراث العصبة)

(قوله لأولى عصبة ذكر) قال الهروي يعنى أدنى وأقرب في النسب مأخوذ من الولي وهو القرب. وليس بمعنى أحق من قولهم فلان
أولى بكذا أى أحق به (قوله للذكر مثل حظ الأنثيين) الحظ ههنا السهم والتعصيب أى مثل نصيب الأنثيين وفي غيره الجد
والبخت : والحظ أيضا الشرف :

الابن من محاذيه وأما من فوقه من العمات فينظر فيه فإن كان لهن من فرض البنات من الثلثين أو السدس شيء أخذ الباقي ولم يعصبن لأنهن يرثن بالفرض ومن ورث بالفرض بقراءة لم يرث بالتعصيب بتلك القراءة وإن لم يكن لهن من فرض البنات شيء عصبن لما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال إذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء إلا أن يلحق بهن ذكر فإرد عليهن بقية المال إذا كان أسفل منهن رد على من فوقه للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كن أسفل منه فليس لهن شيء وبقية المال له دونهن ولأنه لا يجوز أن يرث بالبنوة مع البعد ولا يرث عماته مع القرب ولا يعصب من هو أنزل منه من بنات أخيه بل يكون الباقي له لما ذكرناه من قول زيد بن ثابت فإن كن أسفل منه فليس لهن شيء وبقية المال له دونهن ولأنه عصبه فلا يرث معه من هو دونه كالابن مع بنت الابن وأما الأخ فإنه يعصب أخوانه لقوله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين (فصل) ولا يشارك أحد من العصبات أهل الفروض في فروضهم إلا واد الأب والأم فإنهم يشاركون ولدا الأم في ثلثهم في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة واثنتان من ولد الأم وولد الأب والأم واحد أو أكثر فيفرض للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وولد الأم الثلث يشاركونهم في الرحم الذي ورثوا به الفرض فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأب والأم كالأب لما شارك الأم في الرحم بالولادة لم يجز أن ترث الأم ويسقط الأب وتعرف هذه المسئلة بالمشاركة لما فهم من التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم في الفرض وتعرف بالحجازية فإنه يحكى فيها عن ولد الأب والأم أنهم قالوا احسب أن أبانا كان حمارا أليس أمنا وأمهم واحدة .

(فصل) وإن اجتمع في شخص واحد جهة فرض وجهة تعصيب كابن عم هو زوج أو ابن عم هو أخ من أم ورث بالفرض والتعصيب لأنهما إرثان مختلفان بسببين مختلفين فإن اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من الأم ورث الأخ من الأم السدس والباقي بينه وبين الآخر وقال أبو ثور المال كله للذي هو أخ من الأم لأنهما عصبتان يدلي أحدهما بالأبوين والآخر بأحدهما فقدم من يدلي بهما كالأخوين أحدهما من الأب والآخر من الأم وهذا خطأ لأنه استحق الفرض بقراءة الأم فلا يقدم بها في التعصيب كابني عم أحدهما زوج .

(فصل) وإن لاعن الزوج ونفى نسب الولد انقطع التوارث بينهما لانتفاء النسب بينهما ويبقى التوارث بين الأم والولد لبقاء النسب بينهما وإن مات الولد ولا وارث له غير أم كان لها الثلث وإن أتت بولدين توأمين فنفاهما الزوج باللعان ثم مات أحدهما وخلف أخاه ففيه وجهان أحدهما أنه يرثه ميراث الأخ من الأم لأنه لا نسب بينهما من جهة الأب فلم يرث بقربته كالتوأمين من الزنا إذ مات أحدهما وخلف أخاه والثاني أنه يرثه ميراث الأخ من الأب والأم لأن اللعان ثبت في حق الزوجين دون غيرها ولهذا لو قذفها الزوج لم يحد ولو قذفها غيره حد والصحيح هو الأول لأن النسب قد انقضى بينهما في حق كل واحد كما انقطع الفراش بينهما في حق كل أحد يجوز لسكل أحد أن يتزوجها .

(فصل) وإن كان الوارث خنثى وهو الذي له فرج الرجال وفرج النساء فإن عرف أنه ذكر ورث ميراث ذكر وإن عرف أنه أنثى ورث ميراث أنثى وإن لم يعرف فهو الخنثى المشكل وورث ميراث أنثى فإن كان أنثى وحده ورث النصف فإن كان معه ابن ورث الثلث ورث الابن النصف لأنه يقين ووقف السدس لأنه مشكوك فيه وإن كانا خنثيين ورثا الثلثين لأنه يقين ووقف للباقي لأنه مشكوك فيه ويعرف بأنه ذكر أو أنثى بالبول فإن كان يبول من الذكر فهو ذكر وإن كان يبول من الفرغ فهو أنثى لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال يورث الخنثى من حيث يبول وروى عنه أنه قال إن خرج بوله من مبال الذكر فهو ذكر وإن خرج من مبال الأنثى فهو أنثى ولأن الله تعالى جعل بول الذكر من الذكر وبول الأنثى من الفرغ فرجع في التمييز إليه وإن كان يبول منهما نظرت فإن كان يبول من أحدهما أكثر فقد روى المزني في الجامع أن الحكم للأكثر وهو قول بعض أصحابنا لأن الأكثر هو الأقوى في الدلالة والثاني أنه لا تعتبر الكثرة لأن اعتبار الكثرة يشق فسقط وإن لم يعرف بالبول سئل عما

(قوله توأمين) التوأم وزنه فوعل : والأنثى توأمة : والجمع توأم مثل قشعم وقشاعم : وتوأم قال الشاعر :

قالت لنا ودمعها توأم على الذين ارتحلوا السلام

(قوله من مبال الذكر) بالبلاء بواحدة من تحت وهو موضع البول :

يميل إليه طبعه فان قال أميل إلى النساء فهو ذكر وإن قال أميل إلى الرجال فهو أنثى وإن قال أميل إليهما فهو المشكل وقد بيناه
ومن أصحابنا من قال إن لم يكن في البول دلالة اعتبر عدد الأضلاع فان نقص من الجانب الأيسر ضلع فهو ذكر فان أضلاع
الرجل من الجانب الأيسر أنقص فان الله عز وجل خاق حواء من ضلع آدم الأيسر فمن ذلك نقص من الجانب الأيسر
ضلع ولهذا قال الشاعر :

هي الضلع العوجاء لست نقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أجمع ضعفا واقتدارا على الفتى أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

(فصل) وإن مات رجل وترك حملا وله وارث غير الحمل نظرت فان كان له سهم مقدر لا ينقص كالزوجة دفع إليها الفرض
ووقف الباقي إلى أن ينكشف وإن لم يكن له سهم مقدر كالابن وقف الجميع لأنه لا يعلم أكثر ما تحماه المرأة والدليل عليه أن
الشاهي رحمه الله قال دخلت إلى شيخ باليمن لأجمع منه الحديث فجاءه خمسة كهول فساموا عليه وقبلوا رأسه ثم جاءه خمسة
شباب فساموا عليه وقبلوا رأسه ثم جاءه خمسة فتيان فساموا عليه وتباوا رأسه ثم جاءه خمسة صبيان فساموا عليه وقبلوا رأسه فقلت من
هؤلاء فقال أولادى كل خمسة منهم في بطن وفي لمهد خمسة أطفال وقال ابن المرزبان أسقطت امرأة بالأببار كيسا فيه اثنا عشر
ولدا كل اثنين متقابلان فاذا انفصل الحمل واستهل ورث لما روى سعيد بن المسيب رحمة الله عليه عن أبي هريرة رضى الله عنه
أنه قال إن من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يرث حتى يستهل صارخا فان تحرك حركة حى أو عطس ورث لأنه عرف حياته فورث
كما لو استهل وإن خرج ميتا لم يرث لأننا لانعلم أنه كان وارثا عند موت مورثه وإن تحرك حركة مذبوح لم يرث لأنه لم يعرف حياته
وإن خرج بعضه وفيه حياة ومات قبل خروج الباقي لم يرث لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه ولهذا لا تنقض به العدة ولا
يسقط حق الزوج عن الرجعة قبل انفصال جميعه .

(فصل) وإن مات رجل ولم تكن له عصبه ورثه المولى المعتق كما ترثه العصبه على ما ذكرناه في باب الولاء فان لم يكن له وارث
نظرت فان كان كافرا صار ماله لمصالح المسلمين وإن كان مسلما صار ماله ميراثا للمسلمين لأنهم يعقلونه إذا قتل فانتقل ماله إليهم
بالموت وبيرانا كالعصبه فان كان للمسلمين إمام عادل سلم إليه ليضعه في بيت المال لمصالح المسلمين وإن لم يكن إمام عادل ففيه وجهان
أحدهما أنه يرد على أهل الفرض على قدر فروضهم إلا على الزوجين فان لم يكن أهل الفرض قسم على ذوى الأرحام على مذهب
أهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام من يدلى به فيجمل ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهن وبنات الأخوة والأعمام بمنزلة
آبائهم وأبوالأم والخال بمنزلة الأم والعممة والعم من الأم بمنزلة الأب لأن الأمة أجمعت على الإرث بإحدى الجهتين فإذا عدت
إحدهما تعينت الأخرى والثاني وهو المذهب أنه لا يرد على أهل السهام ولا يقسم المال على ذوى الأرحام لأنادلتنا أنه للمسلمين
والمسلمون لم يعدموا وإنما عدم من يقبض لهم فلم يسقط حقهم كما لو كان الميراث لصبي وليس له ولي فعلى هذا يصرفه من
في يده المال إلى المصالح .

(باب الجد والاختوة)

إذا اجتمع الجد أو أبو الجد وإن علا مع ولد الأب والأم أو ولد الأب ولم تنقصه المقاسمة من الثلث قاسمهم وعصب إناتهم
وقال المزني يسقطهم ووجهه أن له ولادة وتعصيما بالرحم فأسقط ولد الأب والأم كالأب وهذا خطأ لأن ولد الأب يدلى بالأب فلم يسقطه
الجد كأم الأب ويخالف الأب فان الأخ يدلى به ومن أدلى بعصبه لم يرث معه كابن الأخ مع الأخ وأم الأب مع الأب والجد والأخ

(قوله خمسة كهول) الكهل من الرجال الذي جاوز الثلاثين وخطه الشيب . وخسة فتیان لا فرق في اللغة بين الشاب والفتى وهو
البالغ الحديث السن : وهذا الشيخ هو من بادية صنعاء من قرية تسمى خيرة (قوله أسقطت امرأة بالأببار كيسا) هو وعاء الولد
مأخوذ من كيس الدراهم (قوله لا يرث المنفوس) هو المولود . والنفس الولادة وأصله النفس وهو الدم (قوله حتى يستهل
صارخا) أى يرتفع صوته بالبكاء وأصله من رؤية الحلال وقد ذكر (قوله لأنهم يعقلونه) أى يؤدون عنه العقل وهو الدية
(قوله أهل التنزيل) سموا بذلك لأنهم ينزلون من لا يرث بمنزلة من يرث ممن يدلى به : وأهل الرد الذين يردون مفضل من
الفريضة على أهل الفرض إذا لم يكن عصبه .

يبدليان بالأب فلم يسقط أحدهما الآخر كالأخوين من الأب وأم الأب مع الجد ولأن الأب يحجب الأم من الثالث إلى ثالث الباقين مع الزوجين والجد لا يحجبهم !

(فصل) وإن اجتمع مع الجد ولد الأب والأم وولد الأب عاد ولد الأب والأم الجد بولد الأب لأن من حجب بولد الأب والأم وولد الأب إذا انفرد حجب بهما إذا اجتمعا كالأم فإن كان له جد وأخ من أب وأم وأخ من أب قسم المال على ثلاثة أسهم للجد سهم ولكل واحد من الأخوين سهم ثم يرد الأخ من الأب سهوه على الأخ من الأب والأم لأنه لا يرث معه فلم يشاركه فيها حجبا عنه كما لا يشارك الأخ من الأب الأخ من الأب والأم فيما حجبا عنه الأم وتعرف هذه المسئلة بالمعادة لأن الأخ من الأب والأم عاذ الجد بالأخ من الأب ثم أخذ منه ما حصل له وإن اجتمع مع الجد أخ من الأب وأخت من الأب والأم قسم المال على خمسة أسهم للجد سهمان وللأخ سهمان والأخت سهم ثم يرد الأخ على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف ويأخذ ما بقي وهو نصف سهم لأن الأخ من الأب إنما يرث مع الأخت من الأب والأم ما يبقى بعد استكمال الأخت النصف وتصح من عشرة وتسمى عشرية زيد رضي الله عنه وإن اجتمع مع أختين من الأب وأختين من الأب والأم قسم المال بينهما على ستة أسهم للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم يرد الأختان من الأب جميع ما حصل لهما على الأختين من الأب والأم لانهما لا يرثان قبل أن تستكمل الأختان من الأب والأم الثلثين .

(فصل) وإن كانت المقاسمة تنقص الجد من الثلث بأن زاد الإخوة على اثنين والأخوات على أربع فرض للجد الثلث وقسم الباقي بين الإخوة والأخوات لا ناقدا للثالث على أنه يقاسم الواحد ولا خلاف أنهم لا يقاسمونه أبدا فكان التقدير بالاثنتين أشبه بالأصول فإن الحجب إذا اختلف فيه الواحد والجماعة عوجب التقدير فيه بالاثنتين كحجب الأم من الثلث وحجب البنات لبنات الابن وحجب الأخوات الأب والأم للأخوات للأب ولا يعاد ولد الأب والأم الجد بولد الأب في هذا النصل لأن المعادة تحجب الجد ولا سيبل إلى حجبه عن الثلث .

(فصل) وإن اجتمع مع الجد والإخوة من له فرض أخذ صاحب الفرض فرضه وجعل للجد أوفر الأقران من المقاسمة أو ثلث الباقي ما لم ينقص عن سدس جميع المال لأن الفرض كالمستحق من المال فيصير الباقي كأنه جميع المال وقد بينا أن حكمه في جميع المال أن يجعل له أوفر الأقران من المقاسمة أو ثلث المال فكذلك فيما بقي بعد الفرض فإن نقصته المقاسمة أو ثلث الباقي عن السدس فرض له السدس لأن والد الأب والأم ليس بأكثر من ولد الصلب ولو اجتمع الجد مع ولد الصلب لم ينقص حقه من السدس فلأن لا ينقص مع ولد الأب والأم أولى وإن مات رجل وخلف بنتا وجدا وأختا فلبنت النصف والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وهي من مربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه قال لبنت النصف والباقي بين الجد والأخت نصفان وتصح من أربعة وإن ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وجدا فلزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد وهو السدس وهي من مربعات عبد الله رضي الله عنه لأنه روى عنه أنه قال للزوج النصف والباقي بين الجد والأم نصفان وتصح من أربعة وهذا خطأ لأن الجد أبعد من الأم فلم يجز أن يحجبا كجد الأب مع أم الأب وإن مات رجل وخلف زوجة وأما وأخا وجدا فللزوجة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والأخ نصفان وتصح من أربعة وعشرين للزوجة ستة أسهم وللأم ثمانية والباقي بين الجد والأخ لكل واحد منهما خمسة وهي من مربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه روى عنه أنه جعل للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي والباقي بين الجد والأخ نصفان وتصح من أربعة للزوجة سهم وللأم سهم وللجد سهم وإن مات رجل وخلف امرأة وجدا وأختا فللمرأة الربع والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وتعرف بالمربعة لأن مذهب زيد ما ذكرناه ومذهب أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما للمرأة الربع وباقي للجد ومذهب علي وعبد الله رضي الله عنهما للمرأة الربع وللأخت النصف والباقي للجد واختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب وانفقوا على القسمة من أربعة وإن مات رجل وخلف أما وأختا وجدا فللأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين

(قوله عاد) مأخوذ من العنة، وأصله عدد فأسكن للدال الأول ثم أذهب ومد

وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها فان زيدا ذهب إلى ما قلناه وذهب أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهما إلى أن للأم الثلث والباقي للجد وذهب عمر إلى أن للآخت النصف وللأم ثلث الباقي وهو السدس والباقي للجد وذهب عثمان رضي الله عنه إلى أن للأم الثلث والباقي بين الجد والآخت نصفان وتصح من ثلاثة وذهب على عليه السلام إلى أن للآخت النصف وللأم الثلث والباقي للجد وعن ابن مسعود روايتان إحداهما مثل قول عمر رضي الله عنه والثانية للآخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان وتصح من أربعة وتعريف بمثلثة عثمان ومربعة عبد الله رضي الله عن الجميع .

(فصل) ولا يفرض الآخت مع الجد إلا في مسألة واحدة وهي إذا ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما واختا وجد أفلا تزوج النصف وللأم الثلث وللآخت النصف وللجد السدس وأصاها من ستة وتعول إلى تسعة ويجمع نصف الآخت وسدس الجد فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية والآخت أربعة لأنه لا بد من أن يعطى الزوج النصف لأنه ليس ههنا من يحجبه ولا بد من أن تعطى الأم الثلث لأنه ليس ههنا من يحجبها ولا بد من أن يعطى الجد السدس لأن أقل حقه السدس ولا يمكن إسقاط الآخت لأنه ليس ههنا من يسقطها ولا يمكن أن تعطى النصف كاملا لأنه لا يمكن تفضيلها على الجد فوجب أن يقسم هاهنا بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وتعرف هذه المسئلة بالأ كدرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الأ كدر فنسبت إليه وقيل سميت أ كدرية لأنها كدرت على زيد أصله لأنه لا يعيل مسائل الجد وقد أعال ولا يفرض للآخت مع الجد وقد فرض فان كان مكان الآخت في الأ كدرية أخ لم يرث لأن للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ولا يجوز أن يشارك الجد في السدس لأن الجد يأخذ السدس بالفرض والأخ لا يرث بالفرض وإنما يرث بالتصيب ولم يبق ما يرثه بالتعصيب فسقط والله التوفيق .

﴿ كتاب النكاح ﴾

النكاح جائز لقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» ولما روى علقمة عن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه الصوم فإنه له وجاء» .

(فصل) ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف فأما الصبي والمجنون فلا يصح منهما عقد النكاح لأنه عقدها أوضة فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع وأما المحجور عليه لسفه فلا يصح نكاحه بغير إذن الولي لأنه عقد يستحق به المال فلم يصح منه من غير إذن الولي ويصح منه بإذن الولي لأنه لا يأذن له إلا فيما يرى الحظ فيه وأما العبد فلا يصح نكاحه بغير إذن المولى لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل ولأنه بالنكاح تنقص قيمته ويستحق بالمهر والنفقة كسبه وفي ذلك إضرار بالمولى فلم يجز من غير إذنه ويصح منه بإذن الولي لأنه لما أبطل النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه بغير إذنه دل على أنه يصح بإذنه ولأن المنع لحق المولى فزال بإذنه :

(قوله وتسمى الخرقاء) لعلها مأخوذة من الخرق وهي الأرض الواسعة تتخرق فيها الرياح لاتساع القول فيها ، أو من المرأة الخرقاء وهي التي لا تحسن صنعة (قوله كدرت على زيد) أصل الكدر ضد الصفو يقال كدر الماء يكدر بالضم كدورة وكذلك تكدير وكدره غيره : ويقال إن اسم المرأة في المسئلة أ كدرية فنسبت إليها .

(ومن كتاب النكاح)

(قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج) الباء والباءة شهوة النكاح سمي باء لأن الرجل يتبوأ من زوجته أي يسكن إليها : وأراد ههنا المال سماها باسم سبئها قال المعري فأحسن :

والباء مثل الباء نحو فض للدناءة أو مجر

(قوله أغض للبصر) أي يمنعه أن ينظر إلى امرأة غيره : وأحصن للفرج مأخوذ من الحصن الذي يمتنع به من العدو (قوله وجاء) الوجود بالسكسر رض عروق الخصيتين حتى تتمضغ فيكون شبيهاً بالخصى ومته الحديث «ضحى بكيشين موجودين»

(فصل) ومن جازله النكاح وتاقت نفسه إليه وقدر على المهر والنفقة فاستحب له أن يتزوج لحديث عبد الله لأنه أحسن لفرجه وأسلم له ولا يجب ذلك لما روى إبراهيم بن ميسرة رضى الله عنه عن عبد بن سعد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من أحب فطرق فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ولأنه ابتغاء لذة تصبر النفس عنها فلم يجب كلبس الناعم وأكل الطيب ومن لم تتق نفسه إليه فالما تحبها أن لا يتزوج لأنه تتوجه عليه حقوق هرغنى عن التزامها ويحتاج أن يشتغل عن العبادة بسببها وإذا تركه تخلى للعبادة فكان تركه أسلم لدينه .

(فصل) والمستحب أن لا يتزوج إلا ذات دين لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تتكح المرأة لأربع للمال وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» ولا يتزوج إلا ذات عقل ولا يتزوج إلا من يستحسنها لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «إنما النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسبها» .

(فصل) وإذا أراد كاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفها لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظر إليها فان في أعين الأنصار شيئاً ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين لأنه عورة ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها ولهذا قال عمر رضى الله عنه لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن ويجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى وجه الآخر عند المعاملة لأنه يحتاج إليه للمطالبة بحقوق العقد والرجوع بالعهد ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة إلى معرفتها في التحمل والأداء ويجوز أن اشترى جارياً أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها لا حاجة إلى معرفتها أن ينظر إلى الفرج للمداواة لأنه موضع ضرورة انجاز له النظر إلى الفرج كالنظر في حال الختن وأما من غير حاجة فلا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى الأجنبية ولالأجنبية أن تنظر إلى الأجنبي لقول تعالى «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا روجهم وقول للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن» وروى أم سامة رضى الله عنها فقلت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة أقبل ابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبت عنه فقلت يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أعمى ما وان أما أليس تبصرنا، وروى على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرفق الفضل فاستقبلته جارياً من خثعم فأوى بنق الفضل فقال أبوه العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ولا يجوز النظر إلى الأمرد من غير حاجة لأنه يخاف الافتتن به كما يخاف الافتتان بالمرأة .

(فصل) ويجوز لذوى المحارم النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوات المحارم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نساءهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال ويجوز للرجل أن ينظر إلى ذلك من الرجل والمرأة أن تنظر إلى ذواته (تواقت نفسه) واشتهت (توله من أحب فطرق فيستن بسنتي) فطرق ههنا ديني . وأصل النظرة الابتداء وسمه فطرة الله التي فطر الناس عليها أى اتبع دين الله . والسنة أصلها الطريقة أى فليأخذ بطريقى وعملى (قوله وحسبها) الحسب ما يعينه الرجل من مفاخر آباءه وأجداده . والرجل حسبى وقد حسب حسبته ، مأخوذ من الحساب لأنهم إذا تفاخروا عدوا مناقبهم وما آثرهم وحسبها . والحسب العد والحسب المعداد كالقبض والقبض (قوله تربت يداك) كأنه عاء عايه بالفقران لم يفعل ذلك يقال ترب إذا افتقر وتراءب إذا استغنى (قوله إنما النساء لعب) جمع لعبة وكل ملعوب به فهو لعبة لأنه اسم وهو الشيء الذى يلعب به . وأما أن زوجها زوجها يلعب بها ويستريح (قوله فان في أعين الأنصار شيئاً) وروى شيئاً قيل زرقه وقيل عمش (قوله الرجل الدميم) بدال مهملة هو القدير مع قح منظر وأما الدميم بالذال المعجمة فهو السبيء الخلق وقد دمت يافلان تدم وتدم دمامة أى صرت قبيحا دميما يقال ما وراء الخلق الدميم إلا الخلق الدميم (قوله فلي عنق الفضل) أى أهله إلى الجهة التى لا يبصرها منها (وله الأمرد) يقال غلام أمرد بين المرء بالتجريب لا شرعى رضيه . وغصن أمرد لا ورق عايه وأرض مرء لا نبات فيها (قوله غير أولى الإربة) الإربة بالكسر الحاجة . وأراد الحاجة إلى النكاح وفيه لغات إرب

ذلك من المرأة لأنهم كذوى المحارم في تحريم النكاح على التأييد فكذلك في جواز النظر واختلف أصحابنا في مملوك المرأة فمنهم من قال هو محرم لها في جواز النظر والحلوة وهو المنصوص لقوله عز وجل أو ماملكت أي ما منعت فذكره مع ذوى المحارم في إباحة النظر وروى أنس رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة غلاما فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الغلام فتقنعت بثوب إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك والامك ومنهم من قال ليس بمحرم لأن المحرم من يحرم على التأييد وهذا لا يحرم على التأييد فلم يكن محرما واختاره في المراهق مع الأجنبية فمنهم من قال هو كالبائع في تحريم النظر لقوله تعالى «أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء» فدل على أنه لا يجوز لمن ظهر على عورات النساء ولأنه كالبائع في الشهوة فكان كالبائع في تحريم النظر ومن أصحابنا من قال يجوز له النظر إلى ما ينظر ذو محرم وهو قول أبي عبد الله الزبيري لقوله عز وجل وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا فدل على أنهم إذا لم يبلغوا الحلم لم يستأذنوا .

(فصل) ومن تزوج امرأة أو ملك جارية يملك وطأها فله أن ينظر منها إلى غير الفرج وهل يجوز أن ينظر إلى الفرج فيه وجهان أحدهما لا يجوز لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «النظر إلى الفرج يورث الطمس» والثاني يجوز وهو الصحيح لأنه يملك الاستمتاع به فجاز له النظر إليه كالفخذ وإن زوج أمته حرم عليه النظر إلى ما بين السرة والركبة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيده فلا ينظر إلى مادون السرة والركبة» .

(باب ما يصح به النكاح)

لا يصح النكاح إلا بولي فإن عقدت المرأة لم يصح وقال أبو ثور إن عقدت بإذن الولي صح ووجهه أنها من أهل التصرف وإنما منعت من النكاح حتى الولي فإذا أذن زال المنع كالعبد إذا أذن له المولى في النكاح وهذا خطأ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه رفعه «لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها» ولأنها غير مأمونة على البضع لتقصان عقلها وسرعة اتخاذها فلم يجز تفويضه لإيها كالمبذر في المال ويخالف العبد فإنه منع حتى المولى فإنه ينقص قيمته بالنكاح ويستحق كسبه في المهر والنفقة فزال المنع بإذنه فإن عقد النكاح بغير ولي وحكم به الحاكم ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه ينقض حكمه لأنه مخالف لنص الخبر وهو ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فإن أصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها والثاني لا ينقض وهو الصحيح لأنه مختلف فيه فلم ينقض فيه حكم الحاكم كالشفعة للجار وأما الخبر فليس بنص لأنه محتمل للتأويل فهو كالخبر في شفعة الجار فإن وطئها الزوج قبل الحكم بصحته لم يجب الحد وقال أبو بكر الصيرفي إن كان الزوج شافعيًا يعتقد تحريمه وجب عليه الحد كما لو وطئ امرأة في فراشه وهو يعلم أنها أجنبية والمذهب الأول لأنه وطئ مختلف في إباحته فلم يجب به الحد كالوطء في النكاح بغير شهود ويخالف من وطئ امرأة في فراشه وهو يعلم أنها أجنبية لأنه لاشبهة له في وطئها وإن طلقها لم يقع الطلاق وقال أبو إسحاق يقع لأنه نكاح مختلف في صحته فوقع فيه الطلاق كنكاح المرأة في عدة أختها والمذهب الأول لأنه طلاق في غير ملكه فلم يصح كما لو طاق أجنبية .

ولاربة ومأرية ومارية . قال المطرزي الإربة وهي العقدة كأن قلب صاحبها معقود بها . كما أن الفرض من الفرضة الأترام سموا حاجرة وهي الشوكة في الأصل كأنها تنشب بالفكر نشوب الشوكة فيما تتعاقب به (قوله قنعت رأسها) أي غطته . ومنه سمي القناع المقنعة (قوله في المراهق) هو الذي قارب الاحتمال يقال راهق الغلام فهو مراهق (قوله لم يظهروا) أي لم يقووا من ظهرت على الرجل أي غابته ، وأراد بالعمرة ههنا الججاج ، سماه باسم سبيه (قوله يورث الطمس) الطمس العمى قال الله تعالى «فطمسنا أعينهم» . وأصله استتصال أثر الشيء ومنه «فإذا النجوم طمست» وأراد أن الولد يخرج أعمى وقيل الناظر إليه (قوله البضع) هو الفرج والمباضعة الحمامة مشتق من ذلك (قوله فإن اشتجروا) أي اختلفوا يقال اشتجر القوم إذا اختلفوا وتنازعوا . قال الله تعالى «حتى يحكموك فيما شجر بينهم» .

(فصل) وإن كانت المنكوحة أمة فولها مولها لأنه عقد على منفعتها فكان إلى المولى كالإجارة وإن كانت الأمة لامرأة زوجه من يزوج مولاتها لأنه نكاح في حقها فكان إلى وإيها كنيكاحها ولا يزوجها المولى إلا بإذنها لأنه تصرف منفعتها فلم يجز من غير إذنها فإن كانت المولاة غير رشيدة نظرت فإن كان وإيها غير الأب والجد لم يملك تزويجها لأنه لا يملك التصرف في ماله وإن كان الأب أو الجد ففيه وجهان أحدهما لا يملك لأن فيه تغريرا بما لها لأنها ربما حبلت وتلفت والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه يملك تزويجها لأنها تستفيد به المهر والنفقة واسترقاق ولدها وإن كانت المنكوحة حرة فولها نصبتها وأولاهم الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم لأن الولاية في النكاح تثبت لدفع العار عن النسب والنسب إلى العصابات فإن لم يكن لها عصبة تزوجها المولى المعتق ثم عصبة المولى ثم مولى المولى ثم عصبته لأن الولاء كالنسب في التصيب فكان كالنسب في التزويج فإن لم يكن فولها السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم فإن اشتجروا فإنا ان ولي من لا ولي له ولا أحد من الأولياء وهناك من هو أقرب منه لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث وإن استوى اثناثة في الدرجة وأحدهما يدلى بالأبوين والآخر بأحدهما كأخوين أحدهما من الأب والأم والآخر من الأب ففيه قولان قال في القديم هما سواء لأن الولاية بقرابة الأب وهما في قرابة الأب سواء وقال في الجديد يقدم من يدلى بالأبوين لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم من يدلى بالأبوين على من يدلى بأحدهما كالميراث فإن استويا في الدرجة والاداء فالمستحب أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأورعهما لأن الأسن أخبر والأعلم أعرف بشروط العقد والأورع أحرص على طلب الحظ فإن زوج الآخر صح لأن ولايته ثابتة وإن تشاجرا أقرع بينهما لأنهما تساويا في الحق فقدم بالقرعة كما لو أراد أن يسافر بإحدى المرأتين فإن خرجت القرعة لأحدهما فزوج الآخر ففيه وجهان أحدهما يصح لأن خروج القرعة لأحدهما لا يبطل ولاية الآخر والثاني لا يصح لأنه يبطل فائدة القرعة .

(فصل) ولا يجوز للابن أن يزوج أمه بالبنوة لأن الولاية ثبتت للأولياء لدفع العار عن النسب ولا نسب بين الابن والأم وإن كان للابن تعصيب بأن كان ابن ابن عمها جازله أن يزوج لأنهما يشتركان في النسب فإن كان لها ابنا ابن عم أحدهما ابنا فعلى القولين في أخوين أحدهما من الأب والأم والآخر من الأب .

(فصل) ولا يجوز أن يكون المولى صغيرا ولا مجنوناً ولا عبداً لأنه لا يملك العقد لنفسه فلا يملكه لغيره واختاف أصحابنا في المحجور عليه لسفه فهم من قال يجوز أن يكون ولياً لأنه إنما حجر عليه في المال خوفاً من إضاعته وقد أمن ذلك في تزويج ابنته فجاز له أن يعقد كالمحجور عليه للفلس ومنهم من قال لا يجوز لأنه ممنوع من عقد النكاح لنفسه فلم يجز أن يكون ولياً لغيره ولا يجوز أن يكون فاسقاً على المنصوص لأنها ولاية فلم تثبت مع الفسق كولاية المالك ومن أصحابنا من قال إن كان أباً أو جداً لم يجز وإن كان غيرها من العصابات جاز لأنه يعقد بالإذن فجاز أن يكون فاسقاً كالوكيل ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يجوز لما ذكرناه والثاني يجوز لأنه حق يستحق بالتعصيب فلم يمنع منه الفسق كالميراث والتقدم في الصلاة على الميت وهل يجوز أن يكون أعمى فيه وجهان أحدهما يجوز لأن شعيباً عليه السلام كان أعمى وزوج ابنته من موسى صلى الله عليه وسلم علينا وعليهم وسلم والثاني لا يجوز لأنه يحتاج إلى البصر في اختيار الزوج ولا يجوز للمسلم أن يزوج ابنته الكافرة ولا للكافر أن يزوج ابنته المسلمة لأن المولاة بينهما منقطعة والدليل عليه قوله تعالى «المؤمنون والمرمات بعضهم أولياء بعض» وقوله سبحانه والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ولهذا لا يتوارثان ويجوز للسلطان أن يزوج نساء أهل الذمة لأن ولايته تعم المسلمين وأهل الذمة ولا يجوز للكافر أن يزوج أمته المسلمة وهل يجوز للمسلم أن يزوج أمته الكافرة فيه وجهان أحدهما يجوز وهو قول أبي إسحاق وأبي سعيد الاصطخري وهو المنصوص لأنها ولاية مستفاد بالملك فلم يمنع منها اختلاف الدين كولاية في البيع والإجارة والثاني لا يجوز وهو قول أبي القاسم الداركي لأنه إذا لم يملك تزويج الكافرة بالنسب فلا يملك بالملك أولى .

(فصل) وإن خرج الولي عن أن يكون من أهل الولاية بفسق أو جنون انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء لأنه بطات ولايته فانتقلت الولاية إلى من بعده كما لو مات فإن زال السبب الذي بطلت به الولاية عادت الولاية لزوج الوال السبب الذي أبطل الولاية فإن وجهها من انتقلت إليه قبل أن يعلم بعود ولاية الأول ففيه وجهان بناء على القولين في الوكيل إذا باع ما واكل في بيعه قبل أن يعلم بالعزل وإن

دعت المنكوحه إلى كفؤ فعضلها الولي زوجها السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم فإن اشتجر وافال السلطان ولي من لا ولي له ولأنه حق توجه عليه تدخله الثيابه فإذا امتنع قام السلطان مقامه كما لو كان عليه دين فامتنع من أدائه وإن غاب الولي إلى مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها السلطان ولم يكن لمن بعده من الأولياء أن يزوج لأن ولاية الغائب باقية ولهذا لو زوجها في مكانه صح العقد وإنما تعذر من جهته مقام السلطان مقامه كما لو حضر وامتنع من تزويجها فإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ففيه وجهان أحدهما لا يجوز تزويجها إلا بإذنه لأنه كالحاضر والثاني يجوز للسلطان أن يزوجها لأنه تعذر استئذانه فأشبهه إذا كان في سفر بعيد ويستحب للحاكم إذا غاب الولي وصار التزويج إليه أن يأذن لمن تنتقل الولاية إليه ليزوجها ليخرج من الخلاف فإن عند أبي حنيفة أن الذي يملك التزويج هو الذي تنتقل الولاية إليه .

(فصل) ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة فلما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها فدل على أن الولي أحق بالبكر وإن كانت بالغة فالمستحب أن يستأذنها للخبر وإذنها صحتها الماروي ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صحتها » ولأنها تستحي أن تأذن لأبيها بالنطق فجعل صحتها إذنا ولا يجوز لغير الأب والجد تزويجها إلا أن تبلغ وتأذن لما روى نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون فذهبت أمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت إن ابنتي تكره ذلك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفارقها وقال «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمرهم وإن سكتن فهو لذنهن» فتزوجت بعد عبد الله المغيرة بن شعبة ولأنه ناقص الشفقة ولهذا لا يملك التصرف في مالها بنفسه ولا يبيع مالها من نفسه فلا يملك التصرف في بضعها بنفسها فإن زوجها بعد البلوغ ففي إذنها وجهان أحدهما أن إذنها بالنطق لأنه لما افتقر تزويجها إلى إذنها افتقر إلى نطقها بخلاف الأب والجد والثاني وهو المنصوص في الاملاء وهو الصحيح أن إذنها بالسكوت لحديث نافع وأما الثيب فإنها إن ذهبت بكارتها بالوطء فإن كانت بالغة عاقلة لم يميز لأحد تزويجها إلا بإذنها للماروت خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب فكفرت بذلك فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وإذنها بالنطق لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صحتها فدل على أن إذن الثيب بالنطق وإن كانت صغيرة لم يميز تزويجها حتى تبلغ وتأذن لأن إذنها معتبر في حال الكبر فلا يجوز الافتيات عليها في حال الصغر وإن كانت مجنونة جاز الأب والجد تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة لأنه لا يرجح لها حال تستأذن فيها ولا يجوز لسائر العصابات تزويجها لأن تزويجها إجبار وليس لسائر العصابات غير الأب والجد ولاية الإجبار فأما الحاكم فلأنها إن كانت صغيرة لم يملك تزويجها لأنه لا حاجة إليها إلى النكاح وإن كانت كبيرة جاز له تزويجها إن رأى ذلك لأنه قد يكون في تزويجها شفاء لها وإن ذهبت بكارتها بغير الوطاء ففيه وجهان : أحدهما أنها كالموطوءة لعموم الخبر . والثاني وهو المذهب أنها تزوج الأبكار لأن الثيب إنما اعتبر إذنها لذهاب الحياء بالوطء والحياء لا يذهب بغير الوطاء .

(فصل) وإن كانت المنكوحه أمة فله ولي أن يزوجها بكارها كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة كانت أو مجنونة لأنه عقد يملكه عليها بحكم الملك فكان إلى المولى كالإجارة وإن دعت الأمة المولى إلى النكاح فإن كان يملك وطاقها

(قوله فعضلها الولي) أي منعها من النكاح ومنه قوله تعالى فلا تعضلوهن . يقال عضل يعضل ويعضل عضلا . وعضلت عليه تعضيلًا إذا ضيق عليه في أمره وحلت بينه وبين ما يريد . وأصله من عضلت المرأة إذا نشب ولدها في بطنها وعسر خروجه قاله العزيمي (قوله يستأمرها أبوها) أي ينكحها بأمرها (قوله الأيم) هي التي لا زوج لها وكذلك الرجل تزوجا قبل ذلك أزلم يتزوجا . وقد آمت المرأة تنيم إيمة وإيما وأيوما (قوله أخرى أن يؤدم بينكما (١)) أي يؤلف والأدمة الألفة آدم أي ألف (قوله وإن كان الولي ضعيفا) له تأويلان قيل المخنون وقيل الشيخ الكبير لضعف نظرهما في طلب الحظ لها والعرب تقول في الذي لا نظره ضعيف والذي لا نطق له ضعيف والذي لا عقل له ضعيف (قوله خنساء بنت خدام) بمخاء وذاك معجزة من (قوله الافتيات عليها) افتات عليه إذا فوت عليه ما يريد : وافتات افتعل من الفوت وهو السابق . معناه أنه يستيد في الرأي بتزويجها دونه فيسبق إلى تزويجها .

لم يلزمه تزويجها لأنه يبطل عليه حقه من الاستمتاع وإن لم يملك وطأها ففيه وجهان أحدهما لا يلزمه تزويجها لأنه تنقص قيمتها بالنكاح والثاني يلزمه لأنه لاحق له في وطنها وإن كانت مكتوبة لم يملك السيد تزويجها بغير إذنها لأنه لاحق له في منفعتها فإن دعت السيد إلى تزويجها ففيه وجهان أحدهما يجبر لأنها ستعين بالمهر والنفقة على الكتابة والثاني لا يجبر لأنها راجعة إلى إياه وهي ناقصة بالنكاح .

(فصل) وإن كان ولي المرأة ممن يجوز له أن يتزوجها كابن عم والمولى المعتق لم يجز أن يتزوجها من نفسه فيكون موجبا قابلا لأنه يملك الإيجاب بالإذن فلم يجز أن يملك شطري العقد كالوكيل في البيع فإن أراد أن يتزوجها فإن كان هناك من يشاركه في الولاية زوجها منه وإن لم يكن من يشاركه في الولاية زوجها الحالك منه وإن أراد الإمام أن يتزوج امرأة لا ولي لها غيره ففيه وجهان أحدهما أن له أن يتزوجها من نفسه لأنه إذا فوض إلى غيره كان غيره وكيلًا والوكيل قائم مقامه فكان إيجابه كالإيجاب والثاني يرفع، إلى حاكم ليزوجهامنه لأن الحاكم زوج بولاية الحكم فيصير كما لو زوجها منه ولي ويخالف الوكيل لأنه تزوجها بوكالته ولهذا يملك عزله إذا شاء ولا يملك عزل الحاكم من غير سبب وإذامات انعزل الوكيل ولا ينعزل الحاكم وإن كان لرجل ابن بنت وابن وبها صغيران فزوج بنت الابن بابن الابن ففيه وجهان أحدهما لا يجوز وهو قول أبي العباس ابن القاص للماروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان والثاني وهو قول أبي بكر ابن الحداد المصري أنه يجوز كما يجوز أن يلى شطري العقد في بيع ماله من ابنه فعلى هذا يحتاج أن يقول زوجت بنت ابني بابن ابني وهل يحتاج إلى القبول فيه وجهان أحدهما يحتاج إلى القبول وهو أن يقول بعد الإيجاب وقبات نكاحها له وهو قول أبي بكر ابن الحداد لأنه يتولى ذلك بولايتين فقام فيه مقام الاثنين والثاني لا يحتاج إلى لفظ القبول وهو قول أبي بكر القفال لأنه قائم مقام اثنين فقام لفظه مقام لفظين .

(فصل) وإن وكل الولي رجلا في التزويج فهل يلزمه أن يعين الزوج فيه قولان أحدهما لا يلزمه لأن من ملك التوكيل في عقد لم يلزمه تعيين من يعقد معه كالموكل في البيع والثاني يلزمه لأن الولي إنما جعل إليه اختيار الزوج ولا يوجد كمال الشفقة في الوكيل فلم يجعل اختيار الزوج إليه .

(فصل) ولا يجوز لولي أن يتزوج المنكوحه من غير كفء إلا برضاها ورضى سائر الأولياء للماروت عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفء وأنكحوا إليهم» ولأن في ذلك إلحاق عارها وبسائر الأولياء فلم يجز من غير رضاهم .

(فصل) وإن دعت المنكوحه إلى غير كفء لم يلزم الولي تزويجها لأنه يلحقه العار فإن رضيا جميعا جاز تزويجها للماروت فاطمة بنت قيس قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن أبا الجهم يخطبني ومعاوية فقال أما أبو الجهم فأخاف عليك عصاه وأمامعاوية فشاب من شباب قريش لا شيء له ولكني أدلك على من هو خير لك منهما قالت من يارسول الله قال أسامة قلت أسامة قال نعم أسامة فتزوجت أبا زيد فبورك لأبي زيد في وبورك لي في أبي زيد وقال عبد الرحمن بن مهدي أسامة من الموالى وفاطمة قرشية ولأن المنع من نكاح غير الكفء لحقهما فإذا رضيا زال المنع فإن زوجت المرأة من غير كفء من غير رضاها أو من غير رضا سائر الأولياء فقد قال في الأم النكاح باطل وقال في الاملاء كان للباقيين الرد وهذا يدل على أنه صحيح فن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما أنه باطل لأنه عقد في حق غيره من غير إذن قبطل كالموابع مال غيره بغير إذنه والثاني أنه صحيح ويثبت فيه

(قوله فهو سفاح) السفاح الزنا يقال سافحه مسافحة وسفاحا (قوله من غير كفء) الكفء المساوى لها والمائل (قوله فأخاف عليك عصاه) أى الضرب بالعصا وقال أبو عبيد في قوله صلى الله عليه وسلم «أنفق على أهلك ولا ترفع عصاك عنهم» لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحدا بذلك وإنما أراد يمنعها من الفساد يقال للرجل إذا كان رفيقا حسن السياسة لين العصا . وقيل السفر كنى بالعصا عنه قال الشاعر : . فألقت عصاها واستقر بها النوى .
وقيل كنى به عن كثرة الجماع وليس بشيء . قال الأزهرى معناه أنه شديد على أهله خشن الجانب في معاشرتهم مستقص عليهم في باب الغيرة .

الخيار لأن النقص يوجب الخيار دون البطلان كما لو اشترى شيئا معيبا ومنهم من قال العقد باطل قولوا واحدا لما ذكرناه وتأول قوله في الإملاء على أنه أزد بالرد المنع من العقد ومنهم من قال إن عقد وهو يعلم أنه ليس بكف وبطل العقد كما لو اشترى الوكيل سلعة وهو يعلم بعيبها وإن لم يعلم صح العقد وثبت الخيار كما لو اشترى الركيل سلعة ولم يعلم بعيبها وحمل القولين على هذين الحالين :

(فصل) والكفاءة في الدين والنسب والحرية والصنعة فأه الدين فهو معتبر فالفاستق ليس بكف والله نيفة لما روى أبو حاتم الزنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تنفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض وأما النسب فهو معتبر فالأعجمي ليس بكف والعربية لما روى عن سلمان رضى الله عنه أنه قال لا تؤمكم في صلواتكم ولا تنكح نساءكم وغير القرشي ليس بكف والقرشية لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قرىشا ولا تتقدموها وهل تكون قرىش كلها أ كفاءة فيه وجهان أحدهما أن الجميع أ كفاءة كما أن الجميع في الخلافة أ كفاءة والثاني أنهم يتفاضلون فعلى هذا غير الهاشمي والمطالبي ليس بكف واللهاشمية والمطلبية لما روى واثلة بن الأسقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله اصطفى كنانة من بنى إسماعيل واصطفى من قريش بني هاشم واصطفه في من بنى هاشم وأما بنو هاشم وبنو المطلب فهم أ كفاءة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهم في الخمس وقال إن بنى هاشم وبنى المطلب شيء واحد وأما الحرية فهي معتبرة فالعبد ليس بكف والحررة لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منارزا حسانا فهو يفتق منه سرا وجهرا هل يستوون ولأن الحررة يا حقه العار بكونها تحت عبد وأما الصنعة فهي معتبرة فالخائف ليس بكف واللبزاز والحجام ليس بكف والخراز لأن الحياكة والحجامة يسترذل أصحابها واختلف أصحابنا في اليسار فمنهم من قال يعتبر بالفقير ليس بكف والموسر لما روى سمرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر ومنهم من قال لا يعتبر لأن المال يروح ويغدو ولا يفتخر به ذوو المروءات ولهذا قال الشاعر:

غنيانا زمانا بالتصعلك والغنى وكلا سقانا بكأسيهما الدهر
فما زادنا بغيا على ذي قرابة غنانا ولا أزرى بأحسابنا الفقر

(فصل) وإن كان للمرأة وليان وأذنت لكل واحد منهما في تزويجها فزوجهما كل واحد منهما من رجل نظرت فان كان العقدان في وقت واحد أو لم يعلم متى عقدا أو علم أن أحدهما قبل الآخر ولكن لم يعلم عين السابق منهما بطل العقدان لأنه لا لزوم لأحدهما على الآخر وإن علم السابق ثم نسي وقف الأمر لأنه قد يتذكر وإن علم السابق وتعين فالنكاح هو الأول والثاني باطل لما روى سمرق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما فان ادعى كل واحد من الزوجين أنه هو الأول وادعى علم المرأة به فان أنكرت العلم فلقول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم العلم وإن أقرت لأحدهما سلمت إليه وهل تحلف للآخر فيه قولان أحدهما لا تحلف لأن اليمين تعرض على المنكر حتى يقر ولو أقرت للثاني بعدما أقرت للأول لم يقبل فلم يكن في تحليفها له فائدة والثاني تحلف لأنها ربما نكحت وأقرت للثاني فيلزمها المهر فعلى هذا إن حلفت سقط دعوى الثاني وإن أقرت للثاني لم يقبل رجوعها ويجب عاها المهر للثاني وإن نكحت رددا اليمين على الثاني فان لم يحلف استقر النكاح للأول وإن حلف حصل مع الأول لإقرار ومع الثاني يمين ونسكول المدعى عليه فان قلنا إنه كالبينة حكم بالنكاح للثاني لأن البينة تقدم

(قوله فساد عريض) أي عام فاش كنى عنه بالعريض ومنه قوله تعالى «فذو دعاء عريض» (قوله اصطفى كنانة) الطاء فيه بدل من التاء والصفاء ضد السكر ممدود وصفوة الشيء خالصه ومحمد صلى الله عليه وسلم صفوة الله ومصطفاه وقال أبو عبيدة صفوة مالى وصفوة مالى فإذا نزعوا الهاء قالوا صفو مالى بالفتح لا غير (قوله يسترذل أصحابها) الرذل الدون الخسيس وقد رذل فلان بالضم يرذل رذالة ورذولة فهو رذل ورذل بالضم من قوم رذول وأرذال ورذلاء عن يعقوب (قوله غنيانا زمانا) أي عشنا أو اكتفينا يقال غنى بالمسكان أقام به وغنى أي عاش بالتصعلك بالفقر والضعلوك الفقير : وعروة الصعاليك رجل من العرب كان يجمع الفقراء في حظيرة ويرزقهم مما يغرم (قوله فما زادنا بغيا) البغي التعدي ويروي بأوا كبرا والبأو الكبير والفخري يقال بأوت على القوم بأوا

على الاقرار وإن قلنا إنه بمنزلة الاقرار وهو الصحيح ففيه وجهان أحدهما يحكم بطلان النكاحين لأن مع الأول إقرار اومع الثاني ما يقرم مقام الاقرار فصار كما لو أقرت لهما في وقت واحد والثاني أن النكاح للأول لأنه سبق الاقرار له فلم يبطل بإقرار بعده ويجب عليها المهر الثاني كما لو أقرت للأول ثم أقرت للثاني :

(فصل) ويجوز لولي الصبي أن يزوجه إذا رأى ذلك لما روى أن عمر رضى الله عنه زوج ابنا له صغيرا لأنه يحتاج إليه إذا بلغ فاذا تزوجه ألف حفظ الفرج وهل له أن يزوجه بأكثر من امرأة فيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن حفظ الفرج يحصل بآراءه والثاني يجوز أن يزوجه بأربع لأنه قد يكون له فيه حفظ وأما المجنون فإنه إن كان له حال إفاقة لم يجز تزويجه بغير إذنه لأنه يمكن استئذانه فلا يجوز الافتيات عليه وإن لم يكن له حال إفاقة ورأى الولي تزويجه للعنة أو الخدمة زوجته لأن له فيه مصلحة وأما المحجور عليه لسفه فإنه إن رأى الولي تزويجه زوجته لأن ذلك من مصالحته فإن كان كثير الطلاق سراه بخارية لأنه لا يقدر على إعتاقها وإن طلب التزويج وهو محتاج إليه فامتنع الولي فتزوج بغير إذنه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يصح لأنه تزوج بغير إذنه فلم يصح به كما لو تزوج قبل الطلب والثاني يصح لأنه حق وجب له يجوز له أن يستوفيه بإذن من هو عليه فاذا امتنع جاز له أن يستوفيه بنفسه كما لو كان له على رجل دين وامتنع من أدائه وأما العبد فإنه إن كان بالافه لا يجوز لماله أن يزوج بغير رضاه فيه قولان أحدهما له ذلك لأنه مملوك يملك بيعه وإجارته فذلك تزويجه من غير رضاه كالأمة والثاني ليس له ذلك لأن النكاح معنى يقصده الاستمتاع فلم يملك إجباره عليه كالقسم وإن كان صغيرا ففيه ظريقتان أحدهما أنه على القولين لأنه تصرف بحق المالك فاستوى فيه الصغير والكبير كالبيع والإجارة والثاني أنه يملك تزويجه قولاً واحداً لأنه ليس من أهل التصرف فجاز تزويجه كالابن الصغير وإن دعاه العبد البالغ مولاه إلى النكاح فيه قولان أحدهما يلزمه تزويجه لأنه مكاف ولى عليه فإذا طلب التزويج وجب تزويجه كالسفيه والثاني لا يلزمه لأنه يملك بيعه وإجارته فلم يلزمه تزويجه كالأمة وأما المكاتب فلا يملك المولى إجباره على النكاح لأنه سقطت عنه رقبته ومنعته إن دعا المكاتب المولى إلى التزويج فإن قلنا يجب عليه تزويج العبد في المكاتب وجهان أحدهما لا يجب لأنه مملوك فلم يلزمه تزويجه كالعبد . والثاني يجب لأنه لاحق له في كسبه بخلاف العبد فإن كسبه للمولى فإذا تزوجه بطل عليه كسبه للمهر والنفقة .

(فصل) ولا يصح النكاح إلا بشاهدين وقال أبو ثور يصح من غير شهادة لأنه عتمد فصح من غير شهادة كالبيع وهذا خطأ لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولى وشاهدان ويخالف البيع فإن قصد منه المال والقصد من النكاح الاستمتاع وطلب الولد ومبناها على الاحتياط ولا يصح إلا بشاهدين ذكرين فإن عقد برجل وامرأتين لم يصح لحديث عائشة رضى الله عنها ولا يصح إلا بعدلين لما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن عقد بمجهولى الحال ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يصح لأن ما افتقر بثبوت إلى الشهادة لم يثبت بمجهولين كالاثبات عند الحاكم والثاني يصح وهو المذهب لأننا لو اعتبرنا العدالة الباطنة لم تصح أن نكح العامة إلا بمحضرة الحاكم لأنهم لا يعرفون شروط العدالة وفي ذلك مشقة فاكتفى بالعدالة الظاهرة كما اكتفى في الحوادث في حقهم بالتقليد حين شق عليهم إدراكها بالدليل فإن عقد بمجهولين ثم بان أنهما كانا فاسقين لم يصح لأن حكمنا بصحة في الظاهر إذا بان خلافه حكم بإبطاله كما لو حكم الحاكم باجتهاده ثم وجد النص بخلافه ومن أصحابنا من قال فيه قولان ببناء على القولين في الحاكم إذا حكم بشهادة شاهدين ثم بان أنهما كانا فاسقين وإن عقد بشهادة أعميين ففيه وجهان أحدهما أنه يصح لأن الأعمى يجوز أن يكون شاهداً والثاني لا يصح لأنه لا يعرف العاقد فهو كالأصم الذي لا يسمع لفظ العاقد ويصح بشهادة ابني أحد الزوجين لأنه يجوز أن يثبت النكاح بشهادتهما وهو إذا جحد الزوج الآخر وهل يصح بشهادة ابنيه أو بشهادة ابن الزوج وابن الزوجة فيه وجريان أحدهما يصح لأنهما من أهل الشهادة . والثاني لا يصح لأنه لا يثبت هذا النكاح بشهادتهما بحال .

(فصل) وإذا اختلف الزوجان فقالت الزوجة عقدنا بشاهدين فاسقين وقال الزوج عقدنا بعدلين ففيه وجهان أحدهما

الجمع والثاني لا يصح لأنه فصل بين الإيجاب والقبول فلم يصح كما لو فصل بينهما بغير الخطبة وبخالف التيمم فإنه مأمور به بين الصلاتين والخطبة مأمور بها قبل العقد .

(فصل) وإذا انعقد العقد لزم ولم يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط لأن العادة في النكاح أنه يستل عماً يحتاج إليه قبل العقد فلا حاجة فيه إلى الخيار بعده، والله أعلم .

(باب ما يحرم من النكاح وما لا يحرم)

من ارتد عن الدين لم يصح نكاحه لأن النكاح يراد للاستمتاع ولا يوجد ذلك في نكاح المرتد ولا يصح نكاح الخنثى المشكل لأنه إن تزوج امرأة لم يؤمن أن يكون امرأة وإن تزوج رجلاً لم يؤمن أن يكون رجلاً ولا يصح نكاح المحرم لما بيناه في الحج .

(فصل) ويحرم على الرجل من جهة النسب الأم والبنت والأخت والعممة والخالدة وبنت الأخ وبنت الأخت لقوله عز وجل «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت» ومن حرم عليه مما ذكرناه بنسب حرم عليه بذلك النسب كل من يدلى به وإن بعد فتحرم عليه الأم وكل من يدلى بالأوممة من الجدات من الأب والأم وإن علون وتحرم عليه البنت وكل من ينتسب إليه بالبنوة من بنات الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلن وتحرم عليه الأخت من الأب والأخت من الأم والأخت من الأب والأم وتحرم عليه العممة وكل من يدلى إليه بالعمومة من أخوات الآباء والأجداد من الأب والأم أو من الأب أو من الأم وإن علون وتحرم عليه الخالدة وكل من يدلى إليه بالخزوة من أخوات الجدات من الأب والأم أو من الأب أو من الأم وإن علون وتحرم عليه بنت الأخ وكل من ينتسب إليه ببنوة الأخ من بنات أولاده وأولاد أولاده وإن سفلن وتحرم عليه بنت الأخت وكل من ينتسب إليه ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها وإن سفلن لأن الاسم يطلق على ما قرب وبعد والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى يا بني آدم وتوله تعالى ملة أبيكم إبراهيم وقوله سبحانه وتعالى مائة آباء إبراهيم وإسحاق ويعقوب فأطلق عليهم اسم الآباء مع البعد وقال صلى الله عليه وسلم أقوم من أصحابه برهون أروا فان أباكم إسماعيل عليه السلام كان رامياً فسمى إسماعيل أباهم مع البعد ولأن من بعد منهم كمن قرب في الحكم والدليل عليه أن ابن الابن كالابن والجد كالأب في الميراث والولاية والعتق بالملك ورد الشهادة فلأن يكون كالابن والأب في التحريم ومبناه على التغايب أولى .

(فصل) وتحرم عليه من جهة المصاهرة أم المرأة دخل بها أو لم يدخل لقوله تعالى وأمهات نساءكم ويحرم عليه كل من يدلى إلى امرأته بالأوممة من الجدات من الأب والأم لما بيناه في الفصل قبله ويحرم عليه ابنة المرأة بنفس العقد تحريم جمع لأنه إذا حرم عليه الجمع بين المرأة وأختها فلأن يحرم الجمع بين المرأة وابنتها أولى فإن بانت الأم قبل الدخول حلت له البت وإن دخل بالأم حرمت عليه البنت على التأييد لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وتحرم عليه كل من ينتسب إلى امرأته بالبنوة من بنات أولادها وأولاد أولادها وإن سفلن من وجد منهن ومن لم يوجد كما تحرم البنت وتحرم عليه حليلة الابن لقوله تعالى وحلائل أبنائكم وتحرم عايه حائلة كل من ينتسب إليه بالبنوة من بنى الأولاد وأولاد الأولاد لما بيناه وتحرم عليه حائلة الأب لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وتحرم عليه حائلة كل من يدلى إليه بالأبوة من الأجداد لما ذكرناه .

(فصل) ومن حرم عليه بنكاحه أو بنكاح أبيه أو ابنته حرم عليه بوطئه أو وطء أبيه أو ابنته في ملك أو شبهة لأن الوطء معنى تصيربه المرأة فراشا فتعلق به تحريم المصاهرة كالنكاح ولأن الوطء في إيجاب التحريم أكد من العقد بدليل أن الربية تحرم بالعقد تحريم جمع وتحرم بالوطء على التأييد فاذا ثبت تحريم المصاهرة بالعقد فلأن يثبت بالوطء أولى واختلف قوله في المباشرة فيما دون الفرج بشهوة في ملك أو شبهة فقال في أحد القولين هو كالوطء في التحريم لأنها مباشرة لاستباح الإلصاق فتعلق بها تحريم المصاهرة كالوطء والثاني لا يحرم بها ما يحرم بالوطء لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولأنها

(قوله وحلائل أبنائكم) جمع حليلة فعيلة من الحلال الذي هو ضد الحرام .

مباشرة لانوجب العدة فلا يتعلق بها التحريم كالمباشرة بغير شهوة وإن تزوج امرأة ثم وطئ أمها أو بنتها أو وطئها أو ابوه أو ابنة بشبهة انفسخ النكاح لأنه معنى يوجب تحريماً مؤبداً فإذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع .

(فصل) وإن زنى بامرأة لم يحرم عاينها لقوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم» وروى عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان بنكاح . لا تحرم بالزنا أمها ولا ابنتها ولا تحرم هي على ابنه ولا على أبيه الآية والخبر ولأنه معنى لا تصير به المرأة فراساً فلم يتعاقب به تحريم المصاهرة كالمباشرة بغير شهوة وإن لاط بغلام لم تحرم عليه أمه وابنته للآية والخبر وإن زنى بامرأة فأنت منه بنة فتدال الشافعي رحمه الله أكره أن يتزوجها فإن تزوجها لم أفسح فن أصحابنا من قال إنما كرهه خوفاً من أن تكون منه فعلى هذا إن علم قطعاً أنها منه بأن أخبره النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه لم تحل له ومنهم من قال إنما كرهه ليخرج من الخلاف لأن أبا حنيفة يحرمها فعلى هذا لو تحقق أنها منه لم تحرم وهو الصحيح لأنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب فلم يتعلق بها التحريم كالولادة للمادون ستة أشهر من وقت الزنا واختلاف أصحابنا في المنفية باللعان فهم من قال يجوز للملاعن نكاحها لأنها منفية عنه فهي كالبنات من الزنا ومنهم من قال لا يجوز للملاعن نكاحها لأنها غير منفية عنه قطعاً ولهذا لو أقربها ثبت النسب .

(فصل) ويحرم عليه أن يجمع بين أختين في النكاح لقوله عز وجل «وأن تجمعوا بين الأختين» ولأن الجمع بينهما يؤدي إلى العداوة وقطع الرحم ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» ولأنهما امرأتان أو كانت إحداهما ذكر المحل له نكاح الأخرى فلم يجز الجمع بينهما في النكاح كالأختين فإن جمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها في عقد واحد بطل نكاحها لأنها ليست إحداهما بأولى من الأخرى فبطل نكاحها وإن تزوج إحداهما بعد الأخرى بطل نكاح الثانية لأنها اختصت بالتحريم وإن تزوج إحداهما ثم طلقها فإن كان طلاقاً بائناً حلت له الأخرى لأنه لم يجمع بينهما في الفراش وإن كان رجعياً لم تحل لأنها باقية على الفراش وإن قال أخبرتني بانقضاء العدة وأنكرت المرأة لم يقبل قواه في إسقاط النفقة والكنى لأنه حق لها ويقبل قوله في جواز نكاح أختها لأن الحق لله تعالى وهو مقلد فيما بينه وبينه فإن نكح وثني وثنية ودخل بها ثم أسلم وتزوج بأختها في عدتها لم يصح وقال المزني النكاح موثوق على إسلامها فإن لم تسلم حتى انقضت العدة صح كما يقف نكاحها على إسلامها وهذا خطأ لأنها جارية إلى بيوتة فلم يصح نكاح أختها كالرجعية ونحو ذلك هذا نكاحها فإن الموقوف هناك الحل والنكاح يجوز أن يقف حله ولا يقف عقده ولهذا يقف حل نكاح المرتدة على انقضاء العدة ولا يقف نكاحها على الإسلام ويقف حل نكاح الرجعية على العدة ولا يقف نكاح أختها على العدة .

(فصل) ومن حرم عليه نكاح امرأة بالنسب له أو بالمصاهرة أو بالجمع حرم عاينها وطؤها بملك اليمين لأنه إذا حرم النكاح فلا نكاح الوطء وهو المقصود أولى وإن ملك أختين فوطئ إحداهما جرمت عليه الأخرى حتى تحرم الموطوءة ببيع أو عتق أو كتابة أو نكاح فإن خالف ووطئها لم يعد إلى وطئها حتى تحرم الأولى والمستحب أن لا يبطأ الأولى حتى يستبرأ الثانية حتى لا يكون جامعاً للماء في رحم أختين وإن تزوج امرأة ثم ملك أختها لم تحل له المماوكة لأن أختها على فراشه وإن وطئ مماوكة ثم تزوج أختها حرمت المملوكة وحلت المذكورة لأن فراش المنكوحه أقوى لأنه يملك به حقوق لا يملك بفراش المملوكة من الطلاق والظهار والإيلاء واللعان فثبت الأقوى وسقط الأضعف كملك اليمين لما يملك به ما لا يملك بالنكاح من الرقبة والمنفعة إذا طرأ على النكاح ثبت وسقط النكاح .

(فصل) وما حرم من النكاح والوطء بالقرابة حرم بالرضاع لقوله تعالى «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» فنص على الأم والأخت وقسنا عليهما من سواهما وروى عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» .

(فصل) ومن حرم عليه نكاح امرأة على التأييد برضاع أو نكاح أو وطء مباح صار لها محرماً في جواز النظر والخلاوة لأنها محرمة عليه على التأييد بسبب غير محرّم فصار محرماً لها كالأم والبنت ومن حرمت عليه بوطء شبهة لم يصر محرماً لها لأنها حرمت عليه بسبب غير مباح ولم تلحق بذوات المحارم والأنساب .

(فصل) ويحرم على المسلم أن يتزوج ممن لا كتاب له من الكفار كعبدة الأوثان ومن ارتد عن الإسلام لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن عليه أن يطأ إماءهم بملك اليمين لأن كل صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النكاح حرم وطء إماءهم بملك اليمين كالأخوات والعمات ويحل له نكاح حرائر أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل لقوله تعالى «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ولأن الصحابة رضی الله عنهم تزوجوا من أهل الذمة فتزوج عثمان رضی الله عنه نائلة بنت الفرافصة السكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده وتزوج حذيفة رضی الله عنه يهودية من أهل المدائن وسئل جابر رضی الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ويحل له وطء إماءهم بملك اليمين لأن كل جنس حل نكاح حرائرهم حل وطء إماءهم كالمسلمين ويكره أن يتزوج حرائرهم وأن يطأ إماءهم بملك اليمين لأننا لا نؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين أو يتولى أهل دينها فإن كانت حربية فالسكراهية أشد لأنه لا يؤمن ما ذكرناه ولأنه يكثر سواد أهل الحرب ولأنه لا يؤمن أن يسبي ولده منها فيسترق .

(فصل) وأما غير اليهود والنصارى من أهل الكتاب كمن يؤمن بزبور داود عليه السلام وصحف شيث فلا يحل للمسلم أن ينكح حرائرهم ولا أن يطأ إماءهم بملك اليمين لأنه قبلي إن ما معهم ليس من كلام الله عز وجل وإنما هو شيء نزل به جبريل عليه السلام كالأحكام التي نزل بها على النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن وقيل إن الذي معهم ليس بأحكام وإنما هي مواعظ والدليل عليه قوله تعالى «إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا» ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد التبديل لا يجوز للمسلم أن ينكح حرائرهم ولا أن يطأ إماءهم بملك اليمين لأنهم دخلوا في دين باطل فهم كمن ارتد من المسلمين ومن دخل فيهم ولا يعلم أنهم دخلوا قبل التبديل أو بعده كنصارى العرب وهم تنوخ وبنو تغلب وبنو أمية لم يحل نكاح حرائرهم ولا وطء إماءهم بملك اليمين لأن الأصل في الفروج الحظر فلا تستباح مع الشك .

(فصل) واختلف أصحابنا في السامرة والصابئين فقال أبو إسحاق السامري من اليهود والصابئين من النصارى واستفتى القاهر أبا سعيد الاصطخري في الصابئين فأفنى بقتلهم لأنهم يعتقدون أن السكواكب السبعة مدبرة والمذهب أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق الرسل والايان بالكتب كانوا منهم وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان واختلفوا في المحوس فقال أبو ثور يحل نكاحهم لأنهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى وقال أبو إسحاق إن قاتلهم كان لهم كتاب حل نكاح حرائرهم ووطء إماءهم والمذهب أنه لا يحل لأنهم غير متمسكين بكتاب فهم كعبدة الأوثان وأما حقن الدم فلأن لهم شبهة كتاب والشبهة في الدم تقتضي الحقن وفي البضع تقتضي الحظر وأما ما قال أبو إسحاق فلا يصح لأنه لو جاز نكاحهم على هذا القول لجاز قتلهم على القول الآخر .

(فصل) ويحرم عايه نكاح من ولد بين وثني وكتابية لأن الولد من قبيلة الأب ولهذا ينسب إليه ويشرف بشرفه فكان حكمه في النكاح حكمه ومن ولد بين كتابي ووثنية ففيه قولان أحدهما أنها لا تحرم عليه لأنها من قبيلة الأب والأب من أهل الكتاب والثاني أنها تحرم لأنها لم تتمحض كتابية فأشبهت المحوسية .

(فصل) ولا يحل له نكاح الأمة الكتابية لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت

(قوله فتفتنه) الفتنة هي الاضلال عن الحق إلى الباطل . والفان المضل عن الحق . وفتنته المرأة إذا ألهته . والفتنة أيضا الابتلاء والاختبار (قوله يؤمن بزبور داود عليه السلام) أصل الزبور الكتاب . زبر أي كتب (قوله بعد التبديل) ممتناه أنهم جعلوا بديل الحرام حلالا وبديل الحلال حراما وبداوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم على غير ما نزلت من عند الله (قوله يعتقدون أن السكواكب السبعة مدبرة) هي الشمس والقمر والمشرى وزحل والمريخ وزهرة وعطارد . ومدبرة أي تدبر الخلق في معاشهم وفقهم وغناهم ويقال الوزير يدبر الملك أي ينظر في أمر مصلحته . والتدبر هو التفكير في عواقب الأمور وذلك رأى المنجمين وكذبوا إنما ذلك إلى الله تعالى (قوله حقن الدم) حقنت دمه منعت أن يسفك . وأصله من حقنت اللبن أحقنه بالضم إذا جمعته في السقاء وضربت حليبه على رائبه . واسم هذا اللبن الحقين (قوله ومن لم يستطع منكم طولا) الطول الفضل والبسطة والمقدرة على

أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ولأنها إن كانت لكافرا سرق ولده منها وإن كانت مسلم لم يؤمن أن يبيعها من كافر فيسرق ولده منها وأما الأمة المسلمة فإنه إن كان الزوج حرا نظرت فإن لم يخش العنت وهو الزنا لم يحل له نكاحها لقوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات إلى قوله عز وجل ذلك لمن خشى العنت منكم» فدل على أنها لا تحل لمن لم يخش العنت ولا خشى العنت ولم تكن عنده حرة ولا يجد طولا وهو ما يتزوج به حرة ولا ما يشتري به أمة جازله نكاحها للآيقون وجد ما يتزوج به حرة مسلمة لم يحل له نكاح الأمة لقوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فماملكت أيمانكم فدل على أنه إذا استطاع ما ينكح به محصنة مؤمنة أنه لا ينكح الأمة وإن وجد ما يتزوج به حرة كتيبة أو يشتري به أمة ففيه وجهان أحدهما يجوز لقوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فماملكت أيمانكم وهذا غير مستطوع أن ينكح المحصنات المؤمنات والثاني لا يجوز وهو الصحيح لقوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم وهذا لا يخشى العنت وإن كانت عنده حرة لا يقدر على وطئها الصغر أو لرق أو لضى من مرض ففيه وجهان أحدهما يحل له نكاح الأمة لأنه يخشى العنت والثاني لا يحل لأن تحته حرة فلا يحل له نكاح الأمة والصحيح هو الأول فإن لم تكن عنده حرة ولم يقدر على طول حرة وخشى العنت فتزوج أمة ثم زوج حرة أو وجد طول حرة أو أمن العنت لم يبطل نكاح الأمة وقال المزني إذا وجد صدق حرة بطل نكاح الأمة لأن شرط الإباحة قد زال وهذا خطأ لأن زوال الشرط بعد العقد لا يحكم له كمالوا من العنت بعد العقد وإن كان الزوج عبد أحل له نكاح الأمة وإن وجد صدق حرة ولم يخف العنت لأنها مساوية له فلم يقف نكاحها على خوف العنت وعدم صدق الحرة كالحرة في حق الحر .

(فصل) ويحرم على العبد نكاح مولاه لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض فإن المرأة بحكم الملك تطالبه بالسفر إلى المشرق والعبد بحكم النكاح يطالبها بالسفر إلى المغرب والمرأة بحكم النكاح تطالبه بالنفقة والعبد بحكم الملك يطالبها بالنفقة وإن تزوج العبد حرة ثم اشترته انفسخ النكاح لأن ملك الميم أقوى لأنه يملك به الرقبة والمنفعة فأسقط النكاح ويحرم على المولى أن يتزوج أمته لأن النكاح يوجب للمرأة حقوقا يمنع منها ملك الميم فبطل وإن تزوج جارية ثم ماسكها انفسخ النكاح لما ذكرناه في العبد إذا تزوج حرة ثم اشترته .

(فصل) ويحرم على الأب نكاح جارية ابنته لأن له فيها شبهة تسقط الحد بوطئها فلم يحل له نكاحها كالجارية المشتركة بينه وبين غيره فإن تزوج جارية أجنبي ثم ماسكها ابنته ففيه وجهان أحدهما أنه يبطل النكاح لأن ملك الابن كملكه في إسقاط الحد وحرمة الاستيلاء فكان كملكه في إبطال النكاح والثاني لا يبطل لأنه لا يملكها بملك الابن فلم يبطل النكاح .

(فصل) ولا يجوز نكاح المعتدة من غير لقوله تعالى ولا تعز مواعدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ولأن العدة وجبت لحفظ النسب فاجوز نكاحها النكاح اختطأ النسب وبطل المقصود ويكره نكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء العدة لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا من غيره فإن تزوجها ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس أن النكاح باطل لأنها مرتابة بالحمل فلم يصح نكاحها كما لو حدثت الرية قبل انقضاء العدة والثاني وهو قول أبي سعيد وأبي إسحاق أنه يصح وهو الصحيح لأنها

المال . والطول أيضا المن . تطول على أي من (قوله المحصنات) هن ههنا الحرأر . والمحصنات أيضا المزوجات . والمحصنات العفائف . أحصنت المرأة عفت عن الزنا . وكل امرأة عفيفة فهي محصنة ومحصنة . وكل امرأة مزوجة محصنة بالفتح لا غير ولعله مأخوذ من الحصن وهو الموضع يمنع فيه من العدو كأنها منعت نفسها من البغي وهو الزنا الذي تقدم عليه الأمة الفاجرة يقال مدينة حصينة أي ممنوعة ودرع حصينة لا يعمل فيها السلاح (قوله لمن خشى العنت) أي يخاف الزنا والعنت أيضا المشقة قال تعالى «عزيز عليه ما عنتم ودوا ما عنتم» كأنه تلحقه المشقة بترك النكاح والعنة في اللغة المشقة الشديدة يقال أكمة عنوت إذا كانت شاقة قاله الأزهري وقال المبرد العنت ههنا الملاك لأن الشهرة تحمله على الزنا فيهلك بالحد وقال الجوهري هو الفجور ههنا (قوله عقدة النكاح) وعقدته هو إحكامه وإثباته مأخوذ من عقد الحبل وهو ربطه حتى يبلغ الكتاب أجله (الأجل مدة الشيء التي ينتهي إليها كأجل الدين وأجل الموت) (قوله المرتابة بالحمل) هي الشاكة والريب والريبة هي الشك لا ريب فيه لاشك

ربية حدثت بعد انقضاء العدة فلم تمنع صحة العقد كما لو حدثت بعد النكاح ويجوز نكاح الحامل من الزنا لأن حملها لا يلحق بأحد فكان وجوده كعدمه :

(فصل) ويحرم على الحر أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة لقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن أربعاً ويحرم على العبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين وقال أبو ثور يحل له أن يجمع بين أربع وهذا خطأ لما روى أن عمر رضي الله عنه خطب وقال من يعلم ماذا يحل للمملوك من النساء فقال رجل أنافقال كم قال اثنتان فسكت عمر وروى ذلك عن علي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما .

(فصل) ولا يجوز نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته ويكون يضع كل واحدة منهما صداقاً للآخرى لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته من الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ولأنه أشرك في البضع بينه وبين غيره فبطل العقد كما لو تزوج ابنته من رجلين فأما إذا قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك صح النكاحان لأنه لم يحصل التشرية في البضع وإنما حصل الفساد في الصداق وهو أنه جعل الصداق أن يزوجه ابنته فبطل الصداق وصح النكاح وإن قال زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة صح النكاحان ووجب مهر المثل لأن الفساد في الصداق وهو شرطه مع المائة تزويج ابنته فأشبهه المسئلة قبلها وإن قال زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للآخرى ففيه وجهان أحدهما يصح لأن الشغار هو الخالي من الصداق وههنا لم يحل من الصداق والثاني لا يصح وهو المذهب لأن المبطل هو التشرية في البضع وقد اشترك في البضع :

(فصل) ولا يجوز نكاح المتعة وهو أن يقول زوجتك ابنتي يوماً أو شهراً لما روى محمد بن علي رضي الله عنهما أنه سمع أباه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد لقي ابن عباس وبلغه أنه رخص في متعة النساء فقال له علي كرم الله وجهه إنك امرؤ تائه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما يوم خيبر وعن لحوم الحمير الإنسية ولأنه عقد يجوز مطلقاً لم يصح وقتنا كالبيع ولأنه نكاح لا يتعاقب به الطلاق والظهار والارث وعدة الوفاة فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة :

(فصل) ولا يجوز نكاح المحلل وهو أن ينكحها على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما وأن يتزوجها على أن يحلها للزوج الأول لما روى هزيل عن عبد الله قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والمحلل والمحلل له وأكل

(قوله مثنى وثلاث ورباع) كل هذا لفظه عدول عن اثنتين وثلاث وأربع منهم من يقبس عليه إلى العشرة ومنهم من يمنع ذلك يقال ثناء وثلاث ورباع ومثنى ومثلث ومربع وقد يغير بين ألفاظها كما جاء به القرآن (قوله ولا يجوز نكاح الشغار) أصله من شجر الكلب إذا رفع إحدى رجليه عند البول لأن كل واحد منهما يشعر إذا نكح ومعناه لا ترفع رجل ابنتي ما لم أرفع رجل ابنتك وقال في الفائق هو من قولهم شغرت بني فلان من الباب إذا أخرجتهم قال :

ونحن شغرتنا ابني نزار كليهما وكلنا بطعن مرهب متقارب

ومنه قولهم نفرقوا شغري بغير لأنهما إذا تبدلا بآبائهما فقد أخرج كل واحد منهما أخته إلى صاحبه وفارق بها إليه : وقيل سمي شغارا لحاوه عن المهر من قولهم شغرا البلد إذا خلى عن أهله . وقال في الشامل وقيل سمي شغارا لقبحه تشبهاً برفع الكلب رجاءه ليبول (قوله نكاح المتعة) أصله من المتاع وهو ما يتبلغ به إلى حين : والتمتع أيضاً الاتماع بالشئ كأنه ينتفع بصاحبه ويتبلغ بنكاحها إلى الوقت الذي وقته (قوله إنك امرؤ تائه) أي متحير عن الحق يقال تاهت السفينة عن بلد كذا أي تحيرت عن المقصد فلم تهتد له : ويقال تاه في الأرض إذا ذهب متحيراً قال الله تعالى يتيمون في الأرض ويقال أيضاً تاه بنيه إذا تكبر (قوله الحمير الإنسية) بفتح النون ضد الوحشية منسوبة إلى الأنس بالتحريك وهم الحي المقيمون : والأنس أيضاً لغة في الأنس (قوله الواصلة والموصولة) هي التي تصل شعرها بشعر آخر : والواشمة والموشومة أن تغرز إبرة في شيء من الميدين في اليد أو الرجل أو الوجه ثم يذر عليه الثور فيندمل وقد صار موشوماً أسود :

الربا ومطعمه ولأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته فشاب نكاح المتعة وإن تزوجها على أنه إذا وطئها طلة فيها فيه قولان أحدهما أنه باطل لما ذكرناه من العلة والثاني أنه يصح لأن النكاح مطلق وإنما شرط قطعه بالطلاق فبطل الشرط وضح القدر فإن تزوجها واعتقد أنه يطلقها إذا وطئها كره ذلك لما روى أبو مرزوق التجيبي أن رجلا أتى عثمان رضي الله عنه فقال إن جارتي طلق امرأته في غضبه واتى شدة فأردت أن أحسب نفسي ومالي فأ تزوجها ثم أتى بها ثم أطلتها فترجع إلى زوجها الأول فقال له عثمان رضي الله عنه لا تنكحها إلا بنكاح رغبة فإن تزوج على هذه النية صح النكاح لأن العتد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد ولهذا لو اشترى عبدا بشرط أن لا يبيعه بطل ولو اشتراه بنية أن لا يبيعه لم يبطل :

(فصل) وإن تزوج بشرط الخيار بطل العقد لأنه عمدة بطله التوقيت فبطل بالخيار الباطل كما يبيع وإن شرط أن لا يتسرى عليها أو لا يتنقلها من بلدها بطل الشرط لأنه يخلف متى تضي العقد ولا يبطل العقد لأنه لا يمنع مقصود العقد وهو الاستمتاع فإن شرط أن لا يطأها إلا بطل الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم إلا شرطوا أحل حراما أو حرم حلالا فإن كان الشرط من جهة المرأة بطل العقد وإن كان من جهة الزوج لم يبطل لأن الزوج يملك الوطء ليلا ونهارا وله أن يتركه فإذا شرط أن لا يطأها فقد شرط ترك ماله تركه والمرأة يستحق عاها الوطء ليلا ونهارا فإذا شرطت أن لا يطأها فقد شرطت منع الزوج من حقه وذلك يناقض مقصود العقد فبطل :

(فصل) ويجوز التعريض بخطبة المعتدة عن الوفاة والطلاق الثلاث لقوله تعالى «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء» ولما روت فاطمة بنت قيس أن أباحفص بن عمرو طلقها ثلاثا فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك فزوجها بأسامة رضي الله عنه ويحرم التصريح بالخطبة لأنه لما أباح التعريض دل على أن التصريح محرم ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح فتخير بانقضاء العدة والتعريض يحتمل غير النكاح فلا يدعوها إلى الاخبار بانقضاء العدة وإن خالها زوجها فاعتدت لم يحرم على الزوج التصريح بخطبتها لأنه يجوز له نكاحها فهو معها كالأجنبي مع الأجنبية في غير العدة ويحرم على غيره التصريح بخطبتها لأنها محرمة عليه وهل يحرم التعريض فيه قولان أحدهما يحرم لأن الزوج يملك أن يستنيحها في العدة فلم يجز لغيره التعريض بخطبتها كالرجعية والثاني لا يحرم لأنها معتدة بأثر فلم يحرم التعريض بخطبتها كالمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيما يحل وفيما يحرم لأن الخطبة للعقد فلا يجوز أن يختلفا في تحايله وتحريمه والتصريح أن يقول إذا انقضت عدتك تزوجتك أو ما أشبهه والتعريض أن يقول رب راغب فيك وقال الأزهرى أنت جميلة وأنت مرغوب فيك وقال مجاهد مات رجل وكانت امرأته تنبغ الجنزة فقال لها رجل لا تسبقينا بنفسك فقالت قد سبقك غيرك وبكره التعريض بالجماع أقوله تعالى «ولكن لا تزاعدهن سرا» وفسر الشافعي رحمه الله السر بالجماع فسماه سرا لأنه يفعل سرا وأنشد فيه قول امرئ القيس :

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي

ولأن ذكر الجماع دناءة وسخف :

(فصل) ومن خطب امرأة فصرح له بالإجابة حرم على غيره خطبتها إلا أن يأذن فيه الأول لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطيب الأول أو يأذنه فيخطب وإن لم يصرح له بالإجابة ولم يعرض له لم يحرم على غيره لما روى أن فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن معاوية وأبا الجهم خطباني فقال

(قوله فأردت أن أحسب نفسي ومالي) أي أطلب به أجر عند الله. والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر والجمع الحسب (قوله ثم أتى بها) أي أطؤها : وأصله أن من تزوج نبي بيتا في العادة فكفى عن الوطء بالبناء : ويقال بنى الرجل بامرأته إذا وطئها (قوله التعريض بخطبة المعتدة) هو ضد التصريح وهو النورية الشيء : يقال عرضت بفلان ولفلان إذا قلت قولاً وأنت تعنيه وأصله من عرض الشيء وهو جانبه يقال اضرب به عرض الحائط كأنه يحوم حوله ولا يظهره (قوله دناءة وسخف) الدناءة فعل الشيء الدنيء وهو الخسيس الذي يلام على فعله يقال دنأ الرجل بدناً دناءة أي دنس في عمله : والسخف رقة العقل وقبح سخف الرجل بالضم سخافة فهو سخييف

رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يوضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصملوك لا مال له فانكحى أسامة وإن عرض له بالإجابة ففيه قولان قال في القديم تحرم خطبتها لحديث ابن عمر رضي الله عنه ولأن فيه إفساداً لما تقارب بينهما وقال في الجديد لا تحرم لأنه لم يصرح له بالإجابة فأشبهه إذا سكنت عنه فإن خطب على خطبة أخيه في الموضع الذي لا يجوز فتزوجها صحح النكاح لأن المحرم سبق العقد فلم يفسد به العقد وبالله التوفيق :

(باب الخيار في النكاح والرد بالعيب)

إذا وجد الرجل امرأته مجنوناً أو مجذوماً أو برصاً أو رتقاءً وهي التي انسد فرجها أو قرناءً وهي التي في فرجها لحم يمنع الجماع ثبت له الخيار وإن وجدت المرأة زوجها مجنوناً أو مجذوماً أو أربصاً أو مجبوباً أو عينا ثابت لها الخيار لما روى زيد بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فرأى بكشها بيضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم البسي ثيابك والحقى بأهلك فثبت الرد بالبرص بالخبر وثبت في سائر ما ذكرناه بالقياس على البرص لأنها في معناه في منع الاستمتاع وإن وجد أحدهما الآخر وله فرج الرجال وفرج النساء ففيه قولان أحدهما يثبت له الخيار لأن النفس تعاف عن مباشرته فهو كالأربص والثاني لا خيار له لأنه يمكنه الاستمتاع به وإن وجدت المرأة زوجها خصياً ففيه قولان أحدهما لها الخيار لأن النفس تعافه والثاني لا خيار لها لأنها تقدر على الاستمتاع به وإن وجد أحدهما بالآخر عيباً وبه مثله بأن وجدته أربصاً وهو أربص ففيه وجهان أحدهما له الخيار لأن النفس تعاف من عيب غيرها وإن كان بهما مثله والثاني لا خيار له لأنهما متساويان في النقص فلم يثبت لها الخيار كما لو تزوج عبد بأمته وإن حدث بعد العقد عيب يثبت به الخيار فإن كان بالزوج ثبت لها الخيار لأن ما ثبت به الخيار إذا كان موجوداً حال العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعد العقد كالإعسار والمهر والنفقة وإن كان بازوجه ففيه قولان أحدهما يثبت به الخيار وهو قوله في القديم إنه لا خيار له لأنه لأن ما ثبت به الخيار في ابتداء العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعده كالعيب في الزوج والثاني وهو قوله في القديم إنه لا خيار له لأنه يملك أن يطلقها :

(فصل) والخيار في هذه العيوب على الفور لأنه خيار ثبت بالعيب كان على الفور كخيار العيب في البيع ولا يجوز الفسخ إلا عند الحاكم لأنه مختلف فيه :

(فصل) وإن فسخ قبل الدخول سقط المهر لأنه إن كانت المرأة فسخت كانت الفرقة من جهتها فمهرها وإن كان الرجل هو الذي فسخ إلا أنه فسخ لمعنى من جهة المرأة وهو التدنيس بالعيب فصار كأنها اختارت الفسخ وإن كان الفسخ بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل لأنه يستند الفسخ إلى سبب قبل العقد فيصير الوطء كالحاصل في نكاح فاسد فوجب مهر المثل وهل يرجع به على من غره فيه قولان قال في القديم يرجع لأنه غره حتى دخل في العقد وقال في الجديد لا يرجع لأنه حصل له في مقابلته الوطء فلان قلنا يرجع فإن كان الرجوع على الولي يرجع بجميعه وإن كان على المرأة ففيه وجهان أحدهما يرجع بجميعه كالولي والثاني يبقى منه شيئاً حتى لا يعرى الوطء عن بدل وإن طلقها قبل الدخول ثم علم أنه كان بها عيب لم يرجع بالنصف لأنه رضي بإزاء الملك والتزام نصف المهر فلم يرجع به :

(فصل) ولا يجوز لولي المرأة الحرة ولا لسيد الأمة ولا لولي الطفل تزويج المولى عليه ممن به هذه العيوب لأن في ذلك إضراراً بالمولى عليه فإن خالف وزوج فعلى ما ذكرناه فيمن زوج المرأة من غير كفء وإن دعت المرأة الولي أن تزوجها بمجنون لم يلزمه

(قوله لا يوضع العصا عن عاتقه) العاتق موضع الرداء من المنكب يذكرو ويؤنث ومعناه أن غالب أحواله حمل العصا فإنه قدينا مريضها ويصلي فيضعها (قوله فصملوك لا مال له) قد ذكر الصعاوك وأنه الفقير (قوله رتقاء) مفسر في الكتاب وأصل الرتق الفتق وارتق أى التأم ومنه قوله « كانتا رتقا ففتقناهما » . والرتق بالتحريك مصدر قولك امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها لارتقاق ذلك منها . والقرن يسكون الراء العفلة الصغيرة في الفرج : وفي الحديث اختصم شريح في جارية بها قرن فقال أقعدوها فإن أصاب الأرض فهو عيب وإن لم يصب الأرض فليس بعيب . والعفل والعفلة بالتحريك فيهما شيء يخرج من قبل النساء وحيا الناقة شبيه بالأدره التي للرجال والمرأة عفلاء (قوله فرأى بكشها بياضاً) الكشح الجنب وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف (قوله لأن النفس تعاف) أى تكرهه : عاف الطعام والشراب يعافه إذا كرهه فلم يشربه .

تزوجها لأن عليه في ذلك عارا وإن دعت إلى نكاح محبوب أو عنين لم يكن له أن يمتنع لأنه لا ضرر عليه في ذلك وإن دعت إلى نكاح مجذوم أو أبرص ففيه وجهان أحدهما له أن يمتنع لأن عايبه في ذلك عارا والثاني ليس له أن يمتنع لأن الضرر عليها دونه (فصل) وإن حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة لم يجبرها الولي على الفسخ لأن حق الولي في ابتداء العقد دون الاستدامة ولهذا لو دعت المرأة إلى نكاح عبد كان للولي أن يمتنع ولو أعتقت تحت عبدا فاختارت المقام معه لم يكن للولي إجبارها على الفسخ .

(فصل) إذا ادعت المرأة على الزوج أنه عنين وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه فإن نكل ردت اليمين على المرأة وقال أبو سعيد الاصطخري يقضى عليه بنكوله ولا تحلف المرأة لأنه أمر لا تعلمه والمذهب الأول لأنه حق نكل فيه المدعى عليه عن اليمين فردت على المدعى كسائر الحقوق وقوله إنها لا تعلمه يبطل باليمين في كناية الطلاق وكناية القذف فإذا حلفت المرأة أو اعترف الزوج أجله الحاكم سنة لما روى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قضى في العنين أن يؤجل سنة وعن علي عليه السلام وعبد الله المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم نحوه ولأن العجز عن الوطء قد يكون بالتعنين وقد يكون لعارض من حرارة أو برودة أو رطوبة أو ييوسة فإذا مضت عليه الفصول الأربعة واختلفت عليه الأهوية ولم يزل دل على أنه خلقة ولا تثبت المدة إلا بالحاكم لأنه يختلف فيها بخلاف مدة الإيلاء فإن جامعها في الفرج سقطت المدة وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج لأن أحكام الوطء تتعلق به ولا تتعلق بما دونه فإن كان بعض الذكر مقطوعا لم يخرج من التعنين إلا بتعنيب جميع ما بقي ومن أصحابنا من قال إذا غيب من الباقي بقدر الحشفة خرج من حكم التعنين لأن الباقي قائم . مقام الذكر والمذهب الأول لأنه إذا كان الذكر سايبا فهناك حد يمكن اعتباره وهو الحشفة وإذا كان مقطوعا فليس هناك حد يمكن اعتباره فاعتبر الجميع وإن وطئها في الدبر لم يخرج من حكم التعنين لأنه ليس بمحل للوطء ولهذا لا يحصل به الإحلال للزوج الأول وإن وطئ في الفرج وهي حائض سقطت المدة لأنه محل للوطء وإن ادعى أنه وطئها فإن كانت ثيبا فالقول قوامه مع يمينه لأنه لا يمكن إثباته باليمين وإن كانت بكرًا فالقول قولها لأن الظاهر أنه لم يطأها فإن قال الزوج وطئت ولكن عادت البكارة حلفت لجواز أن يكون قد ذهب البكارة ثم عادت (فصل) وإن اختارت المقام معه قبل انقضاء الأجل ففيه وجهان أحدهما يسقط خيارها لأنها رضيت بالعيب مع العلم والثاني لا يسقط خيارها لأنه إسقاط حق قبل ثبوته فلم يصح كالعفو عن الشفعة قبل البيع وإن اختارت المقام بعد انقضاء الأجل سقطت حقها لأنه إسقاط حق بعد ثبوته وإن أرادت بعد ذلك أن ترجع وتطالب بالفسخ لم يكن لها لأنه خيار ثبت بعيب وقد أسقطته فلم يجز أن ترجع فيه فإن لم يجامعها حتى انقضى الأجل وطالبت بالفرقة فرق الحاكم بينهما لأنه مختلف فيه وتكون الفرقة فسحا لأنه فرقة لا تقف على إيقاع الزوج ولا من يتوب عنه فكانت فسحا كفرقة الرضاع وإن تزوج امرأة ووطئها ثم عن منها لم تضرب المدة لأن القدرة يقين فلا تبرك الاجتهاد .

(فصل) وإن وجدت المرأة زوجها محبوبا ثبت لها الخيار في الحال لأن عجزه متحقق فإن كان بعضه محبوبا وبقي ما يمكن الجماع به فقالت المرأة لا يتمكن من الجماع به وقال الزوج أتمكن ففيه وجهان أحدهما أن القول قوله لأن له ما يمكن الجماع بمثله فقبل قوله كما لو اختلفا وله ذكر قصير والثاني وهو قول أبي إسحاق أن القول قول المرأة لأن الظاهر معها فإن الذكر إذا قطع بعضه ضعف وإن اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به فالقول قول المرأة لأن الأصل عدم الامكان

(قوله عنين) هو الذي لا يشتهي النساء . يقال رجل عنين بين العنة وامرأة عنيته لا تشتهي الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول مثل جريح . والاسم منه العنة وعن الرجل من امرأته إذا حكم عليه القاضي بذلك أو منع عنها بالسحر : مشتق من عن الشيء إذا عترض كأنه يعترض عن يمين الفرج ويساره ولا يصيبه : وقيل مشتق من العنان شبه به في لينه ورخاوته . والمحبوب وهو المقطوع الذكر والأنثيين والجب القطع ومنه الإسلام يجب ما قبله : والخصى مقطوع البيضتين مع بقاء الذكر . والمسلول منزوع البيضتين من سل الشيء إذا استخرجه برقوق (قوله الفصول الأربعة) هي الشتاء والربيع والصيف والخريف . سميت بذلك لانفصال كل واحد منها عن صاحبه : والفصل القطع من المفصل : فصلت الشيء إذا قطعت فانقطع (قوله الأهوية) جمع هواء وهو الحر والبرد والاعتدال . والحشفة ما فوق الختان .

(فصل) إذا تزوجت امرأة رجلا على أنه على صفة فخرج بخلافها أو على نسب فخرج بخلافه ففيه وجهان أحدهما أن العقد باطل لأن الصفة مقصودة كالعين ثم اختلاف العين يبطل العقد وكذلك اختلاف الصفة ولأنها لم ترض بتكاح هذا الزوج فلم يصح كما لو أذنت في نكاح رجل على صفة فزوجت ممن هو على غير تلك الصفة والقول الثاني أنه يصح العقد وهو الصحيح لأن ما لا يفترق العقد إلى ذكره إذا ذكره وخرج بخلافه لم يبطل العقد كالمهر فعلى هذا إن خرج أعلى من المشرط لم يثبت الخيار لأن الخيار يثبت للنقصان لا للزيادة فإن خرج دونها فإن كان عليها في ذلك نقص بأن شرط أنه حر فخرج عبدا أو أنه جميل فخرج قبيحا أو أنه عربي فخرج عجميا ثبت لها الخيار لأنه نقص لم ترض به وإن لم يكن عليها نقص بأن شرطت أنه عربي فخرج عجميا وهي عجمية ففيه وجهان أحدهما لها الخيار لأنها ما رضيت أن يكون مثلها والثاني لا خيار لها لأنها لا تنقص عنها في حق ولا كفاءة .

(فصل) وإن كان الغرور من جهة المرأة نظرت فإن تزوجها على أنها حرة فكانت أمة وهو ممن يحمل له نكاح الأمة في صحة النكاح قولنا فإن قلنا إنه باطل فوطئها لزمه مهر المثل وهل يرجع به على الغار فيه قولنا أحدهما لا يرجع لأنه حصل له في مقابلته الوطاء والثاني يرجع لأن الغار ألجأه إليه فإن كان الذي غره غير الزوجة رجع عليه وإن كانت هي الزوجة رجع عليها إذا عتقت وإن كان وكيل السيد رجع عليه في الحال وإن أحبها ضمن قيمة الولد رجع بها على من غره وإن قلنا إنه صحيح فهل يثبت له الخيار فيه قولنا أحدهما لا خيار له لأنه يمكنه أن يطلق والثاني له الخيار وهو الصحيح لأن ما ثبت به الخيار للمرأة ثبت به الخيار للرجل كالبخون وقال أبو إسحاق إن كان الزوج عبدا فلا خيار له قولنا واحدا لأنه مثلها والصحيح أنه لا فرق بين أن يكون حرا أو عبدا لأن عليه ضررا لم يرض به وهو استرقاق ولده منها وعدم الاستمتاع بها في النهار فإن فسخ الحكم فيها كالحكم فيه إذا قلنا إنه باطل وإن قلنا لا خيار له أوله الخيار ولم يفسخ فهو كالنكاح الصحيح فان وطئها قبل العلم بالرق فالولد حر لأنه لم يرض برقه وإن وطئها بعد العلم بالرق فالولد مملوك لأنه رضى برقه وإن غرته بصفة غير الرق أو بنسب في صحة النكاح القولان فإن قلنا إنه باطل ودخل بها واجب مهر المثل وهل يرجع به على من غره على القولين فإن قلنا يرجع فإن كان الغرور من غيرها رجع بالجميع وإن كان منها ففيه وجهان أحدهما يرجع بالجميع كما يرجع على غيرها والثاني يبقى منه شيئا حتى لا يعرى الوطاء عن بدل وإن قلنا إنه صحيح فإن كان الغرور بنسب فخرجت أعلى منه لم يثبت الخيار وإن كان دون نسبه ففيه وجهان أحدهما له الخيار لأنه لم يرض أن تكون دونه والثاني لا خيار له لأنه لا تنقص على الزوج بأن تكون المرأة دونه في الكفاءة فإن قلنا إن له الخيار فاختر الفسخ فالحكم فيه كالحكم فيه إذا قلنا إنه باطل وإن اختار المقام فهو كما قلنا إنه صحيح وقد بيناه .

(فصل) وإن تزوج امرأة من غير شرط يظنها حرة فوجدها أمة فالنكاح صحيح والمنصوص أنه لا خيار له وقال فيمن تزوج حرة يظنها مسلمة فخرجت كتابية أن له الخيار فمن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة من المسئلتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما له الخيار لأن الحرة الكتابية أحسن حالا من الأمة لأن الولد منها حر والاستمتاع بها تام فاذا جعل له الخيار فيها كان في الأمة والولد منهار قيق والاستمتاع بها ناقص أولى والقول الثاني لا خيار له لأن العقد وقع مطلقا فهو كما لو ابتاع شيئا يظنه على صفة فخرج بخلافها فإنه لا يثبت له الخيار فكذلك ههنا وإذا لم يجعل له الخيار في الأمة في الكتابية أولى ومنهم من خافهما على ظاهر النص فقال له الخيار في الكتابية ولا خيار له في الأمة لأن في الكتابية أيسر من جهة الزوج تفريط لأن الظاهر ممن لا خيار عليه أنه ولي مسلمة وإنما التفريط من جهة الولي في ترك الخيار وفي الأمة التفريط من جهة الزوج في ترك السؤال .

(فصل) إذا عتقت الأمة وزوجها حر لم يثبت لها الخيار ما روت عائشة رضي الله عنهما قالت أعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها وكان عبدا فاخترت نفسها ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه لا ضرر عليها في كونها

(قوله فخرج عجميا) الفرق بين العجمي والأعجمي والعربي والأعرابي أن العجمي هو الذي أبوه وأمه عجميان والأعجمي الذي ولد ببلاد العجم وإن لم يكن منهم : والعربي الذي ينسب إلى العرب ، والأعرابي الذي يسكن البادية من العرب

حرة تحت حر ولهذا لا يثبت به الخيار في ابتداء النكاح فلا يثبت به الخيار في استدامته وإن أعتقت تحت عيْد ثبت لها الخيار لحديث عائشة رضي الله عنها ولأن عليها عارا وضررا في كونها تحت عيْد ولهذا لو كان ذلك في ابتداء النكاح ثبت لها الخيار فثبت به الخيار في استدامته ولما أن تفسخ بنفسها لأنه خيار ثابت بالنص فلم ينتقل إلى الحاكم وفي وقت الخيار قولان أحدهما أنه على الفور لأنه خيار ناقص فكان على الفور كخيار العيب في البيع والثاني أنه على التراخي لأنا لو جعلناه على الفور لم نأمن أن تحتز المانم أو التفسخ ثم تندم فعلى هذا في وقته قولان أحدهما يتقدر بثلاثة أيام لأنه جعل حدا لمعرفة الحظ في الخيار في البيع والثاني أن لها الخيار إلى أن تتمكن من وطئها لأنه روى ذلك عن ابن عمر وحفصة بنت عمر رضي الله عنهما وقول النخعي والسبكي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار رضي الله عنهم فإن أعتقت ولم تحتز التفسخ حتى وطئها ثم ادعت الجهل بالعتق فإن كان في موضع يجوز أن يخفى عاينها المتيقن فالقول قولها مع يمينها لأن الظاهر أنها لم تعلم وإن كان في موضع لا يجوز أن يخفى عليها لم يقبل قولها لأن ما تدعيه خلاف الظاهر وإن علمت بالعتق ولكن ادعت أنها لم تعلم بأن لها الخيار ففيه قولان أحدهما لا خيار لها كما لو اشترى ساءة فيها عاب وادعى أنه لم يعلم أن له الخيار والثاني أن لها الخيار لأن الخيار بالعتق لا يبره غيره أهل العلم وإن أعتقت وهي صغيرة ثبت لها الخيار إذا باغت وإن كانت مجنونة ثبت لها الخيار إذا عقلت وأيسر لاولي أن يختار لأن هذه طريقة الشهوة فلا ينوب عنها الولي كالطلاق وإن أعتقت فلم تحتز حتى عتق الزوج ففيه قولان أحدهما لا يسقط خيارها لأنه حق ثبت في حال الرق فلم يتغير بالعتق كما لو وجب عليه حد ثم أعتق والثاني يسقط لأن الخيار ثبت للنقص وقد زال فإن أعتقت وهي في العدة من الطلاق رجعي فلها أن تترك التفسخ لانتظار البيونة بانقضاء العدة وإنها لم تفسخ رجا راجعها إذا قارب انقضاء العدة فإذا فسخت احتاجت أن تستأنف العدة وإن اختارت المقام في العدة لم يسقط خيارها لأنها جارية إلى بيونة فلا يصح منها اختيار المقام مع ما ينافيه وإن أعتقت تحت عيْد فطامتها قبل أن تحتار التفسخ ففيه قولان أحدهما أن الطلاق ينفذ لأنه صادف المالك والثاني لا ينفذ لأنه يسقط حقها من التفسخ فعلى هذا إن فسخت لم يقع الطلاق وإن لم تفسخ حكمتنا بوقوع الطلاق من حين طلق .

(فصل) وإن أعتقت وفسخت النكاح فإن كان قبل الدخول سقط المهر لأن الفرة من جهتها وإن كان بعد الدخول نظرت فإن كان العتق بعد الدخول استقر المسمى وإن كان قبله ودخل بها ولم تعلم بالعتق سقط المسمى ووجب مهر المثل لأن العتق وجد قبل الدخول فصار كما لو وجد التفسخ قبل الدخول ويجب المهر للمولى لأنه وجب بالعقد في ملكه وإن كانت مفوضة فأعتقت فاختارت الزوج وفرض لها المهر بعد العتق في المهر قولان إن قلنا يجب بالعقد كان للمولى لأنه وجب قبل العتق وإن قلنا يجب بالفرض كان لها لأنه وجب بعد العتق .

(فصل) وإن تزوج عبد مشرك حرة مشركه ثم أسلم ففيه وجهان أحدهما لا خيار لها لأنها دخلت في العتد مع العلم برقه والثاني وهو ظاهر النص أن لها أن تفسخ النكاح لأن الرق ليس بنقص في الكفر وإنما هو تنص في الإسلام فيصير كتنص حدث بالزوج فثبت لها الخيار وإن تزوج العبد المشرك أمة فدخل بها ثم أسلمت وتحلف العبد فأعتقت الأمة ثبت لها الخيار لأنها عتقت تحت عيْد وإن أسلم العبد وتحلفت المرأة ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي الطيب بن سامة إنه لا يثبت لها الخيار وهو ظاهر ما نقله الزني والفرق بينها وبين ما قبلها أن هناك الأمر موقوف على إسلام الزوج فإذا لم تفسخ لم تأمن أن لا يسلم حتى يقارب انقضاء العدة ثم يسلم فتفسخ النكاح فتطول العدة وههنا الأمر موقوف على إسلامها فأى وقت شاءت أسلمت وثبت النكاح فلم يثبت لها التفسخ والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه يثبت لها الخيار كالمسألة قبها وأنكر ما نقله الزني .

(فصل) إذا ملك مائة دينار وأمة قيمتها مائة دينار وزوجها من عبد بمائة ووعى بعته فأعتقت قبل الدخول لم يثبت لها الخيار لأنها إذا فسخت سقط مهرها وإذا سقط المهر عجز الثالث عن عتقها فسقط خيارها فيؤذى إثبات الخيار إلى إسقاطه فسقط .

(فصل) وإن أعقت عبدو تحتة أمة ففيه وجهان أحدهما يثبت له الخيار كما يثبت للأمة إذا كان زوجها عبداً والثاني لا يثبت لأن رقبها لا يثبت به الخيار في ابتداء النكاح فلا يثبت به الخيار في استدامته .

(باب نكاح المشرک)

إذا أسلم الزوجان المشرکان على صفة لولم يكن بينهما نكاح جاز لهم عقد النكاح أقرا على النكاح وإن عقد بغير ولی ولا شهود لأنه أسلم خلق كثير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنكحتهم ولم يسألهم عن شرطه وإن أسلما والمرأة ممن لا تحل له كالأم والأخت لم يقر على النكاح لأنه لا يجوز أن يبتدىء نكاحها فلا يجوز الإقرار على نكاحها وإن أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المحوسبين أو أسلمت المرأة والزوج يهودى أو نصرانى فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى انقضت العدة حكم بالفرقة وقال أبو ثور إن أسلم الزوج قبل الزوجة وقفت الفرقة وهذا خطأ لما روى عبد الله بن شبرمة أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأتها وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينهما والفرقة الواقعة باختلاف الدين فسخ لأنها فرقة عريت عن لفظ الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ .

(فصل) وإن أسلم الحر وتحتة أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه لزمه أن يختار أربعاً منهن لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً ولأن ما زاد على أربع لا يجوز إقرار المسلم عليه فإن امتنع أجبر عليه بالحبس والتعزير لأنه حق توجه عليه لا تدخله النيابة فأجبر عليه فإن أغمى عليه في الحبس خلى إلى أن يفيق لأنه خرج عن أن يكون من أهل الاختيار فحلى كما يحل من عليه دين إذا أعسر به فإن أطاق أعيد إلى الحبس والتعزير إلى أن يختار ويؤخذ بنفقة جميعهن إلى أن يختار لأنهن محبوسات عليه بحكم النكاح والاختيار أن يقول اخترت نكاح هؤلاء الأربع فينسخ نكاح البواقي أو يقول اخترت فراق هؤلاء فيثبت نكاح البواقي وإن طلق واحدة منهن كان ذلك اختياراً لنكاحها لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة وإن ظاهر منها أو آلى لم يكن ذلك اختياراً لأنه قد يخاطب به غير الزوج وإن وطئ واحدة ففيه وجهان أحدهما أنه اختيار لأن الوطء لا يجوز إلا في ملك فدل على الاختيار وكوطء البائع الجارية المبعة بشرط الخيار والثاني وهو الصحيح أنه ليس باختيار لأنه اختيار للنكاح فلم يجز باوطء كالرجعة وإن قال كلما أسامت واحدة منكن فقد اخترت نكاحها لم يصح لأن الاختيار كالنكاح فلم يجز تعليقه على الصفة ولا في غير معين وإن قال كلما أسامت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها لم يصح لأن الفسخ لا يجوز تعليقه على الصفة ولأن الفسخ إنما يستحق فيما زاد على أربع وقد يجوز أن لا يعلم أكثر من أربع فلا يستحق فيها الفسخ وإن قال كلما أسامت واحدة فهي طالق ففيه وجهان أحدهما يصح وهو ظاهر النص لأنه قال وإن قال كلما أسامت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكف شيئاً إلا أن يريد به الطلاق فدل على أنه إذا أراد الطلاق صح وجهه أن الطلاق يصح تعليقه على الصنات والثاني وهو قول أبي علي بن هريرة أنه لا يصح لأن الطلاق ههنا يتضمن اختيار الزوجية والاختيار لا يجوز تعليقه على الصنات وحمل قول الشافعى رحمه الله على من أسلم وله أربع نسوة في الشرك وأراد بهذا القول الطلاق فإنه يصح لأنه طلاق لا يتضمن اختياراً فجاز تعليقه على الصنات وإن أسلم ثم ارتد لم يصح اختياره لأن الاختيار كالنكاح فلم يصح مع الردة وإن أسلم وأحرم فالنصيرص أنه يصح اختياره فمن أصحابنا من جعلها على قولين أحدهما لا يصح كما لا يصح نكاحه والثاني يصح كما تصح رجعته ومنهم من قال إن أسلم ثم أحرم ثم أسلم لم يجز أن يختار قولاً واحداً لأنه لا يجوز أن يبتدىء النكاح وهو محرم فلا يجوز أن يختاره وحمل النص عليه وإذا أسلم ثم أسلم ثم أحرم فإن الخيار لأن الأحرام طراً بعد ثبوت الخيار .

(فصل) وإن مات قبل أن يختار لم يقم وارثه مقامه لأن الاختيار يتعلق بالشهوة فلا يقوم فيه غيره مقامه وتجب على جميعهن العدة لأن كل واحدة منهن يجوز أن تكون من الزوجات فمن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل ومن كانت من ذوات الشهر اعتدت

بأربعة أشهر وعشر ومن كانت من ذوات الأقرء اعتدت بالأقصى من الأجلين من ثلاثة أقرء أو أربعة أشهر وعشر ليستقط
القرض بيقين ويوقف ميراث أربع نسوة إلى أن يصطلحن لأننا علم أن فيهن أربع زوجات وإن كان عددهن ثمانية فجاء أربع
يطلبن الميراث لم يدفع إليهن شيء لجواز أن تكون الزوجات غيرهن وإن جاء خمس دفع إليهن ربيع الموقوف لأن فيهن زوجة
بيقين ولا يدفع إليهن إلا بشرط أنه لم يبق من حق ليه. يمكن صرف الباقي إلى باقي الورثة وإن جاء ست دفع إليهن نصف الموقوف
لأن فيهن زوجتين بيقين وعلى هذا القياس وإن كان فيهن أربع كتابيات ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي القاسم الداركي
أنه لا يوقف شيء لأنه لا يوقف إلا ما يتحقق استحقاقه ويجهل مستحقه وههنا لا يتحقق الاستحقاق لجواز أن تكون الزوجات
الكتابيات فلا يرث والثاني يوافق لأنه لا يجوز أن يدفع إلى باقي الورثة إلا ما يتحقق أنهم يستحقونه ويجوز أن يكون المسامات
زوجاته فلا يكون الجميع لباقي الورثة .

(فصل) وإن أسلم وتحت، أختان أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها أو أسامتا معه لزمه أن يختار إحداها لما روى أن ابن الديلمى
أسلم وتحت أختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى وإن أسلم وتحت أم وبنت وأسلمت معه لم يخل إلا أن
لا يكون قد دخل بواحدة منهما أو دخل بهما أو دخل بالأم دون البنت أو بالبنت دون الأم فإن لم يكن دخل بواحدة منهما ففيه
قولان أحدهما يمسك البنت وتحرم الأم وهو اختيار المزني لأن النكاح في الشرك كالنكاح الصحيح بدليل أنه يقر عليه والأم
تحرم بالعقد على البنت وقد وجد العقد والبنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم ولم يوجد الدخول والقول الثاني وهو الصحيح أنه
يختار من شاء منهما لأن عقد الشرك إنما ثبت له الصحة إذا انضم إليه الاختيار فإذا لم ينضم إليه الاختيار فهو كالمعدوم ولهذا
لو أسلم وعنده أختان واختار إحداها جعل كأنه عقد عليها ولم يعقد على الأخرى فإذا اختار الأم صار كأنه عقد
عليها ولم يعقد على البنت وإذا اختار البنت صار كأنه عقد عليها ولم يعقد على الأم فعلى هذا إذا اختار البنت حرمت الأم
على التأييد لأنها أم امرأته وإن اختار الأم حرمت البنت تحريم جمع لأنها بنت امرأة لم يدخل بها وإن دخل بها حرمت
البنت بدخوله بالأم وأما الأم فإن قلنا إنها تحرم بالعقد على البنت حرمت لعنتين بالعقد على البنت وبالدخول بها وإن قلنا إنها لا تحرم
بالعقد حرمت بعلقة وهي الدخول وإن دخل بالأم دون البنت فإن قلنا إن الأم تحرم بالعقد على البنت حرمت الأم بالعقد على البنت
وحرمت البنت بالدخول بالأم وإن قلنا إن الأم لا تحرم بالعقد على البنت حرمت البنت بالدخول بالأم وثبت نكاح الأم وإن دخل
بالبنت دون الأم ثبت نكاح البنت وانفسخ نكاح الأم وحرمت في أحد القولين بالعقد وبالدخول وفي القول الآخر بالدخول
(فصل) وإن أسلم وتحت أربع إماء فأسلمن معه فإن كان ممن يحل له نكاح الأمة اختار واحدة منهن لأنه يجوز أن يبتدىء
نكاحها فبجازه اختيارها كالحرمة وإن كان ممن لا يحل له نكاح الأمة لم يجز أن يمسك واحدة منهن وقال أبو ثور يجوز لأنه ليس
بابتداء النكاح فلا يعتبر فيه عدم الطول وخوف العنت كالرجعة وهذا خطأ لأنه لا يجوز له ابتداء نكاحها فلا يجوز له اختيارها
كلام والأخت ويخالف الرجعة لأن الرجعة سد ثلثة في النكاح والاختيار إثبات النكاح في المرأة فصار كابتداء العقد وإن
أسلم وتحت إماء وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر ثم أسلمن فله أن يختار واحدة منهن لأن وقت الاختيار عند اجتماع إسلامه
وإسلامهن وهو في هذا الحال ممن يجوز له نكاح الأمة فكان له اختيارها وإن أسلم بعضهم وهو موسر وأسلم بعضهم وهو
معسر فله أن يختار من اجتمع إسلامه وإسلامها وهو معسر ولا يختار من اجتمع إسلامه وإسلامها وهو موسر اعتباراً
بوقت الاختيار .

(فصل) وإن أسلم وعنده أربع إماء فأسلمت منهن واحدة وهو ممن يجوز له نكاح الإماء فله أن يختار المسلمة وله أن ينتظر
إسلام البواقي ليختار من شاء منهن فإن اختار فسخ نكاح المسلمة لم يكن له ذلك لأن الفسخ إنما يكون فيمن فضل عن
يلزم نكاحها وليس ههنا فضل فإن خالف وفسخ ولم يسلم البواقي لزم نكاح المسلمة وبطل الفسخ وإن أسلمن فله أن يختار واحدة

(قوله اعتدت بأقصى الأجلين) أي أبعدهما . والقصا البعد وقوله حرمت على التأييد قد ذكرنا أن الأبد الدهر وهو تفعيل منه
تأيد الشيء إذا بقي على مر الأبد أي الدهر (قوله سد ثلثة) الثلثة الخلل في الحائط وغيره وقد ثلثته أثلمه بالكسر يقال في السيف
ثلم وفي الإناث ثلم إذا انكسر من شفته شيء ومثله حديث إبراهيم أنه يكره الشرب من ثلثة الإناث ومن عروتها يقال إنها كفل
الشیطان أي مركبه .

فإن اختار نكاح المسلمة التي اختار فسخ نكاحها فقيه وجهان أحدهما ليس له ذلك لأننا منعنا الفسخ فيها لأنها لم تكن فاضلة عن يلزم فيها النكاح وبإسلام غيرها صارت فاضلة عن يلزم نكاحها فثبت فيها الفسخ والثاني وهو المذهب أن له أن يختار نكاحها لأن اختيار الفسخ كان قبل وقته فكان وجوده كعدمه كما لو اختار نكاح مشركة قبل إسلامها :

(فصل) وإن أسلم وعنده حررة وأمة وأسلمتا معه ثبت نكاح الحررة وبطل نكاح الأمة لأنه لا يجوز أن يبتدىء نكاح الأمة مع وجود حررة فلا يجوز أن يختارها فإن أسلم وأسلمت الأمة معه وتحلفت الحررة فإن أسلمت قبل انقضاء العدة ثبت نكاحها وبطل نكاح الأمة كما لو أسلمتا معا وإن انقضت العدة ولم تسلم بانة باختلاف الدين فإن كان ممن يحل له نكاح الأمة فله أن يمسكها .

(فصل) وإن أسلم عبد وتحتة أربع فأسلمن معه لزمه أن يختار اثنتين فإن أعقب بعد إسلامه وإسلامهن لم تجز له الزيادة على اثنتين لأنه ثبت له الاختيار وهو عبد وإن أسلم وأعقب ثم أسلمن أو أسلمن وأعقب ثم أسلم لزم نكاح الأربع لأنه جاء وقت الاختيار وهو ممن يجوز له أن ينكح أربع نسوة :

(فصل) وإن تزوج امرأة معتدة من غيره وأسلمها فإن كان قبل انقضاء العدة لم يقرأ على النكاح لأنه لا يجوز له أن يبتدىء نكاحها فلا يجوز لإقراره على نكاحها وإن كان بعد انقضاء العدة أقرأ عليه لأنه يجوز أن يبتدىء نكاحها وإن أسلمها بينهما نكاح متعة لم يقرأ عليه لأنه إن كان بعد انقضاء العدة لم يبق نكاح وإن كان قبله لم يعتقدا تأييده والنكاح عقد مؤبد وإن أسلمها على نكاح شرط فيه الخيار لها أو لأحدهما متى شاء لم يقرأ عليه لأنهما لا يعتقدان لزومه والنكاح عقد لازم وإن أسلمها على نكاح شرط فيه خيار ثلاثة أيام فإن كان قبل انقضاء العدة لم يقرأ عليه لأنهما لا يعتقدان أزومه وإن كان بعد انقضاء العدة أقرأ عليه لأنهما يعتقدان لزومه وإن طاق المشرك امرأته ثلاثاً ثم تزوجها قبل زوج ثم أسلمها لم يقرأ عليه لأنها لا تحل له قبل زوج فلم يقرأ عليه كما لو أسلم وعنده ذات رحم محرم وإن قهر حرني حربية ثم أسلمها فإن اعتقدا ذلك نكاحاً أقرأ عليه لأنه نكاح لهم فيمن يجوز ابتداء نكاحها فأقرأ عليه كأن نكاح بلا ولي ولا شهود وإن لم يعتقدا ذلك نكاحاً لم يقرأ عليه لأنه ليس بنكاح :

(فصل) إذا ارتد الزوجان أو أحدهما فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة وإن كان بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة فإن اجتمع على الإسلام قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وإن لم يجتمعا وقعت الفرقة لأنه انتقال من دين إلى دين يمنع ابتداء النكاح فكان حكمه ما ذكرناه كما لو أسلم أحد الوثنيين :

(فصل) وإن انتقل الكتابي إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقر عليه لأنه لو كان على هذا الدين في الأصل لم يقر عليه فكذلك إذا انتقل إليه وما الذي يقبل منه فيه ثلاثة أقوال: أحدها يقبل منه الإسلام أو الدين الذي كان عليه أو دين يقر عليه أهله لأن كل واحد من ذلك مما يجوز الإقرار عليه والثاني لا يقبل منه إلا الإسلام لأنه دين حق أو الدين الذي كان عليه لأننا أقررناه عليه والثالث لا يقبل منه إلا الإسلام وهو الصحيح لأنه اعترف ببطلان كل دين سوى دينه ثم بالانتقال عنه اعترف ببطلانه فلم يبق إلا الإسلام وإن انتقل الكتابي إلى دين يقر أهله عليه فقيه قولان أحدهما يقر عليه لأنه دين يقر أهله عليه فأقر عليه كالإسلام والثاني لا يقر عليه لقونه عز وجل ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه فعلى هذا فيما يقبل منه قولان أحدهما يقبل منه الإسلام أو الدين الذي كان عليه والثاني لا يقبل منه إلا الإسلام لما ذكرناه وكل من انتقل من الكفر إلى دين لا يقر عليه فحكمه في بطلان نكاحه حكم المسلم إذا ارتد .

(فصل) وإن تزوج كتابي وثنية فقيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يقر عليه لأن كل نكاح لم يقر عليه المسلم لم يقر عليه الذي كنكاح المرتدة والثاني هو المذهب أنه يقر عليه لأن كل نكاح أقر عليه بعد الإسلام أقر عليه قبله كنكاح الكتابية .

(فصل) إذا أسلم الوثنيان قبل الدخول ثم اختلفا فقالت المرأة أسلم أحدنا قبل صاحبه فانفسخ النكاح وقال الزوج بل أسلمنا

(قوله وتحلفت الحررة) تحلفت ضد تقدم وهو من الخلف نقيض للقدام (قوله بانة) افرقت وأصله البعد والبيونة البعد

مصنوع على غير القياس

معاً فالنكاح على حاله ففيه قولان أحدهما أن القول قول الزوج وهو اختيار المزني لأن الأصل بقاء النكاح والثاني أن القول قول المرأة لأن الظاهر معها فإن اجتماع إسلامهما حتى لا يسبق أحدهما الآخر متعذر قال في الأم إذا أقام الزوج بينة أنهما أسلما حين طلعت الشمس أو حين غربت الشمس لم يفسخ النكاح لاتفاق إسلامهما في وقت واحد وهو عند تكامل الطلوع أو الغروب فإن أقام البينة أنهما أسلما حال طلوع الشمس أو حال غروبها انفسخ نكاحهما لأن حال الطلوع والغروب من حين يتبدى بالطلوع والغروب إلى أن يتكامل وذلك مجهور وإن أسلم الوثنيان بعد الدخول واختلفا فقال الزوج أسلمت قبل انقضاء عدتك فالنكاح باق وقالت المرأة بل أسلمت بعد انقضاء عدتي فلانكاح بيننا فقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على أن القول قول الزوج ونص في مسنتين على أن القول قول الزوجة إحداهما إذا قال الزوج للرجعية راجعتك قبل انقضاء العدة فنحن على النكاح وقالت الزوجة بل راجعتني بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوجة والثانية إذا ارتد الزوج بعد الدخول ثم أسلم فقال أسلمت قبل انقضاء العدة فالنكاح باق وقالت المرأة بل أسلمت بعد انقضاء العدة فالقول قول المرأة فمن أصحابنا من نقل جواب بعضها إلى بعض وجعل في المسائل كلها قولين أحدهما أن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء النكاح والثاني أن القول قول الزوجة لأن الأصل عدم الإسلام والرجعة ومنهم من قال هي على اختلاف حالين فالذي قال إن القول قول الزوج إذا سبق بالدعوى والذي قال القول قول الزوجة إذا سبق بالدعوى لأن قول كل واحد منهما مقبول فيما سبق إليه فلا يجوز إبطاله بقول غيره ومنهم من قال هي على اختلاف حالين على وجه آخر فالذي قال القول قول الزوج أراد إذا اتفقا على صدقة في زمان ما ادعاه لنفسه بأن قال أسلمت وراجعت في رمضان فتالت المرأة صدقت لكن انقضت عدتي في شعبان فالقول قول الزوج باتفاقهما على الإسلام بالرجعة في رمضان واختلافهما في انقضاء العدة والذي قال القول قول المرأة إذا اتفقا على صدقة في زمان ما ادعاه لنفسها بأن قالت انقضت عدتي في شهر رمضان فقال الزوج لكن راجعت أو أسلمت في شعبان فالقول قول المرأة لاتفاقهما على انقضاء العدة في رمضان واختلافهما في الرجعة والإسلام :

(كتاب الصداق)

المستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق لما روى سعد بن سهل رضى الله عنه أن امرأة قالت قد وهبت نفسي لك يا رسول الله صلى الله عليك فر في رأيك فقال رجل زوجها قال اطلبوا أو خاتما من حديد فذهب فلم يجي بشيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم فزوجته بما معه من القرآن ولأن ذلك أقطع للخصومة ويجوز من غير صداق لقوله تعالى «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة» فأثبت الطلاق مع عدم الفرض وروى عقبه بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل إنى أزوجك فلانة قال نعم قال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما من صاحبه فدخل عليها ولم يفرض لها به صداق فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإنى قد أعطيتها عن صداقها سهمي بخير فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير صداق :

(فصل) ويجوز أن يكون الصداق قليلا لقوله صلى الله عليه وسلم اطلب ولو خاتما من حديد ولأنه بدل منفعتها فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعتها ويجوز أن يكون كبيرا لقوله عز وجل وآتيتهم إحداهن قنطارا قال معاذ رضى الله عنه القنطار ألف ومائتا أوقية وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ملء مسك ثور ذهباً، والمستحب أن يخفف لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة، ولأنه إذا كبر أجحف وأضر ودعا إلى المقت والمستحب أن لا يربد على خمسمائة درهم لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشأ أن تدرون ما النش نصف أوقية وذلك خمسمائة درهم والمستحب الاقتداء به والتبرك بمتابعته فان ذكر صداق في السر وصداق في العلانية

(ومن كتاب الصداق)

يقال الصداق والصداق بالفتح والكسر ويقال أيضا الصدقة قال الله عز وجل «وآتوا النساء صدقاتهن» والصدقة مثله بالضم وتسكين للدال (قوله ملء مسك ثور ذهباً) المسك بفتح الميم الجلد وجمعه مسوك (قوله ودعا إلى المقت) المقت أشد الخفض مقتته مقنا إذا أبغضه : والنش عشرون درهما نصف أوقية كما ذكر وهو عربي لأنهم يسمون الأربعين درهما أوقية ويسمون العشرين نشا

فالواجب ما عقد به العقد لأن الصداق يجب بالعقد فوجب ما عقد به وإن قال زوجتك ابنتي بألف وقال الزوج قبلت نكاحها بخمسمائة وجب مهر المثل لأن الزوج لم يقبل بألف والولى لم يوجب بخمسمائة فسقط الجميع ووجب مهر المثل .
(فصل) ويجوز أن يكون الصداق ديناً وعيناً وحالاً ومؤجلاً لأنه عقد على المنفعة فجاز بما ذكرناه كالأجارة .

(فصل) ويجوز أن يكون منفعة كالخدمة وتعليم القرآن وغيرهما من المنافع المباحة لقوله عز وجل «إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمان حجج» فجعل الرعى صداقاً وزوج النبي صلى الله عليه وسلم الواهبة من الذى خطبها بما معه من القرآن ولا يجوز أن يكون محرماً كالخمر وتعليم التوراة وتعليم القرآن للذمية لا تتعلمه للرغبة فى الإسلام ولا ما فيه غرر كالمعدوم والمجهول ولا ما لم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض ولا ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الأبق والطير الطائر لأنه عوض فى عقد فلا يجوز بما ذكرناه كالعوض فى البيع والإجارة فإن تزوج على شيء من ذلك لم يبطل النكاح لأن فسادها ليس بأكثر من عدمه فإذا صح النكاح مع عدمه صح مع فساده ويجب مهر المثل لأنها لم ترض من غير بدل ولم يسلم لها البدل وتعذر رد المعوض فوجب رد بدله كما لو باع سلعة بمحرم وتلفت فى يد المشتري .

(فصل) فإن تزوج كافر بكافرة على محرم كالخمر والخنزير ثم أسلما أو تحاكما إلينا قبل الإسلام نظرت فإن كان قبل القبض سقط المسمى ووجب مهر المثل لأنه لا يمكن إجباره على تسليم المحرم وإن كان بعد القبض برئت ذمته منه كما لو تبايعا ببيع فاسدًا وتقابضوا وإن قبض البعض برئت ذمته من المقبوض ووجب بقدر ما بقى من مهر المثل فإن كان الصداق عشرة أزقاق خمر فقبضت منها خمسة ففيه وجهان أحدهما يعتبر بالعدد فيبرأ من النصف ويجب لها نصف مهر المثل لأنه لا قيمة لها فكان الجميع واحداً فيها فسقط نصف الصداق ويجب نصف مهر المثل والثانى يعتبر بالكيل لأنه أحصر وإن أصدقها عشرة من الخنازير وقبضت منها خمسة ففيه وجهان أحدهما يعتبر بالعدد فتبرأ من النصف ويجب لها نصف مهر المثل لأنه لا قيمة لها فكان الجميع واحداً والثانى يعتبر بماله قيمة وهو الغنم فيقال لو كانت غنماً كم كانت قيمة ما قبض منها فيبرأ منه بقدره ويجب بحصة ما بقى من مهر المثل لأنه لما لم تكن له قيمة اعتبر بماله قيمة كما يعتبر الحر بالعبد فيما ليس له أرش مقدر من الجنائيات .

(فصل) وإن أعتق رجل أمته على أن تزوج به ويكون عتقها صداقها وقيل لم يلزمها أن تزوج به لأنه سلف فى عقد فلم يلزم كما لو قال لامرأة خدى هذا الألف على أن تزوجى بى وتعتق الأمة لأنه أعتقها على شرط باطل فسقط الشرط وثبت العتق كما لو قال لعبدته إن ضمننت لى خيراً فأنت حر فضمن ويرجع عليها بقيمتها لأنه لم يرض فى عتقها إلا بعوض ولم يسلم له وتعذر الرجوع إليها فوجب قيمتها كما لو باع عبداً بعوض محرم وتلف العبد فى يد المشتري وإن تزوجها بعد العتق على قيمتها وهما لا يعلمان قدرها فالمهر فاسد وقال أبو على ابن خيران يصح كما لو تزوجها على عبد لا يعلمان قيمته وهذا خطأ لأن المهر هناك هو العبد وهو معلوم والمهر ههنا هو القيمة وهى مجهولة فلم يجوز وإن أراد حيلة يقع بها العتق وتزوج به ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى على بن خيران أنه يمكنه ذلك بأن يقول إن كان فى معلوم الله تعالى أنى إذا أعتقتك تزوجت بى فأنت حرة فإذا تزوجت به علمنا أنه قد وجد شرط العتق وإن لم تزوج به علمنا أنه لم يوجد شرط العتق والثانى وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يصح ذلك ولا يقع العتق ولا يصح النكاح لأنه حال ما تزوج به نشك أنها حرة أو أمة والنكاح مع الشك لا يصح فإذا لم يصح النكاح لم تعتق لأنه لم يوجد شرط العتق وإن أعتقت امرأة عبداً على أن يتزوج بها وقبل العبد عتق ولا يلزمه أن يتزوج بها لما ذكرناه فى الأمة ولا يلزمه قيمته لأن النكاح حق للعبد فيصير كما لو أعتقته بشرط أن تعطيه مع العتق شيئاً آخر ويخالف الأمة فإن نكاحها حق للمولى فإذا لم يسلم له رجوع عليها بقيمتها وإن قال رجل لآخر أعتق عبدك عن نفسك على أن أزوجك ابنتى فأعتقه لم يلزمه التزويج لما ذكرناه وهل تلزمه قيمة العبد فيه وجهان بناء على القولين فيمن قال لغيره أعتق عبدك عن نفسك وعلى ألف فأعتقه أحدهما يلزمه كما لو قال أعتق عبدك عنى على ألف والثانى لا يلزمه لأنه بدل العوض على ما لا منفعة له فيه .

ويسمون الخمسة نواة (قوله على أن تأجرنى ثمانى حجج) كان الصداق فى شرع من قبلنا للأولياء .

(فصل) ويثبت في الصداق خيار الرد بالعيب لأن إطلاق العقدي يرضى السلامة من العيب فثبت فيه خيار الرد كالعوض في البيع ولا يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس لأنه أحد عوضى النكاح فلم يثبت فيه خيار الشرط وخيار المجلس كالبضع ولأن خيار الشرط وخيار المجلس جعلاً لدفع العيب والصداق لم يبن على المغابنة فإن شرط فيه خيار الشرط فقد قال الشافعي رحمه الله يبطل النكاح فمن أحببنا من جعله قولاً لأنه أحد عوضى النكاح فبطل النكاح بشرط الخيار فيه كالبضع ومنهم من قال لا يبطل وهو الصحيح كما لا يبطل إذا جعل المهر خيراً أو خبزيراً وما قال الشافعي رحمه الله محمول على ما إذا شرط في المهر والنكاح ويجب مهر المثل لأن شرط الخيار لا يكون إلا بزيادة جزء أو نقصان جزء فإذا سقط الشرط وجب إسقاط ما في مقابلته فيصير الباقي مجهولاً فوجب مهر المثل وإن تزوجها بألف على أن لا يتسرى عاينها أو لا يتزوج عاينها بطل الصداق لأنه شرط باطل أضيف إلى الصداق فأبطل، ويجب مهر المثل لما ذكرناه في شرط الخيار .

(فصل) وتملك المرأة المسمى بالعقد إن كان فاسداً لأنه عقد مملك المعوض فيه بالعقد فملك العوض فيه بالعقد كالبضع وإن كانت المنكحة صغيرة أو غير رشيدة لم المهر إلى من ينظر في مالها وإن كانت بالغة رشيدة وجب تسليمه إليها ومن أصحابنا من خرج في البكر البالغة قولاً آخر أنه يجوز أن يدفع إليها أو إلى أبيها وجدها لأنه يجوز إجبارها على النكاح فجاز لولي قبض صداقها بغير إذنها كالصغيرة فإن قال الزوج لأسلم الصداق حتى تسلم نفسها فقالت المرأة لأسلم فسمي حتى أقبض الصداق ففيه قولان أحدهما لا يجبر واحد منهما بل يقال من سلم . كما أجزنا الآخر والثاني يؤمر الزوج بتسليم الصداق إلى عدل وتؤمر المرأة بتسليم نفسها فإذا سامت نفسها أمر العدل بدفع الصداق إليها كالقولين فيمن باع ساعة بثمن معين وقد بينا وجه القولين في البيوع إن قلنا بالقرل الأول لم تجب لها النفقة في حال امتناعها لأنها ممنوعة بغير حق وإن قلنا بالقول الثاني وجبت لها النفقة لأنها ممنوعة بحق وإن تبرعت وسامت نفسها ووطئها الزوج أجز على دفع الصداق وسقط حقه من الامتناع لأن بالوطء استقر لها جميع البدل فسقط حق المنع كالبائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن .

(فصل) فإن كان الصداق عيناً لم تملك التصرف فيه قبل القبض كالمبيع وإن كان ديناً فعلى القرلين في الثمن وإن كان عينا فهلك قبل القبض هلك من ضمان الزوج كما يملك المبيع قبل القبض من ضمان البائع وهل ترجع إلى مهر المثل أو إلى بدل العين فيه قولان قال في القديم ترجع إلى بدل العين لأنه عين يجب تسليمها لا يستط الحق بتلفها فوجب الرجوع إلى بدلها كالمغصوب فعلى هذا إن كان ماله مثل وجب مثله وإن لم يكن له مثل وجبت قيمته أكثر ما كانت من حين العقد إلى أن تلف كالمغصوب ومن أصحابنا من قال تجب قيمته يوم التلف لأنه وقت الفوات والصحيح هو الأول لأن هذا يبطل بالمغصوب . وقال في الجديد ترجع إلى مهر المثل لأنه عوض معين تلف قبل القبض وتعد الرجوع إلى المعوض فوجب الرجوع إلى بدل المعوض كما لو اشترى ثوباً بعبد فقبض الثوب ولم يسلم العبد وتلف عنده فإنه يجب قيمة الثوب وإن قبضت الصداق ووجدت به عيباً فردته أو خرج مستحقاً رجعت في قوله القديم إلى بدله وفي قوله الجديد إلى مهر المثل وإن كان الصداق تعليم سورة من القرآن فعملت من غيره أو لم تعلم أسوء حفظها فهو كالعين إذا تلفت فرجع في قوله القديم إلى أجره المثل وفي قوله الجديد إلى مهر المثل .

(فصل) ويستقر الصداق بالوطء في الفرج لقوله عز وجل وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وفسر الأفضاء بالجماع وهل يستقر بالرطء في الدبر فيه وجهان أحدهما يستقر لأنه مرضع يجب بالإبلاج فيه الحد فأشبهه الفرج والثاني لا يستقر لأن المهر في مقابلة ما يملك بالعقد والرطء في الدبر غير مملوك فلم يستقر به المهر ويستقر بالموت قبل الدخول وقال أبو سعيد الاصطخري إن كانت أمة لم يستقر بموتها لأنها كالساعة تباع وتبتاع والساعة المبيعة إذا تلفت قبل التسليم سقط الثمن فكذلك إذا ماتت الأمة وجب أن يسقط المهر والمذهب أنه يستقر لأن النكاح إلى الموات فإذا ماتت انتهى النكاح فاستقر البدل كالاجارة إذا انقضت مدتها واختلف قولاً في الخلوة فقال في القديم تقرر المهر لأنه عقد على المنفعة فكان التمكين فيه كالاستيفاء في تقرر البدل كالاجارة وقال في الجديد لا تقرر لأنه خلوة فلا تقرر المهر كالخلوة في غير النكاح .

(فصل) وإن وقعت فرقة بعد الدخول لم يسقط من الصداق شيء لأنه استقر فلم يسقط فإن أصدقها سورة من القرآن وطلقها

بعد الدخول وقبل أن يعلمها ففيه وجهان أحدهما يعلمها من وراء حجاب كما يستمع منها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني لا يجوز أن يعامها لأنه لا يؤمن الافتتان بها ويخالف الحديث فإنه ليس له بدل فلو منعناه من سماعه منها أدى إلى إضاعته وفي الصداق لا يؤدي إلى إبطاله لأن في قوله الجديد ترجع إلى مهر المثل وفي قوله القديم ترجع إلى أجره التعليم وإن وقعت الفرقة قبل الدخول نظرت فإن كانت بسبب من جهة المرأة بأن أسلمت أو ارتدت أو أرضعت من ينسخ النكاح برضاعه سقط مهرها لأنها أتلفت المعوض قبل التماس فسقط البدل كالبائع إذا أتلف المبيع قبل التسليم وإن كانت بسبب من جهته نظرت فإن كان بطلاق سقط نصف المسمى لقوله تعالى «وإن طأتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» وإن كان بإسلامه أو برده سقط نصفه لأنه فرقة انفرد الزوج بسببها قبل الدخول فتتصرف بها المهر كالطلاق وإن كان بسبب منهما نظرت فإن كان بخلع سقط نصفه لأن المثل في الخلع جهة الزوج بدليل أنه يصح الخلع به دونها وهو إذا خالع مع أجنبي فصار كما لو انفرد به وإن كان برده منهما ففيه وجهان أحدهما يسقط نصفه لأن حال الزوج في النكاح أقوى فسقط نصفه كما لو ارتدت وحده والثاني يسقط الجميع لأن المثل في المهر جهة المرأة لأن المهر لها فسقط جميعه كما لو انفردت بالردة فإن اشترت المرأة زوجها قبل الدخول ففيه وجهان أحدهما يسقط النصف لأن البيع تم بالزوجة والسيد وهو قائم مقام الزوج فصار كالفرقة الواقعة بالخلع والثاني يسقط جميع المهر لأن البيع تم بها دون الزوج فسقط جميع المهر كما لو أرضعت من ينسخ النكاح برضاعه .

(فصل) وإن قتلت المرأة نفسها بالمنصوص أنه لا يسقط مهرها وقال في الأمة إذا قتلت نفسها أو قتلها مولاها أنه يسقط مهرها فنقل أبو العباس جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلها على قوانين أحدهما يسقط المهر لأنها فرقة حصلت من جهتها قبل الدخول فسقط مهرها كما لو ارتدت والثاني لا يسقط ودواختيار المزني وهو الصحيح لأنها فرقة حصلت بانقضاء الأجل وانتهاء النكاح فلا يسقط مهرها كما لو ماتت . وقال أبو إسحاق لا يسقط في الحرة ويسقط في الأمة على مانص عليه لأن الحرة كالمسلمة نفسها بالعقد ولهذا يملك منعها من السفر والأمة لا تصير كالمسلمة نفسها بالعقد ولهذا لا يملك منعها من السفر مع المولى وإن قتلها الزوج استقر مهرها لأن إتلاف الزوج كالتقبض كما أن إتلاف المشتري للمبيع في يد البائع كالتقبض في تقرير الثمن .

(فصل) ومتى ثبت الرجوع في النصف لم يخل إما أن يكون الصداق تالفاً أو باقياً فإن كان تالفاً فإن كان ماله مثل زوج بنصف مثله وإن لم يكن له مثل رجوع بقيمة نصفه أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض لأنه إن كانت قيمته يوم العقد أقل ثم زادت كانت الزيادة في ماله كما لم يرجع بنصفها وإن كانت قيمته يوم العقد أكثر ثم نقص كان النقصان مضموناً عليه فلم يرجع بما هو مضمون عليه وإن كان باقياً لم يخل إما أن يكون باقياً على حاله أو زائداً أو ناقصاً أو زائداً من وجه ناقصاً من وجه فإن كان على حاله رجوع في نصفه ومتى يملك فيه وجهان أحدهما هو قول أبي إسحاق أنه لا يملك إلا باختيار التملك لأن الإنسان لا يملك شيئاً بغير اختياره إلا الميراث فعلى هذا إن حدثت منه زيادة قبل الاختيار كانت لها والثاني وهو المنصوص أنه يملك بنفس الفرقة لقوله عز وجل «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» فعلى استحقاق النصف بالطلاق فعلى هذا إن حدثت منه زيادة كانت بينهما وإن طلقها والصداق زائد نظرت فإن كانت زيادة متميزة كالثمرة والتاج واللبن رجوع بنصف الأصل وكانت الزيادة لها لأنها زيادة متميزة حدثت في ماله كما لم تنبع الأصل في الرد كما قلنا في الرد بالعيب في البيع وإن كانت الزيادة غير متميزة كالسمن وتعايم الصنعة فالمرأة بالخيار بين أن تدفع النصف بزيادته وبين أن تدفع قيمة النصف فإن دعت النصف أجبر الزوج على أخذه لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز وإن دفعت قيمة النصف أجبر على أخذها لأن حقه في نصف المفروض والزائد غير المفروض فوجب أخذ البدل وإن كانت المرأة فاسدة ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه يجوز للزوج أن يرجع بنصف العين مع الزيادة لأنه لا يصل إلى حقه من البدل فرجع بالعين مع الزيادة كما يرجع البائع

(قوله لا يؤمن الافتتان بها) يقال فنته المرأة إذا دلته وافتتنه أيضا . وأشد أبو عبيد لأعشى همدان :

لئن فتنتني لهي بالأمس أفنتت
سعيدا فأمسي قد قلى كل مسلم

في المبيع مع الزيادة عند أفلاس المشتري والثاني وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يرجع لأنه ليس من جهة المرأة فترط فلا يؤخذ بها
ما زاد في ملكها بغير رضاها ويخالف إذا أفلس المشتري فإن المشتري فرط في حبس الثمن إلى أن أفلس فرجع البائع في العين مع
الزيادة فإن كان الصداق نخلا وعليها طلع غير مؤبر فبذلت المرأة نصفها مع الطلع ففيمه وجهان أحدهما لا يجبر الزوج على أخذها
لأنها هبة فلا يجبر على قبولها والثاني يجبر وهو المنصوص لأنه نماء غير متميز فأجبر على أخذها كالسمن وإن بذلت نصف النخل دون
الثمرة لم يجبر الزوج على أخذها وقال المزني يلزمه أن يرجع فيه وعليه ترك الثمرة إلى أو ان الجذاذ كما يلزم المشتري ترك الثمرة إلى أو ان
الجذاذ وهذا خطأ لأنه قد صار حقه في القيمة فلا يجبر على أخذ العين ولأن عليه ضررا في ترك الثمرة على نخله فلم يجبر ويخالف
المشتري فإنه دخل في العقد عن تراض فأقر على ما تراضيا عليه فإن طلب الزوج الرجوع بنصف النخل وترك الثمرة إلى أو ان الجذاذ
ففيه وجهان أحدهما لا تجبر المرأة لأنه صار حقه في القيمة والثاني تجبر عليه لأن الضرر زال عنها ورضى الزوج بما يدخل عليه من الضرر وإن
طلقا والصداق ناقص بأن كان عبدا فعمى أو مرض فالزوج بالخيار بين أن يرجع بنصفه ناقصا وبين أن يأخذ قيمة النصف فان رجع
في النصف أجبرت المرأة على دفعه لأنه رضى بأخذ حقه ناقصا وإن طلب القيمة أجبرت على الدفع لأن الناقص دون حقه وإن طلقها
والصداق زائد من وجه ناقص من وجه بأن كان عبدا فتعلم صنعة ومرض فان تراضيا على أخذ نصفه جاز لأن الحق لها وإن امتنع
الزوج من أخذها لم يجبر عليه لنقصانه وإن امتنعت المرأة من دفعه لم تجبر عليه لزيادته وإن كان الصداق جارية فحلت فهي كالعبد إذا
تعلم صنعة ومرض لأن الحمل زيادة من وجه ونقصان من وجه آخر لأنه يخاف منه عليها فكان حكمه حكم العبد وإن كان بهيمة فحملت
ففيه وجهان أحدهما أن المرأة بالخيار بين أن تسلم النصف مع الحمل وبين أن تدفع القيمة لأنه زيادة من غير نقص لأن الحمل
لا يخاف منه على البهيمه والثاني وهو ظاهر النص أنه كالجارية لأنه زيادة من وجه ونقصان من وجه فانه ينقص به اللحم فيما يؤكل ويمنع
من الحمل عليه فيما يحمل فكان كالجارية وإن باعته ثم رجع إليها ثم طلقها الزوج رجع بنصفه لأنه يمكن الرجوع إلى عين ماله فلم يرجع
إلى القيمة وإن وصت به أو وهبته ولم يقبض ثم طلقها رجع بنصفه لأنه باق على ملكها وتصرفها وإن كانته أو وهبته وأقبضته ثم
طلقها رجع بقيمة النصف لأنه تعلق به حق لازم لغيرها فان كان عبدا فقدرته ثم طلقها فقد روى المزني أنه يرجع فن أصحابنا من
قال يرجع لأنه باق على ملكها ومنهم من قال لا يرجع لأنه لا يملك نقض تصرفها ومنهم من قال فيه قولان إن قلنا إن التدبير
وصية فله الرجوع وإن قلنا إنه عتق بصفة رجع بنصف قيمته ۝

(فصل) وإن كان الصداق عينا فوهبته من الزوج ثم طلقها قبل الدخول ففيه قولان أحدهما لا يرجع عليها وهو اختيار
المزني لأن النصف تعجل له بالهبة والثاني يرجع وهو الصحيح لأنه عاد إليه بغير الطلاق فلم يسقط حقه من النصف بالطلاق كما لو
وهبته لأجنبي ثم وهبه الأجنبي منه وإن كان ديننا فأبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول فان قلنا أنه لا يرجع في الهبة لم يرجع في الأبراء
وإن قلنا يرجع في الهبة في الأبراء وجهان أحدهما يرجع كما يرجع في الهبة والثاني لا يرجع لأن الأبراء إسقاط لا يفتقر إلى القبول
والهبة تملك تفتقر إلى القبول فان أصدقها عينا فوهبته منده ثم ارتدت قبل الدخول فهل يرجع بالجميع فيه قولان لأن الرجوع
بالجميع في الردة كالرجوع بالنصف في الطلاق وإن اشترى سلعة بثمن وسلم الثمن ووهب البائع الثمن منه ثم وجد بالسلعة عينا
ففي رددها والرجوع بالثمن وجهان بناء على القولين فان وجد به عينا وحدث به عنده عيب آخر فهل يرجع بالأرض فيه
وجهان بناء على القولين وإن اشترى سلعة ووهبها من البائع ثم أفلس المشتري فللبائع أن يضرب مع الغرماء بالثمن قولاً واحداً
لأن حقه في الثمن ولم يرجع إليه الثمن ۝

(فصل) إذا طلقت المرأة قبل الدخول ووجب لها نصف المهر جاز للذي بيده عقدة النكاح أن يعفو عن النصف لقوله عز
وجل «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة
النكاح» وفيمن بيده عقدة النكاح قولان قال في القديم هو الولي فيعفو عن النصف الذي لها لأن الله تعالى خاطب الأزواج

فقل سبحانه وتعالى «وقدر ضمت لمن فريضة فنصفت ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» ولو كان الزوج لقال إلا أن يعفون أو تعفوا لأنه تقدم ذكر الأزواج وخاطبهم بخطاب الحاضر فلما عدل عن خطابهم دل على أن الذي بيده عقدة النكاح غير الزوج فوجب أن يكون هو الولي وقل في الجديد هو الزوج فيعفو عن النصف الذي وجب له بالطلاق فأما الولي فلا يملك العفو لأنه حق لها فلا يملك الولي العفو عنه كسائر ديونها وأما الآية فتحتل أن يكون المراد به الأزواج فخاطبهم بخطاب الحاضر ثم خاطبهم بخطاب الغائب كما قال الله عز وجل «حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم» فإذا قلنا إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي لم يصح العفو منه إلا بخمسة شروط أحدها أن يكون أباً أو جدّاً لأنهما لا يتمان فيما ربان من حظ الولد ومن سواهما منهم والثاني أن تكون المنكوحه بكراً فأما الأيب فلا يجوز العفو عن مالها لأنه لا يملك الولي تزويجها والثالث أن يكون العفو بعد الطلاق وأما قبله فلا يجوز لأنه لا حظ لها في العفو قبل الطلاق لأن البضع معرض للتلف فإذا عفا ربحاً دخل بها فتلقت منفعة بضعها من غير بدل والرابع أن يكون قبل الدخول فأما بعد الدخول فقد أتلف بضعها فلم يجز إفساؤه بله والخامس أن تكون صغيرة أو مجنونة فأما البالغة الرشيدة فلا يملك العفو عن مهرها لأنه لا ولاية عليها في المال .

(فصل) وإن فوضت بضعها بأن تزوجت وسكت عن المهر أو تزوجت على أن لا مهر لها ففيه قولان أحدهما لا يجب لها المهر بالعقد وهو الصحيح لأنه لو وجب لها المهر بالعقد لتصرف بالطلاق والثاني يجب لأن المهر لما استقر بالدخول ولها أن تطالب بالفرض لأن إخلاء العقد عن المهر خالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلنا يجب بالعقد فرض لها مهر المثل لأن البضع كالمستهلك فضمن بقيمته كالساعة المستهلكة في يد المشتري يبيع فاسد وإن قلنا لا يجب لها المهر بالعقد فرض لها ما يتفقان عليه لأنه ابتداء لإيجاب فكان إليهما كالفرض في العقد ومتى فرض لها مهر المثل أو ما يتفقان عليه ضار ذلك كالمسمى في الاستقرار بالدخول والموت والتصرف بالطلاق لأنه مهر مفروض فصار كالمفروض في العقد وإن لم يفرض لها حتى طلقها لم يجب لها شيء من المهر لقوله عز وجل «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» فدل على أنه إذا لم يفرض لا يجب النصف وإن لم يفرض لها حتى وطئها استقر لها مهر المثل لأن الوطء في النكاح من غير مهر خالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ماتا أو أحدهما قبل الفرض ففيه قولان أحدهما لا يجب لها المهر لأنها مفوضة فأرقت زوجها قبل الفرض والميسر فلم يجب لها المهر كما لو طلقت والثاني يجب لها المهر لما روى علقمة قال أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يكن فرض لها شيئاً ولم يدخل بها فقال أقول نبيها برأى لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الأشجعي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزويج بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بذلك ولأن الموت معنى يستقر به المسمى فاستقر به مهر المفوضة كالوطء وإن تزوجت على أن لا مهر لها في الحال ولا في الثاني ففيه وجهان أحدهما أن النكاح باطل لأن النكاح من غير مهر لم يكن إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصير كما لو نكح نكاحاً ليس له والثاني يصح لأنه يلغى قولها لا مهر لي في الثاني لأنه شرط باطل في الصداق فسقط وبقي العقد فلي هذا يكون حكماً وحكم القسم قبله

(فصل) ويعتبر مهر المثل بمهر نساء العصابات لحديث علقمة عن عبد الله وتبر بالأقرب فالأقرب ممنهن وأقربهن الأخوات وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام فإن لم يكن لها نساء عصابات اعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والخالات لأنهن أقرب إليها فإن لم يكن لها أقارب اعتبر بنساء بلدتها ثم بأقرب النساء شبهها بها ويعتبر بمهر من هي على صفتها في الحسن والعقل والعنة واليسار لأنه قيمة متلف فاعتبر فيها الصفات التي تختلف بها العوض والمهر يختلف بهذه الصفات ويجب من نقد البلد كقيم المتلفات :

(قوله المفوضة) هي المرأة تنكح بغير صداق من قولهم فوضت الأمر إلى فلان أي رددته كأنها ردت الأمر إلى الزوج وفوضته إليه : والتفويض أن تفوض المرأة أمرها إلى الزوج فلا تقدر معه مهراً . وقيل معنى التفويض الإهمال كأنها أهملت أمر المهر فلم تسمه كما قال الشاعر :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
ويقال المرأة مفوضة بالكسر لتفويضها لأنها أذنت . وبالفتح لأن ولها فوضها بعقد

(فصل) وإذا أعسر الرجل بالمهر ففية طريقان من أصحابنا من قال إن كان قبل الدخول ثبت لها الخيار في فسخ النكاح لأنه معاوضة يلحقه الفسخ فجاز فسخه بالافلاس بالعوض كالبيع وإن كان بعد الدخول لم يجز الفسخ لأن البضع صار كالمستهلك بالوطء فلم تفسخ بالافلاس كالبيع بعد هلاك السلعة ومن أصحابنا من قال إن كان قبل الدخول ثبت الفسخ وإن كان بعد الدخول ففيه قولان أحدهما لا يثبت لها الفسخ لما ذكرناه والثاني يثبت لها الفسخ وهو الصحيح لأن البضع لا يتلف بوطء واحد فجاز الفسخ والرجوع إليه ولا يجوز الفسخ إلا بالحاكم لأنه مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم كفسخ النكاح بالعيب :

(فصل) إذا زوج الرجل ابنة الصغير وهو معسر ففيه قولان قال في القديم يجب المهر على الأب لأنه لما زوجه مع العلم بوجود المهر والاعسار كان ذلك رضا بالتزامه وقال في الجديد يجب على الابن وهو الصحيح لأن البضع له فكان المهر عليه :

(فصل) وإن تزوج العبد بأذن المولى فإن كان مكتسبا وجب المهر والنفقة في كسبه لأنه لا يمكن إيجاب ذلك على المولى لأنه لم يضمن ولا في رقة العبد لأنه وجب برضاهن له الحق ولا يمكن إيجابه في ذمته لأنه في مقابلة الاستمتاع فلا يجوز تأخيرها عنه فلم يبق إلا الكسب فتعلق به ولا يتعلق إلا بالكسب الحادث بعد العقد إن كان المهر ووجلا تعلق بالكسب الحادث بعد حواله لأن ما كسبه قبله للمولى ويلزم المولى تمكينه من الكسب بالنهار ومن الاستمتاع بالليل لأن إذنه في النكاح يقتضى ذلك فإن لم يكن مكتسبا وكأذونا له في التجارة فقد قال في الأم يتعلق بما في يده فمن أصحابنا من حملة على ظاهره لأنه دين لزمه بعد إذنه فيه المولى فتضى مما في يده كدين التجارة ومن أصحابنا من قال يتعلق بما يحصل من فضل المال لأن ما في يده للمولى فلا يتعلق به كما لا يتعلق بما في يده من الكسب وإنما يتعلق بما يحدث وحمل كلام الشافعي رحمه الله على ذلك وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له في التجارة ففيه قولان أحدهما يتعلق المهر والنفقة بذمه يتبع به إذا اعتق لأنه دين لزمه برضاهن له الحق فتعلق بذمته كدين القرض فعلى هذا المرأة أن تفسخ إذا أرادت والثاني يجب في ذمة السيد لأنه لما أذن له في النكاح مع العلم بالحال صار ضامنا للمهر والنفقة وإن تزوج بغير إذن المولى ووطى فقد قال في الجديد يجب في ذمته يتبع به إذا اعتق لأنه حق وجب برضاهن له الحق فتعلق بذمته كدين القرض وقال في القديم يتعلق برقبته لأن الوطء كالجنابة وإن أذن له في النكاح فنكح نكاحا فاسدا ووطى ففيه قولان أحدهما أن الاذن يتضمن الصحيح والفاسد لأن الفاسد كالصحيح في المهر والعدة والنسب فعلى هذا حكمه حكم الصحيح وقد بيناه والثاني وهو الصحيح أنه لا يتضمن الفاسد لأن الاذن يقتضى عقداً يملك به فعلى هذا حكمه حكم ما لو تزوج بغير إذنه وقد بيناه

(باب اختلاف الزوجين في الصداق)

إذا اختلفت الزوجان في قدر المهر أو في أجله تحالفاً لأنه عقد معاوضة فجاز أن يثبت التحالف في قدر عوضه وأجله كالبيع وإذا تحالفا لم يفسخ النكاح لأن التحالف يوجب الجهل بالعوض والنكاح لا يبطل بجهالة العوض ويجب مهر المثل لأن المسمى سقط وتعذر الرجوع إلى المعوض فوجب بدله كما لو تحالفا في الثمن بعد هلاك المبيع في يد المشتري وقال أبو علي بن خيران إن زاد مهر المثل على ما تدعيه المرأة لم تجب الزيادة لأنها لا تدعيها وقد ينا فساد قوله في البيع وإن آتت أو أحدهما قام الوارث مقام الميت لما ذكرناه في البيع فإن اختلف الزوج وولى الصغيرة في قدر المهر ففيه وجهان أحدهما يحلف الزوج ويوقف بين المنكوحة إلى أن تبلغ ولا يحلف الولي لأن الإنسان لا يحلف لإثبات الحق لغيره والثاني أنه يحلف وهو الصحيح لأنه باشر العقد فحلف كالوكيل في البيع فإن بلغت المنكوحة قبل التحالف لم يحلف الولي لأنه لا يقبل إقراره عليها فلم يحلف وهذا فيه نظر لأن الوكيل يحلف وإن لم يقبل إقراره وإن ادعت المرأة أنها تزوجت به يوم السبت بعشرين ويوم الأحد بثلاثين وأنكر الزوج أحد العقدين وأقامت المرأة اليد على العقدين وادعت المهرين قضى لها لأنه يجوز أن يكون تزوجها يوم السبت ثم خالعا ثم تزوجها يوم الأحد فازمه المهران .

(فصل) وإن اختلفا في قبض المهر فادعاه الزوج وأنكرت المرأة فالقول قولها لأن الأصل عدم القبض وبقاء المهر وإن كان الصداق تعليم سورة فادعى الزوج أنه علمها وأنكرت المرأة فإن كانت لا تحفظ السورة فالقول قولها لأن الأصل عدم التعليم وإن كانت تحفظها ففيمه وجهان أحدهما أن القول قولها لأن الأصل أنه لم يعلمها والثاني أن القول قوله لأن الظاهر أنه لم يعلمها غيره وإن دفع إليها شيئاً وادعى أنه دفعه عن الصداق وادعت المرأة أنه هدية فإن افقأ على أنه لم يتلف بشيء فالقول قوله من غير يمين لأن الهدية لا تصح بغير قول وإن اختلفا في اللفظ فادعى الزوج أنه قال «مذا عن صداقك» وادعت المرأة أنه قال «هو هدية» فالقول قول الزوج لأن الملك له فإذا اختلفا في انتقاله كان القول في الانتقال قوله كما لو دفع إلى رجل ثوباً فادعى أنه باعه وادعى القابض أنه وهبه له .

(فصل) وإن اختلفا في الوطء فادعته المرأة وأنكر الزوج فالقول قوله لأن الأصل عدم الوطء فإن أتت بولد يباحقه نسبه في المهر قولان أحدهما يجب لأن إلحاق النسب يقتضى وجود الوطء والثاني لا يجب لأن الولد يلحق بالامكان والمهر لا يجب إلا بالوطء والأصل عدم الوطء .

(فصل) وإن أسلم الزوجان قبل الدخول فادعت المرأة أنه سبقها بالإسلام فعليه نصف المهر وادعى الزوج أنها سبقته فلا مهر لها فالقول قول المرأة لأن الأصل بقاء المهر وإن انفقأ على أن أحدهما سبق ولا يعلم عين السابق منهما فإن كان المهر في يد الزوج لم يجز للمرأة أن تأخذ منه شيئاً لأنها تشك في الاستحقاق وإن كان في يد الزوجة رجع الزوج بنصفه لأنه يتيقن استحقاقه ولا يأخذ من النصف الآخر شيئاً لأنه شك في استحقاقه .

(فصل) وإن أصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول وقد حدث بالصداق عيب فقال الزوج حدث بعد ما أعاد إلى فعليك أرشه وقالت المرأة بل حدث قبل عوده إليك فلا يلزمي أرشه فالقول قول المرأة لأن الزوج يدعى وقوع الطلاق قبل النقص والأصل عدم الطلاق والمرأة تدعى حدوث النقص قبل الطلاق والأصل عدم النقص فتقابل الأمران فسقطا والأصل براءة ذمتها .

(فصل) وإذا وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد لزمه المهر لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فان أكرهها على الزنا وجب عليه المهر لأنه وطئ سقط فيه الحد عن الموطوءة بشبهة والوطئ من أهل الضمان في حقها فوجب عليه المهر كما لو وطئها في نكاح فاسد فان طأوعته على الزنا نظرت فان كانت حرة لم يجب لها المهر لما روى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وإن كانت أمة لم يجب لها المهر على المنصوص للخبر ومن أصحابنا من قال يجب لأن المهر حق للسيد فلم يسقط بإذنها كأرشد الجنابة .

(فصل) وإن وطئ امرأة وادعت المرأة أنه استكرهها وادعى الواطئ أنها طأوعته ففيه قولان أحدهما القول قول الواطئ لأن الأصل براءة ذمته والثاني القول قول الموطوءة لأن الواطئ متلف ويشبه أن يكون القولان مثبتين على القولين في اختلاف رب الدابة وراكبها ورب الأرض وزارعها .

(فصل) وإن وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وهو جاهل بالتحريم ففيه قولان أحدهما لا يجب المهر لأن البضع للسيد وقد أذن له في إتلافه فسقط بدله كما لو أذن له في قطع عضو منها والثاني يجب لأنه وطئ وسقط عنه الحد للشبهة فوجب عليه المهر كما لو وطئ في نكاح فاسد فان أتت منه بولد ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كما للمهر لأنه متولد من مأذون فيه فإذا كان في بدل المأذون فيه قولان كذلك وجب أن يكون في بدل ما تولد منه قولان وقال أبو إسحاق يجب قيمة الولد يوم سقط قولاً واحداً لأنها تجب بالاحبال ولم يوجد الأذن في الاحبال والطريق الأول أظهر لأنه وإن لم يأذن في الاحبال إلا أنه أذن في سببه

(قوله مهر البغي وحلوان الكاهن) البغي الزانية : والبغاء الزنا . وحلوان الكاهن أجرته وقد ذكر . والكاهن العالم بالعبودية

(باب المتعة)

إذا طلقت المرأة لم ينحل إما أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان قبل الدخول نظرت فإن لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة لقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوهن فمتعهن ولأنه لحتمها بالنكاح ابتداءً وقلت الرغبة فيها بالطلاق فوجب لها المتعة وإن فرض لها المهر لم تجب لها المتعة لأنه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها مهر على أنه لا يجب لمن فرض لها ولأنه حصل لها في مقابلة الابتداء نصف المسمى فتمام ذلك مقام المتعة وإن كان بعد الدخول فمتعه قولان قال في القديم لا تجب لها المتعة لأنها مطلقه من نكاح لم ينحل من عوض فلم تجب لها المتعة كالمسمى لما قبل الدخول وقال في الجديد تجب لقوله تعالى إلى فتة البن أتعتكن وأسرحكن سراحا جميلا وكان ذلك في نساء دخل بهن ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطاء وبقي الابتداء بغير بدل فوجب لها المتعة كالمفوضة قبل الدخول وإن وقعت الفرقة بغير الطلاق نظرت فإن كانت بالموت لم تجب لها المتعة لأن النكاح قد تم بالموت وبلغ منها لم تجب لها متعة وإن كانت بسبب من جهة أجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة لأنها بمنزلة الطلاق في تنصيف المهر فكانت كالطلاق في المتعة وإن كانت بسبب من جهة الزوج كالإسلام والردة والامان فحكمه حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة لأنها فرقة حصيات من جهة فاشبهت الطلاق وإن كانت بسبب من جهة الزوجة كالإسلام والردة والرضاع والفسخ بالإعسار والعيوب بالزوجين جميعا لم تجب لها المتعة لأن المتعة وجبت لها لما يلحقها من الابتداء بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب لها متعة وإن كانت بسبب من جهة الزوج فمحلها الطلاق إليها فطلقت كان حكمها حكم المطلقة في الأقسام الثلاثة لأن المذهب فيها جهة الزوج لأنه يمكنه أن ينحلها مع غيرها ويجعل الطلاق إلى غيرها فجعل كالمفوض وإن كانت الزوجة أمة فاشترها الزوج فتمد قال في موضع لا متعة لها وقال في موضع لها المتعة فمن أصحابنا من قال هي على قواين أحدهما لامتعة لها لأن المذهب جهة السيد لأنه يمكنه أن يبيعها من غيره فكان حكمه في سقوط المتعة حكم الزوج في الخلع في وجوب المتعة ولأنه يملك بيعها من غير الزوج فصار اختياره للزوج اختيارا للفرقة والثاني أن لها المتعة لأنه لامزية لأحدهما على الآخر في العقد فسقط حكمها كما لو وقعت الفرقة من جهة أجنبي وقال أبو إسحاق إن كان مولاها طلب البيع لم تجب لأنه هو الذي اختار الفرقة وإن كان الزوج طلب وجبت لأنه هو الذي اختار الفرقة وحمل القولين على هذين الحالين :

(فصل) والمستحب أن تكون المتعة خادما أو مقنعة أو ثلاثين درهما لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال يستحب أن يمتعها بخادم إن لم يفعل فثياب وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال يمتعها بثلاثين درهما وروى عنه قال يمتعها بجارية وفي الوجوب وجهان : أحدهما ما يقع عليه اسم المال والثاني وهو المذهب أنه يقدرها الخ كما لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهل يعتبر بالزوج أو بالزوجة فيه وجهان أحدهما يعتبر بحال الزوج والآية والثاني يعتبر بحالها لأنه بدل عن المهر فاعتبر بها .

(باب الوليمة والنثر)

الطعام الذي يدعى إليه الناس ستة الوليمة للعرس والحرس للولادة والإعذار للختان والوكيرة للبناء والنقبة لقدم المسافر

(ومن باب المتعة والوليمة)

المتعة هي الشيء الذي يتبلغ به ويستعان به على تزويج الحال في الدنيا ذكره في الصحاح بروع (١) ينث واشق أهل الحديث يروونه بكسر البناء والصواب الفتح لأنه ليس في كلام العرب فعول إلا خروج وعتود (قوله وإن فرض لها المهر) أي أوجبها والفرض الواجب وأصله الخبز والقطع (قوله الابتداء) الابتداء هو الامتثال والانتفاع مأخوذ من البذلة والمبدلة وهو ما يتبدل ويمتن من الثياب يقال جاءنا فلان في مبادله أي ثياب بذاة (قوله خادما أو مقنعة) الخادم واحد الخدام غلاما كان أو جارية وهو فاعل من الخدمة : والمقنعة ما يغطي به الرأس. والفارس المقنع الذي غطى رأسه بالحديد (قوله وعلى المقتر قدره) المقتر الفقير وأصله التضيق في النفقة (قوله الوليمة) مشتقة من ولم الزوجين وهو اجتماعهما. والولم الجمع ومنه سمى العقد الولم لأنه يجمع الرجلين

(١) (قوله بروع) هذه الكلمة موجودة بالأصل كهذا وليست لها مناسبة في الشرح .

والمأدبة لغير سبب ويستحب ماسوى الوليمة لما فيها من إظهار نعم الله والشكر عليها واكتساب الأجر والمحبة ولا تجب لأن الإيجاب بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابه. وأما وليمة العرس فقد اختلف أصحابنا فيها فمنهم من قال هي واجبة وهو المنصوص لما روى أنس رضي الله عنه قال تزوج عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم ولو بشاة ومنهم من قال هي مستحبة لأنه طعام لحادث سرور فلم تجب كسائر الولائم ويكره النثر لأن التقاطه دناءة وسخفت ولأنه يأخذه قوم دون قوم ويأخذه من غيره أحب :

(فصل) ومن دعى إلى وليمة وجب عليه الإجابة لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها ومن أصحابنا من قال هي فرض على الكفاية لأن المقصد إظهارها وذلك يحصل بحضور البعض وإن دعى مسلم إلى وليمة ذمى ففيه وجهان أحدهما تجب الإجابة للخبر والثاني لا تجب لأن الإجابة للتواصل واختلاف الدين يمنع التواصل وإن كانت الوليمة ثلاثة أيام أجاب في اليوم الأول والثاني وتكره الإجابة في اليوم الثالث لما روى أن سعيد بن المسيب رحمه الله دعى مرتين فأجاب ثم دعى الثالثة فحصب الرسول وعن الحسن رحمه الله أنه قال الدعوة أول يوم حسن والثاني حسن والثالث رياء وسمعة وإن دعاه اثنان ولا يمكنه الجمع بينهما أجاب أسبقهما لمخ السبق فإن استويا في السابق أجاب أقربهما رحماً فإن استويا في الرحم أجاب أقربهما داراً لأنه من أبواب البر فكان التقديم فيه على ما ذكرناه كصدقة التطوع فإن استويا في ذلك أقرع بينهما لأنه لا نزوية لأحدهما على الآخر فقدم بالقرعة :

(فصل) وإن دعى إلى موضع فيه دف أجاب لأن الدف يجوز في الوليمة لما روى محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بين الحلال والحرام الدف فإن دعى إلى موضع فيه منكر من زمر أو خمر فإن قدر على إزالته أزمه أن يخضر لوجوب الإجابة ولازالة المنكر وإن لم يقدر على إزالته لم يخضر لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر وروى نافع قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسمع زماراً راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يانافع أسمع حتى قلت لا فأخرج أصبعيه عن أذنيه ثم رجع إلى الطريق ثم قال هكذا أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وإن حضر في موضع فيه تماثيل فإن كانت كالشجر جلس وإن كانت على صورة حيوان فإن كانت على بساط يداس أو مخدة يتكأ عليها جلس وإن كانت على حائط أو ستر معلق لم يجلس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتني جبريل

ذكره في البيان : قال الزمخشري الوليمة من الولم وهو خيط يربط لأنها لعقد المواصلة : والوليمة تقع على كل طعام يتخذ عند حادث سرور إلا أن استعمالها في العرس أشهر. وأما الخرس فيقال بالسين والصاد وهو طعام الولادة. والخرسه ما تطعمه النساء فال في الفائق وكأنه سمى خرساً لأنها تضع عند وضعها وانقطاع صرة حملها وفي أمثالهم تخرسى يانفس لاخرسة لك أى اصنعى لك فإنه لا صانع لك ويقال التمر خرسه مريم عليها السلام لقوله تعالى «تساقط عليك رطبا جنيا» : والإعذار من عذر الغلام إذا خنته قال أبو عبيد يقال أعذر الجارية والغلام يعذرهما عذراً إذا خنتهما . والنقيعة مأخوذة من النقع وهو النحر يقال نقع الجزور إذا نحرها ونقع جبيهه شقه قال المرار :

نقعن جيوبهن على خيا وأعددن المرائى والعويلا

وقال أبو يزيد النقيعة طعام الإملاك . والإملاك التزويج . وفي الحديث في تزويج خديجة بالنبي عليه الصلاة والسلام قال أبو خديجة وقد ذبحوا بقرة عند ذلك ما هذه النقيعة وقد جمع الشاعر هذه الأطعمة المذكورة في الكتاب حيث قال :

كل الطعام تشبهى ربيعه الخرس والإعذار والنقيعة

والنثر ما ينثر على رأس العروس من دراهم أو غيرها : دناءة وسخفت ذكرنا (قوله فحصب الرسول) أى رماه بالحصى وهو صنعار الحجارة : حصبته أحصبه بالكسر (قوله موضع فيه دف) الدف الذى يضرب يفتح ويضم : وأما الدف فالجنب بالفتح لا غير (قوله فسمع زماراً راع) الزمر معروف يقال زمر يزمر ويضم بالكسر وأصله من الزمارة بالكسر وهو صوت النعام : وقد زمر النعام يزمر بالكسر (قوله ثم عدل عن الطريق) أى مال عنها ولعله فعل ذلك لئلا يستنصر المارة بوقوفه وإنما وقف لأنه يعسر عليه المشى والاجتياز مع قبض يديه والراكب أشد ضرراً :

صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخات إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرامستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التماثيل التي كانت في باب البيت يقطع فتصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع منه وسادتان منبذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولأن ما كان كالشجرة فهو كالكتابة والنقوش وما كان على صورة الحيوان على حائط أو ستر فهو كالصنم وما يوطأ فليس كالصنم لأنه غير معظم .

(فصل) ومن حضر الطعام فإن كان مفطرا ففيه وجهان أحدهما يازمه أن يأكل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل والثاني لا يجب لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعمه وإن شاء تركه وإن دعى وهو صائم لم تسقط عنه الإجابة للخبر ولأن القصد التكثير والتبرك محض ووه ذلك يحصل مع الصوم فإن كان الصوم فرضا لم يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان صائما فليصل وإن كان تطوعا فالمتحجب أن يفطر لأنه يدخل السرور على من دعاه وإن لم يفطر جاز لأنه قرينة فلم يازمه تركها والمستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام . لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال « أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وأكل طعامكم الأبرار » .

(باب عشرة النساء والقسم)

إذا تزوج امرأة فإن كانت ممن يجامع مثلها وجب تسليمها بالعقد إذا طلب ويجب عليه تسليمها إذا عرضت عليه فإن طالب بها الزوج فسألت الإنظار أنظرت ثلاثة أيام لأنه قريب ولا تظراً أكثر منه لأنه كثير وإن كانت لا يجامع مثلها لصغر أو مرض يرجى زواله لم يجب التسليم إذا طلب الزوج ولا التسليم إذا عرضت عليه لأنها لاتصاح للاستمتاع وإن كانت لا يجامع مثلها لمعنى لا يرجى زواله بأن كانت نضوة الخلق أو بها مرض لا يرجى زواله وجب التسليم إذا طاب والتسليم إذا عرضت عليه لأن المقصود من مثلها الاستمتاع بها في غير الجماع .

(فصل) وإن كانت الزوجة حرة وجب تسليمها إلى النهار إلا أنه لاحق لميرها عليها ولا تزوج أن يسافر بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بنسائه ولا يجوز لها أن تسافر بغير إذن الزوج لأن الاستمتاع مستحق له ولا يجوز تفويته عليه وإن كانت أمة وجب تسليمها بالليل دون النهار لأنها مملوكة عقد على إحدى منفعتها فلم يجب التسليم في وقتها كما لو أجزها لخدمة النهار وقال أبو إسحق إن كان بيدها صنعة كالغزل والنسيج وجب تسليمها بالليل والنهار لأنه يمكنها العمل في بيت الزوج والمذهب الأول لأنه قد يحتاج إليها في خدمة غير الصنعة ويجوز للمولى بيعها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة رضي الله عنها في شراء بريرة وكان لها زوج ويجوز له أن يسافر بها لأنه يملك بيعها فملك السفر بها كغير المزوجة .

(فصل) ويجوز للزوج أن يجبر امرأته على الغسل من الحيض والنفاس لأن الوطء يقف عليه وفي غسل الجنابة قولان أحدهما له أن يجبرها عليه لأن كمال الاستمتاع يقف عليه لأن النفس تعاف من وطء الحنث والثاني ليس له أن يجبرها لأن الوطء لا يقف عايه وفي التنظيف والاستحداد وجهان أحدهما يملك إجبارها عليه لأن كمال الاستمتاع يقف عليه والثاني لا يملك

(قوله قرام) هو ستر فيه رقم قال اميد :

من كل مخفوف يظل عصبه زوج عليه كلة وقرامها

(قوله تماثيل) جمع تمثال وهو تفاعل من المائة وهي المشابهة كالصور المشبهة بالحيوان وغيرها (قوله منبذتان) أي مرميتان والنبذ الرمي ، أي غير معظمين (تواتره وإن كان صائما فليصل) أي فليدع . والصلاة ههنا الدعاء لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة (قوله وصلت عليكم الملائكة) أي استغفرت لكم والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار . ومن الناس الدعاء

(ومن باب عشرة النساء والقسم)

القسم ههنا بفتح القاف أراد المصدر ولم يرد الاسم الذي هو بالكسر (قوله نضو الخلق) النضو المهزول من الإبل . وناقاة نضوة أي مهزولة لأن النفس تعاف من وطء الحنث وقد ذكر (قوله الاستحداد) هو حلق العانة استفعال من الحديد

إجبارها عليه لأن الوطء لا يفتت عايبه وهل له أن يمنعها من أكل ما يتأذى برائحته فيه وجهان أحدهما له منعها لأنه يمنع كمال الاستمتاع والثاني ليس له منعها لأنه لا يمنع الوطء فإن كانت ذميمة فله منعها من السكر لأنه يمنع الاستمتاع لأنها تصبح كالزرق المنفوخ ولأنه لا يأمن أن تجنى عليه وهل له أن يمنعها من أكل لحم الخنزير وشرب القليل من الخمر فيه ثلاثة أوجه أحدها يجوز له منعها لأنه يمنع كمال الاستمتاع والثاني ليس له منعها لأنه لا يمنع الوطء والثالث وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه ليس له منعها من لحم الخنزير لأنه لا يمنع الوطء وله منعها من قليل الخمر لأن السكر يمنع الاستمتاع ولا يمكن التمييز بين ما يسكر وبين ما لا يسكر مع اختلاف الطباع فمنع من الجميع .

(فصل) وللزوج منع الزوجة من الخروج إلى المساجد وغيرها : لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال حقها عليها أن لا تخرج . بها إلا بإذنه فإن فعلت اعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع قالت يا رسول الله وإن كان لها ظالم ما قال وإن كان لها ظالم إلا أن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب ويكره منعها من عيادة أبيها إذا أنقل وحضور مواراته إذامات لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور ويغريها بالعقوق :

(فصل) ويجب على الزوج معاشرتها بالمعروف من كف الأذى لقوله تعالى «وعاشروهن بالمعروف» ويجب عليه بذلك ما يجب من حنها من غير مطال لقوله عز وجل وعاشروهن بالمعروف ومن العشرة بالمعروف بذل الحق من غير مطال لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم ولا يجب عايبه الاستمتاع لأنه حق له فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة فلا يمكن إيجابه والمستحب أن لا يعطلها . لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصوم النهار قلت نعم وقال تقوم الليل قلت نعم قال لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأمسن النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ولأنه إذا عطلها لم يأمن الفساد ووقوع الشقاق ولا يجمع بين امرأتين في مسكن إلا برضاها لأن ذلك ليس من العشرة بالمعروف ولأنه يؤدي إلى الخصومة ولا يطاق إحداهما بحضرة الأخرى لأنه ذناءة وسوء عشرة ولا يستمتع بها إلا بالمعروف فإن كانت نضوا الخلق ولم تحتمل الوطء لم يجز وطؤها لما فيه من الإضرار :

(فصل) ولا يجوز وطؤها في الدبر ، لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الأبتين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ويجوز وطؤها في الفرج مدبرة لما روى جابر رضي الله عنه قال قالت اليهود إذا جامع الرجل امرأته من ورائها جاء ولدها أحول فانزل الله تعالى «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» قال يقول يأتيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج :

(فصل) ويكره العزل ، لما روت جذامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن العزل فقال ذلك الواد الحق وإذا الموءودة سئلت فإن كان ذلك في وطء أمته لم يحرم لأن الاستمتاع بها حقه لاحق لها فيه وإن كان في وطء زوجته فإن كانت مملوكة لم يحرم لأنه يلحقه العار باسترقاق ولده منها وإن كانت حرة فإن كان بإذنها جاز لأن الحق لهما وإن لم تأذن ففيه وجهان أحدهما لا يحرم لأن حقها في الاستمتاع دون الأنزال : والثاني يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه :

(فصل) وتجب على المرأة معاشرته الزوج بالمعروف من كف الأذى كما يجب عليه في معاشرتها ويجب عليها بذلك ما يجب له من

(قوله ويغريها بالعقوق) أغراه بالشئ إذا ألزمه إياه . وأصله من اللصاق بالغراء . والمعاشرة هي المخالطة والمصاحبة والعشير المخالط (قوله وعاشروهن بالمعروف) وهو ما يوجب الشرع ويقتضيه الدين ويتعارفه الناس (قوله من غير مطل) هو تأخير الحق والمغالطة به : وأصله المد من مطل الحديد إذا مدها (قوله فليس مني) أي ليس ممن يتخلق بخلقى ويعمل بعملى (قوله الواد الحق) هو القتل : والموءودة المدفونة حية : وكان ذلك فعل أهل الجاهلية ، والذي يعزل يكره الولد فشبه به :

غير مطل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه فأبت وهو عليها ساخط اعنهما الملائكة حتى تصبح».

(فصل) ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يباينها ما سواه .

(فصل) وإن كان له امرأتان أو أكثر فله أن يقسمهن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لنسائه ولا يجب عليه ذلك لأن القسم لحقه فجاز له تركه وإذا أراد أن يقسم لم يجز أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضا البواقي إلا بقربة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل إلى إحداها على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط ولأن البداءة بإحداها من غير قرعة تدعو إلى النفور وإذا قسم لواحدة بالقرعة أو غير القرعة لزمه القضاء للبواقي لأنه إذا لم يقض مال فدخل في الوعيد .

(فصل) ويقسم المريض والمحبوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم في مرضه ولأن القسم يراد للأنس وذلك يحصل مع المرض والحب وإن كان محبوباً لا يخاف منه طاف به الولي على نسائه لأنه يحصل لها به الأنس ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والحرة والمظاهر منها والمولى منها لأن القصد من القسم الإيواء والانس وذلك يحصل مع هؤلاء وإن كانت مجنونة لا يخاف منها قسم لها لأنه يحصل لها الأنس وإن كان يخاف منها لم يقسم لها لأنها لا تصلح للأنس .

(فصل) وإن سافرت المرأة بغير إذن الزوج سقط حقها من القسم والنفقة لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر وإن سافرت بإذنه ففيه قولان أحدهما لا يسقط لأنها سافرت بإذنه فأشبهه إذا سافرت معه والثاني لا يسقط لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد عدم الجميع فسقط ما تاتي به كالتن لمما وجب في مقابلة المبيع سقط بعدمه .

(فصل) وإن اجتمع عنده حرة وأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال من نكح حرة على أمة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة والحق في قسم الأمة لها دون المولى لأنه يراد لحظها فلم يكن للمولى فيه حق فإن قسم للحرة ليلتين ثم أعتقت الأمة فإن كان بعد ما أوفاهما أحدهما استأنف القسم لها لأهمها تساوياً بعد انقضاء القسم وإن كان قبل أن يوفيهما أحدهما أقيم عندها ليلتين لأنه لم يوفيهما حتى صارت مساوية للحرة فوجب التسوية بينهما وإن قسم الأمة ليلة ثم أعتقت فإن كان بعد ما أوفى الحرة حرة بها سرى بينهما وإن كان قبل أن يوفى الحرة حقها لم يزد على ليلة لأنهما تساويان فوجب لتسوية بينهما .

(فصل) وعماد القسم الليل لقوله عز وجل «وجعلنا الليل لباساً» قيل في التفسير الإيواء إلى المساكن ولأن النهار للمعيشة والليل للسكن ولهذا قال الله تعالى «ألم يروا أننا جعلنا الليل لباساً» فإن كانت معيشته بالليل فعماد قسمه النهار لأن نهاره كليل غيره والأولى أن يقسم ليلة ليلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن ذلك أقرب إلى التسوية في إيفاء الحقوق فإن قسم ليلتين أو ثلاثاً جاز لأنه في حد القليل وإن زاد على الثلاث لم يجز من غير رضاهن لأن فيه تغيراً واحتوجهن فإن فعل ذلك لزمه القضاء للبواقي لأنه إذا قضى ما قسم بحق فلأنية قضى ما قسم بغير حق أولى وإذا قسم لها ليلة كان لها الليلة وما يليها من النهار لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لكل امرأة يوماً وليلتها غير أن ودوة وهبت لياتها لعائشة تبتغي بذلك رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومى وبين سحرى ونحرى وجمع الله بين ريقى وريقه .

(فصل) والأولى أن يطوف إلى نسائه في منازلهن اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن ذلك أحسن في العشرة وأصون لهن وإنه أن يقيم في موضع ويستدعى واحدة واحدة لأن المرأة تابعة للزوج في المكان ولهذا يجوز له أن ينقلها إلى حيث شاء وإن كان محبوباً في موضع فإن أمكن حضورها فيه لم يسقط حقها من القسم لأنه يصلح للقسم فصار كالمنزلة وإن لم يمكن حضورها

(قوله وجعلنا الليل لباساً) أى يغطى ويستتر كما يغطى اللباس ويستتر (قوله بين سحرى ونحرى) السحر الرثة ، وأرادت أنه

فيه سقط القسم لأنه تعذر الاجتماع لعذر وإن كانت له امرأتان في بلدين فأقام في بلد أحدهما فإن لم يقم معها في منزل لم يازمه القضاء بالمقام في بلد الأخرى لأن المقام في البلد معها ليس بقسم وإن أقام معها في منزلها لزمه القضاء للأخرى لأن القسم لا يسقط باختلاف البلاد كما لا يسقط باختلاف المحال .

(فصل) ويستحب لمن قسم أن يسوي بينهن في الاستمتاع لأنه أكمل في العدل فإن لم يفعل جاز لأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة ولا يمكن التسوية بينهما في ذلك ولهذا قال الله عز وجل «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» قال ابن عباس رضي الله عنه معني في الحب والجماع وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ويعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملكه ولا أملكه .

(فصل) ولا يجوز أن يخرج في لياتها من عندها فإن مرض غيرها من النساء وخاف أن يموت رآه كرهه السلطان جاز أن يخرج لأنه موضع ضرورة وعليه القضاء كما يترك الصلاة إذا أكره على تركها وعليه القضاء والأولى أن يقضيها في الوقت الذي خرج لأنه أعدل وإن خرج في آخر الليل وقضاه في أوله جز لأن الجميع مقصود في القسم فإن دخل على غيرها بالليل فوطئهم أو عاده ففیه ثلاثة أوجه أحدها يلزمه القضاء بليلة لأن الجماع معظم المقصود والثاني يدخل عليها في ليلة الموطوءة فيطؤها لأنه أقرب إلى التسوية والثالث أنه لا يقضيها بشيء لأن الوطء غير مستحق في القسم وقدره من الزمان لا ينضب فسقط ويجوز أن يخرج في نهارها للمعيشة ويدخل إلى غيرها ليأخذ شيئاً أو يترك شيئاً ولا يطيل فإن أطال لزمه القضاء لأنه ترك الأيواء المقصود وإن دخل إلى غيرها للحاجة فقبيلها جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت ما كان يوم أو أقل يوم إلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً ويقبل ويدهس فإذا جاء إلى التي هو يومها أقام عندها ولا يجوز أن يطأها لأنه معظم المقصود فلا يجوز في قسم غيرها فإن وطئها وانصرف ففیه وجهان أحدهما أنه يلزمه أن يخرج في نهار الموطوءة ويطأها لأنه هو العدل والثاني لا يلزمه شيء لأن الوطء غير مستحق وقدره من الزمان لا ينضب فسقط وإن كان عنده امرأتان فقسم لاحدهما مدة ثم طلق الأخرى قبل أن يقضيها ثم تزوجها لزمه قضاء حقها لأنه تأخر القضاء لعذر وقد زال فوجب كما لو كان عليه دين فأعسر ثم أسر .

(فصل) وإن تزوج امرأة وعنده امرأتان أو ثلاث قطع الدور للجديدة فإن كانت بكرًا أقام عندها سبعة لما روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه أنه قال من السنة أن يقم عند البكر مع الثيب سبعة قال أنس ولو شئت أن أرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفعت وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً أو سبعة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سامة رضي الله عنها وقال إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت فإن أقام عند البكر سبعة لم يقض للباقيات شيئاً وإن أقام عند الثيب ثلاثاً لم يقض فإن أقام سبعة ففیه وجهان أحدهما يقضى السبع لقوله صلى الله عليه وسلم إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن والثاني يقضى ما زاد على الثلاث لأن الثلاث مستحقة لها فلا يلزمه قضاءها وإن تزوج العبد أمة وعنده امرأة قضى للجديدة حق العقد وفي قدره وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة هي على النصف كما قلنا في القسم الدائم وقال أبو إسحاق هي كالحرة لأن قسم العقد حق للزوج فلم يختلف برقها وحرثها بخلاف القسم الدائم فإنه حق لها فاختلف برقها وحرثها وإن تزوج رجل امرأتين وزفنا إليه في وقت واحد أقرع بينهما لتقديم حق العقد كما يقرع لتقديم في القسم الدائم .

(فصل) وإن أراد السفر بامرأة أو امرأتين أو ثلاث أقرع بينهما فمن خرجت عليها القرعة سافر بهما الماروت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة على عائشة رضي الله عنها وحفضة رضي الله عنها فخرجتا معه جميعاً ولا يجوز أن يسافر بواحدة من غير قرعة لأن ذلك ميل وترك للعدل وإن سافر بامرأتين بالقرعة سوى بينهما في القسم كما يسوي بينهما في الحضر فإن كان في سفر طويل لم يلزمه القضاء للمقيمتين لأن عائشة رضي الله عنها لم تذكر القضاء ولأن المسافرة اختصت بمشقة السفر فاخصت بالقسم وإن كان في سفر قصير ففیه وجهان أحدهما لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في السفر الطويل والثاني يلزمه لأنه في حكم الحضر وإن سافر ببعضهن بغير قرعة لزمه القضاء للمقيمتين لأنه قسم بغير قرعة فلزمه القضاء كما لو قسم لها في الحضر وإن سافر بامرأة بقرعة إلى بلد ثم عن له سفر أبعد منه لا يلزمه القضاء لأنه سفر واحد

مات وهو متكى عليها صلى الله عليه وسلم (قوله زفنا إليه) الزفاف سير العروس إلى زوجها وزفنت العروس أرف بالضم

وقد أقرع له وإن سافر بامرأة بالقرعة وانقضى سفره ثم أقام معها مدة لزمه أن يقضى المدة التي أقام معها بعد انقضاء السفر لأن القرعة إنما تسقط القضاء في قسم السفر وإن كان عنده امرأتان ثم تزوج بامرأتين وزفنا إليه في وقت واحد لزمه أن يقسم لها حق العقد ولا يقدم إحداها من غير قرعة فإن أراد السفر قبل أن يقسم لها أقرع بين الجميع فإن خرجت القرعة لأحدى القديمتين سافر بها فإذا قدم قضى حق العقد للجديديتين وإن خرجت القرعة لأحدى الجديديتين سافر بها ويدخل حق العقد في قسم السفر لأن القصد من قسم العقد الألفة والاستمتاع وقد حصل ذلك وهل يلزمه أن يقضى للجديدي الأخرى حق العقد فيه وجهان أحدهما لا يلزمه كما لا يلزمه في القسم الدائم والثاني يلزمه وهو قول أبي إسحاق لأنه سافر بها بعد ما استحققت الأخرى حق العقد فلزمه القضاء كما لو كان عنده أربع نسوة فقسم للثلاث ثم سافر بغير الرابعة بالقرعة قبل قضاء حق الرابعة :

(فصل) ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها لما روت عائشة رضی الله عنها أن سودة وهبت يومها وليتها لعائشة رضی الله عنها تتبغى بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك إلا برضا الزوج لأن حقه ثابت في استمتاعها فلا تملك نقله إلى غيرها من غير رضاه ويجوز من غير رضا الموهوب لما لأنه زيادة في حتمها ومتى تقسم لها الليلة الموهوبة وجهان أحدهما تضم إلى ليلتها لأنه اجتمع لها ليلتان فلم يفرق بينهما والثاني تقسم لها في الليلة التي كانت للواهبه لأنها قائمة مقامها فقسم لها في ليلتها ويجوز أن تهب ليلتها للزوج لأن الحق بينهما فإذا تركت حقها صار للزوج ثم يجعلها للزوج لمن شاء من نسائه ويجوز أن تهب ليلتها لجميع ضرائرها فإن كن ثلاثا صار القسم أثلاثا بين الثلاث وإن وهبت ليلتها ثم رجعت لم يصح الرجوع فيما مضى لأنه هبة انصل بها القبض ويصح في المستقبل لأنها هبة لم يتصل بها القبض :

(فصل) وإن كان له إماء لم يكن لهن حق في القسم فإن بات عند بعضهن لم يلزمه أن يقضى للباقيات لأنه لاحق لهن في استمتاع السيد ولهذا لا يجوز لهن مطالبته بالفيئة إذا حلف أن لا يطأهن ولا خيارهن بحبه وتعنيته والمستحب أن لا يعطلن لأنه إذا عطلن لم يأمن أن يفجرن وإن كان عنده زوجات وإماء فأقام عند الإماء لم يلزمه القضاء للزوجات لأن القضاء يجب بقسم مستحق وقسم الإماء غير مستحق فلم يجب قضاؤه كما لو بات عند صديق له :

(باب النشوز)

إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ولا يضربها لأنه يجوز أن يكون مظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج وإن تكرره منها النشوز فله أن يضربها لقوله عز وجل واضربوهن وإن نشزت مرة ففيه قولان أحدهما أنه يهجرها ولا يضربها لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز فكذلك ما يستحق بتكرار النشوز لا يستحق بشور مرة والثاني وهو الصحيح أنه يهجرها ويضربها لأنه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرره منها فأما الوعظ فهو أن يخوفها بالله عز وجل وبما يلحقها من الضرر بسقوط نفقتها وأما الهجران فهو أن يهجرها في الفراش لما روى عن ابن عباس رضی الله عنه أنه قال في قوله عز وجل «واهجروهن في المضاجع» قال لا تضاجعها في فراشك وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة

زفا وزفاظ وأزفقتها وأزدفقتها (قوله لبعض ضرائرها) هو جمع ضرة وسميت بذلك لخالفها صاحبها والمضارة الاختلاف ومنه الحديث «لا تضارون في رؤيته» أي لا تخالفون وقيل لأن صاحبها تستضر بها وتؤذيها :

(ومن باب النشوز)

أصل النشوز الارتفاع والنشز المكان المرتفع : وقوله تعالى « واللاتي تخافون نشوزهن » أي عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله فكأنها ترتفع عن طاعة الزوج ولا تتواضع له (قوله تختلف باختلاف الجرائم) الجرم الذنب وجمعه أجرام والجريمة مثله يقال جرم وأجرم واجترم بمعنى : والجرائم الجنائيات وأحدها جريرة يقال جر عليه جريرة أي جنابة ،

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» وأما الضرب فهو أن يضربها ضرباً باغبر مبرح ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكتاب الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تسكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولأن القصد التأديب دون الاتلاف والتشويه :

(فصل) وإن ظهرت من الرجل أمارات النشوز لمرض بها أو كبر سن ورات أن تصالحه بترك بعض حقوقها من قسم وغيره جاز لقوله عز وجل وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يتصالحا بينهما صلحاً قالت عائشة رضي الله عنها أنزل الله عز وجل هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السن فتجعل يومها للمرأة أخرى فإن ادعى كل واحد منهما النشوز على الآخر أسكنهما الحاكم إلى جنب نعمة يعرف الظالم منهما فيمنع من الظلم فإن بلغنا إلى الشتم والضرب بعث الحاكم حكيمين للإصلاح أو التفريق لقوله عز وجل وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما واختلف قوله في الحكيمين فقال في أحد القولين هما وكيلان فلا يملكان التفريق إلا بإذنهما لأن الطلاق إلى الزوج وبذل المال إلى الزوجة فلا يجوز إلا بإذنهما وقال في القول الآخر هما حاكمان فلهما أن يفعلوا ما يريدان من الجمع والتفريق بعوض وغير عوض لقوله عز وجل فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها فساها حكيمين ولم يعتبر رضا الزوجين وروى عبيدة أن علياً رضي الله عنه بعث رجلين فقال لها أريان ما عليكما عليكما إن رأيتما أن تجعما جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقال الرجل أما هذا فلا فقال كذبت لا والله ولا تبرح حتى ترضي بكتاب الله عز وجل لك وعليك فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي ولأنه وقع الشقاق واشتبه الظالم منهما فجاز التفريق بينهما من غير رضاهما كما لو قدفها وتلاعنا والمستحب أن يكون حكماً من أهله وحكماً من أهلها للآية ولأنه روى أنه وقع بين عقيل بن أبي طالب وبين زوجته شقاق وكانت من بنى أمية فبعث عثمان رضي الله عنه حكماً من أهله وهو ابن عباس رضي الله عنه وحكماً من أهلها وهو معاوية رضي الله عنه ولأن الحكيمين من أهلها أعرف بالحال وإن كان من غير أهلها جاز لأنهما في أحد القولين وكيلان وفي الآخر حاكمان وفي الجميع يجوز أن يكونا من غير أهلها ويجب أن يكونا ذكراً عدلين لأنهما في أحد القولين حاكمان وفي الآخر وكيلان لأنه يحتاج فيه إلى الرأي والنظر في الجمع والتفريق ولا يكمل لذلك إلا ذكران عدلان فإن قلنا إنهما حاكمان لم يجوز أن يكونا إناقيين وإن قلنا إنهما وكيلان جاز أن يكونا من العامة وإن غاب الزوجان فإن قلنا إنهما وكيلان نفذتصرفهما كما ينفذتصرف الوكيل مع غيبة الموكل وإن قلنا إنهما حاكمان لم ينفذ حكمهما لأن الحكم للغائب لا يجوز وإن جئنا لم ينفذ حكم الحكيمين لأنهما في أحد القولين وكيلان والوكالة تبطل بجنون الموكل وفي القول الآخر حاكمان لأنهما بحكمان للشقاق وبالجنون زال الشقاق .

(كتاب الخلع)

إذا كرهت المرأة زوجها القبيح منظر أوسوء عشرة وخافت أن لا تؤدى حقه جاز أن تخالعه على عوض لقوله عز وجل فإن

(قوله ضرباً غير مبرح) أي غير شاق ولا مؤذ يقال برح به الشوق أي اشتد به وجهه . والبرحاء شدة الشوق قال أصحابنا الفقهاء هو ضرب غير مدمن ولا مدمم والمدمن الدائم والمدمي الذي يخرج منه الدم (قوله دون الاتلاف والتشويه) هو القبيح ومنه الحديث شامت الوجوه أي قبيحت يقال شامت تشوه شوها . وشوهه الله فهو مشوه وفرس شوهاه صفة محمودة فيها ويقال يراد سعة أشداقها (قوله وإن خفتم شقاق بينهما) أراد بالشقاق العداوة والخلاف ومنه قوله تعالى في عزة وشقاق أي عداوة وخلاف . والشقاق بين الزوجين مخالفة كل واحد منهما صاحبه مأخوذ من الشق وهو الناحية فكأن كل واحد منهما قد صار في ناحية وشق غير شق صاحبه : والحكم ههنا هو القائم بما يسند إليه عن الهروي .

(ومن كتاب الخلع)

أصل الخلع من خلع القميص عن البدن وهو نزع عنه وإزالته لأنه يزيل النكاح بعد لزومه وكذا المرأة لباساً للرجل وهو لباس لها . قال الله تعالى «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» فإذا تخالعا فقد نزع كل واحد منهما لباسه :

خفتم الأيقيا حدو والله فلا جناح عليهما فيما افتدت وروى أن جميلة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس وكان يضربها فأتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت لا أنا ولا ثابت وما أعطاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها فقعدت في بيتها وإن لم تكره منه شيئا وراضيا على الخلع من غير سبب جاز لقوله عز وجل «فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا» ولأنه رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فعجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع وإن ضربها أو منعها حقها طمعا في أن تخلعه على شيء من مالها لم يجز له عز وجل «ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» فإن طلقتها في هذه الحال على عوض لم يستحق العوض لأنه عقد معاوضة أكرهت عليه بغير حق فلم يستحق فيه العوض كالبيع فإن كان ذلك بعد الدخول فله أن يراجعها لأن الرجعة إنما تسقط بالعوض وقد سقط العوض فتثبت الرجعة فيه فإن زنت فمنعها حتمها لتخلعه على شيء من مالها ففيه قولان أحدهما يجوز ويستحق فيه العوض لقواه عز وجل «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» فدل على أنها إذا أتت بفاحشة جاز عضلها ليأخذ شيئا من مالها والثاني أنه لا يجوز ولا يستحق فيه العوض لأنه خلع أكرهت عليه بمنع الحق فأشبهه إذا منعها حقها لتخلعه من غير زنا فأما الآية فتدقيل إنها منسوخة بآية الإمساك في البيوت وهي قوله تعالى فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم ولأنه روى عن قتادة أنه فسر الفاحشة بالزنا فعلى هذا إذا كان ذلك بعد الدخول فله أن يراجعها لما ذكرناه :

(فصل) ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة الابن الصغير بعوض وغير عوض لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج ولأن طريقه الشهرة فلم يدخل في الولاية ولا يجوز أن يخلع البنت الصغيرة من الزوج بشيء من مالها لأنه يسقط بذلك حقها من المهر والنفقة والاستمتاع فإن خالها بشيء من مالها لم يستحق ذلك وإن كان بعد الدخول فله أن يراجعها لما ذكرناه ومن أصحابنا من قال إذا قلنا إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فله أن يخلعها بالبراء من نصف مهرها وهذا خطأ لأنه إنما يملك الإبراء على هذا القول بعد الطلاق وهذا الإبراء قبل الطلاق :

(فصل) ولا يجوز للسفينة أن تحال على شيء من مالها لأنها ليست من أهل التصرف في مالها فإن طلقها على شيء من مالها لم يستحق ذلك كما لا يستحق ثمن ما باع منها فإن كان بعد الدخول فله أن يراجعها لما ذكرناه ويجوز للأمة أن تخلع زوجها على عوض في ذمتها ويجب دفع العوض من حيث يجب دفع المهر في نكاح العبد لأن العوض في الخلع كالنكاح فوجب من حيث يجب المهر :

(فصل) ويصح الخلع مع غير الزوجة وهو أن يقول رجل طلق امرأتك بألف على وقال أبو ثور لا يصح لأن بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره وذلك لا يجوز أن يقول لغيره يع عبدك من فلان بألف على وهذا خطأ لأنه قد يكون له غرض وهو أن يعلم أنهما على نكاح فاسد أو تخاصم دائم فيبذل العوض ليخلصهما طلبا للثواب كما يبذل العوض لاستنقاذ أسير أو حر في يد من يسترقه بغير حق ويخالف البيع فإنه تملك بقر إلى رضا المشتري فلم يصح بالأجنبي والطلاق إسقاط حق لا يفتقر إلى رضا المرأة فصح بالملك والأجنبي كالمعتق بما قال فلان قال طلق امرأتك على مهرها وأنا ضامن فطلقها بان ورجع الزوج على الضامن بمهر المثل في قوله الجديد ويبدل مهرها في قوله القديم لأنه أزال الملك عن البضع بما لم يسلم له وتعد الرجوع إلى البضع فكان فيما يرجع إليه قولان كما قلنا فيمن أصدق امرأته بالافتلاف قبل القبض :

(فصل) ويجوز الخلع في الحيض لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة وأخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة فعجاز دفع أعظم الضررين بأخفها ويجوز الخلع من غير حاكم لأنه قطع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فلم يفتقر إلى الحاكم كالإقالة في البيع

(قوله فكلوه هنيئا مريئا) أي أكلا هنيئا بطيب الأنفس ونشاط القلب : يقال هنأى الطعام ويهنؤنى فإذا لم تذكر هنأى قلت أمر أني المهز أي انهم . وقد هنأت الطعام أهنته هنا : وقيل هنيئا لا إثم فيه ومريئا لاداء فيه ، وقيل المريء الذي تصلح عليه الأجسام وتسمى (قواه) لا تعضلوهن أي تضيقوا عليهن يقال عضاه إذا ضيق عليه وعضل المرأة إذا منعها التزويج .

(فصل) ويصح الخلع بلفظ الخلع والطلاق فإن خالعهما بصريح الطلاق أو بالكناية مع النية فهو طلاق لأنه لا يحتتمل غير الطلاق فإن خالعهما بصريح الخلع نظرت لأنه لم ينو به الطلاق ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يقع به فرقة وهو قوله في الأم لأنه كناية في الطلاق من غير نية فلم يقع بها فرقة كما لو عريت عن العوض والثاني أنه فسخ وهو قوله في القديم لأنه جعل للفرقة فلا يجوز أن يكون طلاقاً لأن الطلاق لا يقع إلا بصريح أو كناية مع النية والخلع ليس بصريح في الطلاق ولا معه نية الطلاق فوجب أن يكون فسخاً والثالث أنه طلاق وهو قوله في الإملاء وهو اختيار المزني لأنها إنما بذلت العوض للفرقة والفرقة التي يملك إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً فإن قلنا إنه فسخ صح بصريحه وصرح بالخلع والمفاداة لأن المفاداة ورد بها القرآن والخلع ثبت له العرف فإذا خالعهما بأحد هذين اللفظين انفسخ النكاح من غير نية وهل يصح الفسخ بالكناية كالمباراة والتحرير وسائر كنايات الطلاق فيه وجهان أحدهما لا يصح لأن الفسخ لا يصح تعليقه على الصفات فلم يصح بالكناية كالنكاح والثاني يصح لأنه أحد نوعي الفرقة فانقسم لفظها إلى الصريح والكناية كالطلاق فعلى هذا إذا خالعهما بشيء من الكنايات لم يفسخ النكاح حتى ينويا واختلف أصحابنا في نفي الفسخ فمنهم من قال هو كناية لأنه لم يثبت له عرف في فرقة النكاح ومنهم من قال هو صريح لأنه أبلغ في معنى الفسخ من لفظ الخلع وإن خالعه بصريح الخلع ونوى به الطلاق فإن قلنا بقوله في الإملاء فهو طلاق لأنه إذا كان طلاقاً من غير نية الطلاق فع النية أولى وإن قلنا بقوله في الأم فهو طلاق لأنه كناية في الطلاق اقترنت به نية الطلاق وإن قلنا بقوله في القديم ففيه وجهان أحدهما أنه طلاق لأنه يحتتمل الطلاق وقد اقترنت به نية الطلاق الثاني أنه فسخ لأنه على هذا القول صريح في فسخ النكاح فلا يجوز أن يكون كناية في حكم آخر من النكاح كالطلاق لما كان صريحاً في فرقة النكاح لم يجوز أن يكون كناية في الظاهر :

(فصل) ويصح الخلع بمنجزا بلفظ المعارضة لما فيه من المعاوضة ويصح مطلقاً على شرط لما فيه من الطلاق فأما المنجز بلفظ المعاوضة فهو أن يوقع الفرقة بعوض وذلك مثل أن يقول طلقك أو أنت طالق بألف وتقول المرأة قبالت كما تقول في البيع بعتك هذا بألف ويتول المشتري قبالت أو تقول المرأة طلقني بألف فيقول الزوج طلقتك كما يقول المشتري بعني هذا بألف ويقو البائع بعتك ولا يحتاج أن يعيد في الجواب ذكر الألف لأن الإطلاق يرجع إليه كما يرجع في البيع ولا يصلح الجواب في هذا إلا على الفور كما تقول في البيع ويجوز للزوج أن يرجع في الإيجاب قبل القبول وللمرأة أن ترجع في الاستدعاء قبل الطلاق كما يجوز في البيع وأما غير المنجز فأن يعلق الطلاق على ضمان مال أو دفع مال فإن كان بحرف إن بأن قال إن ضمننت لى ألفاً فأنت طالق لم يصح الضمان إلا على الفور لأنه لفظ شرط يحتمل الفور والتراخي إلا أنه لما ذكر العوض صار تملكاً كما بعوض فاقضى الجواب على الفور كالتملك في المعاوضات وإن قال إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق لم تصح العطية إلا على الفور بحيث يصاح أن تكون جواباً لكلامه لأن العطية ههنا هي القول ويكفي أن تحضر المال وتأذن في قبضه أخذ أولم يأخذ لأن اسم العطية يقع عليه وإن لم يأخذ لهذا يقال أعطيت فلاناً ما لا أفلم يأخذه وإن قلت طلقني بألف فقال أنت طلق بألف إن شئت لم يقع الطلاق حتى توجد المشيئة لأنه أضاف إلى ما التزمت المشيئة فلم يقع إلا بها ولا تصح المشيئة إلا بالقول وهو أن تقول على الفور شئت لأن المشيئة وإن كانت بالقلب إلا أنها لا تعرف إلا بالقول فصارت تقديره أنت طالق إن قلت شئت ويصح الرجوع قبل الضمان وقبل العطية وقبل المشيئة كما يجوز فيما عقد بلفظ المعاوضة وإن كان بحرف متى وأي وقت بأن يقول متى ضمننت لى أو أى وقت ضمننت لى ألفاً فأنت طالق جاز أن يوجد الضمان على الفور وعلى التراخي والفرق بينه وبين قوله إن ضمننت لى ألفاً أن اللفظ العام في الزمانين ولهذا لو قال إن ضمننت لى الساعة أو إن ضمننت لى غداً جاز فلما اقترنت به ذكر العوض جعلناه على الفور قياساً على المعاوضات والعوم يجوز تخصيصه بالقياس وليس كذلك قوله متى وأي وقت لأنه نص في كل واحد من الزمانين صريح في المنع من التعيين في أحد الزمانين ولهذا لو قال أى وقت أعطيتني الساعة كان محالاً وما يقتضيه الصريح لا يترك بالقياس وإن رجع الزوج في هذا قبل القبول لم يصح لأن حكمه حكم الطلاق المعاق الصفات دون المعاوضات وإن كان بحرف إذا بأن قال إذا ضمننت لى ألفاً فأنت طلق فقد ذكر جماعة من أصحابنا أن حكمه حكم قوله إن ضمننت لى في المعاوضات وإن كان بحرف إذا بأن قال إذا ضمننت

(قوله وعلى التراخي) أى التوسع من غير تضيق من قولهم فلان رضى البال أى واسع الحال ،

فيه قبل القبول وعندى أن حكمه حكم منى وأى وقت لأنه يزيد ما يفيد منى وأى وقت ولهذا إذا قال منى ألقاك جاز أن يقول إذا شئت كما يجوز أن يقول متى شئت وأى وقت شئت بخلاف إن فاته لو قال متى ألقاك لم يجوز أن يقول إن شئت

(فصل) ويجوز الخلع بالقليل والكثير والدين واليمين والمال والمنفعة لأنه عقد على منفعة البضع فجاز بما ذكرناه كالنكاح فإن خاله على أن تكفل ولده عشر سنين وبين مدة الرضاع وقدر النفقة وصفة المصروف أنه يصح فن أصحابنا من قول فيه قولان لأنها صفقة جمعت بيعاً وإجارة ومنهم من قال يصح قولاً واحداً لأن الحاجة تدعو إلى الجمع بينهما لأنه إذا أفر دأ أحدهما لم يمكنه أن يخالع على الآخر وفي غير الخلع يمكنه أن يفر دأ أحدهما ثم يعقد على الآخر وإن مات الوالد بعد الرضاع ففي النفقة وجهان أحدهما أنها تحل لأنها تأجلت لأجله وقد مات والثاني لا تحل لأن الدين إنما يحل بموت من عليه دون من له

(فصل) وإن خاله خالها منجزاً على عوض ملك العوض بالعقد وضمن بالقبض كالصداق فن كان عينا فهلكت قبل القبض أو خرج مستحقاً أو على عبده مخرج حراً أو على غل فخرج خراجاً إلى مهر المثل في قوله الجديد وإلى بدل المسمى في قوله القديم كما قلنا في الصداق وإن خاله على أن ترضع ولده فمات فهو كالمين إذا هلك قبل القبض وإن مات الوالد ففيه قولان أحدهما يسقط الرضاع ولا يترتب له ولد مقامه لأنه عقد على إيقاع منفعة في عين فإذا تلفت العين لم يقيم غيرها مقامها كما لو أكرهها ظهراً للركوب فهلك الظهر فعلى هذا يرجع إلى مهر المثل في قوله الجديد وإلى أجره الرضاع في قوله القديم والقول الثاني أنه لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد آخر لترضعه لأن المنفعة باقية وإن مات المستوفى قام غيره مقامه كما لو أكره ظهراً ومات فإن الوارث يقوم مقامه فعلى هذا إن لم يأت بولد آخر حتى مضت المدة ففيه وجهان أحدهما لا يرجع عاينها لأنها مكنته من الأمانة فأنشبه إذا أجرته دار أو سامتها إليه فلم يسكنها والثاني يرجع عاينها لأن المدة قد دعاه تحت يدها فتلف من ضمانها كما لو باعته من شئنا وتلف قبل أن يسلم فعلى هذا يرجع بمهر المثل في قوله الجديد وبأجره الرضاع في قوله القديم وإن خاله على خياطة ثوب فذلف الثوب فهل تسقط الخياطة أو يأتيها بثوب آخر لتخيطة فيه وجهان بناء على القولين في الرضاع

(فصل) ويجوز رد العوض فيه بالعيب لأن إطلاق العدة يقتضى السلامة من العيب فثبت فيه الرد بالعيب كالمبيع والصداق فإن كان العقد على عين بأن طاقها على ثوب أو قال إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق فأعطته ووجد به عيباً فرده رجع إلى مهر المثل في قوله الجديد وإلى بدل العين سلمياً في قوله القديم كما ذكرناه في الصداق وإن كان الخلع منجزاً على عوض موصوف في الذمة فأعطته ووجد به عيباً فرده طالب بمثلها ما كما قلنا فيمن أسلم في ثوب وقبضه ووجد به عيباً فرده وإن قال إن دفعت إلى عبد من صفته كذا وكذا فأنت طالق فدفعت إليه عبد على تلك الصفة طاقته فأن وجد به عيباً فرده رجع في قوله الجديد إلى مهر المثل وإلى بدل العبد في قوله القديم لأنه تزين بالطلاق فصار كما لو خاله على عين فردها بالعيب ويخالف إذا كان موصوفاً في الذمة في خلع منجز فقبضه ووجد به عيباً فرده لأنه لم يمتين بالقدم ولا بالطلاق فرجع إلى ما في الذمة وإن خاله على عين على أنها على صفة فخرجت على دون تلك الصفة ثبت له الرد كما قلنا في البيع فإذا رده رجع إلى مهر المثل في أحد القولين وإلى بدل المشرط في القول الآخر كما قلنا فيما رده بالعيب

(فصل) ولا يجوز الخلع على محرماً ولا على ما فيه غرر كالمجهول ولا ما لم يتم ملكه عليه ولا ما لا يقدر على تسليمه لأنه عقد معاوضة فلم يجوز على ما ذكرناه كالبيع والنكاح فإن طاقها على شيء من ذلك وقع الطلاق لأن الطلاق يصح مع عدم العوض فصح مع فساده كالنكاح ويرجع عاينها بمهر المثل لأنه تعدد البضع فوجب رد بدله كما قلنا فيمن تزوج على خمر أو خنزير فإن خاله مباشر فاسد بأن قالت طلقني بألف بشرط أن تطلقني فطلقها وقع الطلاق ويرجع عليها بمهر المثل لأن الشرط فاسد فإذا سقط وجب إسقاط ما زيد في البدل لأجابه وهو مجهول فصار العوض فيه مجهولاً فوجب مهر المثل فإن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق على ألف ففيه وجهان أحدهما يصح لأنه تعاقب طلاق بشرط والثاني لا يصح لأنه عقد معاوضة فلم يصح تعاقبه على شرط كالبيع فعلى هذا إذا وجد الشرط وقع الطلاق ورجع عاينها بمهر المثل

(قوله على أن تكفل ولده) أى تربيته وتحضنه وقد ذكر أيضاً (قوله منجزاً) أى معجلاً غير مؤجل

(فصل) فإذا خالغ امرأته لم يباحقها ما بقي من عدد الملاق لأنه لا يملك بضعها فلم يباحقها إطلاقاً كالأجنبية ولا يملك رجعتها في العدة
وقال أبو ثور إن كان بلفظ الطلاق فإنه أن يراجعها لأن الرجعة من مقتضى الصلح فلم يسقط بالعرض كما لو ألقى في القوم وهذا خطأ لأنه
يبطل به إذا هب بوض فان الرجوع من مقتضى الهبة وقد سقط بالعرض وبخالف الولاء فان إثباته لا يملك ما اعتاض عليه من الرق
وبإثبات الرجعة يملك ما اعتاض عليه من البضع .

(فصل) وإن طلقتها بدينار على أنه الرجعة سقط الدينار وثبت له الرجعة وقال المنزلي يسقط الدينار والرجعة ويجب مهر المثل
كما قال الشافعي فيمن خالغ امرأة على عوض وشرطت المرأة أنها متى شاءت استرجعت العوض وثبتت الرجعة أن العوض يسقط ولا
تثبت الرجعة وهذا خطأ لأن الدينار والرجعة شرطان متعارضان فسقطا وبقي طلاق مجرد فثبتت معه الرجعة فأما المسألة التي ذكرها
الشافعي رحمه الله فقد اختلف أصحابنا فيها فمنهم من نقل جواب كل واحد منهما إلى الأخرى وجعلهما على قولين ومنهم من قال لا تثبت
الرجعة هناك لأنه قطع الرجعة في الحال وإنما شرطت أن تعود فلم تعد وهذا لم يقطع الرجعة فثبتت .

(فصل) وإن وكلت المرأة في الخلع ولم تقدر العوض فخالع الوكيل بأكثر من مهر المثل لم يازمها إلا مهر المثل لأن المسمى عوض
فاسد بمقتضى الوكالة فسقط ولزم مهر المثل كما لو خالغها الزوج على عوض فاسد فان قدرت العوض بما فخالع عنها على
أكثر منها ففيه قولان أحدهما يلزمها مهر المثل لما ذكرناه والثاني يلزمها أكثر الأرين من مهر المثل أو المائة فان كان مهر
المثل أكثر وجب لأن المسمى سقط لفساده ووجب مهر المثل وإن كانت المائة أكثر وجبت لأنها رضيت بها وأما الوكيل فإنه
إن ضمن العوض في ذمته رجوع الزوج عليه بالزيادة لأنه ضمنها بالعقد وإن لم يضمن بأن أضاف إلى مال الزوجة لم يرجع
عليه بشيء فان خالغ على خير أو خنزير وجب مهر المثل لأن المسمى سقط فوجب مهر المثل فان وكل الزوج في الخلع ولم
يقدر العوض فخالع الوكيل بأقل من مهر المثل فقد نص فيه على قولين قال في الإملاء يقع ويرجع عليه بمهر المثل وقال في
الأم الزوج بالخيار بين أن يرضى بهذا العوض ويكون الطلاق بائناً وبين أن يرده ويكون الطلاق رجعياً وقال فيمن وكل
وقدر العوض فخالع على أقل منه أن الطلاق لا يقع فن أصحابنا من نقل القولين في الوكالة المطلقة إلى الوكالة التي قدر فيها العوض
والقول في الوكالة التي قدر فيها العوض إلى الوكالة المطلقة وهو الصحيح عندى لأن الوكالة المطلقة تقتضى المنع من النقصان عن
مهر المثل كما تقتضى الوكالة التي قدر فيها العوض المنع من النقصان عن المقدر فيكون في المسئلتين ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يقع
الطلاق لأنه طلاق أو قعه على غير الوجه المأذون فيه فلم يقع كما لو وكله في الطلاق في يوم فأوقعه في يوم آخر والثاني أنه يقع
الطلاق بائناً ويجب مهر المثل لأن الطلاق مأذون فيه فإذا وقع لم يرد والمسمى فاسد فوجب مهر المثل كما لو خالغها الزوج على
عوض فاسد والثالث أن الطلاق يقع لأنه مأذون فيه وإنما قصر في البدل فثبت له الخيار بين أن يرضى بهذا العوض ويكون
لطلاق بائناً وبين أن يرد ويكون الطلاق رجعياً لأنه لا يمكن إجبار الزوج على المسمى لأنه دون المأذون فيه ولا يمكن إجبارها
على مهر المثل فيما أطلق ولا على الذي نص عليه من المقدر لأنها لم ترض به فخبر بين الأرين ليزول الضرر عنهما ومن
أصحابنا من قال فيما قدر العوض فيه لا يقع الطلاق لأنه خالف نصه وفيما أطلق يقع الطلاق لأنه لم يخالف نصه وإنما خالفه من جهة
الاجتهاد وهذا يبطل بالوكيل في البيع فإنه لا فرق بين أن يقدر له ثمن فباع بأقل منه وبين أن يطلق فباع بما دون ثمن المثل وإن خالغها
على خير أو خنزير لم يقع الطلاق لأنه طلاق غير مأذون فيه وبخالف وكيل المرأة فإنه لا يوقع الطلاق وإنما يقبله فإذا كان
العوض فاسداً سقط ورجع إلى مهر المثل .

(فصل) وإذا خالغ امرأة في مرضه ومات لم يعتبر البذل من الثلث سواء حيا أو لم يحيا لأنه لاحق للورثة في بضع المرأة ولهذا
لو طلق من غير عوض لم تبتر قيمة البضع من الثلث فان خالغت المرأة زوجها في مرضها وماتت فان لم يزد العوض على مهر المثل
اعتبر من رأس المال لأن الذي بذات بقيمة ماملكته فأشبهه إذا اشترت منعاً بثمن المثل وإن زاد على مهر المثل اعتبرت الزيادة
(قوله الرجعة) مأخوذة من الرجوع إلى الشيء بعد تركه مستعمل معروف (قوله الطلاق بائناً) مأخوذ من البين وهو الفرقه
والبعيد يقال بان يبين إذا فارق موضعه وزايه

من الثلث لأنه لا يقابها بدل فاعتبرت من الثلث كالمهبة فان خالعت على عبد قيمته مائة ومهر مثلها الخمسون فقد حابت بنصفه فللمخرج النصف من الثلث بأن كان عليها ديون تستغرق قيمة العبد فالزوج بالخيار بين أن يقر العقد في العبد فيستحق نصفه وبين أن يفسخ العقد فيه ويستحق مهر المثل ويضرب به مع الغرماء لأن الصفقة تبعضت عليه وإن خرج النصف من الثلث أخذ جميع العبد بنصفه بمهر المثل ونصفه بالخبايا ومن أصحابنا من قال هو الخيار بين أن يقر العبد في العبد بين أن يفسخ العقد فيه ويستحق مهر المثل لأنه تبعضت عليه الصفقة من طريق الحكم لأنه نخل على أن يكون جميع العبد له عوضاً وقد صار نصفه عوضاً ونصفه وصية والمذهب الأول لأن الخيار إنما يثبت بتبعض الصفقة لما أحقته من الضرر لسوء المشاركة ولا ضرر عليه ههنا لأنه صار جميع العبد له فلم يثبت له الخيار .

(باب جامع في الخلع)

إذا قالت المرأة للزوج طلقني على ألف فقال خالعتك أو حرمتك أو أبنتك على ألف ونوى الطلاق صح الخلع وقال أبو علي بن خيران لا يصح لأنها سألت الطلاق بالبريغ فأبى بالكنية والمذهب الأول لأنها استدعت الطلاق والكنية مع نية طلاق فان قالت طلقني بألف فقال خالعتك بألف ولم ينو الطلاق وقلنا إن الخلع فسخ لم تستحق العوض لأنها استدعت فرقة نقص بها العا دولم يجبها إلى ذلك فان قالت اخلعني فقال طلقك وقلنا إن الخلع فسخ ففهم وجهان أحدهما لا يصح لأنه لم يجب إلى ما سألت فهو كالقسم قبله والثاني يصح وهو المذهب لأنها استدعت فرقة لا ينقدن بها العدد فأجاب إلى فرقة ينقص بها العدد فحصل له ما طلبت وزيادة .

(فصل) وإن قالت طلقني ثلاثاً وعلقت الألف جعلت الألف في مقابلة الثلاث فكان في مقابلة كل طقة ثلاث الألف وإن طلقها طاقمة ونصفاً ففيه وجهان أحدهما يستحق ثلث الألف لأنها طلقت طقتين والثاني يستحق نصف الألف لأنه أوقع نصف الثلاث وإلا كملت بالشرع لا بقوله فان قال إن أعطيتني ألفاً قلت طالق ثلاثاً فأعطته بعض الألف لم يقع شيء لأن ما كان من جهته طريقة الصفات وام توجداً للصفة فلم يقع وما كان من جهتها طرفه الأعراض فقسم على عدد الطلاق وإن بقيت له على امرأته طاقمة فقالت له طلقني ثلاثاً وعلقت الألف فطلقها واحدة فالمنصوص أنه يستحق لألف واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس وأبو إسحاق المسألة مفروضة في امرأة علمت أنه يمبق لها لاطلقة فيكون معنى قولها طلقني ثلاثاً أي كمل لي الثلاث كرجل أعطى رجلاً نصف درهم فقال له أعطني درهماً أي كمل لي درهماً وأما إذا طقت أزلها الثلاث لم يجب أكثر من ثلث الألف لأنها بذت لألف في مقابلة الثلاث فوجب أن يكون لكل طلقة ثلث الألف ومن أصحابنا من قال يستحق الألف بكل حال لأن القصد من الثلاث بحرمة إلى أن تنكح زوجاً غيره وذلك يحصل بهذه اللفه فاستحق بها الجميع وقال ابن زني رحمه الله لا يستحق إلا ثلث الألف علمت أو لم تعلم لأن التحريم يعلق بها وبطلقتين قبلها كما إذا شرب ثلاثة قدح سكر كان السكر باللاث وإذا فقأ عين الأعور كان العمى بفقء الباقية وبالفقوءة قبلها وهذا خطأ لأن لكل قدح تأثير في السكر والذهاب العين الأولى تأثيراً مخي العمى ولا تأثير للأولى والثانية في التحريم لأنه لو كان لهما تأثير في التحريم لكان لا يتبعض وإن ملك لهما ثلاث تطليقات فقالت له طلقني طلاقاً بألف فطلقها ثلاثاً استحق الألف لأنه فعل ما طلبت به زيادة فصار كما لو قال من رد عبدي فلانافله دينار فرده مع عبدين آخرين فان قالت طلقني عشر الألف فطلقها واحدة ففيه وجهان أحدهما يجب عشر الألف لأنها جعلت لكل طلاقه عشر الألف والثاني يجب له ثلث الألف لأن ما زاد على الثلاث لا يتعلق به حكم وإن طلقها ثلاثاً فله على الزوج الأول ثلاثة أعشار الألف وعلى الوجه الثاني له جميع الألف وإن بقيت له طلقة فقالت له طلقني ثلاثاً عن ألف فطلقها أحرمها عليك وطلقتين في نكاح آخر إذا نكحتني فطلقها ثلاثاً وقعت طاقمة ولا يصح ما زاد لأن سلف في الطلاق ولأنه طلاق قبل النكاح فان قلنا إن الصفقة لا تنفرد فقال المسمى ووجب مهر المثل وإن قلنا تفرق الصفقة ففيها يستحق قولاً أحدهم ثلث الألف والثاني جميع الألف كما قلنا في البيع .

(باب جامع في الخلع)

(قوله وإلا فقأ عين الأعور) يقال فقأ عينه فقأ وفقأها نفقتة إذا بختها وشقتها :

لم يستحق إلا ثلث الألف وإن اختلفا فقالت المرأة نم أعلم وقال الزوج بل علمت نحالفا ورجع الزوج إلى مهر المثل لأنه اختلاف في عوض الطلقة وهي تقول بذلت ثلث الألف في مقابقتها وهو يقول بذلت الألف :

(فصل) وإن قال خالعتك على ألف وقالت بل خالعت غيري بانث المرأة لاتفاقهما على الخلع والقول في الوض قولها لأنه يدعى عليها حقا والأصل عدمه وإن قال خالعتك على ألف وقالت خالعتني على ألف ضمها عن زيد لزمها الألف لأنها أقرت به ولا شيء على زيد إلا أن يقر به وإن قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل خالعتني على ألف لى في ذمة زيد تحالفا لأن الزوج يدعى عوضا في ذمتها وهي تدعى عوضا في ذمة غيرها وصار كما لو ادعى أحدهما أن العرض عنده وادعى آخر أنه عند آخر :

(كتاب الطلاق)

يضحح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه وإن قال إذا تزوجت امرأة فهى طالق لم يصح لما روى المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل زكاح ولا عتق قبل ملك وأه الصبي فلا يصح طلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم ربيع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق فأما من لا يعقل فإنه إن لم يعقل يستب يعذرفيه كالنائم والمجنون والمريض ومن شرب دواء للتداوى فزال عقله أو أكرهه على شرب الخمر حتى سكر لم يقع طلاقه لأنه نص في الخبر على النائم والمجنون وقسنا عليهما الباقي وإن لم يعقل بسبب لا يعذرفيه كمن شرب الخمر لغير عذر فسكر أو شرب دواء لغير حاجة فزال عقله فالمنصوص في السكران أنه يصح طلاقه وروى المزني أنه قال في القديم لا يصح ظهاره والطلاق والظهار واحد فن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يصح وهو اختيار المزني وأبي ثور لأنه زائل العقل فأشبهه النائم أو مفقود الإرادة فأشبهه المكره والثاني أنه يصح وهو الصحيح لما روى أبو وبرة الكأبي قال أرساني خالد بن الوليد إلى عمر رضى الله عنه فأثبته في المسجد معه عثمان وعلى وغبد الرحمن وطاحه والزبير رضى الله عنهم فقلت إن خالدا يقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمر أباغ صاحبك ما قال فيجعلوه كالصاحي ومنهم من قال يصح طلاقه قولوا واحدا ولعل مارواه المزني حكاه الشافعي رحمه الله عن غيره : وفي عاتمه ثلاثة أوجه : أحدها وهو قول أبي العباس إن سكره لا يعلم إلا منه وهو متم في دعوى السكر لفسقه فعلى هذا يقع الطلاق في الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل والثاني أنه يقع طلاقه تغليظا عليه لمعصيته فعلى هذا يصح ما فيه تغليظ عليه كالطلاق والعتق والرذة وما يرجب الحد ولا يصح ما فيه تخفيف كالنكاح والرجعة وقبول الهبات والثالث

(ومن كتاب الطلاق)

الطلاق والاطلاق ضد الحبس وهو التخلية بعد الزوم والامساك يقال طلقت المرأة وطاقت بفتح اللام وضمها والفتح أفصح قال الأخفش لا يقال طلقت بالضم ويقال في وجع الولادة طلقت طلقا فهى طالق بغير هاء أى ذات طاق كما يقال حائض أى ذات حيض وقيل لأنها صفة تختص بالموث لا يشار كهافيه المذكر فحذفت منه العلامة وربما قالوا طاقمة بالهاء قال الأعشى :

أجارتنا بينى فانك طالقة كذاك أه والناس غادوطارة

(قوله انهمكوا في الخمر) يقال انهمك فلان في الأمر أى جد ولج وكذلك تهلك في الأمر . وتحاقروا العقوبة استصغروها والحقير الصغير . ومحقرات الذنوب صغارها (قوله إذا سكر هذى) يقال هذى في منطقه يهذى ويهذو ، وهذا هذى إذا كثر كلامه وقلت فائدته وإذا هذى افتري أى كذب : والافتراء والفرية الكذب وأصله الخلق من فريت المزايدة إذا خلقتها وصنعتها كأنه اختلق الكذب أى صنعه وابتدأه :

ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله ما أردت إلا واحدة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى وروى أن رجلاً قال لعثمان رضي الله عنه إني طلقت امرأتى مائة فقال ثلاث يجر منها وسبعة وتسعون عدوان وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته ألفاً فقال ثلاث ممن يجر من عليه وما بقي فعليه وزره :

(فصل) ويجوز أن يفوض الطلاق إلى امرأته لما روت عائشة رضي الله عنها قالت لما أمر الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بدأني فقال إني مخبرك خبر أو ما أحب أن تصنعني شيئاً حتى تستأمرى أبويك ثم قال إن الله تعالى قال قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً إلى قوله منكن أجراً عظيماً فقلت أوفى هذا أسته أمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلته وإذا فوض الطلاق إليهما فالمنصوص أن لها أن تطلق ما لم يتفرقا عن المجلس أو يحدث مائة طمع ذلك وهو قول أبي العباس بن القاص وقال أبو إسحق لا تطلق إلا على الفور لأنه تملك يفتقر إلى القبول فكان القبول فيه على الفور كالبيع وحمل قول الشافعي رحمه الله على أنه أراد مجلس الخيار لا المجلس العمود وله أن يرجع فيه قبل أن تطلق وقال أبو علي بن خيران ليس له أن يرجع لأنه طلاق معلق بصفة فلم يجز الرجوع فيه كما لو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق وهذا خطأ لأنه ليس بطلاق معلق بصفة وإنما هو تملك يفتقر إلى القبول يصح الرجوع فيه قبل القبول كالبيع وإن قال لها طلقى نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة وقعت لأن من ملك إيقاع ثلاث طلقات ملك إيقاع طلقة كالزواج وإن قال لها طلقى نفسك طلقة فطلقت ثلاثاً وقعت الطلقة لأن من ملك إيقاع طلقة إذا وقع الثلاث وقعت الطلقة كالزواج إذا بقيت له طلقة فطلق ثلاثاً وإن قال لو كيله طلق امرأتى جاز أن يطلق متى شاء لأنه توكيل مطلق فلم يقتض التصرف على الفور كما لو وكله في بيع وإن قال له طلق امرأتى ثلاثاً فطلقتها طلقة أو قال طلق امرأتى واحدة فطلقتها ثلاثاً ففيه وجهان أحدهما أنه كالزوجة في المسئلتين والثاني لا يقع لأنه فعل غير ما وكل فيه :

(فصل) وتصح إضافة الطلاق إلى جزء من المرأة كالثالث والرابع واليد والشعر لأنه لا يتبعص وكان إضافته إلى الجزء كالإضافة إلى الجميع كالنفوع والتصاص وفي كيفية وقوعه وجهان أحدهما يقع على الجميع باللفظ لأنه لما لم يتبعص كان تسمية البعض كتسمية الجميع والثاني أنه يقع على الجزء المسمى ثم يسرى لأن الذي سماه هو البعض ولا يجوز إضافته إلى الريق والحمل لأنه ليس بجزء منها وإنما هو مجاور لها وإن قال بياضك طالق أو سوادك طالق أو لونك طالق ففيه وجهان أحدهما يقع لأنه من جملة الذات التي لا ينفصل عنها فهو كالأعضاء والثاني لا يقع لأنها أعراض تحل في الذات :

(فصل) ويجوز إضافة الطلاق إلى الزوج بأن يقول لها أنا منك طالق أو يجعل الطلاق إليهما فتقول أنت طالق لأنه أحد الزوجين فجاز إضافة الطلاق إليه كالزوجة واختلف أصحابنا في إضافة العتق إلى المولى فمنهم من قال يصح وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأنه إزالة ملك يجوز بالصريح والكناية فجاز إضافته إلى المالك كالطلاق وقال أكثر أصحابنا لا يصح والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق يحل النكاح وهما مشتركان في النكاح والعتق يحل الرق والرق يختص به العبد والله أعلم .

(باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع)

لا يقع الطلاق إلا بصريح أو كناية مع النية فإن نوى الطلاق من غير صريح ولا كناية لم يقع الطلاق لأن التحريم في الشرع

(قوله البتة) قد ذكرنا أن البت القطع بتهيبته قطعه (قوله وسبع وتسعون عدوان) أي ظلم وتجاوز للحديق قال عدوا عليه عدوا وعدوا (قوله فعليه وزره) أي إنهم والوزر الأثم وأصله الحمل الثقيل يدل عليه قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك (قوله يفوض الطلاق إلى امرأته) أي يرده إليها. فوض الأمر إلى فلان رده ومنه وأفوض أمرى إلى الله (قوله تستأمرى أبويك) أي تشاوريهما فتظري ما ذابا أمرانك : والاستثمار المشاورة وكذا الائتمار وكذلك التأمير على التفاعل ويقال ائتمروا به إذا هموا به وتشاوروا فيه قال الله تعالى إن المأثم بكم ليقبواك (قوله بالصريح والكناية) الصريح الخالص من كل شيء ومنه اللبن الصريح والصريح الرجل الخالص النسب والكناية أن تتكلم بشيء عوانت تريد غيره قال الشاعر :

وإني لا أكون عن قدور بغيرها وأعرب أحياناً بها وأصارع

وفيه لغتان كنا يكون ويكني

علق على الطلاق ونية الطلاق ليست بطلاق ولأن إيقاع الطلاق بالنية لا يثبت إلا بأصل أو بالقياس على ما ثبت بأصل وليس ههنا أصل ولا قياس على ما ثبت بأصل فلم يثبت .

(فصل) والصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح لأن الطلاق ثبت له عرف الشرع واللغة والسراح والفراق ثبت لهما عرف الشرع فإنه ورد بهما القرآن فإذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك أو أنت مطلقة أو سرحتك أو أنت مسرحة أو فارقتك أو أنت مفارقة وقع الطلاق من غير نية فإن خاطبها بأحد هذه الألفاظ ثم قال أردت غير ما سبق لساني إليها لم يقبل لأنه يدعى خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ما يدعيه وإن قال أنت طالق وقال أردت طلاقاً من وثاق أو قال سرحتك وقال أردت تسريحاً من اليد أو قال فارقتك وقال أردت فراقاً بالجسم لم يقبل في الحكم لأنه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ في العرف ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ما يدعيه فإن علمت المرأة صدقه فيما دين فيه الزوج جاز لها أن تقيم معه وإن رآها الحاكم على الاجتماع ففيه وجهان أحدهما يفرق بينهما بحكم الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم «أحكم بالظاهر والله عز وجل يتولى السرائر» والثاني لا يفرق بينهما لأنهما على اجتماع يجوز إباحته في الشرع وإن قال أنت طالق من وثاق أو سرحتك من اليد أو فارقتك بجسمي لم تطاق لأنه اتصل بالكلام ما يصرف اللفظ عن حقيقةه ولهذا إذا قال لفلان على عشرة إلا خمسة لم يلزمه عشرة وإذا قال لا إله إلا الله لم يجعل كافراً بابتداء كلامه وإن قال أنت طالق ثم قال قلته هازلاً وقع الطلاق ولم يدين لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثلاث جدهن جدوهنهن جد النكاح والطلاق والزوجة» .

(فصل) قال في الإملاء أو قال له رجل طلقت امرأتك فقال نعم طلقت عليه في الحال لأن الجواب يرجع إلى السؤال فيصير كما لو قال طلقت ولهذا لو كان هذا جواباً عن دعوى كان صريحاً في الإقرار وإن قال أردت به في نكاح قبائه كان لما قاله أصل قبل منه لأن اللفظ يحتمله وإن لم يكن له أصل لم يقبل لأنه يسقط حكم اللفظ وإن قال له أطلقت امرأتك فقال له قد كان بعض ذلك وقال أردت أني كنت علقك طلاقها بصفة قبل منه لأنه يحتمله اللفظ وإن قال لامرأته أنت طالق لولا أبوك لطلقك لم تطلق لأن قوله أنت طالق لولا أبوك ليس بإيقاع طلاق وإنما هو يمين بالطلاق وأنه لولا أبوهما لطلقها فتصير كما أو قال والله لولا أبوك لطلقك .

(فصل) وأما السكناية فهي كثيرة وهي الألفاظ التي تشبه الطلاق وتدل على الفراق وذلك مثل قوله أنت بائن وخلية وبرية وبتة وبتة وحررة وواحدة وبيني وأبعدي وأغرني وأذهبي واستفليحي والحقى بأهلك وحبلك على غاربك واستتري (قوله طلاقاً من وثاق) أو ثقه بالوثاق إذا شده . ومنه قوله تعالى «فشد الوثاق» والوثاق بالكسر لغة فيه (قوله قلته هازلاً) أي مازحاً غير مجد . والهزل ضد الجدد . هزل يهزل قال السكيت :

أرانا على حب الحياة وطولها يجد بنا في كل يوم ونهزل

(قوله أنت بائن وخلية وبرية وبتة وبتة) بائن مفارقة من البين وهو الفراق . وخلية أي خالية عن الزوج فارغة منه . وبرية أي برية عما يجب من حق الزوج وطاعته . وبتة وبتلة معناهما كلاهما القطع وفي الحديث نهى عن التبتل أي الانقطاع عن النكاح . ومنه سميت البتول وهي المنقطعة عن الأزواج . وقوله تعالى «وتبتل إليه تبتيلاً» انقطع انقطاعاً . قال ثعلب سميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها ديناً وفضلاً وحسباً (قوله حررة) أي لملك للزوج في بضعك كما لملك في رقبة الحررة وواحدة أي أنت فردة عن الزوج . وقيل معناها أنت ذات طلاق واحدة (قوله بيني وأغرني) معناهما واحد وهو البعد والبين والفراق أغرني أبعدي يقال نوى غربة أي بعيدة (قوله استفليحي) الفلاح الفوز والنجاة أي فوزي بأمرك وقد نجوت مني فاستبدى برأيك . وقيل مأخوذ من الفلح وهو القطع أي استبدى به واقتطعني إليك من غير أن تنازعني (قوله حبلك على غاربك) معناها أمضى حيث شئت يعبر به عما لا فائدة لها فإنها تذهب إذ لا تمسك لها وأصله أن البعير إذا أطلق ترك حبله على غاربه . والغارب ما بين السنام والعنق .

وتقضى واعتمدى وتزوجى وذوقى وتجرعى وما أشبه ذلك فإن خاطبها بشئ من ذلك ونوى به الطلاق وقع وإن لم ينو لم يقع لأنه يحتمل الطلاق وغيره فإذا نوى به الطلاق صار طلاقاً وإذا لم ينو به الطلاق لم يصح طلاقاً كالإمساك عن الطعام والشراب لما احتمل الصوم وغيره إذا نوى به الصوم صار صوماً وإذا لم ينو به الصوم لم يصح صوماً وإن قال أنا منك طالق أو جعل الطلاق إليها فقالت طلقتك أو أنت طالق فهو كناية يقع به الطلاق مع النية ولا يقع من غير نية لأن استعمال هذا اللفظ في الزوج غير متعارف وإنما يقع به الطلاق مع النية من جهة المعنى فلم يقع به من غير نية كسائر الكنايات وإن قال له رجل ألك زوجة فقال لا فإن لم ينو به الطلاق لم تطلق لأنه ليس بصريح وإن نوى به الطلاق وقع لأنه يحتمل الطلاق .

(فصل) واختلف أصحابنا في الوقت الذي تعتبر فيه النية في الكنايات فمنهم من قال إذا قارنت النية ببعض اللفظ من أوله أو من آخره وقع الطلاق كما أن في الصلاة إذا قارنت النية جزءاً منها صححت الصلاة ومنهم من قال لا تصحح حتى تقارن النية جميعها وهو أن ينوى ويطلق عقوبتها وهو ظاهر النص لأن بعض اللفظ لا يصلح للطلاق فلم تعمل النية معه فأما الصلاة فلا تصحح حتى تقارن النية جميعها بأن ينوى الصلاة ويكبر عقوبتها ومتى خلا جزء من التكبير عن النية لم تصح صلاته .

(فصل) وأما ما لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق من الألفاظ كقوله أقعدى وأقربى وأطعمى واسقيني وما أحسنتك وبارك الله فيك وما أشبه ذلك فإنه لا يقع به الطلاق وإن نوى لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق فلو أوقعنا الطلاق لأوقعناه بمجرد النية وقد بينا أن الطلاق لا يقع بمجرد النية .

(فصل) واختلف أصحابنا في قوله أنت الطلاق فمنهم من قال هو كناية فإن نوى به الطلاق فهو طلاق لأنه يحتمل أن يكون معناه أنت طالق : وأقام المصدر مقام الفاعل كقوله تعالى «أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً» أراد غائراً وإن لم ينو لم يقع لأن قوله أنت الطلاق لا يقتضى وقوع الطلاق ومنهم من قال هو صريح ويقع به الطلاق من غير نية لأن لفظ الطلاق يستعمل في معنى طالق والدليل عليه قول الشاعر :

أنوهت باسمى في العالمين وأفريت عمرى عاما فعاماً
فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثا تماماً
فإن ترفقى ياهند فالرفق أعمى وإن تخرقى ياهند فالخرق ألم
فأنت الطلاق والطلاق عزيمة ثلاثا ومن تخرق أعق وأظلم
فبينى بها إن كنت غير رفيقة فما لأمرى بعد الثلاثة مقدم

وقال آخر :

(فصل) واختلفو أئمة من قال لا مرأته كلى واشربى ونوى الطلاق فمنهم من قال لا يقع وهو قول أبي إسحاق لأنه لا يدل على الطلاق فلم يقع به الطلاق كما لو قال أطعمينى واسقيني ومنهم من قال يقع وهو الصحيح لأنه يحتمل معنى الطلاق وهو أن يريد كلى ألم الفراق واشربى كأس الفراق فوقع به الطلاق مع النية كقوله ذوقى وتجرعى .

(فصل) إذا قال لا مرأته اختارى أو لأمرك بيدك فقالت اخترت لم يقع الطلاق حتى ينوي لأنه كناية لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلم يقع به الطلاق حتى يتفقا على نية الطلاق وإن قال اختارى ونوى اختيار الطلاق أو قال أمرك بيدك ونوى تمليك أمر الطلاق فقالت اخترت الزوج لم يقع الطلاق لما روت عائشة رضيت الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يجعل ذلك طلاقاً لأن اختيار الزوج لا يحتمل غيره فلم يقع به الطلاق فإن قالت اخترت نفسي لم يقع الطلاق حتى تنوى الطلاق لأنه يحتمل أن يكون معناه اخترت نفسي للنكاح ويحتمل اخترت نفسي الطلاق ولهذا لو صرحت به جاز فلم يقع به

(قوله وتقضى) أى غطى رأسك أظن معناه استترى منى ولا يحل لى نظرك . وتجرعى يقال جرعه غصص الغيظ إذا ذاقه الشدة مما يكره (قوله إذا قارنت النية بعض اللفظ) يقال قرنت الشئ بالشئ إذا وصلته به . وأصله من قرن البعيرين إذا جمع بينهما في حبل واحد ، والمطلق يجمع بين النية واللفظ (قوله أنوهت باسمى) يقال نوهت باسمه إذا رفعت ذكره ونوهته تنويهاً إذا رفعت (قوله أعمى) هو أفعل من العين وهو ضد الشؤم (قوله وأن تخرقى) هو وترقى ضدان والرفق أن تأخذ الشئ بلطف وأناة ولين جانب ، والخرق أن تأخذه بعنف وشدة ويقال رجل أخرق وامرأة خرقاء

الطلاق من غير نية وإن قالت اخترت الأزواج ونوت الطلاق ففيه وجهان أحدهما ود قول أبي إسحق أنه لا يقع لأن الزوج من الأزواج والثاني يقع وهو الأظهر عندي لأنها لا تنحل للأزواج إلا بمفارقة كما أو قال لها الزوج تزوجي ونوى به الطلاق وإن قالت اخترت أبوي ونوت الطلاق ففيه وجهان أحدهما لا يقع الطلاق لأن اختيار الأبوين لا يقتضي فراق الزوج والثاني أنه يقع لأنه يتضمن العود إليهما بالطلاق فصار كقوله الحق بأهلك وإن قال لها أمرك بريدك ونوى به إيقاع الطلاق ففيه وجهان أحدهما لا يقع الطلاق لأنه صريح في تملك الطلاق وتعايقه على قبولها فلم يجز صرفه إلى الإيقاع والثاني أنه يقع لأن اللفظ يحتمل الإيقاع فهو كقوله حبلك على غاربك :

(فصل) إذا قال لامرأته أنت على حرام ونوى به الطلاق فهو طلاق لأنه يحتمل التحريم بالطلاق وإن نوى به الظهار فهو ظهار لأنه يحتمل التحريم بالظهار ولا يكون ظهارة ولا طلاقاً من غير نية لأنه ليس بصريح في واحد منهما وإن نوى تحريم عينها لم تحرم لما روى سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال إني جعلت امرأتى على حراما قال كذبت لست عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبني مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم في آخر الآية ويجب عليه بذلك كفارة يمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم ما رية تقبضية أم إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبني مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم فوجبت الكفارة في الأمة بالآية وقسنا الحرّة عليها لأنها في معناها في تحليل البضع وتحريمه وإن قال أنت على حرام ولم ينوشها ففيه قولان أحدهما يجب عليه الكفارة فعلى هذا يكون هذا اللفظ صريحاً في إيجاب الكفارة لأن كل رة وجبت بالكناية مع النية كان لوجوبها صريح ككفارة الظهار والثاني لا يجب فعلى هذا لا يكون هذا اللفظ صريحاً في شيء لأن ما كان كناية في جنس لا يكون صريحاً في ذلك الحد ككنايات الطلاق وإن قال لأمته أنت على حرام فإن نوى به العتق كان عتقاً لأنه يحتمل أنه أراد تحريمها بالعتق وإن نوى الظهار لم يكن ظهارة لأن الظهار لا يصح من الأمة وإن نوى تحريم عينها لم تحرم ووجب عليه كفارة يمين لما ذكرناه وإن لم يكن له نية ففيه طريقان من أصحابنا من قال يجب عليه الكفارة قولاً واحداً لعدم الآية ومنهم من قال فيه قولان كالقولين في الزوجة لما ذكرناه وإن كان له نسوة أو إماء يقال أنتن علي حرام ففي الكفارة قولان أحدهما يجب لكل واحدة كفارة والثاني يجب كفارة واحدة كالقولين فيمن ظاهر من نسوة وإن قال لامرأته أنت على كالميتة والدم فإن نوى به الطلاق فهو طلاق وإن نوى به الظهار فهو ظهار وإن نوى به تحريمها لم تحرم وعليه كفارة يمين لما ذكرناه في لفظ التحريم وإن لم ينوشها فإن قلنا إن لفظ التحريم صريح في إيجاب الكفارة لزمته الكفارة لأن ذلك كناية عنه وإن قلنا إنه كناية لم يازمه شيء لأن الكناية لا يكون لها كناية :

(فصل) إذا كتب طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينو لم يقع الطلاق لأن الكناية تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل امتحان الخط فلم يقع الطلاق بمجرد ما وإن نوى بها الطلاق ففيه قولان قال في الاملاء لا يقع الطلاق لأنه فعل ممن يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالأشارة وقال في لأم هو طلاق وهو الصحيح لأنها روف بينهم من الطلاق فجاز أن يقع بها الطلاق كالنطق فإذا قلنا بهذا فهل يقع به الطلاق من الحاضر والغائب فيه وجهان أحدهما أنه يقع بها إلا في حق الغائب لأنه جعل في العرف لإفهام الغائب كما جعلت الإشارة لإفهام الأخرس ثم لا يقع الطلاق بإشارة إلا في حق الأخرس وكذلك لا يقع الطلاق بالكتابة إلا في حق الغائب والثاني أنه يقع بها من الجميع لأنها كناية فاستوى فيها الحاضر والغائب كسائر الكنايات :

(فصل) فإن أشار إلى الطلاق فإن كان لا يقدر على الكلام كالأخرس صح طلاقه بالإشارة وتكون إشارته صريحاً لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة وحاجته إلى الطلاق كحاجة غيره فتمامت لإشارة مقام العبارة وإن كان قادراً على الكلام لم يصح طلاقه بالإشارة لأن الإشارة إلى الطلاق ليست بطلاق إنما قامت مقام العبارة في حق الأخرس لوضع الضرورة والضرورة ههنا فلم تنم مقام العبارة :

(قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) هي تفعلة محللة من الحلال فأدغمت، أي يحمل بهما ما كان حرام (قوله امتحان الخط) اختباره يقال محنته وامتحنته والاسم المحنة

(باب عدد الطلاق والاستثناء فيه)

إذا خاطب امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق كقولها أنت طالق أو بائن أو بنة أو ما أشبهها ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع لما روى أن ركانة ابن عهيد يزيد قال يا رسول الله إني طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت إلا واحدة فقلت امرأتى سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فدل عليه أنه لو أراد ما زاد على واحدة لوقع لأن اللفظ يحتمل العدد بدل أنه يجوز أن يفسر به وهو أن يقول أنت طالق طلقتين أو ثلاثا أو بائن بطلقتين وثلاث وما احتما لفظ إذا واد وقع به الطلاق كالسكينة وإن قال أنت واحدة ونوى طلقتين أو ثلاثا ففيه وجهان أحدهما يقع لأنه يحتمل أن يكون معناه أنت طالق واحدة مع واحدة أو مع اثنتين والثاني لا يقع ما زاد على واحدة لأنه صريح في واحدة ولا يحتمل ما زاد فلو أو قلنا ما زاد لكان إيقاع طلاق بالنية من غير لفظ وذلك لا يجوز وإن قال لها اختارى وقلت المرأة اخترت ما افتقاع على عدد ونوباه وقع ما نوباه وإن اختلفنا فنوى أحدهما طلقة ونوى الآخر ما زاد لم يقع ما زاد على طلقة لأن الطلاق يقتصر إلى تملك الزوج وإيقاع المرأة وإذا نوى أحدهما طلقة ونوى الآخر ما زاد لم يقع لأنه لم يوجد الإذن والإيقاع إلا في طلقة فلم يقع ما زاد .

(فصل) وإن قال أنت وأشار بثلاث أصابع ونوى الطلاق الثلاث لم يقع شيء لأن قوله أنت ليس من ألفاظ الطلاق فأو قلنا الطلاق لكان بالنية من غير لفظ وإن قال أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع وقع الثلاث لأن الإشارة بالأصابع مع قوله هكذا بمنزلة النية في بيان العدد وإن قال أردت بعدد الأصبعين المقبوضتين قبل لأنه يحتمل ما يدعيه وإن قال أنت طالق وأشار بالأصابع ولم يقل هكذا وقال أردت واحدة ولم أرد العدد قبل لأنه يحتمل ما يدعيه .

(فصل) وإن قال أنت طالق واحدة في اثنتين نظرت فانوى طلقة واحدة مع اثنتين وقعت ثلاث لأن «في» تستعمل بمعنى مع والدليل عليه قوله عز وجل فادخلني في عبادي وأدخلني جنتي والمراد مع عبادي فان لم يكن له نية نظرت فان لم يعرف الحساب ولا نوى مقتضاه في الحساب طلقت طاقعة واحدة بقوله أنت طالق ولا يقع بثلاثة في اثنتين شيء لأنه لا يعرف مقتضاه فلم يازه حكمه كالأعجمي إذا طلق بالعربية وهو لا يعرف معناه وإن نوى مقتضاه في الحساب ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي بكر الصيرفي أنه يقع طلاقان لأنه أراد موجه في الحساب وموجه في الحساب طلقتان والثاني وهو المذهب أنه لا يقع إلا لطلقة واحدة لأنه إذا لم يعلم مقتضاه لم يلزمه حكمه كالأعجمي إذا طاق بالعربية وهو لا يعلم وقال أردت مقتضاه في العربية فان كان عالما بالحساب نظرت فانوى موجه في الحساب طلقت طلقتين لأن موجه في الحساب طلقتان وإن قال أردت واحدة في اثنتين باقتين طلقت واحدة لأنه يحتمل ما يدعيه كقوله له عندى ثوب في مندلي وأراد في مندلي وإن لم يكن له نية فالمنصوص أنها تطلق طلقة لأن هذا اللفظ غير متعارف عند الناس ويحتمل طاقعة في طقتين واقتمت في طقتين ويحتمل طلقة في طقتين باقتين فلا يجوز أن يقع بالشك وقال أبو إسحق يحتمل أن تطاق طلقتين لأنه عالم بالحساب ويعلم أن الواحدة في اثنتين طلقتان في الحساب .

(فصل) وإن قال أنت طالق طلقتان ففيه وجهان أحدهما يقع طلقتان كما إذا قال له على درهم بل درهمان زه درهمان والثاني يقع الثلاث والفرق بينه وبين الإقرار أن الإقرار إخبار يحتمل التكرار فجاز أن يدخل الدرهم في الخبرين والطلاق إيقاع فلا يجوز أن يقع الطلاق الواحد مرتين نحمل على طلاق مستأنف ولهذا لو أقر بدرهم في يوم ثم أقر بدرهم في يوم آخر لم يازه إلا درهم ولو طلقها في يوم ثم طلقها في يوم آخر كانتا طلقتين .

(فصل) وإن قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث لأن الجميع عا داف الزوجية فتوقع الجميع كما لو قال ذلك للمدخول بها وإن قال لها أنت طالق أنت طالق ولم يكن له نية وقعت الأولى دون الثانية والثالثة وحكى عن الشافعي رحمه الله في القديم أنه قال يقع الثلاث فمن أصحابنا من جعل ذلك قولوا ما رواه قول أبي علي بن أبي هريرة لأن الكلام إذ لم ينقطع ارتباط

(قوله الاستثناء) والمثنية والثنية كاه مأخوذ من الثني وهو الرد والسكف كما ذكره المروى . وقيل أصله من قولك ثنيت وجه فلان إذا عطفته وصرفته : وثني فلان وجوه الخليل إذا كفها وردها وقوله تعالى يثنون صدورهم معناه يسرون عداوة النبي عليه الصلاة والسلام ويردونها بما أظهرها من الإسلام (قوله صادف الزوجية) أي وجدها يقال صادفت فلان أي وجدته وصدف عنه أعرض .

بعضه ببعض فصار كما لو قال أنت طالق ثلاثا وقال أكثر أصحابنا لا يقع أكثر من طلقة وما حكى عن التقديم إنما هو حكاية عن مالك رحمه الله ليس بمذهب له لأنه تقدمت الأولى فبانت بها فلم يقع مابعدا ؛

(فصل) وإن قال للمدخل بها أنت طالق أنت طالق نظرت فإن كان أراد بالثاني التأكيد وبالثلث الاستئناف وقع بمثل التأكيد وإن أراد الاستئناف وقع بكل لفظة طلقة لأنه محتمل الاستئناف وإن أراد بالثاني التأكيد وبالثلث الاستئناف وقع طائفة وإن لم يكن إهنية ففيه قولان قال في الإملاء يقع طلقة لأنه محتمل التكرار والاستئناف فلا يقع مازاد على طلقة بالشك وقال في الأيام يقع الثلاث لأن اللفظ الثاني والثالث كاللفظ الأول فإذا وقع بالأول طلاق وجب أن يقع بالثاني والثالث مثله وأما إذ غاير بينها في الحروف بأن قال أنت طالق وطائق ثم طائق ولم يكن له نية وقوع بكل لفظة طلقة لأن المغايرة بينها باللفظ تستقط حكم التأكيد فإدعى أنه أراد التأكيد قبل في الحكم لأنه يخالف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه محتمل ما يدعيه وإن قال أنت طالق وطائق وطائق وقع بالأول طلقة وبالثاني طلقة لتغاير اللفظين ويرجع في الثالث إليه لأنه لم يغاير بينه وبين الثاني فهو كقوله أنت طالق أنت طائق وإن غاير بين الألفاظ ولم يغاير بالحروف أن قال أنت طائق أنت طالق أنت مرسحة أنت مفرقة ففيه وجهان أحدهما أن حكمه حكم المغايرة في الحروف لأنه إذا تغير الحكم بالمغايرة بالحروف فلا أن يتغير بالمغايرة في لفظ الطلاق أولى والثاني أن حكمه حكم اللفظ الواحد لأن الحروف هي العاملة في اللفظ وبها يعرف الاستئناف ولم توجد المغايرة في الحروف ؛

(فصل) وإن قال أنت طائق بعض طائفة وقعت طلقة لأن ما لا يتبع من الطلاق كان تسمية به بعضه كتسمية جميعه كما لو قال بعضك طائق وإن قال أنت طائق نصفى طلقة وقعت طلقة لأن نصفى طائفة هي طائفة وإن قال أنت طائق ثلاثة أنصاف طلقة ففيه وجهان أحدهما أنه يقع طلقتان لأن ثلاثة أنصاف طلقة وثلث نصف فكل النصف فصار طلقتين والثاني تطلق طلقة لأنه أضاف الأنصاف الثلاثة إلى طلقة وليس للطلقة إلا نصفان فأغنى النصف الثالث وإن قال أنت طائق نصفى طلقتين وقعت طلقتان لأنه يقع من كل طلقة نصفين ثم يسرى فيصير طلقتين وإن قال أنت طائق نصف طلقتين ففيه وجهان أحدهما تقع طلقة واحدة لأن نصف الطلقتين طلقة والثاني أنه تقع طلقتان لأنه يرضى النصف من كل واحدة منهما ثم يكمل النصفان فيصير الجميع طلقتين وإن قال أنت طائق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة طقت واحدة لأنها أجزاء الطلقة وإن قال أنت طائق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة وقع ثلاث طلقات لأن بدخول حروف العطف وقع بكل جزء طلقة وسرى إلى الباقي وإن قال أنت نصف طائق طلقت كما لو قال نصفك طائق وإن قال أنت نصف طلقة ففيه وجهان أحدهما أنه كناية فلا يقع ؛ طلاق من غير نية والثاني أنه صريح فيقع به طلقة بناء على الوجهين فيمن قال لا مر أنه أنت الطلاق ؛

(فصل) وإن كان له أربع نسوة فمقال أوقعت عليك أو بينك طلقة طلقت كل واحدة منهن طلقة لأنه يخص كل واحدة منهن ربع طلقة وتكمل بالسرارية وإن قال أوقعت عليك أو بينك طلقتين أو ثلاثا أو أربعاً وقع على كل واحدة طلقة لأنه إذا قسم بينهن لم يزد نصيب كل واحدة منهن على طلقة وإن قال أردت أن يقع على كل واحدة من الثلاث الطلقات وقع على كل واحدة من الطلقتين وقع على كل واحدة طلقتان وإن قال أردت أن أوقعت عليك خمساً وقع على كل واحدة طلقتان لأنه يصيب كل واحدة طلقة وربع وكذلك إن قال أوقعت عليك سناً أو سبعا أو ثمانياً وإن قال أوقعت عليك تسعاً طلقت كل واحدة ثلاثا وإن قال أوقعت بينك نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت كل واحدة ثلاثا لأنه لما عطف وجب أن يقسم كل جزء من ذلك بينهن ثم يكمل ؛

(فصل) وإن قال أنت طائق مل عالدنيا أو أنت طائق أطول الطلاق أو عرضه وقعت طلقة لأن شيئا من ذلك لا يقتضى العدد وقد تتصرف الطلقة الواحدة بذلك كله ؛

(فصل) وإن قال أنت طائق أشد الطلاق وأغلظه وقعت طلقة لأنه قد تكون الطلقة أشد وأغلظ عليه لتعجلها أو لحبه لها أو لحبهاله فلم يقع مازاد بالشك وإن قال أنت طائق كل الطلاق أو أكثره وقع الثلاث لأنه كل الطلاق وأكثره ؛

(فصل) وإن قال للمدخل بها أنت طائق طلقة بعد ما طلقت طلقتين لأن الجميع يصادف الزوجية وإن نال أردت بعدها طلقة

(قوله غاير بين الألفاظ) أى خالف بينها فجعل الثاني غير الأول ؛ تغايرت الأشياء اختلقت

أوقعها لم يقبل في الحكم لأن الظاهر أنه طلاق اجز و يدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه محتمل ما يدعيه وإن قال أنت طالق طلقه قبلها
طلقة وقعت طلقتان وفي كنيه وقوع ما قبلها وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة يقع مع التي أوقعها لأن إيقاعها إيقاع طلاق
في زمان ماض فلم يعتبر كما لو قال أنت طالق أمس وقال أبو إسحاق يقع قبلها اعتبارا بموجب لفظه كما لو قال أنت طالق قبل موتي
بشهر ثم مات بعد شهر ويخالف قوله أنت طالق أمس لأننا لو أوقعناه في أمس تقدم الوقوع على الإيقاع وههنا يقع الطلاقان بعد الإيقاع
وإن قال أردت بقولي قبلها طلقه في نكاح قبله فإن كان لما ناله أصل قبل منه لأنه محتمل ما يدعيه وإن لم يكن له أصل لم
يقبل منه لأنه لا يحتمل ما يدعيه .

(فصل) وإن قال لها أنت طالق طلقه قبلها طلقه وبعدها طلقه ثلاثا على ما ذكرناه وإن قال لها أنت طالق طلقه وبعدها
طلقة طلقت ثلاثا لأنه يقع بقوله أنت طالق طلقه وبعدها نصف طلقه ثم بكل النصفان فيصير الجميع ثلاثا .
(فصل) وإن قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقه بعدها طلقه لم تقع الثانية لأنها بائن بالأولى فلم تقع الثانية وإن قال أنت طالق طلقه
قبلها طلقه ففيه وجهان أحدهما لا تطلق لأن وقوع طلقه عليها يوجب وقوع طلقه قبلها ووقوع ما قبلها يمنع وقوعها فيما يعا بالدور وسقطا
والثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تطلق ليس شيء لأن وقوع طلقه قبلها ما قبلها يوجب إسقاطها وإسقاطها فوجب إثباتها
وإسقاط ما قبلها وإن قال أنت طالق طلقه معها طلقه ففيه وجهان أحدهما أنها تطلق واحدة وهو قول المزني لأنه أفردها فجاز كما لو قال
أنت طالق واحدة وبعدها واحدة والوجه الثاني أنها تطلق طلقين لأنها مجتمعتان في الوقوع فلا تقدم إحداها على الأخرى فهو
كما لو قال أنت طالق طلقين وإن قال أنت طالق طلقين ونصفا طلقت طلقين لأنه جمع بين الطلقتين في الإيقاع فبانت
بهما ثم أوقع النصف بعد ما بان فلم يقع .

(فصل) إذا قال لامرأته أنت طالق طلقه لا تقع عليك طلقت لأنه أوقع الطلاق ثم أراد رفعه والطلاق إذا وقع لم يرتفع وإن قال
أنت طالق أولا لم تطلق لأنه ليس بإيقاع .

(فصل) ويصح الاستثناء في الطلاق لأنه لغة العرب ونزل به القرآن وحروفه إلا وغير وسوى ودلا وعدا وحاشي فإذا قال أنت
طالق ثلاثا إلا طلقه وقعت طلقتان وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا طلقت
ثلاثا لأن الاستثناء يرفع المستثنى منه فيسقط وبقى الثلاث وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقين وطلقة ففيه وجهان أحدهما يقع الثلاث
لأنه استثنى ثلاثا من ثلاث والثاني تقع طلقه لأن الاستثناء الثاني هو الباطل فسقط وبقى الاستثناء الأول وإن قال أنت طالق
ثلاثا إلا نصف طلقه طلقت ثلاثا لأنه يبقی طلقتان ونصف ثم يسرى النصف إلى الباقي فيصير ثلاثا وإن قال أنت طالق ثلاثا
إلا طلقه وطلقة وقعت طلقه لأن المعطوف على الاستثناء مضموم إلى الاستثناء ولهذا إذا قال له على مائة إلا خمسة وعشرين ضمت الخمسة
إلى العشرين في الاستثناء ولزمه ما بقى وإن قال أنت طالق طلقه وطلقة إلا طلقه ففيه وجهان أحدهما تطلق طلقه لأن الواو
في الاسمين المفردين كالثنية فيصير كما لو قال أنت طالق طلقين إلا طلقه والثاني وهو المنصوص أنها تطلق طلقين لأن
الاستثناء يرجع إلى ما يليه وهو طلقه واستثناء طلقه من طلقه باطل فسقط وبقى طلقتان وإن قدم الاستثناء على المستثنى منه
بأن قال أنت إلا واحدة طالق ثلاثا فقد قال بعض أصحابنا إنه لا يصح الاستثناء فيقع الثلاث لأن الاستثناء جعل لاستدراك
ما تقدم من كلامه ويحتمل عندي أنه يصح الاستثناء فيقع طلقتان لأن التقديم والتأخير في ذلك لغة العرب قال الفرزدق يمدح هشام
ابن إبراهيم بن المغيرة خال هشام بن عبد الملك :

وما مثله في الناس إلا مملكا أبو أمه حتى أبوه يقاربه

تقديره وما مثله في الناس حتى يقاربه إلا مملكا أبو أمه أبو الممدوخ .

(فصل) ويصح الاستثناء من الاستثناء له ولو عز وجل «إننا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجورهم أجمعين إلا امرأته»
فاستغنى آل لوط من المجرمين واستثنى من آل لوط امرأته وإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقين إلا طلقه طلقت طلقين لأن تقديره

(قوله إلا مملكا) المملك الملك . يقال ملكه المال والملك فهو مملك

أنت طالق ثلاثاً إلا طلقين فلا يقعان إلا طلقة فتقع وإن قال أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً فبها وجهان أحدهما أنها تطلق ثلاثاً لأنه لا يقع من الخمس إلا ثلاث فصار كما لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً والثاني أنها تطلق طلقتين لأنه لما وصل بالاستثناء علم أنه قصد الحساب وإن قال أنت طالق خمساً إلا اثنتين طلقت على الوجه الأول طلقة وعلى الوجه الثاني تطلق ثلاثاً وإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين ففيه ثلاثة أوجه أحدها يقع الثلاث لأن الاستثناء الأول رفع المستثنى منه فيبطل والاستثناء الثاني فرع عليه فسقط وبقي الثلاث والثاني تطلق طلقتين لأنه لما وصله بالاستثناء صار كأنه أثبت ثلاثاً ونفي ثلاثاً ثم أثبت اثنتين والثالث تقع طلقة لأن الاستثناء الأول لا يصح فسقط وبقي الاستثناء الثاني فيصير كما لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين (فصل) وإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء أبوك واحدة وقال أبوها شئت واحدة لم تطلق لأن الاستثناء من الإثبات نفي فيصير تقديره أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء أبوك واحدة فلا يقع طلاق :

(فصل) وإن قال امرأتى طالق أو عبدي جر أو لله على كذا أو لله لأفعلن كذا إن شاء الله أو بمشيئة الله أو ما لم يشأ الله لم يصح شيء من ذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ثم قال إن شاء الله كان له نتيماً وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله لم يحث ولأنه علق هذه الأشياء على مشيئة الله تعالى ومشيئته لا تعلم فلم يلزم بالشك شيء وإن قال أنت طالق إلا أن يشاء الله ففيه وجهان أحدهما لا تطلق لأنه مقيد بمشيئة الله تعالى فأشبهه إذا قال أنت طالق إن شاء الله والثاني وهو المذهب أنها تطلق لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة الله تعالى ومشيئة الله لا تعلم فسقط حكم رفعه وبقي حكم ثبوته ويخالف إذا قال أنت طالق إن شاء الله فإنه علق الوقوع على مشيئة الله تعالى .

(فصل) ولا يصح الاستثناء في جميع ما ذكرناه إلا أن يكون متصلاً بالكلام فإن انفصل عن الكلام من غير عذر لم يصح لأن العرف في الاستثناء أن يتصل بالكلام فإن انفصل لضيق النفس صح الاستثناء لأنه كالتصل في العرف ولا يصح إلا أن يقصد إليه فأما إذا كانت عادته في كلامه أن يقول إن شاء الله فقال إن شاء الله على عادته لم يكن استثناء لأنه لم يقصده واختلفت أصحابنا في وقتية الاستثناء فمنهم من قال لا يصح إلا أن يكون ينوي ذلك من ابتداء الكلام ومنهم من قال إذا نوى قبل الفراغ من الكلام جاز :

(فصل) إذا قال يازانية أنت طالق إن شاء الله أو أنت طالق يازانية إن شاء الله رجع الاستثناء إلى الطلاق ولا يرجع إلى قوله يازانية لأن الطلاق إيقاع فجاز تعليقه بالمشيئة وقوله يازانية صفة فلا يصح تعليقها بالمشيئة ولهذا يصح أن يقول أنت طالق إن شاء الله ولا يصح أن يقول أنت زانية إن شاء الله وإن كانت له امرأتان حفصة وعمرة فقال حفصة وعمرة طالق إن شاء الله لم تطلق واحدة منهما وإن قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله فقد قال بعض أصحابنا تطلق حفصة ولا تطلق عمرة لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه وهو طلاق عمرة ويحتمل عندي أن لا تطلق واحدة منهما لأن المجموع بالواو كالجملة الواحدة :

(فصل) وإن طلق بلسانه واستثنى بقلبه نظرت فإن قال أنت طالق ونوى بقلبه إن شاء الله لم يصح الاستثناء ولم يقبل في الحكم ولا يدين فيه لأن اللفظ أقوى من النية لأن اللفظ يقع به الطلاق من غير نية والنية لا يقع بها الطلاق من غير لفظ فلو عملنا النية لرفعنا القوى بالضعيف وذلك لا يجوز كنسخ الكتاب بالسنة وترك النص بالقياس وإن قال نسائي طالق واستثنى بالنية بعضهن دين فيه لأنه لا يسقط اللفظ بل يستعمله في بعض ما يقتضيه بعمومه وذلك يحتمل فدين فيه ولا يقبل في الحكم وقال أبو حفص الباب بشأى يقبل في الحكم لأن اللفظ يحتمل العموم والخصوص وهذا غير صحيح لأنه وإن احتمل الخصوص إلا أن الظاهر العموم فلا يقبل في الحكم دعوى الخصوص فإن قال امرأتى طالق ثلاثاً واستثنى بقلبه إلا طلقة أو طلقتين لم يقبل في الحكم لأنه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ وهل يدين فيه وجهان أحدهما يدين لأنه لا يسقط حكم اللفظ وإنما يخرج بعض ما يقتضيه فدين فيه كما لو قال نسائي طالق واستثنى بالنية بعضهن والثاني لا يدين وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني رحمه الله لأنه يسقط ما يقتضيه

اللفظ بصريحه بما دونه من النية وإن قال لأربع نسوة أو بعكن طالق واستثنى بعضهم بالنية لم يقبل في الحكم وهل يدين نيه وجهان أحدهما يدين والثاني لا يدين ووجههما ما ذكرناه في المسئلة قبلها .

(باب الشرط في الطلاق)

إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيء الشهر تعلق به، فإذا وجد الشرط وقع وإذا لم يوجد لم يقع لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم ولأن الطلاق كالعتق لأن كل واحد منهما قوة وسراية ثم العتق إذا علق على شرط وقع بوجوده ولم يقع قبل وجوده فكذلك الطلاق فإن علق الطلاق على شرط ثم قال عجلت ما كنت علقته على الشرط لم تطلق في الحال لأنه تعلق بالشرط ولا يتغير وإذا وجد الشرط طلقت وإن قال أنت طالق ثم قال أردت إذا دخلت الدار أو إذا جاء رأس الشهر لم يقبل في الحكم لأنه يدعى خلاف، أيقتضيه اللفظ بظاهره ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يدعى صرف الكلام عن ظاهره إلى وجهه محتمله فدين فيه كما لو قال أنت طالق وادعى أنه أراد إطلاقاً من وثاق فإن قال أنت طالق إن دخلت الدار وقال أردت الطلاق في الحال وليكن سبق لساني إلى الشرط لأنه أقر على نفسه بما يوجب التغليظ من غير تهمة .

(فصل) والألفاظ التي تستعمل في الشرط في الطلاق من وإن وإذا ومتى وأي وقت وكلها. وليس في هذه الألفاظ ما يقتضي التكرار إلا قوله كلما فإنه يقتضي التكرار فإذا قال من دخلت الدار فهي طالق أو قال لا أمر أنه إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار أو متى دخلت الدار أو متى دخلت الدار فأنت طالق فوجد الدخول وقع الطلاق وإن تكرر الدخول لم يتكرر الطلاق لأن اللفظ لا يقتضي التكرار وإن قال كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت وإن تكرر الدخول تكرر الطلاق لأن اللفظ يقتضي التكرار .

(فصل) وإن كانت له امرأة لاسنة في طلاقها ولا بدعة وهي الصغيرة التي لم تحض أو الكبيرة التي يتست من الحيض أو الحامل أو التي لم يدخلها فقال لها أنت طالق لاسنة ولا بدعة طلقت لوجود الصفة وإن قال أنت طالق لاسنة أو للبدعة أو أنت طالق لاسنة والبدعة طلقت لأنه وصفها بصفة لا تنصفها فالغت الصفة وبقى الطلاق فوقع فإن قال للصغيرة أو الحامل أو التي لم يدخلها أنت طالق لاسنة أو أنت طالق للبدعة وقال أردت به إذا صار من أهل سنة الطلاق أو بدعته طلقت في الحال ولم يقبل ما بدعيه في الحكم لأن اللفظ يقتضي طلاقاً ناجز أو يدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ما بدعيه وإن كانت له امرأة لها سنة وبدعة في الطلاق وهي المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقرع فقال لما أنت طالق لاسنة فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه طلقت في الحال لوجود الصفة وإن كانت في حيض أو في طهر جامعها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة وإذا ظهرت من غير جماع طلقت لوجود الصفة وإن قال أنت طالق للبدعة فإن كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه طلقت في الحال لوجود الصفة وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه لم تطلق في الحال لفقدها الصفة فإذا جامعها أو حاضت طلقت لوجود الصفة وإن قال أنت طالق لاسنة إن كنت في هذه الحالة من يقع عليها طلاق السنة فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه طلقت لوجود الصفة وإن كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة وإن صار في طهر لم يجامع فيه لم تطلق أيضاً لأنه شرط أن تكون لاسنة وأن تكون في تلك الحال وذلك لا يوجد بعد انقضاء الحال وإن قال لها أنت طالق لاسنة وللبدعة أو أنت طالق طلقة حسنة قيمحة طلقت في الحال طلقة لأنه لا يمكن إيقاع طلقة على هاتين الصفتين فسقطت الصفتان وبقى الطلاق فوقع وإن قال أنت طالق طلقتين طلقة لاسنة وطلقة للبدعة طلقت في الحال طلقة فإذا صار في الحالة الثانية طلقت طلقة وإن قال أنت طالق طلقتين لاسنة وللبدعة ففيه وجهان أحدهما يقع طلقة في حال السنة وطلقة في حال البدعة لأنه يمكن إيقاعها على الصفتين فلم يجز إيقاعهما والثاني يقع في الحال طلقتان لأن الظاهر عود الصفتين إلى كل واحدة من الطالقتين وإيقاع كل واحدة منهما على الصفتين لا يمكن فلغت الصفتان ووقعت الطالقتان وإن قال أنت طالق ثلاثاً لاسنة ووقع الثلاث في طهر لم يجامعها فيه لأن ذلك طلاق لاسنة وإن قال أنت طالق ثلاثاً لاسنة ووقع في الحال طلقتان لأن إضافة الطلاق إليهما يقتضي التسوية فيقع في الحال طلقة ونصف ثم يكمل فيصير طالقتين ويقع الباقي في الحالة الأخرى وإن قال أردت بالبعض طلقة في هذه الحال وطلقتين في الحالة الأخرى ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة فإنه لا يقبل قوله في

(ومن باب الشرط في الطلاق) (قوله لا يستحيل) أي لا يتقلب وقد ذكرنا

في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يدعى ما يتأخر به الطلاق فصاز الوقال أنت طالق وادعى أنه راد إذا دخلت الدار والثاني وهو المذهب أنه يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأن البعض يقع على القليل والكثير حقيقة وبخالف دعوى دخول الدار فإن الظاهر لإنجاز الطلاق لم تقبل في الحكم دعوى التأخير :

(فصل) وإن أقدم فلان فأنت طالق فقدم وهي في طهر لم يجمع فيه وقع لاق سنة وإن قدم وهي حائض أو في مهر جامعا فيه وقع طلاق بدعة إلا أنه لا يأنم لأنه لم يقصد كما إذا رمى صيدا فأصاب آديا فقتله فإن القتل صادف محرما لكنه لم يأنم لعدم القصد وإن قال إن قدم فلان فأنت طالق للسنة فقدم وهي في حال السنة طلقت وإن قدم وهي في حال البدعة لم تطلق حتى تصير إلى حال السنة لأنه عاقبه بعد القدم بالسنة :

(فصل) وإن قال أنت طالق أحسن الطلاق وأكمله وأعدله وإن قال أردت به طلاق البدعة واعتقدت أن الأعدل والأكمل في حقها لسوء عشرتها أن تطلق للبدعة نظرت فإن كان ما يدعيه من ذلك أغلظ عليه بأن تكون في الحال حائضا أو في طهر جامعا فيه وقع طلاق بدعة لأن ما ادعاه أغلظ عليه واللفظ يحتمله فقبل منه وإن كان أخف عليه بأن كانت في طهر لم يجمع فيه دين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لأنه مخالف للظاهر فإن قال أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه وما شبهها من صفات الذم طلقت في حال البدعة لأنه أقبح الطلاق وأسمجه وإن قال أردت طاق السنة واعتقدت أن طلاقها أقبح الطلاق وأسمجه لحسن دينها وعشرتها فإن كان ذلك أغلظ عليه فإنه من تعجيل الطلاق قبل منه لأنه أغلظ عليه واللفظ يحتمله وإن كان أخف عليه لما فيه من تأخير الطلاق دين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ولا يقبل في الحكم لأنه مخالف للظاهر وإن قال أنت طالق طلاق الحرج طلقت للبدعة لأن الحرج فيما خالف السنة وأنم به :

(فصل) وإن قال لها وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق طلقت بانقطاع الدم بالوجود بالصفة وإن قال لها ذلك وهي طاهرة لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر لأن إذا اسم للزمان المستقبل فاقضى فعلا مستأنفا ولهذا الوقال لرجل حاضر إذا جئتني فلك دينار لم يستحق بهذا الحضور حتى يغيب ثم يجيئه وإن قال لها وهي طاهرة إن حضت فأنت طالق برؤية الدم وإن قال لها ذلك وهي حائض لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض لما ذكرناه في الطهر فإن قال لها وهي حائض إن طهرت طهرا فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض لأنه لا يوجد طهر كامل إلا أن تطهر في الحيض الثاني وإن قال لها ذلك وهي طاهرة لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض لأن الطهر الكامل لا يوجد إلا بما ذكرناه وإن قال إن حضت حيضة فأنت طالق فإن كانت طاهرة لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر وإن كانت حائضا لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر لما ذكرناه في الطهر :

(فصل) وإن قال أنت طالق لثاني كل قرء طلقة نظرت فإن كانت لها سنة وبدعة في طلاقها نظرت فإن كانت طاهرة طلقت طلقة لأن ما أتى من الطهر قرء وإن كانت حائضا لم تطلق حتى تطهر ثم يقع في كل طهر طلقة وإن لم يكن لها سنة ولا بدعة نظرت فإن كانت حاملا طلقت في الحال طلقة لأن الحمل قرء يعتد به وإن كانت تحيض على الحمل لم تطلق في أطهارها لأنها ليست بأقراء ولهذا لا يعتد بها فإن راجعها قبل الوضع وطهرت في النفاس وقعت طلقة أخرى فإذا حضت وطهرت وقعت الثالثة وإن كانت غير مدخول بها وقعت عليها طلقة وبانت فإن كانت صغيرة ومدخول بها طلقت في الحال طلقة فإن لم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر بانت وإن راجعها لم تطلق في الطهر بعد الرجعة لأنه هو الطهر الذي وقع فيه الطلاق :

(فصل) وإن قال إن حضت فأنت طالق فقالت حضت فصدقتها طلقت وإن كذبها فالقول قولها مع يمينها لأنه لا يعرف الحيض إلا من جهتها وإن قال لها قد حضت فأنكرت طلقت بإقراره وإن قال إن حضت ففرتك طالق فقالت حضت فإن

(قوله أقبح الطلاق وأسمجه) معناها واحد يقال سمح الشيء بالضم سماجة قبيح فهو سميج (قوله في كل قرء طلقة) القرء الحيض والقرء أيضا الطهر وهو من الأضداد : وفيه لغتان قرء بالفتح وقرء بالضم وجمعه قروء وأقراء قال الشاعر :
مورثة مالا وفي الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نسا سكا
وهو الوقت فقيل للحيض والطهر قرء لأنهما يرجعان لوقت معلوم ، وأصله الجمع وكل شيء قرأه قد جمعته .

صدقها طلقت ضرمتها وإن كذبها لم تطلق لأن قولها يقبل على الزوج في حقها ولا يقبل على غيرها إلا بتصديق الزوج كما لو دعي يقبل قوله في رد الوديعة على المودع ولا يقبل في الرد على غيره. وإن قال إذا حضت فأنت وضررتك طالقان فقالت حضت فإن - مدتها طلقتا وإن كذبا وحلفت طلقت هي ولم تطاق ضرمتها وإن صدقتها الضررة على حيضها لم يؤثر تصديقها ولكن لها أن تحلف الزوج على تكذيبها وإن قال إذا حضت فأنتا طالقان فإن قائمتا حضنتا فصدقهما طلقتا وإن كذبها لم تطلق واحدة منهما لأن طلاق كل واحدة منهما معاق على شرطين حيضها وحيض صاحبها ولا يقبل قول كل واحدة منهما إلا في حيضها في حقها نفسها دون صاحبها ولم يوجد الشرطان وإن صدق إحداها وكذب الأخرى طلقت المكذبة لأنها غير مقبولة القول على صاحبها ومقبولة القول في حق نفسها وقد صدق الزوج صاحبها فوجد الشرطان في طلاقها فطاقمت والمصدقة مقبولة القول في حيضها في حق نفسها وقد صدقها الزوج وقول صاحبها غير مقبول في حيضها في طلاقها ولم يوجد الشرطان في حقها فلم تطاق.

(فصل) وإن قال لامرأتين إن حضمتا حيضة فأنتا طالقان ففيه وجهان أحدهما أن هذه الصفة لا تنقد لأنه يستحيل اجتماعهما في حيضة فبطل والثاني أنهما إذا حضمتا وقع الطلاق لأن الذي يستحيل هو قوله حيضة فيلغى لاستحالتها ويبقى قوله إن حضمتا فيصير كما لو قال إن حضمتا فأنتا طالقتان وقد بينا حكمه.

(فصل) وإن قال لأربع نسوة إن حضنت فأنتن طواقي فقد علق طلاق كل واحدة منهن بأربع شرائط وهي عيوض الأربع فإن قلن حضنا وصدقهن طلقن لأنه قد وجد عيوض الأربع وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن لأنه لم يثبت عيوض الأربع لأن قول كل واحدة منهن لا يقبل إلا في حقها وإن صدق واحدة أو اثنتين لم تطلق واحدة منهن لأنهم لم يوجد الشرط وإن صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة لأن قولها مقبول في حيضها في حق نفسها وقد صدق الزوج صواحبها فوجد عيوض الأربع في حقها فطلقت ولا تطلق المصدقات لأن قول كل واحدة منهن مقبول في حيضها في حقها غير مقبول في حق صواحبها وقد بقيت واحدة منهن مكذبة فلم تطلق لأجلها.

(فصل) وإن قال لمن كلما حضت واحدة منكن فصواحبها طواقي فقد جعل حيض كل واحدة منهن صفة لطلاق البواقي فإن قلن حضنا فصدقهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثا لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب تطلق بحيض كل صاحبة طلقة فطلقت كل واحدة منهن ثلاثا وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن لأن كل واحدة منهن وإن قبل قولها في حقها إلا أنه لا يقبل في حق غيرها وإن صدق واحدة وقع منهن على كل واحدة منهن طلقة لأن لكل واحدة منهن صاحبة ثبت حيضها ولا يتبع على المصدقة طلاق لأنه ليس لها صاحبة ثبت حيضها وإن صدق اثنتين وقع على كل واحدة منهما طلقة لأن لكل واحدة منهما صاحبة ثبت حيضها ويقع على كل واحدة من المكذبتين طلقتان لأن لكل واحدة منهما صاحبتين ثبت حيضهما فإن صدق ثلاثا وقع على كل واحدة منهن طلقتان لأن لكل واحدة منهن صاحبتين ثبت حيضهما ووقع على المكذبة ثلاث تطليقات لأن لها ثلاث صواحب ثبت حيضهن.

(فصل) وإن قال لامرأته إن لم تكوني حاملا فأنت طالق لم يجز وطؤها قبل الاستبراء لأن الأصل عدم الحمل ووقع الطلاق فإن لم يكن بها حمل طلقت وإن وضعت حملا لأقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق لم تطلق لأنها تيقنا أنها كانت حاملا عند العقد وإن وضعت لأكثر من أربع سنين طلقت طاققة لأنها تيقنا أنها لم تكن حاملا عند العقد وإن وضعت لما بين ستة أشهر وأربع سنين نظرت فإن لم يبطأها الزوج في هذه المدة لم يقع الطلاق لأنها حكمتا بأنها كانت حاملا عند العقد وإن كان وطئها نظرت فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء ولا أكثر من ستة أشهر من وقت العقد لم يقع الطلاق لأنها حكمتا أنها كانت حاملا. وقت العقد وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر من وقت العقد والوطء جميعا ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنها تطلق لأنه يجوز أن يكون قبل الوطء ويجوز أن يكون حدث من الوطء والظاهر أنه حدث من الوطء لأن الأصل فيما قبل الوطء العدم والثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنهم تطلق لأنه يحتمل أن يكون موجودا عند العقد ويحتمل أن يكون حادثا من الوطء بعده

والأصل بقاء النكاح وإن قال لها إن كنت حاملا فأنت طالق فهل يحرم وطؤها قبل الاستبراء فيه وجهان أحدهما لا يحرم لأن الأصل عدم الحمل وثبوت الإباحة والثاني يحرم لأنه يجوز أن تكون حاملا فيحرم وطؤها ويجوز أن لا تكون حاملا فيحل وطؤها فغلب التحريم فإن استبرأها ولم يظهر الحمل فهي على الزوجية وإن ظهر الحمل نظر فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق حكم بوقوع الطلاق لأنها تقنا أنها كانت حاملا وقت العقد وإن وضعت لأكثر من أربع سنين من وقت العقد لم تطلق لأنها علمنا أنها لم تكن حاملا وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين نظرت فإن كان الزوج لم يطأها طلقت لأنها حكمت أنها كانت حاملا وقت العقد وإن وطئها نظرت فإن وضعت لدون سنة أشهر من وقت الوطء وقع الطلاق إلا حكمت أنها كانت حاملا وقت العقد وإن وضعت بعد ستة أشهر من بعد وطئها لم يقع الطلاق وجها واحدا لأنه يجوز أن يكون موجودا وقت العقد ويجوز أن يكون حدث بعده فلا يجوز أن يوقع الطلاق بالشك واختلف أصحابنا في صفة الاستبراء ووقته وقدره فذكر الشيخ أبو حامد الأسفراييني رحمه الله في الاستبراء في المستلثين ثلاثة أوجه أحدها ثلاثة أقرأ وهي أطهار لأنه استبرأ حرة فكان بثلاثة أطهار والثاني بطهر لأن القصد براءة الرحم فلا يزد على قرء واستبراء الحرة لا يجوز إلا بالطهر فوجب أن يكون طهرا والثالث أنه بحيضة لأن القصد من هذا الاستبراء معرفة براءة الرحم والذي يعرف به براءة الرحم الحيض وهل يعتد بالاستبراء قبل عقد الطلاق فيه وجهان أحدهما لا يعتد لأن الاستبراء لا يجوز أن يتقدم على سببه والثاني يعتد به لأن القصد معرفة براءة الرحم وذلك يحصل وإن تقدم ومن أصحابنا من قال في المسألة الثانية الاستبراء على ما ذكرناه لأن الاستبراء لاستباحة الوطء فأما في المسألة الأولى فلا يجوز الاستبراء بدون ثلاثة أطهار ولا يعتد بما وجد منه قبل الطلاق لأنه استبراء حرة للطلاق فلا يجوز بما دون ثلاثة أطهار ولا بما تقدم على الطلاق كالاستبراء في سائر المطلقات :

(فصل) إذا قال لامرأته إن ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا طلقت حيا كان أو ميتا لأن اسم الولد يقع على الجميع فإن ولدت آخر لم تطلق لأن اللفظ لا يقتضي التكرار وإن قال كما مولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين من حمل واحد بعد واحد طلقت بالأول ولم تطلق بالثاني وإن ولدت ثلاثة أولاد واحد بعد واحد طلقت بالأول طلقة وبالثاني طلقة ولا يقع الثالث شيء وحكى أبو علي بن خيران عن الإملاء قولها آخر أنه يبقى الثالث طلقة أخرى والصحيح هو الأول لأن العدة انقضت بالولد الأخير فوجدت الصفة قوهي بأن لم يقع بها طلاق كما قال إذا ماتت طالق وإن ولدت ثلاثة دفعة واحدة طلقت ثلاثا لأن صفة الثلاث قد وجدت وهي زوجة فوقع كما لو قال إن كلمت زيدا فأنت طالق وإن كلمت عمرا فأنت طالق وإن كلمت بكرا فأنت طالق فكلمتهم دفعة واحدة طلقت ثلاثا وإن قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقت واحدة وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين فوضعت ذكرا وأنثى دفعة واحدة طلقت ثلاثا وإن وضعت أحدهما بعد الآخر وقع بالأول ماعاق عليه ولم يقع بالثاني شيء لبيئتها بغير العدة وهذا ظاهر وإن لم تعلم كيف وضعتهما طلقت طلقة لأنها يقين والورع أن يلتزم الثلاث وإن قال يا حفصة إن كان أول ما تلدين ذكرا فعمرة طالق وإن كان أنثى فأنت طالق فولدت ذكرا أو أنثى دفعة واحدة لم تطلق واحدة منهما لأنه ليس فيهما أول وإن قال إن كان في طنك ذكرا فأنت طالق طلقت وإن كان في بطنك أنثى فأنت طالق طلقتين فوضعت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثا لاجتماع الصفتين وإن قال إن كان حملك أو في بطنك ذكرا فأنت طالق فوضعت ذكرا وأنثى لم تطلق لأن الصفة أن يكون جميع ما في البطن ذكرا ولم يوجد ذلك .

(فصل) وإذا قال لله دخولها إذا طقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت طلقتان أحدهما بقولها أنت طالق والأخرى بوجود الصفة وإن قال لم أرد بقرتي إذا طقتك فأنت طالق عقد الطلاق بالصيغة وإنما أردت أني إذ طقتك تطلقين بما أوقع عليك من الطلاق لم يقبل قوله في الحكم لأن الظاهر أنه عقد طلاقا على صفة ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه لا يحتمل

(قوله الاستبراء) هو الخلو من الولد . وانه فلان برى عن الدين أي خلى لأنه يعرف به براءة الرحم (قوله والورع أن يلتزم الثلاث) الورع السكف عما لا يحل أخذه وورع الرجل تقي يقال ورع بالكسر فهما ورعا ورعة (قوله يدين) أي يوكل إلى دينه يقال دينت الرجل تديننا إذا وكلته إلى دينه . وقال شمر دينوه أي ملكوه أمره من قولك دننته أي ملكته أمره قال الخطيبه يهجو أمه :
لقد دينت أمر بنيك حتى توكتهم أدق من الطحين

وقيل يقلد أمره الأول أصح وقال المروى أي يجعل ذلك إليه بغير بينة أي يازمه من ذلك ما يازمه نفسه في دينه من الاستحلال والورع

ما يدعيه وإن قال إن طلقك فأنت طالق ثم قال لها إن دخات الدار فأنت طالق فدخات الدار وقعت طلقاً إن أخذها بدخول الدار والأخرى بوجود الصفة لأن الصفة أن يطلقها وإن علق طلاقها بدخول الدار فدخلت فقد طقتها وإن قال لها مبتدئاً إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال إذا طلقك فأنت طالق فدخلت الدار وقعت طقة بدخول الدار ولا تطلق بقوله إذا طلقك فأنت طالق لأن هذا يقتضي ابتداء إيقاع عقد الصفة وواقع بدخول الدار ليس بابتداء إيقاع عقد الصفة وإنما هو وقوع بالصفة السابقة لعقد الطلاق فإن قال إن طلقك فأنت طالق ثم وكل من يطلقها فطلقها وقعت الطقة التي أوقعها الوكيل ولا يقع ما عقده على الصفة لأن الصفة أن يطلقها بنفسه وإن قال إذا أوقعت الميك الطلاق فأنت طالق ثم قال لما إن دخلت الدار فأنت طالق فدخات فقد قال بعض أصحابنا إنها تطبق طقة بدخول الدار ولا تطلق بقوله إذا أوقعت عليك يقتضي طلاقاً مباشراً إيقاعه وما يقع بدخول الدار يقع حكماً قال الشيخ الإمام وعندى أنه يقع طقتان إحداهما بدخول الدار والأخرى بالصفة كما قلنا فيمن قال إذا طلقك فأنت طالق ثم قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخات الدار وإن قال كلما طلقك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق طقت طقتين إحداهما بقوله أنت طالق والأخرى بوجود الصفة ولا تقع الثالثة بوقوع الثانية لأن الصفة إيقاع الطلاق والصفة لم تتكرر فلم يتكرر الطلاق .

(فصل) وإن قال إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت طقتان طقة بقوله أنت طالق وطلقة بوجود الصفة وإن قال لها بعد هذا العقد أو قبله إن دخات الدار فأنت طالق فدخات الدار طلقت طقتين طقة بدخول الدار وطلقة بوجود الصفة وإن وكل وكيلاً بعد هذا العقد في طلاقها فطلقها ففيه وجهان أحدهما يقع ما أوقعه الوكيل ولا يقع ما علقه بالصفة كما قلنا فيمن قال إذا طلقك فأنت طالق ثم وكل من يطلق والثاني أنه يقع طقتان طقة بإيقاع الوكيل وطلقة بالصفة لأن الصفة وقوع طلاق الزوج وما وقع بإيقاع الوكيل هو طلاق الزوج وإن قال إذا طلقك فأنت طالق وإذا وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقع الثلاث طقة بقوله أنت طالق وطلقتان بالصفيتين وإن قال كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم أوقع عليها طقة بالباشرة أو نصفه عقدها قبل هذا العقد أو بعده طلقت ثلاثاً واحدة بعد واحدة لأن بالطلقة الأولى توجد صفة الطلقة الثانية والثالثة توجد صفة الطلقة الثالثة .

(فصل) وإن قال لغير المدخول بها إذا طلقك فأنت طالق أو إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق أو كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق فوقع عليها طقة بالباشرة أو بالصفة لم يقع غيرها لأنها تبين بها فلم يلحقها ما بعدها .

(فصل) وإن قال متى لم أطلقك أو متى لم أطلقك فأنت طاق فهو على الفور فإذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق وقع الطلاق وإن قال إن لم أطلقك فأنت طالق فالمنصص أنه على التراخي ولا يقع به الطلاق إلا عند فوات الطلاق وهو عند موت أحدهما وإن قال إذا لم أطلقك فأنت طالق فالمنصص أنه على الفور فإذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فلم يطلق وقع الطلاق فن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهم إلى الأخرى فجعلها ما على قولين ومنهم من جعلها على ظاهرهما فجعل قوله إن لم أطلقك على التراخي وجعل قوله إذا لم أطلقك على الفور وهو الصحيح لأن قوله إذا اسم زمان مستقبل ومعناه أي وقت ولهذا يجب به عن السؤال عن الوقت فيقال متى أطلقك إذا شئت كما تقول أي وقت شئت فكان على الفور كما لو قال أي وقت لم أطلقك فأنت طالق وليس كذلك إن فانه لا يعمل في الزمان ولهذا لا يجوز أن يقال متى أطلقك فتقول إن شئت وإنما يستعمل في الفعل ويجب بها عن السؤال عن الفعل فيقال هل أطلقك فتقول إن شئت فيصير معناه إن فأتى أن أطلقك فأنت طالق والنوات يكون في آخر العمر وإن قال لها كلما أطلقك فأنت طالق فوضي ثلاثة أوقات لم تطلق فيها وقع عليها ثلاث طلاقات واحدة بعد واحدة لأن معناه كلما سككت عن طلاقك فأنت طالق وقد سككت ثلاث سككات .

(فصل) وإن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها إن خرجت أو إن لم تخرجي أو إن لم يكن هذا كما قالت فأنت طالق طلقت لأنه حلف بطلاقها وإن قال إن طعت الشمس أو إن جاء الحاج فأنت طالق لم يقع الطلاق حتى تطع الشمس أو يجيء الحاج لأن اليمين ما قصد بها المنع من فعل أو الحث على فعل أو التصديق على فعل وليس في طالع الشمس ومجيء الحاج

(قوله يباشر إيقاعه) أي يتولاه بنفسه بصر بريح نقطة بغير سبب ولا عقد صفة

منع ولاحت ولا تصديق وإنما هو صفة للطلاق فإذا وجدت وقع الطلاق بوجود الصفة وإن قال لها إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعاد هذا القول وقعت طلاقاً لأنه حلف بطلاقها فإن أعاد ثلاثاً وقعت طلاقاً ثانية وإن أعاد رابعاً وقعت طلاقاً ثالثة لأن كل مرة توجد صفة طلاق وتنعقد صفة أخرى وإن أعادها خامساً لم يقع طلاق لأنه لم يبق له طلاق ولا ينعقد به يمين في طلاق غيرها لأن اليمين بطلاق من لا يملكها لا ينعقد وإن كانت له امرأتان إحداها مدخول بها والأخرى غير مدخول بها فقال إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ثم أعاد هذا القول طلق المدخول بها طلاقاً رجعية وتطلق غير المدخول بها طلاقاً بائنة فإن أعاد لم تطاق واحدة منهما لأن غير المدخول بها بائن والمدخول بها لا يوجد شرط طلاقها لأن شرط طلاقها أن يحلف بطلاقها ولم يحلف بطلاقها لأن غير المدخول بها لا يصبح الحلف بطلاقها :

(فصل) وإذا كان له أربع نسوة وعبيد فقال كلما طلق امرأه من نسائي فعبد من عبيدي حر وكلما طلق امرأتين فعبدان حران وكلما طلق ثلاثاً فثلاثة أعبد أحرار وكلما طلق أربعاً فأربعة أعبد أحرار ثم طلقهن فالمذهب أنه يعتق خمسة عشر عبداً لأن بطلاق الأولى يعتق عبداً بصفة الواحدة وبطلاق الثانية يعتق ثلاثة أعبد لأنه اجتمع صفتان طلاق الواحدة وطلاق اثنتين وبطلاق الثالثة يعتق أربعة أعبد لأنه اجتمع صفتان طلاق الواحدة وطلاق الثلاث وبطلاق الرابعة يعتق سبعة أعبد لأنه اجتمع ثلاث صفات طلاق الواحدة وطلاق اثنتين وطلاق أربع ومن أصحابنا من قال يعتق سبعة عشر عبداً لأن في طلاق الثانية ثلاث صفات طلاق واحدة وطلاق اثنتين بعد الواحدة وطلاق الثلاث ومنهم من قال يعتق عشرون عبداً فجعل في الثلاث ثلاث صفات وجعل في الأربع أربع صفات طلاق واحدة وطلاق اثنتين وطلاق ثلاث بعد الواحدة وطلاق أربع والجميع خطأ لأنهم عدوا الثانية مع ما قبلها من اثنتين وعدوا الثالثة مع ما قبلها من الثلاث ثم عدوها مع ما بعدها من اثنتين والثلاث وهذا لا يجوز لأن ما عد مرة في عدد لا يعد في ذلك العدد مرة أخرى والدليل عليه أنه لو قال كلما أكلت نصف رمانة فعبد من عبيدي حر ثم أكل رمانة عتق عبداً لأن الرمانة نصفان ثم لا يقال إنه يعتق ثلاثة لأنه إذا أكل نصف رمانة عتق عبداً فإذا أكل الربع الثالث عتق عبداً لأنه مع الربع الثاني نصف وإذا أكل الربع الرابع عتق عبداً لأنه مع الربع الثالث نصف فكذلك ههنا وقال أبو الحسن بن القطان يعتق عشرة لأن الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع عشر وهذا خطأ أيضاً لأن قوله كلما طلق يقتضي التكرار وقد وجد طلاق الواحدة أربع مرات وطلاق المرأتين مرتين وطلاق الثلاث مرة وطلاق الأربع مرة فأسقط ابن القطان اعتبار ما يعضيه اللفظ من التكرار في المرأة والمرأتين وهذا لا يجوز :

(فصل) إذا كان له أربع نسوة فقال أبتكن وقع عليها طلاقاً فصواحبا طوالتي ثم طلق واحدة منهن طلق ثلاثاً ثلاثاً لأن طلاق الواحدة يقع على كل واحدة منهن طاقمة واحدة ووقوع هذه الطلقة على كل واحدة منهن بوقوع الطلاق على صواحبا وهن ثلاث فطلقت كل واحدة منهن ثلاثاً :

(فصل) وإن كان له امرأتان فقال لإحداها أنت طالق طاقمة بل هذه ثلاثاً وقع على الأولى طلاقاً وعلى الثانية ثلاثاً لأنه إذا أوقع على الأولى طلاقاً ثم أراد رفعها فلم يرتفع وأوقع على الثانية ثلاثاً فوقعت وإن قال للمدخول بها أنت طالق واحدة لا بل ثلاثاً إن دخلت الدار فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو بكر بن الحداد المصري تطلق واحدة في الحال ويقع بدخول الدار إتمام الثلاث لأنه نجز واحدة فوقعت وعلق ثلاثاً على الشرط فوقع ما بقي منها عند وجود الشرط ومن أصحابنا من قال يرجع الشرط إلى الجميع ولا تطلق حتى تدخل الدار لأن الشرط يعقب الإيقاعين فرجع إليهما :

(فصل) وإن قال لها أنت طالق إلى شهر ولم يكن له نية وقع الطلاق بعد الشهر لأن «إلى» تستعمل في انتهاء الفعل كقوله تعالى «ثم آتوا الصيام إلى الليل» وتستعمل أيضاً في ابتداء الفعل كقولهم فلان خازج إلى شهر فلا يقع الطلاق في الحال مع الاحتمال كما لا يقع بالكنايات من غير نية :

(فصل) وإن قال أنت طالق في شهر رمضان طلق برؤية الهلال في أول الشهر وقال أبو ثور لا تطاق إلا في آخر الشهر

الشهر لتستوعب الصفة التي عاق الطلاق عليها وهذا خطأ لأن الطلاق إذا علق على شيء وقع بأول جزء منه كما لو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فإنها تطلق بالدخول إلى أول جزء من الدار فإن قال أردت في آخر الشهر دين فيه لأنه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لأنه يؤخر الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه وإن قال أنت طالق في أول الشهر وقع الطلاق في أول ليلة يرى فيها الهلال وإن قال أنت طالق في غرة الشهر طلقت في أوله فإن قال أردت اليوم الثاني أو الثالث دين لأن الثالث من أول الشهر تسمى غررا ولا يقبل في الحكم لأنه يؤخر الطلاق عن أول وقت يقتضيه وإن قال أنت طالق في آخر الشهر طلقت في آخر يوم منه تماما كان الشهر أو ناقصا وإن قال أنت طالق في أول آخر رمضان ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس أنها تطلق في أول ليلة السادس عشر لأن آخر الشهر هو النصف الثاني وأوله أول ليلة السادس عشر والثاني أنها تطلق في أول اليوم الأخير من آخر الشهر لأن آخر الشهر هو اليوم الأخير فوجب أن تطلق في أوله وإن قال أنت طالق في آخر أول الشهر طلقت على الوجه الأول في آخر اليوم الخامس عشر وعلى الوجه الثاني تطلق في آخر اليوم الأول وإن قال أنت طالق في آخر أول آخر رمضان طلقت على الوجه الأول عند طلوع الفجر من اليوم السادس عشر لأن أول آخر الشهر ليلة السادس عشر وآخرها عند طلوع الفجر من يومها وعلى الوجه الثاني تطلق بغروب الشمس من آخر يوم منه لأن أول آخره إذا طلع الفجر من آخر يوم منه فكان آخره عند غروب الشمس وإن قال أنت طالق في أول آخر أول الشهر طلقت على الوجه الأول بطلوع الفجر من اليوم الخامس عشر لأن أوله عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر فكان أوله طلوع فجره وعلى الوجه الآخر تطلق بطلوع الفجر من أول يوم من الشهر لأن آخر أول الشهر غروب الشمس من أول يوم منه فكان أوله طلوع الفجر.

(فصل) وإن قال أنت طالق اليوم طلقت في الحال لأنه من اليوم وإن قال أنت طالق في غد طلقت بطلوع فجره وإن قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق لأنه لا يجوز أن تطلق اليوم لأنه لم يوجد شرطه وهو مجيء الغد ولا يجوز أن تطلق إذا جاء غد لأنه إيقاع طلاق في يوم قبله وإن قال أنت طالق اليوم غدا طلقت اليوم طلقة ولا تطلق غدا طلقة أخرى لأن طلاق اليوم تعين وقوله غدا يحتمل أن تكون طالقة بطلاقها اليوم فلا توقع طلاقا بالشك وإن قال أردت طلقة في اليوم وطلقة في غد طلقت طلقتين لأن اللفظ يحتمل ما يدعيه وهو غير متهم فيه لما فيه عليه من الغلظ وإن قال أردت نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا طلقت طلقتين طلقة بالإيقاع وطلقة بالسراية وإن قال أردت نصف طلقة اليوم والنصف الباقي في غد ففيه وجهان أحدهما تطلق اليوم طلقة ولا تطلق غدا لأن النصف الباقي قد وقع في اليوم فلم يبق ما يقع غدا والثاني أنه يقع في اليوم الثاني طلقة أخرى لأن الذي وقع في اليوم بالسراية وبقي النصف الثاني فوقع في الغد فسرى وإن قال أنت طالق اليوم أو غدا ففيه وجهان أحدهما تطلق غدا لأنه يقين والثاني أنها تطلق اليوم لأنه جعل كل واحد منهما محلا للطلاق فتعق بأولهما .

(فصل) إذا قال إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق فراه غيره طلقت لأن رؤية الهلال في عرف الشرع رؤية الناس والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ويجب الصوم والفطر برؤية غيره وإن قال أردت رؤيتي لم يقبل في الحكم لأنه يدعي خلاف الظاهر ويدعي فيه أنه يحتمل ما يدعيه فإن رآه بالنهار لم تطلق لأن رؤية هلال الشهر ما يراه في الشهر وهو بعد الغروب ولهذا لا يتعاق الصوم والفطر إلا بما يراه بعد الغروب وإن غم عليهم الهلال فعدوا شعبان ثلاثين يوما طلقت لأنه قد ثبتت الرؤية بالشرع فصار كما لو ثبتت الشهادة وإن أراد رؤيته بعينه فلم يره حتى صار قرا لم تطاق لأنه ليس بهلال حقيقة واختلف الناس فيما يصير به قرا فقال بعضهم يصير قرا إذا استدار وقال بعضهم إذا بهر ضوءه .

(فصل) إذا قال إذا مضت سنة فأنت طالق اعتبر مضى السنة بالأهلة لأنها هي السنة المعهودة في الشرع فإن كان العقد

(قوله لتستوعب الصفة) الاستيعاب الاستئصال . ومنه الحديث في الأنف إذا استوعب جذعا الدية (قوله الثلاث من أول الشهر تسمى غررا) جمع غرة وغرة كل شيء أوله وأكرمه . والعرب تسمى كل ثلاث من الشهر باسم : فتقول للثلاث الأول غرر ثم نقل ثم تسع ثم عشر وثلاث بضم وثلاث درع ثم ظلم ثم حنادس ثم دادى ثم محاق (قوله بهر ضوءه) يقال بهر القمر إذا أضاء حتى غلب ضوءه ضوء الكواكب ، يقال قمر باهر

أول الشهر مضى اثنا عشر شهرا بالأهلة طلقت فإن كان في أثناء الشهر حسب ما بقي من الشهر الهلالي فإن بقي خمسة أيام عد بعدها أحد عشر شهرا بالأهلة ثم عد خمسة وعشرين يوما من الشهر الثاني عشر لأنه تعذر اعتبار الهلال في شهر فعد شهرا بالعدد كما نقول في الشهر الذي غم عليهم الهلال في الصوم فإن قال أردت سنة بالعدد وهي ثمانمائة وستون يوما أو سنة شمسية وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما لم يقبل في الحكم لأنه يدعى ما يتأخر به الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه لأن السنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه محتمل ما يدعيه وإن قال إذا مضت السنة فأنت طالق طلقت إذا مضت بقية سنة التاريخ وهو انسلاخ ذى الحجة قلت البقية أو كثرت لأن التعريف بالألف واللام يقتضى ذلك فإن قال أردت سنة كاملة دين لأنه محتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لأنه يدعى ما يتأخر به الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه فإن قال أنت طالق في كل سنة طلقة حسب السنة من حين العقد كما إذا حلف لا يكلم فلان سنة جعل ابتداء السنة من حين التمين وكما إذا باع بثمن مؤجل اعتبر ابتداء الأجل من حين العقد فإذا مضى من السنة بعد العقد أدنى جزء طلقت طلقة لأنه جعل السنة محلا لطلاق وقد دخل فيها فوق كما لو قال أنت طالق في شهر رمضان فدخل الشهر :

(فصل) وإن قال أنت طالق في الشهر الماضي فالمصنوع أنها تطلق في الحال وقال الربيع فيه قول آخر أنها لا تطلق وقال فيمن قال لامرأته إن طرت أو صعدت السماء فأنت طالق إنها لا تطلق واختلف أصحابنا فيه فنقل أبو علي بن خيران جوابه في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وجمعها على قولين أحدهما تطلق لأنه علق الطلاق على فة مستحيلة فألغيت الصنة ووقع الطلاق كما لو قال لمن لاسنة ولا بدعة في طلاقها أنت طالق للسنة أو للبدعة والثاني لا تطلق لأنه علق الطلاق على شرط ولم يوجد فلم يقع وقال أكثر أصحابنا إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي طلقت وإن قال إن طرت أو صعدت السماء فأنت طالق لم تطلق قولوا واحدا وما قاله الربيع من تخريجه والفرق بينهما أن الطيران وصعود السماء لا يستحيل في قدرة الله عز وجل وقد جعل لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه جناحان يطير بهما وقد أمرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيقاع الطلاق في زمان ماضى مستحيل .

(فصل) وإن قال إن قدم زيد فأنت طالق قبله بشهر فقدم زيد بعد شهر طلقت قبل قدمه بشهر لأنه إيقاع طلاق بعد عقده وإن قدم قبل شهر ففيه وجهان أحدهما أنه كالمسألة قبلها وهو إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي لأنه إيقاع طلاق قبل عقده والثاني وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يقع الطلاق ههنا قولوا واحدا لأنه علق الطلاق على صفة وقد كان وجودها ممكنا فوجب اعتباره وإيقاع الطلاق في زمان ماضى غير ممكن فسقط اعتباره :

(فصل) وإن قال أنت طالق قبل موتي بشهر فمات قبل موتي بشهر لم تطلق على العقد وإن مضى شهر ثم مات عقبيه لم تطلق لأن وقوع الطلاق مع اللفظ وإن مضى شهر وجزء ثم مات طلقت في ذلك الجزء وإن قال أنت طالق ثلاثا قبل قدم زيد بشهر ثم خالعه بعد يومين أو ثلاثة وقدم زيد بعد هذا القول بأكثر من شهر لم يصح الخلع لأنها بانء بالطلاق فلم يصح الخلع بعده وإن قدم بعد الخلع بأكثر من شهر صح الخلع لأنه صادف الملك فلم يقع الطلاق بالصفة :

(فصل) وإن قال أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم ليلا لم تطلق لأنه لم يوجد الشرط وإن قال أردت باليوم الوقت قبل منه لأنه قد يستعمل اليوم في الوقت كما قال الله عز وجل ومن يؤمهم يومئذ دبره وهو غير متهم فيه فقبل منه وإن ماتت المرأة في أول اليوم الذي قدم زيد في آخره فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو بكر بن الحداد المصري يقع الطلاق لأنه إذا قال أنت طالق في يوم السبت طلقت بطولع الفجر فإذا قال أنت طلق في اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم ووجب أن يقع بعد طلوع الفجر في اليوم الذي يتقدم فيه زيد وقد قدم وكانت باقية بعد طلوع الفجر فوجب أن يقع الطلاق ومن أصحابنا من قال لا يقع لأنه جعل الشرط في وقوع الطلاق قدوم زيد وقدوم زيد وجود بعد موت المرأة فلا يجوز أن يقع الطلاق بخالف قوله أنت طالق يوم السبت فإنه

(قوله التاريخ) هو تعريف الوقت والتاريخ مثله وأرخت الكتاب بيوم كذا أو ورخته بمعنى وانسلخ الشهر مضيه وزوله انسلخ الشهر من سنته والرجل من ثيابه والحية من جلدتها (قوله فألغت الصفة) أي بطلت يقال لغا ياغولغوا إذا قال قولوا لا حقيقة له قال الله تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» ولغى يلغو مثله ولغا يلغى لغة ثالثة

علق الطلاق على شرط واحد وهو اليوم وههنا علق على شرطين اليوم وقدوم زيد وقدوم زيد، وجد وقدمات المرأة فلم يلحقها الطلاق ؛

(فصل) وإن قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم فمضى اليوم ولم يطلتها ففيه وجهان أحدهما لا تطلق لأن مضي اليوم شرط في وقوع الطلاق في اليوم ولا يوجد شرط الطلاق إلا بعدم مضي محل الطلاق فلم يقع والثاني يقع وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرائيني رحمه الله لأن قوله إن لم أطلقك اليوم معناه إن فاني طلاقك اليوم فإذا بقي من اليوم ما لا يمكنه أن يقول فيه أنت طالق فقد فاته وقوع الطلاق في بقية وإن قال لعبدته إن لم أبعدك اليوم فأمرأتى طالق فأعتقه طلقت المرأة لأن معناه إن فاني ببعك وقد فاته بيعه بالعتق ؛

(فصل) إذا تزوج بجارية أبيه ثم قال إذا ماتك أبي فأنت طالق فمات أبوه ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس بن سريح أنها لا تطلق لأنه إذا مات الأب ملكها فانفسخ النكاح ويكون الفسخ في زمان الطلاق فوق الفسخ وانفسخ الطلاق كما لو قال رجل لزوجته إن مت فأنت طالق ثم مات والثاني وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرائيني رحمه الله إنها تطلق ولا يقع الفسخ لأن صفة الطلاق توجد عقيب الموت وهو زمان الملك والفسخ يقع بعد الملك فيكون زمان الطلاق سابقا لزمان الفسخ فوق الطلاق ولم يقع الفسخ وإن قال الأب لجاريته أنت حرة بعد موتي وقال الابن أنت طالق بعد موت أبي فمات الأب وقع العتق والطلاق لأن العتق يمنع من الدخول في ملك الابن فوق العتق والطلاق معا ؛

(فصل) إذا كتب إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق ونوى الطلاق فضاع الكتاب لم يقع الطلاق لأنه لم يأتها الكتاب وإن وصل وقد ذهب الحواشي وبقي موضع الكتابة وقع الطلاق لأن الكتاب هو المكتوب وإن أتاها وقد أمحى الكتاب لم تطلق أيضا لأنه لم يأتها الكتاب وإن انطمس حتى لا يفهم منه شيء لم تطلق لأنه ليس بكتاب فهو كما أوجاءها كتاب فيه صورة وإن جاء وقد أمحى بعينه فإن كان الذي أمحى موضع الطلاق لم يقع لأن المقصود لم يأتها وإن بقي موضع الطلاق وذهب الباقي فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحاق يقع لأن المقصود من الكتاب قد أتاها ومن أصحابنا من قال لا يقع لأنه قال إذا جاءك كتابي هذا وذلك يقتضي جميعه وإذا قال إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب وقد أمحى الجميع إلا وضع الطلاق وقع الطلاق لأنه أتاها كتابه وإن قال أتاك طلاق فأنت طالق وكتب إذا أتاك كتابي فأنت طالق ونوى الطلاق وأتاها الكتاب طلقت طلقين طلقة بمجيء الكتاب وطلقة بمجيء الطلاق .

(فصل) وإن قال إن قدم فلان فأنت طالق فقدم به ميتا أو حمل مكرها لم تطلق لأنه ما قدم وإنما قدم به وإن أكره حتى قدم بنفسه ففيه قولان كالقولين فيمن أكره حتى أكل في الصوم وإن قدم مختارا وهو غير عالم باليمين فإن كان ممن لا يقصد الزوج منعه من القدوم بيمينه كالسلطان طلقت لأنه طلاق معلى على صفة وقد وجدت الصفة وإن كان ممن يقصد الزوج منعه من القدوم بيمينه فعلى القولين فيمن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ؛

(فصل) وإن قال إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق فخرجت بالإذن انحلت اليمين فإن خرجت بعد ذلك بغير الإذن لم تطلق لأن قوله إن خرجت لا يقتضي التكرار والدليل عليه أنه لو قال لها إن خرجت فأنت طالق فخرجت مرة طلقت ولو خرجت مرة أخرى لم تطلق فصار كما لو قال إن خرجت مرة إلا بإذني فأنت طالق وإن قال كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق ثم خرجت بغير الإذن طلقت طلة وإن خرجت مرة ثانية بغير الإذن وقعت طلة أخرى وإن خرجت مرة ثالثة وقعت طلة أخرى لأن اللفظ يقتضي التكرار وإن قال إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غير الحمام لم يحنث لأن الخروج كان إلى الحمام وإن خرجت إلى غير الحمام ثم عدلت إلى الحمام حنث بخروجها إلى غير الحمام بغير الإذن وإن خرجت إلى الحمام وإلى غيره وجمعت بينهما في القصد عند الخروج ففيه وجهان أحدهما لا يحنث لأن الحنث علقه على الخروج إلى غير الحمام وهذا الخروج مشترك بين الحمام وغيره والثاني يحنث لأنه وجد الخروج إلى غير الحمام بغير الإذن وانضم إليه غيره فوجب أن يحنث كما لو قال إن كلمت زيدا فأنت طالق ثم كلمت زيدا وعمرا وإن قال إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأذن له ولم يطل بالاذن ثم خرجت لم تطلق لأنه علق الخلاص من الحنث بمعنى من جهته يختص به وهو الإذن وقد وجد الإذن والدليل عليه أنه يجوز لمن

عرفه أن يخبر به المرأة فلم يعتبر علمها فيه كما لو قال إن خرجت قبل أن أقوم فأنت طالق ثم قام ولم تعلم به .
(فصل) وإن قال لها إن خالذت أمرى فأنت طالق ثم قال لها لا تكلمى أباك فكلمته لم تطلق لأنها لم تخالف أمره وإنما خالفت
نهيها وإن قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق وقالت المرأة وإن بدأتك بالكلام فعبدى حرفك كلفها لم تطلق المرأة ولم يعتق
العبد لأن يمينه انحلت بيمينها بانعتق ويمينها انحلت بكلامه وإن قال أنت طالق إن كلمتكم وأنت طالق إن دخلت الدار
طلقت لأنه كلمها باليمين الثانية وإن قال أنت طالق إن كلمتكم ثم أعاد ذلك طلقت لأنه كلمها بالإعادة وإن قال إن كلمتكم
فأنت طالق فاعلمى ذلك طلقت لأنه كلمها بقوله فاعلمى ذلك ومن أصحابنا من قال إن وصل الكلام باليمين لم تطلق لأن من
صاة الأول :

(فصل) إذا قال لامرأته إن كلمت رجلا فأنت طالق وإن كلمت فقيها فأنت طالق وإن كاهت طويلًا فأنت طالق فكاهت
رجلا طويلًا فقيها طلقت ثلاثا لأنه اجتمع صفات الثلاثة فوقه بكل صفة طلقة :

(فصل) وإن قال إن رأيت فلانا فأنت طالق فرآه ميتا أو نائما طلقت لأنه رآه وإن رآه في مرآة أو رأى ظله في الماء لم
تطلق لأنه ماراه وإنما رأى مثاله وإن رآه من وراء زجاج شفاف طلقت لأنه رآه حقيقة .

(فصل) وإن كانت في ماء جار فقال لها إن خرجت منه فأنت طالق وإن وقفت فيه فأنت طالق لم تطلق خرجت أو وقفت
لأن الذى كانت فيه من الماء مضى بجريانه فلم يخرج منه ولم تنف فيه وإن كان في نبيها تمره فقال إن أكلتها فأنت طالق وإن رميتها
فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق فأكلت نصفها لم تطلق لأنها ما أكلتها ولا رميتها ولا أمسكتها وإن كانت معه تمره فقال
إن أكلتها فأنت طالق فرماها إلى تمر كثر فأكل جميعه وبقي تمره لا يعلم أنها المحلوف بلبها أو غيرها لم تطلق لجواز أن تكون
هى المحلوف عليها فلم تطلق بالشك وإن أكل تمرًا كثيرًا فقال لها إن لم تخبرينى بعدد ما أكلت فأنت طالق فعدت من واحد إلى
عدد يعلم أن الماء كحل فيه لم تطلق لأنها أخبرته بعدد ما أكل وإن أكل تمرًا واختلط التوى فقال إن لم تميزى نوى
ما أكلت من نوى ما أكلت فأنت طالق فأردت كل نواة لم تطلق لأنها لم تميزه وإن أكلت ما أكلت بسرة شئ فقال أنت طالق إن لم تصدقنى
أنك سرقت أم لا فقالت سرقت وما سرقت لم تطلق لأنها صدقت فى أحد الخبرين وإن قال إن سرقت منى شيئًا فأنت طالق وسلم
إليها كيسا فأخذت منه شيئًا لم تطلق لأن ذلك ليس بسرة وإنما هو خيانة .

(فصل) وإن قال من بشرتنى بقدم زيد نهى طالق فأخبرته امرأته بقدم زيد وهى صديقة طلقت لأنها بشرته وإن
كانت كاذبة لم تطلق لأن البشارة ما بشر به الإنسان ولا سرور فى الكذب وإن أخبرته بقدمه واحدة بعد واحدة وهما صديقتان
طلقت الأولى دون الثانية لأن المبشرة هى الأولى وإن أخبرته معا طلقتا لأشراكهما فى البشارة وإن قال من أخبرتنى بقدم زيد فهى
طالق فأخبرته امرأته بقدم زيد طلقت صديقة كانت أو كاذبة لأن الخبر يوجد مع الصدق والكذب فإن أخبرته إحداهما بعد الأخرى
أو أخبرته معا طلقتا لأن الخبر وجد منهما .

(فصل) وإن قال أنت طالق إن شئت فماتت فى الحال شئت طلقت وإن قالت شئت إن شئت فقال شئت لم تطلق لأنه علق الطلاق
على مشيئتها ولم توجد منها مشيئة الطلاق وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بمشيئته فلم يقع الطلاق كما لو قالت شئت إذا طلعت
الشمس وإن قال أنت طالق إن شاء زيد فقال زيد شئت طلقت وإن لم يشأ زيد لم تطلق وإن شاء وهو مجنون لم تطلق لأنه
لا مشيئة له وإن شاء وهو مسكران فعلى ما ذكرناه من طلاقه وإن شاء وهو صبي فقبه وجهه أحداهما أطلق لأن له مشيئة ولهذا
يرجع إلى مشيئة فى اختيار أحد الأبوين فى الحضرة والثانى لا تطلق معه لأنه لا حكم لمشيئته فى التصرفات وإن كان أخرس فأشار
إلى المشيئة بوقع الطلاق كما يقع طلاقه إذا أشار إلى الطلاق وإن كان ناطقًا فأخرس فأشار فقبه وجهه أحداهما لا يقع وهو
اختيار الشيخ أبى حامد الأسفراينى رحمه الله لأن مشيئته عند الطلاق كانت بالنطق والذى أنه يقع وهو الصحيح لأنه فى حال
بيان المشيئة من أهل الإشارة والاعتبار بحال البيان لا بقديم ولهذا لو كان عند الطلاق أخرس ثم صار ناطقًا كانت مشيئته
بالنطق وإن قال أنت طالق إن شاء الحمار فهو كما لو قال أنت طالق إن نظرت أو صعدت إلى السماء وقديبه وإن قال أنت طالق
فلان أول رضى فلان طلقت فى الحال لأن معناه أنت طالق لبرضى فلان كما يقول لعبدته أنت حر أو وجه الله أو لرضاه لله وإن قال

أنت طالق لرضي فلان ثم قال أردت أن رضى فلان على سبيل الشرط دين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ما يدعيه وهل يقبل في الحكم فيه وجهان: أحدهما لا يقبل لأن ظاهر اللفظ يقتضى إنجاز الطلاق لم يقبل قوله في تأخيره كما لو قال أنت طالق والدعى أنه أراد إن دخلت الدار والثاني أنه يقبل لأن اللفظ يصلح للتعليل والشرط فقبل قوله في الجميع .

(فصل) وإن قال إن كلمتك أو دخلت دارك فأنت طالق طلقت بكل واحدة من الصفتين وإن قال إن كلمتك أو دخلت دارك فأنت طالق لم تطاق إلا بوجودهما سواء قدم الكلام أو الدخول لأن الواو تقتضى الجمع دون الترتيب وإن قال إن كلمتك فدخلت دارك أنت طالق لم تطاق إلا بوجود الكلام والدخول والتقديم للكلام على الدخول لأن الفاء في العطف للترتيب فيصير كما لو قال إن كلمتك ثم دخلت دارك فأنت طالق وإن قال إن كلمتك وإن دخلت دارك فأنت طالق طلقت بوجود كل واحدة منهما طلقة لأنه كرر حرف الشرط فوجب لكل واحدة منهما جزء وإن قال تزوجتني إن دخلتني هاتين الدارين فأنت طالقان فدخلت إحداهما أحد الدارين ودخلت الثانية الدار الأخرى ففيه وجهان أحدهما تطلعتان لأن دخول الدارين وجد منهما والثاني لا تطلقان وهو الصحيح لأنه علق طلاقه بدخول الدارين فلا تطاق واحدة منهما بدخول إحدى الدارين كما لو علق طلاق كل واحدة منهما بدخول الدارين بلفظ مفرد وإن قال إن أكلتاه هذين الرغيفين فأنت طالقان فأكلت كل واحدة منهما رغيفا فعلى الوجهين .

(فصل) وإن قال أنت طالق إن ركبت إن لبست لم تطاق إلا باللبس والركوب ويسميه أهل النحو اعتراض الشرط على الشرط فإن لبست ثم ركبت طلقت وإن ركبت ثم لبست لم تطلق لأنه جعل اللبس شرطا في الركوب فوجب تقديمه وإن قال أنت طالق إذا قمت إذا قعدت لم تطلق حتى يوجد القيام والقعود ويتقدم القعود على القيام لأنه جعل القعود شرطا في القيام وإن قال إن أعطيتك إن وعدت إن سألتني فأنت طالق لم تطاق حتى يوجد السؤال ثم الوعد ثم العطية لأنه شرط في العطية الوعد وشرط في الوعد السؤال وكان معناه إن سألتني شيئا فوعدت فأعطيتك أنت طالق وإن قال إن سألتني إن أعطيتك إن وعدت فأنت طالق لم تطلق حتى تسأل ثم يعطها لأن معناه إن سألتني فأعطيتك إن وعدت فأنت طالق .

(فصل) وإن قال أنت طالق إن دخلت الدار بفتح الألف أو أنت طالق إن شاء الله بفتح الألف وهو ممن يعرف النحو طلقت في الحال لأن معناه أنت طالق لدخولك الدار أو أشية الله عز وجل طلاقا وإن قال أنت طالق إذ دخلت الدار وهو ممن يعرف النحو طلقت في الحال لأن إذ لامضى .

(فصل) وإن قال إن دخلت الدار أنت طالق محذوف الفاء لم تطلق حتى تدخل الدار لأن الشرط ثبت بقوله إن دخلت الدار ولهذا لو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثبت الشرط وإن لم يأت بالفاء وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق وقال أردت إيقاع الالاق في الحال قبل من غير يمين لأنه إقرار على نفسه وإن قال أردت أن أجعل دخولها الدار وطلاقها شرطين لعق أو طلاق آخر ثم سكت عن الجزاء قبل قوله مع اليمين لأنه يحتمل ما يدعيه وإن قال أردت الشرط والجفاء واقمت الواو مقام الفاء قبل قوله مع اليمين لأنه يحتمل ما يدعيه وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق وقال أردت به الطلاق في الحال قبل قوله من غير يمين لأنه إقرار بالطلاق وإن قال أردت تعليق الطلاق بدخول الدار قبل قوله مع يمينه لأنه يحتمل ما يدعيه .

(فصل) إذا قال لزوجته وأجنبية إحدا كما طالق ثم قال أردت به الأجنبية قبل قوله مع اليمين وإن كانت له زوجة اسمها زينب وجارة اسمها زينب فقال زينب طالق وقال أردت بها الجارة لم يقبل والفرق بينهما أن قوله إحدا كما طالق صريح فيهما وإنما يحمل على زوجته بدليل وهو أنه لا يطلق غير زوجته فإذا صرفه إلى الأجنبية فقد صرفه إلى ما لا يقتضيه تصريحه فقبل منه وليس كذلك قوله زينب طالق لأنه ليس بصريح في واحدة منهما وإنما تناولها من جهة الدليل وهو الاشتراك في الاسم ثم يعاين هذا الدليل دليل آخر وهو أنه لا يطلق غير زوجته فصار اللفظ في زوجته أظهر فلم يقبل خلافه .

(فصل) وإن كانت له زوجتان اسم إحدا حفصة واسم الأخرى عمرة فقال يا حفصة فأجابته عمرة فقال لها أنت طالق ثم قال أردت طلاق حفصة وقع الطلاق على عمرة بالمخاطبة وعلى حفصة باعتبار أنه أراد طلاقها وإن قال ظننتها حفصة فقلت أنت طالق طلقت عمرة ولم تطلق حفصة لأنه لم يخاطبها ولم يعترف بطلاقها وإن رأى امرأة اسمها حفصة فقال حفصة

طلاق ولم بشر إلى التي رأها وقع الطلاق على زوجته حفصة ولم يقبل قوله لم أردنا لأن الظاهر أنه أراد طلاق زوجته ولم يعارض هذا الظاهر غيره :

(فصل) إذا قل لامرأته إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال لها أنت طالق فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يقع عليها طاقعة بقوله أنت طالق ولا يقع من الثلاث قبلها شيء كما إذا قال لها إذا انفسخ نكاحك فنت طالق قبله ثلاثا ثم أردت انفسخ نكاحها ولم يقع من الثلاث شيء ومنهم من قال يقع بقوله أنت طالق طاقعة وطلقتان من الثلاث وهو قول أبي عبد الله الختن لأنه يقع بقوله أنت طالق طاقعة ويقع ما بقى بالشرط وهو طاقعتان ومنهم من قال لا يقع عليها بعد هذا القول طلاق وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي بكر بن الحداد المصري والشيخ أبي حامد الاسفرايني والقاضي أبي الطيب الطبري وهو الصحيح عندى والدليل عاينه أن إيقاع الطلاق يؤدي إلى إسقاطه لأنا إذا أوعنا عليها طاقعة لزمنا أن نوقع عليها قبلها ثلاثا بحكم الشرط وإذا وقع قبلها الثلاث لم تنع الطاقعة وما أدى ثبوته إلى نفيه سقط ولهذا قال الشافعي رحمه الله فيمن زوج عبده بحرة بألف درهم وضمن صداقها ثم باع العبد منها بتلك الألف قبل الدخول أن البيع لا يصح لأن صحته تؤدي إلى إبطائه فإنه إذا صح البيع انفسخ النكاح بملك الزوج وإذا انفسخ النكاح سقط المهر لأن الفسخ من جهتها وإذا سقط المهر سقط الثمن لأن الثمن هو المهر وإذا سقط الثمن بطل البيع فأبطل البيع حين أدى تصحيحه إلى إبطائه فكذلك ههنا ويخالف الفسخ بالردة فإن الفسخ لا يقع بإيقاعه وإنما تقع الردة والفسخ من موجباتها والطلاق الثلاث لا ينافي الردة فصحت الردة وثبت موجبها وهو الفسخ والطلاق يقع بإيقاعه والثلاث قبله تنافيه فمنع صحته فعلى هذا إن حلف على امرأته بالطلاق الثلاث أنه لا ينحل شيئا وأراد أن يفعله ولا يحنث فقال إذا وقع على امرأتى طلاقى فهي طالق قبله ثلاثا ففيه وجهان أحدهما يحنث إذا فعل المحلوف عليه لأن عند العيين صح فلا يملك رنعه والثاني لا يحنث لأنه يجوز أن يعلق الطلاق على صفة ثم يسقط حكمه بصفة أخرى والدليل عليه أنه إذا قال إذا حل رأس الشهر فأنت طالق ثلاثا صحت هذه الصفة ثم يملك إسقاطها بأن يقول أنت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم .

(فصل) إذا علق طلاق امرأته على سرفعة من يمين أو غيرها ثم بانته منه ثم تزوجها قبل وجود الصفة ففيه ثلاثة أقوال أحدها لا يعود حكم الصفة في النكاح الثاني وهو اختيار المزني لأنها صفة علق عليها الطلاق قبل النكاح فلم يقع بها الطلاق كما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار والثاني أنها تعود ويقع بها الطلاق وهو الصحيح لأن العقد والصفة جدا في عقد النكاح فأنبه إذا لم يتخللها بينونة والثالث أنها إن بانت بما دون الثلاث عاد حكم الصفة وإن بانته بالثلاث لم تعد لأن بالثلاث انقطعت علائق الملك وبما دون الثلاث لم تنقطع علائق الملك ولهذا بنى أحد العقدين على الآخر في عدد الطلاق فيما دون الثلاث ولا يبنى بعد الثلاث وإن علق عتق عبده على صفة ثم باعه ثم اشتراه قبل وجود الصفة ففيه وجهان أحدهما أن حكمه حكم الزوجة إذا بانته بما دون الثلاث لأنه يمكنه أن يشتريه بعد البيع كما يمكنه أن يتزوج البتة بما دون الثلاث والثاني أنه كالبائن بالثلاث لأن علائق الملك قد زالت بالبيع كما زالت في البائن بالثلاث :

(فصل) وإن علق الطلاق على صفة ثم أبانها أو وجدت الصفة في حال البينونة انحلت الصفة وإن تزوجها لم يعد حكم الصفة وكذلك إذا علق عتق عبده على صفة ثم باعه ووجدت الصفة تبلى أن يشتريه انحلت الصفة فإن اشتراه لم يعد حكم الصفة وقال أبو سعيد الأصبغى رحمه الله لا تنحل الصفة لأن قوله إن دخلت الدار فأنت طالق مقدر بالزوجة وقوله إن دخلت الدار فأنت حر مقدر بالملك لأن الطلاق لا يصح في غير الزوجية والعتق لا يصح في غير ملك فيصير كما لو قال إن دخلت الدار فأنت زوجتى فأنت طالق وإن دخلت الدار وأنت مملوكة فأنت حر والذهب الأول لأن العيين إذا علق على عين تعلقت بها ولا تنقد فيها الملك والدليل عليه أنه لو قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق والدار في ملكه فباعها ثم دخلها وقع الطلاق ولا يجعل كما لو قال إن دخلت هذه الدار وهي تتي ملكى فأنت طالق فكذلك ههنا والله أعلم :

(باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه)

إذا شك الرجل هل طاق امرأته أم لا لم تطلق لأن النكاح يقين واليقين لا يزال بالشك والدليل عليه ما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يخجل إليه أنه يجحد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد رجلاً والورع أن ياتزم الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريك إلى ما لا يريك فإن كان بعد الدخول راجعها وإن كان قبل الدخول جدد نكاحها وإن لم يكن له فيها رغبة طلقها لتحل لغيره بيقين وإن شك في عدده بنى الأمر على الأقل لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على اثنتين وإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدة قبل أن يسلم فرد إلى الأقل ولأن الأقل يقين والزيادة مشكوك فيها فلا يزال اليقين بالشك والورع أن ياتزم الأكثر فإن كان الشك الثلاث وما دوتها مطلقاً ثلاثاً حتى تحل لغيره بيقين :

(فصل) وإن كانت له امرأتان فطلق إحداها بغيرها ثم نسبها أو خفيت عليه عنها بأن طلقها في ظلمة أو من وراء حجاب رجع إليه في تعيينها لأنه هو المطلق ولا تحل له واحدة منهما قبل أن يعين ويؤخذ بنفقةهما إلى أن يعين لأتهما محبوبتان عليه فإن عين الطلاق في إحداها فكذبته حلف للأخرى لأن المعينة لورجع في طلاقها لم يقبل وإن قال طلقته هذه لا بل هذه طلقته في الحكم لأنه أقرب طلاق الأولى ثم رجع إلى الثانية قبلنا إقراره بالثانية ولم يقبل رجوعه في الأولى وإن كن ثلاثاً فقال طلقته هذه لا بل هذه لا بل هذه طلقن جميعاً وإن قال طلقته هذه أو هذه لا بل هذه طقت الثالثة وواحدة من الأوليين وأخذ بتعيينها لأنه أقر أنه طلق إحدى الأوليين ثم رجع إلى أن المطلقة هي الثالثة فلزمه ما رجع إليه ولم يقبل رجوعه عما أقربه وإن قال طلقته هذه لا بل هذه أو هذه طلقته الأولى وواحدة من الآخرين وإن قال طلقته هذه أو هذه وأخذ ببيان الطلاق في الأولى والآخرين فإن عين في الأولى بقيت الآخران على النكاح وإن قال لم أطلق الأولى طلق الآخران لأن الشك في الأولى والآخرين فهو كما أو قال طلقته هذه أو داتين ولا يجوز له أن يعين بالوطء فإن وطئ إحداها لم يكن ذلك تعيناً للطلاق في الأخرى فيطالب بالتعيين بالتقول فإن عين الطلاق في الموطوءة لزمه مهر المثل وإذا عين وجبت العدة من حين الطلاق :

(فصل) وإن طلق إحدى المرأتين بغير عينها أخذ بتعيينها ويؤخذ بنفقةها إلى أن يعين وله أن يعين أن يطلق فيمن شاء منهما فإن قال هذه لا بل هذه طلقته الأولى ولم تطلق الأخرى لأن تعيين الطلاق إلى اختياره وأيسر له أن يختار الواحدة فإذا اختار إحداها أم يبق له اختيار وهل له أن يعين الطلاق بالوطء فيه وجهان أحدهما لا يعين بالوطء وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأن إحداها محرمة بالطلاق فلم تتعين بالوطء كما لو طلق إحداها بغيرها ثم أشكلت فعلى هذا يؤخذ بعد الوطء بالتعيين بالقول فإن عين الطلاق في الموطوءة أزمه المهر والثاني يتعين وهو قول أبي إسحق واختيار الزنى وهو الصحيح لأنه اختيار شهوة والوطء قد دل على الشهوة وفي وقت العدة وجهان أحدهما من حين بلفظ بالطلاق لأنه وقت وتبرع الطلاق والثاني من حين التعيين وهو قول أبي علي بن أبي هريرة رحمه الله لأنه وقت تعيين الطلاق :

(فصل) وإن ماتت الزوجتان قبل التعيين وبقى الزوج وقف من مال كل واحدة منهما نصف الزوج فإن كان قد طلق إحداها بغير عينها فعين الطلاق في إحداها أخذ من تركة الأخرى ما يخصه وإن كذبه ورثها فالقول قوله مع يمينه وإن كان قد طلق إحداها بغير عينها فعين الطلاق في إحداها دفع إليه من مال الأخرى ما يخصه وإن كذبه ورثها فالقول قوله من غير يمين لأن هذا اختيار شهوة وقد اختار ما شئى وإن مات الزوج بقيت الزوجتان وقف لها من ماله نصيب زوجة إلى أن يبعثها لأنه قد ثبت إرث إحداها بيقين وليست إحداها بأولى من الأخرى فوجب أن وقف إلى أن يصطلحا لأنه قد ثبت إرث إحداها

(ومن باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين)

(قوله دع ما يريك) الرب الشك لا ريب فيه لاشك فيه قال الشاعر . كأما أربته ريب . يقال رابى فلان إذا رأيت منه مالا يريك أى تكرهه (قوله إذا شك) أى سها والسهو الغفلة يقال سها عن الشيء فهو ساه

يبقين فإن قال ولوث الزوج أنا عرف الزوجة منهما ففيه قولان أحدهما يرجع إليه لأنه لما قام مقامه في استلحاق النسب قام مقامه في تعيين الزوجة والثاني لا يرجع إليه لأن كل واحدة منهما زوجة في الظاهر وفي الرجوع إلى بيانه إسقاط وارث مشارك والوارث لا يملك إسقاط من يشاركه في الميراث واختلف أصحابنا في موضع القواين فقال أبو إسحاق القولان فيمن عين طلاقها ثم أشكلت وفيمن طلق إحداها من غير تعيين ومنهم من قال القولان فيمن عين طلاقها ثم أشكلت لأنه إخبار فجاز أن يخبر الوارث عن الموروث وأما إذا طلق إحداها من غير تعيين فإنه لا يرجع إلى الوارث قولاً واحداً لأنه اختيار شهوة فلم يقم الوارث فيه مقام الموروث كما لو أسلم ونحته أكثر من أربع نسوة ومات قبل أن يختار أربعاً منهن .

(فصل) وإن طلق إحدى زوجتيه ثم ماتت إحداها ثم مات الزوج قبل البيان عزل من تركه الميئة قبله ميراث زوج لجواز أن تكون هي الزوجة ويعزل من تركه الزوج ميراث زوجة لجواز أن تكون الباقية زوجة فإن قال وارث الزوج الميئة قبله المطلقة فلا ميراث لي منها والباقية زوجة فلها الميراث معي قبل لأنه لا يقرر على نفسه بما يضره فإن قال الميئة هي الزوجة فلي الميراث من تركتها والباقية هي المطلقة فلا ميراث لها معي فان صدق على ذلك حمل الأمر على ما قال فان كذب بأن قال وارث الميئة إنها هي المطلقة فلا ميراث لك منها وقالت الباقية أنا الزوجة فلي معك الميراث ففيه قولان أحدهما يرجع إلى بيان الوارث فيحلف لورثة الميئة أنه لا يعلم أنه طلقها ويستحق من تركها ميراث الزوج ويحلف للباقية أنه طلقها ويسقط ميراثها من الزوج والثاني لا يرجع إلى بيان الوارث فيجعل ما عزل من ميراث الميئة موقوفاً حتى يصطلح عليه وارث الزوج ووارث الزوجة وما عزل من ميراث الزوج موقوفاً حتى يصطلح عليه الباقية ووارث الزوج .

(فصل) وإن كانت له زوجتان حفصة وعمرة فقال بالحفصة إن كان أول ولد تلدينه ذكر افعمرة طالق وإن كان أنثى فأنت طالق فولدت ذكر أو أنثى واحداً بعدوا واحداً أو شكل المتقدم منهما طلقت إحداها بعينها وحكمها حكم من طلق إحدى المرأتين بعينها ثم أشكلت عليه وقد بيناه .

(فصل) وإن رأى طائراً فقال إن كان هذا الطائر غراباً ففسأى طوائق وإن كان حماماً فإمأى حرائر ولم يعرف لم تطلق النساء ولم تعتق الإماء لجواز أن يكون الطائر غزيرهما والأصل بقاء الملك والزوجية فلا يزال بالشك وإن قال إن كان هذا غراباً ففسأى طوائق وإن كان غير غراب فإمأى حرائر ولم يعرف منع من التصرف في الإماء والنساء لأنه تحقق زوال الملك في أحدهما فصار كما لو طلق إحدى المرأتين ثم أشكلت ويؤخذ بنفقة الجميع إلى أن يعين لأن الجميع في حبسه ويرجع في البيان إليه لأنه يرجع إليه في أصل الطلاق والعنت فكذلك في تعيينه فان امتنع من التعيين مع العلم به حبس حتى يعين وإن لم يعلم لم يحبس ووقف الأمر أن يبين وإن مات قبل البيان فهل يرجع إلى الورثة فيه وجهان أحدهما يرجع إليهم لأنهم قائمون مقامه والثاني لا يرجع لأنهم لا يملكون الطلاق فلم يرجع إليهم في البيان ومتى تعذر البيان أقرع بين النساء والإماء فإن خرجت القرعة على الإماء عتقن وبقى النساء على الزوجية وإن خرجت القرعة على النساء رقت الإماء ولم تطلق النساء وقال أبو ثور تطلق النساء بالقرعة كما تعتق الإماء وهذا خطأ لأن القرعة لها مدخل في العتق دون الطلاق ولهذا لو طلق إحدى نسائه لم تطلق بالقرعة ولو أعتق أحد عبده عتق بالقرعة فدخلت القرعة في العتق دون الطلاق كما يدخل المشاهد والمرأتان في السرقة لإثبات الماله دون القطع ويثبت للنساء الميراث لأنه لم يثبت بالقرعة ما يسقط الإرث .

(فصل) وإن طار طائر فقال رجل إن كان هذا الطائر غراباً فعبدى حر وقال الآخر إن لم يكن غراباً فعبدى حر ولم يعرف الطائر لم يعتق واحد من العبدتين لأننا نشك في عتق كل واحد منهما ولا يزال يقين الملك بالشك وإن اشترى أحد الرجلين عبد الآخر عتق عليه لأن إمساكه للعبد لإقراره بجزية عبد الآخر فإذا ملكه عتق عليه كما لو شهد بعتق عبد ثم اشتراه .

(فصل) إذا اختلف الزوجان فادعت المرأة على الزوج أنه طلقها وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق وإن اختلفا في عبده فادعت المرأة أنه طلقها ثلاثاً وقال الزوج طلقها فالقول قول الزوج مع يمينه لأن الأصل عدم ما زاد على طلقه .

(فصل) وإن خيرها ثم اختارها فقالت المرأة اخترت وقال الزوج ما اخترت فالقول قول الزوج مع يمينه لأن الأصل عدم الاختيار وبقاء النكاح وإن اختلفا في النية فقال الزوج مانوبت وقالت المرأة نوبت فنيته وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري رحمه الله أن القول قول الزوج لأن الأصل عدم النية وبقاء النكاح فصار كما لو اختلفنا في الاختيار والثاني وهو الصحيح أن القول قول المرأة والفرق بينه وبين الاختلاف في الاختيار أن الاختيار يمكن إقامة اليانة عليه فكان القول فيه قوله كما لو علق طلاقها بدخول الدار فادعت أنها دخلت وأنكر الزوج والنية لا يمكن إقامة اليانة عليها فكان القول قولها كما لو علق الطلاق على حريتها فادعت أنها حاضت وأنكر :

(فصل) وإن قال لها أنت طالق أنت طالق وأدعى أنه أراد التأكيد وادعت المرأة أنه أراد الالتماس فالحق قوله مع يمينه لأنه اعترف بيمينته وإن قال الزوج أردت الاستئناف وقالت المرأة أردت التأكيد فالقول قول الزوج لما ذكرناه ولا يمين عليه لأن اليمين تعرض ليخاف فيرجع ولو رجع لم يقبل رجوعه فلم يكن لعرض اليمين معنى :

(فصل) وإن قال أنت طالق في الشهر الماضي وادعى أنه أراد من زوج غيره في نكاح قبله وأنكرت المرأة أن يكون قبله نكاح أو طلاق لم يقبل قول الزوج في الحكم حتى يقيم اليانة على النكاح والطلاق فإن صدقته المرأة على ذلك لكنها أنكرت أنه أراد ذلك فالقول قوله مع يمينه فإن قال أردت أنها طالق في الشهر الماضي بطلاق كنت طلقها في هذا النكاح وكذبته المرأة فالقول قوله مع يمينه والفرق بينه وبين المثلثة قبلها أن هناك يريد أن يرفع الطلاق وههنا لا يرفع الطلاق وإنما يتقدم من حال إلى حال (فصل) وإن قال إن كان هذا الطائر غرابا ففسأني طرقتي وإن لم يكن غرابا فإمأني حرأثر ثم قال كان هذا الطائر غرابا طلقت النساء فإن كذبه الإمام حلف لمن حلف ثبت رقهن وإن نكل ردت اليمين عليهن فإن حلفن ثبت طلاق النساء بإقراره وعق الإمام بنكوله ويمينهن فإن صدقته ولم يطلبن لإحلافه فنيته وجهان أحدهما يخلف لما في العتق من حق الله عز وجل والثاني لا يخلف لأنه لما أسقط العتق بتصديقهن سقطت اليمين بترك مطالبتهن وإن قال كان هذا الطائر غير غراب عتق الإمام فإن كذبته النساء حلف لمن حلف عن اليمين ردت عليهن فإن حلفن ثبت عتق الإمام بإقراره وطلاق النساء بيمينهن ونكوله :

(باب الرجعة)

إذا طلق الحر امرأته بعد الدخول طليقة أو طليقتين أو طلق العبد امرأته بعد الدخول طليقة فله أن يراجعها قبل انتهاء العدة لقوله عز وجل «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأهسكنوهن بمعروف» والمراد به إذا قاربن أجلهن وروى ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وراجعها وروى أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم إمرءك فليراجعها فإن انقضت العدة لم يملك رجعتها لقوله عز وجل «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن» فلو ملك رجعتها لما نهى الأوباء عن عضلتهن عن النكاح فإن طلقها قبل الدخول لم يملك الرجعة لقوله عز وجل «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأهسكنوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف» فعملت الرجعة على الأجل فدل على أنها لا تجوز من غير أجل والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لقوله تعالى «وأياها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالتكلم عليهن من عدة تعتدونها» :

(فصل) ويجوز أن يطلق الرجعية ويلاعها أو يولي منها ويظهر منها لأن الزوجية باقية وهل له أن يخالفها فيه قولان قال في الأم يجوز لبقاء النكاح وقال في الإملاء لا يجوز لأن الخلع للتحريم وهي محرمة فإن مات أحدهما ورثه الآخر لبقاء الزوجية إلى الموت ولا يجوز أن يستمتع بها لأنها معتدة فلا يجوز وطؤها كالمختلعة فإن وطئها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها لزمه المهر لأنه وطئ في ملك قد تشعث فصار كوطء الشبهة وإن راجعها بعد الوطء فقد قال في الرجعة عاياه المهر وقال في المرتد إذا وطئ امرأته في عدة ثم أسلم أنه لا مهر عليه واختلف أصحابنا فيه فنقل أبو سعيد الاصطخري الجواب في كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما يجب المهر لأنه وطاء

في نكاح قد تشعت والثاني لا يجب لأن الرجعة والإسلام قد زال انشعت فصارت كما لو تم نطق ولم يرتد وحمل أبو عباس وأبو إسحق المسأتين على ظاهرهما فقالا في الرجعة يجب المهر وفي المرتد لا يجب لأن بالإسلام صار كأن لم يرتد والرجعة لا يصير كأن لم تطلق لأن ما وقع من الطلاق لم يرتفع ولأن أمر المرتد مراعى فإذا رجع إلى الإسلام نبينا أن النكاح بحاله ولهذا لو طلق وقت - لاقه فإن أسلم حكم بوقوعه وإن لم يسلم لم يحكم بوقوعه فاختلف أمرها في المهر بين أن يرجع إلى الإسلام وبين أن لا يرجع وأمر الرجعة غير مراعى ولهذا لو طلق لم يقف طلاقه على الرجعة فلم يختف أمرها في المهر بين أن يرجع وبين أن لا يرجع فإذا وطئها وجب عليها العدة لأنه كوطء الشبهة ويدخل فيه بقية العدة الأولى لأنهما من واحد :

(فصل) وتصح الرجعة من غير رضاها لقوله عز وجل وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ولا تصح الرجعة إلا بالقول فان وطئها لم تكن ذلك رجعة لاستباحة بضعه مصدر يصح بالقول لم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح وإن قال راجعتك أو ارتجعتك صح لأنه وردت به السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم مرابتك فإيراجعها فان قال ردديك صح لأنه ورد به القرآن وهو قوله عز وجل «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك» وإن قال أمسكت ففیه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاضطخري أنه يصح لأنه ورد به القرآن وهو قوله عز وجل فأمسكوهن ممن زوف والثاني أنه لا يصح لأن الرجعة رد والإمساك يستعمل في البقاء والاستدامة دون الرد وإن قال تزوجتك أو نكحتك ففیه وجهان أحدهما يصح لأنه إذا صح به النكاح وهو ابتداء الإباحة فلأن تصح به الرجعة وهو إصلاح لما تشعت منه أولى والثاني لا يصح لأنه صريح في النكاح ولا يجوز أن يكون صريحا في حكم آخر من النكاح كالطلاق لما كان صريحا في الطلاق لم يجوز أن يكون صريحا في الظهار وإن قال راجعتك للمحبة وقال أردت به مراجعتك لمحبي لك صح وإن قال راجعتك لهوائك وقال أردت به أنى راجعتك لأهنيك بالرجعة صح لأنه أنى بلفظ الرجعة وبين سبب الرجعة وإن قال لم أرد الرجعة وإنما أردت أنى كنت أحبك تيل النكاح أو كنت أهنيك قبل النكاح فرددتك بالرجعة إلى المحبة التي كانت تيل النكاح أو الاهانة التي كانت قبل النكاح قبل قوله لأنه يحتمل ما يدعيه :

(فصل) وهل يجب لأشهاد عليهم فيه قولان أحدهما يجب لقوله عز وجل فأمسكوهن ممن زوف أو فارقوهن ممن زوف وأشهدوا ذوى عدل منكم ولأنه استباحة بضعه مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح والثاني أنه مستحب لأنه لا يفتقر إلى الولي فلم يفتقر إلى الأشهاد كالبيع :

(فصل) ولا يجوز تعليقها على شرط فان قال راجعتك إن شئت فقالت شئت لم يصح لأنه استباحة بضعه فلم يصح تعليقه على شرط كالنكاح ولا يصح في حال الردة وقال المازني إنه موقوف فإن أسلمت صح كما يقف الطلاق والنكاح على الإسلام وهذا خطأ لأنه استباحة بضعه فلم يصح مع الردة كالنكاح ويخالف الطلاق فإنه يجوز تعليقه على الشرط والرجعة لا يصح تعليقها على الشرط وأما النكاح فإنه يقف فسخه على الإسلام وأما عقده فلا يقف والرجعة كالعقد فيجب أن لا تقف على الإسلام :

(فصل) وإن اختلف الزوجان فقال الزوج راجعتك وأنكرت المرأة فان كان ذلك قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج لأنه يملك الرجعة فقبل إقراره فيها كما يقبل قوله في ظلالها حين ملك الطلاق وإن كان بعد انقضاء العدة فالقول قولها لأن الأصل عدم الرجعة ووقوع البينونة وإن اختلفا في الإصابة فقال الزوج أصبتك فلي الرجعة وأنكرت المرأة فالقول قولها لأن الأصل عدم الإصابة ووقوع الفرقة :

(فصل) فان طأها طلقه رجعية وغاب الزوج وانقضت العدة وتزوجت ثم قدم الزوج وادعى أنه راجعها قبل انقضاء العدة فله أن يخاصم الزوج الثاني وله أن يخاصم الزوجة فإن بدأ بالزوج نظرت فان صدقه سقط حقه من النكاح ولا تسلم المرأة إليه لأن

(قوله في نكاح قد تشعت) أى قد تغير مأخوذ من شعث الرأس وهو اغبراره وتفرقه من ترك الامتشاط وقوله الرجعة قال الأزهرى الرجعة بعد الطلاق أكثر ما يقال بالكسر والفتح جائز ورجعة ي زال جاءني رجعة الكتاب أى جوابه (قوله غير مراعى) أى غير متظر :

إقراره يقبل على نفسه دونها وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم الرجعة فان حلفت سقط دعوى الأول وإن نكل ردت اليمين عليه فإن حلفت وقتنا إن يمينه مع نكول المدعى عليه كالمدينة حكمتنا بأنه لم يكن بينهما نكاح فان كان قبل الدخول لم يلزمه شيء وإن كان بعد الدخول لزمه مهر المثل وإن قلنا إنه كالأقرار لم يقبل إقراره في إسقاط حقه فان دخل بها لزمه المسمى وإن لم يدخل بها لزمه نصف المسمى ولا تسلم المرأة إلى الزوج الأول على القولين لأنها جعلناه كالمدينة أو كالأقرار في حقه وإن حقه وإن بدأ مخصومة الزوجة فصدقته لم تسلم إليه، لأنه لا يقبل إقرارها على الثاني كما لا يقبل إقراره عليها ويلزمها المهر لأنها أقرت أنها حالت بينه وبين بضعها فان زال حق الثاني بطلاق أو نسخ أو وفاة ردت إلى الأول لأن المنع لحق الثاني وقد زال وإن كذبه فالقول قولها وهل تحلف على ذلك فيه قولان أحدهما لا تحلف لأن اليمين تعرض عليها لتخاف فتقر وو أقرت لم يقبل إقرارها فلم يكن في تحليفها فائدة والثاني تحلف لأن في تحليفها فائدة وهو أنها ربما أقرت فيلزمها المهر وإن حلفت سقط دعواه وإن نكالت ردت اليمين عليه فاذا حلف حكم له بالمهر :

(فصل) إذا تزوجت الرجعية في عتقها ووجبت من الزوج ووضعت وشرعت في إتمام العدة من الأول، وواجهها صححت الرجعة لأنه راجعها في عدته فان راجعها قبل الوضع فنيه وجهان أحدهما لا يصح لأنها في عدة من غيره فلم يملك سد جميعها والثاني يصح بما بقي عليها من عدته لأن حكم الزوجية باق وإنما حرمت لعارض فصارت كما لو أحرمت .

(فصل) إذا طلق الحر امرأته ثلاثاً أو طلق العبد امرأته طلقتين حرمت عليه ولا يحل له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها والدليل عليه قوله عز وجل فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وورث عائشة رضی الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته بت طلقها فتر وجهها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني كنت عند رفاعة وطلقني ثلاث تطليقات فتر وجهي عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدية فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعة لا والله حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ولا تحل إلا بالوطء في الفرج فان وطئها فإدونها الفرج أو وطئها في الموضع المكروه لم تحل لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق على ذوق العسيلة وذلك لا يحصل إلا بالوطء في الفرج وأدنى الوطء أن يغيب الحشفة في الفرج لأن أحكام الوطء تتعاقب به ولا تتعلق بما دونه فان أواج الحشفة في الفرج من غير انتشار لم تحل لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بذوق العسيلة وذلك لا يحصل من غير انتشار وإن كان بعض الذكر مقطوعاً فعلياً ما ذكرناه في الرد بالعيب في النكاح وإن كان مسلولاً أحل بوطئه لأنه في الوطء كالفعل وأقوى منه ولم يفقد إلا الإنزال وذلك غير معتبر في الاحلال وإن كان مراهقاً أحل لأنه كالبالغ في الوطء وإن وطئت وهي نائمة أو مجنونة أو استدخلت هي ذكر الزوج وهو نائم أو مجنون أو وجدها على فراشه فظنها غيرها فوطئها حلت لأنه وطء صادق النكاح :

(فصل) فان رآها رجل أجنبي فظنها زوجته فوطئها أو كانت أمة فوطئها مولها لم تحل لقوله عز وجل حتى تنكح زوجاً غيره وإن وطئها للزوج في نكاح فاسد كالنكاح بلاولي ولاشهود أو في نكاح شرط فيه أنه إذا أحلها للزوج الأول فلا نكاح بينهما ففيه قولان أحدهما أنه لا يحلها لأنه وطء في نكاح غير صحيح فلم تحل كوطء الشبهة والثاني أنه يحلها لما روى عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لعن الله المحلل والحلل له» فسماه محلاً ولأنه وطء في نكاح فأشبهه الوطء في النكاح الصحيح :

(فصل) وإن كانت المطلقة أمة فملكها الزوج قبل أن ينكحها زوجاً غيره فالمنهذب أنها لا تحل لقوله عز وجل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ولأن الفرج لا يجوز أن يكون محرماً عليه من وجه مباح من وجه ومن أصحابنا من قال يحل وطؤها لأن الطلاق يختص بالزوجية فأثر التحريم في الزوجية :

(فصل) وإن طلق امرأته ثلاثاً وتفر قائم ادعت المرأة أنها تزوجت بزواج أحلها جاز له أن يتزوجها لأنها مؤمنة فيما تدعي

(قوله الرجعية) بكسر الراء وكان القياس فتحها منسوب إلى الرجعة ولكن النسب موضع شنوذ ويقال رجعة بالكسر والفتح فنسب إليهما (قوله مثل هذه الهدية) الهدية الخلبة وضم الدال لغة وهو ما يترك في طرف الثوب غير منسوج شهت مامعه بالهدية لاسترخائه ووضعه (قوله تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) كنى به عن الجماع وشبهه حلاوته بحلاوة العسل وإنما أنت لأنه أراد قطعة من العسل كما قالوا ذوالثديّة أرادوا قطعة من الثدي. وقيل تصغير عسلة من قولهم كئنا في الحيمة ونبيذة وعسيلة وإنما صغر إشارة إلى القدر الذي يحل

من الإباحة فإن وقع في نفسه أنها كاذبة فالأولى أن لا يتزوجها احتياطاً

(فصل) وإن تزوجت المطلقة ثلاثاً بزواج وادعت عليه أنه أصابها وأنكر الزوج لم يقبل قولها على الزوج الثاني في الإصابة ويقبل قولها في الإباحة الزوج الأول لأنها تدعى على الزوج الثاني حقاً وهو استقرار المهر ولا تدعى على الأول شيئاً وإنما تخبره عن أمره فيهم مؤتمنة فقبل وإن كذبها الزوج الأول فيما تدعيه على الثاني من الإصابة ثم رجع فصدقها جاز له أن يتزوجها لأنه قد لا يعلم أنه أصابها ثم يعلم بعد ذلك وإن ادعت على الثاني أنه طلقها وأنكر الثاني لم يجز للأول نكاحها لأنه إذا لم يثبت الطلاق فهي باقية على نكاح الثاني فلا يحل الأول نكاحها ويخالف إذا اختلفا في الإصابة بعد الطلاق لأنه ليس لأحد حق في بضعها فقبل قولها :

(فصل) إذا عادت المطلقة ثلاثاً إلى الأول بشروط الإباحة ملك عليها ثلاث تطليقات لأنه قد استوفى ما كان مملك من الطلاق الثلاث فوجب أن يستأنف الثلاث فإن طلقها طلة أو طلقتين فترجعت بزواج آخر فوطئها ثم أبانها رجعت إلى الأول بما بقي من عدد الطلاق لأنها عادت قبل استيفاء العدد فرجعت بما بقي كما لو رجعت قبل أن تنكح زوجاً غيره :

(كتاب الإيلاء)

يصح الإيلاء من كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطء لقوله عز وجل «لذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» وأما الصبي والمجنون فلا يصح الإيلاء منهما لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولأنه قول يختص بالزوجية فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق وأما من لا يتدبر على الوطء فإن كان بسبب نزول كالمرضى والمجنون صح إيلاؤه وإن كان بسبب لا نزول كالمجنون والأشل فقيه قولان أحدهما يصح إيلاؤه لأن من صح إيلاؤه إذا كان قادراً على الوطء صح إيلاؤه إذا لم يقدر كالمرضى والمجنون والثاني قاله في الأم لا يصح إيلاؤه لأنه يمين على تركه لا يقدر عليه بحال فلم يصح كما لو خالف لا يصعد السماء ولأن القصد بالإيلاء أن يمنع نفسه من الجماع باليمين وذلك لا يصح ممن لا يقدر عليه لأنه ممنوع من غير يمين ويخالف المريض والمجنون لأنهما يقدران عليه إذا زال المرض والخمس فصح منهما المنع باليمين والمجنون والأشل لا يقدران بحال :

(فصل) ولا يصح الإيلاء إلا بالله عز وجل وهل يصح بالطلاق والعناق والصوم والصلاة وصدقة المال فيه قولان قال في القديم لا يصح لأنه يمين بغير الله عز وجل فلم يصح به الإيلاء كاليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم والسكبة وقال في الجديد يصح وهو الصحيح لأنه يمين يلزمه بالحنث فيما حق فصح به الإيلاء كاليمين بالله عز وجل فإذا قلنا بهذا فقال إن وطئتك فعدى خمر فهو مول وإن قال إن وطئتك فله على أن أعق رقبة فهو مول وإن قال إن وطئتك فأنت طالق أو امرأتى الأخرى طالق فهو مول وإن قال إن وطئتك فعلى أن أطلق امرأتى الأخرى لم يكن مولياً لأنه لا يلزمه بالوطء شيء وإن قال إن وطئتك فأنت زانية لم يكن مولياً لأنه لا يلزمه بالوطء حق لأنه لا يصير بوطئها قاذفاً لأن القذف لا يتعلق بالشرط لأنه لا يجوز أن تصير زانية بوطء الزوج كما لا تصير زانية بطاوع الشمس وإذا لم يصير قاذفاً لم يلزمه بالوطء حق فلم يجز أن يكون مولياً وإن قال إن وطئتك فله على صوم هذا الشهر لم يكن مولياً لأن المولى هو الذي يلزمه بالوطء بعد أربعة أشهر حق أو يلحقه ضرر وهذا يقدر على وطئها بعد أربعة أشهر من غير ضرر يلحقه ولا حق يلزمه لأن صوم شهر مضي لا يلزمه كما لو قال إن وطئتك فعلى صوم أمس وإن قال إن وطئتك فسام حر عن ظهاري وهو مظاهر فهو مول وقال المزني لا يصير مولياً لأن ما وجب عليه لا يتبعين بالنذر كما لو قال إن وطئتك فعلى أن أصوم اليوم الذي على من قضاء رمضان في يوم الاثنين وهذا خطأ لأنه يلزمه بالوطء حق

(ومن كتاب الإيلاء)

الإيلاء هو اليمين آلى يولى إيلاء وأية إذا حلف فهو مول جمعه أيا قال طرفة :

فآليت لا ينفك كسحى بطانة لعضب رقيب الشفرتين مهند

وقال في الجمع : قليل الأليا حافظ ليمينه وإن سبقت منه الآية برت

ويقال تألى يتألى وكذا اثلى يتألى قال الله تعالى ولا يتألى أولوا الفضل منكم . وتألى يتألى ومنه الحديث «من يتألى على الله يكذب به»

وهو اعتاق هذا العبد وأداء الصوم فقد حكى أبو علي بن أبي هريرة فيه وجها آخر أنه يتعين بالنذر كاعتق والذي عليه أكثر أصحابنا وهو المنصوص في الأم أنه لا يتعين والفرق بينهما أن الصوم الواجب لا يتفاضل فيه الأيام والرقاب كمتفاضل أثمانها وإن قال إن وطئت فمبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت لم يكن موايا في الحال لأنه يمكنه أن يطأها في الحال ولا يلزمه شيء لأنه يفتت العتق بعد الوطء على شرط آخر فهو كما لو قال إن وطئتك ودخلت الدار فمبدي حر وإن ظاهرها قبل الوطء صار موليا لأنه لا يمكنه أن يطأها في مدة الإيلاء إلا بحق يلزمه فصار كما لو قال إن وطئتك فمبدي حر .

(فصل) ولا يصح الإيلاء إلا على ترك الوطء في الفرج فإن قال والله لا وطئتك في الدبر لم يكن موليا لأن الإيلاء هو اليمين التي يجمع بها نفسه من الجماع والوطء في الدبر ممنوع منه من غير عيب ولأن الإيلاء هو اليمين التي يقصد بها الأضرار بترك الوطء والوطء الذي يلحق الضرر بتركه هو الوطء في الفرج وإن قال والله لا وطئتك فيما دون الفرج لم يكن موليا لأنه لا ضرر في ترك الوطء فيما دون الفرج .

(فصل) وإن قال والله لا أنيكك في الفرج أو والله لا أغيب ذكرى في فرجك أو والله لا أقتضك بذكرى وهي بكر فهو مول في الظاهر والباطن لأنه صريح في الوطء في الفرج وإن قال والله لا جامعتك أو لا وطئتك فهو مول في الحكم لأن إطلاقه في العرف يقتضي الوطء في الفرج وإن قال أردت بالوطء وطء القدم وبالجماع الاجتماع الجسم دين فيه لأنه يحتمل ما يدعيه وإن قال والله لا أقتضك ولم يقل بذكرى ففيه وجهان أحدهما أنه صريح كالقسم الأول والثاني أنه صريح في الحكم كالقسم الثاني لأنه يحتمل الاقتضاض بغير ذكره وإن قال والله لا دخلت عليك أو لا تجتمع رأسي ورأسك أو لا جمعني وإياك بيت فهو كناية فإن نوى به الوطء في الفرج فهو مول وإن لم تكن له نية فليس بمول لأنه يحتمل الجماع وغيره فلم يحمل على الجماع من غير نية كالكنايات في الطلاق وإن قال والله لا باشرتك أو لا مسستك أو لا أفضى إليك ففيه قولان قال في القديم هو مول لأنه ورد القرآن بهذه الألفاظ والمراد بها الوطء فإن نوى بغير الوطء دين لأنه يحتمل ما يدعيه وقال في الجديد لا يكون مواليا إلا بالنية لأنه مشترك بين الوطء وغيره فلم يحمل على الوطء من غير نية كقوله لا اجتماع رأسي ورأسك واختلاف أصحابنا في قوله لا أصيبك أو لا مسستك أو لا غشيتك أو لا باضعتك فمنهم من قال هو كقوله لا باشرتك أو لا مسستك فيكون على قولين ومنهم من قال هو كقوله لا اجتماع رأسي ورأسك فإن نوى به الوطء في الفرج فهو مول وإن لم يكن له نية فليس بمول وإن قال والله لا غشيت الحشفة في الفرج فهو مول لأن تغيب مادون الحشفة ليس بجماع ولا يتعلق به أحكام الجماع فصار كما لو قال والله لا وطئتك وإن قال والله لا جامعتك إلا جماع سوء فإن أراد به لا جامعتك إلا في الدبر أو فيما دون الفرج فهو مول لأنه منع نفسه من الجماع في الفرج في مدة الإيلاء وإن أراد به لا جامعتك إلا جماعا ضعيفا لم يكن مواليا لأن الجماع الضعيف كالتوى في الحكم فكذاك في الإيلاء .

(فصل) ولا يصح الإيلاء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر حرا كان الزوج أو عبدا حرة كانت الزوجة أو أمة فإن آلى على مادون أربعة أشهر لم يكن موليا لقوله عز وجل للذين يؤاؤن من نسائهم تربص أربعة أشهر فدل على أنه لا يصير بمادونه موليا ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر والدليل عليه ما روى أن عمر رضي الله عنه كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول :

ألا طال هذا الليل وأزور جانبه وليس إلى جنبي حليل الأعبه

(قوله لا أقتضك) الاقتضاض بالقاف جماع البكر والقضة بالكسر بكارة الجارية (قوله لا باضعتك) قال في الشامل قال أبو خنيفة هو مشتق من البضع وهو الفرج فيكون صريحا . ودليله أنه يحتمل أن يكون من التقاء البضعة من البدن بالبضعة منه والبضعة القطعة من اللحم ومنه الحديث فاطمة بضعة مني . وقيل البضع هو الاسم من باضع إذا جامع (قوله تربص أربعة أشهر) التربص التلبث والمكث والانتظار (قوله وأزور جانبه) أي بدمصباحه يقال بترزور أي بعيدة الغور . والزورة البعد وهو من الأزور قال الشاعر :

وماء وردت على زورة كمشى السبتي يراح الشفيفا

(قوله حليل الأعبه) اشتقاق الحليل إما من الحل ضد الحرام وإما من حلوهما على الفراش

فوالله اولا الله لاشيء غيره لززع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفى واكرم بعلى أن تنال امرا كبه

فسأل عمر رضى الله عنه النساء كم تصبر المرأة عن الزوج فقلن شهرين وفى الثالث يقل الصبر وفى الرابع يفقد الصبر فكتب
عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر وإن آلى على أربعة أشهر لم يكن موليا
لأن المطالبة بالقيمة أو الطلاق بعد أربعة أشهر فإذا آلى على أربعة أشهر لم يبق بعدها إيلاء فلا تصح المطالبة من غير إيلاء .
(فصل) وإن قال والله لاوطئتكم فهو مول لأنه يقتضى التأيد وإن قال والله لاوطئتكم مدة أو والله لايطولن عهدك بجماعى
فإن أراد مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول وإن لم يكن أهنية لم يكن موليا لأنه يقع على القليل والكثير فلا يجعل موليا من غير
نية وإن قال والله لاوطئتكم خمسة أشهر فإما مضت فوالله لاوطئتكم سنة فهما إيلان فى زمانين لا يدخل أحدهما فى الآخر فيكون
موليا فى كل واحد منهما لا يمتاق أحدهما بالآخر فى حكم من أحكام الإيلاء وإذا تقضى حكم أحدهما بقى حكم الآخر لأنه أفرء كل
واحد منهما فى زمان فانفرد كل واحد منهما عن الآخر فى الحكم وإن قال والله لاوطئتكم خمسة أشهر ثم قال والله لاوطئتكم سنة
دخلت المدة الأولى فى الثانية كما إذا قال اعلى مائة ثم قال له على ألف دخلت المائة فى الألف فيكون إيلاء واحد إلى سنة بيمين
فيضرب لهما مدة واحدة ويوقف لهما وقتا واحدا فإن وطى بعد الخمسة الأشهر حنث فى يمين واحدة فيجب عليه كفارة واحدة وإن
وطى فى الخمسة الأشهر حنث فى يمينين فيجب عليه فى أحدا القولين كفارة وفى الثانى كفارتان وإن قال والله لاوطئتكم أربعة أشهر فإذا
مضت فوالله لاوطئتكم أربعة أشهر فضيه وجهان أحدهما وهو الصحيح أنه ليس بمول لأن كل واحد من الزمانين أقل من مدة
الإيلاء والثانى أنه مول لأنه منع نفسه من وطئها ثمانية أشهر فصار كما لو جمعها فى يمين واحدة :

(فصل) وإن قال إن وطئتكم فوالله لاوطئتكم ففيه قولان قال فى القديم يكون موليا فى الحال لأن المولى هو الذى يمتنع
من الوطء خوفا الضرر وهذا يمتنع من الوطء خوفا من أن يطأها فيصير موليا فعلى هذا إذا وطئها صار موليا وذلك ضرر
وقال فى الجديد لا يكون موليا فى الحال لأنه يمكنه أن يطأها من غير ضرر يلحقه فى الحال فلم يكن موليا فعلى هذا إذا وطئها
صار موليا لأنه يبقى يمين يمتنع الوطء على التأيد وإن قال والله لاوطئتكم فى السنة إلا مرة صار موليا فى قوله القديم ولا يكون
موليا فى الحال فى قوله الجديد فإن وطئها نظرت فإن لم يبق من السنة أكثر من أربعة أشهر لم يكن موليا وإن بقى أكثر من
أربعة أشهر صار موليا :

(فصل) وإن عاق الإيلاء على شرط يستحيل وجوده بأن يقول والله لاوطئتكم حتى تصعدى إلى السماء أو تصافحى الثريا
فهو مول لأن معناه لاوطئتكم أبدا وإن عاق على ما لا يتيقن أنه لا يوجد إلا بعد أربعة أشهر مثل أن يقول والله لاوطئتكم إلى يوم القيامة
أولى أن أخرج من بغداد إلى الصين وأعود فهو مول لأن القيامة لا تقوم إلا فى مدة تزيد على أربعة أشهر لأن لها شرائط تتقدمها
وتيقن أنه لا يقدر أن يخرج من بغداد إلى الصين ويعود إلا فى مدة تزيد على أربعة أشهر وإن علق على شرط الغالب على الظن أنه
لا يوجد إلا فى الزيادة على أربعة أشهر مثل أن يقول والله لاوطئتكم حتى يخرج الدجال أو حتى يجى عزيد من خراسان ومن عادة
زيد أن لا يجى إلا مع الحاج وقد بقى على وقت عادته زيادة عن أربعة أشهر فهو مول لأن الظاهر أنه لا يوجد حتى من ذلك إلا
فى مدة تزيد على أربعة أشهر وإن علق على أمر يتيقن وجوده قبل أربعة أشهر مثل أن يقول والله لاوطئتكم حتى يذبل هذا البقل
أو يجف هذا الثوب فليس بمول لأننا نتيقن أن ذلك يوجد قبل أربعة أشهر وإن علقه على الأمر الغالب على الظن أنه يوجد
قبل أربعة أشهر مثل أن يقول والله لاوطئتكم حتى يجى زيد من القرية وعادته أنه يجى فى كل جمعة أصلا الجمعة أو لحمل

(قوله لززع) الزعزعة تحريك الشيء : وزعزعته فززع أى حركته فتحرك (قوله ويوقف لهما) من وقفت
للدابة أقفها إذا منعها من المشى (قواه تصافحى الثريا) المصافحة الأخذ باليد والتصافح مثله ومن الحديث «إنا
التقى المسلمان نتم افحا» (قوله لأن لها شرائط تتقدمها) أى علامات قال الله تعالى «فقد جاء أسراطها»
(قوله حتى يذبل هذا البقل) ذبل يذبل ذبولا إذا جف وييس . والبقل معروف وكل نبت اخضرت له الأرض فهو قمار

الخطب لم يكن موليا لأن الظاهر أنه يوجد قبل مدة الإيلاء وإن جاز أن يتأخر لعارض وإن قال والله لاوطئتك حتى أموت أو تموتى فهو مول لأن الظاهر بقاؤها وإن قال والله لاوطئتك حتى يموت فلان فهو مول ومن أصحابنا من قال ليس بمول والصحيح هو الأول لأن الظاهر بقاؤه ولأنه لو قال إن وطئتك فعبدي حر كان موليا على قوله الجديد وإن جاز أن يموت العبد قبل أربعة أشهر .

(فصل) وإن قال والله لاوطئتك في هذا البيت لم يكن موليا لأنه يمكنه أن يبطأها من غير حنث ولأنه لا ضرر عليها في ترك الوطء في بيت يعينه وإن قال والله لاوطئتك إلا برضائك لم يكن موليا لما ذكرناه من التعليلين وإن قال والله لاوطئتك إن شئت فقالت في الحال شئت كان موليا وإن أخرت الجواب لم يكن موليا على ما ذكرناه في الطلاق .

(فصل) وإن قال لأربع نسوة والله لاوطئتكن لم يصير موليا حتى يبطأ ثلاثا منهن لأنه يمكنه أن يبطأ ثلاثا منهن من غير حنث فلم يكن موليا وإن وطئ ثلاثا منهن صار موليا من الرابعة لأنه لا يمكنه وطؤها إلا بحنث ويكون ابتداء المدة من الوقت الذي تعين فيه الإيلاء وإن طاق ثلاثا منهن كان الإيلاء موقوفا في الرابعة لا يتعين فيها لأنه يقدر على وطئها من غير حنث ولا يسقط منها لأنه قد يبطأ الثلاث المطلقات بنكاح أو سفاح فيتعين الإيلاء في الرابعة لأنه يحث بوطئها والوطء المحظور كالمباح في الحنث ولهذا قال في الأم ولو قال والله لاوطئتك وفلانة الأجنبية لم يكن موليا من امرأته حتى يبطأ الأجنبية وإن ماتت من الأربع واحدة سقطت الإيلاء في الباقيات لأنه قد فات الحنث في الباقيات لأن الوطء في الميتة قد فات ولأن الإيلاء على الوطء وإطلاق الوطء لا يدخل فيه وطء الميتة ويدخل فيه الوطء المحرم وإن قال لأربع نسوة والله لاوطئت واحدة منكن وهو يريد كلهن صار موليا في الحال لأنه يحث بوطء كل واحدة منهن ويكون ابتداء المدة من حين اليمين فأيتها طالبت وقف لها فإن طلقها وجاءت الثانية وقف لها فإن طلقها وجاءت الثالثة وقف لها فإن طلقها وجاءت الرابعة وقف لها فإن طالبت الأولى فوطئها حنث وسقط الإيلاء فيمن تبقى لأنه لا يحث وطئهن بعد حنثه بوطء الأولى وإن طاق الأولى ووطئ الثانية سقطت الإيلاء في الثالثة والرابعة وإن طلق الأولى والثانية ووطئ الثالثة سقطت الإيلاء في الرابعة وحدها وإن قال والله لاوطئت واحدة منكن وأراد واحدة بعينها تعين الإيلاء فيها دون ما سواها ويرجع في التعمين إلى بيانه لأنه لا يعرف إلا من جهته فإن عين واحدة وصدته الباقيات تعين فيها وإن كذب الباقيات حلف لهن فإن نكل حلنن وثبت فيهن حكم الإيلاء بنكوله وإيمانهن وإن قال والله لاوطئت واحدة منكن وهو يريد واحدة لا بعينها فإنه أن يعين فيمن شاء ويؤخذ بالتعمين إذا طلب ذلك فإذا عين في واحدة منهن لم يكن للباقيات مطالبة وفي ابتداء المدة وجهان أحدهما من وقت اليمين والآخر من وقت التعمين كما قلنا في العدة في الطلاق إذا أوقع في إحداهن لا بعينها ثم عينه في واحدة منهن وإن قال والله لأصبت كل واحدة منكن فهو، ول من كل واحدة منهن وابتداء المدة من حين اليمين فإن وطئ واحدة منهن حنث ولم يسقط الإيلاء في الباقيات لأنه يحث بوطء كل واحدة منهن .

(فصل) وإن كانت له امرأتان فقال لاحداها والله لأصبتك ثم قال للأخرى أشركتك معها لم يصير موليا من الثانية لأن اليمين بالله عز وجل لا يصح إلا بلفظ صريح من اسم أو صفة والذمير بينهما كناية فلم يصح بها اليمين بالله عز وجل وإن قل لاحداها إن أصبتك فأنت طالق ثم قل للأخرى أشركتك معها ونوى صار موليا لأن الطلاق يصح بالكناية .

(فصل) وإذا صح الإيلاء لم يطالب بشيء قبل أربعة أشهر أقرله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وابتداء المدة من حين اليمين لأنها ثبت بالنص والاجماع فلم تنفرد إلى الحاكم كمدة العدة فإن آلى منها وهناك عذر يمنع من الوطء نظرت فإن كان المعنى في الزوجة بأن كانت صلبة أو مريضة أو ناشزة أو مجنونة أو محرمة أو صائمة عن فرض أو معتكفة عن فرض لم تحسب المدة وإن طرأ شيء من هذه الأعذار في أثناء المدة انقطعت المدة لأن المدة إنما نظرت لامتناع الزوج من الوطء وليس في هذه الأحوال من جهته امتناع فإن زالت هذه الأعذار استؤنفت المدة لأن من شأن هذه المدة أن تكون متوالية فإذا انقطعت استؤنفت كصوم الشهرين المتتابعين فإن كانت حائضا حسب المدة فإن طرأ الحيض في أثناءها لم تنقطع لأن الحيض عندهم متتابع لا ينفك منه فلو قلنا إنه يمنع الاحتساب اتصل الضرر وسقط حكم الإيلاء ولهذا لا يقع التتابع في صوم الشهرين

المتابعين وإن كانت نفساء فلهيه وجهان أحدهما أنه يحتسب المدة لأنه كالحيض في الأحكام فكذلك في الإيلاء والثاني لا يحتسب وإذا طرأ قطع لأنه عذر نادر فهو كسائر الأعذار وإن كان العذر لمعنى في الزوج بأن كان مريضا أو مجنوناً أو غائبا أو مجبوا أو محرما أو صائما عن فرض أو معكفا عن فرض حسب المدة فإن طرأ شيء من هذه الأعذار في أثناء المدة لم تنقطع لأن الامتناع من جهته والزوجية باقية فحسبت المدة عليه وإن آلى في حال الردة أو في عدة الرجعية لم تحتسب المدة وإن طرأت الردة أو الطلاق الرجعي في أثناء المدة انقطعت لأن النكاح قد تشعبت بالطلاق والردة فلم يكن للامتناع حكم وإن أسلم بعد الردة أراجع بعد الطلاق وبقيت مدة التربص استؤنفت لمدته لما ذكرناه .

(فصل) إذا طلقها في مدة التربص انقطعت المدة ولم يسقط الإيلاء فإن راجعها وقد بقيت مدة التربص استؤنفت المدة فإن وطئها حنث في اليمين وسقط الإيلاء لأنه أزال الضرر وإن وطئها وهي نائمة أو مجنونة حنث في يمينه وسقط الإيلاء وإن استنذخت ذكره وهو نائم لم يحنث في يمينه لارتفاع القلم عنه وهل يسقط حقها فيه وجهان أحدهما لا يسقط لأن حقها في فعله لا في فعلها وإن وطئها وهو مجنون لم يحنث لارتفاع القلم عنه وهل يسقط حقها فيه وجهان أحدهما يسقط وهو الظاهر من المذهب لأنها قد وصلت منه إلى حقها وإن لم يقصد فسقط حقها كما لو وطئها وهو يظن أنها امرأة أخرى والثاني وهو قول المزني أنه لا يسقط حقها لأنه لا يحنث به فلم يسقط به الإيلاء .

(فصل) وإن وطئها وهناك مانع من إجماع أو صوم أو حيض سقط به حقها من الإيلاء لأنها أوصات منه إلى حقها وإن كان محرم (فصل) وإن لم يطلقها ولم يطلقها حتى انقضت المدة نظر فإن لم يكن عذر يمنع الوطء ثبت لها المطالبة بالفيئة أو الطلاق لقوله عز وجل «للذين يؤؤن من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاء وافان الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم» وإن كانت الزوجة أمة لم يجوز للمولى المطالبة وإن كانت مجنونة لم يكن لها المطالبة لأن المطالبة بالطلاق أو الفيئة طرقتها الشهوة فلا يقوم الولي فيه مقامها والمستحب أن يقول له في المجنونة اتق الله في حتمها فيما أن تفيء إليها أو تطلقها وإن ثبت لها المطالبة فمفت عنها الزوجة جاز لها أن ترجع وتطالب لأنها إن ثابت لها المطالبة لدفع الضرر بترك الوطء وذلك يتجدد مع الأحوال فجاز لها الرجوع كما لو أعسر بالنفقة فمفت عن المطالبة بالنسخ وإن طولت بالفيئة فقال أهلها في فية قولان أحدهما مهمل ثلاثة أيام لأنه قريب والدليل عليه قوله عز وجل ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعقر وها فقال تمتوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب ولهذا قدر به الخيار في البيع والثاني مهمل قدر ما يحتاج إليه للتأهب للوطء فإن كان ناعسا مهمل إلى أن ينام وإن كان جائعا مهمل إلى أن يأكل وإن كان شبعانا مهمل إلى أن يخف وإن كان صائما مهمل إلى أن يفطر لأنه حق حمل عليه وهو قادر على أدائه فلم يمهمل أكثر من قدر الحاجة كالدين الحال .

(فصل) وإن وطئها في الفرج فقد أوفىها حقها وبسقط الإيلاء وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرج لأن أحكام الوطء تتعلق به وإن وطئها في الموضع المكروه أو وطئها فيما دون الفرج لم يعتد به لأنه الضرر لا يزول إلا بالوطء في الفرج فإن وطئها في الفرج فإن كانت اليمين بالله تعالى فهل تازمه الكفارة فيه قولان قال في القديم لا تازمه لقوله عز وجل فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم فعاتق المغفرة بالفيئة فدل على أنه قد استغنى عن الكفارة وقال في الجديد تازمه الكفارة وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولأنه حلف بالله تعالى وحنث فلزمه الكفارة كما لو حلف على ترك صلاة فصلها واختلف أصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال القولان فيمن جامع وقت المطالبة فأما إذا وطئ في مدة التربص فإنه يجب عليه الكفارة قولاً واحداً لأن بعد المطالبة بالفيئة واجبة فلا يجب بها كفارة كالحاق عند التحلل ومنهم من قال القولان في الحالين ويخالف كفارة الحج فإنها تجب بالمحذور والحاق المحذور هو الحلق في حال الإجماع وأما الحلق عند التحلل فهو نسك وليس كذلك كفارة اليمين فإنها تجب بالحث والحنث الواجب كالحث المحذور في إيجاب الكفارة وإن كان الإيلاء على عتق وقع بنفس الوطء لأنه عتق على شرط فوقع بوجوده وإن كان على نذر عتق أو نذر صوم

(قوله بالفيئة) هي الرجوع . فاء يوء إذا رجع . قال الله تعالى «فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم» أي فإن رجعوا ومنه النوى الذي

أو صلاة أو التصديق بمال فهو بالخيار بين أن يني بما نذر وبين أن يكفر بكفارة يمين لأنه نذر نذر اعلى وجه اللجاج والغضب فيخير فيه بين الكفارة وبين الوفاء بما نذر وإن كان الإيلاء على الطلاق الثلاث طلقت ثلاثا لأنه طلاق معاق على شرط فوقه بوجوده وهل يمنع من الوطء أم لا فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن خير إن أنه يمنع من وطئها لأنها تطلق قبل أن ينزع فنع منه كما يمنع في شهر رمضان أن يجامع وهو يخشى أن يطلع الفجر قبل أن ينزع والثاني وهو المذهب أنه لا يمنع لأن الإيلاج صادف النكاح والذي يصادف غير النكاح هو النزاع وذلك ترك الوطء وما يتعلق التحريم بفعله لا يتعلق بتركه ولهذا أوقال لرجل ادخل دارى ولا تقم فيها جاز أن يدخل ثم يخرج وإن كان الخروج في حال الخطر وأما مسألة الصوم فقد ذكر بعض أصحابنا أنها على وجهين: أحدهما أنه لا يمنع فلا فرق بينها وبين مسألتنا فعلى هذا لا يزيد على تغيب الحشفة في الفرج ثم ينزع فإن زاد على ذلك أو استدام لم يجب عليه الحد لأنه وطء اجتمع فيه التخيل والتحريم فلم يجب به الحد وهل يجب به المهر فيه وجهان أحدهما يجب كما يجب الكفارة على الصائم إذا أولج قبل الفجر واستدام بعد طلوعه والثاني لا يجب لأن ابتداء الوطء يتعلق به المهر الواجب بالنكاح لأن المهر في مقابلة كل وطء يوجد في النكاح وقد تكون مفوضة فيجب عليه المهر بتغيب الحشفة فلو أوجبنا بالاستدامة مهرا أدى إلى إيجاب مهرين بإيلاج واحد وليس كذلك الكفارة فانها لا تتعلق بابتداء الجماع فلا يؤدي إيجابها في الاستدامة إلى إيجاب كفارتين بإيلاج واحد وإن نزع ثم أولج نظرت فان كانا جاهلين بالتحريم بأن اعتقدا أن الطلاق لا يقع إلا باستكمال الوطء لم يجب عليهما الحد المشبهة فعلى هذا يجب المهر وإن كانا عاقلين بالتحريم في الحد وجهان أحدهما أنه يجب لأنه إيلاج مستأنف محرم من غير شبهة فوجب به الحد كالإيلاج في الأجنبية فعلى هذا لا يجب المهر لأنها زانية والثاني لا يجب الحد لأن الإيلاجات وطء واحد فإذا لم يجب في أوله لم يجب في إتمامه فعلى هذا يجب لها المهر وإن علم الزوج بالتحريم وجهلت الزوجة أو علمت ولم تقدر على دفعه لم يجب عليها الحد ويجب لها المهر وفي وجوب الحد على الزوج وجهان وإن كان الزوج جاهلا بالتحريم وهي عالمة ففي وجوب الحد عليها وجهان أحدهما يجب فعلى هذا لا يجب لها المهر والثاني لا يجب فعلى هذا يجب لها المهر .

(فصل) وإن طلق فقد سقط حكم الإيلاء وبقيت اليمين فان امتنع ولم يفت ولم يطلق ففيه قولان قال في القديم لا يطلق عليه الحاكم كله وله صلى الله عليه وسلم الطلاق لمن أخذ بالساق ولأن ماخير فيه الزوج بين أمرين لم يرقم الحاكم فيه مقامه في الاختيار كما الواسم وتحتة أختان فعلى هذا يحبس حتى يطلق أو ينيء كما يحبس إذا امتنع من اختيار إحدى الأختين وقال في الجديد يطلق الحاكم عليه لأن مادخلت النيابة فيه وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم فيه مقامه كقضاء الدين فعلى هذا يطلق عليه طلقه وتكون رجعية وقال أبو ثور تقع طلقه بائنة لأنها فرقة لدفع الضرر لفقده الوطء فكانت بائنة كفرقة العين وهذا خطأ لأنه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فكان رجعيا كالطلاق من غير إيلاء ويخالف فرقة العين فان تلك الفرقة فسخ وهذا طلاق فاذا وقع الطلاق ولم يراجع حتى بانث ثم تزوجها والمدة باقية فهل يعود الإيلاء على ما ذكرناه في عود اليمين في النكاح الثاني فان قلنا يعود فان كانت المدة باقية استؤنفت مدة الإيلاء ثم طول بعد انقضائها بالقيمة أو الطلاق فان راجعها والمدة باقية استؤنفت المدة وطول بالقيمة أو الطلاق وعلى هذا إلى أن يستوفى الثلاث فان عادت إليه بعد استيفاء الثلاث والمدة باقية فهل يعود الإيلاء على قولين .

(فصل) وإن انقضت المدة وهناك عذر يمنع الوطء نظرت فان كان المعنى فيها كالمريض والجنون الذي لا يخاف منه أو الأغماء الذي لا يتميز معه أو الحبس في موضع لا يصل إليه أو الاحرام أو الصوم الواجب أو الخيصر أو النفاس لم يطالب لأن المطالبة تكون مع الاستحقاق وهي لا تستحق الوطء في هذه الأحوال فلم تجز المطالبة به وإن كان العذر من جهته نظرت فان كان مغلوبا على عقله لم يطالب لأنه لا يصلح للخطاب ولا يصلح منه جواب فان كان مريضا مرضا يمنع الوطء أو حبس بغير حق حبسا يمنع الوصول إليه طول أن نبيء فيئة المعذور بلسانه وهو أن يقول لست أقدر على الوطء ولو قدرت لفعلت فاذا قدرت فعلت وقال أبو ثور

هو الظل : والقيء الغنيمة . أصله كله الرجوع وكله مهموز (قواه على وجه اللجاج والغضب) اللجاج والملاجة التي تؤدي إلى الخصومة وتطويلها .

لا يلزمه الفتيمة باللسان لأن الضرر بترك الوطء لا يزول بالفتيمة بسداد وهذا خطأ لأن القصد بالفتيمة ترك ما قصد إليه من الأضرار وقد ترك القصد إلى الأضرار بما أتى به من الاعتذار ولأن القول مع العذر يقوم مقام الفعل عند القدرة ولهذا نقول إن إسهاد الشفيع على طلب الشفعة في حال الغيبة يقوم مقام الطلب في حال الحضور في إثبات الشفعة وإذا فاء باللسان ثم قدر طولب بالوطء لأنه تأخر به فإذا زال العذر طولب به .

(فصل) وإن انقضت المدة وهو غائب فإن كان الطريق أمنا فلها أن توكل من يطالبه بالمسير إليها أو بحملها إليه أو بالطلاق وإن كان الطريق غير آمن فاء فتيمة معذور إلى أن يقدر فإن لم يفعل أخذ بالطلاق .

(فصل) وإن انقضت المدة وهو محرم قيل له إن وطئت فسد إحرامك وإن لم تطأ أخذت بالطلاق فإن طلقها سقط حكم الإيلاء وإن وطئها فقد أوفأها حقها وفسد نسكها وإن لم يطأ ولم يطلق ففيه وجهان أحدهما يقتنع منه بفتيمة معذور إلى أن يتحلل لأنه غير قادر على الوطء فأشبهه المريض والخوس والثاني لا يقتنع منه وهو ظاهر النص لأنه امتنع من الوطء بسبب من جهته .

(فصل) وإن انقضت المدة وهو مظاهر قيل له إن وطئت قبل التكفير أثمت للظهار وإن لم تطأ أخذت بالطلاق فإن قال أهملوني حتى أشتري رقبة أكرهها أمهل ثلاثة أيام وإن قال أهملوني حتى أكره بالصيام لم يمهل لأن مدة الصيام تطول وإن أراد أن يطأها قبل أن يكفر وقالت المرأة لا أمكنك من الوطء لأنى محرمة عليك فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفرائيني رحمه الله أنه ليس لها أن تمتنع فإن امتعت سقط حقها من المطالبة كما تقول فيمن له دين على رجل فأحضر مالا فامتنع صاحب الحق من أخذه وقال لا أخذه لأنه مغضوب أنه يلزمه أن يأخذه أو يبرئه من الدين وعندى أن لها أن تمتنع لأنه وطء محرم فجاز لها أن تمتنع منه كوطء الرجعية ويخالف صاحب الدين فإنه يدعى أنه مغضوب والذي عليه الدين يدعى أنه ماله والظاهر معه فإن اليد تدل على الملك وليس كذلك وطء المظاهر منها فإنهما متفقان على تحريره فنظيره من المال أن يتفقا على أنه مغضوب فلا يجبر صاحب الدين على أخذه .

(فصل) وإن انقضت المدة فادعى أنه عاجز وأم يكن قد عرف حاله أنه عين أو قادر ففيه وجهان أحدهما وهو ظاهر النص أنه يقبل قوله لأن العينين من العيوب التي لا يقف عليها غيره فقبل قوله فيه مع اليمين فإن حلف طواب بفتيمة معذور أو يطلق والوجه الثاني أنه لا يقبل قوله لأنه متهم فعلى هذا يؤخذ بالطلاق .

(فصل) وإن آلى المحبوب وقانا إنه يصح إيلاؤه أو آلى وهو صحيح الذكر وانقضت المدة وهو محبوب فاء فتيمة معذور وهو أن يقول لو قدرت فعلت فإن لم يبق أخذ بالطلاق .

(فصل) وإن اختلف الزوجان في انقضاء المدة فادعت المرأة انقضاءها وأنكر الزوج فاتقول قول الزوج لأن الأصل أنها لم تنقض ولأن هذا اختلاف في وقت الإيلاء فكان القول فيه قوله وإن اختلفا في الإصابة فادعى الزوج أنه أصابها وأنكرت المرأة فعلى ما ذكرناه في العينين .

﴿ كتاب الظهار ﴾

الظهار محرم لقوله عز وجل الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقون منكرا من قوله من العيوب التي لا يقف عليها غيره) أي لا يطلع عليها . يقال وقفت على العيب وأوقت غيرى عليه أي أطاعته .

(ومن كتاب الظهار)

الظهار مشتق من الظهر: وكل مركوب يقال له ظهر . قال ابن قتيبة وإنما خصوا الظهر بالتحريم دون سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت ، فكأنه أراد بقوله أنت على كظهر أمي ركوبك للنكاح على حرام كركوب أمي للنكاح وهو استعارة وكناية عن الجماع (قوله إلا اللاتي ولدنهم) هو جمع التي يقال اللاتي واللاتي .

القول وزورا ويصح ذلك من كل زوج مكلف لقواه عز وجل والذين يظهرن من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتنحرير رقبة ولأنه قول يختص به النكاح فصح من كل زوج مكلف كالطلاق ولا يصح من السيد في أمته لقوله عز وجل «والذين يظهرن من نسائهم» فخص به الأزواج ولأن الظهار كان طلاقا في النساء في الجاهلية فنسخ حكمه وبقي محله .

(فصل) وإن قال أنت على كظهر أمي فهو ظهار وإن قال أنت على كظهر جدتي فهو ظهار لأن الجدة من الأمهات ولأنها كالأم في التحريم وإن قال أنت على كظهر أبي لم يكن ظهارا لأنه ليس بمحل الاستمتاع فلم يصير بالتشبيه به مظاهرا كالبيمة وإن قال أنت على كظهر أختي أو عمتي ففيه قولان قال في القديم ليس بظهار لأن الله تعالى نص على الأمهات وهن الأصل في التحريم وغيرهن فرع لهن ودونهن فلم يلحقن بهن في الظهار وقال في الجديد هو ظهار وهو الصحيح لأنها محرمة بالقربة على التأييد فأشبهت الأم وإن شبهها بمحرمة من غير ذوات المحارم نظرت فإن كانت امرأة حلت له ثم حرمت عليه كالملاعنة والأم من الرضاع وحليلة الأب بعد ولادته أو محرمة تحل له في الثاني كأخت زوجته ونساءها وعمتها لم يكن ظهارا لأنهن دون الأم في التحريم وإن لم تحل له قط ولا تحل له في الثاني كحليلة الأب قبل ولادته فعلى القولين في ذوات المحارم :

(فصل) وإن قال أنت عندى أو أنت منى أو أنت معى كظهر أمي فهو ظهار لأنه يفيد ما يفيد قوله أنت على كظهر أمي وإن شبهها بعض من أعضاء الأم غير الظهر بأن قال أنت على كفرج أمي أو كيدها أو كراسها فلنصوص أنه ظهار ومن أصحابنا من جعلها على قواين قياسا على من شبهها بذات رحم محرمة غير الأم والصحيح أنه ظهار قول واحد لأن غير الظهر كالظهر في التحريم وغير الأم دون الأم في التحريم وإن قال أنت على كبد أمي فهو ظهار لأنه يدخل الظهر فيه وإن قال أنت على كروح أمي ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه ظهار لأنه يعبر به عن الجملة والثاني أنه كناية لأنه يحتمل أنها كالروح في الكرامة فلم يكن ظهارا من غير نية والثالث وهو قول علي بن أبي هريرة أنه ليس بصريح ولا كناية لأن الروح ليس من الأعيان التي يقع بها التشبيه وإن شبه عضوا من زوجته بظهر أمه بأن قال رأسك أو يدك على كظهر أمي فهو ظهار لأنه قول يوجب تحريم الزوجة فجاز تعاقبه على يدها ورأسها كالطلاق وعلى قول ذلك القائل يجب أن يكون ههنا قول آخر أنه ليس بظهار .

(فصل) وإن قال أنت على كأمي أو مثل أمي لم يكن ظهارا إلا بالنية لأنه يحتمل أنها كالأم في التحريم أو في الكرامة فلم يجعل ظهارا من غير نية كالكنايات في الطلاق :

(فصل) وإن قال أنت طالق ونوى به الظهار لم يكن ظهارا وإن قال أنت على كظهر أمي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا لأن كل واحد منهما صريح في موجه في الزوجية فلا ينصرف عن موجه بالنية وإن قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو شيئا وقع الطلاق بقوله أنت طالق وبلغى قوله كظهر أمي لأنه ليس معه ما يصير به ظهارا وهو قوله أنت على أو منى أو معى أو عندى فيصير كما لو قال ابتداء كظهر أمي وإن قال أردت أنت طالق فلا يصح كظهار أمي وإن قال أردت أنت طالق وكان قوله كظهر أمي تأكيدا وإن قال أردت أنت طالق وأنت على كظهر أمي فإن كان الطلاق رجعيا صار مطلقا ومظاهرا وإن كانت بائنا وقع الطلاق وأم يصح الظهار لأن الظهار يلحق الرجعية ولا يلحق البائن وإن قال أنت على حرام كظهر أمي ولم ينو شيئا فهو ظهار لأنه أتى بصريحه وأكده بانفصاح التحريم وإن نوى به الطلاق فقد روى الربيع أنه طلاق وروى في بعض نسخ المزني أنه ظهار وبه قال بعض أصحابنا لأن ذكر الظهار قرينة ظاهرة ونية الطلاق قرينة خفية فقدمت القرينة الظاهرة على القرينة الخفية والصحيح أنه طلاق وأما الظهار فهو غلط وقع في بعض النسخ لأن التحريم كناية في الطلاق والكناية مع النية كالصريح فصار كما لو قال أنت طالق كظهر أمي وإن قال أردت الطلاق والظهار فإن كان الطلاق رجعيا صار مطلقا ومظاهرا وإن كان الطلاق بائنا صح الطلاق ولم يصح الظهار لما ذكرناه فيما تقدم وعلى مذهب ذلك القائل هو مظاهر لأن القرينة الظاهرة مقدمة وإن قال أردت تحريم عينها وجبت كفارة

(قوله ثم يعودون لما قالوا) أي إلى ما قالوا فاللام بمعنى إلى (قواه فتنحرير رقبة) أي عتقها . وأصل الحر الخالص من كل شيء فكأنه خاص من رق العبودية . ومنه قوله تعالى «إني نذرت لك ما في بطني محررا» أي مخلصا لعبادة الله تعالى عن أعمال الدنيا . يقال حرأى خالص (قوله زوج مكلف) قد ذكر التكليف وأنه يجاب المفروضات .

يمين وعلى قول ذلك الفائل هو مظاهر .

(فصل) ويصح الظهار مؤقتا وهو أن يقول أنت على كظهر أمي يوما أو شهرا نص عليه في الأم وقال في اختلاف العراقيين لا يصير مظاهرا لأنه لو شبهها بمن تحرم إلى وقت لم يصير مظاهرا فكذلك إذا شبهها بأمه إلى وقت والصحيح هو الأول لما روى سلمة بن صخر قال كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتتابع بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة وتكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال حرر رقبة ولأن الحكم إنما تعاق بالظهار لقوله المنكر والزور وذلك موجود في المؤقت .

(فصل) ويجوز تعليقه بشرط كدخول الدار ومشيئة زيد لأنه قول يوجب تحريم الزوجة فجاز تعليقه بالشرط كالطلاق وإن قال إن تظاهرت من فلانة فأنت على كظهر أمي فتزوج فلانة وتظاهر منها صار مظاهرا من الزوجة لأنه قد وجد شرط ظاهرها وإن قال إن تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمي ثم تزوج فلانة وتظاهر منها ففيه وجهان أحدهما لا يصير مظاهرا من الزوجة لأنه شرط أن يظاهر من الأجنبية والشرط لم يوجد فصار كما لو قال إن تظاهرت من فلانة وهي أجنبية فأنت على كظهر أمي ثم تزوجها وتظاهر بها والثاني يصير مظاهرا منها لأنه علق ظاهرها بغيرها ووصفها بصفة والحكم إذا تعلق بعين على صفة كانت الصفة تعريفا لاشترط كما لو قال والله لا دخلت دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها فإنه يحنث وإن لم تكن ملك زيد .

(فصل) وإن قالت الزوجة لزوجها أنت على كظهر أبي أو أنا عليك كظهر أمك لم يلزمها شيء لأنه قول يوجب تحريمها في الزوجة يملك الزوج رفعه فاختص به الرجل كالطلاق .

(فصل) وإذا صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة لقوله عز وجل «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة» والعود هو أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فلم يفعل وإن ماتت المرأة عقيب الظهار أو طلقها عقيب الظهار لم تجب الكفارة والدليل على أن العود ما ذكرناه هو أن تشبيهه بالأم يقتضي أن لا يمسكها فإذا أمسكها فقد عاد فيما قال فإذا ماتت أو طلقها عقيب الظهار لم يوجد العود فيما قال .

(فصل) وإن تظاهر من رجعية لم يصير عائدا قبل الرجعة لأنه لا يوجد الإمساك وهي تجرى إلى البيئونة فإن راجعها فهل تكون الرجعة عودا أم لا فيه قولان : قال في الإملاء لا تكون عودا حتى يمسكها بعد الرجعة لأن العود استدامة الإمساك والرجعة ابتداء استباحة فلم تكن عودا وقال في الأم هو عود لأن العود هو الإمساك وقد سمي الله عز وجل الرجعة إمساكا فقال فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولأنه إذا حصل العود باستدامة الإمساك فلا ينحصر في ابتداء الاستباحة أولى وإن بانث منه ثم تزوجها فهل يعود الظهار أم لا على الأقوال التي مضت في الطلاق فإذا قلنا إنه يعود فهل يكون النكاح عودا فيه وجهان الصحيح لآبناء عن القولين في الرجعة وإن ظاهر الكافر من امرأته وأسلمت المرأة عقيب الظهار فإن كان قبل الدخول لم تجب الكفارة لأنه لم يوجد العود وإن كان بعد الدخول لم يصير عائدا مادامت في العدة لأنها تجرى إلى البيئونة وإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة ففيه وجهان أحدهما لا يصير عائدا لأن العود هو الإمساك على النكاح وذلك لا يوجد إلا بعد الإسلام والثاني يصير عائدا لأن قطع البيئونة بالإسلام أبلغ من الإمساك فكان العود به أولى .

(فصل) وإن كانت الزوجة أمة فاشترها الزوج عقيب الظهار ففيه وجهان أحدهما أن الملك عود لأن العود أن يمسكها على الاستباحة وذلك قد وجد والثاني وهو قول أبي إسحاق أن ذلك ليس بعود لأن العود هو الإمساك على الزوجية والشروع في الشراء تسبب لفسخ النكاح فلم يجوز أن يكون عودا وإن قذفها وأتى من اللعان بلفظ الشهادة وبقي لفظ اللعن فظاهر منهما ثم أتى بلفظ اللعن عقيب الظهار لم يكن ذلك عودا لأنه يقع به الفرقة فلم يكن عودا كما لو طلقها وإن قذفها ثم ظاهر

(قوله شيئا يتتابع بي) المتتابع التماثل في الشر والواجب ولا يكون المتتابع إلا في الشر : والسكران يتتابع أي يرمى بنفسه : وتتابع البعير في مشيه إذا حرك ألواحه (قوله فلم ألبث أن نزوت عليها) أي قفزت وطفرت

منها ثم أتى بلفظ اللعان ففهم وجهها أن أحدهما أنه صار عائدا لأنه أمسكها، وإن أمكنه أن يطهقها فيه فلم يطاق والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه لا يكون عائدا لأنه اشتغل بما يوجب الرقة فصار كما لو ظاهر منها ثم طلق وأطال لفظ الطلاق .

(فصل) وإن كان الظهار مؤقتا ففي عودده وجهها أن أحدهما هو قول المزني أن العود فيه أن أمسكها بما لا يظهر من زمانا يمكنه أن يطلقها فيه كما قلنا في الظهار المطلق والثاني وهو المخصوص أنه لا يحصل العود فيه إلا بالوطء لأن ما لا يجوز أن يكون لوقت الظهار ويجوز أن يكون لما بعد مدة الظهار فلا يتحقق العود إلا بالوطء فإن لم يطأها حتى مضت المدة سقط الظهار ولم تجب الكفارة لأنه لم يوجد العود

(فصل) وإن تظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات وأمسكهن لزمه لكل واحدة كفارة وإن تظاهر منهن بكلمة واحدة بأن قال أنتن على كظهر أمي وأمسكهن ففيه قولان قال في القديم تلزمه كفارة واحدة لما روى ابن عباس ع "بيد بن المسيب رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سئل عن رجل تظاهر من أربع نسوة فقال يجزيه كفارة واحدة وقيل في الجديد يلزمه أربع كفارات لأنه وجد الظهار والعود في حق كل واحدة منهن فلزمه أربع كفارات كما لو أفردهن بكلمات وإن تظاهر من امرأة ثم تظاهر منها قبل أن يكفر عن الأول نظرت فإن قصدت أن يكفرا من كفارة واحدة وإن قصد الاستئاف ففيه قولان قال في القديم تلزمه كفارة واحدة لأن الثاني لم يؤثر في التحريم وقال في الجديد يلزمه كفارتان لأنه قول يؤثر في تحريم الزوجة كرره على وجه الاستئاف فتملق بكل مرة حكم الطلاق وإن أطلق ولم ينوشه فإنه قال بعض أصحابنا حكمه حكم ما لو قصدت أن يكفروا منهن من قال حكمه حكم ما لو قصد الاستئاف كما قلنا فمن كرر الطلاق وإن كانت له امرأتان وقال لاحدهما إن تظاهرت منك فالأخري على كظهر أمي ثم تظاهر من الأولى وأمسكها لزمه كفارتان قول واحد لأنه أفرد كل واحدة منهما بظهار.

(فصل) وإذا وجبت الكفارة حرم وطؤها إلى أن يكفر لقوله عز وجل «والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يمتسا فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يمتسا فن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا» فشرط في العتق والصوم أن يكونا قبل المسيس وقسنا عليهما الإطعام وروى عكرمة أن رجلا تظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأنى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت يياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عن يمينك واختلف قوله في المباشرة فيما دون الفرج فقال في القديم تحرم لأنه قول يؤثر في تحريم الوطء فحرم به مادونه من المباشرة كالطلاق ، وقال في الجديد لا تحرم لأنه وطء لا يملق بتحريمه مال فلم يجاوزه التحريم كوطء الحائض والله أعلم .

(باب كفارة الظهار)

وكفارته عتق رقبة لمن وجد وصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة وإطعام ستين مسكينا لمن لا يجد الرقبة ولا يطيق الصوم والدليل عليه قوله عز وجل «والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يمتسا فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يمتسا فن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا» وروى خواتمة بنت مالك بن ثعلبة قالت تظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتق الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله» الآية فقال يعتق رقبة فقلت لا يجد قال فليصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت يا رسول الله ما عنده شيء يتصدق به قال فأتى بعرق من تمر قلت يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت فاذهبي فاطعميهما عنده ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك فإن كان له مال يشتري به رقبة فاضلا عما يحتاج إليه لقوته ولكسوته ومسكنه وبضاعة

(قوله من قبل أن يمتسا) الماسة هاهنا الجماع ومنه قوله تعالى «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» سمي بذلك لمس البشرية البشرية وكذلك سميت المباشرة لمس البشرية البشرية وهي ظاهر الجلد (قوله الكفارة) مأخوذة من كفرت الشيء إذا غطيته وسترته كأنها تغطي الذنوب وتستترها قال البيهقي . كسر النجوم ظلامها . (قوله أتى بعرق من تمر) العرق بفتح الراء القفة من الخوص وغيره قيل أن يجعل منه الزنبيل . ومنه قيل للزنبيل عرق

لا بد له منها وجب عليه العتق وإن كان له رقبة لا يستغنى عن خدمتها بأن كان كبيراً أو مريضاً أو ممن لا يخدم نفسه لم يلزمه صرفها في الكفارة لأن ما يستزقه حاجته كالمعروف في جواز الانتقال إلى البدل كما نقول فيمن معه ماء يحتاج إليه للعطش وإن كان ممن يخدم نفسه فقه وجهان أحدهما يلزمه العتق لأنه مستغن عنه والثاني لا يلزمه لأنه ممن أحد الأوبى يحتاج إلى الترفه والخدمة وإن وجبت عليه كفارة وله مال غائب إن كان لا ضرر عليه في تأخير الكفارة ككفارة القتل وكفارة الوطء في رمضان لم يجز أن يتمثل إلى الصوم لأنه قادر على العتق من غير ضرر فلا يكفر بالصوم كما لو حضر المال وإن كان عليه ضرر في تأخير الكفارة ككفارة الظهار ففيه وجهان أحدهما لا يكفر بالصوم لأن له ما لا فاضلا عن كفايته يمكنه أن يشتري به رقبة فلا يكفر بالصوم كما نقول في كفارة القتل والثاني له أن يكفر بالصوم لأن عليه ضرراً في تحريم الوطء إلى أن يحضر المال فجاز له أن يكفر بالصوم .

(فصل) وإن اختلف حاله من حين وجبت الكفارة إلى حين الأداء ففيه ثلاثة أقوال أحدها أن يعتبر حال الأداء لأنها عبادتها بدل من غير جذبها فاعتبر بها حال الأداء كالوضوء والثاني يعتبر حال الوجوب لأنه حتى يجب على وجه التطهير فاعتبر فيه حال الوجوب كالحل والثالث يعتبر أغظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين الأداء فأى وقت قدر على العتق لزمه لأنه حتى يجب في الذمة بوجود المال فاعتبر فيه أغظ الأحوال كالحج .

(فصل) ولا يجزى في شيء من الكفارات إلا رقبة مؤمنة لقوله عز وجل «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» نص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة وقسنا عليها سائر الكفارات .

(فصل) ولا يجزى إلا رقبة سليمة من الأيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيناً لأن المقصود تملك العبد بشفقة وتمكينه من الصرف وذلك لا يحصل مع العيب الذي يضر بالعمل ضرراً بيناً فإن اعتق أعمى لم يجز لأن العمى يضر بالعمل الضرر البين وإن اعتق أعور أجزاءه لأن العور لا يضر بالعمل ضرراً بيناً لأنه يدرك ما يدرك البصير بالعينين ولا يجزى مقطوع اليد أو الرجل لأن ذلك يضر بالعمل ضرراً بيناً ولا يجزى قلع الإبهام أو السبابة أو الوسطى لأن منفعة اليد تبطل بقطع كل واحد منهما ويجزى مقطوع الخنصر أو البنصر لأنه لا تبطل منفعة اليد بقطع أحدهما إن قطعنا جميعاً فإن كانتا من كف واحدة لم تجز لأنه تبطل منفعة اليد بقطعهما وإن كانتا من كفين أجزاءه لأنه لا تبطل منفعة كل واحد من الكفنين وإن قطع منه أمانة فإن كانتا من الخنصر أو البنصر أجزاءه لأن ذهاب كل واحدة منهما لا يمنع الإجزاء فلأن لا يمنع ذهاب أمانتين أولى وإن كانتا من الوسط أو السبابة لم يجز لأنه تبطل به منفعة الأصبع وإن قطعت منه أمانة فإن كانت من غير الإبهام أجزاءه لأنه لا تبطل به منفعة الأصبع وإن كانت من الإبهام لم يجز لأنه تبطل به منفعة الإبهام .

(فصل) وإن كان أعرج نظرت فإن كان عرجاً قليلاً أجزاءه لأنه لا يضر بالعمل ضرراً بيناً وإن كان كثيراً لم يجز لأنه يضر بالعمل ضرراً بيناً ويجزى الأصم لأن الصمم لا يضر بالعمل بل يزيد في العمل لأنه لا يسمع ما يشغله وأما الأخرس فقد قال في موضع جزاءه وقال في موضع لا يجزئه فمن أصحهما أن قال إن كان مع الأخرس صمم لم يجز لأنه يضر بالعمل ضرراً بيناً وإن لم يكن معه صمم أجزاءه لأنه لا يضر بالعمل ضرراً بيناً وحمل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال إن كان يعقل الإشارة أجزاءه لأنه يبلغ بالإشارة ما يبلغ بالنطق وإن كان لا يعقل لم يجز لأنه يضر بالعمل ضرراً بيناً وحمل القولين على هذين الحالين وإن كان مجنوناً جنوناً مطبقاً يمنع العمل لم يجز لأنه لا يصح للعمل وإن كان مجنوناً ويفيق نظرت فإن كان زمان الجنون أكثر لم يجز لأنه يضر به ضرراً بيناً وإن كان زمان الإفاقة أكثر أجزاءه لأنه لا يضر به ضرراً بيناً ويجزى الأحمق وهو الذي يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه .

(فصل) ولا يجزى الأجدع لأنه كغيره في العمل ويجزى مقطوع الأذن لأن قطع الأذن لا يؤثر في العمل وغيره أولى منه ليخرج من الخلاف فإن عند مالك لا يجزئه ويجزى واد الزنا لأنه كغيره في العمل وغيره أولى منه لأن الزهرى والأوزاعي

(قوله أمانة) الأمانة رعرس الأصابع وأحدتها أمانة بالفتح ذكره في الصحاح (قوله جنوناً مطبقاً) المطبق الذي لا يفيق منه من المطابقة بين الشئين وهي الموالاتة لأنه يتوالى جنونه

لا يجزئ ذلك ويجزى* المحبوب والخصى لأن الجب والخصى لا يضران بالعمل ضررا يبتا ويجزى* الصغير لأنه يرجى من منافعه وتصرفه أكثر مما يرجى من الكبير ولا يجزى* عتق الحمل لأنه لم يثبت له حكم الأحياء ولهذا لا يجب عنه زكاة الفطر ويجزى* المريض الذي يرجى برؤه ولا يجزى* من لا يرجى برؤه لأنه لا عمل فيه ويجزى* نضو الخلق إذا لم يعجز عن العمل ولا يجزى* إذا عجز عن العمل وإن أعتق مرهونا أو جانبا وجوزنا عتقه أجزأه لأنه كغيره في العمل .

(فصل) ولا يجزى* عبده مغبوب لأنه ممنوع من التصرف في نفسه فهو كالزمن وإن أعتق غائبا لا يعرف خبره فظاهر ما قاله هاهنا أنه لا يجزؤه وقال في زكاة الفطر إن عليه فطرته فن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلها على قولين أحدهما يجزئ عن الكفارة وتجب زكاة الفطر عنه لأنه على يقين من حياته وعلى شك من موته واليقين لا يزال بالشك والثاني لا يجزؤه في الكفارة ولا تجب زكاة فطرته لأن الأصل في الكفارة وجوبها فلا تسقط بالشك والأصل في زكاة الفطر براءة ذمته عنها فلا تجب بالشك ومنهم من قال لا يجزؤه في الكفارة وتجب زكاة الفطر لأن الأصل ارتهاان ذمته بالكفارة . الظاهر المتحقق وارتهاانها بالزكاة بالملك المتحقق فلم تسقط الكفارة بالحياة المشكوك فيها ولا الزكاة بالموت المشكوك فيه .

(فصل) ولا يجزى* عتق أم الولد ولا المكاتب لأنهما يستحقان العتق بغير الكفارة بدليل أنه لا يجوز إبطاله بالبيع فلا يسقط بعتقه ما فرض الكفارة كما لو باع من فقير طعاما ثم دفعه إليه عن الكفارة ولا يجزى* المدبر والمعتمق بصفة لأن عتقهما غير مستحق بدليل أنه يجوز إبطاله بالبيع .

(فصل) وإن اشترى من يعتق عليه من الأقارب ونوى عتقه عن الكفارة لم يجزه لأن عتقه مستحق بالقرابة فلا يجوز أن يصرفه إلى الكفارة كما لو استحق عليه الطعام في النفقة في القرابة فدفعه إليه عن الكفارة وإن اشترى عبدا بشرط أن يعتقه فأعتقه عن الكفارة لم يجزه لأنه مستحق العتق بغير الكفارة فلا يجوز صرفه إلى الكفارة وإن كان ظاهرا وله عبد فقال لا مرأته إن وطئتك فعلى أن أعتق عبدي عن كفارة الظاهر فوطئتهم أعتق العبد عن الظاهر ففيه وجهان أحدهما هو قول أبي علي الطبري أنه لا يجزؤه لأن عتقه مستحق بالحنث في الإيلاء والثاني وهو قول أبي إسحاق إنه يجزئه وهو المذهب لأنه لا يتعين عليه عتقه لأنه مخير بين أن يعتقه وبين أن يكفر كفارة يمين .

(فصل) وإن كان بينه وبين آخر عبده وهو موسر فأعتق نصيبه ونوى عتق الجميع عن الكفارة أجزأه لأنه عتق العبد بالمباشرة والسراية وحكم السراية حكم المباشرة ولهذا إذا جرحه وسرى إلى نفسه جعل كما لو باشره وإن كان معسرا عتق نصيبه وإن ملك نصيب الآخر وأعتقه عن الكفارة أجزأه لأنه أعتق جميعه عن الكفارة وإن كان في وقتين فأجزأه كما لو أطعم المساكين في وقتين وإن أعتق نصف عبدين عن كفارة ففيه ثلاثة أوجه أحدها لا يجزئه لأن المأمور به عتق رقبة ولم يعتق رقبة والثاني يجزئه لأن أبعاض الجملة كالجملة في زكاة الفطر وزكاة المال فكذلك في الكفارة والثالث أنه إن كان باقيا ما حرا أجزأه لأنه يحصل تكميل الأحكام والتمكين من التصرف في منافعه على التمام وإن كان مملوكا لم يجزه لأنه لا يحصل له تكميل الأحكام وتتمكين التمام .

(فصل) إذا قال لغيره أعتق عبدك عنى فأعتقه عنه دخل العبد في ملكه وعتق عليه سواء كان بعوض أو بغير عوض واختلف أصحابنا في الوقت الذي يعتق عليه فقال أبو إسحاق يقع الملك والعتق في حالة واحدة ومن أصحابنا من قال يدخل في ملكه ثم يعتق عليه وهو الصحيح لأن العتق لا يقع عنه في ملك غيره فوجب أن يتقدم الملك ثم يقع العتق وإن قال أعتق عبدك عن كفارتى فأعتقه عن كفارته أجزأه لأنه وقع العتق عنه فصار كما لو اشتراه ثم أعتقه .

(فصل) وإن لم يجد رقبة وقدر على الصوم لزمه أن يصوم شهرين متتابعين لقوله عز وجل «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين» فإن دخل فيه في أول الشهر صام شهرين بالأهلة لأن الأشهر في الشرع بالأهلة الدليل عليه قوله عز وجل «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج» فإن دخل فيه رقد مضى من الشهر خمسة أيام صام ما بقي . صام الشهر الذي بعده ثم يصوم من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما لأنه تعدد اعتبار الهلال في شهر فاعتبر العدة كما يعتبر العدة في الشهر الذي غم عليهم الهلال في صوم رمضان وإن

(قوله نضو الخلق) أصله المهزول ثم قيل لضعيف الخلق نضو : والزمن الذي طال زمانه في العلة

أفطر في يوم منه من غير عذر لزمه أن يستأنف وإن جامع بالليل قبل أن يكفراً ثم لأنه جامع قبل التكفير ولا يبطل التتابع لأن جماعه لم يؤثر في الصوم فلم يقطع التتابع كالأكل بالليل وإن كان الفطر لعذر نظرت فإن كانت امرأة فحاضت في صوم كفارة القتل أو الوطء في كفارة رمضان لم ينقطع التتابع لأنه لا صنع لها في الفطر ولأنه لا يمكن حفظ الشهرين من الحيض إلا بالتأخير إلى أن تياس من الحيض وفي ذلك تغريب بالسكفارة لأنها ربما ماتت قبل الإياس فتفوت وإن كان الفطر بمرض ففيه قولان أحدهما يبطل التتابع لأنه أفطر باختياره فبطل التتابع كما لو أجهده الصوم فأفطر والثاني لا يبطل لأن الفطر بسبب من غير جهته فلم يقطع التتابع كالفطر بالحيض وإن كان بالسفر ففيه طريقتان من أصحابنا من قال فيه قولان كالفطر بالمرض لأن السفر كالمرض في إباحة الفطر فكان كالمرض في قطع التتابع والثاني أنه يقطع التتابع قولاً واحداً لأن سببه من جهته وإن انقطع الصوم بالاغماء فهو كما لو أفطر بالمرض وإن أفطرت الحامل أو المرضع في كفارة القتل أو الجماع في رمضان خوفاً على ولديهما ففيه طريقتان أحدهما أنه على قولين لأنه فطر لعذر فهو كالفطر بالمرض والثاني أنه ينقطع التتابع قولاً واحداً لأن فطرهما لعذر في غيرهما فلم يلحقا بالمرض ولهذا يجب عليهما الفدية مع القضاء في صوم رمضان ولا يجب على المريض وإن دخل في الصوم فقطعه بصوم رمضان أو يوم النحر لزمه أن يستأنف لأنه ترك التتابع بسبب لاعذره فيه .

(فصل) وإن دخل في الصوم ثم وجد الرقبة لم يبطل صومه وقال المزني يبطل كما قال في التيمم إذا رأى الماء في الصلاة وقد دللنا عليه في الطهارة والمستحب أن يخرج من الصوم ويعتق لأن الاعتق أفضل من الصوم لما فيه من نفع الآدمي ولأنه يخرج من الخلاف :

(فصل) وإن لم يقدر على الصوم لكبر لا يطيق معه الصوم أو لمرض لا يرجى برؤه منه لزمه أن يطعم ستين مسكيناً للآية والواجب أن يدفع إلى كل مسكين مدام الطعام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه في حديث الجماع في شهر رمضان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أطعم ستين مسكيناً قال لا أجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعاً فقال خذهُ وتصدق به وإذا ثبت هذا بالجماع بالخبر ثبت في المظاهر بالقياس عليه :

(فصل) ويجب ذلك من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة لأن الأبدان بها تقوم ويجب من غالب قوت بلده قال القاضي أبو عبيد ابن حربويه يجب من غالب قوته لأن في الزكاة الاعتبار بما له فكذلك ههنا والمذهب الأول لقوله تعالى فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم والأوسط الأعدل وأعدل ما يطعم أهله قوت البلد ويخالف الزكاة فإنها تجب من المال والكفارة تجب في الذمة فإن عدل إلى قوت بلد أخرى فإن كان أجود من غالب قوت بلده الذي هو فيه جاز لأنه زاد خيراً فإن لم يكن أجود فإن كان مما يجب فيه زكاة ففيه وجهان أحدهما يجوز لأنه قوت تجب فيه الزكاة فأشبهه قوت البلد والثاني لا يجوز لأنه وهو الصحيح لأنه دون قوت البلد فإن كان في موضع قوتهم الأقط ففيه قولان أحدهما يجوز لأنه مكمل مقتات فأشبهه قوت البلد والثاني لا يجوز لأنه يجب فيه الزكاة فلم يجزئه كاللحم وإن كان لحماً أو سمكاً أو جراداً ففيه طريقتان من أصحابنا من قال فيه قولان كالأقط ومنهم من قال لا يجوز، قولاً واحداً ويخالف الأقط لأنه يدخله الصاع وإن كان في موضع لا قوت فيه ويجب من غالب قوت أقرب البلاد إليه :

(فصل) ولا يجوز الدقيق والسويق والخبز ومن أصحابنا من قال يجوز لأنه مهياً للاقتنيات مستغنى عن مؤنته وهذا فاسد لأنه إن كان قد هياه لمنفعة فقد فوت فيه وجراً من المنافع ولا يجوز إخراج القيمة لأنه أخذ ما يكفر به فلم يجز فيه القيمة كالعق :

(فصل) ولا يجوز أن يدفع الواجب إلى أقل من ستين مسكيناً للآية والخبر فإن جمع ستين مسكيناً وغداهم وعشاهم لما عليه من الطعام لم يجزه لأن ما واجب للفقراء بالشرع وجب فيه التمايل كزكاة ولأنهم يختلفون في الأكل ولا يتحقق أن كل واحد منهم يتناول قد حقه وإن قال لهم ملكتم هذا بينكم بالسوية ففيه وجهان أحدهما لا يجوز، وهو قول أبي سعيد الاصطخري لأنه يلزمهم مؤنة في قسمته فلم يجزه كما لو سلم إليهم الطعام في السنابل والثاني أنه يجوز وهو الأظهر لأنه سلم إلى كل واحد منهم قدر

(قوله مهياً للاقتنيات) أى مصلح . هيات الشيء أصلحته قال الله تعالى «وهي لنا من أمرنا رشداً»

حقه والمؤنة في قسمته قليلة فلا يمنع الاجزاء .

(فصل) ولا يجوز أن يدفع إلى مكاتب لأنها تنجب لأهل الحاجة والمكاتب مستغن بكسبه إن كان له كسب أو بأن يفسخ الكتابة ويرجع إلى مولاه إن لم يكن له كسب ولا يجوز أن يدفع إلى كافر لأنها كفارة فلا يجوز صرفها إلى كافر كالعتق ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من زوجة أو والد أو ولد لأنه مستغن بالنفقة فان دفع بعض ما عليه من الطعام ثم قدر على الصيام لم يلزمه الانتقال إلى الصوم كما لا يلزمه الانتقال إلى العتق إذا وجد الرقبة في أثناء الصوم والأفضل أن ينتقل إليه لأنه أصل .

(فصل) ولا يجوز أن يكفر عن الظهار قبل أن يظاهر لأنه حق يتعاق بسببين لا يجوز تقديمه عليهما كالزكاة قبل أن يملك النصاب ويجوز أن يكفر بالمال بعد الظهار وقبل العود لأنه حق مال يتعاق بسببين فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر كالزكاة قبل الحول وكفارة اليمين قبل الحنث .

(فصل) ولا يجوز شيء من الكفارات إلا بالنية قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» ولأنه حق يجب على سبيل الطهارة فافتقر إلى النية كالزكاة ولا يلزمه في النية تعيين سبب الكفارة كما لا يلزمه في الزكاة تعيين المال الذي يزكاه فان كفر بالصوم أزمه أن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن الكفارة وهل يلزمه نية التتابع فيه ثلاثة أوجه أحدها يلزمه أن ينوي كل ليلة لأن التتابع واجب فلزمه نيته كالصوم والثاني يلزمه أن ينوي ذلك في أوله لأنه يتميز بذلك عن غيره والثالث وهو الصحيح أنه لا يلزمه نية التتابع لأن العبادة هي الصوم والتتابع شرط في العبادة فلم تجب نيته في أداء العبادة كالطهارة وسر العورة لا يلزمه نيتهما في الصلاة .

(فصل) وإن كان المظاهر كافرا كفر بالعتق أو الطعام لأنه يصح منه العتق والاطعام في غير الكفارة فصح منه في الكفارة ولا يكفر بالصوم لأنه لا يصح منه الصوم في غير الكفارة فلا يصح منه في الكفارة فإن كان المظاهر عبدا فقد ذكرناه في باب المأذون فأغنى عن الإعادة ، وبالله التوفيق .

(كتاب اللعان)

إذا علم الزوج أن امرأته زنت فان رآها بعينه وهي تزني ولم يكن نسب يلحقه فله أن يقذفها وله أن يسكت لما روى علقمة عن عبد الله أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن رجل وجد مع امرأته رجلا إن تكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افتح وجعل يدعوفنزلت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم الآية فذكر أنه يتكلم أو يسكت ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم كلامه ولا سكوته وإن أقرت عنده بالزنا فوقع في نفسه صدقها أو أخبره بذلك ثقة أو استفاض أن رجلا يزني بها ثم رأى الرجل يخرج من عندها في أوقات الريب فله أن يقذفها وله أن يسكت لأن

(ومن كتاب اللعان)

اللعان مصدره لاعن يلاعن لعانا وملاعنة مثل قاتل يقاتل قتالا ومقاتلة . وأصل اللعان الطرد والإبعاد قال الله تعالى ويلعنهم اللاعنون قال أهل التفسير أى يطردهم ويبعدهم من رحمته . وقال في إلميس وأن عليك اللعنة أى الطرد والإبعاد من الرحمة . والكاذب من أحد المتلاعنين يستحق بالاثم والكذب الطرد من رحمة الله تعالى والإبعاد عنها : وكانت العرب إذا فعل رجل منهم فاحشة ومنكر اطردوه وأبعدوه فيقال لعين آل فلان أى طرده وفي كرامة الشماخ : كالرجل اللعين (قوا سكت على غيظ) الغيظ غضب كامن للأجر . يقال غاظه فهو مغيظ (قوله اللهم افتح) أى احكم . والفتاح والفتاح الحاكم قال الله تعالى وأت خير الفاتحين أى الحاكمين . وسمى الحاكم فاتحا لأنه يفتح ما استغلق من أمر الخصمين كما أن الحكم مأخوذ من حكمة الدابة المانعة لها عن الجراح إلى غير القصد لأنه يمنع الخصمين من التعسدى ومجاوزه الحق (قوله ويستفاض) يقال فاض الخبر يفيض ويستفاض أى شاع (قوله في أوقات الريب) الريبة هى الشك لأنه يتشكك في سبب دخوله لأى أمر دخل إليها . ويقذفها أى يتكلم بزناها وأصل القذف الرمي ومنه الحديث «ليس فى هذه الأمة قذف ولا مسخ» أراد لا يرون بالحجارة كرمى قوم لوط .

الظاهر أنها زنت فجازله القذف والسكوت وأما إذا رأى رجلا يخرج من عندها ولم يأت به الميجزان يقذفها لأنه يجوز أن يكون قد دخل إليها هاربا أو سارقا أو دخل ليراودها عن نفسها ولم تمكنه فلا يجوز قذفها بالشك وإن استفاض أن رجلا زنى بها ولم يجده عندها ففيه وجهان أحدهما لا يجوز قذفها لأنه محتمل أن يكون عدو قد أشاع ذلك عليهما والثاني يجوز لأن الاستفاضة أقوى من خبر القذف ولأن الاستفاضة تثبت القسامة في القتل فثبت بها جواز القذف .

(فصل) ومن قذف امرأته زنا يوجب الحد أو تعزير القذف فطوب بالحد أو بالتعزير فله أن يسقط ذلك بالبينة قوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فدل على أنه إذا أتى بأربعة شهداء لم يجلد ويجوز أن يسقط باللعان لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته بثريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو الحد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والإحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إنى لصادق وليزلن الله عز وجل في أمرى ما يرى يظهرى من الحد فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولأن الزوج يتلى بقذف امرأته لنفى العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل فإن قدر على البينة ولا عن جاز لأنهما بينتان في إثبات حق فجاز إقامة كل واحدة منهما مع التدرية على الأخرى كالرجلين والرجل والمرأتين في المال وإن كان هناك نسب يحتاج إلى نفيه لم ينتف بالبينة ولا ينتفى إلا باللعان لأن الشهود لا سبيل لهم إلى العلم بنفى النسب وإن أراد أن يثبت الزنا بالبينة ثم يلاعن لنفى النسب جاز وإن أراد أن يلاعن ويثبت الزنا وينفى النسب باللعان جاز .

(فصل) وإن عفت الزوجة عن الحد أو التعزير ولم يكن نسب لم يلاعن ومن أصحابنا من قال له أن يلاعن لقطع الفرائش والمذهب الأول لأن المقصود باللعان درء العقوبة الواجبة بالقذف ونفى النسب لما يلحقه من الضرر بكل واحدة منهما وليس ههنا واحد منهما أو ما قطع الفرائش فإنه غير متصور ويحصل له ذلك بالاطلاق فلا يلاعن لأجله وإن لم تعف الزوجة عن الحد أو التعزير ولم تطالب به فقد روى المزني أنه ليس عليه أن يلاعن حتى تطلب المقذوفة وحدها وروى فيمن قذف امرأته ثم جنت أنه إذا التعن سقط الحد فمن أصحابنا من قال لا يلاعن لأنه لا حاجة به إلى اللعان قبل الطلب وقال أبو إسحق له أن يلاعن لأن الحد قد وجب عليه فجاز أن يسقطه من غير طلب كما يجوز أن يقضى الدين المؤجل قبل الطلب وقوله ليس عليه أن يلاعن لا يمنع الجواز وإنما يمنع الوجوب .

(فصل) وإن كانت الزوجة أمة أو ذمية أو صغيرة يوطأ مثلها فقد قذفها عزز وله أن يلاعن لدرء التعزير لأنه تعزير قذف وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فقد قذفها عزز ولا يلاعن لدرء التعزير لأنه ليس بتعزير قذف وإنما هو تعزير على الكذب لحق الله تعالى وإن قذف زوجته ولم يلاعن فحد في قذفها ثم قذفها بالزنا الذي رماها به عزز ولا يلاعن لدرء التعزير لأنه تعزير لدرء الأذى لأننا قد حددناه للقذف فإن ثبت بالبينة أو بالإقرار أنها زانية ثم قذفها فقد روى المزني أنه لا يلاعن لدرء التعزير وروى الربيع أنه يلاعن لدرء التعزير واختلف أصحابنا فيه على طريقيين فقال أبو إسحق المذهب مارواه المزني ومارواه الربيع من تخريجه لأن الامان جعل لتحقيق الزنا وقد تحقق زناها بالإقرار أو البينة ولأن القصد باللعان إسقاط ما يجب بالقذف والتعزير ههنا على الشتم لحق الله تعالى لا على القذف لأنه بالقذف لم يباحقها معرفة وقال أبو الحسن بن القطان وأبو القاسم الداركي هي على قولين أحدهما لا يلاعن لما ذكرناه والثاني يلاعن لأنه إذا جاز أن يلاعن لدرء التعزير فيمن لم يثبت زناها فلا يلاعن فيمن ثبت زناها أولى

(قوله درء العقوبة) هو دفعها وإزالتها ومنه الحديث ادراء الحدود ما استطعتم قال الله تعالى «ويدرءون بالحسنة السيئة» أي يدفعونها . وقوله «فادارتم فيها» أي تدافعتم وتمازيتم . والمداراة بالهمز المدافعة قال :

تقول اذا درأت لها وضيئى أهذا دينه أبدا ودينى

والمداراة بغير همز الملاينة والأخذ بالرفق وهى أيضا المخاتاة يقال داربته إذا لاينته ودربته إذا اختلته ومنه قوله :

فإن كنت لأدرى الأطباء فإننى أدرى لها تحت التراب الدواهي

(باب ما يلحق من النسب وما يلحق وما يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز)

إذا تزوج امرأة وهو ممن يولد لمثله وأمكن اجتماعهما على الوطء وأنت بولد لمدلة يمكن أن يكون الحمل فيها لحقه في الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش» ولأن مع وجود هذه الشروط يمكن أن يكون الولد منه وليس ههنا ما يعارضه ولا ما يسقطه فوجب أن يلحق به :

(فصل) وإن كان الزوج صغيراً لا يولد لمثله لم يلحقه لأنه لا يمكن أن يكون منه أن ينتفى عنه من غير لعان لأن اللعان يمين واليمين جعلت لتحقيق ما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون فيتحقق باليمين أحد الجائزين وههنا لا يجوز أن يكون الوالد له فلا يحتاج في نفيه إلى اللعان واختلاف أصحابنا في السن التي يجوز أن يولد له ففهم من قال يجوز أن يولد له بعد عشر سنين ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك وهو ظاهر النص والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عابها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» ومنهم من قال يجوز أن يولد له بعد تسع سنين ولا يجوز أن يولد له قبله لأن المرأة تحيض لتسع سنين فجاز أن يحتمل الغلام لتسع وما قاله الشافعي رحمه الله أراد على سبيل التقريب لأنه لا بد أن يمضي بعد التسع إمكان الوطء وأقل مدة الحمل وهو ستة أشهر وذلك قريب من العشرة وإن كان الزوج مجرباً فقد روى المزني أن له أن يلاعن وروى الربيع أنه ينتفى من غير لعان واختلاف أصحابنا فيه فقال أبو إسحق إن كان مقطوع الذكر والأنثيين انتفى من غير لعان لأنه يستحيل أن ينزل مع قطعهما وإن قطع أحدهما لحقه ولا ينتفى إلا بلعان لأنه إذا بقي الذكر أولج وأنزل وإن بقي الأنثيان ساحق وأنزل وحمل الروايتين على هذين الحالين وقال القاضي أبو حامد في أصل الذكر ثقبان أحدهما للبول والأخرى للمني فإذا انسدت ثقبه المني انتفى الولد من غير لعان لأنه يستحيل الانزال وإن لم تنسد لم ينتف إلا باللعان لأنه يمكن الانزال وحمل الروايتين على هذين الحالين :

(فصل) وإن لم يمكن اجتماعهما على الوطء بأن تزوجها وطلقها عقيب العقد أو كانت بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع انتفى الولد من غير لعان لأنه لا يمكن أن يكون منه :

(فصل) وإن أنت بولد لدون ستة أشهر من وقت العقد انتفى عنه من غير لعان لأننا علم أنها علقت به قبل حدوث الفراش وإن دخلها ثم طلقها وهي حامل فوضعت الحمل ثم أنت بولد آخر لستة أشهر لم يلحقه وانتفى عنه من غير لعان لأننا قطعنا ببراءة رحمها بوضع الحمل وأن هذا الوالد الآخر علقت به بعد زوال الفراش وإن طلقها وهي غير حامل واعتدت بالأقراء ثم وضعت ولداً قبل أن تزوج بغيره لدون ستة أشهر لحقه لأنها تيقنا أن عدتها لم تنقض وإن أنت به لستة أشهر أو أربع سنين أو ما بينهما لحقه وقال أبو عباس ابن سريج لا يلحقه لأنها حكمتها بانقضاء العدة وإاحتها للأزواج وما حكم به يجوز نقضه لأمر محتمل وهذا خطأ لأنه يمكن أن يكون منه والنسب إذا أمكن إثباته لم يجز نفيه ولهذا إذا أنت بولد بعد العقد لستة أشهر لحقه وإن كان الأصل عدم الوطء وبرائة الرحم فإن وضعته لأكثر من أربع سنين نظرت فإن كان الطلاق بائناً انتفى عنه بغير لعان لأن العاوق حادث بعد زوال الفراش وإن كان رجعياً ففيه قولان أحدهما ينتفى عنه بغير لعان لأنها حرمت عليه بالطلاق تحريم المبتوتة فصار كما لو طلقها طلاقاً بائناً والقول الثاني يلحقه لأنها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة والطلاق والظهار والايلاء فإذا قلنا بهذا فالمتى يلحقه ولدها فيه وجهان قال أبو إسحق يلحقه أبداً لأن العدة يجوز أن تمتد لأن أكثر الظاهر لاحدله ومن أصحابنا من قال يلحقه إلى أربع سنين من وقت انقضاء العدة وهو الصحيح لأن العدة إذا انقضت بانتهى وصارت كالمبتوتة :

(فصل) وإن كانت امرأة يلحقه ولدها ووطئها رجل بالشبهة وادعى الزوج أن الولد من الواطئ عرض معهما على القافة ولا يلاعن لنفيه لأنه يمكن نفيه بغير لعان وهو القافة فلا يجوز نفيه باللعان إن لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها ترك حتى يبلغ السن الذي ينسب فيه إلى أحدهما فإن باع وانسب إلى الواطئ بشبهة انتفى عن الزوج بغير لعان وإن انتسب إلى الزوج لم ينتف عنه إلا باللعان لأنه لا يمكن نفيه بغير اللعان فجاز نفيه باللعان وإن قال زني بك فلان وأنت مكرهة والولد منه ففيه قولان أحدهما لا يلاعن

(ومن باب ما يلحق من النسب وما يلحق وما يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز)

(قوله يستحيل أن ينزل) هو ههنا بمعنى الحال الذي لا يتصور ولا تثبت له حقيقة.

لنفيه لأن أحدهما ليس بزنا فلم يلاعن لنفي الولد كما لو وطئها رجل بشبهة وهي زانية واثاني أن له أن يلاعن وهو الصحيح لأنه نسب يلحقه من غير رضاه لا يمكن نفيه بغير اللعان فجاء نفيه باللعان كما لو كانا زانين .

(فصل) وإن أتت امرأته بولد فادعى الزوج أنه من زوج قبله وكان لها زوج قبله نظرت فان وضعته لأربع سنين فادعوا من طلاق الأول ولدون ستة أشهر من عقد الزوج الثاني فهو الأول لأنه يمكن أن يكون منه وينتفي عن الزوج بغير لعان لأنه لا يمكن أن يكون منه وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر من عقد الزوج الثاني انتفى عنهما لأنه لا يمكن أن يكون من واحد منهما وإن وضعته لأربع سنين فادعوا من طلاق الأول ولسته أشهر فصاعدا من عقد الزوج الثاني عرض على القافة لأنه يمكن أن يكون من كل واحد منهما فإن ألحقته بالأول لحق به وانتفى عن الزوج بغير لعان وإن ألحقته بالزوج لحق به ولا ينتفي عنه إلا باللعان وإن لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها تركها إلى أن يباغ وقت الانتساب فإن انتسب إلى الأول انتفى عن الزوج بغير لعان وإن انتسب إلى الزوج لم ينتف عنه إلا باللعان وإن لم يعرف وقت طلاق لأول ووقت نكاح الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته على فراشه لأن الأصل عدم الولادة وانتفاء النسب فإن حلف سقطت دعواها وانتفى النسب بغير لعان لأنه لم يثبت ولادته على فراشه وإن نكحها ودنا اليمين عليها وإن حلفت لحق النسب بالزوج ولا ينتفي إلا باللعان لأنه ثبت ولادته على فراشه وإن نكحت فهل توقف اليمين إلى أن يباغ الصبي فيحلف ويثبت نسبه فيه وجهان بناء على القواين في رد اليمين على الجارية المرهونة إذا أحبلها الراهن وادعى أن المرتهن أذن له في وطئها وإنكر المرتهن ونكح جميعا عن اليمين أحدهما لا ترد اليمين لأن اليمين حق للزوجة وقد أدت قطنة بالنيكاح فلم يثبت غيرها والثاني ترد لأنه يتعاقب يمينها حقها وحق الوالد فإذا استتظت حقها لم يسقط حق الولد .

(فصل) وإن جاءت امرأة ومعها ولد رادعت أنه ولدها منه وقال الزوج ليس هذا مني ولا هو منك بل هو أقميط أو مستعار لم يقبل قولها أنه منها من غير بيعة لأن الولادة يمكن إقامة البيعة عليها والأصل عدمها فلم يقبل قولها من غير بيعة فإن قلنا إن الولد يعرض مع الأم على القافة في أحد الوجهين عرض على القافة فإن لحقته بالأم لحق بها وثبت نسبه من الزوج لأنها أتت به على فراشه ولا ينتفي عنه إلا باللعان وإن قلنا إن الولد لا يعرض مع الأم على القافة أولم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها فالقول قول الزوج مع يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته على فراشه فإذا حلف انتفى النسب من غير لعان لأنه لم يثبت ولادته على فراشه وإن نكحها ورددت اليمين عليها فإن حلفت لحقه نسبه ولا ينتفي عنه إلا باللعان وإن نكحت فهل توقف اليمين على باوغ الولد ليحلف على ما ذكرناه من الوجهين في الفصل قبله .

(فصل) إذا تزوج امرأة وهي وهو ممن يولد له ووطئها وام يشاركه أحد في وطئها بشبهة ولا غيرها وأتت بولد لسته أشهر فصاعدا لحقه نسبه ولا يحل له نفيه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت آية الملاعة أعمارجل جحدولده وهو بنظر إياه احتجب الله عنه وفضحه الله على رعوس الأوائن والآخريين وإن أتت امرأته بولد يباحقه في الظاهر بحكم الإمكان وهو يعلم أنه لم يبصها وجب عليه نفيه باللعان لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليت من الله في شيء ولن يدخلها الله تعالى جنه فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم دل على أن الرجل مثلها ولأنه إذا لم ينهه جعل الأجنبي مناسبا له ومحرماله ولأولاده ومزاحما لهم في حقوقهم وهذا لا يجوز ولا يجوز أن يقدفها لجواز أن يكون من وطئه شبهة أو من زوج قبله .

(فصل) وإن طلىء زوجته ثم استبرأها لحيضه وطهرت ولم يبطأها وزنت وأتت بولد لسته أشهر فصاعدا من وقت الزنا لزمه قدفها ونفي النهب لما ذكرناه وإن وطئها في الطاهر الذي زنت فيه فأتت بولد وغلب على ظنه أنه ليس منه بأط علم أنه كان يعزل منها ورأى فيه شبهة بازاني لزمه نفيه باللعان وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس منه لم ينهه لقوله صلى الله عليه وسلم والولد للفرش وللعاهر الحجر .

(قوله جحدولده وهو ينظر إليه) أي يتحقق ويتبين أنه ولده كأنه ينظر إليه بعينه .

(فصل) وإن أنت امرأته بولد أسودهما أبيضان أو بولد أبيض وهما أسودان ففيه وجهان أحدهما أن له أن ينفيه لما روى ابن عباس رضي الله عنه في حديث هلال بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جاءت به أورك جعدا جاليا خد ليج الساقين سابغ الألبتين فهو للذي رميت به فجاءت به أورك جعدا جاليا خد ليج الساقين سابغ الألبتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الإيمان لكان لي ولها شأن فجعل الشبه دليلا على أنه ليس منه والثاني أنه لا يجوز تنبيه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود ونحن أبيضان فقال هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمرة قال هل فيها من أورك قال إن فيها الورقا قال فأنى ترى ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق ول هذا عسى أن يكون نزع عرق :

(فصل) وإن أنت امرأته بولد وكان يعزول عنها إذا وطئها لم يجز له نفيه لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال يارسول الله إنا نصيب السبايا ونحب الأثمان أفنزعزل عنهم فقال صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل إذا قضى خلق نسمة خلقها ولأنه قد يسبق من الماء ما لا يحس به فتعاقب به وإن أنت بولد وكان يجامعها فيما دون الفرج ففيه وجهان أحدهما لا يجوز له النفي لأنه قد يسبق الماء إلى الفرج فتعلق به والثاني أن له نفيه لأن الوالد من أحكام الوطء فلا يتعلق بما دونه كسائر الأحكام وإن أنت بولد وكان يطؤها في الدبر ففيه وجهان أحدهما لا يجوز له نفيه لأنه قد يسبق من الماء إلى الفرج ماتعاقب به والثاني له نفيه لأنه وضع لا يثبت منه الوالد .

(فصل) إذا قذف زوجته وانتفى عن الولد فإن كان حلالا فله أن يلاعن وينفي الولد لأن هلال بن أمية لا عن علي نفي الحمل وله أن يؤخره إلى أن تضع لأنه يجوز أن يكون ربحا أو غلظا فيؤخر ليلاعن على يقين وإن كان الولد منفصلا نفي وقت نفيه قولان أحدهما الخيار في نفيه ثلاثة أيام لأنه قد يحتاج إلى الفسك والنظر فيما يقدم عليه من النفي فجعل الثلاث حدا لأنه قريب ولهذا قال الله عز وجل يا قوم هذه ناقة الله لكم آية قدروها تأكل في أرض الله ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب ثم نسر القريب بالثلاث فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب والثاني وهو المنصوص في عامة الكتب أنه على الفور لأنه خيار غيره وقد دفع الضرر فكان على الفور كخيار الرد بالغييب فإن حضرت الصلاة فبدأ بها أو كان جائعا فبدأ بالأكل أو له مال غير محرز واشتغل بإحرازه أو كان عادته الركوب واشتغل بأسراج المركب فهو على حقه من النفي لأنه تأخير لعذر وإن كان محبوسا أو مريضا أو قويا على مريض أو غنبا لا يقدر على السير وأشهد على النفي فهو على حقه وإن لم يشهد مع القدرة على الأشهاد سقط حقه لأنه لما تعذر عليه الحضور للنفي أقيم الأشهاد . فإلى أن يقدر كما أقيمت الفيضة باللسان مقام الوطء في حق المولى إذا عجز عن الوطء إلى أن يقدر :

(فصل) وإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة فإن كان في موضع لا يجوز أن ينفي - ليه ذلك من طريق العادة بأن كان معها في دار أو محلة صغيرة لم يقبل لأنه يدعى خلاف الظاهر وإن كان في موضع يجوز أن ينفي عليه كالبالد الكبير فالقول قوله مع يمينه لأن ما يدعيه ظاهر وإن قال علمت بالولادة إلا أني لم أعلم أن لي النفي فإن كان ممن نخالط أهل العلم لم يقبل قوله لأنه يدعى خلاف الظاهر وإن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في موضع بعيد من أهل العلم قبل قوله لأن الظاهر أنه صادق فيما يدعيه وإن كان في بلد فيه أهل العلم

(قوله إن جاءت به أورك جعدا جاليا) الورقة السمرة . والأورك الأسمر ومنه قيل للرماد أورك وللحماة ورقاء . وجعدا أي جعد الشعر وهو ضد السبط . وقال الهروي يكون مدحا وذا فمدح بمعنيين أحدهما أن يكون مصبوب الخلق شديد الأسر والثاني أن يكون شفر اجعدا . والدم بمعنيين أحدهما أن يكون قصيرا مترددا والثاني أن يكون نحويلا يقال رجل جعدا ليدن وجعد الأصابع أي منقبضها . والجمالى بضم الجيم الضخم الأعضاء التام الأوصال . قاواناقة جمالية شبهت بالجمل عظاما شدة وبداة قال :

جمالية لم يبق سيرى ورحاى على ظهرها من نيا غير محفدى

وخداج الساقين خفاق القدم . وخفاق بالقاف وهو الذي صدر قدمه عريض : وسابغ الألبتين يقال شئ سابغ أي كامل واف ومنه الدرع السابغة (قوله إن فيها الورقا) جمع ورقا وهي الناقة يضرب بياضها إلى السواد كقون الرماد : والأورق أطيب الإبل عندهم لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره :

لأنه من العامة ففيه وجهان أحدهما لا يقبل كما لا يقبل قوله إذا ادعى الجهل برد المبيع بالعيب والثاني يقبل لأن هذا لا يعرفه إلا
الخواص من الناس بخلاف رد المبيع بالعيب فإن ذلك يعرفه الخاص والعامة :

(فصل) وإن هنا رجل بالولد يقال بارك الله في موادك رجعله الله خلفه باركا وأمن على دعائه أو قال استجاب الله
دعائك سقط حقه من النفي لأن ذلك يتضمن الإقرار به وإن قال أحسن الله جزاءك أو بارك الله عليك أو رزقك الله مثله لم يسقط حقه من
النفي لأنه يحتمل أنه قال له ذلك ليقابل التحية بالتحية :

(فصل) وإن كان الولد مملوقا أخرت النفي حتى ينفصل ثم الأعمى على يقين فالقول قوله مع عيبه لأنه تأخير عذر يحتمله
الحال وإن قال أخرت لأنى قلت لعنه يموت فلا أحتاج إلى اللعان سقط حقه من النفي لأنه ترك النفي من غير عذر :

(فصل) إذا أتت امرأته بولدين توأمين وانتفى عن أحدهما وأقر بالآخر أو ترك نفيه من غير عذر لحقه الولدان لأنهما
حمل واحد فلا يجوز أن يحتج أحدهما دون الآخر وجعلنا ما انتفى منه تابعا لما أقر به ولم نجعل ما أقر به تابعا لما انتفى منه لأن النسب

يحتاج لإثباته ولا يحتاج لنفيه ولهذا إذ أتت بولد يمكن أن يكون منه ويمكن أن لا يكون منه ألحقة ناهى به احتياطا لإثباته ولم ننفه
احتياطا لنفيه وإن أتت بولد فنفاه باللعان ثم أتت بولد آخر لأقل من ستة أشهر من ولادة الأول لم ينتف الثاني من غير اللعان لأن اللعان

يتناول الأول فإن نفاه باللعان انتفى وإن أقر به أو ترك نفيه من غير عذر لحقه الولدان لأنهما حمل واحد ووجدنا ما نفاه تابعا لما أقر به ولم نجعل
ما لحقه تابعا لما نفاه لما ذكرناه في التوأمين وإن أتت بالولد الثاني ستة أشهر من ولادة الأول انتفى بغير لعان لأنها علقته به بعد زوال الفراش

(فصل) وإن لعنهما على حمل فولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر لم يلحقه واحدهما لأنها كانتا موجودين عند اللعان
فانتفيا به وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر انتفى الأول باللعان وانتفى الثاني بغير لعان لأننا بوضع الأول براءة رحمها

منه وأنها علقته بالثاني بعد زوال الفراش :

(فصل) وإن قذف امرأته بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح فإن لم يكن نسب لم يلاعن لاسقاط الحد لأنه قذف غير محتاج إليه فلم
يحتاج تحقيقه باللعان كقذف الأجنبية وإن كان هناك نسب يباحه ففيه وجهان أحدهما هو قول أبي إسحاق أنه لا يلاعن لأنه قذف غير

محتاج إليه لأنه كان يمكنه أن يطلق ولا يضيفه إلى ما قبل العقد والثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يلاعن لأنه
نسب يباحه من غير رضاه لا ينتفى بغير لعان فجاز له نفيه باللعان .

(فصل) وإن أبانها ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال النكاح فإن لم يكن نسب لم يلاعن لدرء الحد لأنه قذف غير محتاج إليه وإن
كان هناك نسب فإن كان ولدا مفضلا فله أن يلاعن لنفيه لأنه يحتاج إلى نفيه باللعان وإن كان حملا قدر روى المزني في المختصر

أن له أن ينفه وروى في الجامع أنه لا يلاعن حتى ينفصل الحمل واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق لا يلاعن قولا واحدا وما
رواه المزني في المختصر أراد إذا انفصل وقد بين في الأم فإنه قال لا يلاعن حتى ينفصل ووجهه أن الحمل غير متحقق لجواز أن يكون

ربحا فينفس ويخالف إذا قذفها في حال الزوجية لأن هناك يلاعن لدرء الحد فتبعه نفي الحمل وههنا ينفرد الحمل باللعان فلم
يجز قبل أن يتحقق ومن أصحابنا من قال فيه ولأن أحدهما لا يلاعن حتى ينفصل لا ذكرناه والثاني يلاعن وهو الصحيح لأن الحمل

وجود في الظاهر ومحكوم بوجوده ولهذا أمر بأخذ الحامل في الديات ومنع من أخذها في الزكاة ومنعت الحامل إذا طلقت
أن تزوج حتى تضع وهذه الطريقة هي الصحيحة لأن الشافعي رحمه الله نص في مثلها على قوانين وهي في نفقة المطلقة الحامل

فقال فيها قولان أحدهما تجب لها النفقة يوما بيوم والثاني لا تجب حتى ينفصل :

(فصل) وإن قذف امرأته وانتفى عن حملها وأقام على الزنا بيذة سقط عنه الحد بالبيذة وهل له أن يلاعن لنفي الحمل قيل
لئن ينفصل على ما ذكرناه من الطرفين في الفصل قبله .

(قوله خلفا مباركا) الخلف ما جاء بعد : يقال خلف سوء من أبيه بالاسكان وخلف صدق بالتحريك إذا قام مقامه : وقال الأخصش

هما سواء منهم من يحرك خلف صدق ويسكن الآخر يزيد الفرق بينهما (قوله ليقابل التحية بالتحية) هي ذهنا الدعاء أى

يقابل الدعاء بالدعاء وهي تفعلة من الحياة

(فصل) وإن قذف امرأته في نكاح فاسد فإن لم يكن نسب لم يلاعن للدرء الحد لأنه قذف غير محتاج إليه وإن كان هناك نسب فإن كان ولدا منفصلا فله أن يلاعن لنفسه لأنه ولد يلحقه بغير رضاه لا ينتفي عنه بغير اللعان فجاز نفيه باللعان كالولد في النكاح الصحيح وإن كان حملا فعلى ما ذكرناه من الطريقتين .

(فصل) وإن ملك أمة لم تصرف فراسا بنفس الملك لأنه قد يقصد بملكها الوطء وقد يقصد به التمول والخدمة والتجمل فلم تصرف فراسا فإن وطئها أصارت فراسا له فإن أتت بالولد الحمل من يوم الوطء لحقه لأن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة فقال عبده وأخى وابن وليدة أبي ولد على فراسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك الولد للفراس والعاهر الحجر وروى ابن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال ما بال رجال يطأون ولا ندهم ثم يعزلونهن لأن النبي وليدة يعترف سبها أنه لم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو أتركوا وإن قذفها وانفتحت عن ولدها فقد قال أحمد أما تعجبون من أبي عبد الله يقول بنى ولد الأمة باللعان فجعل أبو العباس هذا قولاً ووجهه أنه كالنكاح في حقوق النسب فكان كالنكاح في النفي باللعان ومن أصحابنا من قال لا يلاعن لنفسه قولاً واحداً لأنه يمكنه نفيه بغير اللعان وهو بأن يدعى الاستبراء ويحلف عليه فلم يجز نفيه باللعان بخلاف النكاح فإنه لا يمكنه نفي الولد فيه بغير لعان ولعل أحمد أراد بأبي عبد الله غير الشافعي رحمة الله عليهما .

(فصل) إذا قذف امرأته بزنا من وأراد اللعان كفاه لها لعان واحداً لأنه في أحد القولين يجب حد واحد فكفاه في إسقاطه لعان واحد وفي القول الثاني يجب حدان إلا أنهما القان لو أحدهما كفى فيهما بل لعان واحد كما يكفي في حقين أو واحد بيمين واحد وإن قذف أربع نسوة أفرد كل واحدة منهن بلعان لأنها أيمان فلم يمتد داخل فيها حقوق الجماعة كالأيمان في المال وإن قذفهن بكلمات بدأ بلعان من بدأ بقذفها لأن حقها أسبق وإن قذفهن بكلمة واحدة وتشاحن في البداية أقرع عينهن فمن خرجت لها القرعة بدأ بلعانها وإن بدأ بلعان إحداهن من غير قرعة جاز لأن الباقيات يصلن إلى حقوقهن من اللعان من غير نقصان .

(باب من يصح لعانه وكيف اللعان وما وجبه من الأحكام)

يصح للعان من كل زوج بالغ عاقل مختار مسلماً كان أو كافراً حراً كان أو عبداً بقوله عز وجل «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين» ولأن اللعان لدرء العقوبة الواجبة بالقذف ونفي النسب والكافر كالمسلم والعبد كالحرف في ذلك فأما الصبي والمجنون فلا يصح لعانهما لأنه قول يوجب الفرقة فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق وأما الأخرس فإنه إن لم يكن له إشارة معقولة ولا كتابة مقبولة لم يصح لعانه لأنه في معنى المجنون وإن كانت له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة صح لعانه لأنه كالناطق في نكاحه وطلاقه فكان كالناطق في لعانه وأما من اعتقل لسانه فإنه إن كان مأيوساً منه صح لعانه بالإشارة كالأخرس وإن لم يكن مأيوساً منه ففيه وجهان أحدهما لا يصح لعانه لأنه غير مأيوس من نطقه فلم يصح لعانه بالإشارة كالساكت والثاني يصح لأن أمامة بنت أبي العاص رضي الله عنها أصممت فقيل لها : أفلان كذا وأفلان كذا فأشارت أي نعم فرفع ذلك فرؤيت أنها وصية ولأنه عاجز عن النطق يصح لعانه بالإشارة كالأخرس .

(فصل) وإن كان أعجمياً لم يحسن بالعربية ففيه وجهان أحدهما يصح لعانه بلسانه لأنه يمين فصيح بالعجمية مع القدرة على العربية كسائر الأيمان والثاني لا يصح لأن الشرع ورد فيه بالعربية فلم يصح بغيرها مع القدرة كأذكار الصلاة فإن لم يحسن بالعربية لا عن بلسانه لأنه ليس بأكثر من أذكار الصلاة وأذكار الصلاة تجوز بلسانه إذا لم يحسن بالعربية فكذلك اللعان وإن كان الحاكم لا يعرف لسانه أحضر من يترجم عنه وفي عدده وجهان بناء على القولين في الشهادة إلى الإقرار بالزنا أحدهما

(قوله ابن وليدة زمعة) الوليدة الجارية ووجهها ولانده . والوليد العبد (قوله وللعاهر الحجر) العاهر الزاني ومعناه لا شيء عليه ، كما يقال له الحجر إذا قصد تكذيبه (قوله اعتقل لسانه) أي لم يقدر على الكلام مشتق من عمال البعير (قوله أصممت) أصممت العليل فهو مصممت إذا اعتقل لسانه فلم ينطق (قوله يترجم عنه) أي عبر عنه وهو الترجمان كأنه فارسي معرب : ويدوأ عنها العذاب والمعرفة ذكرا

يحتاج إلى أربعة والثاني يكفيه اثنان ؟

(فصل) ولا يصح اللعان إلا بأمر الحاكم لأنه يمين في دعوى فلم يصح إلا بأمر الحاكم كاليمين في سائر الدعاوى فان كان الزوجان مملوكين جاز للسيد أن يلاعن بينهما لأنه يجوز أن يقيم عليهما الحد فجاز أن يلاعن بينهما كالحاكم .

(فصل) واللعان هو أن يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله إنى لمن الصادقين ثم يقول وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين وتقول المرأة أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ثم تقول وعلى غضب الله إن كان من الصادقين والدليل عليه قوله عز وجل والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدبرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فان أحل أحدهما بأحد هذه الألفاظ الخمسة لم يعتد به لأن الله عز وجل علق الحكم على هذه الألفاظ فدل على أنه لا يتعلق بمادونها ولأنه بيينة يتحقق بها الزنا فلم يجز التقصان عن عددها كالشهادة وإن أبدل لفظ الشهادة بلفظ من ألفاظ اليمين بأن قال أحلف أو أقسم أو أولى ففيه وجهان أحدهما يجوز لأن اللعان يمين فجاز بألفاظ اليمين والثاني أنه لا يجوز لأنه أحل بالألفاظ المنصوص عليه وإن أبدل لفظ اللعنة بالألفاظ الخمسة لم يعتد به لأن الغضب أغاظ ولهذا خصت المرأة به لأن المعرة بزناها أقبح إثمها ففعل الزنا أعظم من إثمها بالتقذف وإن أبدل الرجل لفظ اللعنة بلفظ الغضب ففيه وجهان أحدهما يجوز لأن الغضب أغاظ الشهادة أو قدمت المرأة لفظ الغضب على لفظ الشهادة ففيه وجهان أحدهما يجوز لأن القصد منه التغليظ وذلك يحصل مع التقديم والثاني لا يجوز لأنه ترك المنصوص عليه .

(فصل) والمستحب أن يكون اللعان بحضرة جماعة لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد رضى الله عنهم حضروا اللعان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على حدائث سنهم والصبيان لا يحضرون المحالسن إلا نابين للرجال فدل على أنه قد حضر جماعة من الرجال فتبعهم الصبيان ولأن اللعان بني على التغليظ للردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في الردع والمستحب أن يكونوا أربعة لأن اللعان سبب للحد ولا يثبت الحد إلا بأربعة فيستحب أن يحضر ذلك العدد ويستحب أن يكون بعد العصر لأن اليمين فيه أغلظ والدليل عليه قوله عز وجل تحبسوهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله قيل هو بعد العصر وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكاههم الله وم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم رجل خاف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف يمينا بعد صلاة العصر لقد أعطى بساعته أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل منع فضل الماء فان الله عز وجل يقول اليوم أمهناكم فضلى كما منعت فضل ماء لم تعماه يدك ويستحب أن يتلاعنا من قيام لما روى ابن عباس رضي الله عنه في حديث دلال بن أمية فأرسل إليهما فجاء فقام هلال فشهد ثم قامت فشهدت ولأن فعله من قيام أبلغ في الردع واختلف قوله في التغليظ بالمكان فقال في أحد القواين إنه يجب لأنه تغليظ ورد به الشرع فأشبهه التغليظ بتكرار اللفظ وقال في الآخر يستحب كالتغليظ في الجماعة والزمان والتغليظ بالمكان أن يلاعن بينهما في أشرف موضع من البلاد الذي فيه اللعان ان كان بمكة لاعتن بين الركن والمقام لأن اليمين فيه أغلظ والدليل عليه ما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رأى قوما يلحفون بين الركن والمقام فقال أعلى دم قالوا الا قال أفعل عظيم من المال فقالوا لا فتال لقد خشيت أن يهأ الناس بهذا المقام وإن كان في المدينة لاعتن في المسجد لأنه أشرف البقاع بها وهل يكون على المنبر أو عند المنبر اختلفت الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى أبو هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

(قواه لأن المعرة بزناها أقبح) المعرة ههنا العار والعيب وتكون الاثم أيضا . وقال الهروي المعرة الأمر التقيح المكروه وقال العزيمي المعرة جنسية كجنسية العسر وهو الجرب (قوله حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه) أى غصبه وملاكه ومنه إقطاع السلطان . وفي الحديث أقطع الزبير حضر فرسه أى ملكه (قوله منع فضل الماء) الفضل الزيادة ومعناه ما زاد على حاجته . يقال فضل يفضل وفضل يفضل وفضل بالكسر يفضل بالضم ثلاث لغات وقدمت (قواه لقد خشيت أن يهأ الناس) أى

صلى الله عليه وسلم يقول من حلف عند منبري على يمين آئمة ولو على سواك من رطب وجبت له النار وروى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آئمة تبوأه معه من النار فقال أبو إسحاق إن كان الخلق كثير الاغن على المنبر ليسمع الناس وإن كان الخلق قليلا لاغن عند المنبر مما يلي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يلاغن على المنبر لأن ذلك عاو وشرف والملاغن ليس في موضع العلو والشرف رحل قوله على منبري أي عند منبري لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وإن كان بيت المقدس لاغن عند الصخرة لأنها أشرف البقاع به وإن كان في غيرها من البلاد لاغن في الجامع وإن كانت المرأة حائضا لاغن على باب المسجد لأنه أقرب إلى الموضع الشريف وإن كان يهودياً لاغن في الكنيسة وإن كان نصرانيا لاغن في البيعة وإن كان مجوسياً لاغن في بيت النار لأن هذه المواضع عندهم كالمساجد عندنا .

(فصل) وإذا أراد اللعان فالمستحب للحاكم أن يعظهما لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهما وأخبرها أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليهما فقلت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاغنوا بينهما وإن كانت المرأة غير برززة بعث إليها الحاكم من يستمر في عليها اللعان ويستحب أن يبعث معه أربعة .

(نصل) ويبدأ بالزوج ويأمره أن يشهد لأن الله تعالى بدأ به وبدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعان هلال بن أمية ولأن لعانه بينة لاثبات الحق ولعان المرأة بينة الانكار فقدمت بينة الاثبات فان بدأ بلعان المرأة لم يعتد به لأن لعانها إسقاط الحد والحد لا يجب إلا بلان الزوج فلم يصح لعانها قبله والمستحب إذا بلغ الزوج إلى كلمة اللعنة والمرأة إلى كلمة الغضب أن يعظهما لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال لما كان في الخامسة قيل اهلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن ذمه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة فلما كانت الخامسة قيل لها اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه المرجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قلت والله لا أفصح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويستحب أن يأمر من يضع يده على فيه في الخامسة لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول إنها موجبة .

(فصل) وإن لاغن وهي غائبة لحيض أو موت قال أشهد بالله إن ابن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانته ويرفع في نسبها حتى تتميز وإن كانت حاضرة ففيه وجهان أحدهما يجمع بين الإشارة والاسم لأن مبنى اللعان على التأكيد ولهذا تكرر فيه لفظ الشهادة وإن حصل المقصود بمرة والثاني أنه تكفيه الإشارة لأنها تتميز بالإشارة كما تتميز في النكاح والطلاق .

(فصل) وإن كان القذف بالزنا كرره في الألفاظ الخمسة فإن قذفها بزنا من ذكرها في الألفاظ الخمسة لأنه قد يكون صادقا في أحدها دون الآخر فان سمي الزاني بها ذكره في اللعان في كل مرة لأنه الحق به المعرة في إفساد الفرائض فكرره في اللعان كالمرأة فان تذفها بالزنا وانتفى من الولد قال في كل مرة وإن هذا الولد من زنا وليس مني فان قل هذا الولد ليس مني ولم يقل من زنا لم ينتف لأنه يحتمل أن يريد أنه ليس مني في الخلق أو الخلق وإن قال هذا الولد من زنا ولم يقل وليس مني ففيه وجهان أحدهما وهو قول القاضي أبي حامد المروزي أنه ينتفى منه لأن والد الزنا لا يلحق به والثاني وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرائيني أنه لا ينتفى لأنه قد

يأنسوا به حتى تغل هيئته في صدورهم فيستخفوا به ويحتقروه . يقل بهأت به أبها بهوءا إذا أنست به (قوله سواك من رطب) قال الجوهري الرطب الضم ساكنة الطاء الكلا قال ذو الرمة :

حتى إذا معمعان الصيف هب له بأجة نش عنها الماء والرطب

هو مثل عسر وعسر ويمين آئمة بمعنى مؤثمة فاعلة بمعنى مفعلة (قوله تبوأ مقعده من النار) أي أزمه وتمكن منه . والمباة المنزل المازوم يقال بوات فلانا منزلا أي أنزلته (قوله حروف الصفات) هي حروف الجر سميت بذلك لأنها توصف بها النكرات وقد ذكرنا أن الكنيسة مسجد اليهود والبيعة مسجد النصارى (قوله ذكرهما) أي وعظهما قال الله تعالى «وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين» وسمى الواعظ المذكور وكذا المؤذن وأصله من الذكر ضد النسيان (قوله غير برززة) البرززة التي لا تحتجب وتبرز أي تظري . والبروز الظهور ومنه - وترى الأرض بارزة - (قوله فلكأت) أي ترفقت يقال تلكأت عن الأمر تلكأتا بآءه وتوقف (قوله ويرفع في نسبها حتى تتميز) يريد يذكر أجدادها الذين تنسب إليهم من رفعت الحديث إذا

يعتمد أن الوطء في النكاح بلا ولى زنا على قول أبي بكر الصيرفي فرجب أن يذكر أنه ليس متى ائتمنى الاحتمال ء

(فصل) وإذا لعن الزوج سقط عنه ماوجب بقذفه من الحد أو التعزير والدليل عليه ما روى عبد الله بن عباس رضى الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيئة أو حد في ظهره فقال هلال والذى بعثك بالحق إنى لصادق وليزلن الله فى أمرى ما يرى ظهرى من الحد فزات والذين يرمون أزواجهم فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشر باهلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا فقال هلال فكذبت أرجو ذلك من ربى عزوجل وإن قذفها برجل فسماه فى اللعان سقط عنه حده لأنه مماه فى اللعان فسقط حده كالمراة فإن لم يسمه فى اللعان ففيه قولان أحدهما يسقط حده لأنه أحد الزائنين فسقط حده بالامان كالزوجة والثانى لا يسقط حده لأنه لم يسمه فى الامان فلم يسقط حده كالزوجة إذالم يسمها فعلى هذا إذا أراد إسقاط حده استأنف اللعان وذكره وأعاد ذكر الزوجة :

(فصل) وإن نفي باللعان نسب ولد انتفى عنه لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن رجلا لعن امرأته فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى عن والدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمراة فإن لم يذكر النسب فى اللعان أعاد اللعان لأنه لم ينتف باللعان الأول .

(فصل) ويجب على المراة حد الزنا لأنه بيئته حتى يها الزنا عاها فإز مها الحد كاشهادة ولا يجب على الرجل الذى رماها به حد الزنا لأنه لا يصح منه درء الحد باللعان فلم يجب عليه الحد باللعان :

(فصل) وإن كان اللعان فى نكاح صحيح وقعت الفرقة لحديث ابن عمر رضى الله عنه وحرمت عليه على التأييد لما روى سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال مضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا فإن كان اللعان فى نكاح فاسدا أو كان اللعان بعد البيئونة فى زنا أضافه إلى حال الزوجية فهل تحرم المراة على التأييد فيه وجهان أحدهما تحرم وهو الصحيح لأن ماوجب تحريما مؤبدا إذا كان فى نكاح أوجبه وإن لم يكن فى نكاح كالرضاع والثانى لايجرم لأن التحريم تابع للفرقة ولم يقع بهذا اللعان فرقة فلم يثبت به تحريم :

(فصل) وللمراة أن تدرأ حد الزنا عنها باللعان لقوله عزوجل ويذرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ولا تذكر المراة للنسب فى اللعان لأنه لامدخل لها فى إثبات النسب ولا فى نفيه .

(فصل) إذا لعن الزوج ثم أكذب نفسه وجب عليه حد القذف إن كانت المراة محصنة أو التعزير إن لم تكن محصنة ولحقه النسب لأن ذلك حق عليه فعاد بتكذيبه ولا يعود الفراش ولا يرتفع التحريم لأنه حق له فلا يعود بتكذيبه نفسه وإن لعنت المراة ثم أكذبت نفسها وجب عاها حد الزنا لأنه لايتعاق بلعانها أكثر من سقوط حق الزنا وهو حقه عليها فعاد باكذابها :

(فصل) وإن مات الزوج قبل اللعان وقعت الفرقة بالموت وورثته الزوجة لأن الزوجية بقيت إلى الموت فإن كان هناك ولد ورثه لأنه مات قبل نفيه وماوجب عليه من الحد أو التعزير بقذفها يسقط بموته لأنه اختص ببلدنه وقدفات وإن ماتت الزوجة قبل لعان الزوج وقعت الفرقة بالموت وورثها الزوج لأن الزوجية بقيت إلى الموت وإن كان هناك وادفله أن يلاعن لنفيه لأن الحاجة داعية إلى نفيه فإن طالب ورثها بحد القذف لعن لإسقاطه ولا يسقط من الحد أو لم يلاعن شىء لحقه من الارث كما يسقط ماها عليه من القصاص لأن القصاص ثبت مشتركاً بين الورثة فإذا سقط ماخصه بالارث سقط الباقي وحد القذف يثبت جميعه لكل واحد من الورثة ولهذا وقع بعضهم عن حقه كان للباقيين أن يستوفوا الجميع فإن مات الولد قبل أن ينفيه باللعان جاز له نفيه باللعان لأنه يلحقه نسبه بعد الموت فجاز له نفيه وإذا نفاه لم يرثه لأننا تبيينا باللعان أنه لم يكن ابنه :

(فصل) إذا قذف امرأته وامتنع من اللعان فضرب بعض الحد ثم قال أنا الألعن سمع اللعان وسقط ما تى من الحد وكذلك

أسندته (قوله فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كشف. وانسرى الهم عنه مثله. ومنه الحديث الآخر فإذا طرت يعنى السحابة سرى عنه أى كشف عنه الخوف (قوله فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا) الفرج بالتحريك زوال الغم يقال فرج الله غمه ففرجها وكذلك فرج الله عنك غمك يفرج بالكسر والتخفيف : ومخرجا مما دخل عليك من شدة وبلاء .

إذا نكثت المرأة عن اللعان فضررت بعض الحد ثم قالت أنا ألعن سماع اللعان وسقط بقية الحد لأن ما أسقط جميع الحد أسقط بعضه كالبينة .

(فصل) إذا قذفها ثم تلاعنتم قذفها نظرت فإن كان الزنا الذي تلاع اعليه لم يجب عليه حد لأن اللعان في حقه كالبينة ولو أقام البينة على القذف ثم أعاد القذف لم يجب الحد فكذلك إذا لعن وإن قذفها زنا آخر ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجب الحد لأن اللعان في حقه كالبينة ثم بالبينة يبطل إحصانها فكذلك في اللعان والثاني يجب عليه الحد لأن اللعان لا يسقط إلا ما يجب بالقذف في الزوجية لحاجته إلى قذف الزوجة وقد زالت الزوجية باللعان فزال الحاجة إلى القذف فازمه الحد وإن نكثت ثم قذفها أجنبي حد لأن اللعان حجة يختص بها الزوج فلا يسقط به الحد عن الأجنبي فإن قذفها ولاعنها ونكثت عن اللعان فحدث فقد اختلف أصحابنا فيها فقال أبو العباس لا يرتفع إحصانها إلا في حق الزوج فإن قذفها أجنبي وجب عليه الحد لأن اللعان حجة يختص بها الزوج فلا يبطل به الإحصان إلا في حقه وقال أبو إسحاق يرتفع إحصانها في حق الزوج والأجنبي فلا يجب على واحد منهما الحد بقذفها لأنها محدودة في الزنا فلم يحد قاذفها كما لو حدثت بالإقرار أو البينة .

(كتاب الأيمان)

(باب من تصح يمينه وما تصح به اليمين)

تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين لقوله تعالى « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان » وأما غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم فلا تصح يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفتق ولأنه قول يتعاقب به وجوب حق فلا يصح من غير مكلف كالبيع وفيمن زال عقاه بالسكر طريقان على ما ذكرناه في الطلاق وأما المسكره فلا تصح يمينه لما روى وإثله بن الأستق وأبو أمامة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على مقهور يمين ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كما وأكره على كلمة الكفر وأما من لا يقصد اليمين وهو الذي يسبق لسانه إلى اليمين أو أراد اليمين على شيء فسبق لسانه إلى غيره فلا تصح يمينه لقوله عز وجل لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم أنهم قالوا هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤخذ به كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر .

(نصل) ويصح أيمين على الماضي والمستقبل فإن حلفت على ماضٍ وهو صادق فلا شيء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين على المدعى عليه ولا يجوز أن يجعل اليمين عليه إلا وهو صادق فدل على أنه يجوز أن يحلف على ما هو صادق فيه وروى محمد بن كعب القرظي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر وفي يده عصا يأبىها الناس لا يمنعكم اليمين عن أخذ حقوقكم فوالذي نفسي بيده إن في يدي عصا وإن كان كاذباً وهو أن يحلف على أمر أنه كان ولم يكن أو على أمر أنه لم يكن وكان أثم بذلك وهو اليمين الغموس والدليل عليه ما روى عن الشعبي رضى الله عنه عن عبد الله بن عمر قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس أقبل للشعبي ما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرئ وهو فيها كاذب وروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله

(ومن كتاب الأيمان)

أصل اليمين مأخوذ من يمين الإنسان وهي ضد يساره لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه بيمين صاحبه ولأن الخالف يشير بيمينه إلى الشيء المحلوف عليه. وقد ذكرنا المالك والكلف والتكليف (قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) يدل على ما بلغوا وبلغوا لعلها بلغوا إذا تكلم بما لا حقيقة له ولا قصد له فيه وقد ذكر : وفي التفسير هو ما يسبق إليه اللسان من غير قصد كقولهم لا والله وبلى والله . قال الأزهرى اللغو في كلام العرب على وجهين أحدهما فضول الكلام وباطله الذي يجري على غير عقد والثاني ما كان في عرفه وفحش ومأثم وقال قتادة في قوله تعالى : لا تسمع فيها لاغية أى لا تسمع ما يؤثمها. ولكن يؤخذكم بما عقدتم يشدد للتكثير (قوله اليمين الغموس) مفسرة : وقال الجوهري هي التي تغمس صاحبها في الأثم ثم في النار. ويقتطع بها يملك وقد ذكر

صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فاجر لية تطعها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان وإن كان على استقبال نظرت فإن كان على أمر مباح ففيه وجهان أحدهما الأولى أن لا يحنث لقوله عز وجل ولا تنتقصوا الأيمان بعد توحيدها والثاني أنه الأولى أن يحنث لقوله عز وجل لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم فإن حلف على فعل مكروه أو ترك مستحب فالأولى أن يحنث لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير» :

(فصل) وتكره اليمين بغير الله عز وجل فإن حلف بغيره كالنبي والسكبة والآباء والأجداد لم تنعقد يمينه لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا لا يحلف إلا بالله تعالى وروى عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف بأبي فقال إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فقال عمر رضي الله عنه والله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا وإن قال إن فعلت كذا وكذا فأتانا يهودى أو نصرانى أو أنابرىء من الله أو من الإسلام لم ينعقد يمينه لما روى بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف أنه برىء من الإسلام فإن كان صادقا لم يرجع إلى الإسلام سالما لأنه يمين بمحدث فلم ينعقد كاليمين بالخلوقات :

(فصل) وتجزو اليمين بأسماء الله وصفاته فإن حلف من أسمائه بالله انعقدت يمينه لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله وإن حلف بالرحمن أو بالإله أو بخالق الخلق أو ببارئ النسمة أو بالحلى القيوم أو بالحلى الذى لا يموت أو برب السموات والأرضين أو بمالك يوم الدين أو برب العالمين وما أشبه ذلك من الأسماء التى لا يشاركه فيها أحد انعقدت يمينه لأنه لا يسمى بها غيره ولا يوصف بها سواه فصارت كالوقال والله فإن حلف بالرحيم والرب القادر والقاهر والملك والجبار والخالق والمتكبر ولم ينو به غير الله عز وجل انعقدت به يمينه لأنه لا تطلق هذه الأسماء إلا عليه وإن نوى به غيره لم ينعقد لأنه قد تستعمل في غيره مع التقييد لأنه يقال فلان رحيم القلب ورب الدار وقادر على المشى وقاهر للعدو وخالق للكذب ومالك البلاد وجبار متكبر فجاز أن تصرف إليه بالنية فإن قال والحلى والموجود والعالم والمؤمن والكريم لم تنعقد يمينه إلا أن ينوى به الله تعالى لأن هذه الأسماء مشتركة بين الله تعالى وبين الخلق مستعملة في الجميع استعمالا واحدا فلم تنصرف إلى الله تعالى من غير نية كالكنائيات في الطلاق وإن حلف بصفة من صفاته نظرت فإن حلفت بعظمة الله أو بعزته أو بكبريائه أو بجلاله أو ببقائه أو بكلامه انعقدت يمينه لأن هذه الصفات للذات لم يزل موصوفا بها ولا يجوز وصفه بغيرها فصارت كاليمين بأسمائه وإن قال وعلم الله ولم ينو به المعام أو بقدرته الله ولم ينو به المقدر انعقدت يمينه لأن العلم والقدرة من صفات الذات لم يزل موصوفا بهما ولا يجوز وصفه بغيرها فصارت كالصفات الستة فإن نوى بالعلم

(قوله ذاكرا ولا آثرا) ذاكرا ضد ناسيا أى ما حلفت بها وأناذاكر إليها لست بناس : وقال الجوهري ليس هو من الذكر بعد النسيان إنما يعنى متكلمه كقولك ذكرت لفلان حديث كذا وكذا. ولا آثرا أى حاكيا عن غيرى يقال أثرت الحديث آثره أى أثرا إذا ذكرته عن غيرك، ومنه قيل حديث ما ثور أى يذكره خلف عن ساف. قال الله سبحانه : إن هذا إلا سحر يؤثر، أى يأخذ واحد عن واحد : وقال الأعشى :

إن الذى فيه تماريتا بين السامع والآثر

ومثله قوله تعالى وأثارة من علم (قوله أو ببارئ النسمة) أى خالق الإنسان : برأ الله الخلق براء وهو البارئ أى الخالق. والبرية الخلق : والنسمة الإنسان وجمعها نسائم : والنسمة أيضا النفس بفتح الفاء وهو الربوب (قوله وخالق للكذب) يقال خلق الأفك واختلقه وتخلق أى افتراه ومنه قوله تعالى وتخلقون إفكا. إن هذا إلا اختلاق (قوله وجبار متكبر) الجبار الذى يقتل على الغضب. والمتكبر المتعظم : والكبر العظمة وكذلك الكبرياء (قوله والمؤمن) سمي الله مؤمنا لأنه آمن عباده من أن يظلمهم ذكره الجوهري (قوله بعظمة الله أو بعزته أو بكبريائه أو بجلاله) العزة القوة والغلبة من عز إذا غلب. أو من العز ضد الذل : والكبرياء العظمة وجلاله أيضا عظمته (قوله من صفات الذات) ذات الشئ حقيقة وذات الله تعالى حقيقته وثبوت وحدانيته وربوبيته في النفس اعتقادا بغير جسم ولا صورة :

المعلوم أو بالقدرة المقدور لم يتعقد يمينه لأنه قد يستعمل العلم في المعلوم والقدرة في المقدور ألا ترى أنك تقول اغفرنا علمك فينا وتريد المعلوم وتقول انظروا إلى قدرة الله وتريد به المقدور فانصرف إليه بالنية فإن قال وحق الله وأراد به العبادات لم يتعقد يمينه لأنه يمين بمحدث وإن لم ينو العبادات انعقدت يمينه لأن الحق يستعمل فيما يستحق من العبادات ويستعمل فيما يستحقه الباري من الصفات وذلك من صفات الذات وقد انضم إليه العرف في الحلف به فانيعقدت به اليمين من غير نية :

(فصل) وإن قال على عهد الله وميثاقه وكفالاته وأمانته فإن أراد به ما أخذ علينا من العهد في العبادات فليس بيمين لأنه عين بمحدث وإن أراد بالعهد استحقاقه مانعبدنا به فهو يمين لأنه صفة قديمة وإن لم يكن له نية ففيه وجهان أحدهما أنه يمين لأن العادة الحلف بها والتغليظ بألفاظها كالعادة بالحلف بالله والخليل بصفاته كالأطال بالغالب ورك المهلك والثاني ليس بيمين لأنه يحتمل العبادات ويحتمل ما ذكرناه من استجتماعه ولم يقترن بذلك عرف عام وإنما يحلف به بعض الناس وأكثرهم لا يعرفونه فلم يجعل يميناً :

(فصل) وإن قال بالله لأفعلن كذا بالباء المعجمة من تحت فإن أراد بالله إنى أستعين بالله أو أوثق بالله في الفعل الذي أشار إليه لم يكن يميناً لأن ما نواه ليس بيمين واللفظ يحتمله فلم يجعل يميناً وإن لم يكن له نية كان يميناً لأن الباء من جروف الأنس فحمل لإطلاق اللفظ عليه وإن قال تالله لأفعلن كذا بالتاء المعجمة من فوق فالمنصرص في الأيمان والأبلاء أنه يمين وروى المزني في القسامة أنه ليس بيمين واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال المذهب مانص عليه في الأيمان والأبلاء لأن التاء من حروف القسم والدليل عليه قوله عز وجل وتالله لأكيدهن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين وقوله تعالى لقد آثرك الله علينا وإن كنا لحاطين فصار كما لو قال والله وبالله وما رواه المزني في صحف فيه والذي قال المزني في القسامة بالباء المعجمة من تحت وتعليقه يدل عليه فإنه قال لأنه دعاء وتالله ليس بدعاء ومن أصحابنا من قال إن كان في الأيمان والأبلاء فهو يمين لأنه يلزمه حق وإن كان في القسامة لم يكن يميناً لأنه يستحق به المال فلم يجعل يميناً وإن قال الله لأفعلن كذا فإن أراد به اليمين فهو يمين لأنه قد تحذف حروف القسم ولهذا روى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل أبا جهل فقال آله إنك قتلته قال آله إنى قتلته وإن لم يكن له نية لم يكن يميناً لأنه لم يأت بلفظ القسم وإن قال لاها الله ونوى به اليمين فهو يمين لما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في سلب تميل قتله أبو قتادة لاها الله إذا لبعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن دين الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وإن لم ينو اليمين لم يكن يميناً لأنه غير متعارف في اليه يمين فلم يجعل يميناً من غير نية وإن قال وأيم الله ونوى اليمين فهو يمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسامة بن زيد وأيم الله :

(قوله تالله لأكيدن أصنامكم) الكيد المكر : كاده بكيد كيدا ومكيدة . والمكر هو الاجتيال والحديعة (قوله لقد آثرك الله علينا) أى أعطاك وفضلك : من آثرت فلان على نفسه إزاراً أى جعلته أحق به منى قال الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم (قوله آله إنك قتلته) ممدود على لفظ الاستفهام والخفض لاغير ، لأن همزة الاستفهام بدل من حرف القسم الخافض لاسم الله تعالى وفي الثاني يجوز المد والقصر والخفض والنصب والرفع ولا يكون الخفض إلا مع المد ، ومنه في الرفع الله قسمى أو الله الذى أقسم به والنصب لفقدان الخافض كما قالوا يمين الله . والرواية في الصحيح المد في الأول لأنه استفهام صريح والقصر في الثاني ، ومن جوز المد في الثاني فإنه قصد العوض لا الاستفهام (قوله لاها الله) هى ههنا التى للتنبية جاءت عوضاً من حرف القسم وقد روى فيها المد ولا أعلم لها وجهاً وكذا روى في حديث الربا «البر بالبر والشعير بالشعير إلى أن قال هاء وهاء يريد بدا بيد» ومعناها في الربا خذ ، يقال هاك الدرهم أى خذ . وفي كتاب الله تعالى هاؤم اقرعوا كتابيه فمداهما لأجل همزة التى بعدها . وقيل هى ممدودة فى نسيها وكذلك هاؤم هؤلاء وأنشدوا على رضى الله عنه :

أفاطم هاء السيف غير ذميمة فليست برعديد ولا بلثيم

(قوله وأيم الله) أيم أصله أيم فحذفت منه النون لكثرة الاستعمال كما حذفوها في يكن فقالوا لم يك : واختلقوا في ألفها فسيبويه يقول إنها ألف وصل والفراء يقول إنها ألف قطع وليس هذا موضع ذكره . وأما أيم فمقياس ضمها كما كان

إنه تخليق بالامارة فان لم يكن له فيه لم يكن يمينا لأنه لم يقترن به عرف ولا نية .

(فصل) وإن قال نعمر الله ونوى به اليمين فهو يمين لأنه قد قيل معناه بقاء الله وقيل حق الله وقيل علم الله والجميع من الصفات التي تنعقد بها اليمين فان لم يكن له نية فنيه وجهان أحدهما أنه يمين لأن الشرع ورد به في اليمين وهو قول الله عز وجل لعمر ك أنهم لفي سكرتهم يعمهون والثاني أنه ليس بيمين وهو ظاهر النص لأنه غير متعارف في اليمين .

(فصل) وإن قال أقسمت بالله أو أقسم بالله لأفعلن كذا ولم ينو شيئا فهو يمين لأنه ثبت له عرف الشرع وعرف العادة فالشرع قوله عز وجل « فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما » وقوله عز وجل « وأقسموا بالله جهد أيمانهم » وعرف العادة أن الناس يحلفون بها كثيرا وإن قال أردت بقولي أقسمت بالله الخبر عن يمين مقدمة وبقولي أقسم بالله الخبر عن يمين مستأنفة قبل قوله فيما بينه وبين الله تعالى لأن ما يدعيه يحتمله اللفظ فأما في الحكم فالمنصوص في الأيمان أنه يقبل وقال في الإيلاء إذا قال لزوجه أقسمت بالله لاوطئتك وقال أردت به في زمان متقدم أنه لا يقبل فن أحبابنا من قال لا يقبل قولنا واحدا وما يدعيه خلاف ماية تضييه اللفظ في عرف الشرع وعرف العادة وقوله في الأيمان أنه يقبل إرادته فيما بينه وبين الله عز وجل ومبني من قال لا يقبل في الإيلاء ويقبل في غيره من الأيمان لأن الإيلاء يتألق به حن المرأة فلم يقبل منه خلاف الظاهر والحق في مسأله الأيمان لله عز وجل فقبل قوله ومنهم من نقل جوابه في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما يقبل لأن ما يدعيه يحتمله اللفظ والثاني لا يقبل لأن ما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع وعرف العادة فان قال شهدت بالله أو أشهد بالله لأفعلن كذا فان نوى به اليمين فهو يمين لأنه قد يراد بالشهادة اليمين وإن نوى بالشهادة بالله الأيمان به فلا يس بيمين لأنه قد يراد به ذلك وإن لم يكن له نية فنيه وجهان أحدهما أنه يمين لأنه ورد به القرآن والمراد به اليمين وهو قوله عز وجل « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين » والثاني أنه ليس بيمين لأنه ليس في اليمين بها عرف من جهة العادة وأما في الشرع فقد ورد والمراد به اليمين وورد والمراد به الشهادة فلم يجعل يمينا من غير نية وإن قال أعزم بالله لأفعلن كذا فإن أراد به اليمين فهو يمين لأنه يحتمل أن يقول أعزم ثم يبدى اليمين بقوله بالله لأفعلن كذا وإن أرادني أعزم بالله أي بمعونته وقدرته لم يكن يمينا وإن لم ينو شيئا لم يكن يمينا لأنه يحتمل اليمين ويحتمل العزم على الفعل بمعونة الله فلم يجعل يمينا من غير نية ولا عرف وإن قال أقسم أو أشهد أو أعزم ولم يذكر اسم الله تعالى لم يكن يمينا نوى به اليمين أو لم ينو لأن اليمين لا ينعقد إلا باسم معظم أو صفة معظمة ليتحقق له الخلو ف عليه وذلك لم يوجد .

(فصل) وإن قال أسألك بالله أو أقسم عليك بالله لأفعلن كذا فان أراد به الشفاعة بالله عز وجل في الفعل لم يكن يمينا وإن أراد أن يحلف عليه ليفعلن ذلك صار حالفا لأنه يحتمل اليمين وهو أن يتبدى بقوله بالله لأفعلن كذا وإن أراد أن يعقد للمسئول بذلك يمينا لم ينعقد لواحد منهما لأن السائل صرف اليمين عن نفسه والمسئول لم يحلف .

(فصل) إذا قال والله لأفعلن كذا إن شاء زيد أن أفعله فقال زيد قد شئت أن يفعله انعقدت يمينه لأنه عاق عقد اليمين على مشيئته وقد وجدت ثم يقف البر والحنت على فعل الشيء وتركه وإن قال زيد لست أشاء أن يفعله لم تنعقد اليمين لأنه لم يوجد شرط عقدها وإن فتمت مشيئته بالجنون أو الغيبة أو الموت لم ينعقد اليمين لأنه لم يتحقق شرط الانعقاد ولا ينعقد اليمين به والله أعلم

مضمومة قبل الحذف وذكر القلعي أنها تخفض بالقسم والواو واو قسم عنده . وذا كرت جماعة من أئمة النحوي والمعرفة فعنوا من الحفص وقالوا أيمين بنفسها آلة للقسم فلا يدخل على الآلة آلة هكذا ذكر لي من بسمع التاج النحوي رئيس أهل العربية بدمشق (قوله إنه تخليق بالامارة) أي تحقيق وجدير ، وقد خلق لذلك كآته من يقدر لذلك ويرى فيه مخايله ، وهذا تخفة لذلك أي مجلدرة (قوله لعمر الله) كأنه حلف ببقائه : وأصله العمر بضم العين استعمل في القسم بالفتح (قوله يعمهون) لا يمتدون : والعمه التحير والتردد (قوله وأقسموا بالله جهد أيمانهم) أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها (قوله أعزم بالله) عزم على الأمر إذا قابع عليه ولم يرده عنه شيء (قوله الحنث) أصل الحنث الأثم والذنب . وبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة : والحنث أيضا الخلف في اليمين يقال حنث في يمينه أي لم يبر فإثم وبذنب . وقال ابن الأعرابي الحنث الرجوع في اليمين أي يفعل ما حلف عليه أن لا يفعل

(باب جامع الإيمان)

إذا حلف لا يسكن دارا وهو فيها فخرج في الحال بنية التحويل وترك رحله فيها لم يحنث لأن اليمين على سكنه وقد ترك السكنى فلم يحنث بترك الرحل كما لو حلف لا يسكن في بلد فخرج وترك رحله فيه ولا تتردد إلى الدار لنقل الرحل لم يحنث لأن ذلك ليس بسكنى وإن حلف لا يسكنه وهو فيها أو لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبسه أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فاستدام حنث لأن الاسم يطلق على حال الاستدامة ولهذا تقول سكنت الدار شهرًا أو لبست الثوب شهرًا أو ركبت الدابة شهرًا وإن حلف لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتطهر وهو متطهر أو لا يتطيب وهو متطيب فاستدام لم يحنث لأنه لا يطلق الاسم عليه في حال الاستدامة ولهذا تقول تزوجت من شهر وتطهرت من شهر ولا تقول تزوجت شهرًا وتطهرت شهرًا وإنما حلف لا يدخل الدار وهو فيها فاستدام ففيه قولان قال في الأم يحنث لأن استدامة الدخول كالابتداء في التحريم في ملك الغير فكذلك في الحنث في اليمين كاللبس والركوب وقال في حرمة لا يحنث وهو الصحيح لأن الدخول لا يستعمل في الاستدامة ولهذا تقول دخلت الدار من شهر ولا تقول دخلتها شهرًا فلم يحنث بالاستدامة كما لو حلف لا يتطهر أو لا يتزوج فاستدام فإن حلف لا يسافر وهو في السفر فأخذ في العود لم يحنث لأنه أخذ في ترك السفر وإن استدام السفر حنث لأنه مسافر .

(فصل) وإن حلف لا يسكن فلانا وها في مسكن واحد ففارق أحدهما الآخر في الحال وبقي الآخر لم يحنث لأنه زالت المساكنة وإن سكن كل واحد منهما في بيت من خان أو دار كبيرة وانفرد كل واحد منهما بابواب وغاق لم يحنث لأنه ما سلكه فإن حلف لا يدخل دارا فأدخل إحدى الرجلين أو أدخل رأسه إليهما لم يحنث وإن حلف لا يخرج من دار فأخرج إحدى الرجلين أو أخرج رأسه منها لم يحنث لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا وكان يدخل رأسه إلى عائشة لترجله ولأن كمال الدخول والخروج لا يحصل بذلك .

(فصل) وإن حلف لا يدخل دارا فحصل في سطحها وهو غير محجر لم يحنث وقال أبو ثور يحنث لأن السطح من الدار وهذا خطأ لأنه حاجز بين داخل الدار وخارجها فلم يصير بمحصله فيه داخلها كما لو حصل على حائط الدار وإن كان محجرا ففيه وجهان أحدهما يحنث لأنه يحيط بسور الدار والثاني لا يحنث وهو ظاهر النص لأنه لم يحصل في داخل الدار وإن كان في الدار نهر فطرح نفسه في الماء حتى حمه إلى داخل الدار حنث لأنه دخل الدار وإن كان في الدار شجرة منتشرة الأغصان فعلق بغصن منها ونزل فيها حتى أحاط به حائط الدار حنث وإن نزل فيه حتى حاذى السطح فإن كان غير محجر لم يحنث وإن كان محجرا فعلى الوجهين .

(فصل) وإن حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث لأن اليمين على عينه إضافة إلى مالك فلم يسقط الحنث فيه بزوال الملك كما لو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه فعلقها ثم كلمها وإن حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا لزيد وعمر ولم يحنث لأن اليمين معتودة على دار جميعها لزيد وإن حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها زيد بإعارة أو إجارة أو غصب فإن أراد مسكنه حنث لأنه تحتل ما نوى وإن لم يكن له نية لم يحنث وقال أبو ثور يحنث لأن الدار تضاف إلى الساكن والدليل عليه قوله تعالى « لا تخرجوهن من بيوتهن » فأضاف بيوت أزواجهن إليهن بالسكنى وهذا خطأ لأن حقيقة الإضافة تقتضي ملك العين ولهذا لو قال هذه الدار لزيد جعل ذلك إقرارا له بملكها .

(فصل) وإن حلف لا يدخل هذه الدار فأنهدمت وصارت ساحة أو جعلت حائوتا أو بستانا فدخلها لم يحنث لأنه زال

(ومن باب جامع الإيمان)

(قوله وترك رحله فيها) هو ما يتصحب من الأثاث : والرحل مسكن الرجل أيضا ومنه في الحديث « لو ألقى الرجل وكذا قوله » لقل الرجل هو الأثاث كالخفة والقدر والسراج . والرحل في غير هذا أعدة البعير (قوله في بيت من خان) الخان موضع يسكنه المسافرون (قوله في سطحها وهو غير محجر) المحجر الذي عليه بناء يحيط به ومنه سميت الحجرة وسور الدار ما يحيط به (قوله ساحة أو جعلت حائوتا) الساحة العرصة التي لا بناء فيها والحائوت الدكن ، فارسي . والحائوت أيضا بيت الخمر . وقال في فقه اللغة . الحائوت مكان البيع والشراء

عنها اسم الدار وأن أعيدت بغير تلك الآلة لم يحنث بدخولها لأنها غير تلك الدار وإن أعيدت بتلك الآلة ففيه وجهان أحدهما لا يحنث وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأنها غير تلك الدار والثاني أنه يحنث لأنها عدت كما كانت :

(فصل) وإن حلف لا يدخل هذه الدار من هذا الباب نكح الباب ونصبه في مكان آخر وبقي الممر الذي كان عليه الباب فدخلها من المرحنث وإن دخلها من الموضع الذي نصب فيه الباب لم يحنث من أصحابنا من قال إن نخل من الممر الذي كان فيه الباب لم يحنث لأنه لم يدخل من ذلك الباب لأن الباب نقل وهذا خطأ لأن الباب هو الممر الذي يدخل ويخرج منه دون المصراع المنسوب والممر الأول باق فتعلق به الحنث وإن حلف لا يدخل هذه الدار من بابها أولاً لا يدخل من باب هذه الدار فسد الباب وجعل الباب في مكان آخر فدخلها منه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يحنث وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وهو المنصوص في الأم لأن اليمين انعقدت على باب موجود مضاف إلى الدار وذلك هو الباب الأول فلا يحنث بالثاني كما لو حلف لا يدخل دار زيد فباع زيد داره ثم دخلها والثاني وهو قول أبي إسحق أنه يحنث وهو الأظهر لأن اليمين معقودة على بابها وبابها الآن هو الثاني فتعلق الحنث به كما لو حلف لا يدخل دار زيد فباع زيد داره واشترى أخرى فان الحنث يتعلق بالدار الثانية دون الأولى :

(فصل) وإن حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو بيتاً في الحمام لم يحنث لأن المسجد وبيت الحمام لا يدخلان : إطلاق اسم البيت ولأن البيت اسم لما جعل للإيواء والسكنى والمسجد وبيت الحمام لم يجعل لذلك فان دخل بيتاً من شعر أو آدم نظرت فان كان الحالف ممن يسكن بيوت الشعر والادم حنث وإن كان ممن لا يسكنها ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس بن سريج أنه لا يحنث لأن اليمين تحمل على العرف ولهذا لو حلف لا يأكل الرأس حمل على ما يتعارف أكله منفرداً وبيت الشعر والادم غير متعارف للقروي فلم يحنث به والثاني وهو قول أبي إسحق وغيره أنه يحنث لأنه بيت جعل للإيواء والسكنى فأشبهه بيوت المدر وقولهم إنه غير متعارف في حق أهل القرى يبطل بالبيت من المدر فانه غير متعارف في حق أهل البادية ثم يحنث به وخبز الأرز غير متعارف في حق غير الطبري ثم يحنث بأكله إذا حلف لا يأخذ الخبز :

(فصل) وإن حلف لا يأكل هذه الخنطة فجعلها دقيقاً أولاً لا يأكل هذا الدقيق فجعله عجينة أولاً يأكل هذا العجين فجعله خبزاً لم يحنث بأكله وقال أبو العباس يحنث لأن اليمين تعلقت بيمينه فتعلق الحنث بها وإن زال الاسم كما لو حلف لا يأكل هذا الحمل فذبحه وأكله والمذهب الأول لأنه علق اليمين على العين والاسم ثم لا يحنث بغير العين فكذلك لا يحنث بغير الاسم ويخالف الحمل لأنه لا يمكن أكله حياً والخنطة يمكن أكلها حياً أو لأن الحمل ممنوع من أكله في حال الحياة من غير يمين فلم يدخل في اليمين والخنطة غير ممنوع من أكلها فتعلق بها اليمين وإن حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله وهو تمر أو لا يأكل هذا الحمل فأكله وهو كبش أو لا يكلم هذا الصبي فكلمه وهو شيخ ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يحنث كما لا يحنث في الخنطة إذا صارت دقيقاً فأكله والثاني أنه يحنث لأن الانتقال حدث فيه من غير صنعة وفي الخنطة الانتقال حدث فيها بصنعة وهذا لا يصح لأنه يبطل به إذا حلف لا يأكل هذا البيض فصار فرخاً أولاً لا يأكل هذا الحب فصار زرعاً فإنه لا يحنث وإن كان الانتقال حدث فيه من غير صنعة وإن حلف لا يشرب هذا العصير فصار خراً أولاً يشرب هذا الخمر فصار خلا فشربه لم يحنث كما قلنا في الخنطة إذا صارت دقيقاً وإن حلف لا يابس هذا الغزل فنسج منه ثوباً حنث بلبسه لأن الغزل لا يابس إلا منسوجاً فصار كما لو حلف لا يأكل هذا الحيوان فذبحه وأكاه :

(قوله دون المصراع) هو اللوخ الذي ينسب وهما مصرعان (قوله القروي) منسوب إلى القرية سميت بذلك لأنها تجمع الناس : من قرى إذا جمع : ويقال قرية لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل الحية ولحي (قوله بيوت) المدر أصل المدر قطع الطين اليابس : والراب والطين واحد . والتراب أكم ويسمى البلد مدرة . والحمل ولد النعجة الصغير فإذا كبر فهو كبش :

(فصل) وإن حلف لا يشرب هذا السريق فاستفه أو لا يأكل هذا الخبز فذقه وشربه أو ابتلعه من غير مضغ لم يحث لأن الأفعال أجناس مختلفة كالأعيان ثم لو حلف على جنس من الأعيان لم يحث بجنس آخر فكذلك إذا حلف على جنس من الأفعال لم يحث بجنس آخر وإن حلف لا يذوق هذا الطعام فذاقه ولفظه فقيه وجهان أحدهما لا يحث لأنه لا يوجد حقيقة الذوق ما لم يذوقه ولهذا لا يبطل به الصوم والثاني أنه لا يحث لأن الذوق معرفة الطعام وذلك يحصل من غير ازدراد وإن حلف لا يذوقه فأكله أو شربه حث لأنه قد ذوق رزاً عليه وإن حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقة حتى وصل إلى جوفه لم يحث لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذوق وإن قال والله لا طعمت هذا للطعام فأوجر في حلقة حث لأن معناه لا جعلته لي طعاماً وقد جعله طعاماً له .

(فصل) وإن حلف لا يأكل اللحم حث بأكل لحم كل ما يؤكل لحمه من النعم والحشش والطيور لأن اسم اللحم يطلق على الجميع ولا يحث بأكل السمك لأنه لا يطلق عليه اسم اللحم وهو يحث بأكل لحم ما لا يؤكل لحمه فيه وجهان أحدهما يحث لأنه يطلق عليه اسم اللحم وإن لم يحل كما أطلق على اللحم المغصوب وإن لم يحل والثاني لا يحث لأن القصد باليمين أن يمنع نفسه مما يستبيح، ولحم ما لا يؤكل لحمه ممنوع من أكله من غير يمين فلم يدخل في اليمين وإن حلف لا يأكل اللحم فأكل اللحم لم يحث وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم لم يحث لأنهما جنسان مختلفان في الاسم والصفة وإن حلف على اللحم فأكل سمين الظهر ولحيت وما يعلو اللحم ويتخلله من البياض حث لأنه لحم سمين وإن حلف على الشحم فأكل ذلك لم يحث لأنه ليس بشحم وإن حلف على اللحم أو الشحم فأكل الكبدة أو الحبال أو الرثة أو الكرش أو المخ لم يحث لأنه مخالف للحم والشحم في الاسم والصفة وإن حلف على اللحم فأكل لحم الخلد أو لحم الرأس أو اللسان فقيه وجهان أحدهما يحث لأنه لحم والثاني لا يحث لأن اللحم لا يطلق إلا على لحم البدن واختلاف أصحابنا في الألية فهم من قال هو شحم يحث به في اليمين على اللحم ولا يحث به في اليمين على اللحم لأنه يشبه الشحم في بياضه وينوب كما ينوب الشحم ومنهم من قال هو لحم فيحث به في اليمين على اللحم ولا يحث به في اليمين على اللحم لأنه يشبه الشحم في الصلابة ومنهم من قال ليس بشحم ولا شحم ولا يحث به في اليمين على واحد منهما لأنه مخالف للجمع في الاسم والصفة فصار كالكبدة والطحال وإن حلف على اللحم فأكل شحم العين لم يحث لأنه مخالف للحم في الاسم والصفة وإن حلف على الشحم فأكله فقيه وجهان أحدهما يحث به بدخوله في اسم الشحم والثاني لا يحث به لأنه لا يدخل في إطلاق اسمه كما لا يدخل لحم السمك في إطلاق اليمين على اللحم ولا التمر الهندي في اليمين على التمر .

(فصل) وإن حلف لا يأكل الرؤوس ولم يكن له نية حث برؤوس الأبل والبقر والنعم لأنها تباع مفردة وتؤكل مفردة عن الأبدان ولا يحث برؤوس الطير فإنها لا تباع مفردة ولا تؤكل مفردة فإن كان في بلد يباع فيه رؤوس الصيد ورؤوس السمك مفردة حث بأكلها لأنها تباع مفردة فهي كرؤوس الأبل والبقر والنعم وهل يحث بأكلها في سائر البلاد فيه وجهان أحدهما لا يحث لأنه لا يطلق عليها اسم الرؤوس إلا في البلد الذي يباع فيه ويعتاد أكله والثاني يحث بها لأن ما ثبت له العرف في مكان وقع الحث به في كل مكان كخبز الأرز .

(فصل) وإن حلف لا يأكل البيض حث بما سكت كل بيض يزابل بائضه في الحياة كبيض الدجاجة والحمامة والنعامة لأنه يؤكل منفرداً ويباع منفرداً فيدخل في مطلق اليمين ولا يحث بما لا يزابل بائضه كبيض السمك والجراد لأنه لا يباع منفرداً ولا يؤكل منفرداً فلم يدخل في مطلق اليمين .

(فصل) وإن حلف لا يأكل اللبن حث بما سكت لبن الأنعام ولبن الصيد لأن اسم اللبن يطلق على الجميع وإن كان فيه ما يقل أكله

(قوله السويق فاستفه) يقال سف الدواء واستفه وسفقت أنا بالكسر وأسفقت بمعنى أي أخذته غير ملوث وكذا السويق وكل دواء غير معجون فهو سفوف . والازدراد البلع من غير مضغ ولا لوك (قوله فأوجر) الرجور الدواء الذي يصب في وسط الفم تقول منه وجرت الصبي وأوجرته بمعنى وأوجرته الرمح لا غير إذا طعمته به (قوله يتخلله من البياض) أي يدخل في خلله

لنقله كما بحث في اليمين على اللحم بأكل لحم الجميع وإن كان فيه ما يقل أكله لتقدره ويحنت الحليب والرائب وما جمده منه لأن الجميع لبن ولا بحث بأكل الجبن واللور واللبا والزبد والسمن والمصل والأقط وقال أبو علي بن أبي هريرة إذا حلب على اللبن حنت بكل ما يتخذ منه لأنه من اللبن والمذهب الأول لأنه لا يطلق عليه اسم اللبن فلم يحنت به وإن كان منه كما وحلف لا يأكل الرطب فأكل التمر أو لا يأكل السمسم فأكل الشيرج فإنه لا بحث وإن كان التمر من الرطب والشيرج من السمسم :

(فصل) وإن حلف لا يأكل السمن فأكله مع الخبز أو أكله في العصيدة وهو ظاهر فيها حنت وإن حلف لا يأكل اللبن فأكله في طبيخ وهو ظاهر فيه أو حلف لا يأكل الخل فأكله في طبيخ وهو ظاهر فيه حنت وقال أبو سعيد الاصطخري إذا أكله مع غيره لم يحنت لأنه لم يفرد بالأكل فلم يحنت كما لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد وعمره والمذهب الأول لأنه فعل الخوف عليه وأضاف إليه غيره فحنت كما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على جماعة وهو فهم :

(فصل) وإن حلف لا يأكل أدماء فأكل اللحم حنت لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الإدام اللحم ولأنه يؤتدم به في العادة فحنت به كحل والمرى فإن أكل التمر فيه وجهه إن أحدهما لا يحنت لأنه لا يؤتدم به في العادة وإنما يؤكل قوتا أو حلوة والثاني أنه يحنت به لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سائلا خبزاً وتمرًا وقال هذا أدم هذا :

(فصل) وإن حلف لا يأكل الفاكهة فأكل الرطب أو العنب أو الرمان أو الأرنج أو التوت أو النبق حنت لأنها ثمار أشجار فحنت بها كالتفاح والسفرجل وإن أكل البطيخ أو الموز حنت لأنه يتفكه به كما يتفكه بثمار الأشجار وإن أكل الخيار أو القلاء لم يحنت لأنهما من الخضراوات :

(فصل) وإن حلف لا يأكل بسرا ولا رطبا فأكل منصفاً حنت في اليمين لأنه أكل البسر والرطب وإن حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفاً لم يحنت لأنه لم يأكل بسرة ولا رطبة :

(فصل) وإن حلف لا يأكل قوتا فأكل التمر أو الزبيب أو اللحم وهو ممن يقتات ذلك حنت وهل يحنت به غيره على ما ذكرناه من الوجهين في بيوت الشعر ورءوس الصيد :

والخال الفرج بين الشيتين أو الأشياء وقد ذكر (قوله بالحليب والرائب) أما الحليب فمعروف أول ما يخرج عند الحلب وهو فصيل بمعنى مفول أي محلوب : وأما الرائب فيسمى اللبن بذلك إذا حمض وخثر أي ثخن وقد ذكر : وقوله لا يحنت بأكل الجبن الخ أما الجبن فمعروف أيضا لبن يقدهم بالأنفحة يقال جبن بإسكان الباء وضم الجيم لغة ومعهم بقول جبن وجبنة بالضم والتشديد . وأما اللور بضم اللام فهو أن يجعل في الحليب الأنفحة فينقده فيؤكل كل نبل أن يشدو يؤتدم به يؤكل بالتمر ويعمل من الحليب الذي يكون بعد اللبا : وأما اللبامة صور مهموز فهو ابن البهيمة عبيد أول ما تنتج يترك على النار فينقده : وأما المصل فيؤخذ ماء الجبن والأقط فيغلى غليا شديدا حتى ينقطع ويطلع الثخين ناحية فيترك في خرقة حتى ينزل منه الماء الرقيق ثم يعصر ويوضع فوق الخرطة شيء ثقيل ليستنزل ما فيه ثم يترك فيه قليل من الملح ويجعل أقرصا أو حلقا : والمصل والمصالة أصله من مصل إذا سال منه شيء يسير ، يقال مصل بمصل طعمه ممتزج ليس بالحامض ولا الحلو : والشيراز هو أن يؤخذ اللبن الخائر وهو الرائب فيجعل في كيس حتى ينزل ماؤه ويضرب هذا الذي قصده صاحب الكتاب وقد يهمل الشيراز أيضا بأن يترك الرائب في وعاء ويوضع فوقه الأبارير وشيء من الحرمان ثم يؤكل ويترك نوقه كل يوم لبن حليب : وأما الأقط فقد ذكر وهو أن يغلى اللبن الحامض المزوع الزبد على النار حتى ينقده ويجعل قطعا صغيرا أو يجفف في الشمس : وذكر في التنبيه الدوع بضم الدال وهو الخيض بعينه فارسي معرب وذكر فيه السكشك وهو أن يهرس البر أو الشعير حتى ينقى من القشر ثم يحش ويغلى في الخيض إلى أن تجف فيشرز أي تجفف ذكره في مجمل اللغة ، وأما الرى فإنما هو بتشديد الراء والياء وكأنه منسوب إلى الماراة . والعامه تخففه وصفته أن يؤخذ الشعير فيغلى ثم يطحن ويعجن ويخمر ثم يخلط بالماء فيستخرج منه خل يضرب لونه إلى الحمرة يؤتدم به ويطيخ به والتوت شجر معروف يعلف به دود القز له ثمر أحمر : والنبق ثمار السدر وفي الحديث في سدره المنتهى نبقه مثل قلال هجر : والريحان الفارسي هو الشقر في لغة بعض عوام اليمن . والبنفسج شجر طيب الريح طبعه الرطوبة زهره أحمر أدهم وهو معرب بنفسه : والياسمين شجر طيب الرائحة يشم زهره له أغصان دقاق زهره أبيض

(فصل) وإن حلف لا يأكل طعاما حنث بأكل كل ما يطعم من قوت وأدم وفاكهة وحلاوة لأن اسم الطعام يقع على الجميع والدليل عليه قوله تعالى كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه وهل يحنث بأكل الدواء فيه وجهان أحدهما لا يحنث لأنه لا يدخل في إطلاق اسم الطعام والثاني يحنث لأنه يطعم في حال الاختيار ولهذا يحرم فيه الربا .

(فصل) وإن حلف لا يشرب الماء فشرب ماء البحر احتمل عندي وجهين أحدهما يحنث لأنه يدخل في اسم الماء المطلق ولهذا تجوز به الطهارة والثاني لا يحنث لأنه لا يشرب وإن حلف لا يشرب ماء فراتا فشرب ماء دجلة أو غيره من المياه العذبة حنث لأن الفرات هو الماء العذب والدليل عليه قوله تعالى «وأسقيناكم ماء فراتا» وأراد به العذب وإن حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من ماء دجلة لم يحنث لأن الفرات إذا عرف بالألف واللام فهو النهر الذي بين العراق والشام .

(فصل) وإن حلف لا يشم الريحان فشم الضميران وهو الريحان الفارسي حنث وإن شم ما سواه كما ورد والبنفسج والياسمين والزعفران لم يحنث لأنه لا يطلق اسم الريحان إلا على الضميران وما سواه لا يسمى إلا بأسمائها وإن حلف لا يشم المشوم حنث بالجميع لأن الجميع مشوم وإن شم الكافور أو المسك أو العود أو الصندل لم يحنث لأنه لا يطلق عليه اسم المشوم وإن حلف لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما لم يحنث لأنه لم يشم الورد والبنفسج وإن جف الورد والبنفسج فشمهما ففيه وجهان أحدهما لا يحنث كما لا يحنث إذا حلف لا يأكل الرطب فأكل التمر والثاني يحنث لبقاء اسم الورد والبنفسج (فصل) وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا أو جوشنا أو خفا أو نعلا ففيه وجهان أحدهما يحنث لأنه ليس شيئا والثاني لا يحنث لأن إطلاق اللبس لا ينصرف إلى غير الثياب .

(فصل) وإن كان معه رداء فقال والله لا لبست هذا الثوب وهو رداء فارتدى به أو تعمم به أو أترز به حنث لأنه لبسه وهو رداء فإن جعله قميصا أو سراويل ولبسه لم يحنث لأنه لم يلبسه وهو رداء فإن قال والله لا لبست هذا الثوب ولم يقل وهو رداء فارتدى به أو تعمم به أو أترز به أو جعله قميصا أو سراويل ولبسه حنث ومن أصحابنا من قال لا يحنث لأنه حلف على لبسه وهو على صفة فلم يحنث بلبسه على غير تلك الصفة والصحيح هو الأول لأنه حلف على لبسه ثوبا فحمل على العموم كما لو قال والله لا لبست ثوبا .

(فصل) وإن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما من ذهب أو فضة أو مخنقة من لؤلؤ أو غيره من الجواهر حنث لأن الجميع حلى والدليل عليه قوله عز وجل «يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حريرا» وإن لبس شيئا من الخرز أو السبيج فإن كان ممن عاداته التحلى به كأهل السواد حنث لأنهم يسمونه حليا وهل يحنث به غيرهم على ما ذكرناه من الوجهين في بيوت الشعر وروعوس الضييد وإن تقلد سيفا محلى لم يحنث لأن السيف ليس بحلى وإن لبس نقطة محلاة ففيه وجهان أحدهما يحنث لأنه من حلى الرجال والثاني لا يحنث لأنه ليس من الآلات المحلاة فلم يحنث به كالسيف وإن حلف لا يلبس خاتما فلبسها في غير الخنصر أو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به أو لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله لم يحنث لأن اليمين يقتضى لبسا متعارفا وهذا غير متعارف .

(فصل) وإن من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فأكل له خبزا أو لبس له ثوبا أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث لأن الحنث لا يقع إلا على ما عقد عليه اليمين والذي عقد عليه اليمين شرب الماء من عطش فلو حنثناه على ما سواه لحنثناه على مانوى الأعلى ما حلف عليه وإن حلف لا يلبس له ثوبا فوهب له ثوبا فلبسه لم يحنث لأنه لم يلبس ثوبه .

(فصل) وإن خلف لا يضرب امرأته فضربها ضربا غير مؤلم حنث لأنه يقع عليه اسم الضرب وإن ضرها أو خنتها أو نتف

(قوله جوشنا) هو درع قصيرة على قدر الصدر (قوله وإن لبس مخنقة) هي القلادة مأخوذة من الخنق ، وهو موضع من العنق : والسبيج خرز أسود معروف : والسواد قرى العراق ومزارعها : والقلنسوة ملبوس على قدر الرأس معروف عندهم

شعره لم يحنث لأن ذلك أيسر بضرب وإن لسكرها أو لطمها أو رفسها ففيه وجهان أحدهما يحنث لأنه ضربها والثاني لا يحنث لأن الضرب المتعارف ما كان يؤلم وإن حلف ليضرب عبده مائة سوط فشد مائة سوط فضر به بها ضربة واحدة فإن تيقن أنه أصابه المائة بر في يمينه لأنه ضربه مائة سوط وإن تيقن أنه لم يصبه بالمائة لم يبر لأنه ضربه دون المائة وإن شذ هل أصابه بالجميع أو لم يصبه بالجميع فالمقصود أنه يبر وقال المزني لا يبر كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف ليفعلن كذا في وقت إلا أن يشاء فلان فأت فلان حنث وإذا لم يجعله بار اللشك في المشيئة وجب أن لا يجعله بارا للشك في الإصابة والمذهب الأول لأن أيوب عليه السلام حلف ليضربن امرأته عددًا فقال عز وجل وخذي بيديك ضغثًا فاضرب به ولا تحنث ويخالف ما قاله الشافعي رحمه الله في المشيئة لأنه ليس الظاهر وجود المشيئة فإذا لم تكن مشيئة حنث بالخلفة والظاهر إصابته بالجميع فبر وإن حلف ليضربنه مائة مرة فضر به بالمائة المشدودة لم يبر لأنه لم يضره إلا مرة فإن حلف ليضربنه مائة ضربة فضره بالمائة المشدودة دفعة واحدة فأصابه بالجميع ففيه وجهان أحدهما لا يبر لأنه ما ضره إلا مرة بتول هذا الوري بسبع حصيات دفعة واحدة إلى الجمرة لم يحنث له سبعا والثاني أنه يبر لأنه حصل بكل سوط ضربة ولهذا أو ضرب به في حد الزنا حسب بكل سوط جلدة :

(فصل) وإن حلف لا يهب له فأعمره أو أرقمه أو تصدق عليه حنث لأن الهبة تمليك العين غير عوض وإن كان لكل نوع منها اسم وإن وقف عليه وقلنا إن الملك ينتقل إليه حنث لأنه ملكه العين من غير عوض وإن باعه وحاباه لم يحنث لأنه ملكه بعوض وإن وصى له لم يحنث لأن التمليك بعد الموت والميت لا يحنث :

(فصل) وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث لأن الكلام لا يطلق في العرف إلا على كلام الآدميين وإن حلفت لا يكلم فلانا فسلم عليه حنث لأن السلام من كلام الآدميين ولهذا تبطل به الصلاة فإن كلمه وهو نائم أو ميت أو في موضع لا يسمع كلامه لم يحنث لأنه لا يقال في العرف كلامه وإن كلمه في موضع يسمع إلا أنه لم يسمع لاشتغاله بغيره حنث لأنه كلمه ولهذا يقال كلمه فلم يسمع وإن كلمه وهو أصم فلم يسمع لأنه سمع فيه وجهان أحدهما يحنث لأنه كلمه وإن لم يسمع فحنث كما أو كلمه فلم يسمع لاشتغاله بغيره والثاني لا يحنث وهو الصحيح لأنه كلمه وهو لا يسمع فأشبهه إذا كلمه وهو غائب وإن كاتبه أو راسله ففيه قولان قال في القديم يحنث وقال في الجديد لا يحنث وأضاف إليه أصحابنا إذا أشار إليه فجعلوا بالجميع على قواين أحدهما يحنث والدليل عليه قوله عز وجل وما كان ليشر أن يكلمه الله إلا وحيا فاستثنى الوحي وهو الرسالة من الكلام فدل على أنه آمنه وقوله عز وجل قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا فاستثنى الرمز وهو الإشارة من الكلام فدل على أنه آمنه ولأنه وضع لفهام الآدميين فأشبهه الكلام والقول الثاني أنه لا يحنث لقوله عز وجل فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ثم قال يا أخت هرون ما كان أولك أمر أسوأ وما كانت أملك بغيا فأشارت إليه قالوا وكيف نكلم من كان في المهد صبيا فلو كانت الإشارة كلاما لم تفعله وقد نذرت أن لا تكلم ولأن حقيقة الكلام ما كان باللسان ولهذا يصح نفيه عما سواه بأن تقول ما كلمته وإنما كانته أو راسلته أو أشرت إليه ويحرم على المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق أسبقهما إلى الجنة وإن كاتبه أو راسله ففيه وجهان أحدهما لا يخرج من مأثم المهجران لأن المهجران ترك الكلام فلا يزول إلا بالكلام والثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يخرج من مأثم المهجران لأن القصد بالكلام إزالة ما بينهما من الوحشة وذلك يزول بالمكاتبة والمراسلة (فصل) وإن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فهم ونوى السلام على جميعهم حنث لأنه سلم عليهم وإن استثناه بقلبه لم يحنث لأن اللفظ وإن كان عاما إلا أنه يحتمل التخصيص فجاز تخصيصه بالنية وإن أطلق السلام من غير نية ففيه قولان أحدهما

(قوله وإن لسكرها أو لطمها أو رفسها) لسكره يسكره إذا ضرب به بجمع كفه : واللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة : والرفس الضرب بالرجل ، رفسه رفسه (قوله بر في يمينه) البر ضد الحنث يقال بر يبر وبررت أبر بكر عين القول في الماضي وفتحها في المستقبل وكذلك بررت والذى أبر ضد العقوق (قوله وخذي بيديك ضغثًا فاضرب به ولا تحنث) الضغث الخزمة من الشيء . قال الزبيدي الضغث ملع اليد من الحشيش . وفي التفسير خذ قبضة من ابشيل فهما مائة قضيب (قوله إلا وحيا) فسر في الكتاب بالرسالة وذكر في الصحاح أنه الكتابة والإشارة والرسالة والألغام والكلام الخفي وكل ما ألقته إلى غيرك : يقال وحيت إليه الكلام وأوحيت وهو أن تكلمه بكلام تخفيه قال : وحى لها القرار واستقرت . ويروى أوحى لها (قوله فلن أكلم اليوم إنسيا) الإنس البشر الواحد إنس وإنسى أيضا بالتحريك والجمع أناسي (قوله وما كانت أملك بغيا) البغي الزانية . والبغاء الزنا وقد ذكر

أنه يحنث لأنه سلم عليهم فدخل كل واحد منهم فيه والثاني أنه لا يحنث لأن اليمين يحمل على المتعارف ولا يقال في العرف لمن سلم على الجماعة وفيهم فلان إنه كلف فلانا وسلم على فلان وإن حلف لا يدخل على فلان في بيت فدخل على جماعة في بيت هو فيهم ولم يستثنه بقلبه حنث بدخوله عليهم وإن استثنى بقلبه عليهم ففيه وجهان أحدهما أنه لا يحنث كما لو حلف لا يسلم عليه وسلم عليهم واستثناه بقلبه والثاني أنه يحنث لأن الدخول فعل لا يتميز فلا يصح تخصيصه بالاستثناء والسلام قول فجاز تخصيصه بالاستثناء ولهذا لو قال سلام عليكم إلا على فلان صح وإن قال دخلت عليكم إلا على فلان لم يصح :

(فصل) وإن حلف لا يصوم أو لا يصلي فدخل فيهما حنث لأنه بالدخول فيهما يسمى صائما ومضليا وإن حلف لا يبيع أو لا تزوج أو لا يهب لم يحنث إلا بالإيجاب والقبول ومن أصحابنا من قال يحنث في الهبة بالإيجاب من غير قبول لأنه يقال وهب له ولم يقبل والصحيح هو الأول لأن الهبة عقد تملك فلم يحنث فيه من غير إيجاب وقبول كالبع والنكاح ولا يحنث إلا بالصحيح فأما إذا باع يبيعا فاسدا أو نكح نكاحا فاسدا أو وهب هبة فاسدة لم يحنث لأن هذه العقود لا تنطلق في العرف والشرع إلا على الصحيح :

(فصل) وإن قال والله لا تسريت فقيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يحنث بوطء الجارية لأنه قد قيل إن التسرى مشتق من السراة وهو الظهور فيصير كأنه حلف لا يتخذها ظهرا أو الجارية لا يتخذها ظهرا إلا بالوطء وقد قيل إنه مشتق من السرو وهو الوطء فصار كالمو حلف لا يطؤها والثاني أنه لا يحنث إلا بالتحصين عن العيون والوطء لأنه مشتق من السرف كأنه حلف لا يتخذها أسرى الجوارى وهذا لا يحصل إلا بالتحصين والوطء والثالث أنه لا يحنث إلا بالتحصين والوطء والآنزال لأن التسرى في العرف انخاذ الجارية لا بتغاء الولد ولا يحصل ذلك إلا بما ذكرناه :

(فصل) وإن حلف أنه لا مال له وله دين حال حنث لأن الدين الحال مال بدليل أنه تجب فيه الزكاة ويملك أخذه إذا شاء فهو كالعين في يد المودع وإن كان له دين مؤجل ففيه وجهان أحدهما لا يحنث لأنه لا يستحق قبضه في الحال والثاني أنه يحنث لأنه يملك الحوالة به والابراء عنه وإن كان له مال مقصوب حنث لأنه على ملكه وقصره وإن كان له مال ضال ففيه وجهان أحدهما يحنث لأن الأصل هفاؤه والثاني لا يحنث لأنه لا يعلم بقاءه فلا يحنث بذلك :

(فصل) وإن حلف أنه لا يملك عبدا وله مكاتب فالمنصوص أنه لا يحنث وقال في الأم ولو ذهب ذاهب إلى أنه عبد ما بقى عليه درهم إنما يعني أنه عبد في حال دون حال لأنه لو كان عبدا له لكان مسلطا على بيعه وأخذ كسبه فن أصحابنا من جعل ذلك قولا آخر وقال أبو علي الطبري رحمه الله إنه لا يحنث قولا واحدا وإنما أئزم الشافعي رحمه الله نفسه شيئا وانفصل عنه فلا يجعل ذلك قولا له :

(فصل) وإن حلف لا يرفع منكرا إلى فلان القاضي أو إلى هذا القاضي وأم ينو أنه لا يرفعه إليه وهو قاض فرفعه إليه بعد العزل ففيه وجهان أحدهما أنه لا يحنث لأنه شرط أن يكون قاضيا فلم يحنث بعد العزل كما لو حلف لا يأكل هذه الخنزيرة فأكلها بعد ماصارت دقيقا والثاني أنه يحنث لأنه علق اليمين على عينه فكان ذكر القضاء تعريفا لا شرطا كما لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فدخلها بعد إباحها زيد وإن حلف لا يرفع منكرا إلى قاض حنث بالرفع إلى كل قاض لعموم اللفظ وإن حلف لا يرفع منكرا إلى القاضي لم يحنث إلا بالرفع إلى قاضي البلد لأن التعريف بالألف واللام يرجع إليه إن كان في البلاد قاض عند اليمين فعزل وولى غيره فرفعه إليه حنث :

(قوله والله لا تسريت) ذكر في اشتقاقه في الكتاب ثلاثة أوجه : وذكر في الصحاح وجهان أحدهما أن أصله تسررت من السرور وهو الفرح فأبدل من الراء الأخرى ياء كما قالوا تظنيت في تظننت : والسريرة فعلية من السر وهو الجوع وضمت السين لأن النسب موضع تغيير (قوله مسلطا على بيعه) التسليط القهر والأخذ بالغلبة وكذا السلاط وقد سلطه الله فتسلط عليهم (قوله لا يرفع منكرا) ما خالف الشرع والدين وأنكره الناس :

(فصل) وإن حلف لا يكلم فلأنه حينئذ هو ساكت لم يحث لأنه حلف على فعله وهو طلب الخدمة ولم يوجد ذلك منه
حلف لا يكلمه مدة قريبة أو مدة بعيدة بر بأدنى مدة لأنه ما من مدة إلا وهي قريبة بالإضافة إلى ما هو أبعد منها بعيدة بالإضافة
إلى ما هو أقرب منها .

(فصل) وإن حلف لا يستخدم فلأنه حينئذ هو ساكت لم يحث لأنه حلف على فعله وهو طلب الخدمة ولم يوجد ذلك منه
وإن حلف لا يتزوج أو لا يطلق فأمر غيره حتى تزوج له أو طلق عنه لم يحث لأنه حلف على فعله نفسه ولم يفعل وإن حلف لا يبيع
أو لا يضرب فأمر غيره ففعل فإن كان ممن يتولى ذلك بنفسه لم يحث لما ذكرناه وإن كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان فالمنصوص
أنه لا يحث وقال الربيع فيه قول آخر أنه يحث ووجهه أن العرف في حقه أن يفعل ذلك عنه بأمره واليمين يحمل على العرف ولهذا
لو حلف لا يأكل الرعوس حملت على رعوس الأنعام والصحيح هو الأول لأن اليمين على فعله والحقيقة لا تنتقل بعادة الخالف
ولهذا لو حلف السلطان أنه لا يأكل الخبز أو لا يلبس الثوب فأكل خبز الذرة ولبس عباءة - نث وإن لم يكن ذلك من عادته وإن
حلف لا يحث رأسه فأمر من خلقه ففيه طريقان أحدهما أنه على القوانين كالباع والضرب في حق من يتولاه بنفسه والثاني أنه يحث
قولا واحدا لأن العرف في الخلق في حق كل أحد أن يفعله غيره بأمره ثم يضاف الفعل إلى المحقوق .

(فصل) وإن حلف لا يدخل دارين فدخل أحدهما أو لا يأكل رغيفين فأكل أحدهما أو لا يأكل رغيفا فأكاه إلا لقمة أو لا يأكل
رمانة فأكلها إلا حبة أو لا يشرب ماء حب فشر به إلا جرعة لم يحث لأنه لم يفعل المحلوف عليه وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر أو ماء
هذه البئر ففيه وجهان أحدهما هو قول أبي العباس أنه يحث بشرب بعضه لأنه يستحيل شرب جميعه فانه مدت اليمين على
ما لا يستحيل وهو شرب البعض والثاني وهو قول أبي إسحق أنه لا يحث بشرب بعضه لأنه حلف على شرب جميعه فلم يحث
بشرب بعضه كما لو حلف على شرب ماء في الحب .

(فصل) وإن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد وعمر ولم يحث لأنه ليس فيه شيء يمكن أن يشار
إليه إن اشتراه زيد دون عمر ولم يحث وإن اشترى كل واحد منهما طعاما ثم خلطه فأكل منه ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يحث
لأنه ليس فيه شيء يمكن أن يقال هذا الطعام اشتراه زيد دون عمر ولم يحث كما لو اشتراه في صفقة واحدة والاني أنه إن أكل
النصف فادونه لم يحث وإن أكل أكثر من النصف حث لأن النصف حث فادونه يمكن أن يكون مما اشتراه عمر ولم يحث بالشك
وفيما زاد يتحقق أنه أكل مما اشتراه زيد والثالث وهو قول أبي إسحق أنه إن أكل الحبة والعشرين حبة لم يحث لجواز أن يكون
مما اشتراه عمر وإن أكل الكف والكفين حث لأنه يستحيل فيما يختلط أن يتميز في الكف والكفين مما اشتراه زيد عما
اشتراه عمر .

(فصل) وإن حلف لا يدخل دار زيد فحمله غيره باختياره فدخل به حث لأن الدخول ينسب إليه كما ينسب إذا دخلها راكبا
على البهيمة أو دخلها برجله فان دخلها ناسيا لليمين أو جاهلا بالدار أو أكره حتى دخلها ففيه قولان أحدهما يحث لأنه فعل ما حلف
عليه فحث والثاني لا يحث وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع عن أمي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه ولأن حال النسيان والجهل والاكراه لا يدخل في اليمين كما لا يدخل في الأمر والنهي في خطاب
الله عز وجل وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا لم يدخل في اليمين لم يحث به وإن حمله غيره مكره حتى دخل به ففيه
طريقان من أحدهما لمن قال فيه قولان كما أو أكره حتى دخلها بنفسه لأنها كانت في حال الاختيار ودخوله بنفسه ودخوله محمولا واحدا
لوجوب أن يكون في حال الاكراه دخوله بنفسه ودخوله محمولا واحدا ومنهم من قال لا يحث قولوا واحدا لأن القول إنما ينسب
إليه إما بفعله حقيقة أو بفعل غيره بأمره مجازا وههنا لم يوجد واحد منهما فلم يحث .

(قوله جيا أو حبا) الحطب بالضم ثمانون سنة . ويقال أكثر من ذلك . ويقال هو وقت من الزمان لا ج - له وهو الذي
يقضيه الشرع ونعني به أهل الفقه . والحين أيضا الوقت (قوله ماء حب) الحب الحايبية فارسي محرب وهو السرداب
(قوله بأمره مجازا) المجاز ضد الحقيقة مثل واسأل القرية ولهدت صوامع وبيع وصلوات فالقرية لا تسأل في الحقيقة
والصلوات لا تهتم وإنما هو مجاز أراد أهل القرية ومواضع الصلوات . والكفارة أصلها التغطية كأنها تغطي الذنب وتستره

(فصل) وإن حلف ليا كان هذا الرغيف غدا فأكله من الغد بر في يمينه لأنه فعل ما حلف على فعله وإن تركه أكله في الغد حتى انقضى حنث لأنه فوت المحلوف عليه باختياره وإن أكل نصفه في الغد حنث لأنه قدر على أكل الجميع ولم يفعل وإن أكله في يومه حنث لأنه فوت المحلوف عليه باختياره فحنث كما لو تركه أكله حتى انقضى الغد وإن تلف الرغيف في يومه أو في الغد قبل أن يتمكن من أكله ففيه قولان كما ذكره وإن تلف من الغد بعدما تمكن من أكله ففيه طريقان من أصحابنا من قال يحنث قولاً واحداً لأنه فوته باختياره ومنهم من قال فيه قولان لأن جميع الغد وقت للأكل فلم يكن تقويته بفعله فإن حلف ليقضيه حقه عند رأس الشهر مع رأس الشهر فقضاءه قبل رؤية الهلال حنث لأنه فوت القضاء باختياره وإن رأى الهلال ومضى زمان أمكنه فيه القضاء فلم يقضه حنث لأنه فوت القضاء باختياره وإن أخذ عند رؤية الهلال في كبله وتأخر الفراغ منه لكثرة لم يحنث لأنه لم يترك القضاء وإن أخر عن أول ليلة الشك ثم بان أنه كان من الشهر ففيه قولان كالناسي والجاهل وإن قال والله لأقضي حقه إلى شهر رمضان فلم يقضه حتى دخل الشهر حنث لأنه ترك ما حلف على فعله من غير ضرر وإن قال والله لأقضي حقه إلى أول الشهر فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال حكمها حكمها لو قال والله لأقضي حتمه إلى رمضان لأن لفظ إلى للحد والغاية وإن أخر القضاء حتى دخل الشهر حنث وقال أبو إسحق حكمها حكمها ما لو قال والله لأقضي حقه عند رأس الشهر وهو ظاهر النص وإن قضاها قبل رؤية الهلال حنث وإن رأى الهلال ومضى وقت يمكن فيه القضاء ثم قضاها حنث لأن إلى قد تكون للغاية كقوله عز وجل ثم أتوا الصيام إلى الليل وقد تكون بمعنى مع كقوله تعالى من أنصاري إلى الله والمراد به مع الله وكقوله عز وجل وأيديكم إلى المرافق والمراد به مع المرافق فلما احتمل أن تكون للغاية واحتمل أن تكون للمقارنة لم يجز أن نحنثه بالشك ونخالف قوله والله لأقضي حقه إلى رمضان لأنه لا يحنث أن تكون للمقارنة لأنه لا يمكن أن يقارن القضاء في جميع شهر رمضان فجعلناه للغاية .

(فصل) وإن كان له على رجل حق فقال له والله لا فارقتك حتى أستوفى حتى ففر منه الغريم لم يحنث الحالف وقان أبو علي بن أبي هريرة ففيه قولان كالقولين في المكروه وهذا خطأ لأنه حلف على فعل نفسه ولم يوجد ذلك منه ولو قال والله لا فارقتني حتى أستوفى حتى منك ففارقه الغريم مختاراً ذا كرا اليمين حنث الحالف وإن فارقه مكراً أو ناسياً ففيه طريقان من أصحابنا من قال هي على القولين في المكروه والناسي ومنهم من قال يحنث الحالف قولاً واحداً لأن الاختيار والقصد يعتبر في فعل الحالف لا في فعل غيره والصحيح هو الأول وأنه يعتبر في فعل من حلف على فعله وإن كانت اليمين على فعل الحالف اعتبر الاختيار والقصد في فعله وإن كان على فعل غيره لم يحنث لأن اليمين على فعل الغريم ولم يوجد منه فعل وإن حلف لا يفارقه غريمه حتى يستوفى حقه منه ثم أفلس وفارقه لما يعلم من وجوب إنظار المعسر حنث لأنه فعل المحلوف عليه مختاراً ذا كرا اليمين فحنث وإن وجب الفعل بالشرع كما لو حلف لا رددت عليك المغصوب فرده حنث وإن وجب الرد بالشرع فإن ألزمه الحاكم مفارقتة فعلى قولين :

(فصل) وإن حلف لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فأحاله على غيره أو أبراه من الدين أو دفع إليه عوضاً عن حقه حنث في اليمين لأنه لم يستوف حقه وإن كان حقه دنائراً فدفع إليه شيئاً على أنه دنائراً فخرج نحاساً فعلى القرائن في الجاهل وإن قال من عليه الحق والله لا فارقتك حتى أدفع إليك مالك وكان الحق عيناً فوهبها منه فقبله حنث لأنه فوت الدفع بقبوله وإن كان ديناً فأبراه منه وقلنا إنه لا يحتاج الإبراء إلى القبول على الصحيح من المذهب فعلى الطريقتين فيمن حلف لا يدخل الدار فحمل إليها مكراها :

(باب كفارة اليمين)

إذا حلف بالله تعالى وحنث وجبت عليه الكفارة لما روى عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن حلفت على

وقد ذكرت . والكفر بالفتح التنظية . وقد كفرت الشيء أكفره بالكسر كفر استرته . ورماد مكفور إذا سفت عليه الريح التراب حتى غطته وأنشد الأصمعي : هل تعرف الدار بأعلى ذي القور قد درست غير رماد مكفور (قوله وكلت إليها) يقال وكل إليه الأمر إذا جعله بيده وعجز عنه ومنه الحديث « اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا فتعجز »

يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وإلّا حلف على فعل مرتين بأن قال والله لادخلت الدار والله لادخلت الدار نظرت فان نوى بالثاني التأكيد لم يلزمه إلا كفارة واحدة وان نوى الاستئناس ففيه قولان أحدهما يلزمه كفارتان لأنهما يمينان بالله عز وجل فتعلق بالحنث فيهما كفارة كما لو كنت على فعلين والثاني تجب كفارة واحدة وهو الصحيح لأن الثانية لا تنفيذ إلا ما أفادت الأولى فلم يجب أكثر من كفارة كما لو قصد بها التأكيد وإن لم يكن له نية فان قلنا إنه إذا نوى الاستئناس لزومه كفارة واحدة فهنا أولى وإن قلنا هناك تجب كفارتان في هذا قولان بناء على القولين فيمن كرر لفظ الطلاق ولم ينو :

(فصل) والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وهو مخير بين الثلاثة والدليل عليه قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فان لم يقدر على الثلاثة لزمها صيام ثلاثة أيام لقواه عز وجل فن لم يجز فصيام ثلاثة أيام فان كان يكفر بالمال فالمستحب أن لا يكفر قبل الحنث ليخرج من الخلاف فان أبا حنيفة لا يجيز تقديم الكفارة على الحنث وإن أراد أن يكفر بالمال قبل الحنث نظرت فإن كان الحنث بغير معصية جاز تقديم الكفارة لأنه حق مال يتعلق بسبيين يختصانه فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر كالزكاة قبل الحول وإن كن الحنث بمعصية ففيه وجهان أحدهما يجوز لما ذكرناه والثاني لا يجوز لأنه يتوصل به إلى معصية واختلف أصحابنا في كفارة الظهار قبل العود وكفارة القتل بعد الجرح وتبيل الموت فمنهم من قال فيه وجهان كما قلنا في اليمين على معصية ومنهم من قال يجوز لأنه ليس فيه توصل إلى معصية وإن كان يكفر بالصوم لم يجز قبل الحنث لأنها عبادة تتعاق بالبدن لا حاجة به إلى تقديمها فلم يجز تقديمها على الوجوب كصوم رمضان :

(فصل) وإن أراد أن يكفر بالعتق لم يجز إلا بما يجوز في الظهار وقد بيناه وإن أراد أن يفكر بالإطعام أطعم كل مسكين مدا كما يطعم في الظهار وقد بيناه :

(فصل) وإن أراد أن يكفر بالكسوة كساكل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو رداء أو مقنعة أو خمار لأن الشرع ورد به مطلقا ولم يقدر فحمل على ما يسمى كسوة في العرف وهل يجزى فيه القطنية فيها وجهان أحدهما لا يجزئ لأنه لا يطاق عليه اسم الكسوة والثاني أنه يجزئ وهو قول أبي إسحق المروزي لما روى أن رجلا سأل عمران ابن الحصين عن قوله تعالى أو كسوتهم قال لو أن وفدا قدموا على أميركم هذا فكساهم قلنسوة قلنسوة قلنم قد كسوا ولا يجزئ الخف والنعل والمنطقة والتكة لأنه لا يقع عليه اسم الكسوة ويجزى الكساء والطيلسان لأنه من الكسوات ويجوز ما اتخذ من القطن والكتان والشعر والصوف والخز وأما الحرير فإنه إن أعطاه للمرأة لأجزأه وهل يجوز أن يعطى رجلا فيه وجهان أحدهما لا يجزى لأنه محرم عليه لبسه والثاني يجزئ وهو الصحيح لأنه يجوز أن يعطى للرجال كسوة النساء والنساء كسوة الرجال ويجوز فيه الخام والمقصور والبياض والمصبوغ فأما الملبوس فإنه إن ذهب قوته لم يجزه وإن لم تذهب قوته أجزأه كما تجزئ الرقبة إذا لم تبطل منفعتها ولا تجزئ إذا بطلت منفعتها :

(فصل) وإن أراد أن يكفر بالصيام ففيه قولان أحدهما لا يجوز إلا متتابعاً لأنه كفارة جعل الصوم فيها بدلا عن العتق فشرط في صومها التسابع ككفارة الظهار والقتل والثاني أنه يجوز متتابعاً ومتفرقا لأنه صوم نزل به القرآن مطلقا فجاز

(قوله أوسط ما تطعمون أهليكم) الأوسط هنا بين الأعلى والأدنى، وعن ابن عمر في تفسيرها خبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمونهم الخبز واللحم (قوله المنطقة والتكة) المنطقة معرفة اسم والمنطق كما شددت به وسطك، وفي المثل: من يطال هن أبيه ينتطق به أي من كثر بنو أبيه يتقوى بهم ومنه سميت أسماء ذات النطاقين، والتكة بالتحديد بدل أن جمعها تكك وتخفيفها خطأ، والطيلسان بفتح اللام واحد الطيلاسة وهو فارسي معرب ثوب يغطي به الرأس والبدن يلبس فوق الثياب وقد تكسر اللام منه،

متفرقا ومتابعا كالصوم في فدية الأذى .

(فصل) وإن كان الحالف عبدا فكفارته الصوم وإن كان الصوم يضر به لشدة الحر وطول النهار نظرت فإن حلف بإذني المولى وحنت بإذنه جاز له أن يصوم من غير إذنه لأنه لزمه بإذنه وإن حلف بغير إذنه وحنت بغير إذنه لم يجز أن يصوم إلا بإذنه لأنه لزمه بغير إذنه وإن حالف بغير إذنه وحنت بغير إذنه فقيه وجهان أحدهما أنه يجوز أن يصوم بغير إذنه لأنه وجد أحد السببين بإذنه فصار كما لو حلف بغير إذنه وحنت بإذنه والثاني لا يجوز أن يصوم بغير إذنه وهو الصحيح لأنه إذا لم يجز أن يصوم ولم يمنع من الحنث باليمين فلأن لا يجوز وقد منعه من الحنث باليمين أولى فإن كان الصوم لا يضر به كالصوم في الشتاء فقيه وجهان أحدهما أنه يجوز أن يصوم بغير إذنه لأنه لا ضرر عليه والثاني أنه كصوم الذي يضر به على ما ذكرناه لأنه ينقص من نشاطه في خدمته فإن صام في المواضع التي منعتها من الصوم فيها أجزأه لأنه من أهل الصيام وإنما منع منه لحق المولى فإذا فعل بغير إذنه صح كصلاة الجمعة إن كان نصفه حرا ونصفه عبدا وله مال لم يكفر بالعتق لأنه ليس من أهل الولاء وبإزمه أن يكفر بالطعام أو الكسوة ومن أصحابنا من قال قال فرضه الصوم وهو قول المزني لأنه ناقص بالرق وهو كالعبد والمذهب الأول لأنه يملك المال بنصفه الحر ملكا تاما فوشبه الحر .

(كتاب العدد)

إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول والخلوة لم تجب العدة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولأن العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقنا براءة رحمها وإن طلقها بعد الدخول وجبت العدة لأنه لما أسقط العدة في الآية قبل الدخول دل على وجوبها بعد الدخول ولأن بعد الدخول يشغل الرحم بالماء فوجب العدة لبراءة الرحم وإن طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول فقيه قولنا أحدهما لا تجب العدة لما ذكرناه من الآية والمعنى والثاني تجب لأن التمكن من استيفاء المنفعة جعل كالاستيفاء ولهذا تستقر به الأجرة في الإجارة كما تستقر بالاستيفاء فجعل كالاستيفاء في إيجاب العدة .

(فصل) وإن وجبت العدة على المطلقة لم تخل إمانا تكون حرة أو أمة فإن كانت حرة نظرت فإن كانت حاملا من الزوج اعتدت بالحمل لقوله تعالى وأولات الأحمال أجاهن أن يضعن حملهن ولأن براءة الرحم لا تحصل في الحامل إلا بوضع الحمل فإن كان الحمل ولدا واحدا لم تنقض العدة حتى يتفصل جميعه وإن كان والدين أو أكثر لم تنقض حتى يتفصل الجميع لأن الحمل هو الجميع ولأن براءة الرحم لا تحصل إلا بوضع الجميع وإن وضعت ما بان فيه خلق آدمي انقضت به العدة وإن وضعت مضغة لم يظهر فيه خلق آدمي وشهد أربع نسوة من أهل المعرفة أنه خلق آدمي فقيه طريقان من أصحابنا من قال تنقضى به العدة قولنا واحدا ومنهم من قال فيه قولان وقد بيناه في عتق أم الولد وأقل مدة الحمل ستة أشهر لما روى أنه أتى عثمان رضي الله عنه بامرأة ولدت لستة أشهر فشاورة قوم في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنه أنزل الله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وأنزل وفصاله في عامين فالفصال في عامين والحمل في ستة أشهر وذكر القتيبي في المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر وأكثره أربع سنين لما روى الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن أنس حدثت جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها لا تزيد المرأة على اثنتين في الحمل قال مالك سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد وأقل ما تنقضى به عدة الحامل أن تضع بعد ثمانين يوما من بعد إمكان الوطء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم لم يبخأ في بطن أمه نطفة أربعين يوما ثم يكون مضغة أربعين يوما ولا تنقضى العدة بما دون المضغة فوجب أن يكون بعد الثمانين .

(ومن كتاب العدد)

العدد جمع عدة. والعدة فعلة من العدوا الاحصاء أي التحصيه وتعد من الأيام والأقراء (قوله وإن وضعت مضغة) المضغة قطعة لحم وقلب الإنسان مضغة من جسده من مضغ الطعام بمضغويه بمضغه إذا لأكه. والمضاغ بالفتح ما يمتضغ (قوله وحمله وفصاله) الفصال الفطام وقطع الرضاع : فصلته إذا فطمته : وفصلت الرضيع من أمه فصلا وكذلك افتصلته :

(فصل) فإن كانت المعتدة غير حامل فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة أقراء نقوله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والأقراء هي الأطهار والدليل عليه قوله تعالى «فطلقةوهن لعدتهن» والمراد به في وقت عدتهن كما قال ونضع الموازين القسط أي يوم القيامة والراد به في يوم القيامة والطلاق الماء وره في الطهر فدل على أنه وقت العدة وإن كان الطلاق في وقت الحيض كان أول الأقراء الطهر الذي بعده فإن كان في حال الطهر نظرت فان بقيت في الطهر بعد الطلاق لحظته ثم حاضت احتسبت تلك اللحظة قراء لأن العلق إنما جعل في الطهر ولم يجعل في الحيض حتى لا يؤدي إلى الإضرار بها في تطويل العدة فأولم تحسب بقية الطهر قراء كان الطلاق في الطهر أضر بها من الطلاق في الحيض لأنه أطول للعدة فان لم يبق بعد الطلاق جزء من الطهر بأن وافق آخر لفظ الطلاق آخر الطهر أو قال لها أنت طالق في آخر جزء من طهرك كان أول الأقراء الطهر الذي بعد الحيض وخرج أبو العباس وجها آخر أنه يحمل الزمان الذي صادفه الطلاق من الطهر قراء وهذا لا يصح لأن العدد لا يكون إلا بعد وقوع الطلاق فلم يجز الاعتداد بما قبله وأما آخر العدة فقد روى المزني والربيع أنها إذا رأت الدم بعد الطهر الثالث انقضت العدة برؤية الدم وروى البويطي وحرمله أنها لا تنقضي حتى يمضي من الحيض يوم وإيلة فمن أصحابنا من قال هو قولان أحدهما تنقضي العدة برؤية الدم لأن الظاهر أن ذلك حيض والثاني لا تنقضي حتى يمضي يوم وإيلة لجواز أن يكون دم فساد فلا يحكم انقضاء العدة ومنهم من قال هي على اختلاف حالين فالذي رواه المزني والربيع فيمن رأت الدم لعادتها فيعلم بالعادة أن ذلك حيض والذي رواه البويطي وحرمله فيمن رأت الدم لغير عادة لأنه لا يعلم أنه حيض قبل يوم وإيلة وهل يكون ما رأت من الحيض من العدة فيه وجهان أحدهما أنه من العدة لأنه لا بد من اعتباره فعلى هذا إذا راجعها فيه صححت الرجعة وإن تزوجت فيه لم يصح النكاح والثاني ليس من العدة لأنها لو جعلناه من العدة لزادت العدة على ثلاثة أقراء فعلى هذا إذا راجعها لم تصح الرجعة فإن تزوجت فيه صح النكاح .

(فصل) وأقل ما يمكن أن تعتد فيه الحرة بالأقراء اثنا وثلاثون يوما وساعة وذلك بأن يطابقها في الطهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قراء ثم تحيض يوما ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو القراء الثاني ثم تحيض يوما ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو القراء الثالث فإذا طنت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها .

(فصل) وإن كانت من ذوات الأقراء فارتفع حيضها فإن كان لعارض معروف كالمرض والرضاع تربصت إلى أن يعود الدم فتعتد بالأقراء لأن ارتفاع الدم بسبب زول فانتظر زواله فإن ارتفع بغير سبب معروف ففيه قولان قال في القديم تمكث إلى أن تعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الآيسة لأن العدة تراد لبراءة الرحم وقال في الجديد تمكث إلى أن تياس من الحيض ثم تعتد عدة الآيسة لأن الاعتداد بالشهور جعل بعد الاياس فلم يجز قبله فإن قلنا بالقول القديم ففي القدر الذي تمكث فيه قولان أحدهما تسعة أشهر لأنه غالب عادة الحمل ويعلم به براءة الرحم في الظاهر والثاني تمكث أربع سنين لأنه أوجاز الاقتصار على براءة الرحم في الظاهر لجواز الاقتصار على حيضة واحدة لأنه يعلم بها براءة الرحم في الظاهر فوجب أن يعتبر أكثر مدة الحمل ليعلم براءة الرحم بيقين فإذا مدت براءة الرحم بتسعة أشهر أو بأربع سنين اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر لما روى عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة إذا طلقت فارتفعت حية ثمان أن عدتها تسعة أشهر لحملها وثلاثة أشهر لعدتها ولأن تربصها فيما تقدم ليس براءة وإنما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الأقراء فإذا علمت اعتدت بعدة الآيسات فإن حاضت قبل العلم ببراءة رحمها أو قبل انقضاء العدة بالشهور لزمها الاعتداد بالأقراء لأننا تبيننا أنها من ذوات الأقراء فإن اعتدت وتزوجت ثم حاضت

(قوله يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) يتربصن ينتظرن : والتربص الانتظار قال الله تعالى «فتربصوا فاستعلمون» : واختلف أهل العلم في الأقراء فذهب قوم إلى أنها الأطهار وهو مذهب الشافعي رحمه الله وذهب قوم إلى أنها الحيض وأهل اللغة يقولون إن القراء يقع على الحيض وعلى الطهر جميعا وهو عندهم من الأضداد : وأصل القراء الجمع يقال قرئت الماء في الحوض أي جمعته ، فكان الدم يجمع في الرحم ثم يخرج : وقال بعضهم القاري الوقت قال : إذا هبت قارثها الرياح * أي أوقتها فلما كان الحيض يجيء لوقت والطهر أوقت سمي كل واحد منهما قراء (قوله فإذا طمنت في الحيضة) أي دخات يقال طعن في السن يطعن إذا كبر وطعن في الليل إذا سار فيه كله .

لم يؤثر ذلك في العدة لأنها انقضت العدة وتعلق بها حق الزوج فلم يبطل فإن حاضت بعد العدة قبل النكاح ففيه وجهان أحدهما لا يلزمها الاعتداد بالأقراء لأننا حكمنا بانقضاء العدة فلم يبطل بما حدث بعده والثاني يلزمها لأنها صارت من ذوات الأقراء قبل تعلق حق الزوج بها فلزمها الاعتداد بالأقراء فإن قلنا بقوله الجديد إنها تتمعد إلى الإياس ففي الإياس قولان أحدهما يعتبر إياس أقاربها لأنها أقرب إليهن والثاني يعتبر إياس نساء العالم وهو أن تبلغ الثنتين وستين سنة لأنه لا يتحقق الإياس فيما دونها فإذا تربصت قدر الإياس اعتدت بعد ذلك بالأشهر لأن ما قبلها لم يكن عدة وإنما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الأقراء .

(فصل) وإن كانت ممن لا تحيض ولا يحيض مثلها كالصغيرة والكبيرة الآيسة اعتدت بثلاثة أشهر لقوله تعالى واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن فإن كان الطلاق في أول الهلال اعتدت بثلاثة أشهر بالأهلة لأن الأشهر في الشرع بالأهلة والدليل عليه قوله عز وجل يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وإن كان الطلاق في أثناء الشهر اعتدت بقية الشهر ثم اعتدت بشهرين بالأهلة ثم تنظر عدما اعتدت من الشهر الأول وتضيف إليه من الشهر الرابع ما يتم به ثلاثون يوما وقال أبو محمد عبد الرحمن بن بنت الشافعي رحمه الله إذا طلقت المرأة في أثناء الشهر اعتدت بثلاثة أشهر بالعدد كاملة لأنها إذا فاتها الهلال في الشهر الأول فاتها في كل شهر فاعتبر العدد في الجميع وهذا خطأ لأنه لم يتم اعتبار الهلال إلا في الشهر الأول فلم يسقط اعتباره فيما سواه .

(فصل) وإن كانت ممن لا تحيض ولكنها في سن تحيض فيه النساء اعتدت بالشهور لقوله تعالى واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن ولأن الاعتبار بحال المعتدة لابعادة النساء والدليل عليه أنها لو بلغت سنا لا تحيض فيه النساء وهي تحيض كانت عدتها بالأقراء اعتبارا بحالها وكذلك إذا لم تحض في سن تحيض فيه النساء وجب أن تعد بالأشهر اعتبارا بحالها وإن ولدت ولم تحيض قبله ولا يفاها بعده ففي عدتها وجهان أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني رحمه الله أنها تعد بالشهور الآية والثاني أنها لا تعد بالشهور بل تكون كمن تباعد حيضها من ذوات الأقراء لأنه لا يجوز أن تكون من ذوات الأحمال ولا تكون من ذوات الأقراء .

(فصل) وإذا شرعت الصغيرة في العدة بالشهور ثم حاضت لزمها الانتقال إلى الأقراء لأن الشهور يدل عن الأقراء فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها وهل يحسب ماضى من الأشهر قرءا فيه وجهان أحدهما يحسب به وهو قول أبي العباس لأنه طهر بعده حيض فاعتدت به قرءا كما لو تقدمه حيض والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه لا يحسب به كما إذا اعتدت بقرءين ثم أتيت لزمها الاستئناف ثلاثة أشهر ولم يحتمل ما مضى من زمان الأقراء شهر أو إن انقضت عدتها بالشهور ثم حاضت لم يلزمها الاستئناف للعدة بالأقراء لأن هذا معنى حدث بعد انقضاء العدة وإن شرعت في العدة بالأقراء ثم ظهر بها حمل من الزوج سقط حكم الأقراء إذا قلنا إن الحامل تحيض لأن الأقراء دليل على براءة الرحم من جهة الظاهر والحمل دليل على براءة الرحم من جهة القاطع والظاهر إذا عارضه قطع سقطت دلالة كالمقياس إذا عارضه نص وإن اعتدت بالأقراء ثم ظهر حمل من الزوج لزمها الاعتداد بالحمل وبخالف إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت لأن ما رأيت من الحيض لم يكن موجودا في حال العدة وإنما حدث بعدها والحمل من الزوج كان موجودا في حال العدة بالأقراء فسقط معه حكم الأقراء .

(فصل) وإن كانت المطلقة أمة نظرت فإن كانت حاملا اعتدت بالحمل لما ذكرناه في الحرة وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بقرءين لما روى جابر عن عمر رضي الله عنه أنه جعل عدة الأمة حبيضتين ولأن القياس اقتضى أن تكون قرءا ونصفا كما كان حدها على النصف إلا أن القرء لا يتبعض فأكمل فصارت قرءين ولهذا روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت وإن كانت من ذوات الشهور ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنها تعد بشهرين لأن الشهور يدل من الأقراء فكانت بعددها كالشهور في عدة الحرة والثاني أنها تعد بثلاثة أشهر لأن براءة الرحم لا تحصل إلا بثلاثة أشهر

(قوله) إذا شرعت الصغيرة في العدة يقال شرعت في الأمر شرعا أي خضت . وشرعت الدواب في الماء أي دخلت فيه ، وأصله الطريق إلى الماء وهي المشرعة ، وبه سمي الشرع والشارع أي الزقاق .

لأن الحمل يمكث أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقه ثم أربعين يوماً مضغة ثم يتحرك ويعاوجوف المرأة فيه لهر الحمل والثالث أنها تعدد بشهر ونصف لأن القياس يقتضى أن تكون على النصف من الحرة كما قلنا في الحد ولأن القرء لا يتبعض فكأن والشهور تتبعض فتبعضت كما نقول في المحرم إذا وجب عليه نصف مد في جزاء الصيد وأراد أن يكفر بالصوم صام يوماً لأنه لا يتبعض وإن أراد أن يكفر بالطعام أخرج نصف مد :

(فصل) وإن أعنت الأمة قبل الطلاق اعتدت بثلاثة أقراء لأنه وجبت عليها العدة وهي حرة وإن انقضت عدتها بقرعين ثم أعنت لم يلزمها زيادة لأنها اعتدت على حسب حالها فلم يلزمها زيادة كما أو اعتدت من لم تحض بالشهور ثم حاضت أو اعتدت ذات الأقراء بالأقراء ثم صارت آيسة فإن أعنت في أثناء العدة ففيه ثلاثة أقوال أحدها تتم عدة أمة لأنه عدد محصور يختلف بالرق والحرية فاعتبر فيه حال الوجوب كالحد : والثاني أنها إن كانت رجعية أتمت عدة حرة وإن كانت باننا أتمت عدة أمة كما نقول فيمن مات عنها زوجها أنها إن كانت رجعية انتقلت إلى عدة الوفاة وإن كانت باننا منتقل والثالث وهو الصحيح أنه يلزمها أن تتم عدة حرة لأن الاعتبار في العدة بالانتهاء ولهذا لو شرعت في الاعتداد بالشهور ثم حاضت انتقلت إلى الأقراء (فصل) وإن وطئت امرأة بشبهة وجبت عليها العدة لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة فإن زنى بامرأة لم تجب عليها العدة لأن العدة لحفظ النسب والزاني لا يلحقه نسب :

(فصل) ومن مات عنها زوجها وجبت عليها العدة دخل بها أولم يدخل أقوله عز وجل «والذين يتوفون منكم ويولدون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» فإن كانت حائلاً وهي حرة اعتدت بأربعة أشهر وعشر للآية وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال لأنها دللتنا على أن عدتها بالأقراء على النصف إلا أنه لما لم يتبعض جعلناه أقراءين والشهور تتبعض فوجب عليها نصف ما يجب على الحرة وإن كانت حاملاً بولد يلحق بالزوج اعتدت بوضعه لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت ولدت سيبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي وإن كانت حاملاً بولد لا يلحق الزوج كما مرأة الطفل لم تعد بالحمل منه لأنه لا يمكن أن يكون منه فلم تعد به منه كما مرأة الكبير إذا طلقها وأنت بولد لدون ستة أشهر من حين العقد فإن كان الحمل لاحقاً برجل وطئها بشبهة اعتدت به منه وإذا وضعت اعتدت عن الطفل بالشهور لأنه لا يجوز أن تعدت عن شخصين في وقت واحد وإن كان عن زنا احتسبت بما مضى من الشهور في حال الحمل عن عدة وفاة الطفل لأن الحمل عن الزنا لاحق له فلا يمنع من الاعتداد بالشهور وإن طاق امرأه طلاقاً رجعياً ثم مات عنها وهي في العدة اعتدت بعدة الوفاة لأنه توفي عنها وهي زوجته :

(فصل) وإن طلق إحدى امرأتيه بعينها ثلاثاً ومات قبل أن يبين نظرت فإن لم يدخل بهما اعتدت كل واحدة منهما أربعة أشهر وعشراً لأن كل واحدة منهما يجوز أن تكون هي الزوجة فوجب العدة غايهما ليسقط الفرض بيقين كمن نسي صلاة من صلاتين لا يعرف عينها وإن دخل بهما فإن كانتا حاملتين اعتدتا بوضع الحمل لأن عدة الطلاق والوفاة في الحمل واحدة وإن كانتا من ذوات الشهور اعتدتا بأربعة أشهر وعشر لأنها تجمع عدة الطلاق والوفاة وإن كانتا من ذوات الأقراء اعتدتا بأقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشر أو ثلاثة أقراء وابتداء الأشهر من موت الزوج وابتداء الأقراء من وقت الطلاق ليسقط الفرد بيقين وإن اختلفت صفتها في العدة كان حكم كل واحدة منهما على الأفراد كحكمها إذا اتفقت صفتها وقد بيناه وإن طلق إحداها لابيعها ومات قبل أن يعين فالحكم فيه على ما ذكرناه إذا كانت المطلقة معينة ومات قبل أن يبين إلا في شيء واحد وهو أننا متى أمرناها بالاعتداد بالشهور أو الأقراء فإن ابتداء الأشهر من حين الموت فأما الأقراء فإن قلنا على أحد

(قوله وإن وطئت امرأة بشبهة) في مواضع من الكتاب الشبهة الالتباس والمشتبهات من الأمور المشكلات ، والمتشابهات المتماثلات والتشبيه التمثيل ، فيحتمل حينئذ أمرين : أحدهما أن تلتبس امرأة فيظنها زوجته أو أمته فيطؤها . والثاني أن تكون مثل زوجته في الحلقة والصورة وهما متقاربان في المعنى (قوله فإن كانت حائلاً) ضد الحامل مشتق من الحول الذي هو السنة : وقال أبو عبيد الحائل التي وطئت فلم تحمّل ويقال حالت الناقة حياءً إذا لم تحمّل (قوله بأقصى الأجلين) بأبعدهما والقصى البعيد

الوجهين أن ابتداء العدة من حين يلهظ بالطلاق كان ابتداء الأقراء من حين الطلاق وإن قلنا بالرجه الآخر أن ابتداء العدة من حين التعيين كان ابتداء الأقراء من حين الموت لأن بالموت وقع الإياس من بيانه وقيل الموت أم يياس من بيانه .
 (فصل) إذا فقدت المرأة زوجها وانقطع عنها خبره ففيه قولان أحدهما وهو قوله في القدم أن لها أن تفسخ النكاح ثم تزوج لما روى عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلا استهوت به الجن فغاب عن امرأته فأدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرها أن تمكث أربع سنين ثم أمرها أن تعتد ثم تزوج ولأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالتعنين وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز ههنا وقد تعذر الجميع أولى والثاني وهو قوله في الجديد وهو الصحيح أنه ليس لها الفسخ لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله أم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته وقول عمر رضى الله عنه يعارضه ، على عليه السلام تصبر حتى يعلم موته ويخالف فرقة التعنين والإعسار بالنفقة لأن هناك ثبت سبب الفرقة بالتعنين وههنا لم يثبت سبب الفرقة وهو الموت فإن قلنا بقوله القديم فعدت أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تزوج لما روينا عن عمر رضى الله عنه ولأن يمضى أربع سنين يتحقق براءة رحمها ثم تعتد لأن الظاهر أنه مات فوجب عليها عدة الوفاة قال أبو إسحاق يعتبر ابتداء العدة من حين أمرها الحاكم بالتربص ومن أصحابنا من قال يعتبر من حين انقطع خبره والأول أظهر لأن هذه المادة ثبتت بالاجتهاد فافتقرت إلى حكم الحاكم كعدة التعنين وهل يفتر بعد انقضاء العدة إلى الحكم بالفرقة فيه وجهان أحدهما أنه لا يفتر لأن الحكم بتقدير العدة حكم بالموت بعد انقضاءها والثاني أنه يفتر إلى الحكم لأنه فرقة مجتهد فيها فافتقرت إلى الحاكم كفرقة التعنين وهل تقع الفرقة ظاهرا وباطنا فيه وجهان أحدهما تقع ظاهرا وباطنا فإن قدم الزوج وقد تزوجت لم يجز أن ينزعهما من الزوج لأنه فسخ مختلف فيه فنفسد فيه الحكم ظاهرا وباطنا كفرقة التعنين والثاني ينفذ في الظاهر دون الباطن لأن عمر رضى الله عنه جعل للمفقود لما رجع أن يأخذ زوجته وإن قلنا بالقول الجديد أنها باقية على نكاح الزوج فإن تزوجت بعد مدة التربص وانقضاء العدة فالنكاح باطل فإن قضى لها حاكم بالفرقة فهل يجوز نقضه على قوله الجديد فيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنه حكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد والثاني أنه يجوز لأنه حكم مخالف لقياس جلي وهو أنه لا يجوز أن يكون حيا في ماله ميتا في نكاح زوجته .

(فصل) وإن رجع المفقود فإن قلنا بقوله الجديد سلمت الزوجة إليه وإن قلنا بقوله القديم وقلنا إن حكم الحاكم لا ينفذ في الباطن سلمت إليه وإن قلنا إنه ينفذ ظاهرا وباطنا لم تسلم إليه وإن فرق الحاكم بينهما ، وتزوجت ثم إن أن المفقود كان قد مات وقت الحكم بالفرقة فإن قلنا بقوله القديم صح النكاح سواء قلنا إن الحكم ينفذ في الظاهر دون الباطن أو قلنا إنه ينفذ في الباطن دون الظاهر لأن الحكم أباح لها النكاح وقد بان أن الباطن كالظاهر وإن قلنا بقوله الجديد ففي صحة النكاح الثاني وجهان بناء على القولين فيمن وصى بمكاتبه ثم تبين أن الكتابة كانت فاسدة .

(باب مقام المعتدة والمكان الذى تعتد فيه)

إذا طلقت المرأة فإن كان الطلاق رجعيا كان سكنها حيث يختار الزوج من المواضع التى تصلح لسكنى مثلها لأنها تجب لحق الزوجية وإن كان الطلاق بائنا نظرت فإن كان في بيت يملك الزوج سكنه بملك أو إجارة أو إعارة فإن كان الموضع يصلح لسكنى مثلها لزمها أن تعتد فيه لقوله عز وجل «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» فأوجب أن تسكن في الموضع الذى كان يسكن الزوج فيه فإن كان الموضع يضيق عليهما انتقل الزوج وترك السكنى لها لأن سكنها تختص بالموضع الذى طلبها فيه وإن اتسع الموضع لها وأراد أن يسكن معها نظرت فإن كان في الدار موضع منفرد يصلح لسكنى مثلها كالحجرة أو عو والدار أو سفاهما وبينهما باب مغلق فسكنت فيه وسكن الزوج في الثاني جاز لأنهما كالدارين المتجاورتين فإن لم يكن بينهما باب مغلق فإن كان لها

(قوله استهوت به الجن) قال ابن عرفة أى ذهبت به . وقال غيره استهوت أى أضلته الشياطين فهو أى أسرع إلى مادته إليه . وقال الجوهري استهوت الشياطين أى استهامت (قوله يسوغ فيه الاجتهاد) فى واضع من الكتاب أى يحسن جوازه ويليق بالحكم به . من ساغ الشراب يسوغ إذا سهل مدخله في الحلق ، قال الله تعالى «ولا يكاد يسيغه» وأساغ غصنته بالماء إذا سهاها (قوله من وجدكم) أى من غناكم . والوجد والجلدة في المال الغنى والسعة والقدرة عليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «لى الواجد يحل عقوبته وعرضه»

وضع تستتر فيه ومعها محرم لها تتحفظ به كره لأنه لا يؤمن النظر ولا يحرم لأن مع المحرم يؤمن الفساد فان لم يكن محرم لم يجز لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يخلرن رجل بامرأة ليست له بمحرم إن ثالثهما الشيطان» .

(فصل) وإن أراد الزوج بيع الدار التي تعقد فيها نظرت فان كانت مدة العدة غير معلومة كالعدة بالحمل أو بالأقراء فالبيع باطل لأن المنافع في مدة العدة مستثناة فيصير كما لو باع الدار واستثنى منفعة مجهولة فان كانت مدة العدة معلومة كالعدة بالشهور ففيه طريقان أحدهما أنها على قولين كبيع الدار المستأجرة والثاني أنه يبطل قولوا واحدا والفرق بينهما أن منفعة الدار تنتقل إلى المستأجر ولهذا إذا مات انتقل إلى وارثه فلا يكون في معنى من باع الدار واستثنى بعض المنفعة والمرأة لا تنتقل إليها في مدة العدة ولهذا إذا ماتت رجعت منافع الدار إلى الزوج فيكون في معنى من باع الدار واستثنى منفعتها لنفسه .

(فصل) وإن حجر على الزوج بعد الطلاق لديون عليه لم يبيع المسكن حتى تنقضي العدة لأن حقها يختص بالعين فقدمت كما يقدم المرتين على سائر الغرماء وإن حجر عليه ثم طلق ضاربت المرأة الغرماء بحقتها إن بيعت الدار استؤجر لها بحقتها مسكن تسكن فيه لأن حقها وإن ثبت بعد حقوق الغرماء إلا أنه يستند إلى سبب متقدم وهو الوطء في النكاح فان كانت لها عادة فيما تنقضي به عدتها ضاربت بالسكنى في تلك المدة فان انقضت العدة فيما دون ذلك ردت الفاضل على الغرماء فان زادت مدة العدة على العادة ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنها ترجع على الغرماء بما بقي لها كارتدت الفاضل إذا انقضت عدتها فيما ون العادة والثاني لا ترجع عليهم لأن الذي استحققت الضرب به قدر عاداتها والثالث إن كانت عدتها بالأقراء لم ترجع لأن ذلك لا يلزم إلا من جهتها وهي متهمه وإن كانت بوضع الحمل أقامت الدينة على وضع الحمل ورجعت عليهم لأنه لا يلحقها فيه تهمة فان لم يكن لها عادة فيما تنقضي به عدتها ضربت معهم بأجرة أقل مدة تنقضي بها العدة لأنه يقين فلا يجب ما زاد بالشك فان زادت العدة على أقل ما تنقضي به العدة كان الحكم في الرجوع بالزيادة على ما ذكرناه إذا زادت على العادة .

(فصل) وإن طلقت وهي في مسكن لها لزمها أن تعتد به لأنه مسكن وجبت فيه العدة ولها أن تطالب الزوج بأجرة المسكن لأن سكنها عليه في العدة .

(فصل) وإن مات الزوج وهي في العدة قدمت على الورثة في السكنى لأنهم استحققتهم في حال الحياة فلم تقط بالموت كما لو أجرداره ثم مات فان أراد الورثة قسمة الدار لم يكن لهم ذلك لأن فيها إضراراً بها في التصديق عاينها وإن أرادوا التمييز بأن يعلموا عاينها بخطوط من غير نقض ولا بناء فان قلنا إن القسمة تميز الحقين جاز لأنه لا ضرر عاينها وإن قلنا إنها بيع فعلي ما بيناه .

(فصل) وإن توفي عنها زوجها وقلنا إنها تستحق السكنى فان كانت في مسكن الزوج لزمها أن تعتد فيه لما روت فريرة بنت مالك أن زوجها قتل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله وإن لم تكن في مسكن الزوج وجب من تركته أجرة مسكنها مقدمة على الميراث والوصية لأنه دين يستحق فقدم وإن زاحمها الغرماء ضاربتهم بقدر حقها فان لم يكن له مسكن فعلي السلطان سكنها لما في عدتها من حق الله تعالى وإن قلنا لا تجب لها السكنى اعتدت حيث شاءت فان تطوع الورثة بالسكنى من مالم وجب عليها الاعتداد فيه .

(فصل) وإن أمر الزوج أمر أنه بالانتقال إلى دار أخرى فخرجت بتدبيره للانتقال ثم مات أو طلقها وهي بين الدارين ففيه وجهان أحدهما أنها تخير بين الدارين في الاعتداد لأن الأولى خرجت عن أن تكون مسكنها بالخروج منها والثانية لم تصر مسكنها والثاني وهو الصحيح أنه يازرها الاعتداد في الثانية لأنها مأمورة بالمقام فيها ممنوعة من الأولى .

(فصل) وإن أذن لها في السفر فخرجت من البيت بنية السفر ثم وجبت العدة قبل أن تفارق البنين ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن لها أن تعود ولها أن تمضي في سفرها لأر العدة وجبت بعد الانتقال من موضع العدة فصار كما لو فارقت البنين والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه يازرها أن تعود وتعتد لأنه لم يثبت لها حكم السفر فان وجبت العدة وقد فارقت البنين فان كان في سفر نقله ففيه وجهان كما قلنا فيمن طلقت وهي بين الدار التي كانت فيها وبين الدار التي أمرت الانتقال إليها فان كانت في سفر حاجة فلها أن تمضي في سفرها ولها أن تعود لأن في قطعها عن السفر مشقة وإن وجبت للعدة

وقد وصلت إلى المقصد فإن كان البقاء لزمها أن تقيم وتعتد. لأنه صار كالوطن الذي وجبت فيه العدة فإن كان لقضاء حاجة فلها أن تقيم إلى أن تنقضي الحاجة فإن كان لزيارة أو زهدها فلها أن تقيم مقام مسافر وهو ثلاثة أيام لأن ذلك ليس بإقامة فإن قدر لها إقامة مدة من شهر أو شهرين ففيه قولان أحدهما أن لها أن تقيم المدة وهو اختيار المذنب لأنه مأذون فيه والثاني أنها لا تقيم أكثر من إقامة المسافر وهو ثلاثة أيام لأن لم يأذن في المقام على الدوام فلم تزد على ثلاثة أيام فإن انقضى ما جعل لها من المقام نظرت فإن علمت أنها إذا عادت إلى البلد أمكن أن تنقضي شيئاً من عدتها ولم يمنعها خوف الطريق لزمها العود لتنقضي العدة في مكانها وإن علمت أنها إذا عادت لم يبق منها شيء ففيه وجهان أحدهما لا يلزمها لأنها لا تقدر على العدة في مكانها والثاني يلزمها لتكون أقرب إلى الموضوع الذي وجبت فيه العدة.

(فصل) إذا أحرمت بالحج ثم وجبت عليها العدة فإن لم يخش فوات الحج إذا عادت للعدة لزمها أن تعد للعدة ثم تحج لأنه يمكن الجمع بين الحجتين فلم يجز إسقاط أحدهما بالآخر فإن خشيت فوات الحج وجب عليها المضي في الحج لأنها استوفيت الوجوب وتضييق الوقت والحج أسبق فقدم وإن وجبت العدة ثم أحرمت بالحج لزمها القعود للعدة لأنه لا يمكن الجمع بينهما والعدة أسبق فقدمت.

(فصل) ولا يجوز للمبتوتة ولا للمتوفى عنها زوجها الخروج من موضع العدة من غير عذر لقوله تعالى «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» وروى زينب بنت كعب بن عميرة عن فريضة بنت مالك قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنى في دار وحشة أفأنتقل إلى دار أهلي فأعتد عندهم فقال اعتدى في البيت الذي أتاك فيه وفاؤك وجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا.

(فصل) وإن بذت على أهل زوجها نقلت عنهم لقوله تعالى «ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» قال ابن عباس رضى الله عنه الفاحشة المبينة أن تبدوا على أهل زوجها فإذا بذت على أهل حل إخراجها وأما إذا بذت عليها أهل زوجها نقلوا عنها ولم تنتقل لأن الإضرار منهم دونها وإن خافت في الموضوع ضرراً من هدم أو غيره انتقلت لأنها إذا انتقلت للبداء على أهل زوجها فلا تنتقل من خوف الهدم أولى ولأن القعود للعدة لدفع الضرر عن الزوج في حفظ نسب ولده والضرر لا يزال بالضرر فإن كانت العدة في موضع بالإعارة فرجع المعير أو بالإجارة فأنقضت المدة وامتنع المؤجر من الإجارة أو طلب أكثر من أجره المثل انتقلت إلى موضع آخر لأنه حال عذر ولا تنتقل في هذه المواضع إلا إلى أقرب موضع من الموضوع الذي وجبت فيه العدة لأنه أقرب إلى موضع الوجوب كما قلنا فيمن وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجده فيه أهل السهمان أنه ينقل الزكاة إلى أقرب موضع منه وإن وجب عليها حق لا يمكن الاستيفاء إلا بها كاليمين في دعوى أو حقدان كانت ذات خدر بعث إليها السلطان من يستوفى الحق منها وإن كانت برزة جاز إحصارها لأنه موضع حاجة فإذا قضت ما عاها رجعت إلى مكانها وإن احتاجت إلى الخروج لحاجة كشرء القطن وبيع الغزل لم يجز أن يخرج لذلك الليل لما روى مجاهد قال استشهد رجل يوم أحد فتم نساؤهم فجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن يا رسول الله إننا نستوحش بالليل ونبيت عندنا حملانا حتى لا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند أحدنا كن حتى إذا أردتم النوم فاتؤب كل امرأة إلى بيتها ولأن الليل مظنة للفحشاء فلا يجوز لها الخروج من غير ضرورة وإن أرادت الخروج لذلك بالنهار نظرت فإن كانت في عدة الوفاة جاز لحديث مجاهد لو كانت في عدة التوبة ففيه قولان قال في القديم لا يجوز لقوله تعالى «ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» وقال في الجديد

(قوله في دار وحشة) بإسكان الحاء وإضافة الدار إليها وأصله المكان الشفر من الأبنيس يقال بلد وحش بالتسكين أى قفر وأوحش المنزل صار كذلك (قوله إن بذت على أهل زوجها) البداء المبد الفحش وفلان يبدى اللسان والمرأة بذية تقول منه بذيت وبذوت وبذا الرجل يبذو (قوله فإن كانت ذات خدر) الخدر الستر وجارية مخدرة إذا لزمته الخدر وأسد خادر وخدره الأجمة وهى الغيضة وضدها البرزة وهى غير المستترة بل ظاهرة وقد ذكر (قوله فتم نساؤهم) أى صرن أيام جمع أيم رهى التى لازوج لها والرجل أيضا أيم أى لازوجة له (قوله ما بديلكن) أى ماتين وظهر لكن من شهوة الحديث (قوله فاتؤب) أى فترجع يقال أب إلى وطنه أى رجع إليه ومته قوله تعالى «إن للمعتقين مآباً» أى مرجعوا فى بعض النسخ فلتأت من الاتيان (قوله مظنة للفساد) مظنة الشئ موضعه

يجوز وهو الصحيح لما روى جابر رضى الله عنه قال طأقت نخالى ثلاثا فخرجت نجد نخلها فلقها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لها اخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدقى منه أو تفعلى خيرا ولأنها بائن فجاز لها أن تخرج بالنها لفضاء الحاجة كالمتوفى عنها زوجها :

(باب الإحداد)

الإحداد ترك الزينة وما يدعو إلى المباشرة ويجب ذلك في عدة الوفاة لما روت أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلوى ولا تختضب ولا تستحل ولا يجب ذلك على المعتدة الرجعية لأنها باقية على الزوجية ولا يجب على أم الولد إذا تزفت عنها مولاها ولا على الموطوءة بشبهة لما روت أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » واختلف قوله في المعتدة المتبوتة فقال في القديم يجب عليها الإحداد لأنها معتدة بائن نلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها وقال في الجديد لا يجب عليها الإحداد لأنها معتدة من طلاق فلم يلزمها الإحداد كالرجعية :

(فصل) ومن لزمها الإحداد حرم عليها أن تكتحل بالأمثد والصبر وقال أبو الحسن الماسرجسى إن كانت سوداء لم يحرم عليها والمذهب أنه يحرم لما ذكرناه من حديث أم سلمة ولأنه يحسن الوجه ويجوز أن تكتحل بالأبيض كالتوتيا لأنه لا يحسن بل يزيد العين مرهافا إن احتاجت إلى الاكتحال بالصبر والإمثد اكتحلت بالليل وغسلته بالنهار لما روت أم سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا بأمر سلمة قلت إنما هو صبر ليس فيه طيب فقال إنه يشب الوجه لاجتماعه إلا بالليل وتزعيه بالنهار :

(فصل) ويحرم عليها أن تختضب لحديث أم سلمة ولأنه يدعو إلى المباشرة ويحرم عليها أن تحمر وجهها بالدهام وهو الكلكسكون وأن يبيضه بأسفيناذج العرائس لأن ذلك أبلغ في الزينة من الخضاب فهو بالتحريم أولى ويحرم عليها ترجيل الشعر لأنه يحسنها ويدعو إلى مباشرتها :

(فصل) ويحرم عليها أن تطيب للاروت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فانها تحد أربعة أشهر وعشرا لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبورا غالا ثوب عصب ولا تمس طيبا إلا عند طهرها من حيضها

ومألفه الذى يظن كونه فيه والجمع المظان وروى مطية بالطاء الهاء والياء أى مركب الفساد لخصاء ما يعمل فيه. وسميت مطية لأنها يركب مطاها أى ظهرها (قوله تجد نخلها) أى تقطعه والجداد فى النخل كالحصاد فى الزرع :

(ومن باب الإحداد)

أصل الحد المنع ومنه قيل للبوابة حداد . وأحدت وحدت إذا امتنعت من الزينة والخضاب يقال حدثت تحد وتحدها إذا هفتى حد (قوله ولا الممشق) هو المصبوغ بالمشق وهو المغرة الطين الأحمر . والتوتيا دواء يجعل فى العين (قوله يزيد العين مرها) يقال مرهت العين مرها إذا فسدت لترك الكحل وهى عين مرهء وامرأة مرهء والرجل أمره قال رؤبة :

لله در الغايات المره سبحن واسترجعن من تألهى

(قوله يشب الوجه) أى يحسنه ويظهر لونه من شب النار إذا أهبها وأوقدها ويقال شعرها يشب لونها أى يظهره ويحسنه ويقال للجميل إنه لمشبوب قال ذو الرمة :

إذا الأروع المشبوب أضحى كأنه على الرحل مما مسه السير أحمرق

(قوله بالدهام وهو الكلكسكون) وروى بضم الكاف وسكون اللام قال الجوهري الدهام بالكسر دواء يبطل به جهة الصبي وظاهر عينيه وكل شى طلى به فهو دمام وقد دمت الشىء أدمه بالضم أى طليته بأى صبغ كان والمدموم الأحمر قال الشاعر :

تجلو بقادمتى حمامة أيكة بردا تعل لثاته بدمام

والكلكسكون فارسى والأسفيناذج صبغ أبيض (قوله لإثوب عصب) العصب ضرب من برود اليمن وأصل العصب الشدواللى وهذه البروديه صبغ بعضها وتشد لإثوب الصبغ ثم يصبغ سائرها فإذا صبغ حلوا العصب منها فيبقى موضعه أبيض وسائر الثوب

نهضة من قسط أو أظفار ولأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة ولأنه كل شيئاً فيه طيب ظاهر ولا تستعمل الأدهان المطيبة كاللبان ودهن الورد ودهن البنفسج لأنه طيب ولا تستعمل الزيت والشيرج في الرأس لأنه يرجل الشعر ويجوز لها أن تغسل رأسها بالسدر لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امتشطي فقلت بأى شيء امتشطي يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك ولأن ذلك تنظيف لا تزين فلم يمنع منه ويجوز أن تقلم الأظفار وتحلق العانة لأنه يراد للتنظيف لا للزينة .

(فصل) ويحرم عليها لبس الحلى لحديث أم سلمة ولأنه يزيد في حسننها ولهذا قال الشاعر :

وما الحلى إلا زينة لنقيصة يتم من حسن إذا الحسن قصرا

فأما إذا كان الجلال موفرا كحسنك لم يحتاج إلى أن يزورا

(فصل) ويحرم عليها لبس ما صبغ من الثياب للزينة كالأحمر والأصفر والأزرق والصباني والأخضر الصافي لحديث أم عطية ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وأما ما صبغ غزله ثم نسج فقد قال أبو إسحاق إنه لا يحرم لحديث أم عطية ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب والعصب ما صبغ غزله ثم نسج والمذهب أنه محرم لأن الشافعي رحمه الله نص على تحريم الوشي والديباج وهذا كاه صبغ غزله ثم نسج ولأن ما صبغ غزله ثم نسج أرفع وأحسن مما صبغ بعد النسج وأما ما صبغ لغير الزينة كالثوب المصبوغ بالسواد للمصيبة وما صبغ لوسخ كالأزرق المشبع والأخضر المشبع فإنه لا يحرم لأنه لا زينة فيه ولا يحرم ما عمل من غزله من غير صبغ كما يعمل من القطن والكتان والابرسم والصوف والوبر لأنها وإن كانت حسنة إلا أن حسننها من أصل الخلق للزينة أدخلت عليها وإن عمل على البياض طرز فإن كانت كبارا حرم عليها لبسه لأنه زينة ظاهرة أدخلت عليه وإن كانت صغارا ففبه وجهان أحدهما يحرم كما يحرم قليل الحلى وكثيره والثاني لا يحرم لقلتها وخفائها .

(باب اجتماع العديين)

إذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وتزوجت في عدتها بآخر ووطئها جاهلا بنحرهما وجب عليها إتمام عدة الأول واستئناف عدة الثاني ولا تدخل عدة أحدهما في عدة الآخر لما روى سعيد بن المسيب وسهيمان بن بشار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضر بها عمر رضى الله عنه وضرب زوجها بمخفقة ضررت ثم قال أما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من

مصبوغا يصنع ذلك الغزل الذي يسدى به دون اللحمه . وقال في الشامل العصب هو الغزل والعصاب هو الغزال الذي يبيع الغزل (قوله نبذة من قسط أو أظفار) النبذة فعلقة من نبد أى طرح ورمى وكل شيء رميت به وطرخته نبذته والقسط طيب معروف يؤتى به من أرض الحبشة ويقال كسب الكاف أيضا مثل قوله كسظت وقسظت ويقال كست بالياء أيضا . والأظفار تؤخذ من البحر تشبه بظفر الانسان (قوله تغلفين به رأسك) أى تظلين وتمشطين يقال تغلفت بالغالية وغلفت به الحيته غلفا (قوله ويحرم عليها لبس الحلى) الحلى بفتح الحاء وسكان اللام اسم لكل ما يزين به من الذهب والفضة والجواهر وجمعة حلى بضم الحاء وكسرهما (قوله انقيصة) فعيلة من النقص وهرضاء إتمام والنقيصة أيضا العيب وقصر أى لم يتم يقال قصر في الأمر إذا توانى والنقصير التوانى وترك المبالغة (قوله موفرا) أى كاملا تاما غير ناقص من الوفر وهو المال الكثير (قوله لم يحتاج إلى أن يزورا) زورت الشيء إذا حسنته وقومته ومنه قول الحجاج امرؤ زور نفسه أى قومها وقول عمر رضى الله عنه يوم السقيفة وكنت زورت في نفسى كلابا أى حسنته وقومته (قوله الوشي والديباج) نوع من ثياب الحرير غليظ معروف (قوله الابرسم والصوف والوبر) الابرسم الحرير وفيه ثلاث لغات قال ابن السكيت هو الابرسم بكسر الهمزة والراء وفتح السين واللغة الثانية بكسر الهمزة وفتح الراء والسين جميعا والثالثة بكسر الجميع وكذا الامليلج مثله . والصوف شعر الضأن . والوبر شعر الابل (قوله فضر بها بمخفقة) هى الدرّة التى يضرب بها وكل ضرب بشيء عريض خفي وقد ذكرنا القافة وأصلها قوفة جمع قائف مثل كافر وكفرة فله انحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ومثله الصاغة والحاقة .

الخطاب وإن كان دخل بهما فارق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبدا ولا بينهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخل كالدينين فإن كانت حائلا انقطعت عدة الأول بوطء الثاني إلى أن يفرق بينهما لأنها صارت فراسا للثاني فإذا فرق بينهما أتمت ما بقى من عدة الأول ثم استأنفت العدة من الثاني لأهما عدتان من جنس واحد فقد تمت السابقة منهما وإن كانت حاملا نظرت فإن كان الحمل من الأول انقطعت عنها منه بوضعه ثم استأنفت العدة من الثاني بالأقراء بعد الطهر من النفاس وإن كان الحمل من الثاني انقضت عدتها منه بوضعه ثم أتمت عدة الأول وتقدم عدة الثاني ههنا على عدة الأول لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من الثاني وتعتد به من الأول وإن أمكن أن يكون من كل واحد منهما عرض على القافة فإن ألحقته بالأول انقضت به عدته وإن ألحقته بالثاني انقضت به عدته وإن ألحقته بهما أو نفته عنهما أو لم تعلم أو لم تكن قافة لزمها أن تعتد بعد الوضوع بثلاثة أقراء لأنه إن كان من الأول لزمها للثاني ثلاثة أقراء وإن كان من الثاني لزمها إكمال العدة من الأول فوجب أن تعتد بثلاثة أقراء ليسقط النرض بيقين وإن لم يمكن أن يكون من واحد منهما ففيه وجهان أحدهما لا تعتد به عن أحدهما لأنه غير لاحق بواحد منهما فعلى هذا إذا وضعت أتمت عدة الأول ثم تعتد من الثاني بثلاثة أقراء والثاني تعتد به عن أحدهما لا يبينه لأنه يمكن أن يكون من أحدهما ولهذا لو أقر به لحقه فانقضت به العدة كالمنفى باللعان فعلى هذا يلزمها أن تعتد بثلاثة أقراء بعد الطهر من النفاس .

(فصل) إذا تزوج رجل امرأة في عدة غيره ووطئها ففيه قولان قال في التمديم تحرم عليه على التأيد لما روينا عن عمر رضي الله عنه أنه قال ثم لا ينكحها أبدا وقال في الجدي لا تحرم عليه على التأيد وإذا انقضت عدتها من الأول جاز له أن يتزوجها لأنه وطء شبهة لا يوجب تحريم الموطوءة على الواطئ على التأيد كالوطء في النكاح بلا ولي وماروى عن عمر رضي الله عنه فقد روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر رضي الله عنه قال ردوا الجهالات إلى السنة فرجع إلى قول علي كرم الله وجهه .

(فصل) إذا طلق زوجته بالاقراء رجعا ثم وطئها في العدة وجبت عليها عدة بالوطء لأنه وطء في نكاح قد تشعث فهو كوطء الشبهة فإن كانت من ذوات الأقراء أو من ذوات الشهور لزمها أن تستأنف العدة وتدخل فيها البقية من عدة الطلاق لأنها من واحد وله أن يرجعها في البقية لأنها من عدة الطلاق فإذا مضت البقية لم يجز أن يرجعها لأنها في عدة وطء شبهة وإن حملت من الوطء صارت في عدة الوطء حتى تضع وهل تدخل فيها بقية عدة الطلاق فيه وجهان أحدهما تدخل لأنها لو دخلت إحداهما في الأخرى كما لو كانتا بالأقراء والثاني لا يدخل لأنها جنسان لم تدخل إحداهما في الأخرى فإن قلنا يتداخلان كانت في العدتين إلى أن تضع لأن الحمل لا يتبعض وله أن يرجعها إلى أن تضع لأنها في عدة الطلاق وإن قلنا لا يتداخلان فإن لم ترد ما على الحمل أ رأته فإنه لا يبرأ من بحيض فهي معتدة بالحمل عن وطء الشبهة إلى أن تضع فإذا وضعت أتمت عدة الطلاق وله أن يرجعها في هذه البقية لأنها في عدة الطلاق وهل له أن يرجعها قبل الوضع فيه وجهان أحدهما ليس له أن يرجعها لأنها في عدة وطء الشبهة والثاني له أن يرجعها لأنها لم تكمل عدة الطلاق فإذا رأت الدم على الحمل وقلنا إنه حيض كانت عدتها من الوطء بالحمل وعدتها من الطلاق بالإقرار التي على الحمل لأن عليها عدتين إحداهما بالأقراء والأخرى بالحمل فجاز أن يجتمعها فإذا مضت ثلاثة أقراء قبل وضع الحمل فقد انقضت عدة الطلاق وإن وضعت قبل انقضاء الأقراء فقد انقضت عدة الوطء وعليها إتمام عدة الطلاق فإذا رجعها في بقية عدة الطلاق صححت الرجعة وإن رجعها قبل الوضع ففي صحة الرجعة وجهان على ما ذكرناه فأما إذا كانت قد حملت من الوطء قبل الطلاق كانت عدة الطلاق بالحمل وعدة الوطء بالأقراء فإن قلنا إن عدة الأقراء تدخل في عدة الحمل كانت عدتها من الطلاق والوطء بالحمل فإذا وضعت انقضت العدة بجميعها وإن قلنا لا تدخل عدة الأقراء في الحمل فإن كانت لا ترى الدم على الحمل أو تراها وقلنا إنه ليس بحيض فإن عدتها من الطلاق تنقضي بوضع الحمل وعليها استئناف عدة الوطء بالأقراء وإن كانت ترى الدم وقلنا إنه حيض فإن سبق الوضع انقضت العدة الأولى وعليها إتمام العدة الثانية فإن سبق انقضاء الأقراء انقضت عدة الوطء ولا تنقضي العدة الأولى إلا بالوضع .

(قوله في نكاح قد تشعث) قد ذكر : والشعث انتشار الأمر يقال لم الله شعثك أي جمع أمرك المنتشر

(فصل) إذا خالغ امرأته بعد الدخول فله أن يتزوجها في العدة وقال المزني لا يجوز كما لا يجوز لغيره وهذا خطأ لأن نكاح غيره يؤدي إلى اختلاط الأنساب ولا يوجد ذلك في نكاحه وإن تزوجها انقطعت العدة وقال أبو العباس لا تنقطع قبل أن يطأها كما لا تنقطع إذا تزوجها أجنبي قبل أن يطأها وهذا خطأ لأن المرأتين يصير فراسا بالمقدول لا يجوز أن تبقى مع الفرائش عدة ولأنه لا يجوز أن تكون زوجته وتعتمد منه ويخالف الأجنبي فإن نكاحه في العدة فاسد فلم تصرف فراسا إلا بالوطء فإن وطئها ثم طلقها لزمها عدة مستأنفة وتدخل فيها بقية الأولى وإن طلقها قبل أن يطأها لم يلزمها استئناف عدة لأنها طلقت في نكاح قبل المسيس فلم تلزمها عدة كما لو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول وعليها أن تتم ما بقى عليها من العدة الأولى لأنها لو أسقطنا بقية أدى ذلك إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب لأنه يتزوج امرأة ويطأها ثم يخلعها ثم يتزوجها آخر فيطؤها ثم يخلعها ثم يتزوجها آخر ويفعل مثل ذلك إلى أن يجتمع على وطئها في يوم واحد عشرون وتختلط المياه وتفسد الأنساب :

(فصل) إذا طلق امرأته بعد الدخول طليقة ثم راجعها نظرت فان وطئها بعد الرجعة ثم طلقها لزمها أن تستأنف العدة وتدخل فيها بقية العدة الأولى فان راجعها ثم طلقها قيل أن يطأها ففيه قولان أحدهما ترجع إلى العدة الأولى وتبني عليها كما لو خالغها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل أن يطأها والثاني أنها تستأنف العدة وهو اختيار المزني وهو الصحيح لأنه طلاق في نكاح وطئ فيه فأوجب عدة كاملة كما لو لم يتقدمه طلاق ولا رجعة وتخالف المخنف لأن هناك عادت إليه بنكاح جديد ثم طلقها من غير وطء وهما عادت إلى النكاح الذي طلقها فيه فإذا طلقها استأنفت العدة كما لو ارتدت بعد الدخول ثم أسلمت ثم طلقها وإن طلقها ثم مضى عليها قرء أو قرءان ثم طلقها من غير رجعة ففيه طريقتان قال أبو سعيد الإصطخري وأبو علي بن خيران رحمهما الله هي كالمسئلة قبلها فتكون على قولين وللشافعي رحمه الله ما يدل عليه فإنه قال في تلك المسئلة ويلزم أن نقول إن نكاح أولم يرتجع سواء والدليل عليه أن الطلاق يعني لو طرأ على الزوجية أوجب عدة فاذا طرأ على الرجعية أوجب عدة كالوفاة في إيجاب عدة الوفاة وقال أبو إسحاق تبنى على عدتها قولاً واحداً لأنها طلاقان لم يتخللها وطء ولا رجعة فصار كما لو طلقها طليقتين في وقت واحد .

(فصل) وإن تزوج عبد أمة ودخل بها ثم طلقها طلاقاً رجعيًا ثم أعثقت الأمة وفسخت النكاح ففيه طريقتان أحدهما أنها على قولين أحدهما تستأنف العدة من حين الفسخ والثاني لا تستأنف والطريق الثاني أنها تستأنف العدة من الفسخ قولاً واحداً لأن إحدى العديتين من طلاق والأخرى من فسخ فلا تبني إحداهما على الأخرى :

(فصل) وإذا خلا الرجل بامرأته ثم اختلفا في الإصابة فادعاه أحدهما وأنكر الآخر ففيه قولان قال في الجديد القول قول المذكر لأن الأصل عدم الإصابة وقال في القديم القول قول المدعى لأن الخلوة تدل على الإصابة :

(فصل) وإن اختلفا في انقضاء العدة بالأقراء ادعت المرأة انقضاءها الزمان، يمكن فيه انقضاء العدة وأنكر الزوج فالقول قولها وإن اختلفا في وضع ما تنقضي به العدة فادعت المرأة أنها وضعت ما تنقضي به العدة وأنكر الزوج فالقول قولها لقوله عز وجل «ولا يحل لمن أن يكتنم ما خلق الله في أرحامهن» فخرج النساء على كتمان ما في الأرحام كما حرج الشهود على كتمان الشهادة فقال ولا تكتنموا الشهادة ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه ثم يجب قبول شهادة تول الشهود فوجب قبول قول النساء لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها فوجب قبول قولها فيه كما يجب على التابعي قبول ما يخبر به الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لم يكن له سبيل إلى معرفته إلا من جهته وإن ادعت المرأة انقضاء العدة بالشهور وأنكر الزوج فالقول قوله لأن ذلك اختلاف في وقت الطلاق فكان القول فيه قوله :

(فصل) وإن طلقها فقالت المرأة طلقني وقد بي من الطهر ما بعد به قرء أو قال الزوج طلقك ولم يبق شيء من الطهر فاقول قول المرأة لأن ذلك اختلاف في وقت الحيض وقد بينا أن القول في الحيض قولها :

(فصل) وإن طلقها وولدت وانفعا على وقت الولادة واختلفا في وقت الطلاق فقال الزوج طلقتك بعد الولادة إلى الرجعة

(قوله فخرج النساء) أي تواعدهن بالخرج وهو الإثم يقال خرج، وأخرجته أي أئمه، ونخرج أي تأثم. والخرج والتخرج التضييق أيضاً :

وقالت المرأة طلقني قبل الولادة فلا رجعة لك فالقول قول الزوج لأنهما لو اختلفا في أصل الطلاق كان القول قوله فكذلك إذا اختلفا في وقته ولأن هذا اختلاف في قوله وهو أعلم به فرجع إليه وإن اتفقا في وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فقال الزوج ولدت قبل الطلاق فلي الرجعة وقالت المرأة بل ولدت بعد الطلاق فلا رجعة لك فالقول قولها لأنهما لو اختلفا في أصل الولادة كان القول قولها فكذلك إذا اختلفا في وقتها وإن جهلا وقت الطلاق ووقت الولادة وتداعيا سبق فقال الرجل تأخر الطلاق وقالت المرأة تأخرت الولادة فالقول قول الزوج لأن الأصل وجوب العدة وبقاء الرجعة فإن جهلا وقتها أو جهلا السابق منهما لم يحكم بينهما لأنهما لا يدعيان حقا وإن ادعت المرأة السابق وقال الزوج لأعرف السابق قال له الحاكم ليس هذا بجواب فلما أن تجيب جوابا صحيحا أو نجعلك ناكلا فإن استفتى أفتيناه بما ذكرناه في المسألة قبلها وأن الزوج الرجعة لأن الأصل وجوب العدة وبقاء الرجعة والورع أن لا يراجعها :

(فصل) فان أذن لها في الخروج إلى بلد آخر ثم طلقها واختلفا فقالت المرأة تطلعتني إلى البلد الآخر ففيه أعتمد وقال الزوج بل أذنت لك في الخروج لحاجة فعليك أن ترجعي فالقول قول الزوج لأنه أعلم بقصده وإن مات واختلفت الزوجة والوارث فالقول قولها لأنهما استويا في الجهل بقصد الزوج ومع الزوجة ظاهر فإن الأمر بالخروج يقتضي خروجها من غير عود :

(باب استبراء الأمة وأم الولد)

من ملك أمة يبيع أو هبة أو إرث أو سبي أو غيرها من الأسباب لزمه أن يستبرئها لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام أو طاس أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة فإن كانت حاملا استبرأها بوضع الحمل لحديث أبي سعيد الخدري وإن كانت حائلا نظرت فإن كانت من تحيض استبرأها بقراء وفي القراء قولان أحدهما أنه طهر لأنه استبرأه فكان القراء فيه الطهر كالعدة والثاني أن القراء حيض وهو الصحيح لحديث أبي سعيد ولأن براءة الرحم لا تحصل إلا بالحيض فان قلنا إن القراء هو الطهر فإن كانت عند وجوب الاستبراء طاهرا كانت بقية الطهر قراء فان طغنت في الحيض لم تحل حتى تحيض حيضة كاملة ليعلم براءة رحمها فإذا طغنت في الطهر الثاني حلت وإن كانت حائضا لم تشرع في القراء حتى تطهر فإذا طغنت في الحيض الثاني حلت وإن قلنا إن القراء هو الحيض فإن كانت حال وجوب الاستبراء طاهرا لم تشرع في القراء حتى تحيض فإذا طغنت في الطهر الثاني حلت وإن كانت حائضا لم تشرع في القراء إلا في الحيضة الثانية لأن بقية الحيض لا تعد قراء فإذا طغنت في الطهر الثاني حلت وإن وجب الاستبراء وهي من تحيض فإن نعت خيبتها كان حكمها في الانتظار حكم المطلقة إذا ارتفع حيضها وإن وجب الاستبراء وهي من لا تحيض لصغر أو كبر ففيه قولان أحدهما تستبرأ بشهر لأن كل شهر في مقابلة قراء والثاني تستبرأ بثلاثة أشهر وهو الصحيح لأن ما دونها لم يجعل دليلا على براءة الرحم :

(فصل) وإن ملكها وهي مجوسية أو مرتدة أو معتدة أو ذات زوج لم يصح استبرؤها في هذه الأحوال لأن الاستبراء يراد للاستباحة ولا توجد الاستباحة في هذه الأحوال وإن اشترها فوضعت في مدة الخيار أو حاضت في مدة الخيار فإن قلنا إنها لا تملك قبل انقضاء الخيار لم يعتد بذلك عن الاستبراء لأنه استبرأه قبل الملك وإن قلنا إنها تملك ففيه وجهان أحدهما لا يعتد به لأن الملك غير تام لأنه معرض للفسخ والثاني يعتد به لأنه استبرأه بعد الملك وجواز الفسخ لا يمنع الاستبراء كما لو استبرأها وبها عيب لم يعلم به وإن ملكها بالبيع أو الوصية فوضعت أو حاضت قبل القبض ففيه وجهان أحدهما لا يعتد به لأن الملك غير تام والثاني يعتد به لأنه استبرأه بعد الملك وللشافعي رحمه الله ما يدل على كل واحد من الوجهين وإن ملكها بالإرث صح الاستبراء وإن لم يقبض لأن الموروث قبل القبض كالمقبوض في تمام الملك وجواز التصرف :

(فصل) وإن ملك أمة وهي زوجته لم يجب الاستبراء لأن الاستبراء لبراءة الرحم من ماء غيره والمستحب أن يستبرئها لأن الولد من النكاح مملوك ومن ملك اليمين حر فاستحب أن يميز بينهما :

(ومن باب استبراء الأمة وأم الولد)

هو طالب براءة الرحم من الولد أي خلوه عنه وعدمه يقال فلان برى من الدين إذا خلاه . وقال في الفائق برى من المرض وبرأ فهو برى ومعناه المزيلة والتباعد عنه : قال ومنه برى من كذا براءة

(فصل) وإن كانت أمتهم رجعت إليه بالفسخ أو باعها ثم رجعت إليه بالإقالة لزمه أن يستبرئها لأنه زال ملكه عن استمتاعها بالقدوعاد الفسخ فصار كما أو باعها ثم استبرأها فإن رهنها ثم فكها لم يجب الاستبراء لأن بالرهن لم يزل ملكه عن استمتاعها لأن له أن يقبلها وينظر إليها بالشفوة وإنما منع من وطئها حتى المرتين وقد زال حقه بالفسك فحلت له وإن ارتد المولى ثم أسلم أو ارتدت الأمة ثم أسلمت وجب استبرأؤها لأنه زال ملكه عن استمتاعها بالرذة وعاد بالإسلام وإن زوجها ثم طاعت فإن كان قبل الدخول لم تحل له حتى يستبرئها لأنه زال ملكه عن استمتاعها وعاد بالطلاق وإن كان بعد الدخول وانقضاء العدة ففيه وجهان أحدهما لا تحل له حتى يستبرئها لأنه تجدد له الملك على استمتاعها فوجب استبرأؤها كما لو باعها ثم اشتراها والثاني تحل له وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأن الاستبراء يراد لبراءة الرحم وقد حصل ذلك بالعدة .

(فصل) ومن وجب استبرأؤها حرم وطؤها وهل يحرم التلذذ بها بالنظر والقبلة ينظر فيه فإن ملكها ممن أحرمت لم يحل له لأنه لا يؤمن أن تكون أم ولد لمن ملكها ممن جهته وإن ملكها ممن أحرمت له كالمسبية ففيه وجهان أحدهما لا تحل له لأن من حرم وطؤها بحكم الاستبراء حرم التلذذ بها كما لو ملكها ممن أحرمته والثاني أنها تحل لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال خرجت في سهمي يوم حوالة جارية كأن عنقها إبريق فضة فامسكت نفسي أن أقت إليها فقبلتها والناس ينظرون ولأن المسبية يملكها حاملا كانت أو حائلا فلا يكون التلذذ بها إلا في ملكه وإنما منع من وطئها حتى لا يختلط ماؤه بماه مشرك ولا يوجد هذا في التلذذ بالنظر والقبلة وإن وطئت زوجته بشبهة لم يحل له وطؤها قبل انقضاء العدة لأنه يؤدي إلى اختلاط المياها وإفساد النسب وهل له التلذذ بها في غير الوطء على ما ذكرناه من الوجهين في المسبية لأنها زوجته حاملا كانت أو حائلا .

(فصل) ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء لأننا قد دللنا على أنه يجب على المشتري الاستبراء فلم يجب على البائع لأن براءة الرحم تحصل باستبراء المشتري وإن أراد تزويجها نظرت فإن لم يكن وطئها جاز تزويجها من غير استبراء لأنها لم تصر فراشا له وإن وطئها لم يجز تزويجها قبل الاستبراء لأنها صارت بالوطء فراشا له .

(فصل) وإن اعتق أم ولده في حياته أو عتقت بموته لزمها الاستبراء لأنها صارت بالوطء فراشا له وتستبرأ كما تستبرأ المسبية لأنه استبراء بحكم العيين فصار كاستبراء المسبية وإن اعتقتها أو مات عنها وهي مزوجة أو معتدة لم يلزمها الاستبراء لأنه زال فراشه قبل وجوب الاستبراء فلم يلزمها الاستبراء كما لو طلق امرأته قبل الدخول ثم مات ولأنها صارت فراشا لغیره فلا يلزمها لأجله استبرأه وإن زوجها ممن مات ومات الزوج ولم يعلم السابق بينهما لم يحل إما أن يكون بين موتها شهرين وخمسة أيام فما دون أو أكثر أو لا يعلم مقدار ما بينهما فإن كان بينهما شهرين وخمسة أيام فدون لم يلزمها الاستبراء عن المولى لأنه إن كان المولى مات أولا فقد مات وهي زوجة فلا يجب عليها الاستبراء وإن مات الزوج أولا فقد مات المولى بعده وهي معتدة من الزوج فلا يلزمها الاستبراء وعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من بعد موت أحدهما لأنه يجوز أن يكون قد مات المولى أولا فتعتت ثم مات الزوج فيلزمها عدة حرة وإن كان بين موتها أكثر من شهرين وخمسين ليال لزمها أن تعتد من بعد آخرهما موتا بأكثر الأمرين من أربعة أشهر وعشر أو حيضة لأنه إن مات الزوج أولا فقد اعتدت عنه شهرين وخمسة أيام وعادت فراشا للمولى فإذا مات لزمها أن تستبرئ بحيضة وإن مات المولى أولا لم يلزمها استبرأه فإذا مات الزوج لزمها عدة حرة فوجب الجمع بينهما ليستقط الفرض بيقين وإن لم يعلم قدر ما بين المديتين من الزمان وجب أن تأخذ بأغلب الخالين وهو أن يكون بينهما أكثر من شهرين وخمسة أيام فتعتد بأربعة أشهر وعشر أو حيضة ليستقط الفرض بيقين كما يلزم من نسي صلاة من صلاتين قضاء الصلاتين ليستقط الفرض بيقين ولا يوقف لها شيء من تركه الزوج لأن الأصل فيها الرق فلم تورث مع الشك .

(فصل) وإن كانت بين رجلين جارية فوطئها ففيها وجهان أحدهما يجب استبرأه لأن له يجب لختها فلم يدخل أحدهما في الآخر كالعدتين والثاني يجب استبرأه واحد لأن المقصد من الاستبراء معرفة براءة الرحم ولهذا لا يجب الاستبراء بأكثر من حيضة وبراعة الرحم منهما تحصل باستبراء واحد .

(قوله يوم حوالة) بفتح الحاء وفتح اللام والمد : وأما جاولاء بالجيم وضم اللام ففيه رواية وأنها قرية من قرى فارس

(فصل) إذا استبرأ أمته ثم ظهر بها حمل فقال البائع هو منى وصدقه المشتري لحقه الولد والجارية أم ولد له والبيع باطل وإن كذبه المشتري نظرت فإن لم يكن أقر بالوطء حال البيع لم يقبل قوله لأن الملك انتقل إلى المشتري في الظاهر فلم يقبل إقراره بما يبطل حقه كمالو باعه عبدا ثم أقر أنه كان غصبه أو أعتقه وهل يلحقه نسب الولد فيه قولان قال في القديم والاملاء يلحقه لأنه يجوز أن يكون ابنا لو احدثوا مملوكا لغيره وقال في البويطي لا يلحقه لأن فيه إضرارا بالمشتري لأنه قد بعته فيثبت له عليه الولد وإذا كان ابنا لغيره لم ير أنه فإن كان قد أقر بوطنها عند البيع فإن كان قد استبرأها ثم باعها نظرت فإن أتت بولد لدون ستة أشهر لحقه نسبه وكانت الجارية أم ولد له وكان البيع باطلا وإن ولدته لستة أشهر فصاعدا لم يلحقه الولد لأنه لو استبرأها ثم أتت بولدوهي في ملكه لم يلحقه فلأن لا يلحقه وهي في ملك غيره أولى فإن لم يكن المشتري قد بوطنها كانت الجارية والولد مملوكين له وإن كان قد وطئها فإن أتت بولد لدون ستة أشهر من حين الوطء فهو كالمولم يطأها لأنه لا يجوز أن يكون منه وتكون الجارية والولد مملوكين له وإن أتت بولد لستة أشهر فصاعدا لحقه الولد وصارت الجارية أم ولد له لأن الظاهر أنه منه وإن لم يكن استبرأها البائع نظرت فإن ولدت لدون ستة أشهر من وقت البيع لحق البائع وكانت الجارية أم ولد له وكان البيع باطلا وإن ولدته لستة أشهر نظرت فإن لم يكن قد وطئها المشتري فهو كالقسم قبله لأنهم تصرفوا راشا له وإن وطئها فولدت لستة أشهر من وطئته عرض الولد على القافة فإن ألحقته بالبائع لحق به وإن ألحقته بالمشتري لحقه وقد بينا حكم الجميع .

(كتاب الرضاع)

إذا ثار للمرأة لبن على ولد فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار الطفل ولد لها في حكمين في تحريم النكاح وفي جواز الخلوة وأولاده أولادها وصارت المرأة أماله وأمها جدها وآبؤها أجدادها وأولادها إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته وإن كان الولد ثابت النسب من رجل صار الطفل ولدا له وأولاده أولاده وصار الرجل أباه وآبؤه أجداده وأمها جدها وآبؤها إخوته وإخوته وأخواته أمهات وعماته والدايل عليه قوله تعالى «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» فنص على الأمهات والأخوات فدل على ما سواه وروى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال إنها ابنة أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من النسب وروى عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وروى عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها فأبت أن تأذن له فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفلح أذنت لعمك فقالت يا رسول الله إنما أرضعني المرأة لم ير ضعتني الرجل قال فأذني له فإني عمك وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها ولأن اللبن حدث للولد والولد ولدتهما فكان المرضع باللبن ودهما .

(فصل) وتنتشر حرمة الرضاع من الولد إلى أولاده وأولاد أولاده ذكورا كانوا أو إناثا ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه وإخوته وأخواته ولا يحرم على المرضعة أن تزوج بأبي الطفل ولا بأخيه ولا يحرم على زوج المرضعة الذي ثار اللبن على ولده أن يتزوج بأم الطفل ولا بأخته لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحرمة النسب في الولد تنتشر إلى أولاده ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه ولا إلى إخوته وأخواته فكذلك الرضاع .

(فصل) ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرضع بعد الحولين لأنه قوله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين وروى يحيى بن سعيد أن رجلا قال لأبي موسى

(ومن كتاب الرضاع)

يقال الرضاع بكسر الراء وفتحها والرضاعة بالفتح لا غير وحكى الهروي الكسندر فيها أيضا يقال رضع الصبي أمه رضاعا مثل سمع سماعا وأهل نجد يتولون رضع رضاعا مثل ضرب ضربا (قوله أريد على ابنة حمزة) أي طلب وأصله من راد يرود إذا طلب المرعى: وفي المثل: الرائد لا يكذب أهله، وفي الحديث «فليرتد لبوله» ومنه قوله تعالى «أأراودته عن نفسه» .

الأشعري إذ مصصت من ثدي امرأتى لبنا فذهب في بطنى قال أبو موسى لأراه إلا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما نتقى به الرجل فقال أبو موسى فأتقول أنت؟ فقال عبد الله لا رضاع إلا ما كان في الحولين قل أبو موسى لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر بين أظهركم وعن ابن عباس رضى الله عنه قل «الرضاع إلا ما كان في الحولين» .

(فصل) ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات وقال أبو ثور يثبت بثلاث رضعات لما روت أم الفضل رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان فدل على أن الثلاث بحر من والدليل على أنه لا يحرم ما دون خمس الرضعات ما روت عائشة رضى الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معاومات بحر من ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ في القرآن وحديث أم الفضل يدل على أن الثلاث بحر من جهة دليل الخطاب والنص يقدم على دليل الخطاب وهو ما روينا ولا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات لأن الشرع ورد بهامطلقا فحمل على العرف والعرف في الرضعات أن يرتضع ثم يقطع باختباره من غير عارض ثم يعود إليه بعد زمان ثم يرتضع ثم يقطع وعلى هذا إلى أن يستوفى العدد كما أن العادة في الأكلات أن تكون متفرقة في أوقات فأما إذا قطع الرضاع لضيق نفس أو شيء يلهيه ثم رجع إليه أو انتقل من ثدى إلى ثدى كان الجهد مع رضعة كما أن الأكل إذا قطع لضيق نفس أو شرب ماء أو الانتقال من لون إلى لون كان الجميع أكلة فإن قطعت المرضعة عليه ففيه وجهان أحدهما أن ذلك ليس برضعة لأنه قطع عليه بغير اختياره والثاني أنه رضعة لأن الرضاع يصح بكل واحد منهما ولهذا لو أوجرتة وهو نائم ثبت التحريم كما يثبت إذا ارتضع منها وهي نائمة فإذا تمت الرضعة بقطعه وجب أن تم بقطعهما فإن أرضعته امرأة أربع رضعات ثم أرضعته امرأة أخرى أربع رضعات ثم عاد إلى الأولى فارتضع منها وقطع وعاد إلى الأخرى في الحال فارتضع منها ففيه وجهان أحدهما لا يتم عدد الخمس من واحدة منهما لأنه انتقل من إحدهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة فلم تكن كل واحدة منهما رضعة كما لو انتقل من ثدى إلى ثدى والثاني يتم العدد من كل واحدة منهما لأن الرضعة أن يرتضع القليل والكثير ثم يقطع ولا يعود إلا بعد زمان طويل وقد وجد ذلك :

(فصل) وإن شككت المرضعة هل أرضعته أم لا وهل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات لم يثبت التحريم كالمولود الزوج هل طلق امرأته أم لا وهل طاق ثلاثا أو طاعتين :

(فصل) ويثبت التحريم بالوجور لأنه يصل اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من لبنات اللحم وانتشار العظم ما يحصل بالارتضاع ويثبت بالسعوط لأنه سبيل انمط الصائم فكان سبباً لتحريم الرضاع كالفم وهل يثبت بالحقنة فيه قولان أحدهما يثبت لما ذكرناه في السعوط والثاني لا يثبت لأن الرضاع جعل لبنيات اللحم وانتشار العظم والحقنة جعلت للاسهال فإن ارتضع مرتين وأوجر مرة وأسعط مرة وحقن مرة وثلاثاً إن الحقنة تحرم بثبوت التحريم لأننا جعلنا الجميع كالرضاع في التحريم وكذلك في تمام العدد :

(قوله إن مصصت) : بالكسر مصصت الشيء أمصه مصاوكذلك امتصصته والمصاصة الخلاصة من الشيء والمصاص يستخرج خلاصة اللبن (قوله مادام هذا الخبر) الخبر العام وفيه لغتان فتح الحاء وكسرها والكسر أفصح هكذا ذكره في ديوان الأدب والصحيح قال ومعناه العالم بتجبير الكلام والعلم وتحسينه (قوله بين أظهركم) يقال أقام فلان بين أظهر قومهم أى أقام بينهم وإقحام الأظهر وهو جمع ظهر على معنى أن إقامته فيهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم وأما ظهر انهم فقد زيدت فيه الألف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ولحم في الرجل العيون نفساني وهي نسبة إلى النفس بمعنى العين والصيدلاني والصيدناني منسوبان إلى الصيدل والصيدن وهما أصل كل الأشياء وجواهرها والحقرا الألف والنون عند النسبة للمبالغة فكان بمعنى التثنية أى ظهر منه قبالة وأخرواؤه كمنوف من جانيبه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقافة بين القوم مطلقا وإن لم يكن مكثرفا (قوله الإملاجة ولا الإملاجتان) الإملاج الرضاع يقال ملج الصبي أمه إذا رضعها وامتاج الفصيل ما في الضرع امتصه : والملج المص يقال ملج بملج ورجل مابجان ومصان ومصان كل هذا من المص يعنون أنه يرضع الغنم للؤمه (قوله بالوجور) الوجور بالضم إدخال الدواء في وطء الفم يقل وجرت الصبي وأوجرته بمعنى والوجور بالفتح الدواء نفسه واللؤدود إدخال الدواء في شق الفم وجانيبه والسعوط إدخاله في الأنف والحقنة في الدبر .

(فصل) وإن حلبت لبنا كثيرا في دفعة واحدة وسقته في خمسة أوقات فالمنصوص أنه رضعة وقال الربيع فيه قول آخر أنه خمس رضعات فمن أصحابنا من قال هو من تحريم الربيع ومنهم من قال فيه قولان أحدهما أنه خمس رضعات لأنه يحصل به ما يحصل بخمس رضعات والثاني أنه رضعة وهو الصحيح لأن الوجور فرع للرضاع ثم العدد في الرضاع لا يحصل إلا بما ينفصل خمس مرات فكذلك في الوجور وإن حلبت خمس مرات وسقته دفعة واحدة ففيه طريقان من أصحابنا من قال هو على قولين كما يسأل قبلها ومنهم من قال هو رضعة قولاً واحداً لأنه لم يشرب إلا مرة وفي المسألة قبلها شرب خمس مرات وإن حلبت خمس مرات وجعلتها في إناء ثم فرقته وسقته خمس مرات ففيه طريقان من أصحابنا من قال يثبت التحريم قولاً واحداً لأنه تفرق في الحلب والسقي ومنهم من قال هو على قولين لأن التفريق الذي حصل من جهة المرضعة قد بطل حكمه بالجمع في إناء .

(فصل) وإن جبن اللبن وأطعم الصبي حرم لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم وانتشار العظم .

(فصل) فإن خلط اللبن بمائع أو جامد وأطعم الصبي حرم وحكى عن المزني أنه قال إن كان اللبن غالباً حرم وإن كان مغلوباً لم يحرم لأن مع غلبة المخلطة يزول الاسم والمعنى الذي يراد به وهذا خطأ لأن ما تعلق به التحريم إذا كان غالباً تعلق به إذا كان مغلوباً كالنجاسة في الماء القليل :

(فصل) فإن شرب لبن امرأة ميتة لم يحرم لأنه معنى يوجب تحريماً ، وبدا فبطل بالموت كالوطء ،

(فصل) ولا يثبت التحريم بلبن البهيمة فن شرب طفلان من لبن شاة لم يثبت بينهما حرمة الرضاع لأن التحريم بالشرع ولم يرد الشرع إلا في لبن الآدمية والبهيمة دون الآدمية في الحرمة ولينها دون لبن الآدمية في إصلاح البدن فلم يلحق به في التحريم ولأن الأخوة فرع على الأمومة فإذا لم يثبت بهذا الرضاع أمومة فلا ن لا يثبت به الأخوة أولى ولا يثبت التحريم بلبن الرجل وقال الكرابي يثبت كما ثبت بلبن المرأة وهذا خطأ لأن لبنه لم يجعل غذاء له وأود فلم يثبت به التحريم كلبن البهيمة وإن ثار للخنثى لبن فارتضع منه صبي فإن علم أنه رجل لم يحرم وإن علم أنه امرأة حرم فإن أشكل فقد قال أبو إسحق إن قال النساء إن هذا اللبن لا يكون على غزارته إلا لامرأة حكم بأنه امرأة وأن لبنه يحرم ومن أصحابنا من قال لا يجعل اللبن دليلاً لأنه قد يثور اللبن للرجل بينه فعلى هذا يوقف أمر من يرضع بابنه كما يوقف أمره .

(فصل) فإن ثار للبكر لبن أو لثيب لزوج لها فأرضعت به طفلاً ثبت بينهما حرمة الرضاع لأن لبن النساء غذاء للأطفال فإن ثار لبن للمرأة على ولد من الزنا فأرضعت به طفلاً ثبت بينهما حرمة الرضاع لأن الرضاع تابع للنسب ثم النسب يثبت ولا يثبت بينه وبين الزاني فكذلك حرمة الرضاع :

(فصل) إذا ثار لها لبن على ولد من زوج فطلقها وتزوجت بآخر فاللبن الأول إلى أن تحبل من الثاني وينتهي إلى حال ينزل اللبن على الحبل فإن أرضعت طفلاً كان ابناً للأول زاد اللبن أو لم يزد انقطع ثم عاد أو لم ينقطع لأنه لم يوجد سبب يوجب حدوث اللبن غير الأول فإن بلغ الحمل من الثاني إلى حال ينزل فيه اللبن نظرت فإن لم يزد اللبن فهو للأول فإن أرضعت به طفلاً كان ولداً للأول لأنه لم يتغير اللبن فإن زاد فارتضع به طفل ففيه قولان قال في القديم هو ابنتها لأن الظاهر أن الزيادة لأجل الحبل والمرضع به ابنتها فكان ابنتها وقال في الجديد هو ابن الأول لأن اللبن للأول يقين ويجوز أن تكون الزيادة لتفضل الغذاء ويجوز أن تكون للحمل فلا يزال اليقين بالشك فإن انقطع اللبن ثم عاد في الوقت الذي ينزل اللبن على الحبل فأرضعت به طفلاً ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه ابن الأول لأن اللبن خلق غذاء للولد دون الحمل والولد الأول فكان المرضع به ابنه والثاني أنه من الثاني لأن لبن الأول انقطع فالظاهر أنه حدث للحمل والحمل للثاني فكان المرضع باللبن ابنه والثالث أنه ابنتها لأن لكل واحد منهما أمارة تدل على أن اللبن له فجعل المرضع باللبن ابنتها فإن وضعت الحمل وأرضعت طفلاً كان ابناً للثاني في الأحوال كلها زاد اللبن أو لم يزد اتصل أو انقطع ثم عاد لأن حاجة المولود إلى اللبن تمنع أن يكون اللبن لغيره .

(فصل) وإن وطئ رجلاً امرأة وطئاً يلحق به النسب فأنت بولده وأرضعت بلبنه طفلاً كان الطفل ابناً لمن يلحقه نسب الولد

لأن اللبن تابع للولد فإن مات الولد ولم يثبت نسبه بالقافة ولا بالانتساب إلى أحدهما فإن كان له ولد قام مقامه في الانتساب فإذا انتسب إلى أحدهما صار الموضع ولد من انتسب إليه وإن لم يكن له ولد ففي الموضع بلبنه قولان أحدهما أنه ابنهما لأن اللبن قد يكون من الوطاء وقد يكون من الولد والقول الثاني أنه لا يكون ابنهما لأن الموضع تابع للمناسب ولا يجوز أن يكون المنسب ابناً لثنتين فكذلك الموضع فعلى هذا هل يخير الموضع في الانتساب إلى أحدهما فيه قولان أحدهما لا يخير لأنه لا يعرض على القافة فلا يخير بالانتساب والثاني يخير لأن الولد قد يأخذ الشبه بالرضاع في الأخلاق ويميل طبعه إلى من ارتضع بلبنه ولهذا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا أفصح العرب ولا فخر بيد أنى من قريش ونشأت في بني سعد وارتضعت في بني زهرة ولهذا يقال يحسن خاق الوالد إذا حسن خلق الموضع ويسوء خلقه إذا ساء خلقها فإذا قلنا له يخير فانتسب إلى أحدهما كان ابنه من الرضاة فإذا قلنا لا يخير فهل له أن يتزوج بنتيهما فيه ثلاثة أوجه أحدها وهو الأصح أنه لا يحل له نكاح بنت واحد منهما لأنهما ابنا عين الأب منهما إلا أنا نتحقق أن بنت أحدهما أخته وبنت الأخرى أجنبية فلم يجز له نكاح واحدة منهما كما لو اختلطت أخته بأجنبية والى أن يجوز أن يتزوج بنت من شاء منهما فإذا تزوجها حرمت عليه الأخرى لأن الأصل في بنت كل واحد منهما الإباحة وهو يشك في تحريمها واليقين لا يزال بالشك فإذا تزوج إحداهما تعينت الأخرى في الأخرى فحرم نكاحها على التأييد كما لو اشتبه ماء طاهر وماء نجس فتوضأ بأحدهما بالاجتهاد فإن النجاسة تتعين في الآخر ولا يجوز أن يتوضأ به والثالث أنه يجوز أن يتزوج بنت كل واحد منهما ثم يطأها ثم يتزوج الأخرى لأن الحظر لا يتعين في واحدة منهما كما يجوز أن يصلى بالاجتهاد إلى جهة ثم يصلى بالاجتهاد إلى جهة أخرى ويحرم أن يجمع بينهما لأن الحظر يتعين في الجميع فصار كرجلين رأيا طائرا فقال أحدهما إن كان هذا الطائر غرابا فعبدى حر وقال الآخر إن لم يكن غرابا فعبدى حر فطار ولم يعلم أنه غراب ولا غيره فإنه لا يعتق على واحد منهما لانفراده بملك مشكوك فيه وإن اجتمع العبدان لو احدثت أحدهما لاجتماعهما في ملكه :

(فصل) وإن أتت امرأته بولد ونفاه باللعان فأرضعت بلبنه طفلا كان الطفل ابناً للمرأة ولا يكون ابناً للزوج لأن الطفل تابع للولد والولد ثابت النسب من المرأة دون الزوج فكذلك الطفل فإن أقر بالولد صار الطفل ابناً له لأنه تابع للولد :

(فصل) وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد فثارت منهن لبن فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي القاسم الأنطاطي وأبي بكر بن الحداد المصري إنه لا يصير المولى أباً لأنه رضاع لم يثبت به الأمومة فلم تثبت به الأبوة والثاني وهو قول أبي إسحاق وأبي العباس بن القاسم إنه يصير المولى أباً للعبي وهو الصحيح لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات فصار ابناً له وإن كان لرجل خمس أخوات فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة فهل يصير خالاه على الوجهين :

(فصل) وإن كان لرجل زوجة صغيرة فشربت من لبن أمه خمس رضعات انفسخ بينهما النكاح لأنها صارت أخته وإن كانت له زوجة كبيرة وزوجة صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضعات انفسخ نكاحهما لأنه لا يجوز أن يكون عنده امرأة وابنتها فإن كان له زوجتان صغيرتان فجاءت امرأة فأرضعت إحداهما خمس رضعات ثم أرضعت الأخرى خمس رضعات ففيه قولان أحدهما ينسخ نكاحهما وهو اختيار المزني لأنهما صارتا أختين فانفسخ نكاحهما كما لو أرضعتها في وقت واحد والثاني أنه ينفسخ نكاح الثانية لأن سبب النسخ حصل بالثانية فاخص نكاحها بالاطلاق كما لو تزوج إحدى الأختين بعد الأخرى :

(فصل) ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع فالمنصوص أنه يلزمه نصف مهر المثل ونص في الشاهد بالطلاق إذا رجعا على قواين أحدهما يلزمهما مهر المثل والثاني لزمهما نصف مهر المثل واختلف أصحابنا فيه فنقل أبو سعيد الإصطخري جوابه من إحدى

(قوله بيد أنى من قريش) بيد تكون بمعنى غير يقال إنه لكثير المال بيد أنه بخيل ومعناها ههنا لأجل أنى من قريش وقال المروى معناه غير أنى من قريش وقيل على أنى من قريش ونشأت في بني سعد قال الجوهري يقال نشأت في بني فلان نشأة

المسألين إلى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما يجب مهر المثل لأنه أتلف البضع فوجب ضمان جميعه والثاني يجب نصف مهر المثل لأنه لم يغرم للصغيرة إلا النصف بدل البضع فلم يجب له أكثر من نصف بداهه وقال أبو إسحاق يجب في الرضاع نصف المهر وفي الشهادة يجب الجميع والفرق بينهما أن في الرضاع وقعت الفرقة ظاهر أو باطنا وأتلف البضع عليه وقد يرجع إليه بدل النصف فوجب له بدل النصف وفي الشهادة لم يتلف البضع في الحقيقة وإنما حيل بينه وبين ما كره فوجب ضمان جميعه والصحيح طريقة أبي إسحاق وعليها التفرع وإن كان لرجل زوجة صغيرة فجاء خمسة أنفس وأرضع كل واحد منهم الصغيرة من لبن أم الزوج أو أخته رضعة رجب على كل واحد منهم خمس نصف المهر لتساويهم في الإنفاق وإن كانوا ثلاثة فأرضعها أحدهم رضعة وأرضعها كل واحد من الآخرين رضعتين ففيه وجهان أحدهما أنه يجب على كل واحد منهم ثلث النصف لأن كل واحد منهم وجد منه سبب الإنفاق فتساووا في الضمان كما لو طرح رجل في خل قدر دائق من نجاسة وآخر قدر درهم والثاني يقسط على عدد الرضعات فيجب على من أرضع رضعة الخمس من نصف المهر وعلى كل واحد من الآخرين الخمس لأن الفسخ حصل بعدد الرضعات فيقسط الضمان عليه :

(فصل) إذا أرضعت الصغيرة من أم زوجها خمس رضعات والأم نائمة سقط مهرها لأن الفرقة قد حصلت : بعلها فسقط مهرها ولا يرجع الزوج عليها بمهر مثلها ولا ينصفه لأن الإنفاق من جهة العاقد قبل التسليم لا يوجب غير المسمى فان أرضعت من أم الزوج رضعتين والأم نائمة وأرضعتها الأم تمام الخمس والزوجة نائمة ففيه وجهان أحدهما أنه يسقط من نصف المسمى نصفه وهو الربع ويجب الربع والثاني يقسط على عدد الرضعات فيسقط من نصف المسمى خمساً ويجب ثلاثة أخماسه ووجهها ما ذكرناه في المسألة قبلها وبالله التوفيق :

(كتاب النفقات)

(باب نفقة الزوجات)

إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة لأنه لم يوجد التمكن التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم في موضع دون موضع فإن عرضت عليه وبدلت له التمكن التام والنقل إلى حيث يريد وهو حاضر وجبت عليه النفقة لأنه وجد التمكن التام وإن عرضت عليه وهو غائب لم يجب حتى يقدم هو أو وكيله أو يمضي زمان لو أراد المسير لكان يقدر على أخذها لأنه لا يوجد التمكن التام إلا بذلك وإن لم تسل إليه ولم تعرض عليه حتى مضى على ذلك زمان لم تجب النفقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا من حين دخات عليه ولم يلتزم نفقتها لما مضى ولأنه لم يوجد التمكن التام فيما مضى فلم يجب بداهه كما لا يجب بدل ما تلف من المبيع في يد البائع قبل التسليم (فصل) وإن سلمت إلى الزوج أو عرضت عليه وهي صغيرة لا يجامع مثلها ففيه قولان أحدهما تجب النفقة لأنها سلمت من غير منع والثاني لا يجب وهو الصحيح لأنه لم يوجد التمكن التام من الاستمتاع وإن كانت كبيرة والزوج صغير ففيه قولان أحدهما لا تجب لأنه لم يوجد التمكن من الاستمتاع والثاني تجب وهو الصحيح لأن التمكن وجد من جهتها وإنما تعذر الاستيفاء من جهته فوجب النفقة كما لو سلمت إلى الزوج وهو كبير فهرب منها وإن سلمت وهي مريضة أو رتقاء أو نحيفة لا يمكن وطؤها أو

ونشوءاً إذا شبت فيهم (قوله قدر دائق) الدائق قيراطان يقال بفتح النون وكسرها :

(ومن كتاب النفقات)

الرتقاء التي انسدت فرجها يقال امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطيع جماعها لارتقاق ذلك الموضع منها وضده الفتق قال الله تعالى وكاننا رتقاء فتفتناهما وقد ذكرنا (قوله نحيفة) النحافة الهزال وقد نحف وأنحفه غيره

الزوج مريض أو مجبوب أو حسيم لا يقدر على الوطاء وجبت النفقة لأنه وجد التمكن من الاستمتاع وما تعذر فهو بسلب لا تلعب فيه إلى التفريط .

(فصل) وإن سامت إليه ومكن من الاستمتاع بها في نكاح فاسد لم تجب النفقة لأن التمكن لا يصح مع فساد النكاح ولا يستحق ما في مقابلته .

(فصل) وإن انتقلت المرأة من منزل الزوج إلى منزل آخر بغير إذنه أو سافرت بغير إذنه سقطت نفقتها إذا حضر أو كان الزوج أو غائبا لأنها خرجت عن قبضته وطاعته فسقطت نفقتها كالناشزة وإن سافرت بإذنه فإن كان معها وجبت النفقة لأنها ما خرجت عن قبضته ولا طاعته وإن لم يكن معها ففيه قولان ذكرناهما في القسم .

(فصل) وإن أحرمت بالحج بغير إذنه سقطت نفقتها لأنه إن كان تطوعا فقد منعت حق الزوج وهو واجب بما ليس بواجب وإن كان واجبا فقد منعت حق الزوج وهو على الفور بما هو على التراخي وإن أحرمت بإذنه فإن خرجت معه لم تسقط نفقتها لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته وإن خرجت وحدها فعلى القولين في سفرها بإذنه .

(فصل) وإن منعت نفسها باعتكاف تطوع أو نذر في الذمة سقطت نفقتها لما ذكرناه في الحج وإن كان عن نذر معين أذن فيه الزوج لم تسقط نفقتها لأن الزوج أذن فيه وأسقط حتمه فلا يسقط حقها وإن كان عن نذر لم يأذن فيه فإن كان بعد عقد النكاح سقطت نفقتها لأنها منعت حق الزوج بعد وجوبه وإن كان بنذر قبل النكاح لم تسقط نفقتها لأن ما استحق قبل النكاح لاحق للزوج في زمانه كما وأجرت نفسها تزوجت وإن اعتكفت بإذنه وهو معها لم تسقط نفقتها لأنها في قبضته وطاعته وإن لم يكن معها فعلى القولين في الحج .

(فصل) وإن منعت نفسها بالصوم فإن كان بتطوع وفيه وجهان أحدهما لا تسقط نفقتها لأنها في قبضته والثاني وهو الصحيح أنها تسقط لأنها منعت التمكن التام بما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشزة وإن منعت نفسها بصوم رمضان أو بقضائه وقد ضاق وقته لم تسقط نفقتها لأن ما استحق بالشرع لاحق للزوج في زمانه وإن منعت نفسها بصوم القضاء قبل أن يضيئ وقته أو بصوم كفارة أو نذر في الذمة سقطت نفقتها لأنها منعت حقه وهو على الفور بما هو ليس على الفور وإن كان بنذر معين فإن كان النذر بإذن الزوج لم تسقط نفقتها لأنه لزمها برضاه وإن كان بغير إذنه فإن كان بنذر بعد النكاح سقطت نفقتها وإن كان بنذر قبل النكاح لم تسقط لما ذكرناه في الاعتكاف .

(فصل) وإن منعت نفسها بالصلاة فإن كانت بالصلوات الخمس أو السنن الراتبة لم تسقط نفقتها لأن ما ترتب بالشرع لاحق للزوج في زمانه وإن كان بقضاء فوائت إن قلنا إنها على الفور لم تسقط نفقتها وإن قلنا إنها على التراخي سقطت نفقتها لما قلنا في قضاء رمضان وإن كانت بالصلوات المنذورة فعلى ما ذكرناه في الاعتكاف والصوم .

(فصل) وإن كان الزوجان كافرين وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الزوج لم تسقط نفقتها لأنه تعذر الاستمتاع بمعنى من جهته هو قادر على إزالته فلم تسقط نفقتها كالمسلم إذا غاب عن زوجته وقال أبو علي بن خيران فيه قول آخر أنها تسقط لأنه امتنع الاستمتاع لمعنى من جهتها فسقطت نفقتها كما لو أحرمت المسلمة من غير إذن الزوج والصحيح هو الأول لأن الحج فرض موسع الوقت والإسلام فرض مضيق الوقت فلا تسقط النفقة كصوم رمضان وإن أسلم الزوج بعد الدخول وهي مجوسية أو وثنية وتخلفت في الشرك سقطت نفقتها لأنها منعت الاستمتاع بمعصية فسقطت نفقتها كالناشزة وإن أسلمت قبل انقضاء العدة فهل تستحق النفقة للمدة التي تخلفت في الشرك فيه قولان أحدهما تستحق لأن بالإسلام زال ما تشعث من النكاح فصار كأن لم يكن والقول الثاني أنها لا تستحق لأنه تعذر التمكن من الاستمتاع فيما مضى فلم تستحق النفقة كالناشزة إذا رجعت إلى الطاعة وإن ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقتها لأن امتناع الوطاء بسبب من جهة وهو قادر على إزالته فلم تسقط النفقة وإن ارتدت المرأة سقطت نفقتها لأنها منعت الاستمتاع بمعصية فسقطت نفقتها كالناشزة فإن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة

(قوله أو مجبوب أو حسيم) بالخاء أي مجبوب الذكر أي لم يخاق له ذكره وقيل هو مقطوعه . وقروى بالجيم وفسر بكبر البطن وقيل عظيم الذكر جدا

فهل تجب نفقة ما مضى في الردة؟ نيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كالكافرة إذا تخلقت في الشرك ثم أسامت ومنهم من قال لا تجب قولاً واحداً والفرق بينهما وبين الكافرة أن الكافرة لم يحدث من جهتها منع بل أقامت على دينها والمرتدة أحدثت منعاً بالردة فغلظ عليها وإن ارتدت الزوجة وعادت إلى الإسلام والزوج غائب استحققت النفقة من حين عادت إلى الإسلام وإن نشزت الزوجة وعادت إلى الطاعة والزوج غائب لم تستحق النفقة حتى يمضي زمان لو سافر فيه لتقدر على استمتاعها والفرق بينهما أن المرتدة سقطت نفقتها بالردة وقد زالت بالإسلام والناشئة سقطت نفقتها بالمنع من التمكين وذلك لا يزول بالعود إلى الطاعة .

(فصل) وإن كانت الزوجة أمة فسلمها المولى بالليل والنهار وجبت لها النفقة أو جود التمكين التام وإن لمها بالليل دون النهار ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه يجب لها نصف النفقة اعتباراً بما سلمت والثاني وهو قول أبي إسحاق وظاهر المذهب أنه لا تجب لأزله لم يوجد التمكين التام فلم يجب لها شيء من النفقة كالحررة إذا سلمت نفسها بالليل دون النهار، والله أعلم .

(باب قدر النفقة)

إذا كان الزوج موسراً وهو الذي يقدر على النفقة بما له أو كسبه لزمه في كل يوم مدان وإن كان معسراً وهو الذي لا يقدر على النفقة بما له ولا كسبه لزمه في كل يوم مدل قوله عز وجل «أينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله» ففرق بين الموسر والمعسر وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد وأشبهه ما تقاس عليه النفقة الطعام في الكفارة لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوعة وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مدان في فدية الأذى وأقل ما يجب مدونه في كفارة الجماع في رمضان فإن كان متوسطاً لزمه مد ونصف لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه ولا بالمعسر وهو فوقه فجعل عليه مد ونصف وإن كان الزوج عبداً أو مكاتباً وجب عليه مد لأنه ليس بأحسن حالاً من الحر المعسر فلا يجب عليه أكثر من مد وإن كان نصفه حراً ونصفه عبداً وجب عليه نفقة المعسر وقال المزني إن كان موسراً بما فيه من الحرية وجب عليه مد ونصف لأنه اجتمع فيه الرق والحرية فوجب عليه نصف نفقة الموسر وهو مد ونصف نفقة المعسر وهو نصف مد وهذا خطأ لأنه ناقص بالرق فآزمه نفقة المعسر كالعبد .

(فصل) وتجب النفقة عليه من قوت البلد لقوله عز وجل وعلى الموال دلر رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولقوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمعروف ما يقتاته الناس في البلد ويجب لها الحب فإن دفع إليها سويقاً أو دقيقاً أو خبزاً لم يلزمها قبوله لأنه طعام وجب بالشرع فكان الواجب فيه هو الحب كالطعام في الكفارة وإن انفق على دفع العوض ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنه طعام وجب في الذمة بالشرع فلم يجوز أخذ العوض فيه كالطعام في الكفارة والثاني يجوز وهو الصحيح لأنه طعام يستقر في الذمة للأدنى فجاز أخذ العوض فيه كالطعام في القرض ويخالف الطعام في الكفارة فإن ذلك يجب لحق الله تعالى ولم يأذن في أخذ العوض عنه والنفقة تجب لحقها وقد رضيت بأخذ العوض .

(فصل) ويجب لها الأدم بقدر ما تحتاج إليه من أدم البلد من الزيت والشيرج والسمن واللحم لما زوى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : من أوسط ما تطعمون أهليكم الخبز والزيت : وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال الخبز والزيت والخبز والسمن والتمر، ومن أفضل ما تطعمون أهليكم الخبز واللحم ولأن ذلك من النفقة بالمعروف .

(فصل) ويجب لها ما تحتاج إليه من المشط والسدر والدهن للرأس وأجرة الحمام إن كان عادتاً دخول الحمام لأن ذلك يراد للتنظيف فوجب عليه كما يجب على المستأجر كدس الدار وتنظيفها أو الخضاب فإنه إن لم يطلبه الزوج لم يلزمه وإن طلبه منها لزمه ثم لأنه للزينة وأما الأدوية وأجرة الطبيب والحجام فلا تجب عليه لأنه ليس من النفقة الثابتة وإنما يحتاج إليه لعارض

(قوله ومن قدر عليه رزقه) أي قدر : يقال قدر وقتر بمعنى ، وقيل معناه ضيق عليه وهما متقاربان .

وأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر إصلاح ما نهدم من الدار وأما الطيب فانه إن كان يراد لقطع السهوكة لزمه لأنه يراد للتنظيف وإن كان يراد للتلذذ والاستمتاع لم يلزمه لأن الاستمتاع حق له فلا يجبر عليه .

(فصل) ويجب لها الكسوة لقوله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ولحديث جابر ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولأنه محتاج إليه لحفظ البدن على الدوام فلزمه كالنفقة ويجب لاهل البيت من مرتفع ما يلبس في البلد من القطن والكتان والخز والأبريسم ولا المرأة المعسر من غليظ القطن والكتان ولا المرأة المتوسطة ما بينهما وأقل ما يجب قبيص وسراويل ومقنعة ومداس للرجل وإن كان في الشتاء أضاف إليه جبة لأن ذلك من الكسوة بالمعروف .

(فصل) ويجب لها ما يحفة أو كساء أو وسادة ومضربة محشوة للزوجة أو لولد أو حصيد للنهار وإن ذلك لامرأة الموسر من المرتفع ولا المرأة المعسر من غير المرتفع ولا المرأة المتوسطة ما بينهما لأن ذلك من المعروف .

(فصل) ويجب لها مسكن لقوله تعالى «وعاشروهن بالمعروف» ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ولأنها لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع ويكون المسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه كما قلنا في النفقة .

(فصل) وإن كانت المرأة ممن لا تستخدم نفسها بأن تكون من ذوات الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله عز وجل وعاشروهن بالمعروف ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها ولا يجب لها أكثر من خادم واحد لأن المستحق خدمتها في نفسها وذلك يحصل بخادم واحد ولا يجوز أن يكون الخادم إلا امرأة أو ذا رحم محرم وهل يجوز أن يكون من اليهود والنصارى فيه وجهان أحدهما أنه يجوز لأنهم يصلحون للخدمة والثاني لا يجوز لأن النفس تعاف من استخدامهم وإن قالت المرأة أنا أخدم نفسي وأخذ أجره الخادم لم يجبر الزوج عليه لأن القصد بالخدمة ترفيها وتوفيرها على حقها وذلك لا يحصل بخدمتها وإن قال الزوج أنا أخدمها بنفسى ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه يلزمها الرضا به لأنه تقع الكفاية بخدمته والثاني لا يلزمها الرضا به لأنها تحتشمه ولا تستوفى حقها من الخدمة .

(فصل) وإن كان الخادم مملوكا لها وانفق على خدمته لزمه نفقته فإن كان موسرا لزمه للخادم مدوثلث من قوت البلد وإن كان متوسطا أو معسرا لزمه مدلا لأنه لا تقع الكفاية بما دونه وفي أدبه وجهان أحدهما أنه يجب من نوع أدبها كما يجب الطعام من جنس طعامها والثاني أنه يجب من دون أدبها وهو المنصوص لأن العرف في الأدم أن يكون من دون أدبها وفي الطعام العرف أن يكون من جنس طعامها ويجب لخادم كل زوجة من الكسوة والفراش والذئار دون ما يجب للزوجة ولا يجب له السراويل ولا يجب له المشط والسدرو والدهن للرأس لأن ذلك يراد للزينة والخادم لا يراد للزينة وإن كانت خادمة تخرج للحاجات وجب لها خف لحاجتها إلى الخروج .

(فصل) ويجب أن يدفع إليها نفقة كل يوم إذا طلعت الشمس لأنه أول وقت الحاجة ويجب أن يدفع إليها الكسوة في كل ستة أشهر لأن العرف في الكسوة أن تبدل في هذه المدة فإن دفع إليها الكسوة قبلت في أقل من هذا القدر لم يجب عليه بدلها كما لا يجب عليه بدل طعام اليوم إذا نفذ قبل انقضاء اليوم وإن انقضت المدة والكسوة باقية ففيه وجهان أحدهما لا يلزمه تجديدها لأن الكسوة مقدره بالكفاية وهي مكفية والثاني يلزمه تجديدها وهو الصحيح كما يلزمه الطعام في كل يوم وإن بقي عندها طعام اليوم الذي قبله ولأن الاعتبار بالمدة بالكفاية بدليل أنها التلفت قبل انقضاء المدة لم يلزمه تجديدها والمدة قد انقضت فوجب التجديد وأما ما يبقى ستة فأكثر كالبسطة والفراش وجبة الخبز والأبريسم فلا يجب تجديدها في كل فصل لأن العادة أن لا يتجدد في كل فصل .

(فصل) وإن دفع إليها نفقة يوم فبانت قبل انقضائه لم يرجع بما بقي لأنه دفع ما يستحق دفعه وإن ساقها نفقة أيام فبانت قبل انقضائها فله أن يرجع في نفقة ما بعد اليوم الذي بان في لأنه غير مستحق وإن دفع إليها كسوة الشتاء أو الصيف فبانت

(قوله لقطع السهوكة) هي الرائحة الكريهة وأصلها ريح السمك وصدأ الحديد . يقال بدأسها كهك من ذلك (قوله الخبز) جنس من الثياب لحمته صوف وصداه إبريسم (قوله وزلية) الزلية بكسر الزاي وتشديد اللام بساط عراقى نحو الطنفسة والذئار الثوب الذي يتدقأ به .

قبل انقضائه ففيه وجهان أحدهما له أن يرجع لأنه دفع ازمان مستقبل فلماذا طرأ ما يمنع الاستحقاق ثبت له الرجوع كما لو أسلفها نفقة أيام فبانت قبل انقضائها والثاني لا يرجع لأنه دفع ما يستحق دفعه فلم يرجع به كما لو دفع إليها نفقة يوم فبانت قبل انقضائه .
(فصل) وإن قبضت كسوة فصل وأرادت بيعها لم تمنع منه وقال أبو بكر بن الحداد المصري لا يجوز وقال أبو الحسن الماوردي البصري إن أرادت بيعها بمدونها في الجمال لم يجوز لأن الزوج حظا في جمادها وعليه ضرر في نقصان جمالها والأول أظهر لأنه عوض مستحق فلم تمنع من التصرف فيه كالمهر وإن قبضت النفقة وأرادت أن تتبعها أو تبدلها بغيرها لم تمنع منه ومن أصحابنا من قال إن أبدلتها بما يستعسر بأكله كان للزوج منعها لما عليه من الضرر في الاستمتاع بمرضها والمذهب الأول لما ذكرناه في الكسوة والضرر في الأكل لا يتحقق فلا يجوز المنع منه :

(باب الإعسار بالنفقة واختلاف الزوجين فيها)

إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر فلها أن تفسخ النكاح لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما ولأنه إذا ثبت لها الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل فلأن يثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر أولى وإن أعسر ببعض نفقة المعسر ثبت لها الخيار لأن البدن لا يقوم بما دون المد وإن أعسر بما زاد على نفقة المعسر لم يثبت لها الفسخ لأن ما زاد غير مستحق مع الإعسار وإن أعسر بالأدم لم يثبت لها الفسخ لأن البدن يقوم بالطعام من غير أدم وإن أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ لأن البدن لا يقوم بغير الكسوة كما لا يقوم بغير الثياب وإن أعسر بنفقة الخادم لم يثبت لها الفسخ لأن النفس تقوم بغير خادم وإن أعسر بالمسكن ففيه وجهان أحدهما يثبت لها الفسخ لأنه يلحقها الضرر لعدم المسكن والثاني لا يثبت لأنها لا تعتمد موضعه تسكن فيه :

(فصل) وإن لم يجد إلا نفقة يوم بيوم لم يثبت لها الفسخ لأنه لا يلزمه في كل يوم أكثر من نفقة يوم وإن وجد في أول النهار ما يغديها وفي آخره ما يعيشها ففيه وجهان أحدهما لها الفسخ لأن نفقة اليوم لا تتبعه والثاني أي لها الفسخ لأنها تصل إلى كفايتها وإن كان يجد وما قدر الكفاية ولا يجد يوما ثبت لها الفسخ لأنه لا يحصل لها في كل يوم إلا بعض النفقة وإن كان ناسجا يذبح في كل أسبوع ثوبا تكفيه أجرته الأسبوع أو صانعا يعمل في كل ثلاثة أيام تكة يكفيه ثمنها ثلاثة أيام لم يثبت لها الفسخ لأذ يقدر أن يستقرض لهذه المدة ما ينفقه فلا تنقطع به النفقة وإن كانت نفقته في عمل فعجز عن العمل بمرض نظرت فان كان مرضه يرجى زواله في اليومين والثلاثة لم يثبت لها الفسخ لأنه يمكنها أن تستقرض ما تنفقته ثم تقضيه وإن كان مرضا مما يطول زمانه ثبت لها الفسخ لأنه يلحقها الضرر لعدم النفقة وإن كان مال غائب فان كان في مسافة لا تنصرف فيها الصلاة لم يجوز لها الفسخ وإن كان في مسافة تقصر فيها الصلاة ثبت لها الفسخ أذكر زه في المرض وإن كان له دين على مواسم لم يثبت لها الفسخ وإن كان على معسر ثبت لها الفسخ لأن يسار الغريم كيساره وإعساره كإعساره في تسير النفقة وتيسيرها :

(فصل) وإن كان الزوج موسرا وامتنع من الإنفاق لم يثبت لها الفسخ لأنه يمكن الاستيفاء بالحاكم وإن غاب وانقطع خبره لم يثبت لها الفسخ لأن الفسخ يثبت بالغيب بالإعسار ولم يثبت الإعسار ومن أصحابنا من ذكر فيه وجها آخر أنه يثبت لها الفسخ لأن تعدد النفقة بانقطاع خبره كتعددها بالإعسار :

(فصل) إذا ثبت لها الفسخ بالإعسار واختارت المقام معه ثبت لها في ذمته ما يجب على المعسر من الطعام والأدم والكسوة ونفقة الخادم فإذا أيسر طوابها لأنها حق واجبة عجز عن أدائها فإذا قدر طولبها كسائر الديون ولا يثبت لها في الذمة ما لا يجب على المعسر من الزيادة على نفقة المعسر لأنه غير مستحق .

(فصل) وإن اختارت المقام بعد الإعسار لم يلزمها التمسك من الاستمتاع ولها أن تخرج من منزلها لأن التمسك في مقابلة النفقة فلا يجب مع عدمها وإن اختارت المقام معه على الإعسار ثم عن لها أن تفسخ فلها أن تفسخ لأن النفقة يتجدد وجودها في كل يوم فتجدد حق الفسخ، إن تزوجت بمقبر مع العلم بحاله ثم أعسر بالنفقة فلها أن تفسخ لأن حق الفسخ يتجدد بالإعسار يتجدد النفقة :

(قوله ثم عن لها أن تفسخ) أي ظهر لها رأى واعتراض

(فصل) وإن اختارت الفسخ لم يجز الفسخ إلا بالحاكم لأنه فسخ مختلف فيه فلم يصح بغير الحاكم كالفسخ بالتعنين وفي وقت الفسخ قولان أحدهما أن لها الفسخ في الحال لأنه فسخ لمعذر العوض ثبت في الحال كفسخ البيع بإفلاس المشتري بالتمن والثاني أنه يمهل ثلاثة أيام لأنه قد لا يقدّر في اليوم ويقدر في غد ولا يمكن إمهاله أبداً لأنه يؤدي إلى الأضرار بالمرأة والثالث في حد القلة فوجب إمهاله وعلى هذا ما أن تخرج في هذه الأيام من منزل الزوج لأنها لا يلزمها التمكين من غير نفقة .

(فصل) إذا وجد التمكين الموجب للنفقة ولم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة ديناً في ذمته ولا تسقط بمضي الزمان لأنه مال يجب على سبيل البدل في عقده معاوضة فلا يسقط بمضي الزمان كالتمن والأجرة والمهر ويصح ضمان ما استقر منها بمضي الزمان كما يصح ضمان سائر الدين وهل يصح ضمانها قبل استقرارها بمضي الزمان فيه قولان بناء على القول في النفقة هل يجب بالعقد أو بالتمكين فيه قولان قال في الجديد يجب بالتمكين وهو الصحيح لأنها لو وجبت بالعقد للملكت المطالبة بالجميع كالمهر والأجرة وعلى هذا لا يصح ضمانها لأنه ضمان مالم يجب وقال في القديم يجب بالعقد لأنها في مقابلة الاستمتاع والاستمتاع يجب بالعقد كذلك النفقة وعلى هذا يصح أن يضمن منها نفقة موصوفة لمدة معلومة .

(فصل) إذا اختلف الزوجان في قبض النفقة فادعى الزوج أنها قبضت وأنكرت الزوجة فاقول قولها مع يمينها أقوله عليه السلام يمين على المدعى عليه ولأن الأصل عدم القبض وإن مضت مدة لم ينفق فيها وادعت الزوجة أنه كان موسراً فيلزمه نفقة الموسر وادعى الزوج أنه كان معسراً فلا يلزمه إلا النفقة المعسر نظرت فان عرف له مال فالقول قولها لأن الأصل بقاؤه وإن لم يعرف له مال قبل ذلك فالقول قوله لأن الأصل عدم المال وإن اختلفا في التمكين فادعت المرأة أنها مكنت وأنكر الزوج فالقول قوله لأن الأصل عدم التمكين وبرائة الذمة من النفقة وإن طلق زوجته طائعة رجعية وهي حامل فوضعت واتفقا على وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فقال الزوج طلقتك قبل الوضع فانقضت العدة فلا رجعة لى عليك ولا نفقة لك على وقالت المرأة بل طلقتني بعد الوضع فإك على الرجعة لى عليك النفقة فالقول قول الزوج أنه لا رجعة لى عليك لأنه حق له قبل إزراه فيه والقول قول المرأة في وجوب العدة لأنه حق عاينها فكان القول قولها والقول قولها مع يمينها في وجوب النفقة لأن الأصل بتأوها والله أعلم .

(باب نفقة المعتدة)

إذا طلق امرأته بعد الدخول طلاقاً رجعياً ووجب لها السكنى والنفقة في العدة لأن الزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود فإن طلقها طلاقاً بائناً ووجب لها السكنى في العدة حائلاً كانت أو حاملاً وله عز وجل «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن» وأما النفقة فإنها إن كانت حائلاً لم تجب وإن كانت حاملاً وجبت لقوله عز وجل « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» فأوجب النفقة مع الحمل فدل على أنها لا تجب مع عدم الحمل وهل تجب النفقة للحمل أو للحامل بسبب الحمل فيه قولان قال في القديم تجب للحمل لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه وقال في الأم تجب للحامل بسبب الحمل وهو الصحيح لأنها لو وجبت للحمل لتقدرت بكفايته وذلك يحصل بما دون المدفان قلنا تجب للحمل لم تجب لإعلى من تجب عليه نفقة الولد فإن كانت الزوجة أمة والزوج حراً وجبت نفقتها على مولاهما لأن الولد لم يولد له وإن قلنا تجب النفقة للحامل وجبت على الزوج لأن نفقتها تجب عليه وإن كان الزوج عبداً وقلنا إن النفقة للحامل وجبت عليه وإن قلنا تجب للحمل لم تجب لأن العبد لا يلزمه نفقة واده .

(فصل) إذا وجبت النفقة للحمل أو للحامل بسبب الحمل ففي وجوب الدفع قولان أحدهما لا يجب الدفع حتى تضع الحمل بل وأز أن يكون ربحاً فانفقت فلا يجب الدفع مع الشك والثاني يجب الدفع يوماً بيوم لأن الظاهر وجود الحمل ولأنه جعل كالمحقق في منع النكاح وفسخ البيع في الجارية البيعة والمنع من الأخذ في الزكاة ووجوب الذم في الدية فجعل كالمحقق في دفع النفقة

(ومن باب نفقة المعتدة)

(قوله ربحاً فانفقت) يقال انفقت الريح خرجت من الزرق ونحوه

فإن دفع إليهما بان أنه لم يكن بها حمل فإن قلنا نجب يوما بيوم فله أن يرجع عليها لأنه دفعها على أنها واجبة وقد بان أنها لم تجب فثبت له الرجوع وإن قلنا إنها لا تجب إلا بالوضع فإن دفعها بأمر الحاكم فله أن يرجع لأنه إذا أمره الحاكم لزمه الدفع فثبت له الرجوع وإن دفع من غير أمره فإن شرط أن ذلك عن نفقتها إن كانت حاملا فله أن يرجع لأنه دفع عما يجب وقد بان أنه لم يجب وإن لم يشترط لم يرجع لأن الظاهر أنه متبرع .

(فصل) فإن تزوج امرأة ودخل بها ثم انفسخ النكاح برضا أو عيب وجب لها السكنى في العدة وأما النفقة فإنها إن كانت حائلا لم تجب وإن كانت حاملا وجبت لأنها معتدة عن فرقة في حال الحياة فكان حكمها في النفقة والسكنى ما ذكرناه كالمطلقة وإن لاعنها بعد الدخول فإن لم ينف الحمل وجبت النفقة وإن نفي الحمل لم تجب النفقة لأن النفقة تجب في أحد التولين للحمل والثاني تجب لها بسبب الحمل والحمل منتف عنه فلم تجب بسببه نفقة وأما السكنى ففيها وجهان أحدهما تجب لأنها معتدة عن فرقة في حال الحياة فوجب لها السكنى كالمطلقة والثاني لا تجب لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا تثبت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها ولأنها لم تحصن ماءه فلم يلزمه سكناها .

(فصل) وإن نكح امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما لم تجب لها السكنى لأنها إذا لم تجب مع قيام الفرائض واجتماعهما على النكاح فلا تجب مع زوال الفرائض والافتراق أولى وأما النفقة فإنها إن كانت حائلا لم تجب لأنها إذا لم تجب في العدة عن نكاح صحيح فلا تجب في العدة عن النكاح الفاسد أولى وإن كانت حاملا فعلى القولين إن قلنا إن النفقة للحامل لم تجب لأن حرمتها في النكاح الفاسد غير كاملة وإن قلنا إنها تجب للحمل وجبت لأن الحمل في النكاح الفاسد كالحمل في النكاح الصحيح (فصل) وإن كانت الزوجة معتدة عن الوفاة لم تجب لها النفقة لأن النفقة إنما تجب للمتمكن من الاستمتاع وقد زال التمكين بالموت أو بسبب الحمل والميت لا يستحق عليه حق لأجل الولد وهل تجب لها السكنى فيه قولان أحدهما لا تجب وهو اختيار المزني لأنه حتى يجب يوما بيوم فلم تجب في عدة الوفاة كالنفقة والثاني تجب لما روت فريضة بنت مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدى في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا ولأنها معتدة عن نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة .

(فصل) إذا حبست زوجة المفقود أربع سنين فلها النفقة لأنها محبوسة عليه في بيته فإن طلبت الفرقة بعد أربع سنين ففرق الحاكم بينهما فإن قلنا بقوله القديم إن التفريق صحيح فهي كالتوفى عنها زوجها لأنها معتدة عن وفاة فلا تجب لها النفقة وفي السكنى قولان فإن رجعت الزوج فإن قلنا تسلم إليه عادت إلى نفقته في المستقبل وإن قلنا لا تسلم إليه لم يكن لها عليه نفقة فإن قلنا بقوله الجديد وأن التفريق باطل فلها النفقة في مدة التربص ومدة العدة لأنها محبوسة عليه في بيته وإن تزوجت سقطت نفقتها لأنها صارت كالناشزة وإن لم يرجع الزوج ورجعت إلى بيتها وقعت فيه فإن قلنا بقوله القديم لم تعد النفقة وإن قلنا بقوله الجديد فهل تعود نفقتها بعودها إلى البيت فيه وجهان أحدهما تعود لأنها سقطت بنشوزها فعادت بعودها والثاني لا تعود لأن التسليم الأول قد بطل فلا تعود إلا بتسليم مستأنف كما أن الوديعة إذا تعدى فيها ثم ردها إلى المكان لم تعد الأمانة ومن أصحابنا من قال إن كان الحاكم فرق بينهما وأمرها بالاعتداد واعتدت وفارقت البيت ثم عادت إليه لم تعد نفقتها لأن التسليم الأول قد بطل لحكم الحاكم وإن كانت تربصت فاعتدت ثم فارقت البيت ثم عادت إليه عادت النفقة لأن التسليم الأول لم يبطل من غير حكم الحاكم والله أعلم .

(باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم)

والقرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وإن علوا وقرابة الأولاد وإن سفلوا فتجب على الولد نفقة الأب والأم والدليل عليه قوله تعالى «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا» ومن الإحسان أن ينفق عليهما وروت عائشة رضي الله

(ومن باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم)

(قوله وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) قضى أي أمر وحكم . والإحسان هو ضد الإساءة والقيح

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه ويجب عليه نفقة الأجداد والجندات لأن اسم الوالد ينقع على الجميع والدليل عليه قوله تعالى «ملة أبيكم إبراهيم» فسمى الله تعالى إبراهيم أباه وهو جدد لأن الجد كالأب والجددة كالأم في أحكام الولادة من رد الشهادة وغيرها وكذلك في إيجاب النفقة ويجب على الأب نفقة الولد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار فقال أنفق على نفسك قال عندي آخر فقال أنفق على ولدك قال عندي آخر فقال أنفق على أهلك قال عندي آخر قال أنفق على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم به ويجب عليه نفقة ولد الولد وإن سفل لأن اسم الولد يقع عليه والدليل عليه قوله عز وجل يا بني آدم ونجب على الأم نفقة الولد لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولأنه إذا رجعت على الأب وولادته من جهة الظاهر فلا تنجب على الأم وولادتها من جهة القاطع أولى وتجب عاينها نفقة الولد لما ذكرناه في الأب ولا تنجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرهما لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة فلم يلحق بهم في وجوب النفقة .

(فصل) ولا تنجب نفقة القريب إلا على مومسر أو مكتسب يفضل عن حاجته ما ينفق على قربه وأما من لا يفضل عن نفقته شيء فلا تنجب عليه لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان يفضل فعلى عياله فإن كان يفضل فعلى قرابته» فإن لم يكن فضل غير ما ينفق على زوجته لم يلزمه نفقة القريب لحديث جابر رضي الله عنه ولأن نفقة القريب مواساة ونفقة الزوجة عوض فقدمت على المواساة ولأن نفقة الزوجة تنجب لحاجته فقدست على نفقة القريب كنفقة نفسه :

(فصل) ولا يستحق القريب النفقة على قربه من غير حاجة فإن كان مومسرا لم يستحق لأنها تنجب على سبيل المواساة والمومسر مستغن عن المواساة وإن كان معسرا عاجزا عن الكسب لعدم البلوغ أو الكبر أو الجنون أو الزمانة أو استحق النفقة على قربه لأنه محتاج لعدم المال وعدم الكسب وإن كان قادرا على الكسب بالصحة والقوة فإن كان من الوالدين ففيه قولان أحدهما يستحق لأنه محتاج فاستحق النفقة على القريب كالزمن والثاني لا يستحق لأن القوة كاليسار ولهذا سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهما في تحريم الزكاة فقال لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوی وإن كان من المومسين ففيه طريقتان من أصحابنا من قال فيه قولان كالوالدين ومنهم من قال لا يستحق قولاً واحداً لأن حرمة الوالد آكد فاستحق بهما مع القوة وحرمة الولد أضعفت فلم يستحق بها مع القوة :

(فصل) فإن كان للذي يستحق النفقة أب وجد أو جد وأب وجد وهما مومسران كانت النفقة على الأقرب منهما لأنه أحق بالمواساة من الأبعد وإن كان له أب وابن مومسران ففيه وجهان أحدهما أن النفقة على الأب لأن وجوب النفقة عليه منصوص عليه وهو قوله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ووجوبها على الولد ثبت بالاجتهاد والثاني أنها سواء لتساويهما في القرب والذكورية وإن كان له أب وأم مومسران كانت النفقة على الأب لقوله تعالى «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» فجعل أجر الرضاع على الأب وورث عائشة رضي الله عنها أن هذا أمه وأوية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أباسمانيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سر او هو لا يعلم فهل على في ذلك من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولأن الأب ساوي الأم في الولادة وانفرد بالتعصيب فقدم وإن كان له أم وجد أبو الأب وهما مومسران فالنفقة على الجد لأن له ولادة وتعصبا فقدم على الأم كالأب وإن كانت له بنت وإن بنت ففيه قولان أحدهما أن النفقة على البنت لأنها أقرب والثاني أنها على ابن البنت لأنه أقوى وأقدر على النفقة

(قوله لا تضار والدة بولدها) يجوز أن يكون معناه لا تضار على تفاعل وهو أن يزرع ولدها منها ويدفع إلى مرضعة أخرى ويجوز أن يكون معناه لا تضار الأم الأب فلا ترضعه (قوله فإن كان فضل فعلى عياله) الفضل الزيادة والعيال ههنا الزوجة (قوله لذي مرة قوی) المرة القوة والعقل ومنه قوله تعالى «ذو مرة فاستوى» يعني جبريل عليه السلام : ورجل مربر قوی شديد :

بالذكورية وإن كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على ابن الابن لأن له ولادة وتعصيباً فقدم كما قدم الجد على الأم وإن كان له أم وبنت كانت النفقة على البنت لأن للبنت تعصيباً وليس للأُم تعصيب وإن كان له أم وأب وأم فهما سواء لأنهما يتساويان في القرب وعدم التعصيب وإن كان له أم أم وأم أب ففيه وجهان أحدهما أنهما سواء لتساويهما في الدرجة والثاني أن النفقة على أم الأب لأنها تدلى بالعصبة :

(فصل) وإن كان الذي تجب عليه النفقة يقدر على نفقة قريب واحد وله أب وأم يستحقان النفقة ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن الأم أحق لما روى أن رجلاً قال يا رسول الله من أرق قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبك ولأنها تساوى الأب في الولادة وتنفرد بالحمل والوضع والرضاع والتربية والثاني أن الأب أحق لأنه يساويها في الولادة وينفرد بالتعصيب ولأنهما لو كانا موسرين والابن معسر أقدم الأب في وجوب النفقة عليهما فقدم في النفقة له والثالث أنهما سواء لأن النفقة بالقراءة لا بالتعصيب وهما في القراءة سواء وإن كان له أب وابن ففيه وجهان أحدهما أن الابن أحق لأن نفقته ثبتت بنص الكتاب والثاني أن الأب أحق لأن حرمة آكد ولهذا لا يقاد بالابن ويقاد به الابن وإن كان له ابن وابن ابن أو أب وجد ففيه وجهان أحدهما أن الابن أحق من ابن الابن والأب أحق من الجد لأنهما أقرب ولأنهما لو كانا موسرين وهو معسر كانت نفقته على أقربهما فكذلك في نفقته عليهما والثاني أنهما سواء لأن النفقة بالقراءة ولهذا لا يسهط أحدهما بالآخر إذا قدر على نفقتهما :

(فصل) ومن وجبت عليه نفقته بالقراءة وجبت نفقته على قدر الكفاية لأنها تجب للحاجة فقدرت بالكفاية وإن احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه وإن كانت له زوجة وجبت نفقة زوجته لأن ذلك من تمام الكفاية وإن مضت مدة ولم ينفق على من تلمزمه نفقته من الأقارب لم يصردينا عليه لأنها وجبت عليه لتزجية الوقت ودفع الحاجة وقد زالت الحاجة لما مضى فسقطت :

(فصل) وإن كان له أب فقير مجنون أو فقير من واحتاج إلى الإعفاف وجب على الولد إعفافه على المنصوص وخرج أبو علي بن خيران قولاً آخر أنه لا يجب لأنه قريب يستحق النفقة فلا يستحق الإعفاف كالابن والمذهب الأول لأنه معنى يحتاج الأب إليه ويلحقه الضرر بفقدته فوجب كالنفقة وإن كان صحيحاً قوياً وقلنا إنه تجب نفقته وجب إعفافه وإن قلنا لا تجب نفقته ففي إعفائه وجهان أحدهما لا يجب لأنه لا تجب نفقته فلا تجب إعفافه والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه يجب إعفافه لأن نفقته إن لم تجب على القريب أنفق عليه من بيت المال والإعفاف لا يجب في بيت المال فوجب على القريب ومن وجب عليه الإعفاف فهو بالخيار بين أن يزوجه بحرة وبين أن يسره بجمارية ولا يجوز أن يزوجه بأمة لأنه بالإعفاف يستغنى عن نكاح الأمة ولا يعفه بعجوز ولا بقبيحة لأن الأصل من العفة هو الاستمتاع ولا يحصل ذلك بالعجوز ولا القبيحة فإن زوجه بحرة أو سراه بجمارية ثم استغنى لم يلزمه مفارقة الحرة ولا رد الجمارية لأن ما استحق للحاجة لم يجب رده بزوال الحاجة كما لو قبض نفقة يوم ثم أيسر وإن أعفه بحرة فطلقها أو سراه بجمارية فأعتقها لم يجب عليه بدله لأن ذلك مواساة لدفع الضرر فلو أوجبنا البديل خرج من حد المواساة وأدى إلى الضرر والضرر لا يزال بالضرر وإن مات عنده ففيه وجهان أحدهما لا يجب البديل لأنه يخرج عن حد المواساة والثاني يجب لأنه زال ملكه عنها بغير تقرير فوجب بدله كما لو دفع إليه نفقة يوم فسرقته منه :

(فصل) وإن احتاج الولد إلى الرضاع وجب على القريب إرضاعه لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير ولا يجب إلا في حولين كما بين لقوله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» فإن كان الولد من زوجته وإن تنعت من الرضاع لم تجبر وقال أبو ثور تجبر لقوله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين إن أراد أن يتم الرضاعة» وهذا خطأ لأنها إذا لم تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب لم تجبر على الرضاع وإن أرادت إرضاعه كره للزوج منعها لأن لبنها

(قوله لتزجية الوقت) زجيت الشيء تزجية إذا دفعته برفق . وتزجيت بكذا اكتفيت به : وبضاعة مزجاة قليلة (قوله وجب على الولد إعفافه) يقال عفت عن الحرام يعفت عفا وعفاً وعفانة أي كفت فهو عفت وعفيف ع

أوفى له وإن أراد منعها منه كان له ذلك لأنه يستحق الاستمتاع بها في كل وقت إلا في وقت العبادة فلا يجوز لها تفويته عليه بالرضاع وإن رضيا بارضاعه فهل تلزمه زيادة على نفقتها فيه وجهان أحدهما تلزمه وهو قول أبي سعيد وأبي إسحاق لأنها تحتاج في حال الرضاع إلى أكثر مما تحتاج في غيره والثاني لا تلزمه الزيادة على نفقتها في النفقة لأن نفقتها مقدرة فلا تجب الزيادة لحاجتها كما لا تجب الزيادة في نفقة الأوكولة لحاجتها وإن أرادت إرضاعه بأجرة ففيه وجهان أحدهما لا يجوز وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرائيني رحمه الله عليه لأن أوقات الرضاع مستحقة لاستمتاع الزوج ببديل وهو النفقة فلا يجوز أن تأخذ بدلا آخر والثاني أنه يجوز لأنه عمل يجوز أخذ الأجرة عليه بعد البيئونة فجاز أخذ الأجرة عليه قبل البيئونة كالنسج وإن بانث لم يملك إجبارها على إرضاعه كما لا يملك قبل البيئونة فإن طلبت أجرة المثل على الرضاع ولم يكن للأب من رضيع بدون الأجرة كانت الأم أحق به لقوله تعالى فإن أرضعنكم فآتوهن أجورهن وإن طابت أكثر من أجره المثل جاز انتزاعه منها وقسايمه إلى غيرها لقوله تعالى وإن تعاسرتم فستر ضرع له أخرى ولأن ما يوجد بأكثر من عوض المثل كالمعدوم ولهذا لو وجد الماء بأكثر من ثمن المثل جعل كالمعدوم في الانتقال إلى التيمم فكذلك ههنا وإن طلبت أجرة المثل وللأب من يرضعه بغير عوض أو بدون أجرة المثل ففيه قولان أحدهما أن الأم أحق بأجرة المثل لأن الرضاع لحق الولد ولأن لبن الأم أصلح له وأنفع وقد رضيت بعوض المثل فكان أحق والثاني أن الأب أحق لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير ولو وجد الكبير من يتبرع بنفقته لم يستحق على الأب النفقة فكذلك إذا وجد من يتبرع بارضاعه لم تستحق على الأب أجرة الرضاع وإن دعت المرأة أن الأب لا يجدر غيرها فالقول قول الأب لأنها تدعى استحقاق أجرة المثل والأصل عدمه .

(فصل) ويجب على المولى نفقة عبده وأمه وكسوتهما لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «للمماوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» ويجب عليه نفقة من قوت البلد لأنه هو المتعارف فإن تولى طعامه استحب أن يطعمه منه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم «إذا جاء أحدكم خادمه بطعام فليجاسه معه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين فإنه تولى علاجه وحره» فإن كانت له جارية للتسرى استحب أن تكون كسوتها أعلى من كسوة جارية الخدمة لأن العرف أن تكون كسوتها أعلى فوق كسوة جارية الخدمة .

(فصل) ولا يكلف عبده وأمه من الخدمة ما لا يطيقان لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق ولا يسترع الجارية إلا ما فضل عن ولدها لأن في ذلك إضرارا بولدها وإن كان لعبده زوجة أذن له في الاستمتاع بالليل لأن إذنه بالنكاح يتضمن الإذن في الاستمتاع بالليل وإن مرض العبد أو الأمة أو عميا أو زمنا لزمه نفقتهما لأن نفقتهما بالملك ولهذا تجب مع الصغر فوجبت مع العمى والزمانة ولا يجوز أن يجبر عبده على المخارجة لأنه معاوضة فلم يملك إجباره عليها كالكتابة وإن طلب العبد ذلك لم يجبر المولى كما لا يجبر إذا طلب الكتابة فإن اتفقا عليها له كسب جاز لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم معجزة أبو طيبة فأعطاه أجره وسأل مواليه أن يخففوا من خراجه وإن لم يكن له كسب لم يجز لأنه لا يقدر على أن يدفع إليه من جهة تحمل فلم يجز .

(فصل) ومن ملك بهيمة لزمه القيام بعلفها لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار فليل لها والله أعلم لأنك أطعمتها وسقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها حتى تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا» ولا يجوز له أن يحمل عليها ما لا تطيق لأن النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله أكلة أو أكلتين) الأكلة بالضم اللقمة والأكلة بالفتح في غير هذه المرة الواحدة (قوله تولى علاجه وحره) عالجت الشيء معالجة وعلاجا إذا زاولته وعانيته وحره تعبته ومشقته (قوله من خراجه) الخرج والخراج الاتاوة وهو أن يجعل عليه سيده له شيئا في كل يوم أو في كل شهر (قوله من خشاش الأرض) هي الحشرات تفتح وتكسر وهي صفار الهوام وسميت بذلك لأنها تنحس في الأرض أي تدخل .

منع أن يكلف العبد مالا يطبق فوجب أن تكون البرية مثله ولا يجلب من لبنها إلا ما يضره عن ولدها لأنه غذاء للولد فلا يجوز منعه .

(فصل) وإن امتنع من الإنفاق على رقيقه أو على مبيته أجر عليه كما يجبر على نفقة زوجته وإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن إكراهه فإن لم يمكن بيع عليه كما يزال الملك عنه في امرأته إذا أعسر بنفقتها والله أعلم .
(باب الحضانة)

إذا انفرد الزوجان ولهما والد بالغ رشيد فله أن يفرد عن أبيه لأنه مستغن عن الحضانة والكفالة والمستحب أن لا يفرد عنهما ولا يقطع به عنهما وإن كانت جارية كره لها أن تنفرد لأنها إذا انفردت لم يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها وإن كان لها ولد مجنون أو صبي لا يميز وهو الذي له دون سبع سنين وجبت حضانتها لأنه إن ترك حضانتها ضاع وهلك .
(فصل) ولا تثبت الحضانة لرقيق لأنه لا يقدر على القيام بالحضانة مع خدمة المولى ولا تثبت لهونه لأنه لا يكمل للحضانة ولا تثبت للفاسق لأنه لا يوفى الحضانة حقها ولأن الحضانة إنما جعلت لحظ الوالد ولا حظ للولد في حضانة الفاسق لأنه ينشأ على طريقته ولا تثبت لكافر على مسلم وقال أبو سعيد الاصطخري تثبت للكافر على المسلم ما روى عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أنه قال أسلم أبي وأبت أي أن تسلم وأنا غلام فاخصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام اذهب إلى أيهما شئت إن شئت إلى أبيك وإن شئت إلى أمك فتوجهت إلى أبي المارآني النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اللهم اهدني فقلت إلى أبي فعدت في حجره والمذهب الأول لأن الحضانة جعلت لحظ الوالد ولا حظ للمسلم في حضانة الكافر لأنه يفتنه من دينه وذلك من أعظم الضرر والحديث منسوخ لأن الأمة أجمعت على أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكافر ولا حضانتها للمرأة إذا تزوجت لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان طغي به وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن يزوجني فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به الم تنكحي ولأنها إذا تزوجت اشتغلت باستمتاع الزوج عن الحضانة فان أعق الرقيق وعقل المعتوه وعدل الفاسق وأسلم الكافر عا دحتهم من الحضانة لأنها زالت اهله فعدت زوال العاة وإذا طلقت المرأة عاد حقها من الحضانة وقال المزني إن كان الطلاق رجعي لم يعد لأن النكاح باق وهذا خطأ لأنه إذا سقط حقها بالنكاح لا شغلها باستمتاع الزوج والطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن فعادت الحضانة .

(فصل) ولا حضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوى الأرحام وهم ابن البنت وابن الأخت وابن الأخ من الأم وأبو الأم والخال والعمة من الأم لأن الحضانة إنما تثبت للنساء لمعرفةن بالحضانة أول من له قوة قرابة بالميراث من الرجال وهذا لا يوجد في ذوى الأرحام من الرجال ولا يثبت لمن أدلى بهم من الذكور والإناث لأنه إذا لم يثبت لهم اضعاف إقربتهم فلأن لا يثبت لمن يدل بهم أولى .

(فصل) وإن اجتمع النساء دون الرجال وهن من أهل الحضانة فالأم أحق من غيرها لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنت أحق به الم تنكحي ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه ثم تنقل إلى من يرث من أمهاتها لمشاركتهن في الرلادة والارث ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدم من على أمهات الأب وإن قرين لتحقق ولأدتهن ولأنهن أقوى في الميراث من أمهات الأب لأنهن لا يسقطان بالأب وتسقط أمهات الأب بالأم فإذا عدم من يصلح للحضانة من أمهات الأم ففيه قولان قال في القديم تنقل إلى الأخت والخالة ويقدمان على أم الأب ما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت حمزة الخاتمة بمنزلة الأم ولأن الخاتمة تدلى بالأم وأم الأب تدلى بالأب ولأم تقدم على الأب فقدم من يدل بها على من

(ومن باب الحضانة)

مشتقة من الحضن وهو ادون الابط إلى الكشح : وحضنا الشيء جازاه : حضن الطائر يرضه إذا ضمته إلى نفسه تحت جناحه : وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها : والمعتوه الناقص العقل (قواه وحجري له حواء) الحجر بمعنى الحضن رحواء يحمويه ويحيط به : والحواء بيوت مجتمعة من الناس والجمع أحرية

يدلى به ولأن الأخت كضت مع الولد في الرحم ولم تركض أم الأب معه في الرحم فقدت علمها فعلى هذا تكون الحضانة للأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم الخالة ثم لأم الأب ثم للأخت من الأب ثم للعممة وقال في الجديد إذا عدت أمهات الأم انتقلت الحضانة إلى أم الأب وهو الصحيح لأنها جدة وارثه فقدت علمها فعلى هذا تكون الحضانة لأم الأب ثم لأمهاتها وإن علون الأقرب فالأقرب ويقدم على أم الجد كما يقدم الأب على الجد فان عدت أمهات الأب انتقلت إلى أمهات الجد ثم إلى أمهاتها إن علون ثم تنتقل إلى أمهات أب الجد فإذا عدم أمهات الأبوين انتقلت إلى الأخوات ويقدم من على الخالات والعمات لأنهم راكض الوادى في الرحم وشاركة في النسب وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم وقال أبو العباس ابن سريج تقدم الأخت للأم على الأخت للأب لأنها أحدها تدلى بالأم والأخرى تدلى بالأب فقدم المولى الأم على المولى بالأب كما قدمت الأم على الأب وهذا خطأ لأن الأخت من الأب أقوى من الأخت من الأم في الميراث والتعصيب مع البنات ولأن الأخت من الأب تقوم مقام الأخت من الأب والأم في الميراث فقامت مقامها في الحضانة فان عدت الأخوات انتقلت إلى الخالات ويقدم من على العمات لأن الخالة تساوى العممة في الدرجة وعدم الارث وتدلى بالأم والعممة تدلى بالأب والأم تقدم على الأب فقدم من تدلى بها وتقدم الخالة من الأب والأم على الخالة من الأب ثم الخالة من الأم ثم تنتقل إلى العمات لأنهن يدلين بالأب وتقدم العممة من الأب والأم ثم العممة من الأم وعلى قياس قول المزني وأبي العباس تقدم الخالة والعممة من الأم على الخالة والعممة من الأب .

(فصل) وإن اجتمع الرجال وهم من أهل الحضانة وليس معهم نساء قدم الأب لأن له ولادة وفضل شفقة ثم تنتقل إلى آباء الأقرب لأقرب لمشاركهم الأب في الولادة والتعصيب فإن عدم الأجداد انتقلت إلى من بعدهم من العصباء ومن أصحابنا من قال لا يثبت لغير الآباء لأجداد من العصباء لأنه لا معرفة لهم في الحضانة ولا لهم ولاية بأنفسهم فلم تكن لهم حضانة كالأجانب والمنصوص هو الأول والدليل عليه ما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أنه اختصم في بنت حمزة على جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم فقال على عليه الصلاة والسلام أنا أحق بها وهي بنت عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندى وقال زيد بنت أخي فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم ولو لم يكن ابن العم من أهل الحضانة لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على جعفر وعلى علي رضي الله عنهما ادعاءهما الحضانة بالعمومة ولأن له تعصبا بالقرابة فثبت له الحضانة كالأب والجد فعلى هذا تنتقل إلى الأخ من الأب والأم ثم إلى الأخ من الأب ثم إلى ابن الأخ من الأب ثم إلى العم من الأب والأم ثم إلى العم من الأب ثم إلى ابن العم من الأب والأم ثم إلى ابن العم من الأب لأن الحضانة تثبت لهم بقوة قرابتهم بالارث فقدم من تقدم في الارث (فصل) وإن اجتمع الرجال والنساء والجميع من أهل الحضانة نظرت فإن اجتمع الأب مع الأم كانت الحضانة للأم لأن ولادتها متعاقبة وولادة الأب مظنونة ولأنه أفضل بالحمل والوضع ولها معرفة بالحضانة فقدمت على الأب فإن اجتمع مع أم الأم وإن عات كانت الحضانة للأم الأم لأنها كالأم في تحقق الولادة والميراث ومعرفة الحضانة وإن اجتمع مع أم نفسه أو مع الأخت من الأب أو مع العممة قدم عليهن لأنهن يدلين به فقدم عليهن وإن اجتمع الأب مع الأخت من الأم أو الخالة فقيه وجهان أحدهما أن الأب أحق وهو ظاهر النص لأن الأب له ولادة وإرث فقدم على الأخت والخالة كالأم والثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه يقدم الأخت والخالة على الأب لأنها من أهل الحضانة والتربية ويدليان بالأم فقدمتا على الأب كما أمهات الأم إن اجتمع الأب وأم الأب والأخت من الأم أو الخالة بيننا على القولين في الأخت من الأم والخالة إذا اجتمعا مع أم الأب فإن قلنا بقوله القديم إن الأخت والخالة يقدمان على أم الأب قدمت الأخت والخالة على الأب وأم الأب وإن قلنا بقوله الجديد إن أم الأب تقدم على الأخت والخالة بيننا على الوجهين في الأب إذا اجتمع مع الأخت من الأم أو الخالة فإن قلنا بظاهر النص إن الأب يقدم عليهما كانت الحضانة للأب لأنه يسقط الأخت والخالة وأم نفسه فانفرد بالحضانة وإن قلنا بالوجه الآخر إن الحضنة للأخت والخالة في هذه المسئلة وجهان أحدهما أن الحضانة للأخت والخالة لأن أم الأب تسقط بالأب والأب يسقط بالأخت والخالة ولذا في أن الحضانة

(قوله راكض الولد) الركض تحرك الرجل ومنه قوله تعالى وأركض برجله وأراد أنهم ركضوا برجلهم في رحم واحدة أي حركوها جميعا

للأب وهو قول أبي سعيد الاصطخري رحمة الله عليه لأن الأخت والخالة يسقطان بأب الأب ثم تسقط أم الأب بالأب فتصير الحضانة للأب ويجوز أن يمنع الشخص غيره من حق ثم لا يحصل له ما منع منه غيره كالأخوين مع الأبوين فإنهما يحببان الأم من الثلث إلى السادس ثم لا يصل لهما ما منعناه بل يصير الجميع للأب وإن اجتمع الجد أب الأب مع أم الأب وإن عات قدمت عليه كما تقدم على الأب وإن اجتمع مع أم الأب قدمت عليه لأنها تساويه في الدرجة وتنفرد بمعرفة الحضانة فقدمت عليه كما قدمت الأم على الأب وإن اجتمع مع الخالة أو مع الأخت من الأم ففيه وجهان كما لو اجتمع مع أم الأب وإن اجتمع مع الأخت من الأب ففيه وجهان أحدهما أن الجد أحق لأنه كالأب في الولادة والعصيب فكذلك في التقدم على الأخت والثاني أن الأخت أحق لأنها تساويه في الدرجة وتنفرد بمعرفة الحضانة .

(فصل) وإن عدم الأمهات والآباء ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن النساء أحق بالحضانة من العصابات فكون الأخوات والخالات ومن أدلى من البنات أحق من الأخوة وبينهم والأعمام وبينهم لاختصاصهن بمعرفة الحضانة والتربية والثاني أن العصابات أحق من الأخوات والخالات والعمات ومن يدلى من لاختصاصهم بالنسب والقيام بتأديب الولد والثالث أنه إن كان العصابات أقرب قدموا وإن كان النساء أقرب قلن وإن استويا في القرب قدمت النساء لاختصاصهن بالتربية وإن استوى اثنان في القرابة والإدلاء كالأخوين أو الأختين أو الماخنتين أو العمتين أقرع بينهما لأنه لا يمكن اجتماعهما على الحضانة ولا مزية لإحدهما على الأخرى فوجب التقدم بالقرعة وإن عدم أهل الحضانة من العصابات والنساء وله أقارب من رجال ذوى الأرحام ومن يدلى بهم ففيه وجهان أحدهما أنهم أحق من السلطان لأن لهم رحما فكانوا أحق من السلطان كالعصابات والثاني أن السلطان أحق بالحضانة لأنه لا حق لهم مع وجود غيرهم فكان السلطان أحق منهم كما قلنا في الميراث وإن كان للطفل أبوان فثبتت الحضانة للأم فامتنعت منها فقد ذكر أبو سعيد الاصطخري فيه وجهين أحدهما أن الحضانة تنتقل إلى أم الأم كما تنتقل لإيها موت الأم أو جنونها أو فسقها أو كفرها والثاني أنها تكون للأب لأن الأم لم يبطل حقها من الحضانة لأنها لو طالبت بها كانت أحق فلم تنتقل إلى من يدلى بها .

(فصل) وإن اختلف الزوجان ولهما ولد له سبع سنين أو ثمان سنين وهو مميز وتازعا كفالته خير بينهما لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي يزيد أن يذهب بابني وقد سقى من ثراي عنبه وقد نفعتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به فان اختارها أقرع بينهما لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالته ولا مزية لأحدهما على الآخر فوجب التقدم بالقرعة وإن لم يختر واحدا منهما أقرع بينهما لأنه لا يمكن تركه وحده ما لم يبلغ لأنه يضيع ولا مزية لأحدهما على الآخر فوجب القرعة وإن اختار أحدهما فظرت فان كان إبنا فاختار الأم كان عنده بالليل ويأخذ الأب بالنهار ويسلمه في مكتب أو صغرة لأن القصد حظ الولد وحظ الولد فيما ذكرناه وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنع من زيارة أمه لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم فإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه لأن بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الأم أحق به وإن كانت جارية فاختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما ذكرناه وإن اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه وإن عادناختار الأول

(قوله لا مزية لإحدهما) أي لا فضيلة . والكفالة بالولد أن يعوله ويقوم بأمره ومنه قوله تعالى «وكفلها زكريا» (قوله بئر أبي عنبه) بالنون والباء على ميل من المدينة قال ابن الجوزي أبو عنبه عبد الله بن عنبه من الصحابة ليس فهم أبو عنبه غيره . قال في المؤتلف والمختلف أبو عنبه الجولاني له صبية (قوله وسلمه في مكتب) قال الجوهري «الكتاب والمكتب واحد والجمع الكتابيب والمسكاتب وأراد موضع تعليم الكتابة (قوله إغراء بالعقوق) الإغراء للصاق الغراء المعروف كأنه جعله سببا لوقوع العقوق ولصوقا به (قوله وتبسط) التبسط والانبساط ترك الاحتشام ، وتبسط في البلاد سافر فيها طولا وعرضا وأصله السعة وذلك محرم على من طاق

أعيد إليه لأن الاختيار إلى شهوته وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت وعند الآخر في وقت فاتبع ما يشتهي كما يتبع ما يشتهي من مأكول ومشروب وإن لم يكن له أب وله أم وجد خير بينهما لأن الجدة كالأب في الحضانة في حق الصغير فكان كالأب في التخير في الكفالة فإن لم يكن له أب ولا جدها قلنا إنه لاحق لغير الأب والجدة في الحضانة ترك مع الأم إلى أن يبلغ وإن قلنا بالمنصوص إن الحضانة تثبت للعصبة فإن كانت العصبة محرما كالعم والأخ وابن الأخ خير بينهم وبين الأم لما روى عامر بن عبد الله قال خاصم عمي أمي وأراد أن يأخذني فاختصما إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فخبرني على ثلاث مرات فاخترت أمي فدفعني إليها فإن كان العصبة ابن عم فإن كان الوالد ابنا خير بينه وبين الأم وإن كانت بنتا كانت عند الأم إلى أن تبلغ ولا تخير بينهما لأن ابن العم ليس بمحرم لها ولا يجوز أن تسلم إليه :

(فصل) وإن افترق الزوجان ولهما ولد فأراد أحدهما أن يسافر بالولد فإن كان السفر مخوفا أو بالبلد الذي يسافر إليه مخوفا فالمقيم أحق به فإن كان مميزا لم يخير بينهما لأن في السفر تغيرا بالولد وإن كان السفر مسافة لا تقصر فيها الصلاة كانا كالمقيمين في حضانة الصغير ويخير المميز بينهما لأنهما يستويان في انتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح فصارا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد وإن كان السفر لحاجة لا لتقله كان المقيم أحق بالولد لأنه لاحق للولد في حمله ورده وإن كان السفر للتقله إلى موضع يقصر فيه الصلاة من غير خوف لأب أحق به سواء كان هو المقيم أو المسافر لأن في السكون مع الأم حضانة وفي السكون مع الأب حفظ النسب والتأديب وفي الحضانة يقوم غير الأم مقامها وفي حفظ النسب لا يقوم غير الأب مقامه فكان الأب أحق وإن كان المسافر هو الأب فمات الأم يسافر لحاجة فأنا أحق وقال الأب أسافر للتقله فأنا أحق فالقول قول الأب لأنه أعراف بيته وبالله التوفيق

(كتاب الجنایات)

(باب تحريم القتل)

ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه : القتل بغير حق حرام وهو من الكبار العظام والدليل عليه قوله عز وجل « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما » وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو أن أهل السموات والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله عز وجل إلا أن لا يشاء ذلك » :

(فصل) ويجب القصاص بجزية العبد وهو أن يقصد الإصابة بما يقتل غالبا فيقتله والدليل عليه قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » وقوله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد » الآية وقوله تعالى « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب » وروى عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الزاني المحصن المرتد عن دينه وقاتل النفس ولأنه لو لم يجب القصاص أدى ذلك إلى سفك الدماء وهلاك الناس ولا يجب مجناية الخطأ وهو أن يقصد غيره فيصيبه فيقتله لقوله عليه السلام

(قوله تغريبا بالولد) أي خطرا من غير يقين بالسلامة :

(ومن كتاب الجنایات)

(قوله لعذبهم الله إلا أن لا يشاء ذلك) معناه إلا أن لا يشاء ولي المقتول (قوله كتب عليكم القصاص) أي فرض وأوجب ومثله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وقوله كتب عليكم الصيام وكتب عليكم القتل . والقصاص والقصاص اتباع الأثر ، يقال قص أثره يقصه ، إذا تبعه ومنه قوله تعالى « وقالت لأخته قصيه » أي اتبعه وقوله تعالى « فارتدا على آثارهما قصصا » فكان المقتص يتبع أثر جنائيه الجاني فيجرحه مثلها . والقصاص أيضا المماثلة ومنه أخذ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به وقيل أصله من القص وهو القطع لأن المقتص يقطع من يديه مثل ما قطع الجاني ومنه سبى الجلم مقصا وسمى القود قودا لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا . وقيل هو المماثلة

رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلا يستحق مع الخطأ ولا يجب في عمد الخطأ وهو أن يقصد الإصابة بما لا يقتل غالباً فيموت منه لأنه لم يقصد القتل فلا يجب عليه عقوبة القتل كما لا يجب حد الزنا في وطء الشبهة حيث لم يقصد الزنا .

(فصل) ولا يجب القصاص على صبي ولا مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يباغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولأنه عقوبة مغلظة فلم يجب على الصبي والمجنون كالحديد والقتل بالكفر وفي السكران طريقتان من أصحابنا من قال يجب عليه القصاص قولاً واحداً ومنهم من قال فيه قولان وقد بيناه في كتاب الطلاق :

(فصل) ويقتل المسلم بالمسلم والذي بالذي والحرب بالحر والعبد بالعبد والذكر بالذكر والأبى بالأبى لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ويقتل الذي بالمسلم والعبد بالحر والأنثى بالذكر لأنه إذا قتل كل واحد منهم بمن هو مثله فلا يقتل بمن هو أفضل منه أولى ويقتل الذكر بالأنثى لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن أن الرجل يقتل بالمرأة ولأن المرأة كالرجل في حد القذف فكانت كالرجل في القصاص :

(فصل) ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر ولا على الحر بقتل العبد لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد فإن جرح ذمي ذمياً ثم أسلم الجاني أو جرح عبد عبداً ثم اعتق الجاني اقتصر منه لأنها متكافئة من حال الوجوب والاعتبار بحال الوجوب لأن القصاص كالحد والحذ يعتبر بحال الوجوب بدليل أنه إذا زنى وهو بكر ثم أحصن أقيم عليه حد البكر ولو زنى وهو عبد ثم أعتق أقيم عليه حد العبد فوجب أن يعتبر القصاص أيضاً بحال الوجوب وإن قطع مسلم يذمي ثم أسلم ثم مات أو قطع حر يد ذمي ثم أسلم ثم مات لم يجب القصاص لأن التكافؤ معدوم عند وجود الجنابة فإن جرح مسلم مساماً ثم ارتد المجرع ثم أسلم ثم مات فإن أقام في الردة زماناً يسرى الجرح في مثله لم يجب القصاص لأن الجنابة في الإسلام توجب القصاص والسراية في الردة تسقط القصاص فغلب الإسقاط كما لو جرح جرحاً عمداً أو جرحاً خطأً فإن لم يقم في الردة زماناً يسرى فيه الجرح ففيه قولان أحدهما لا يجب فيه القصاص لأنه أتى عاياً زمان لومات فيه لم يجب القصاص فسقط والثاني يجب القصاص وهو الصحيح لأن الجنابة والموت وجد في حال الإسلام وزمان الردة لم يسر فيه الجرح فكان وجده كعدمه وإن قطع يده ثم ارتد ثم مات ففيه قولان أحدهما يسقط القصاص في الطرف لأنه تابع للنفس فإذا لم يجب القصاص في النفس لم يجب في الطرف والثاني وهو الصحيح أنه يجب لأن القصاص في الطرف يجب مستقراً فلا يسقط بسقوطه في النفس والدليل عليه أنه أقطع طرف إنسان ثم قتله من لا قصاص عليه لم يسقط القصاص في الطرف وإن سقط في النفس .

(فصل) وإن قتل مرتد ذمياً ففيه قولان أحدهما أنه يجب القصاص وهو اختيار المزني لأنها كافران فجرى القصاص بينهما كالذميين والثاني أنه لا يجب لأن حرمة الإسلام باقية في المرتد بدليل أنه يجب عليه قضاء العبادات ويحرم استرقاقه وإن كانت امرأة لم يجز للذمي نكاحها فلا يجوز قتله بالذمي وإن جرح مسلم ذمياً ثم ارتد الجاني ثم مات الجنى عليه لم يجب القصاص قولاً واحداً لأنه عدم التكافؤ في حال الجنابة فلم يجب القصاص وإن وجد التكافؤ بعد ذلك كما لو جرح حر عبداً ثم أعتق العبد وإن قتل ذمي مرتداً فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يجب عاياً القصاص إن كان القتل عمداً والدية إن كان خطأً لأن الذمي لا يقتل المرتد تديناً وإنما يقتله عناداً فأشبهه إذا قتل مسلماً وقال أبو إسحاق لا يلزمه قصاص ولا دية وهو الصحيح لأنه مباح الدم فلم يضمن بالقتل كما لو قتله مسلم وقال أبو سعيد الاصطخري إن قتله عمداً وجب القصاص لأنه قتله عناداً وإن قتله خطأً لم تلزمه الدية لأنه لا حرمة له :

(فصل) وإن حبس السلطان مرتداً فأسلم وخلاه فقتله مسلم لم يعلم باسلامه ففيه قولان أحدهما لا قصاص عليه لأنه لم

(قوله التكفو) الكف هو النضير . والكفاءة بالفتح . والمد يقال فلان ليس له كفؤ أي نظير ومماثل وقد ذكر في النكاح (قوله عنادا) عانده معاندة وعناداً أي عارضة . وعند يعند بال كسر عنوداً أي خالف ورد الحق وهو يعرفه فهو عنيد وعاند

يقصد قتل من يكافئه والثاني يجب عليه القصاص لأن المرتد لا يخلى إلا بعد الإسلام فالظاهر أنه مسلم فوجب القصاص بقتله وإن قتل المسلم الزاني المحصن ففيه وجهان أحدهما يجب عليه القصاص لأن قتله لغيره فوجب عليه القصاص بقتله كما لو قتل رجل رجلا فقتله غير ولي الدم والثاني لا يجب وهو المنصوص لأنه مباح الدم فلا يجب القصاص بقتله كالمترد .

(فصل) ولا يجب القصاص على الأب بقتل ولده ولا على الأم بقتل والدها ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد الأب من ابنه فاذا ثبت هذا في الأثبات في الأم لأنها كالأب في الولادة ولا يجب على الجد وإن علا ولا على الجدة وإن علت بقتل ولد الولد وإن سفل لمشاركهم الأب والأم في الولادة وأحكامها وإن ادعى رجلان نسب أقيط ثم قتلاه قبل أن يباحق نسبه بأحدهما لم يجب القصاص لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون هو الأب وإن رجعا في الدعوى لم يقبل رجوعهما لأن للنسب حق وجب عليه ما لا يقبل رجوعهما فيه بعد الإقرار وإن رجعا أحدهما وجب عليه القصاص لأنه ثبتت الأبوة للآخر واقطع نسبه من الرجوع وإن اشترك رجلان في وطء امرأة رأيت ولديهما أن يكون من كل واحد منهما وقتلاه قبل أن يلحق بأحدهما لم يجب القصاص وإن أنكر أحدهما النسب لم يقبل إنكاره ولم يجب عليه القصاص لأن إنكاره لا ينقطع النسب عنه ولا يلحق بالآخر بخلاف المسئلة قباهما فان هناك لحق النسب الآخر وانقطع عن الرجوع وإن قتل زوجته وله منها ابن لم يجب عليه القصاص لأنه إذا لم يجب له عليه بجنائته عليه فلا يجب له عليه بجنائته على أمه وإن كان لها ابنان أحدهما منه والآخر من غيره لم يجب عليه القصاص لأن القصاص لا يتبع نسباً فأسقط نصيب ابنه سقط نصيب الآخر كما لو وجب لرجلين على رجل قصاص فعفا أحدهما عن حقه وإن اشترى المكاتب أباه وعنده عبد فقتل أبوه العبد لم يجز للمكاتب أن يقتص منه لأنه إذا لم يجب له القصاص عليه بجنائته عليه لم يجب بجنائته على عبده .

(فصل) ويقتل الابن بالأب لأنه إذا قتل بمن يساويه فلا يقتل بمن هو أفضل منه أولى وإن جنى المكاتب على أبيه وهو في ملكه ففيه وجهان أحدهما لا يقتص منه لأن المولى لا يقتصر منه لعبده والثاني يقتص منه وإليه أو ما الشافعي رحمه الله في بعض كتبه لأن المكاتب ثبت له حق الحرية بالكتابة وأبوه ثبت له حق الحرية بالابن ولهذا لا يملك بيده فصار كالأب الحر إذا جنى على أبيه الحر .

(فصل) وإن قتل مسلم ذمياً أو قتل حر عبداً أو قتل الأب ابنته في المحاربة ففيه قولان أحدهما لا يجب عليه القصاص لما ذكرناه من الأخبار ولأن من لا يقتل بغيره إذا تم له في غير المحاربة لم يقتل به إذا قتله في المحاربة كما في المخطيء والثاني أنه يجب لأن القتل في المحاربة تأكد لحق الله تعالى حتى لا يجوز فيه عفو الولي فلم يعتبر فيه التكافؤ كحد الزنا .

(فصل) وتقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله وهو أن يجنى كل واحد منهم جنائية لو انفرد بها ومات أضيف القتل إليه ووجب القصاص عليه والدليل عليه ما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال لو تم لأفديه أهل صنعاء لقتلتهم ولأننا لو لم نوجب القصاص عليهم جعلنا الشريك طريقاً إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء فان اشترك جماعة في القتل وجنابة بعضهم عمداً وجنابة البعض خطأً لم يجب القصاص على واحد منهم لأنه لم يتم محض قتل العمد فلم يجب القصاص وإن اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن وجب القصاص على الأجنبي لأن مشاركة الأب لم تغير صفة العمد في القتل فلم يسقط القود عن شريكه كمشاركة غير الأب وإن اشترك صبي وبالغ في القتل فان قلنا إن عمداً صبي خطأً لم يجب القصاص على البالغ لأن شريكه مخطيء وإن قلنا إن عمده عمد وجب لأن شريكه عمد فهو كشريك الأب وإن جرح رجل نفسه وجرحه آخر أو جرحه سبع وجرحه آخر ومات ففيه قولان أحدهما يجب القصاص على الجرح لأنه شاركه في القتل عامداً فوجب عليه القصاص كشريك الأب والثاني لا يجب لأنه إذا لم يجب على شريك المخطيء وجنابته مضمونة فلأن لا يجب على شريك

(قوله لو تم لأفديه أهل صنعاء) يقال تم لأفديه الأمر اجتمعوا عليه . ومالأت فلانا على الأمر بمائة ساعدته عليه وشابعت . قال على كرم الله وجهه والله اقتلت عثمان ولا مالأت على قتله (قوله لم يتم محض) أي لم يخلص المحض الخالص من كل شيء .

الجراح نفسه والسبع وجنابتهما غير مضمونة أولى وإن جرحه رجل جراحة وجرحه آخر مائة جراحة وجب القصاص عليهما لأن الجرح له سراية في البدن وقد يموت من جرح واحد ولا يموت من جراحات فلم تمكن إضافة القتل إلى واحد بعينه ولا يمكن إسقاط القصاص فوجب على الجميع وإن قطع أحدهما يده وحز الآخر رقبتة أو قطع حلقه مة ومريته أو شق بطنه فأخرج حشوته فالأول قاطع يجب عليه ما يجب على القاطع والثاني قاتل لأن الثاني قطع سراية القطع فصار كما لو اندمل الجرح ثم قتله الآخر وإن قطع أحدهما حلقومه ومريته أو شق بطنه وأخرج حشوته ثم حز الآخر رقبتة فالقاتل هو الأول لأنه لا تبقى بعد جنابته حياة مستقرة وإنما يتحرك حركة مذبوح ولهذا يسقط حكم كلامه في الإقرار والوصية والإسلام والتوبة وإن أجازته جائفة يتحقق الموت منها إلا أن الحياة فيه مستقرة ثم قتله الآخر كان القاتل هو الثاني لأن حكم الحياة باق ولهذا أوصى عمر رضي الله عنه بعد ماسق اللبن وخرج من الجرح ووقع الإياس منه فعمل بوصيته فجرى مجرى المريض المأيوس منه إذا قتل وإن جرحه رجل فداوى جرحه بسم غير موح إلا أنه يقتل في الغالب أو خاط جرحه في لحم حي أو خاف التناكل فقطعه فمات ففي وجوب القتل على الجاني طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يجب عليه القتل والثاني لا يجب لأنه شاركه في القتل من لاضمان عليه فكان في قتله قولان كالجراح إذا شاركه المجرور أو السبع في الجرح ومنهم من قال لا يجب عليه القتل قولاً واحداً لأن المجرور ههنا لم يقصد الجنابة وإنما قصد المداواة فكان فعله عمداً خطأ فلم يجب القتل على شريكه والمجرور هناك والسبع قصداً الجنابة فوجب القتل على شريكهما وإن كان على رأس مولى عليه سلعة فقطعها وليه أو جرحه رجل فداواه الولي بسم غير موح أو خاط جرحه في لحم حي ومات ففيه قولان أحدهما يجب على الولي القصاص لأنه جرح جرحاً موحاً فوجب عليه القصاص كما لو فعله غير الولي والثاني لا قصاص عليه لأنه لم يقصد الجنابة وإنما قصد المداواة وله نظر في مداواته فلم يجب عليه القصاص إن قلنا يجب عليه القصاص ووجب على الجراح لأهما شريكاً في القتل وإن قلنا لا قصاص عليه لم يجب على الجراح لأنه شارك من فعله عمداً خطأ .

(باب ما يجب به القصاص من الجنابات)

إذا جرحه بما يقطع الجلد واللحم كالسيف والسكين والسنان أو بما حدد من الخشب والحجر والزجاج ونحوها أو بماله مور وبعدهور كالمسلة والنشاب وما حدد من الخشب والقصب وعات منه وجب عليه القود لأنه قتله بما يقتل غالباً وإن غرز فيه إبرة فإن كان في مقتل كالصدر والخاصرة والعين وأصول الأذن فمات منه وجب عليه القود لأن الإصابة بها في المقتل كالإصابة بالسكين والمسلة في الخوف عاياه وإن كان في غير مقتل كالألية والفخذ نظرت فإن بقي منه ضمناً إلى أن مات وجب عليه القود لأن الظاهر أنه مات منه وإن مات في الحال ففيه وجهان أحدهما هو قول أبي إسحاق أنه يجب عليه القود لأن له غورا وسراية في البدن وفي البدن مقاتل خفية والثاني وهو قول أبي العباس وأبي سعيد الاصطخري أنه لا يجب لأنه لا يقتل في الغالب فلا يجب به القود كما لو ضربه بمثل صغير ولأن في المثل فرقا بين الصغير والكبير فكذلك في المحدث.

(قوله : أخرج حشوته) الحشوة هي الأمعاء يقال حشوة وحشوة بالضم والكسر (قوله حلقومه) هو مجرى النفس وهو القصبة والمرى . مدخل الطعام والشراب (قوله غير موح) أي غير مسرع والوجا السرعة (قوله وإن كان على رأس مولى عليه سلعة) السلعة بالكسر زيادة في البدن كالجزوة وتكون في ممدار حمصة إلى بطيخة . والسلعة بالفتح هي الجراحة (قوله بماله مور وبعدهور) يقال مار السنان في المطعرون إذا قطعه ودخل فيه قال الشاعر :

وأنتم أناس تغمضون من القنا إذا مار في أكتافكم وتأطرا

ويقولون فلان لا يدرى ماسأثر من مأسأثر المأسأثر السيف القاطع الذي يمور في الضريبة مورا ، والسأثر بيت الشعر المروي المشهور ويقال أيضا مار الدم على وجه الأرض وأماره غيره قال : • ومار دم من جار بيته نافع • ومار أيضا إذا تحرك وجاء وذهب ، ومنه قوله تعالى « يوم تمر السماء مورا » . وغور كل شيء قعره قال الحرابي غور كل شيء بعده كالماء الغائر الذي لا يقدر عليه يقال هو بعيد الغور (قوله وإن بقي ضمناً) هو الذي به الزمانة في جسده من بلاء أو كسر وغيره يقال ضمن ضمناً بالتحريك .

(فصل) وإن ضربه بمثقل نظرت فإن كان كبيراً من حديد أو خشب أو حجر فمات منه وجب عليه القود لما روى أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية على أوصاح لها بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين ولأنه يقتل غالباً فلم يجب فيه القود جعل طريقاً إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء وإن قتله بمثقل صغير لا يقتل مثله كالحجارة والقلم فمات لم يجب القود ولا الدية لأننا نعلم أنه لم يمت من ذلك وإن كان بمثقل قديموت منه وقد لا يموت كالعصا فإن كان في مقتل وفي مريض أو في صغير أو في حر شديد أو في برد شديد أو إلى عليه الضرب فمات وجب عليه القود لأن ذلك يقتل غالباً فوجب القود فيه وإن رماه من شاهق أرمى عليه حاءاً فمات وجب القود فيه لأن ذلك يقتل في الغالب وإن خنقه خنقاً شديداً أو عصر خصيته عصراً شديداً أو غمه بمخدة أو وضع يده على فيه ومنعه النفس إلى أن مات وجب القود لأن ذلك يقتل في الغالب وإن خنقه ثم خلاه وبقي منه متألماً إلى أن مات وجب القود لأنه مات من سراية جنايته فهو كمالو جرحه وتألم منه إلى أن مات وإن تنفس وصح ثم مات لم يجب القود لأن الظاهر أنه لم يمت منه فلم يجب القود كما لو جرحه واندمل الجرح ثم مات :

(فصل) وإن طرحه في نار أو ماء ولا يمكنه التخلص منه لكثرة الماء والنار أو لعجزه عن التخلص بالضعف أو بأن كنفه وألقاه فيه ومات وجب القود لأنه يقتل غالباً وإن ألقاه في ماء يمكنه التخلص منه فالتقمة حوت لم يجب القود لأن الذي فعله لا يقتل غالباً وإن كان في لجة لا يتخلص منها فالتقمة حوت قبل أن يصل إلى الماء ففيه قولان أحدهما يجب القود لأنه ألقاه في مهلكة فهلك والثاني لا يجب لأن هلاكه لم يكن بفعله :

(فصل) وإن حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات وجب عليه القود لأنه يقتل غالباً وإن أمسكه على رجل ليقتله فقتله وجب القود على القاتل دون الممسك لما روى أبو شريح الخزازي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام أو بصبر عينيه في النوم ما لم تبصره وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليقتل القاتل ويصبر الصابر ولأنه سبب غير ملجئ وضامه مباشرة فتعلق الضمان بالمباشرة دون السبب كما لو حفر بئراً فدفغ فيها آخر رجلاً فمات :

(فصل) وإن كتف رجلاً وطرحه في أرض مسبعة أو بين يدي سبع فقتله لم يجب القود لأنه سبب غير ملجئ فصار كمن أمسكه على من يقتله فقتله وإن جمع بينه وبين السبع في زبية أو بيت صغير ضيق فقتله وجب عليه القود لأن السبع يقتل إذا اجتمع مع الآدمي في موضع ضيق وإن كنفه وتركه في موضع فيه حيات فنهسته فمات لم يجب القود ضيقاً كان المكان أو واسعاً لأن الحياة تهرب من الآدمي فلم يكن تركه معها ملجئاً إلى قتله وإن أنهشه سبعاً أو حية يقتل مثلها غالباً فمات منه وجب عليه القود لأنه ألجأه إلى قتله وإن كانت حية لا يقتل مثلها غالباً ففيه قولان أحدهما يجب القود لأن جنس الحيات يقتل غالباً والثاني لا يجب لأن الذي ألسعه لا يقتل غالباً :

(فصل) وإن سقاه سماً مكره فمات وجب عليه القود لأنه سبب يمتل غالباً فهو كمالو جرحه جرحاً يقتل غالباً وإن خلطه بطعام وتركه في بيته فدخل رجل فأكله ومات لم يجب عليه القود كما لو حفر بئراً في داره فدخل رجل بغير إذنه فوقع فيها ومات وإن قدمه إليه أو خلطه بطعام الرجل فأكله فمات ففيه قولان أحدهما لا يجب عليه القود لأنه أكله باختياره فصار كما لو قتل نفسه بسكين

(قوله على أوصاح لها) الأوصاح الحلبي من الدراهم الصحاح قاله الجوهري . وقال أبو عبيد يعني حلى فضة مأخوذ من الوضوح وهر البياض (قوله غمه بمخدة) غمته غمته غمته فانغم . وإن ألقاه في لجة ، لجة الماء معظمه وكذلك الحج ومنه « بحر الحلي » (قوله إن من أعتى الناس على الله) يقال عتى يعتو عتياً أي تكبر وتجب فهو عات ، ومنه قوله تعالى « رعوا عتواً كبيراً » : قال في التفسير تجبروا وعصوا (قوله ويصبر الصابر) معناه يحبس الحابس . والاصبر هو الحبس . والاصبر حبس النفس عند الجزع ومنه قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم ومعناه يحبس الذي حبسه للموت حتى يموت كإمات (قوله في أرض مسبعة) بالفتح أي ذات سباع (قوله في زبية) هي حفرة تحفر أيلشب فيها السبع وجمعها زبي وفيها لغتان الضم والكسر (قوله حيات فنهسته) بالنسب الممهلة يقال نهس اللحم أخذه بمقدم الأسنان . ونهس الحية عضها قال المرازج :

وذات قرنين طحون الضرمس . نهس لو تمكنت من نهس .

والثاني لما يجب روى أبو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة فأهدت إليه هدية بخير شاة مصلية فأكلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم قال ارفعوا أيديكم فإنها قد أخبرتني أنها مسمومة فأرسل إلى اليهودية فقال ما حملك على ما صنعت قالت فإني إن تكن نبيا لم يضر لك الذي صنعت وإن كنت ملكا أرحت الناس منك فأكل منها بشير بن البراء ابن معرور فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زلت أجده من الأكلة التي أكلت بخير فهذا أو انقطاع أهرى ولأنه سبب يفضى إلى القتل غالبا فصار كالمقتل بالسلاح وإن سقاه ساء وادعى أنه لم يعلم أنه قاتل ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليه القود لأن السم يقتل غالبا والثاني لا يجب لأنه يجوز أن يخفى عليه أنه قاتل وذلك شبهة فسقط بها القود :

(فصل) وإن قتله بسحر يقتل غالبا وجب عليه القود لأنه قتله بما يقتل غالبا فأشبهه إذا قتله بسكين وإن كان مما يقتل ولا يقتل لم يجب القود لأنه عمد خطأ فهو كما لو ضربه ببعضها فأت.

(فصل) وإن أكره رجل على قتل رجل بغير حق فقتله وجب القود على المكره لأنه تسبب إلى قتله بمعنى يفضى إلى القتل غالبا فأشبهه إذا رماه بسهم فقتله وأما المكره ففيه قولان أحدهما لا يجب عليه القود لأنه قتله للدفع عن نفسه فلم يجب عليه القود كما لو قصده رجل ليقتله فقتله للدفع عن نفسه والثاني أنه يجب عليه القود وهو الصحيح لأنه قتله ظلما لاستبقاء نفسه فأشبهه إذا اضطرت إلى الأكل فقتله أيا كله وإن أمر الإمام بقتل رجل بغير حق فإن كان المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص والدية على الإمام لأن المأمور معذور في قتله لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق وإن كان يعلم أنه يقتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص أو الدية على المأمور لأنه لا يجوز طاعته فيما لا يحل والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد روى الشافعي رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه فصار كما لو قتله من غير أمره وإن أمره بعض الرعية بالقتل فقتل وجب على المأمور القود علم أنه يتمله بغير حق أو لم يعلم لأنه لا تنزه طاعته فليس الظاهر أنه يأمره بحق فلم يكن له عذر في قتله فوجب عليه القود وإن أمر بالقتل صبيا لا يميز أو أعجميا لا يعلم أن طاعته لا يجوز في القتل بغير حق فقتل وجب القصاص على الأمر لأن المأمور ههنا كالألة للأمر ولو أمره بسرقة ما ن فسرقه لم يجب الحد على الأمر لأن الحد لا يجب إلا بالمباشرة والقصاص يجب بالتسبب والمباشرة :

(فصل) وإن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن شهادتهما وجب القود على الشهود لما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلم أنكما نعمتتما أقطعت أيديكما وأخرمهما دية يده ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا فوجب عليهما القود كما لو جرحاه فأت :

(باب القصاص في الجروح والأعضاء)

يجب القصاص فيما دون النفس من الجروح والأعضاء والدليل عليه قوله تعالى «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» وروى أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرض فأبوا وطلبوا العفر فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فجاء أخوها أنس ابن النضر فقال يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص قال فعن القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرهه ولأن ما دون النفس كالتفلسف في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالتفلسف في وجوب القصاص :

(فصل) ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دون النفس ومن اقتيد بغيره في النفس اقتيد به فيما دون النفس لأنه لما وقد ذكر . ويقال أيضا نهشته الحية بالشين ونهش اللحم أيضا : قال الزمخشري الفرق أن النهس بأطراف الأسنان والنهش بالأضراس (قوله شاة مصلية) أي مشوية والصلاة والصلاء يفتح فيقصروا ويكسر فيمد ، ومذه قوله تعالى «سيعلى نار اذا تهب» (قوله ما زلت أجده من الأكلة) أي أشتكي والأكلة بالضم هي اللقمة (قوله فهذا أو انقطاع أهرى) الأهر عرق إذا انقطع مات صاحبه وهما أهران يخرجان من القلب ثم تشعب منهما سائر الشرايين

كان مادون النفس كالنفس في وجوب القصاص كان كالنفس فيما ذكرناه .

(فصل) وإن اشترك جماعة في إبادة عضو دفعة واحدة وجب عليهم القصاص لأنه أحد نوعي القصاص فجاز أن يجب على الجماعة بالجناية ما يجب على واحد كالقصاص في النفس وإن تفرقت جناباتهم بأن قطع واحد بعض العضو وأبانه الآخر لم يجب القصاص على واحد منهما لأن جناية كل واحد منهما في بعض العضو فلا يجوز أن يقتصر منه في جميع العضو .

(فصل) والقصاص فيما دون النفس في شيز في الجروح وفي الأطراف فأما الجروح فينظر فيها فإن كانت لا تنهى إلى عظم كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج أو كانت الجناية على عظم ككسر الساعد والعضد أو مة والمقللة لم يجب فيها القصاص لأنه لا يمكن المماثلة فيه ولا يؤمن أن يستوفى أكثر من الحق فسط فإن كانت الجناية تنهى إلى عظم فإن كانت موضحة في الرأس أو للوجه وجب فيها القصاص لأنه تمكن المماثلة فيه، ويؤمن أن يستوفى أكثر من حقه وإن كانت فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ وجب فيها القصاص ومن أصحابنا من قال لا يجب لأنه لما خالف موضحة الرأس والوجه في تقدير الأرش خالفهما في وجوب القصاص والمنصوص هو الأول لأنه يمكن استيفاء القصاص فيها من غير حيف لانتهائها إلى العظم فوجب فيها القصاص كال موضحة في الرأس والوجه .

(فصل) وإن كانت الجناية موضحة وجب القصاص بقدرها طر لا عرضا لقوله عز وجل «والجروح قصاص» والقصاص هو المماثلة ولا يمكن المماثلة في الموضحة إلا بالمساحة في الطول والعرض فإن كانت في الرأس حلق موضعها من رأس الجاني وعلم على القدر المستحق بسواد أو غيره ويقتصر منها فإن كانت الموضحة في مقدم الرأس أو في مؤخره أو في قزعتة وأمكن أن يستوفى قدرها في موضعها من رأس الجاني لم يستوف في غيرها وإن كان قدرها يزيد على مثل موضعها من رأس الجاني استوفى بقدرها وإن جاوز الموضع الذي شجبه في مثله لأن الجميع رأس وإن كان قدرها يزيد على رأس الجاني لم يجوز أن ينزل إلى الوجه والقفا لأنه قصاص في غير العضو الذي جنى عليه ويجب فيما بقي الأرش لأنه تعذر فيه القصاص فوجب البديل فإن أوضح جميع رأس الجاني أكبر فله جنى عليه أن يبتدىء بالقصاص من أي جانب شاء من رأس الجاني لأن الجميع محل للجناية وإن أراد أن يستوفى بعض حقه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره فقد قال بعض أصحابنا إنه لا يجوز لأنه يأخذ موضعين بموضحة قال الشيخ الإمام ويحتمل عندي أنه يجوز لأنه لا يجوز موضع الجناية ولا قدرها إلا أن يقول أهل الخبرة إن في ذلك زيادة ضرر أو زيادة شين فيمنع ذلك وإن كانت الموضحة في غير الوجه والرأس وقلنا بالمنصوص أنه يجب فيها القصاص اقتصر فيها على ما ذكرناه في الرأس فإن كانت في الساعد فزاد قدرها على ساعد الجاني لم ينزل إلى الكف ولم يصعد إلى العضد وإن كانت في الساق فزادت على قدر ساق الجاني لم ينزل إلى القدم ولم يصعد إلى الفخذ كما لا ينزل في موضحة الرأس إلى الوجه والقفا .

(فصل) وإن كانت الجناية هاشمة أو منقولة أو موممة فله أن يقتصر في الموضحة لأنها داخلة في الجناية يمكن القصاص فيها ويأخذ الأرش في الباقي لأنه تعذر فيه القصاص فانتقل إلى البديل .

(فصل) وأما الأطراف فيجب فيها القصاص في كل ما ينتهي منها إلى مفصل فتؤخذ العين بالعين لقوله تعالى «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» ولأنه يمكن المماثلة فيها لانتهائها إلى مفصل فوجب فيها القصاص ولا يجوز أن يأخذ صحبحة بقائمة لأنه يأخذ أكثر من حقه ويجوز أن يأخذ القائمة

(قوله الموضحة) هي التي تظهر وضخ العظم أي بياضه (قوله من غير حيف) أي من غير جور . والحيف الجور والظلم وقد حاف عليه يحيف إذا جار (قوله قزعتة) لعله موضع القزعة حيث يخلق منه بعضه ويترك بعضه وهو أعلاه (قوله منقاة) هي التي تنقل منها العظام وقيل تنقل العظم أي تكسره حتى تخرج منها فرائش العظام . والمأمومة هي التي بلغت أم الدماغ وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . ويقال أيضا أم الرأس (قوله القائمة) هي التي بياضها وسوادها صحبجان غير أن صاحبها لا يبصرها ولعلها الواقعة لأنها لا تنظر من قور لهم قامت الدابة إذا وقفت

بالصحيحة لأنه يأخذ دون حقه، وإن أوضح رأسه فذهب ضوء عينه فالمنصوص أنه يجب فيه القصاص وقال فممن قطع أصبع رجل فتأكل كفه أنه لا قصاص في الكف فنقل أبو إسحاق قوله في الكف إلى العين ولم ينقل قوله في العين إلى الكف فقال في ضوء العين قولان أحدهما لا يجب فيه القصاص لأنه سرية فيما دون النفس فلم يجب فيه القصاص كما لو قطع أصبعه فتأكل الكف والثاني يجب لأنه لا يمكن إتلافه بالمباشرة فوجب القصاص فيه بالسرية كالنفس ومن أصحابنا من حمل المستثنين على ظاهرهما فقال يجب القصاص في الضوء قولا واحدا ولا يجب في الكف لأن الكف يمكن إتلافه بالمباشرة فلم يجب القصاص فيه بالسرية بخلاف الضوء.

(فصل) ويؤخذ الجفن بالجفن لقوله تعالى «والجروح قصاص» ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهاؤه إلى مفصل فوجب فيه القصاص ويؤخذ جفن البصير بجفن الضريب وجفن الضريب بجفن البصير لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم البصر نقص في غيره:

(فصل) ويؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعالى والأنف والأنف ولا يجب القصاص فيه إلا في المارن لأنه ينتهي إلى مفصل ويؤخذ الأنف بالأخشم والأخشم بالشام لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم الشم نقص في غيره ويؤخذ البعض ببعض وهو أن يقدر ماقطعه بالجزء كالنصف والثلث ثم يقسم بالنصف والثلث من مارن الجاني ولا يؤخذ قدره بالمساحة لأنه قد يكون أنف الجاني صغيرا وأنف المجني عليه كبيرا فإذا اعتبرت المالملة بالمساحة قطعنا جميع المارن البعض وهذا لا يجوز ويؤخذ المنخر بالمنخر والحاجز بين المنخرين بالحاجز لأنه يمكن القصاص فيه لانتهاؤه إلى مفصل ولا يؤخذ من صحيح بمن سقط بعضه بجذام أو انحرام لأنه يأخذ أكثر من حقه فان قطع من سقط بعض مارنه مارنا صحيحا فلم يجز عليه أن يأخذ أو وجوده ينتقل في الباقي إلى البدل لأنه وجد بعض حقه وعدم البعض فأخذ الموجود وانتقل في الباقي إلى البدل وإن قطع الأنف من أصله اقتص من المارن لأنه داخل في الجزئية يمكن القصاص فيه وينقل في الباقي إلى الحكومة لأنه لا يمكن القصاص فيه فانتقل فيه إلى البدل:

(فصل) وتؤخذ الأذن بالأذن لقوله عز وجل وإذ بالآذن ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيه لانتهاؤه إلى حد فاصل تؤخذ أذن السمع بأذن الأصم وأذن الأصم بأذن السمع لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم السمع نقص في غيره ويؤخذ الصحيح المثقوب والمثقوب بالصحيح لأن الثقب ليس بنقص وإنما ثقب للزينة ويؤخذ البعض بالبعض على ما ذكرناه في الأنف ولا يؤخذ صحيح بمخزوم لأنه يأخذ أكثر من حقه ويؤخذ المخزوم بالصحيح ويؤخذ معه من الدية بقدر ما سقط منه لما ذكرناه في الأنف ولا يؤخذ غير المستحشف بالمستحشف فيه قولان أحدهما أنه لا يؤخذ كما لا تؤخذ اليد للصحيحة بالشلاء والثاني يؤخذ لأنهما متساويان في المنفعة بخلاف اليد الشلاء فانها لا تساوي الصحيحة في المنفعة فإن قطع بعض أذنه وأصبعه المقطوع فالنقص لم يجب القصاص لأنه لا يمكن المماثلة فيما قطع: وإن طع أذنه حتى جعلها معلقة على خده وجب القصاص لأن المماثلة فيه ممكنة بأن يقطع أذنه حتى تصير معلقة على خده وإن أبان أذنه فأخذ المقطوع وأصبعه فالتصاق لم يسقط القصاص لأن القصاص يجب بالابانة وما حصل من الالتصاق لا حكمه لأنه يجب إزالته ونحوه تجوز الصلاة معه وإن قطع

(قول المارن) مالان من الأنف وموصل إلى القضيبي (قوله بالأخشم) الخشم داء يعثرى الأنف فيمنع الشم يقال رجل أخشم بين الخشم ويقال رجل أخرم بين الحرم وهو الذي قطعت وتره أنفه أو طرف أنفه لا يبلغ الجلد. والوترة الحاجز بين المنخرين: والأخرم أيضا المثلث وبالأذن وقد انخرم ثقبه أي انشق واستحشف المنقبض اليابس مأخوذ من حشف الثمر وأول الشجاج الخارصة سميت خارصة لأنها تنشق الجلود يقال خرض الخارصة إذا شقه وخرض المطر الأرض إذا قشرها. والباضعة التي تقطع الجلد وتنشق اللحم وتدمى من بضعت اللحم إذا قطعت قطعاً صغارا. والبضعة القطعة. والمتلاخمة الشجة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ولا فتل لها. والسمحاق التي بينها وبين العظم بشرة رقيقة وقد فسرت في الكتاب. والمهاشمة التي تهشم العظم أي تكسره وترضه ولا يبينه. والهشم الكسر ومنه سمي هشيم الشجر لما تحطم منه قال الله كهشيم المحتظر. والاندما هو برء الجرح يقال اندمل الجرح إذا تماثل وعلته آلة البرء وأصله الإصلاح. دملت بين القوم أصلحت ودملت الأرض بالسرجين أصلحتها

يمكنه أن يقتصر من محل الجنابة فلا يجوز أن يقتصر في غيره وإن قال أهل الخبرة إنه يخاف أن يحصل به جنة لم يجوز أن يقتصر فيه لأنه لا يأمّن أن يأخذ زيادة على حقه وإن اقتصر في المرفق ويأخذ الحكومة في الباقي وله أن يقتصر في الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لما ذكرناه وحكم الرجل في القصاص من مفاصلها من القدم والركبة والورك وما يجب فيها بينهما من الحكومات حكم اليد وقد بيناه :

(فصل) ولا تؤخذ اليد صحيحة بيد شلاء ولا لرجل صحيحة برجل شلاء لأنه يأخذ فوق حقه وإن أراد المحنى عليه أن يأخذ الشلاء بالصحيحة نظرت فإن قال أهل الخبرة إنه إن قطع لم تنسد العروق ودخل الهواء إلى البدن وخيف عليه لم يجوز أن يقتصر منه لأنه يأخذ نفساً بطرف وإن قالوا لا يخاف عليه فله أن يقتصر لأنه يأخذ دون حقه فإن طلب مع القصاص الأرض لنقص الشلل لم يكن له لأن الشلاء كالصحيحة في الحلقة وإنما تنقص عنها في الصفة فلم يؤخذ الأرض للنقص مع القصاص كما لا يأخذولى المسلم من الذى مع القصاص أرضاً لنقص الكفروفي أخذ الأشل بالأشل وجهان أحدهما أنه يجوز لأنهما متساويان والثاني لا يجوز وهو قول أبي إسحق لأن الشلل علة والعلل يختلف تأثيرها في البدن فلا تتحقق المماثلة بينهما .

(فصل) ولا تؤخذ يد كاملة الأصابع بيد ناقصة الأصابع فإن قطع من له خمس أصابع كف من له أربع أصابع أو قطع من له ست أصابع كف من له خمس أصابع لم يكن للمجنى عليه أن يقتصر منه لأنه يأخذ أكثر من حقه وله أن يقطع من أصابع الجنابي مثل أصابعه لأنها داخلة في الجنابة ويمكن استيفاء القصاص فيها وهل يدخل أرض ما تحت الأصابع من الكف في القصاص فيه وجهان أحدهما يدخل كما يدخل في ديتها والثاني وهو قول أبي إسحق أنه لا يدخل بل يأخذ مع القصاص الحكومة تحتها والفرق بين القصاص والدية أن الكف يتبع الأصابع في الدية ولا يتبعها في القصاص ولهذا أقطع أصابعه وتأكل منها الكف واختار الدية لم يلزمه أكثر من دية الأصابع ولو طلب القصاص قطع الأصابع ويأخذ الحكومة في الكف وتؤخذ يد ناقصة الأصابع بيد كاملة الأصابع فإن قطع من له أربع أصابع كف من له خمس أصابع أو قطع من له خمس أصابع كف من له ست أصابع فللمجنى عليه أن يقتصر من الكف ويأخذ دية الأصابع الخمسة أو الحكومة في الأصبع السادسة لأنه وجد بعض حقه وعدم البعض فأخذ الموجود وانتقل في المعدوم إلى البديل كما لو قطع عضوين ووجد أحدهما :

(فصل) ولا يؤخذ أصلي بزائد فان قطع من له خمس أصابع أصلية كف من له أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة لم يكن للمجنى عليه أن يقتصر من الكف لأنه أخذ أكثر من حقه ويجوز أن يقتصر من الأصابع الأصلية لأنها داخلة في الجنابة ويأخذ الحكومة في الأصبع الزائدة وما تحت الزائدة من الكف يدخل في حكومتها وهل يدخل ما تحت الأصابع التي اقتصر منها في قصاصها على الوجهين ويجوز أن يأخذ الزائد بالأصلي فان قطع من له أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة كف من له خمس أصابع أصلية فللمجنى عليه أن يقتصر من الكف لأنه دون حقه ولا شيء له لنقصان الأصبع الزائدة لأن الزائدة كالأصلية في الحلقة وإن كان لكل واحد منهما أصبع زائدة نظرت فان لم يختلف محلها أخذ أحدهما بالأخرى لأنهما متساويان وإن اختلف محلها لم تؤخذ إحداها بالأخرى لأنهما مختلفان في أصل الحلقة .

(فصل) وإن قطع من له يد صحيحة كف رجل له أصبعان شلاوان لم يقتصر منه في الكف لأنه يأخذ كاملاً بناقص ويجوز أن يقتصر في الأصابع الثلاثة الصحيحة لأنها مساوية لأصابعه ويأخذ الحكومة في الشلاوين لأنه لا يجد ما يأخذ به ويدخل في حكومة الشلاوين أرض ما تحتها من الكف وهل يدخل أرض ما تحت الثلاثة في قصاصها على الوجهين :

(فصل) ولا تؤخذ يد ذات أظفار بيد لا أظفار لها لأن اليد بلا أظفار ناقصة لا تؤخذ بها يد كاملة وتؤخذ يد لا أظفار لها بيد لها أظفار لأنه يأخذ بعض حقه .

(فصل) فإن قطع أصبع رجل فتأكل منه الكف وجب القصاص في الأصبع لأنه أنفله بجنابة عمد ولا يجب في الكف لأنه لم يتأنفه بجنابة عمد لأن العمد فيه أن يباشره بالانلاف ولم يوجد ذلك ويجب عليه دية كل أصبع من الأصابع لأنها تآلفت بسبب جنابته

ويدخل في دية كل أصبع أرض ما تحته من الكف لأن الكف تابع للأصابع في الدية وهل يدخل ما تحت الأصبع التي انتص منها في قصاصها على الوجهين :

(فصل) وتؤخذ الأليتان بالأيتين وهما النانان بين الظهر والفخذ وقال بعض أصحابنا لا تؤخذ وهو قول المزني رحمه الله عليه لأنه لحم متصل بلحم فأشبه لحم الفخذ والمذهب الأول لقوله تعالى (والجروح قصاص) ولأنهما ينتهيان إلى حد فاصل فوجب فيهما القصاص كالدين :

(فصل) ويقطع الذكر بالذكر بالذكر لقوله تعالى والجروح قصاص ولأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص ويؤخذ بعضه ببعضه وقال أبو اسحق لا يؤخذ بعضه ببعض كما قال في اللسان والمذهب الأول لأنه إذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي لأنه كذكر الفحل في الجماع وعدم الأزال لمعنى في غيره ويقطع الأغلف بالمختون لأنه يزيد على المختون بجادة يستحق إزالتها بالختان ولا يؤخذ صحيح بأشل لأن الأشل ناقص الشال فلا يؤخذ به كامل :

(فصل) ويقطع الأنتيان بالانثيين لقوله تعالى والجروح قصاص ولأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه فوجب فيه الانتصاف فإن قطع إحدى الأنثيين وقال أهل الخبرة إنه أخذها من غير إتلاف الأخرى انتص منه وإن قالوا إنه يؤدي قطعها إلى إتلاف الأخرى لم يقتصر منه لأنه يقتصر من أنثيين بواحاة :

(فصل) واختلف أصحابنا في الشفرين فمنهم من قال لا قصاص فيهما وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرايني رحمه الله لأنه لحم وليس له مفصل ينتهي إليه فلم يجب فيه القصاص كاللحم الفخذ ومنهم من قال يجب فيه القصاص وهو المنصوص في الأم لأنهما لحمان محيطان بالفرج من الجانبيين يعرف انتهاؤهما فوجب فيهما القصاص :

(فصل) وإن قطع رجل ذكر خشي مشكل وأنثيه وشفرية وطلب جقه قبل أن يتبين حاله أنه ذكر أو أنثى نظرت فإن طلب القصاص لم يكن له لجواز أن يكون امرأة فلا يجب لها عليه في شيء من ذلك قصاص وإن طلب المال نظرت فإن عفا عن القصاص أعطى أهل حقه وهو حق امرأة فيعطى دية عن الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين فإن بان أنه امرأة فقد استوفت حقها وإن بان أنه رجل تم له الباقي من دية الذكر والانثيين وحكومة عن الشفرين فإن لم يعف عن القصاص وقف القصاص إلى أن يتبين لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا يجب عليه القصاص وأما المال ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يعطى لأن دفع المال لا يجب مع القود وهو مطالب بالقود فسقطت المطالبة بالمال والوجه الثاني وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يعطى أقل ما يستحق مع القود لأنه يستحق القود في عضو والمال في غيره فلم يكن دفع المال عفوا عن القود فيعطى حكومة في الشفرين ويوقف القود في الذكر والانثيين وقال القاضي أبو حامد المرورودي في جامعهم يعطى دية الشفرين وهذا خطأ لأنه ربما بان أنه رجل فيجب القود في الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين :

(فصل) وما وجب فيه القصاص من الأعضاء وجب فيه القصاص وإن اختلف العضوان في الصغر والكبر والطول والقصر والصحة والمرض لأننا أوعبنا المساواة في هذه المعاني سقط القصاص في الأعضاء لأنه لا يكاد أن يتفق العضوان في هذه الصفات فسقط اعتبارها :

(فصل) وما انقسم من الأعضاء إلى يمين ويسار كالعين واليد وغيرها لم تؤخذ اليمين فيه باليسار ولا اليسار باليمين وما انقسم إلى أعلى وأسفل كالشفة والحنك لم يؤخذ الأعلى بالأعلى ولا الأسفل بالأسفل ولا يؤخذ سن بسن غيرها ولا أصبع بأصبع غيرها ولا أنملة بأنملة غيرها لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالأنف واليد بالرجل وما لا يؤخذ بعضه ببعض مما ذكرناه لا يؤخذون رضي الجاني والمجني عليه وكذلك ما لا يؤخذ من الأعضاء

(وهو ويؤخذ الأغلف بالمختون) الأغلف هو الذي لم يختم يقال أغلف وأغلف ما أخذ من الغلاف وهو الغشاء والغطاء لأنه يغشى الحشفة ويسترها (قوله الشفرين) ومشافرها حروفها :

الكاملة بالأعضاء الناقصة كالعين الصحيحة بالقائمة واليد الصحيحة بالمشاء لا يؤخذ وإن رضى الجاني والمجنى عليه بأخذها لأن الدماء لا تستباح بالإباحة :

(فصل) وإن جنى على رجل جنابة يجب فم القصاص ثم قتله وجب القصاص فيهما لأنهما جنابتان يجب القصاص في كل واحدة منهما فوجب القصاص فيهما عند الاجتماع كقطع اليد والرجل :

(فصل) وإن قتل واحد جماعة أو قطع عضو من جماعة لم تتداخل حقوقهم لأنها حقوق مقصود لا دمه بين فلم تتداخل كالديون فإن قتل أو قطع واحدا بعد واحد اقتص منه للأول لأن له مزية بالسبق وإن سقط حق الأول بالعمو اقتص للثاني وإن سقط حق الثاني اقتص للثالث وعلى هذا وإذا اقتص منه واحد بعينه تعين حق الباقي في الدية لأنه فاتهم القود بغير رضاهم فانتقل حقهم إلى الدية كما لو مات القاتل أو زال طرفه وإن قتلهم أو قطعهم دفعة واحدة أو أشكال الحال أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة اقتص له لأنه لا مزية لبعضهم على بعض فقدم بالقرعة كما قلنا فيمن أراد السفر ببعض نسائه إن خرجت القرعة لواحد فعفا عن جقه أعيدت القرعة للباقي لتساويهم وإن ثبت القصاص أو واحد منهم بالسبق أو القرعة فبغيره واقتص صار مستوفيا لحقه وإن أساء في التقدم على من هو أحق منه كما قلنا فيمن قتل مرتدا بغير إذن الإمام أنه يصير مستوفيا لقتل الردة وإن أساء في الاتيات على الإمام وإن قتل رجل جماعة في المحاربة ففيه وجهان أحدهما أن حكمه بحكم الموقتلهم في غير المحاربة والثاني أنه يقتل بالجميع لأن قتل المحاربة لحق الله تعالى ولهذا لا يسقط بالعمو فتداخل كحدود الله تعالى :

(فصل) وإن قطع يدرجل وقتل آخر قطع للمقطع ثم تتل للمقتول تقدم المقطع أو تأخر لأننا إذا قدمنا القتل سقط حق المقطوع وإذا قدمنا القطع لم يسقط حق المقتول وإذا أمكن الجمع بين الحقين من غير نقص لم يجز إسقاط أحدهما ويخالف إذا قتل اثنين لأنه لا يمكن إبقاء الحقين فقدم السابق وإن قطع أصبعين من يمين رجل ثم قطع الأصبغ للأول ثم قطعت اليد للثاني ويدفع إليه إرش الأصبغ ويخالف إذا قطع ثم قتل حيث قلنا إنه يتعاضد الأول ويقتل للثاني ولا يلزمه لنقصان اليد شي لأن النفس لا تنقص بنقصان اليد وهذا يقتل صحيح بمقطوع اليد واليد تنقص بنقصان الأصبغ ولهذا لا تقطع اليد الصحيحة بيد ناقصة الأصابع وإن قطع يمين رجل ثم قطع أصبعين من يدرجل آخر قطعت يمينه الأول لأن حقه سابق ويخالف إذا قتل رجلا ثم قطع يد آخر حيث أخرنا القتل وإن كان سابقا لأن هنا يمكن إبقاء الحقين من غير نقص يدخل على ولي المقتول بقطع اليد وهما يدخل النقص على صاحب اليد بنقصان الأصبغ :

(فصل) وإن قتل رجلا وارثه أو قطع يمين رجل وسرق قدم حق الأدي من القتل والقطع وسقط حق الله تعالى لأن حق الأدي مبنى على التشديد فقدم على حق الله تعالى :

(باب استيفاء القصاص)

من ورث المال ورث الدية لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان عمر رضى الله عنه يقول لا تراث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن قيس كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضى الله عنه عن ذلك ويقضى من الدية دينه وينفذ منها وصيته وقال أبو ثور لا يقضى منها الدين ولا ينفذ منها الوصية لأنها تجب بعد الموت والمذهب الأول لأنه مال يملكه الوارث من جهة فقضى منه دينه ونفذت منه وصيته كسائر أمواله ومن ورث المال ورث القصاص والدليل عليه ما روى أبو شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم أنتم ياخذون قدينا هذا القتل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية وإن قطع مسلم طرف مسلم ثم ارتد ومات في الردة قولا بأصح القولين أنه يجب القصاص في طرفه فقد نقل المزني أنه قال يقص وله المسلم وقال المزني رحمه الله لا يقص غير الإمام لأن المسلم لا يرثه فمن أصحابنا من قال لا يقص غير الإمام كما قال المزني وخل قول

(قوله أشيم الضبابي) بكسر الصاد وهم بطن من بني كلاب منهم شمر بن ذى الجوشن قاتل الحسين عليه السلام يسمون ضبابيا يجمع ضب لأن أسماء ضب وضبيب ومضب وحسل وحسيل بنو معاوية بن كلاب (قوله بين خيرتين) الخيرة مثل العنية الاسم من قولك اختاره الله تعالى يقال محمد صلى الله عليه وسلم خيرة من خلقه وخيرة الله أيضا بالنسبة وأما الخيرة فهو الاسم من قولك خار الله تعالى في هذا الأمر

الشافعي رحمة الله عليه على الامام وقال عامة اصحابنا يقتص المناسب لأن القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ والذي يشقى هو المناسب ويجوز أن يثبت القصاص لمن لا يرث شيئاً كما او قتل من له وارث وعليه دين محيط بالتركة فان القصاص للوارث وإن لم يرث شيئاً وإن كان الوارث صغيراً أو مجنوناً لم يستوف له الولي لأن القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ وذلك لا يحصل باستيفاء الولي ويحبس القاتل إلى أن يبلغ الصغير أو يعقل المجنون لأن فيه حظاً للقاتل بأن لا يقتل وفيه حظاً للمولى عليه ليحصل له التشفي فان أقام القاتل كفيلاً ليحلى لم يجز تخليته لأن فيه تغرير بحق المولى عليه بأن يهرب فيضيع الحق وإن ركب الصبي أو المجنون على القاتل فقتله فقيهان أحدهما أنه يضير مستوفياً لحقه كما لو كانت له وديعة عند رجل فأتلفها والثاني لا يصير مستوفياً لحقه وهو الصحيح لأنه ليس من أهل استيفاء الحقوق ويخالف الوديعة فانها لو تلفت من غير فعل برئ منها المودع ولو هلك الجاني من غير فعل لم يرأ من الجنابة وإن كان القصاص بين صغير وكبير لم يجز للكبير أن يستوفى وإن كان بين عاقل ومجنون لم يجز للعاقل أن يستوفى لأنه مشترك بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يتفرد به فان قتل من لا وارث له كان القصاص للمسلمين واستيفاءه إلى السلطان وإن كان له من يرث منه بعض القصاص كان استيفاءه إلى الوارث والسلطان ولا يجوز لأحدهما أن يتفرد به لما ذكرناه :

(فصل) وإن قتل رجل وله اثنان من أهل الاستيفاء فبدر أحدهما وقتل القاتل من غير إذن أخيه ففيه قولان أحدهما لا يجب عليه القصاص وهو الصحيح لأن له في قتله حقا فلا يجب عليه القصاص بقتله كما لا يجب الحد على أحد الشريكين في وطء الجارية المشتركة والثاني يجب عليه القصاص لأنه اقتصر في أكثر من حقه فوجب عليه القصاص كما لو وجب له القصاص في طرفه فقط، ولأن القصاص يجب بقتل بعض النفس إذا عرى عن الشبهة ولهذا يجب على كل واحد من الشريكين في القتل وإن كان قاتلاً لبعض النفس والنفس الذي لأخيه لا شبهة فيه فوجب القصاص عليه بقتله وإن عفا أحدهما عن حقه من القصاص ثم قتله الآخر بعد العلم بالعفو نظرت فإن كان بعد حكم الحاكم بسقوط القود عنه وجب عليه القصاص لأنه لم يبق له شبهة وإن كان قبل حكم الحاكم بسقوط القود عنه فإن قلنا يجب عليه القود إذا قتله قبل العفو لأن يجب عليه إذا قتله بعد العفو أولى وإن قلنا لا يجب عليه قبل العفو ففيه قولان أحدهما يجب عليه لأنه لاحق له في قتله فصار كما لو عفا ثم قتله أحدهما والثاني لا يجب لأن على مذهب مالك رحمة الله عليه يجب له القود بعد عفو الشريك فيصير ذلك شبهة في سقوط القود فاذا قلنا إنه يجب القصاص على الابن القاتل وجب دية الأب في تركته قاتله نصفها للأخ الذي لم يقتل ونصفها للأخ القاتل ولورثته بعده وإذا قلنا لا يجب القصاص على الابن القاتل وجب عليه نصف دية المقتول لأنه قتله وهو يستحق نصف النفس والأخ الذي لم يقتل نصف الدية وفيمن يجب عليه قولان أحدهما يجب على الابن القاتل لأن نفس القاتل كانت مستحقة لها فاذا أتلفها أحدهما لزمه ضمان حق الآخر كما لو كانت لها وديعة عند رجل فأتلفها أحدهما فلي هذا إن أبرأ الابن الذي لم يقتل ورثة قاتل أبيه من نصفه لم يصح إبرأؤه لأنه أبرأ من لاحق له عليه وإن أبرأ أخاه صح إبرأؤه لأنه أبرأ من عليه الحق والقول الآخر أنه يجب ذلك في تركته قاتل أبيه لأنه قد سقط إلى مال فوجب في تركته القاتل كما لو قتله أجنبي ويخالف الوديعة فانه لو أتلفها أجنبي وجب حقه عليه والقاتل لو قتله أجنبي لم يجب حقه عليه فعلى هذا لو أبرأ أخاه لم يصح إبرأؤه وإن أبرأ ورثة قاتل أبيه صح إبرأؤه ولورثة قاتل الأب مطالبة الابن القاتل بنصف الدية لأن ذلك حق لم عليه فلا يسقط ببراءتهم عن الابن الآخر :

(فصل) ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان لأنه يفترق إلى الاجتماع ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي فان استوفاه من غير حضرة السلطان عزره على ذلك ومن أصحابنا من قال لا يعزرها لأنه استوفى حقه والمنصوص أنه يعزرها لأنه افتيات على السلطان والمستحب أن يكون بحضرة شاهدين حتى لا ينكر المحنى غايه الاستيفاء وعلى السلطان أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص فان كانت كالة منع من الاستيفاء بها لما روى شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله

(قوله لأن القصد من القصاص التشفي) هو الفعل من شفى المريض وهو برؤه من العلة وزوالها كأنه يبرأ به من الغيظ ويزيله عنه يقال شفى من غيظي واستشفيت بكذا (قوله ولا يؤمن فيه الحيف) وهو الظلم والجور حاف عليه جار قال الله تعالى «أم يخافون أن يحيف الله عليهم»

كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم أحسنوا الذبحة وأبجد أحدكم شفرته وأبرح ذبيحته وإن كانت مسمومة منع من الاستيفاء بها لأنه يفسد البدن ويمنع من غسله فان عجل واستوفى بأثة كالة أو بألة مسمومة عزر فان طلب من له القصاص أن يستوفى بنفسه فان كان في الطرف لم يمكن منه لأنه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يجنى عليه بما لا يمكن تلافيه وإن كان في النفس فان كان يكمل الاستيفاء بالقوة والمعرفة يمكن منه لقوله تعالى «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا لا يسرف في القتل إنه كان منصورا» وقر له صلى الله عليه وسلم فن قتل بعدة يلا أهله بين خيرتين إن أجروا قتلوا وإن أجروا أخذوا الدية ولأن القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ فسكن منه وإن لم يكمل للاستيفاء أمر بالتوكيل فان يكن من يستوفى بغير عوض استؤجر من خمس المصالح من يستوفى لأن ذلك من المصالح وإن لم يكن خمس أو كان ولكنه يحتاج إليه هو أهم منه وجبت الأجرة على الجاني لأن الحق عليه فكانت أجرة الاستيفاء عليه كالبائع في كيل الطعام المبيع فإن قال الجاني أ. أنت من لك بنفسى ولا أودى الأجرة لم يجب تمكينه منه لأن الفصاص أن يؤخذ منه مثل ما أخذ ولأن من لزمه إيفاء حق غيره لم يجوز أن يكون هو المستوفى كالبائع في كيل الطعام المبيع فان كان القصاص لجماعة وهم من أهل الاستيفاء وتشاحوا أقرع بينهم لأنه لا يجوز اجتماعهم على القصاص لأن في ذلك تعديا للجاني ولا مزية لبعضهم على بعض فوجب التقديم بالقرعة :

(فصل) وإن كان القصاص على امرأة حل لم يقتض منها حتى تضع لتواء تعالى «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل» وفي قتل الحامل إسراف في القتل لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل وروى عمران بن الحصين رضى الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت إنهازنت وهى حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال له أحسن إليها فلا وضعت فجنى بها فلما أن وضعت جاءها فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم أمرهم فصلوا عاها وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقى الوالد اللبن لأنه لا يعيش إلا به وإن لم يكن من رضعه لم يجوز قتلها حتى ترضعه حولين كاملين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعامة اذهي حتى ترضعيه ولأنه لما أخر القليل لحفظه وهو حمل فلأن يؤخر لحفظه وهو مولود أولى وإن وجد له رضعة راتبة جاز أن يقتص لأنه يستغنى به عن الأم وإن وجد مرضعات غير رواتب أو وجدت بهيمة يسقى من لبنها فالمستحب أولى الدم أن لا يقتص حتى ترضعه لأن اختلاف اللبن عليه والربية بلبن البهيمة يفسد طبعه فان لم يصبر اقتصر منها لأن الولد يعيش بالألبان المختلفة وبلبن البهيمة وإن ادعت الحمل قال الشافعى رحمه الله تحبس حتى يتبين أمرها واختلاف أصحابنا فيه فقال أبو سعيد الاصطخرى رحمة الله عليه لا تحبس حتى يشهد أربع نسوة بالحمل لأن القصاص وجب فلا يؤخر بقر لها وقال أكثر أصحابنا تحبس بقولها لأن الحمل وما يدل عليه من الدم وغيره ينذر إقامة البينة عليه فقبل قولها فيه :

(فصل) وإن كان القصاص في الطرف فالمستحب أن لا يستوفى إلا بعد استقرار الجناية أو بالاندمال أو بالسراية إلى النفس لما روى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال طعن رجل رجلا بقرن في رجله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى فقال دعه حتى يبرأ فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول حتى يبرأ فأبى فأقاده منه ثم عرج المستفيد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال برى صاحبي وعرجت رجلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحق لك فذلك حين نهى أن يستفيد أحدهم من جرح حتى يبرأ صاحبه فان استوفى قبل الاندمال جاز لاخبر وهل يجوز أخذ الأرش قبل الاندمال فيه قولان أحدهما يجوز كما يجوز استيفاء القصاص قبل الاندمال والثاني لا يجوز لأن الأرش لا يستقر قبل الاندمال لأنه قد يسرى إلى النفس ويدخل في دية النفس وقد يشاركه غيره في الجناية فينتص من بخلاف القصاص فإنه لا يسقط بالسراية ولا تؤثر فيه المشاركة فإذا قلنا يجوز في الصدر الذى يجوز أخذه وجهان أحدهما يجوز أخذه بالغنا ما باع لأنه قد وجب في الظاهر فجاز أخذه والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه يأخذ أقل الأمرين من

(قوله فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) بكسر القاف هى الحالة والهيئة كالجلاسة والركبة يقال قتله قتله سوء بالكسر وكذا الذبحة بالكسر أيضا فأما بالفتح فهى الفعالة للمرة من المصدر (قوله بألة كالة) أى لاحد لها ماض يقال كلت عن الشيء أكل كلالا وكلالة أى أعيت وكذلك البعير إذا أعبي وكل السيف والرمح والطرف واللسان بكل كلاله وكلاله وكالوا لاوسيف كليل الحد (قولا) فقد جعلنا لوليه سلطانا) السلطان ههنا القهر والغلبة وفي غيره الحججة والبرهان (قوله برى صاحبي وعرجت رجلى) يقال عرج الرجل بكسر الراء بعرج بفتحها إذا صار أعرج أى ضلع في مشيته ولزمه الضلع فلم يفارقه حتى صار كأنه خلة فيه

أرض الجنابة أودية النفس لأن ما زاد على دية النفس لا يتيقن استقراره لأنه ربما سقط فعلى هذا إن قطع يديه ورجليه وجب في الظاهر ديتان وربما سرت الجنابة إلى النفس فرجع إلى دية فأخذ دية فان سرت الجنابة إلى النفس فقد أخذ حقه وإن اندملت أخذ دية أخرى .
(فصل) وإن قلع سن صغير لم يثغر أو سن كبير قد أنغر وقال أهل الخبرة إنه يرجح أن ينبت إلى مدة لم يقتص منه قبل الإيأس من نيابته لأنه لا يتحقق الإلتلاف فيه قبل الإيأس كما لا يتحقق الإلتلاف الشعر قبل الإيأس من نيابته فإن مات قبل الإيأس لم يجب القصاص لأنه لم يتحقق الإلتلاف فلم يقتص مع الشك .

(فصل) إذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف لقوله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» ولأن السيف أرجى الآلات فإذا قتل به واقتص به غير أخذ نوق حقه لأن حقه في القتل وقد قتل وعذب فإن أحرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات فللولى أن يقتص بذلك لقوله تعالى «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به» ولما روى البراءرضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من حرق حرقتاه ومن غرق غرقناه» ولأن القصاص موضوع على المائثلة والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب فجاز أن يستوفى بها القصاص وله أن يقتص منه بالسيف لأنه قد وجب له القتل والتعذيب فإذا عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه فجاز فإن قتله بالسحر قتل بالسيف لأن عمل السحر محرم نسقطه وبقي القتل فقتل بالسيف وإن قتله بالواط أو بسقى الخمر ففيه وجهان أحدهما هو قول أبي إسحاق أنه إن قتله بسقى الخمر قتله به في الماء وإن قتله بالواط فعل به مثل ما فعله بخشبة لأنه تعذر مثله حقيقة ففعل به ما هو أشبه بفعله والثاني أنه يقتل بالسيف لأنه قتله بما هو محرم في نفسه فاقتص بالسيف كما لرقته بالاحمر وإن ضرب رجلا بالسيف فمات فمات بالسيف فلم يمت كره عليه الضرب بالسيف لأن قتله مستحق وليس ههنا ما هو أرجى من السيف فقتل به وإن قتله يمتثل أو رماه من شاهق أو منعه الطعام والشراب مدة ففعل به مثل ذلك فلم يمت ففيه قولان أحدهما يكرر عليه ذلك إلى أن يموت كما قلنا في السيف والثاني أنه يقتل بالسيف لأنه فعل به مثل ما فعله وبقي إزهاق الروح فوجب بالسيف وإن جنى عليه جنابة يجب فيها القصاص بأن قطع كفه أو أوضح رأسه فمات فللولى أن يستوفى القصاص بما جنى فيقطع كفه ويوضح رأسه لقوله تعالى «والجروح قصاص» فإن مات به فقد استوفى حقه وإن لم يمت قتل بالسيف لأنه لا يمكن أن يقطع منه عضواً آخر ولا أن يوضح في وضع آخر لأنه يصير قطع عضوين بعضو وإيضاح موضحتين بموضحة وإن جنى عليه جنابة لا يجب فيها القصاص كالجانفة وقطع اليد من الساعد فمات منه ففيه قولان أحدهما يقتل بالسيف ولا يقتص منه في الجانفة ولا في قطع اليد من الساعد لأنه جنابة لا يجب فيها القصاص فلا يستوفى بها القصاص كاللواط والثاني يقتص منه في الجانفة وقطع اليد من الساعد لأنه جهة يجوز القتل بها في غير القصاص فجاز القتل بها في القصاص كالقطع من المفصل وحز الرقبة إن اقتص بالجانفة أو قطع اليد من الساعد لم يمت قتل بالسيف لأنه لا يمكن أن يحاف جانفة أخرى ولا أن يقطع منه عضو آخر فتصير جائزتان بجانفة وقطع عضوين بعضو .

(فصل) وإن أوضح رأسه بالسيف اقتص منه بمحديدة ماضية كالموسى ونحوه ولا يقتص منه بالسيف لأنه لا يؤمن أن يمشم العظم .

(فصل) وإن جنى عليه جنابة ذهب منها ضوء عينيه نظرت فإن كانت جنابة لا يجب فيها القصاص كهلشامة عواج بما

وعرج يفتح الرء يعرج بضمها إذا غمز من شيء أصابه وزال ذلك عنه ولم يلزمه (قوله لم يثغر) يقال ثغر الصبي إذا سقطت رواقعه فهو مثغور فإذا نبت قبل أنغر وأصله اثغر فأبدلت الء ثاء وأدغمت ويقال أنغر بالثاء أيضاً باثنين من فوق وقيل للموضع الخرف من العدو ثغر لأنه كالثلمة يهجم منه : وثغرة النحر نقرته في وسطه وللإنسان اثنتان وثلاثون سناً أربع ثنانيا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وأربعة ضواحك واثنا عشر رجا في كل شتى ست وأربع نواجذ وهي أقصاها من فقه اللغة (قوله فمن اعتدى عليكم) أخذ غير ما يجب له يقال عدى واعتدى إذا جاوز الحد (قوله رماه من شاهق) الشاهق الجبل المرتفع وقد شهب يشهب إذا ارتفع (قوله وبقي إزهاق الروح) هو موتها وذهابها من قوله تعالى «وزهي الباطل إن الباطل كالزهوفا» زهقت نفسه تزهق أي خرجت (قوله بمحديدة ماضية) أي قاطعة يقال سيف ماض أي قاطع

يزيل ضوء العين من كافر يطرح في العين أو حديدة حامية تقرب منها لأنه تعذر استيفاء القصاص فيه بالماشمة ولا يقطع الحدقة لأنه قصاص في غير محل الجنابة فعدل إلى أسهل ما يمكن كما قلنا في القتل بالواط وإن كانت جنابة يمكن فيها القصاص كالموضحة اقتصر منه فإن ذهب الضوء فقد استوفى حقه وإن لم يذهب عولج بما يزيل الضوء على ما ذكرناه في الهاشمة وإن اطمه فذهب الضوء فقد قال بعض أصحابنا إنه يطم كالمطم فإن ذهب الضوء فقد استوفى حقه وإن لم يذهب عولج على ما ذكرناه وقال الشيخ الإمام ويحتمل عندي أنه لا يقتصر منه بالطم بل يعالج بما يذهب الضوء على ما ذكرناه في الهاشمة والدليل عليه ما روى يحيى بن جعدة أن أعرابيا قدم بجأوبة له إلى المدينة فسأوه فيها مولى أميان بن عفان رضي الله عنه فنازعه فلطمه ففقد عينه فقال له عثمان هل لك أن أصف لك الدية وتعفو عنه فأبى فرفعهما إلى علي فدعا على رضي الله عنه بمرأة فأحماها ثم وضع القطن على عينه الأخرى ثم أخذ المرأة بكلبتين فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه ولأن اللطم لا يمكن اعتبار المائلة فيه ولهذا لو انفرد من إذهاب الضوء لم يجب فيه القصاص فلا يستوفى به القصاص في الضوء كالمماشمة وإن قلع عين رجل بالأصبع فأراد الخبي عليه أن يقتصر بالأصبع ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز لأنه يأتي على ما أتى عليه الحديدة مع المائلة والثاني لا يجوز لأن الحديد أرجى فلا يجوز بغيره .

(فصل) وإن وجب له القصاص بالسيف فضر به فأصاب غير الموضع وادعى أنه أخطأ فإن كان يجوز في مثله الخطأ فالقول مع يمينه لأن ما يدعيه محتمل. إن كان لا يجوز في مثله الخطأ لم يقبل قوله ولا يسمع فيه يمينه لأنه لا يحتمل ما يدعيه وإن أراد أن يعود ويقتصر فقد قال في موضع لا يمكن وقال في موضع يمكن ومن أصحابنا من قال هما قولان أحدهما لا يمكن لأنه لا يؤمن مثله في الثاني والثاني أنه يمكن لأن الحق والظاهر أنه لا يعود إلى مثله ومن أصحابنا من قال إن كان يحسن مكن لأن الظاهر أنه لا يعود إلى مثله وإن لم يحسن لم يمكن لأنه لا يؤمن أن يعود إلى مثله وحمل القوانين على هذين الحالتين وإن وجب القصاص في موضحة فاستوفى أكثر من حقه أو وجب له القصاص في أمثلة فقطع أمتلئين فإن كان عمدا وجب عليه القود في الزيادة وإن كان خطأ وجب عليه الأرش كما لو فعل ذلك في غير القصاص وإن استوفى أكثر من حقه باضطراب الجاني لم يلزمه شيء لأنه حصل بغيره .

(نصل) وإن اقتصر من الطرف بحديدة مسمومة فمات لم يجب عليه القصاص لأنه تاف من جائز وغير جائز ويجب نصف الدية لأنه هالك من مضمون وغير مضمون فسقط النصف ووجب النصف .

(فصل) وإذا وجب له القصاص في عينه فقال أخرج عينك فأخرج اليسار من كمين فقطعها فإن قال تعمدت لإخراج اليسار وعامت أنه لا يجوز قطعها عن اليمين لم يجب على القاطع ضمان لأنه قطعها ببذله ورضاه وإن قال ظننتها اليمين أو ظننت أنه يجوز قطعها عن اليمين نظرت في المستوفى فإن جهل أنها اليسار لم يجب عليه القصاص لأنه موضع شبهة وهل يجب عليه الدية فيه وجهان أحدهما لا يجب عليه لأنه قطعها ببذل صاحبها والثاني يجب وهو المذهب لأنه بذل على أن يكون عوضا عن اليمين فإذا لم يصح العوض وتلف المعوض وجب له بدله كما لو اشترى سلعة بعوض فاسد وتلفت عنده فإن علم أنه اليسار وجب عليه ضمانه وفيما يضمن وجهان أحدهما وهو قول أبي حنيفة ابن الوكيل إنه يضمن بالقود لأنه تعمد قطع يد محرمة والثاني وهو المذهب أنه لا يجب القود لأنه قطعها ببذل الجاني ورضاه وتلزمه الدية لأنه قطع يدا لا يستحقها مع العلم به فإن وجب له القود في اليمين فصلح على اليسار لم يصح الصلح لأن الدماء لا تستباح بالعوض وهل يسقط القصاص في اليمين فيه وجهان أحدهما يستط لأن عدوله إلى اليسار رضا بترك القصاص في اليمين والثاني إنه لا يسقط لأنه أخذ اليسار على أن يكون بدلا عن اليمين وأم يسلم البذل فبق حقه في المبدل فإذا قاتا لا يسقط القصاص فله على المقتصر دية اليسار والمقتصر عليه القصاص في اليمين وإن قاتا إنه يسقط القصاص فله دية اليمين وعليه دية اليسار وإن كان القصاص على مجنون فقال له الخبي عليه أخرج

(قوله قدم مجلوبة) الجلوبة ما يجلب للبيع أي يؤتى به من بعد ومنه الحديث الجالب مرزوق. فقأ عينه بنقها وقلعها وقد ذكره امرأة بكسر الميم وإسكان الراء ففعلت آلة للرؤية على مثال مرعاة وهي أداة معروفة من حد يدتراءى فيها الإنسان وجهه رجمها مرء على وزن مرع ومرابا على مثال خطايا (قوله سال إنسان عينه) إنسان العين المثال الذي يرى في السواد ويجمع على أناسي

يمتلك فأخرج يساره فقطعها وجب عليه القصاص إن كان عالماً أو الدية إن كان جاهلاً لأن بذل الجنون لا يصبح فصراً كما أو بدأ بقطعه ،

(فصل) إذا اقتصر في الطرف فسرى إلى نفس الجاني فمات لم يجب ضمان السراية لما روى أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا في الذي يموت من القصاص لادية له ولا جنى على طرف رجل فاقص منه ثم سرت الجناية إلى نفس الجاني عليه ثم سرى القصاص إلى نفس الجاني كانت سراية القصاص إلى نفس الجاني قصاصاً عن سراية الجناية إلى نفس الجاني عليه لأنه لما كانت السراية كالمباشرة في إيجاب القصاص كانت كالمباشرة في استيفاء القصاص وإن سرى القصاص إلى نفس الجاني ثم سرت الجناية إلى نفس الجاني عليه فقيه وجهان أحدهما أن السراية قصاص لأنها سراية قصاص فوقع عن القصاص كما لو سرت الجناية ثم سرى القصاص والثاني وهو الصحيح أن السراية هدر ولا تكون قصاصاً لأنها سبقت وجوب القصاص فلا يجوز أن تكون قصاصاً عما وجب بعدها فعلى هذا يجب في تركة الجاني نصف الدية لأنه قد أخذ منه بقدر نصف الدية وبقي النصف ،

(فصل) من وجب عليه قتل بكفر أو ردة أو زناً أو قصاصاً فالنجا إلى الحرم قتل ولم يمنع الحرم من قتله والدليل عليه قوله عز وجل « وأقولهم حيث وجدتموهم » ولأنه قتل لا يوجب الحرم ضمانه فلم يمنع منه كقتل الحية والعقرب .
(فصل) ومن وجب عليه قصاص في النفس فمات عن مال أو وجب عليه قصاص في الطرف فزال الطرف وله مال ثبت حتى الجنى عليه في الدية لأن ما ضمن بسبب على سبيل البذل إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر كذوات الأمثال ،

(باب العفو عن القصاص)

ومن وجب عليه القصاص وهو جائز التصرف فله أن يعفو على المال لما روى أبو شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل وأزاو الله عاقبه فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بن خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية فإن عفا مطلقاً بنينا على ما يجب بقتل العمد وفيه قولان أحدهما أن وجب قتل العمد القصاص وحده ولا يجب الدية إلا بالاختيار والدليل عليه قوله عز وجل « كتب عليكم القصاص في القتلى الحرب الحر والعبد بالعبد » ولأن ما ضمن بالبذل في حق الأدمي ضمن ببذل معين كالمال والقول الثاني أن وجبه أحد الأمرين من القصاص أو الدية والدليل عليه أنه أن يختار ما شاء منهما فكان الواجب أحدهما كالمهدي والطعام في جزاء الصيد فإذا قلنا إن الواجب هو القصاص وحده فعفا عن القصاص مطلقاً سقط القصاص ولم تجب الدية لأنه لا يجب له غير القصاص وقد أسقطه بالعفو وإن قلنا إنه يجب أحد الأمرين فعفا عن القصاص وجبت الدية لأن الواجب أحدهما فإذا ترك أحدهما وجب الآخر وإن اختار الدية سقط القصاص وثبت المال ولم يكن له أن يرجع إلى القصاص وإن قال اخترت القصاص فهل له أن يرجع إلى الدية فوجه أحدهما أن يرجع لأن القصاص أعلى فجاز أن ينتقل عنه إلى الأدنى والثاني ليس له أن يرجع إلى الدية لأنه تركها فلم يرجع إليها كالقصاص فإن جنى عبد على رجل جنابة توجب القصاص فاشتراه بأرش الجناية سقط القصاص لأن عدوله إلى الشراء اختيار للمال وهل يصح الشراء ينظر فيه فإن كان لا يعرف عدد الأبل وأسنانها لم يصح الشراء لأنه يبيع مجهول فإن كان يعرفه فإن الهدد والأسنان ففيه قولان أحدهما لا يصح الشراء لأن الجهل بالصفة كالجهل بالعدد والسن كما قلنا في السلم والثاني أنه يصح لأنه مال مستقر في الذمة تصح المطالبة به فجاز البيع به كالعوض في القرض .

(فصل) فإن كان القصاص أصغر لم يجز للولي أن يعفوه على غير مال لأنه تصرف لاحتص الصغير فيه فلا يملكه الولي كهبه ماله وإن أراد أن يعفو على مال فإن كان له مال أوله من ينفق عليه لم يجز العفو لأنه يفوت عليه القصاص من غير حاجة وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فقيه وجهان أحدهما يجوز العفو على مال حاجته إلى المال ليحفظ به حياته والثاني لا يجوز وهو المنصوص لأنه يستحق النفقة في بيت المال ولا حاجة به إلى العفو عن القصاص وإن كان المقتول لا وارث له غير المسلمين كان الأمر إلى السلطان فإن رأى القصاص اقتصر وإن رأى العفو على مال عفا لأن الحق للمسلمين فوجب على الإمام أن يفعل ما يراه من قوله فالتجأ إلى الحرم) أي استند إليه . يقال لجأت إليه لجأ بالتحريك ، والموضع الملجأ

المصلحة فإن أراد أن يعفو على غير مال لم يجز لأنه تصرف لا حظ فيه للمسلمين فلم يملكه .

(فصل) وإن كان القصاص لجماعة فبما بعضهم سقط حق الباقي من القصاص لما روى زيد بن وهب أن عمر رضى الله عنه أتى برجل قتل رجلا فجاء ورثة المقتول ليقبلوه فقالت أخت المقتول وهى امرأة القاتل قد عفوت عن حقى فقال رضى الله عنه عتق من القتل وروى قتادة رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء أولاد المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود رضى الله عنهما وهو إلى جنبه ما تقول فقال إنه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال كنيف ملى^١ علما ولأن القصاص مشترك بينهم وهو ما لا يتبعص ومبناه على الإسقاط فإذا أسقط بعضهم حتمه سرى إلى الباقى كالعنق فى نصيب أحد الشريكين وينتمل حق الباقي إلى الدية لما روى زيد بن وهب قال دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتلها فاستعدى إخوانها عمر فقال بعض إخوانها قد تصدقت بحقى ففضى لسائرهم بالدية ولأنه سقط حق من لم يعف عن القصاص بغير رضاه فثبت له البدل مع وجود المال كما يسقط حق من لم يعتق من الشريكين إلى القيمة .

(فصل) وإن وكل من له القصاص من يستوفى له ثم عفا وقتل الوكيل ولم يعلم بالعفو فيه قولان أحدهما لا يصح العفو لأنه عفا فى حال لا يقدر الوكيل على تلافى ما وكل فيه فلم يصح العفو كما لو عفا بعد ما رمى الحربة إلى الجاني والثانى يصح لأنه حق له فلا يفتقر عنوه عنه إلى علم غيره كالإبراء من الدين ولا يجب القصاص على الوكيل لأنه قتاه وهو جاهل بتحريم القتل وأما الدية فعلى القولين إن قلنا إن العفو لا يصح لم تجب الدية كما لا تجب إذا عفا عنه بعد القتل وإن قلنا يصح العفو وجبت الدية على الوكيل لأنه قتل محمقون الدم ولا يرجع بما غرمه من الدية على الموكل وخرج أبو العباس قولاً آخر أنه يرجع عليه لأنه غره حين لم يعلمه بالعفو كما قلنا فيمن وطئ^٢ أمة غر بحريتها فى النكاح وقلنا إن النكاح باطل أنه يلزمه المهر ثم يرجع به على من غره فى أحد القولين وهذا خطأ لأن الذى غره فى النكاح مسمى^٣ ففرط فرجع عليه والموكل ههنا محسن فى العفو غير مفرط .

(فصل) فإن جنى على رجل جنابة فعفا المحبى عليه عن القصاص فيها ثم سرت الجنابة إلى النفس فإن كانت الجنابة مما يجب فيها القصاص كقطع الكف والقدم لم يجب القصاص فى النفس لأن القصاص لا يتبعص فإذا سقط فى البعض سقط فى الجميع وإن كانت الجنابة مما لا قصاص فيها كالجائفة ونحوها وحب القصاص فى النفس لأنه عفا عن القصاص فيما لا قصاص فيه فلم يعمل فيه العفو .

(فصل) وإن قطع أصبع رجل عمدا فعفا المحبى عايه عن القصاص والدية ثم اندملت سقط القصاص والدية وقال المزنى رحمه الله يسقط القصاص ولا تسقط الدية لأنه عفا عن القصاص بعد وجوبه فسقط وعفا عن الدية قبل وجوبها لأن الدية لا تجب إلا بالاندمال والعفو وجد قباه فلم تسقط وهذا خطأ لأن الدية تجب بالجنابة والدليل عليه أنه لو جنى على طرف عبده ثم باعه ثم اندمل كان أرش الطرف له دون المشتري فدل على أنه وجب بالجنابة وإنما تأخرت المطالبة إلى ما به الاندمال فصار كما لو عفا عن دين مؤجل فإن سرت الجنابة إلى الكف واندملت سقط القصاص فى الأصبع بالعفو ويجب فى الكف لأنه تلف بالسراية والقصاص فيما دون النفس لا يجب بالسراية وسقطت دية الأصبع لأنه عفا عنها بعد الوجوب ولا يسقط أرش^٤ اتسرى إليه لأنه عفا عنه قبل الوجوب وإن سرت الجنابة إلى النفس نظرت فإن قال عفوت عن هذه الجنابة فودها ووديتها وهما يحدث منها سقط القود فى الأصبع والنفس لأنه سقط فى الأصبع بالعفو بعد الوجوب وسقط فى النفس لأنها لا تتبعص وأما الدية فإنه إن كان العفو بلفظ الوصية فهو وصية للقاتل وفيها قولان إن قلنا لا تصح وجبت دية النفس وإن قلنا تصح وخرجت من الثالث سقطت وإن خرج بعضها سقط ما خرج منها من الثالث ووجب الباقي وإن كان بغير لفظ الوصية فهل هو وصية فى الحكم أم لا فيه قولان أحدهما أنه

(قوله كنيف ملى^١ علما) تصغير كنف والكنف وعاء من آدم يكون فيه أداة الراعى . قالوا وتصغيره للتعظيم كما قالوا وديهية والأحسن فى هذا أنه يعنى الصغر والحقارة لأن ابن مسعود رضى الله عنه كان دميم الخلق قصيرا قبل إنه يكاد الجلوس يوارونه من قصره (قوله فاستعدى إخوانها عمر) أى استعانوا وطلبوا منه الانصاف (قوله أرش) قد ذكرنا أن أصل الأرش الافساد والخصومة ، يقال أرشت بين القوم إذا أفسدت بينهم .

وهو الصحيح لأن الجناية أوجبت دية الطرف والردة قطعت سراية الجرح فلا تسقط ما تقدم وجوبه كما لو قطع يدر رجل ثم قتل الرجل نفسه فإن جرح مسلماً ثم ارتد ثم أسلم ومات فإن أقام في الردة زمناً تسرى فيه الجناية ففيه قولان أحدهما تجب دية كاملة لأن الاعتبار في الدية بحال استقرار الجناية والدليل عليه أنه لو قطع يديه ورجليه واندمت وجبت له ديتان ولو سرت إلى النفس وجبت دية وهذا مسلم في حال استقرار الجناية فوجب فيه دية مسلم والثاني يجب نصف الدية لأن الجناية في حال الإسلام توجب والسراية في حال الردة تسقط فوجب النصف كما لو جرحه رجل وجرح نفسه فمات وإن لم يقم في الردة زمناً تسرى فيه الجناية وجبت دية مسلم لأنه مسلم في حال الجناية وفي حال استقرار الجناية ولا تأثير لما مضى في حال الردة فلم يكن له حكم :

(فصل) وإن قطع يدمرت ثم أسلم ومات لم يضمن ومن أصحها بنامن قال تجب فيه دية مسلم لأنه مسلم في حال استقرار الجناية فوجب دية والمذهب الأول لأنها سراية قطع غير مضمون فلم يضمن كسراية القصاص وقطع السرقة :

(فصل) وإن أرسل سهماً على حربي فأصابه وهو مسلم ومات وجبت فيه دية مسلم وقال أبو جعفر الترمذى لا يلزمه شيء لأنه وجد السبب من جهته في حال هو وأمور بقتله ولا يمكنه تلافيه ، عند الإسلام فلا يجب ضمانه كما لو جرحه ثم أسلم ومات والمذهب الأول لأن الاعتبار بحال الإصابة دون حال الإرسال لأن الإرسال سبب والإصابة جناية والاعتبار بحال الجناية لحال السبب والدليل عليه أنه لو حفر بئر في الطريق وهناك حربي فأسلم ووقع فيها ومات ضمنه وإن كان عند السبب حربياً وبخالف إذا جرحه ثم أسلم ومات لأن الجناية هناك حصلت وهو غير مضمون وإن أرسل سهماً على مسلم فوقع به وهو مرتد فمات لم يضمن لأن الجناية حصلت وهو غير مضمون فلم يضمنه كما لو أرسله على حي فوقع به وهو ميت :

(فصل) وإن قتل مسلماً ترس به الكفار لم يجب القصاص لأنه لا يجوز أن يجب القصاص مع جواز الرمي وأما الدية فقد قال في موضع تجب وقال في موضع إن علمه سهماً وجبت فمن أصحابنا من قال هو على قولين أحدهما أنها تجب لأنه ليس من جهته تفریط في الإقاة بين الكفار فلم يسقط ضمانه والثاني أنه لا تجب لأن القاتل مضطر إلى رميه ومنهم من قال إن علم أنه مسلم لزمه ضمانه وإن لم يرم به لم يلزمه ضمانه لأن مع العلم بإسلامه يلزمه أن يتوقاه ومع الجهل بإسلامه لا يلزمه أن يتوقاه وحمل القولين على هذين الحالين وقال أبو إسحاق إن عنيه بالرمي ضمنه وإن لم يعنه لم يضمنه وحمل القولين على هذين الحالين :

(فصل) وتجب الدية بقتل الخطأ بقوله عز وجل ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير ربة مؤمنة أو دية مسلمة إلى أهله وتجب بقتل العمدي أحد القولين وبالعفو على الدية في القول الآخر وقد بيناه في الجنائيات وتجب بشبه العمد لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا إن في دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الأبل منها أربعون خلفاً في بطونها أولادها فإن غر زيرة في غير مفاصل فمات وقتلها لا يجب عليه القصاص في الدية وجهان أحدهما أنها تجب لأنه قد يفضى إلى القتل والثاني لا تجب لأنه لما لم تجب بأقل المثل وهو الضرب بالقلم والرمي بالحصى لم تجب بأقل الحد :

(فصل) وتجب على الجماعة إذا اشتركوا في القتل وتقسم بينهم على عددهم لأنه بدل متلف يتجزأ فقسم بين الجماعة على عددهم كغرامة المال فإن اشترك في القتل اثنان وهما من أهل القود فللولى أن يقتنص من أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية وإن كان أحدهما من أهل القود والآخر من أهل الدية فله أن يقتنص ممن عليه القود ويأخذ من الآخر نصف الدية :

(فصل) وتجب الدية بالأسباب فإن شهد اثنان على رجل بالقتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن الشهادة كان حكمهما في الدية حكم الشريكين لما روى أن شاهدين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلم أنكما تممتما لقطعت أيديكما وأغرهما دية يده .

رقوله لا يمكن تلافيه فإنه أي تدارك ما لحوقه . تلافيته من كذا إذا نجيت من أمر كان قد أشق عليه (قوله عنيه بالرمي) أي قصده بعينه (قوله أربعون خلفاً) الخلفاء الحامل وجمعها خلفات وخلف بكسر اللام وهي الخاض الحوامل من النوق مأخوذ من الخلف بالكسر وهي حلقة ضرع الناقة الفامان والأخران لأنها صارت ذات أخلاف أي ضروع :

(فصل) وإن أكره رجل على قتل رجل فقتله فإن قلنا إنه يجب القود عليهما فلولي أن يقتل من شاء منهما ويأخذ نصف الدية من الآخر لأنهما كالشريكين في القتل إذا كانا من أهل القود وإن قلنا لا يجب القود إلا على المكره الأمر ذون المكره فلولي أن يقتل المكره ويأخذ من الآخر نصف الدية لأنهما كالشريكين غير أن للقصاص يسقط بالشبهة فسقط عنه والدية لا تسقط بالشبهة فوجب عليه نصفها :

(فصل) وإن طرح رجلا في نار يمكنه الخروج منها فلم يخرج حتى مات ففيه قولان أحدهما أنه نجب للدية لأن ترك التخلص من الهلاك لا يسقط به ضمان الجنابة كما لو جرحه جراحة وقدر الخروج على مداواتها فترك المداواة حتى مات والقول الثاني أنها لا نجب وهو الصحيح لأن طرحه في النار لا يحصل به التلف وإنما يحصل ببقائه فيها باختياره فسقط ضمانه كما لو جرحه جرحا يسيرا لا يخاف منه فوسعه حتى مات وإن طرحه في ماء يمكنه الخروج منه فلم يخرج حتى مات ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كالنار ونهم من قال لا نجب قولوا واحدا لأن الطرح في الماء ليس بسبب للهلاك لأن الناس يطرحون أنفسهم في الماء للسياحة وغيرها وإنما حصل الهلاك بمقامه فيه فسقط ضمانه بخلاف النار .

(فصل) وإن شديديه ورجليه وطرحة في ساحل فزاد الماء وهلك فيه نظرت فإن كانت الزيادة معلومة الوجود كالماء بالبصرة فهو عمد محض ونجب به القصاص لأنه قصد تفريقه وإن كان قد يزيد وقد لا يزيد فهو عمد خطأ ونجب به الدية المغلظة فإن كان في موضع الأيزيد فيه الماء فزاد هلك فيه فهو خطأ محض ونجب فيه الدية مخففة وإن شد يديه ورجليه وطرحة في أرض مسبعة فقتله السبع فهو عمد خطأ ونجب فيه دية مغلظة وإن كان في أرض غير مسبعة فقتله السبع فهو خطأ محض ونجب فيه دية مخففة :

(فصل) وإن سلم صبيا إلى سابع ليعلمه السباحة فغرقه ضمنه السابح لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه فإذا هلك بالتعلم نسب إلى التفريط فضمنه كالمعلم إذا ضرب الصبي فمات وإن سلم البالغ نفسه إلى السابح فغرق لم يضمنه لأنه في يده نفسه فلا ينسب إلى التفريط في هلاكه إلى غيره فلا يجب ضمانه :

(فصل) وإن كان صبي على طرف سطح فصاح رجل ففزع فوقه من السطح ومات ضمنه لأن الصياح سبب لوقوعه وإن كان صياحه عليه فهو عمد خطأ وإن لم يكن صياحه عليه فهو خطأ وإن كان بالغ على طرف سطح فسمع الصيحة في حال غفلته فخر ميتا ففيه وجهان أحدهما أنه كالصبي لأن البالغ في حال غفلته يفزع من الصيحة كما يفزع الصبي والثاني لا يضمن لأن معه من الضبط ما لا يقع به مع الغفلة :

(فصل) وإن بعث السلطان إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ففزعت فألقت جنينا ميتا ووجب ضمانه للمروى أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى امرأة مغبية كان يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضر بها الطلق فألقت ولدا فصاح الصبي صيحيتين ثم مات فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء وإنما أنت وال ومؤدب وصمت على رضي الله عنه فأقبل عليه فقال اتقول يا أبا الحسن فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هالك فلم ينصحوه لئلا يذبحه إن ذبحته عليك لأنك أنت أفرعتها فألقت وإن فزع المرأة فماتت لم تضمن لأن ذلك ليس بسبب هلاكها في العادة .

(فصل) وإن طلب رجل بصيرا بالسيف فوقع في بئر أو ألقى نفسه من شاذق فمات لم يضمن لأن الطلب سبب واللقاء مباشرة فإذا اجتمع اسقط حكم السبب بالمباشرة ولأن الطالب لم ياجته إلى الوقوع لأنه لو أدركه جاز أن لا يجني عليه فصار كما لو جرحه رجل فذبح المجروح نفسه وإن طلب ضريرا فوقع في بئر أو من شاهق ومات فإن كان عالما بالشاهق أو بالبئر لم يضمن لأنه كالصبر وإن لم يعلم ووجب ضمانه لأنه ألجأه إليه فتعلق به الضمان كالشهود إذا شهدوا بالقتل ثم رجعوا وإن كان المطلوب صبيا أو مجنون ففيه وجهان بناء على القولين في عمد هائل هو عمد أو خطأ فإن قلنا إن عمد هائل يضمن الطالب للدية وإن قلنا إنه

(قوله كالماء بالبصرة) هي زيادة ماء نهرها حتى يفيض على أرض تليها وأصل المداليسيل يقال مد النهر وده نهر آخر قال العجاج :
 • سيل أبي مده أبي • (قوله في أرض مسبعة) أي كثيرة السباع وقد ذكر (قوله إلى امرأة مغبية) غاب عنها زوجها بالماء
 و امرأة مشهد بغير ماء أي زوجها شاهد حاضر وفي الحديث حتى تمتط الشعثة وتستحد المغبية . والطلق وجع الولادة وقد ذكر

خطأ ضمن وإن طلب رجل رجلا فافتقر سه سبيع في طريقه نظرت فإن ألقاه الطالب إلى ووضع السبع ضمنه كما لو ألقاه عليه وإن لم يلجئه إليه لم يضمنه لأنه لم يلجئه إليه وإن انخسف من تحت سقف فسقط ومات ففيه وجهان أحدهما لا يضمن كما لا يضمن إذا افتقر سه سبيع والثاني يضمن لأنه ألقاه إلى ما لا يمكن الاحتراز منه .

(فصل) وإن رماه من شاحق فاستقبله رجل بسيف فقد نه نصفين نظرت فإن كان من شاحق يجوز أن يسلم الواقع منه وجب الضمان على القاطع لأن الرامي كالحارح والقاطع كالذابح وإن كان من شاحق لا يسلم الواقع منه ففيه وجهان أحدهما أنه يجب الضمان عليهما لأن كل واحد منهما سبب للإلتلاف فصار كما لو جرحاه والثاني أن الضمان على القاطع لأن الرامي إنما يكون سببا للتلطف إذا وقع المرمى على الأرض وههنا لم يقع على الأرض وصار الرامي صاحب سبب والقاطع مباشر فوجب الضمان على القاطع (فصل) إذا زنى بامرأة وهي مكرهة وأجلها وماتت من الولادة ففيه قولان أحدهما يجب عليه ديتها لأنها تلقت بسبب من جهته تعدى به فضمنها والثاني لا يجب لأن السبب انقطع حكمه بنفي النسب عنه .

(فصل) وإن حفر بئرا في طريق الناس أو وضع فيه حجرا أو طرح فيه ماء أو قشر بطيخ فهلك به إنسان وجب الضمان عليه لأنه تعدى به فضمن من هلك به كما لو جنى عليه وإن حفر بئرا في الطريق ووضع آخر حجرا فعثر رجل بالحجر ووقع في البئر فمات وجب الضمان على واضع الحجر لأنه هو الذي ألقاه في البئر فصار كما لو ألقاه فيها بيده وإن وضع رجل حجرا في الطريق فدفعه رجل على هذا الحجر فمات وجب الضمان على الدافع لأن الدافع مباشر وواضع الحجر صاحب سبب فوجب الضمان على المباشر وإن وضع رجل حجرا في الطريق ووضع آخر حديدة بقربه فعثر رجل بالحجر ووقع على الحديدة فمات وجب الضمان على واضع الحجر وقال أبو الفياض البصري إن كانت الحديدة سكيناً قاطعة وجب الضمان على واضع السكين دون واضع الحجر لأن السكين الناطع موح وإن كانت غير قاطعة وجب الضمان على واضع الحجر والأول هو الصحيح لأن الواضع هو المباشر وإن حفر بئرا في طريق لا يستنصر به الناس فإن حفرها لنفسه كان حكمه حكم الطريق الذي يستنصر الناس بحفر البئر فيه لأنه لا يجوز أن يختص بشيء من طريق المسلمين وإن حفرها لمصلحة الناس فإن كان بإذن الإمام فهلك به إنسان لم يضمن لأن ما فعله بإذن الإمام للمصلحة جائز فلا يتعلق به الضمان وإن كان بغير إذنه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يضمن لأنه حفرها لمصلحة المسلمين من غير إضرار فصار كما لو حفرها بإذن الإمام والثاني أنه يضمن لأن ما يتعلق بمصلحة المسلمين يختص به الإمام فن افتت عليه فيه كان متعديا فضمن من هلك به وإن بنى مسجدا في موضع لا ضرر فيه أو علق قنديلا في مسجد أو فرش فيه حصيرا من غير إذن الإمام فهلك به إنسان فهو كالبيئر التي حفرها للمسلمين وإن حفر بئرا في موات ليمسكها أوليئتمتع بها الناس لم يضمن من هلك بها لأنه غير مملوك في حفرها وإن كان في داره بئر قد غطى رأسها وكاب عقور فدخل رجل داره بغير إذنه فوقع في البئر فمات أو عقره الكلب فمات لم يضمنه لأنه ليس من جهته تفریط في هلاكه فإن دخاها بإذنه فوقع في البئر ومات أو عقره الكلب فمات ففي ضمانه قولان كالقواين فيمن قدم طعاما سموما إلى رجل فأكاه فمات وإن قدم صبيا إلى هدف فأصابه سهم فمات ضمنه لأن الرامي كالحافر للبئر والذي قدمه كالملقى فيها فكان الضمان عليه وإن ترك على حائط جرة ماء فرمها الريح على إنسان فمات لم يضمنه لأنه موضعه في ملكه ووقعت من غير فعله وإن بنى حائطا في ملكه قال الحائط إلى الطريق ووقع على إنسان فقتله ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه يضمن لأنه لما مال إلى الطريق لزمه لانه فإذا لم يزل صار متعديا بتركه فضمن من هلك به كما لو وقع حائطه اثلا إلى الطريق وتركه نقضه حتى هلك به إنسان والثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يضمن وهو المذهب لأنه بناه في ملكه ووقع من غير فعله فأشبهه إذا وقع من غير ميل .

(فصل) وإن أخرج جنة حيا إلى الطريق فوقع على إنسان ومات ضمن نصف دية لأن بعضه في ملكه وبعضه خارج عن ملكه فسقط نصف الدية لما في ملكه وضمن نصفها للخارج عن ملكه وإن انكسرت خشبة من الخارج فوقع على إنسان فمات ضمن جميع الدية لأنه هلك بالخارج من ملكه وإن نصب ميزابا فوقع على إنسان فمات به ففيه قولان قال في القديم لا يضمن لأنه مضاف إليه ولا يجرد بداهة منه بخلاف الجناح وقول في الجديد يضمن لأنه غير مضطر إليه لأنه كان يمكنه أن يحفر في ملكه بئرا (قوله فن افتتات عليه) الافتتات هو الافتعال من فات بفوت أي لم يدرك (قوله وإن نصب ميزابا) بالهمز وربما لم يميز والجمع

يجرى الماء إليها فكان كالجنح ء

(فصل) وإن كان معه دابة فأتلقت إنسانا أو مالا بيدها أو رجلها أو نابها أو بالث في الطريق فزلق ببولها إنسان فوقع ومات ضمنه لأنها في يده وتصرفه فكانت جنباتها كجنابته ء

(فصل) وإن اصطدم فارسان أو راجلان وماتا وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر وقال المزني إن استلقى أحدهما فانكسب الآخر على وجهه وجب على المكسب دية المستلقى وهدر دمه لأن ظاهر أن المنكسب هو القاتل والمستلقى هو المقتول وهذا خطأ لأن كل واحد منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فهدر النصف بفعله ووجب النصف بفعل صاحبه كما لو جرح كل واحد منهما ناسه وجرحه صاحبه ووجه قول المزني لا يصح لأنه يجوز أن يكون المستلقى صدم صدمة شديدة فوقع مستلقيا من شدة صدمته وإن ركب ضييبان أو أركبهما وليهما أو اصطدموا ماتا فهما كالبالغين وإن أركبهما من لا ولاية له عليهما، صطدما وماتا وجب على الذي أركبهما دية كل واحد منهما النصف بسبب ما جرى كل واحد من الضييبين على نفسه والنصف بسبب ما جناه الآخر عليه وإن اصطدمت امرأتان جاملان فماتتا ومات جنيناهما كان حكمهما في ضمانهما حكم الرجلين فأما الحمل فإنه يجب على كل واحدة منهما نصف دية جنينها ونصف دية جنين الأخرى لجنابتهما عليهما ء

(فصل) وإن وقف رجل في ملكه أو في طريق واسع فصدمه رجل فمات هدر دم الصادم لأنه هلك بفعل هو مفطرط فيه فسقط ضمانه كما لو دخل دار رجل فيها بئر فوقع فيها وتجب دية المصدوم على عاقلة الصادم لأنه قتله بصدمة دومة تدفها وإن وقف في طريق ضيق فصدمه رجل وماتا وجب على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر لأن الصادم قتل الواقف بصدمة هو مفطرط فيها والمصدوم قتل الصادم بسبب هو مفطرط فيه وهو وقوفه في الطريق الضيق وإن تعدى طريق ضيق فثر به رجل فمات كان الحكم فيه كالحكم في الصادم والمصدوم وقد بيناه ء

(فصل) فإن اصطدمت سفينتان وهلكتا وما فيهما فإن كان بتفريط من القيمين بأن قصر في آلتها أو قدر اعلى ضبطهما فلم يضبطا أو سيرا في ريح شديدة لاتسير السفن في مثلها وإن كانت السفينتان وما فيهما لهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها ويهدر النصف وإن كانتا لغيرهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته ونصف قيمة ما فيها ونصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها لما بيناه في الفارسين فإن كان في السفن رجال فهلكوا ضمن عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب سفينته وركاب سفينة صاحبه فإن قصدا اصطدام وشهد أهل الخبرة أن مثل هذا يوجب التلف وجب على كل واحد منهما القصاص لركاب سفينته وركاب سفينة صاحبه وإن لم يفطرط في الضمان قولان أحدهما يجب كما يجب في اصطدام الفارسين إذا عجزا عن ضبط الفارسين والثاني لا يجب لأنهما تلفت من غير تفريط منهما فأشبهه إذا تلفت بصاعقة واختلف أصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال القولان إذا لم يكن من جهة واحدة بأن كانت السفن واقفة فجاءت الريح فقلعتها فأما إذا سيرا ثم جاءت الريح فغلبتهما ثم اصطدما وجب الضمان قولان أحدهما لأن ابتداء السير كان منهما فلزمهما الضمان كالفارسين وقال أبو إسحاق وأبو سعيد القولان في الحالين وفرقوا بينهما وبين الفارسين بأن الفارس يمكنه ضبط القرس باللجام والقيم لا يمكنه ضبط السفينة فإن قلنا إنه يجب الضمان كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا فرط إلا في القصاص فإنه لا يجب مع عدم التفريط وإن قلنا إنه لا يجب الضمان نظرت فإن كانت السفن وما فيها لهما لم يجب على كل واحد منهما ضمان وإن كانت السفن مستأجرة والمتاع الذي فيها أمانة كالدبعة ومال المضاربة لم يضمن لأن الجميع أمانة فلا تضمن مع عدم التفريط وإن كانت السفن مستأجرة والمتاع الذي فيها يحمل بأجرة لم يجب ضمان السفن لأنها أمانة وأما المال فهو مال في يد أجير مشترك فإن كان معه صاحبه لم يضمن وإن لم يكن معه صاحبه فعلى القولين في الأجير المشترك وإن كان أحدهما مفطرط والآخر غير مفطرط كان الحكم في المفطرط ما ذكرناه إذا كانا مفطرطين والحكم في غير المفطرط ما ذكرناه إذا كانا غير مفطرطين ء

المتأزيب ويقال المزراب (قوله اصطدم) الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله قاله الهروي (قوله المكسب) هو الواقع على وجهه والمستلقى الواقع على قفاه قال الله تعالى «أفمن يمشى مكبا على وجهه» (قوله هدر دمه) يهدر بالكسر هذرا أي يطل. وأهدره السلطان أي أبطأ والمهدف الذي ينصب للرماية وقد ذكر (قوله على ضبطهما) ضبط الشيء حفظه بالحزم والجعل ضبط أي حازم ضبط يضبط بالكسر

(فصل) إذا كان في السفينة متاع لرجل فتقلت السفينة فقال لرجل لصاحب المتاع ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه فألقاه ووجب عليه الضمان وقال أبو ثور لا يجب لأنه ضمان مالم يجب وهذا خطأ لأن ذلك ليس ب ضمان لأن الضمان يفتقر إلى مضمون عنه وليس ههنا مضمون عنه وإنما هو استدعاء إتلاف بعوض لقرض صحيح فان قال ألق متاعك وعلى وعلى ركاب السفينة ألف فألقاه لزمه بمحضته فان كانوا عشرة لزمه مائة وإن كانوا خمسة لزمه مائتان لأنه جعل الألف على الجميع فلم يلزمه أكثر من الحصة فإن قال أنا ألقيه على أتى وهم ضمنا فألقاه فقيه وجهان أحدهما أنه يجب عليه الحصة لما ذكرناه والثاني يجب عليه ضمان الجميع لأنه باشر الإتلاف :

(فصل) فإن روى عشرة أنفس حجرا بالمنجنيق فرجع الحجر وقتل أحدهم سقط من دينه العشر ووجب تسعة أعشار الدية على الباقي لأنه مات من فعله وفعلهم فهدر بفعله العشر ووجب الباقي على التسعة :

(فصل) وإذا وقع رجل في بئر ووقع آخر خلفه من غير جذب ولا دفع فان مات الأول وجبت دية على الثاني لما روى على ابن رباح اللخمي أن بصيرا كان يقود أعمى فوقا في بئر فوق الأعمى فوق البصير فقتله فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى فكان الأعمى يشهد في الموسم :

يا أيها الناس لقيت مكررا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر خرا معا كلاهما تكسرا

ولأن الأول مات بوقوع الثاني عليه فوجب دية عليه وإن مات الثاني هدرت دية لأنه لا يصنع لغيره في هلاكه وإن ماتا جميعا وجبت دية الأول على الثاني وهدرت دية الثاني لما ذكرناه فإن جذب الأول الثاني ومات الأول هدرت دية لأنه مات بفعل نفسه وإن مات الثاني وجبت دية على الأول لأنه مات بجذبه وإن وقع الأول ثم وقع الثاني ثم وقع الثالث فإن كان وقوعهم من غير جذب ولا دفع وجبت دية الأول على الثاني والثالث لأنه مات بوقوعهما عليه وتجب دية الثاني على الثالث لأنه انفرد بالوقوع عليه فانفرد بديته وتهدر دية الثالث لأنه مات من وقوعه فإن جذب بعضهم بعضا بأن وقع الأول وجذب الثاني وجذب الثاني الثالث وماتوا وجب للأول نصف الدية على الثاني لأنه مات من فعله يجذب الثاني ومن فعل الثالث يجذب الثالث للنصف بفعله ووجب النصف ويجب للثاني نصف الدية على الأول لأنه جذب به ويسقط نصفها لأنه جذب الثالث ويجب للثالث الدية لأنه لا يقل له في هلاك نفسه وعلى من تجب فيه وجهان أحدهما أنها تجب على الثاني لأنه هو الذي جذب به والوجه الثاني أنها تجب على الأول والثاني نصين لأن الثاني جذب به والأول جذب الثاني فاضطره إلى جذب الثالث وكان كل واحد منهما سببا في هلاكه فوجب الدية عليهما :

(فصل) وإن تجارح رجلان وادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه قصد قتله فجرحه فدفع عن نفسه فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه أنه ما قصد قتل صاحبه فإذا حلفا وجب على كل واحد منهما ضمان جرحه لأن الجرح قد وجد وما يدعيه كل واحد منهما من قصد الدفع عن نفسه لم يثبت فوجب الضمان :

(باب الديات)

دية الحر المسلم مائة من الإبل لما روى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وقرئ على أهل اليمن أن في النفس مائة من الإبل فإن كانت الدية في عمد أو شبه عمد وجبت مائة مغلظة أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وقال أبو ثور دية شبه العمد أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة لأنه لما كانت كدية الخطأ في التأجيل والحمل على العاقلة كانت كدية الخطأ في التخميس وهذا خطأ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال ألا إن دية الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا دية مغالطة مائة من الإبل منها أربعون نخلة في بطونها أولادها

(قوله بالمنجنيق) هو آلة يرمى عنها بالحجارة معروفة يقال بفتح الميم وجاء كسرها عن ابن قتيبة وجمعه مجائق وهي معركة وأصلها بالفارسية من حي نيك أي ما أجودني : وعلى بن رباح بضم العين وفتح اللام مصغرا وكان يقول لأهل من صغر اسمي (قوله في الموسم) هو مجتمع الحاج سمي بذلك لأنه معلم يجتمع فيه من السمعة وهي العلامة (قوله خرا) أي سقطا على وجوههما

وروى مجاهد عن عمر رضى الله عنه أن دية شبه الأمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ويخالف الخطأ فإنه لم يقصد القتل ولا الجنابة فخفف من كل وجه وفي شبه العمد لم يقصد القتل فجعل كالحطأ في التأجيل والحمل على العاقلة وقصد الجنابة فجعل كالعمد في التغليظ بالأسنان وهل يعتبر في الخلفات السن مع الحمل فيه قولان أحدهما لا يعتبر لقوله صلى الله عليه وسلم منها أربعون خلفة في بطونها وأولادها ولم يفرق والثاني يعتبر أن تكون ذنابات فما فوقها لأنه أحد أقسام إبل الدية فاخص بسن كالثلاثين وإن كانت في قتل الخطأ والقتل في غير الحرم وفي غير الأشهر الحرم والمقتول غير ذي رحم محرم للقتال وجبت دية مخففة أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن أبون وعشرون حقة وعشرون جذعة لما روى أبو عبيدة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في الخطأ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت أبون وعشرون بنت مخاض وعن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وإن كان القتل في الحرم أو في أشهر الحرم وهى ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب أو كان المقتول ذا رحم محرم للقتال وجبت دية مغالطة لما روى مجاهد أن عمر رضى الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو محرما بالدية وثالث الدية وروى أبو النجيع عن عثمان رضى الله عنه أنه قضى في امرأة قتلت في الحرم فجعل الدية ثمانية آلاف ستة آلاف الدية وألفين للحرم وروى نافع بن جبير أن رجلا قتل في البلد الحرام في شهر حرام فقال ابن عباس دية اثنا عشر ألفا وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف فكلها عشرين ألفا فإن كان القتل في المدينة ففيه وجهان أحدهما أنه يغلظ لأنها كالحرم في تحريم الصيد فكذلك في تغليظ الدية والثاني لا تغلظ لأنها لامزية لها على غيرها في تحريم القتل بخلاف الحرم واختلف قوله في عمد الصبي والمجنون فقال في أحد القولين عمدها خطأ لأنه لو كان عمدا لأوجب القصاص فعلى هذا يجب بعمدها دية مخففة والثاني أن عمدها عمد لأنه يجوز تأديبهما على القتل فكان عمدها عمدا كالبالغ العاقل فعلى هذا يجب بعمدها دية مغالطة وما يجب فيه الدية من الأطراف فهو كالنفس في الدية المغلظة والدية المخففة لأنه كالنفس في وجوب القصاص والدية فكان كالنفس في الدية المغلظة والدية المخففة .

(فصل) وتجب الدية من الصنف الذي يملكه من تجب عليه الدية من القاتل أو العاقلة كما تجب الزكاة من الصنف الذي يملكه من تجب عليه الزكاة وإن كان عند بعض العاقلة من البخاتي وعند البعض من العرب أخذ من كل واحد منهم من الصنف الذى عنده وإن اجتمع في ملك كل واحد منهم صنفان ففيه وجهان أحدهما أنه يؤخذ من الصنف الأكثر فإن استويا دفع ماشاء منهما والثاني يؤخذ من كل صنف بقسطه بناء على القولين فيمن وجبت عليه الزكاة وماله أصناف وإن لم يكن عنده من تجب عليه الدية إبل وجب من غالب إبل البلد فإن لم يكن في البلد إبل وجب من غالب أقرب البلاد إليه كما قلنا في زكاة الفطر وإن كانت إبل من تجب عليه الدية مراضا أو عجافا كلف أن يشتري إبلها مما حاز من الصنف الذى عنده لأنه بدل متلف من غير جنسه فلا يؤخذ فيها معيب كقيمة الثوب المتلف وإن أراد الجاني دفع العوض عن الإبل مع وجودها لم يجبر الولى على قبوله وإن أراد الولى أخذ العوض عن الإبل مع وجودها لم يجبر الجاني على دفعه لأن ما ضمن لحق الأذى يبدل لم يجز الاجبار فيه على دفع العوض ولا على أخذه مع وجوده كذوات الأمثال وإن تراضيا على العوض جاز لأنه بدل متلف فجاز أخذ العوض فيه بالتراضى كالبدل في سائر المتلفات .

(فصل) وإن أعوزت الإبل أو وجدت بأكثر من ثمن المثل ففيه قولان قال في القديم يجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم لما روى عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن في النفس مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف مثقال وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وروى ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفا فعلى هذا إن كان في قتل يوجب التغليظ غلظ بثلث الدية لما روينا عن عمر وعثمان وابن عباس في تغليظ الدية للحرم وقال في الجديد تجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على

(قوله وإن أعوزت الإبل) أعوز الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه وعوز الشيء عوزا إذا لم يوجد ورجل معوز لاشيء عنده والعوز القلة

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام عمر خطيباً فقال ألا إن الأبل قد غلت قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة أثنى عشرة وعلى أهل الحلال مائتي حلة ولأن ما ضمن بنوع من الممال وتعد وجبت قيمته كذوات الأمثال :

(فصل) ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم لما روى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وأما الوثني إذا دخل بأمان وعقدت له هدنة فديته ثلثا عشر دية المسلم لأنه كافر لا يحل للمسلم مناكحة أهل دينه فكانت دية ثلثي عشر دية المسلم كالمجوسي وأما من لم تبلغه الدعوة فإنه إن عرف الدين الذي كان متمسكاً به وجبت فيه دية أهل دينه وإن لم يعرف وجبت فيه دية المجوسي لأنه متحقق وما زاد مشكوك فيه فلم يجب وقال أبو إسحاق إن كان متمسكاً بدين مبدل وجبت فيه دية أهل ذلك الدين وإن كان متمسكاً بدين لم يبدل وجبت فيه دية مسلم لأنه مولود على الفطرة ولم يظهر منه عناد فكملت دية كالمسلم والمذهب الأول لأنه كافر فلم تكمل دية كالمجوسي وإن قطع يده ثم أسلم ومات وجبت فيه دية مسلم لأن الاعتبار في الدية بحال استقرار الجناية وهو في حال الاستقرار مسلم وإن جرح مسلم مرتداً فأسلم ومات من الجرح لم يضمن وقال الربيع فيه قول آخر أنه يضمن لأن الجرح استقرار وهو مسلم قال أصحابنا هذا من كيس الربيع والمذهب الأول لأن الجرح وجد فيما استحق إتلافه فلم يضمن سرايته كما لو قطع الإمام يد السارق فمات منه (فصل) ودية المرأة نصف دية الرجل لأنه روي ذلك عن عمرو وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمرو زيد بن ثابت رضي الله عنهم

(فصل) ودية الجنين الحرة عبد أو أمة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة فقال حمل من النابغة الهندلي كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل يقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من إخوان الكهان من أجل سجنه وإن ضرب بطن امرأة منتفخة البطن فزال الانتفاخ أو بطن امرأة تجرد حركة في بطنها فسكنت الحركة لم يجب عليه شيء لأنه يمكن أن يكون ريحاً فانفشت فلم يجب الضمان مع الشك وإن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم تظهر فيها صورة الأدمى فشهد أربع نسوة أن فيها صورة الأدمى وجبت فيها الغرة لأنهن يدركن من ذلك ما لا يدرك غيرهن وإن ألقت مضغة لم تتصور فشهد أربع نسوة أنه خلق أدمى ولو بقي لتصور فعلى ما بيناه في كتاب عتق أم الولد وإن ضرب بطن امرأة فألقت يداً أو رجلاً أو غيرهما من أجزاء الأدمى وجبت عليه الغرة لأننا تيقنا أنه من جنين والظاهر أنه تلف من جنابة فوجب ضمانه وإن ألقت رأسين أو أربع يديها فوجب أكثر من غرة لأنه يجوز أن يكون جنيناً برأسين أو أربعة أيدي فلا يجب ضمان ما زاد على جنين بالشك وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً فاستهل أو تنفس أو شرب اللبن ومات في الحال أو بقي متآملاً إلى أن مات وجبت فيه دية كاملة وقال المزني إن

(قوله الحلال) الحلال ههنا الثياب : قال أبو عبيد الحلال برود الجن والحلة إزار ورداء لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (قوله على الفطرة) ولم يظهر منه عناد الفطرة أصل الدين وقد ذكر في السواك والعناد هو الخلاف في الحق وهو يعرفه (قوله ودية الجنين الحرة عبد أو أمة) يروي مخفوضاً على الإضافة ويروي غرة عبد أو أمة مرفوعاً على أن يكون صفة للغرة وغرة المالك أكرمه وفلان غرة قومه أي سيدهم. والغرة عند العرب أنفس شيء يملك وقال القتيبي سمي غرة لأنه أفضل المالك وأشهره. وسمى الجنين جنيناً لأنه استجن في البطن أي استتر واختفى وقد ذكر (قوله ومثل ذلك يطل) أي ييطل ويذهب يقال طل دمه أي ذهب هذا قال الشافعي :

إن بالشعب الذي دون سلع لقتيلا دمه لا يطل

والكسائي يجيز طل دمه بفتح الطاء أي يطل : وقد روي بطل بالباء بواحدة من تحت (قوله من إخوان الكهان) جمع كاهن معروف الذي يدعى علم الغيب والكاهن العالم بالعبرانية وإنما جعله من إخوان الكهان لأجل مجعده لأنهم كانوا يتكلمون بكلام مسجوع والسجع الكلام الملقى .

أثمة لدون ستة أشهر ومات ضمنه بالغرة ولا يلزمه دية كاملة لأنه لم يتم له حياة وهذا خطأ لأننا نيقنا حياته والظاهر أنه تلف من جنائبه فوجب عليه دية كاملة وإن ألفته حيا وجاء آخر وقتله فإن كان فيه حياة مستقرة كان الذي هو المقاتل في وجوب القصاص والدية الكاملة والأول ضارب في وجوب التمزير وإن قتله وليس فيه حياة مستقرة فالمقاتل هو الأول وتلزمه الدية والثاني ضارب وليس بمقاتل لأن جنائبه لم تصادف حياة مستقرة وإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا وبقي زهانا سالما غير متألم ثم مات لم يضمه لأنه الظاهر أنه لم يتم من الضرب ولا يلزمه ضمانه وإن ضربها فألقت جنينا فاختلف ثم سكن وجبت فيه الغرة دون الدية لأنه يجوز أن يكون اختلاجه للحياة ويجوز أن يكون بخروجه من مضيق لأن اللحم الطرى إذا حصل في مضيق انقبض فإذا خرج منه اختلف فلا تجب فيه الدية الكاملة بالشك .

(فصل) ولا يقبل في الغرة ماله دون سبع سنين لأن الغرة هي الخيار ومن له دون سبع سنين ليس من الخيار بل يحتاج إلى من يكفله ولا يقبل الغلام بعد خمس عشرة سنة لأنه لا يدخل على النساء ولا العجارية بعد عشرين سنة لأنها تتغير وتنقص قيمتها فلم تكن من الخيار ومن أصحابنا من قال يقتل مالم يطعن في السن عدا كان أو أمة ولا يقبل إذا طعن في السن لأنه يستغنى بنفسه قبل أن يطعن في السن ولا يستغنى إذا طعن في السن ولا يقبل فيه خصي وإن كثرت قيمته ولا يعيب وإن قل عيبه لأنه ليس من الخيار ولا يقبل إلا ما يساوي نصف عشر الدية لأنه روى ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ولأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لأنه لم يكمل بالحياة ولا يمكن إسقاط ضمانه لأنه خلق بشر فضمن بأقل ما قدر به الأرش وهو نصف عشر الدية لأنه قدر به أرش الموضحة ودية السن ولا يجبر على قبول غير الغرة مع وجودها أكلا يقبل في دية النفس غير الأبل مع وجودها فإن أعوزت الغرة وجب خمس من الأبل لأن الأبل هي أصل في الدية فإن أعوزت وجبت قيمتها في أحد القولين أو خمسون ديناراً أو ستمائة درهم في القول الآخر فإن كانت الجنابة خطأ وجبت دية مخففة وإن كانت عمدا أو عمدا خطأ وجبت دية مغالطة كما قلنا في الدية الكاملة وإن كان أحد أبويه نصرانيا والآخر مجوسيا وجب فيه نصف عشر دية نصراني لأن في الضمان إذا وجد في أحد أبويه ما يوجب في الآخر ما يسقط غلب الإيجاب ولهذا لو قتل المحرم صيدا متولدا بين ما كول وغير ما كول وجب عليه الجزاء وإن ضرب بطن امرأة نصرانية حامل بنصراني ثم أسلمت ثم ألفت جنينا ميتا وجب فيه نصف عشر دية مسلم لأن الضمان يعتبر بحال استقرار الجنابة والجنين مسلم عند استقرار الجنابة فوجب فيه نصف عشر دية مسلم وما يجب في الجنين يرثه ورثته لأنه بدل حر فورث عنه كدية غيره .

(باب أروش الجنائيات)

والجنائيات التي توجب الأروش ضربان جروح وأعضاء فأما الجروح فضر بان شجاج في الرأس والوجه وجروح فيما سواهما من البدن فأما الشجاج فهي عشر الحارصة وهي التي تكشف الجلد والدامية وهي التي يخرج منها الدم والباضعة وهي التي تشق اللحم والمتلاحمة وهي التي تنزل في اللحم والسمحاق وهي التي تسمى أهل البلد الملطاط وهي التي تستوعب اللحم إلى أن تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم والموضحة وهي التي تكشف عن العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وتسمى أيضا المنقولة وهي التي تنقل العظم من مكان إلى مكان والمأمومة وتسمى أيضا الآمة وهي التي تصل إلى أم الرأس وهي جلدة رقيقة تحيط بالدماع الدامغة وهي التي تصل إلى الدماغ .

(فصل) والذي يجب فيه أرش مقدر من هذه الشجاج أربع وهي الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة فأما الموضحة فالواجب فيها خمس من الأبل لما روى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفي الموضحة خمس من الأبل ويجب ذلك في الصغيرة والكبيرة وفي البارزة والمستورة بالشعر لأن اسم الموضحة يقع على الجميع وإن أوضح موضعين بينهما حاجز وجب عليه أرش موضعين لأنهم موضحة وإن أزال الحاجز بينهما وجب أرش موضحة لأنه صار الجميع بفعله موضحة واحدة فصار كما أو أوضح الجميع من غير حاجز وإن تأكل ما بينهما وجب أرش موضحة واحدة لأن سرية فماله كفعله وإن أزال الحنجي عليه الحاجز وجب على

(قوله فألقت جنينا فاختلف) أي تحرك واضطرب (قوله طعن في السن) أي دخل فيه يطعن بالضم .

الجاني أرش الموضحتين لأن ماوجب مجنابته لايسقط بفعل غيره وإن جاء آخر فأزال الحاجز ووجب على الأول أرش الموضحتين وعلى الآخر أرش موضحة لأن فعل أحدها لايبني على الآخر فانفرد كل واحد منهما بحكم جنابته وإن أوضح موضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن وترك الجلد الذي فوقهما ففيه وجهان أحدهما يلزمه أرش موضحتين لانقصالهما في الظاهر والثاني يلزمه أرش موضحة لانصالحهما في الباطن وإن شج رأسه شجة واحدة بعضها موضحة وبعضها باضعة لم يلزمه أكثر من أرش موضحة لأنه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من أرش موضحة فلأن لايلزمه والايضاح في البعض أولى وإن أوضح جميع رأسه وقدره عشرون إصبعا ورأس الجاني خمس عشرة أصبعا اقتصر في جميع رأسه وأخذ عن الربع الباقي ربع أرش موضحة وخرج أبو علي بن أبي هريرة وجهها آخر أنه يأخذ عن الباقي أرش موضحة لأن هذا القدر لو انفرد لوجب فيه أرش موضحة وهذا خطأ لأنه إذا انفرد كان موضحة فوجب أرشها وهنأهو بعض موضحة فلم يجب فيه إلا ماخصه :

(فصل) ويجب في الهاشمة عشر من الابل لما روى قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال في الهاشمة عشر من الابل وإن ضرب رأسه بمثقل فهشم العظم من غير إيضاح ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه تجب فيه الحكومة لأنه كسر عظم من غير إيضاح فأوجب الحكومة ككسر عظم الساق والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه يجب فيه خمس من الابل وهو الصحيح لأنه لو أوضحوه وهشموه وجب عليه عشر من الابل فدل على أن الخمس الزائدة لأجل الهاشمة وقد وجدت الهاشمة فوجب فيها الخمس وإن هشم هاشمتين بينهما حاجز ووجب عليه أرش هاشمتين كما قلنا في الموضحتين :

(فصل) ويجب في المنقلة خمس عشرة من الابل لما روى عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن في المنقلة خمس عشرة من الابل وإن أوضح رأسه موضحة ونزل فيها إلى الوجه ففيه وجهان أحدهما أنه يجب عليه أرش موضحتين لأنه أوضح في عضوين فوجب أرش موضحتين كما لو فصل بينهما والثاني يجب أرش موضحة لأنهما موضحة واحدة فأشبهه إذا أوضح في الهامة موضحة ونزل فيها إلى الناصية وإن أوضح في الرأس موضحة ونزل فيها إلى القفا ووجب عليه أرش الموضحة في الرأس ويجب عليه حكومة في الجراحة في القفا لأنه ليس بمحل للموضحة فانفرد الجرح فيه بالضمآن :

(فصل) ويجب في المأمومة ثلث الدية لما روى عكرمة بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المأمومة بثلث الدية وأما الدامغة فقد قال بعض أصحابنا يجب فيها ما يجب في المأمومة وقال أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري يجب عليه أرش المأمومة وحكومة لأن خرق الجلد جنابة بعد المأمومة فوجب لأجها حكومة :

(فصل) وإن شج رأس رجل موضحة فجاء آخر فجعلها هاشمة وجاء آخر فجعلها منقلة وجاء آخر فجعلها مأمومة ووجب على الأول خمس من الابل وعلى الثاني خمس وعلى الثالث خمس وعلى الرابع ثمان عشر بغيرا وثلاث لأن ذلك جنابة كل واحد منهم .

(فصل) وأما الشجاج التي قبل الموضحة وهي خمسة الخارصة والدامية والباضعة والملاحة والسحقا فينظر فيها فإن أمكن معرفة قدرها من الموضحة بأن كانت في الرأس موضحة فشج رجل بجنبها باضعة أو ميلاحة وعرف قدر عمقها ومقدارها من الموضحة من نصف أو ثلث أو ربع ووجب عليه قدر ذلك من أرش الموضحة لأنه يمكنه تقدير أرشها بنفسها فلم تقدر بغيرها وإن لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة وجبت فيها الحكومة لأن تقدير الأرش بالشمع ولم يرد للشمع بتقدير الأرش فيما دون الموضحة وتعذر معرفة قدرها من الموضحة فوجبت فيها الحكومة :

(فصل) وأما الجروح فيما سوى الرأس والرجه فضر بان جائفه وغير جائفه فأما غير الجائفه فهي الجراحات التي لاتصل إلى جوفها والواجب فيها الحكومة فإن أوضح عظامها في غير الرأس والوجه أو هشمه أو نقله ووجب فيها الحكومة لأنها لا تشارك نظائرهما من الشجاج التي في الرأس والوجه في الاسم ولا تساويها في الشين والخوف عليه منها فلم تساوها في تقدير الأرش وأما للجائفه

وهي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر فالواجب فيها ثلث الدية لما روى في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن في الجائفة ثلث الدية فإن أجاف جائفتين بينهما حاجز وجب في كل واحدة منهما ثلث الدية وإن أجاف جائفة فجاء آخر وسعها في الظاهر والباطن وجب على الثاني ثلث الدية لأن هذا القدر لو انفرد لكان جائفة فوجب فيه أرش الجائفة فإن وسعها في الظاهر دون الباطن أو في الباطن دون الظاهر وجب عليه حكومة لأن جنابته لم تبلغ الجائفة وإن جرح فخذ وجرح السكين حتى بلغ الورك وأجاف فيه أو جرح الكتف وجرح السكين حتى بلغ الصدر وأجاف فيه وجب عليه أرش الجائفة وحكومة في الجراحة لأن الجراحة في غير موضع الجائفة فانه ردت بالضمآن كما قلنا فيمن نزل في موضحة الرأس إلى الفقا وإن طعن بملته بسنان فأخرجه من ظهره أو طعن ظهره فأخرجه من بطنه وجب عليه في الداخل إلى الجوف أرش الجائفة لأنها جائفة وفي الخارج منه إلى الظاهر وجهان أحدهما وهو المنصوص أنه جائفة ويجب فيها أرش جائفة أخرى لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه قضى في الجائفة إذا نفذت من الجوف جائفتان ولأنها جراحة نافذة إلى الجوف فوجب فيها أرش جائفة كالداخلة إلى الجوف والثاني ليس بجائفة ويجب فيها حكومة لأن الجائفة ما تصل من الظاهر إلى الجوف وهذه خرجت من الجوف إلى الظاهر فوجب فيها حكومة .

(فصل) وإن طعن وجنته فهشم العظم ووصلت إلى القم ففيه قولان أحدهما أنها جائفة ويجب فيها ثلث الدية لأنها جراحة من ظاهر إلى جوف فأشبهت الجراحة الواصلة إلى الباطن والثاني أنه ليس بجائفة لأنه لا تشارك الجائفة في إطلاق الاسم ولا تساويها في الخوف عليه منها فلم تساوها في أرشها فعلى هذا يجب عليه دية هاشمة لأنه هشم العظم ويجب عليه حكومة لما زاد على الهاشمة :

(فصل) وإن خاط الجائفة فجاء رجل وفتق الخياطة نظرت فإن كان قبل الالتحام لم يلزمه أرش لأنه لم توجد منه جنابة ويلزمه قيمة الخيط وأجرة المثل للخياطة وإن كان بعد الالتحام الجميع لزمه أرش جائفة لأنه بالالتحام عاد إلى ما كان قبل الجنابة ويلزمه قيمة الخيط ولا تلزمه أجرة الخياطة لأنها دخلت في أرش الجائفة وإن كان بعد الالتحام بعضها لزمه الحكومة لجنابته على ما التحم وتلزمه قيمة الخيط ولا تلزمه أجرة الخياطة لأنها دخلت في الحكومة :

(فصل) وإن أدخل خشبة أو حديدة في دبر إنسان فخرق حاجزا في الباطن ففيه وجهان بناء على الوجهين فيمن خرق الحاجز بين الموضحتين في الباطن أحدهما يلزمه أرش جائفة لأنه خرق حاجزا إلى الجوف والثاني تلزمه حكومة لبقاء الحاجز الظاهر :

(فصل) وإن أذهب بكارة امرأة بخشبة أو نحوها لزمته حكومة لأنه إتلاف حاجز وليس فيه أرش مقدر فوجب فيه الحكومة وإن أذهبها بالوطء لم يلزمه أرش لأنها إن طاعته فقد أذنت فيه وإن أكرهها دخل أرشها في المهر لأننا نوجب عليه مهر بكرة :

(فصل) وأما الأعضاء فيجب الإرش في إتلاف كل عضو فيه منفعة أو جمال فيجب في إتلاف العينين الدية وفي أحدهما نهيها لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتب كتبه عمرو بن حزم هذا كتاب الجروح في النفس مائة من الأبل وفي العينين خمسون من الأبل فأوجب في كل عين خمسين من الأبل فدل على أنه يجب في العينين مائة ولأنها من أعظم الجوارح جلالا ومنفعة ويجب في عين الأخر نصف الدية للخبر ولأن ما ضمنه بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره كاليدران جنى على عينه أو رأسه أو غيرهما فذهب ضوء العينين وجبت الدية لأنه أتلف المنفعة المقصودة بالعضو فوجب دية كالجنى على يده فشلت وإن ذهب الضوء من إحداها وجب نصف الدية لأن ما أوجب الدية في إتلافها أوجب نصف الدية في إتلاف إحداها كاليدنين وإن أزال الضوء أخذت منه الدية ثم عاد وجب رد الدية لأنه لما عاد ما أتلفه يذهب لأزال الضوء إذا ذهب لم يعد وإن زال الضوء فشهد عدلان من أهل الخيرة أنه يرجع عوده فإن لم يقدر لعوده مدة معلومة لم ينتظر لأن الانتظار إلى غير مدة معلومة يؤدي إلى إسقاط موجب الجنابة وإن قدرنا مدة معلومة انتظر وإن عاد للضوء لم يجب شيء وإن لم يعد أخذ الجاني بموجب الجنابة من القصاص أو الدية وإن مات قبل انقضاء المدة لم يجب القصاص لأنه موضع شبهة لأنه يجوز أن لا يكون بطل الضوء ولعله لو عاش لعاد

والقصاص يستغف بالشيبة وأما الدية فقد قال فيمن قلع سنا وقال أهل الخبرة يرجي عودته إلى مدة فوات قبل انقضائها إن في الدية قولين أحدهما تجب لأنه أتلف ولم يعد والثاني لا تجب لأنه لم يتحقق الإتلاف ولعله أوبق لعاد فن أصحابنا من جعل في دية الضوء قولين ومنهم من قال تجب دية الضوء قولاً واحداً لأن عود الضوء غير معهود بخلاف السن فإن عودها معهود .
(فصل) فإن جنى على عينيه فتهنص الضوء منهما فإن عرف مقدار النقصان بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار ليراه إلا من نصف تلك المسافة وجب من الدية بقسطها لأنه عرف مقدار ما نقص فوجب بقسطه وإن لم يعرف قدر النقصان بأن ساء إدراكه وجبت فيه الحكومة لأنه تعذر التدبير فوجبت فيه الحكومة وإن نقص الضوء في إحدى العينين عصبت العايلة وأطلقت الصحيحة ووقف له شخص في موضع يراه ثم لا يزال يبعد الشخص ويسأل عنه إلى أن يقول لأراه ويمسح قدر المسافة ثم تطاق العيلة وتعصب الصحيحة ولا يزال يقرب الشخص إلى أن يراه، ثم ينظر ما بين المسافتين فيجب من الدية بقسطها .

(فصل) وإن جنى على عين صبي أو مجنون فذهب ضوء عينه وقال أهل الخبرة قد زال الضوء ولا يعود ففيه قولان أحدهما أنه لا يجب عليه في الحال شيء حتى يباغ الصبي ويفيق المجنون ويدعى زوال الضوء لجواز أن لا يكون الضوء زائلاً والقول الثاني أنه يجب القصاص أو الدية لأن الجنابة قد وجدت فتعلق بها موجبها .

(فصل) وإن جنى على عين فشخصت أو أحولت وجبت عليه حكومة لأنه نقصان جمال من غير منفعة فضمن بالحكومة وإن أتلف عينا قائمة وجبت عليه الحكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فوجبت فيها الحكومة .

(فصل) ويجب في الجفون الدية لأن فيها جالا كاملاً ومنفعة كاملة لأنها تقي العين من كل ما يؤذيها ويجب في كل واحد منها ربع الدية لأنه محدود لأنه ذو عدد تجب الدية في جدها فوجب في كل واحد منها ما يخصها من الدية كالأصابع وإن قلع الأجفان والعينين وجب عليه ديتان لأنهما جنسان يجب بإتلاف كل واحد منهما الدية فوجب بإتلافهما ديتان كاليدين والرجلين فإن أتلف الأهداب وجبت عليه الحكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فضمن بحكومة وإن قلع الأجفان وعليها الأهداب ففيه وجهان أحدهما لا يجب للأهداب حكومة لأنه شعر نابت في العضو الملتصق فلا يفرده بالضممان كشعر الذراع والثاني يجب للأهداب حكومة لأن فيها جالا ظاهراً فأفردت عن العضو بالضممان .

(فصل) ويجب في الأذنين الدية وفي أحدهما نصفها لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم في الأذن خمسون من الإبل فأوجب في الأذن خمسين من الإبل فدل على أنه يجب في الأذنين مائة ولأن فيها جالا ظاهراً ومنفعة مقصودة وهو أنها تجمع الصوت وتوصله إلى الدماغ فوجب فيها الدية كالعين وإن قطع بعضها من نصف أو ربع أو ثلث وجب فيه من الدية بقسطه لأن ما وجبت الدية فيه وجبت في به ضربة سطة كالأصابع وإن ضرب أذنه فاستحشفت ففيه قولان أحدهما تجب عليه الدية كما لو ضرب يده فشلت والثاني تجب عليه الحكومة لأن منفعة الأذن جمع الصوت وذلك لا يزول بالاستحشاف بخلاف اليد فإن نفعها بالبطن وذلك يزول بالشلل وإن قطع أذنا مستحشفة فإن قلنا إنه إذا ضربها فاستحشفت وجبت عليه الدية وجب في المستحشفة الحكومة كما لو قطع يدا شلاء وإن قلنا إنه تجب عليه الحكومة وتوجب في المستحشفة الدية كما لو قطع يدا مجروحة فإن قطع أذن الأصم وجبت عليه الدية لأن عدم السمع نقص في غير الأذن فلا يؤثر في دية الأذن .

(فصل) ويجب في السمع الدية لما روى أبو المهاب عن أبي قلابة أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكحه فقضى فيه عمر رضى الله عنه بأربع ديات والرجل حي ولأنها حاسة تختص بمنفعة فأشبهت حاسة البصر وإن أذهب السمع في أحد الأذنين وجب نصف الدية لأن كل شيئ رجبت الدية فيهما وجب نصفه في أحدهما كالأذنين وإن قطع الأذنين

(قوله وإن جنى على عين فشخصت) يقال شخص بصره إذا فتح عينه وجعل لا يظرف (قوله الأهداب) جمع هدب وهو شعر جفن العين يقال هدب وهدب (قوله فاستحشفت) أي يبست واذتقضت كهيئة الجل إذا ترك على النار ما تعود من حشف التمر وهو شراره الذي يبس قبل إدراكه فلا يكون فيه لحم ولا طعم

وذهب السمع وجب عليه ديتان لأن السمع في غير الأذن فلا تدخل دية أخذها في الآخر وإن جنى عايه فزال السمع وأخذت منه الدية ثم عاد وجب رد الدية لأنه لم يذهب السمع لأنه لو ذهب لما عاد وإن ذهب السمع فشد بشاهدان من أهل الخبرة أنه يرجى عرده إلى مدة الحكم فيه كالحكم في العين إذا ذهب ضوءها فشهد شاهدان أنه يرجى عودته وقد بيناه وإن نقص السمع وجب أرش ما نقص فإن عرف القدر الذي نقص بأن كان يسمع الصوت من مسافة نصارا لا يسمع إلا من بعضها وجب فيه من الدية بقسطه وإن لم يعرف القدر بأن ثقلت أذنه وساء سمعه وجبت الحكومة وإن نقص السمع في أحد الأذنين سدت العلياة وأطلقت الصحيحة ويؤمر رجل حتى يصبح من موضع يسمعه ثم لا يزال يبعده ويصبح إلى أن يقول لأسمع ثم تمسح المسافة ثم تطلق العلياة وتسد الصحيحة ثم يصبح الرجل ثم لا يزال يقرب ويصبح إلى أن يسمعه وينظر ما بين المسافتين ويجب من الدية بقسطه .

(فصل) ويجب في مارن الأنف الدية لما روى طاوس قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية ولأنه عضو فيه جمال ظاهر وبنفعة كاملة ولأنه يجمع الشم ويمنع من وصول التراب إلى الدماغ والأخشم كالأنثى في وجوب الدية لأن عدم الشم نقص في غير الأنف فلا يؤثر في دية الأنف ويخالف العين القائمة فإن عدم البصر نقص في العين فجع من وجوب الدية في العين وإن قطع جزءا من المارن كالنصف والثالث وجب فيه من الدية بتقديره لأن ما ضمن بالدية يضمن بهضمه بتقديره من الدية كالأصابع وإن قطع أحد المنخرين ففيه وجهان أحدهما وهو المنصوص أن عليه نصف الدية لأنه أذهب نصف الجمال ونصف المنفعة والثاني يجب عليه ثلث الدية لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء المنخرين والحاجز فوجب في كل واحد من المنخرين ثلث الدية وإن قطع أحد المنخرين والحاجز وجب عليه على الوجه الأول نصف الدية للحاجز وعلى الوجه الثاني يجب عليه ثلثا الدية لثلاث الحاجز وثلث المنخر وإن شق الحاجز وجب عليه حكومة وإن قطع المارن وقصبة الأنف وجب عليه الدية في المارن والحكومة في القصبة لأن القصبة تابعة فوجب فيها الحكومة كالذراع مع الكف وإن جنى على المارن فاستحشف ففيه قولان كالتولين فيمن جنى على الأذن حتى استحشف أحدها تجب عليه الدية والثاني تجب عليه الحكومة وقدمضى وجههما في الأذن .

(فصل) وتجب بإتلاف الشم الدية لأنها حادثة تختص بمنفعة مقصودة فوجب بإتلافها الدية كالسمع والبصر وإن ذهب الشم من أحد المنخرين وجب فيه نصف الدية كما تجب في إذهاب البصر من أحد العينين والسمع من أحد الأذنين وإن جنى عليا فنقص الشم وجب عليه أرش ما نقص وإن أمكن أن يعرف قدر ما نقص وجب فيه من الدية بتقديره وإن لم يمكن معرفة قدره وجبت فيه الحكومة لما بيناه في نقصان السمع وإن ذهب الشم وأخذت فيه الدية ثم عاد وجب رد الدية لأننا تبيننا أنه لم يذهب وإنما حال دونه حائل لأنه لو ذهب لم يعد .

(فصل) وإن جنى على رجل جنابة لأرشد لها بأن لطمه أو لسكره أو ضرب رأسه بحجر فزال عقله وجب عليه الدية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم وفي العقل الدية ولأن العقل أشرف من الحواس لأن به يتميز الإنسان من البهيمة وبه يعرف حقائق المعلومات ويدخل في التكليف فكان بإيجاب الدية أحق وإن نقص عقله فإن كان يعرف قدر ما نقص بأن يجن يوما ويفيق يوما وجب عليه من الدية بتقديره لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضها كالأصابع وإن لم يعرف قدره بأن صار إذا سمع صيحة زال عقله ثم يعود وجبت فيه الحكومة لأنه تعدد إيجاب جزء مقدر من الدية فتعدل إلى الحكومة فإن كانت الجنابة لها أرشد مقدر نظرت فإن بلغ الأرش قدر الدية أو أكثر لم يدخل في دية العقل ولم تدخل فيه دية للعقل لما روى أبو المهلب عم أبي قلابة أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب عقله وسمعته ولسانه ونكاحه ف قضى فيه عمر رضى الله عنه بأربع ديات وهو حى وإن كان الأرش دون الدية كأرش الموضحة ونحوه ففيه قولان قال في القديم يدخل في دية العقل لأنه مغنى بزول التكليف بزواله فدخل أرشد الطرف في دية كالتفليس وقال في الجديد لا يدخل وهو الصحيح لأنه لو دخل في دية ما دون الدية لدخلت فيها الدية كالتفليس ولأن العقل في محل الجنابة في محل آخر فلا يدخل أرشها في ديتها كما لو أوضح

(قوله إذا أوعب مارنه جدعا) أوعب واستوعب استؤصل واستقصى . والمارن ما لان من الأنف والجذع تطع الأنف وقطع الأن

رأسه فذهب بصره وإن شهر سيننا على صبي أو بالغ مضعوف أو صاح عليه صيحة عظيمة فزال عقله وجبت عايه الدية لأن ذلك سبب لزوال عقله وإن شهر سيفاعلي بلغ متيقظ أو صاح عليه فزال عقله لم تجب عليه الدية لأن ذلك ليس بسبب لزوال عقله (فصل) ويجب في الشفتين الدية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم في الشفتين الدية ولأن بينهما جمالا ظاهرا وناوع كثيرة لأنهما يقيان الفم من كل ما يؤذيه ويردان الريق وينفخ بهما ويتم بهما الكلام ويجب في إحداهما نصف الدية لأن كل شيتين وجب فيهما الدية ويجب في أجدهما نصف الدية كالعينين والأذنين وإن قطع بعضها وجب فيه من الدية بقدره كما قلنا في الأذن والمارن وإن جنى عليهما فيسنا وجبت عايه الدية لأنه أتلف منافعهما فوجب عليه الدية كما لو جنى على يديه فقلنا فإن تقلصتا وجبت عليه الحكومة لأن منافعهما لم تبطل وإنما حدث بهما نقص :

(فصل) ويجب في اللسان الدية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم وفي اللسان الدية ولأن فيه جمالا ظاهرا ومنافع فأما الجمال فإنه من أحسن ما يتجمل به الإنسان والدليل عليه ما روى محمد بن علي بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس أعجبنى جمالك يا عم النبي فقال يا رسول الله وما الجمال في الرجل قال اللسان وبقية المرء بأصغره قلبه ولسانه ويقال ما للإنسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة أو مهمة مهملة أو مائة وأما المنافع فإنه يبلغ به الأغراض ويقضي به الحاجات وبه تتم العبادات في القراءة والأذكار وبه يعرف ذوق الطعام والشراب ويستعين به في وضع الطعام وإن جنى عليه فخرس وجبت عايه الدية لأنه أتلف عليه المنفعة المتصورة فأشبهه إذا جنى على اليد فشلت أو على العين فعميت وإن ذهب به من الكلام وجب من الدية بقدره لأن ما ضمنه جميعه بالدية ضمن بعضه ببعضها كالأصابع ويقسم على حروف كلامه لأن حروف اللغات مختلفة الأعداد فإن في بعض اللغات ما عدد حروف كلامها أحد وعشرون حرفا ومنها ما عدد حروفها ستة وعشرون وحروف لغة العرب ثمانية وعشرون حرفا فإن كان المحجى عليه يتكلم بالعربية تسمت ديتة على ثمانية وعشرين حرفا وقال أبو سعيد الاصطخري يقسم على حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا ويسقط حروف الحلق وهي ستة الهزة والهاء والحاء والخاء والعين والغين ويستطرح حروف الشفة وهي أربعة الباء والميم والفاء والواو والمذهب الأول لأن هذه الحروف وإن كان مخرجها الحلق والشفة إلا أن الذي ينطق بها هو اللسان ولهذا لا ينطق بها الأخرس وإن ذهب حرف من كلامه وعجز به عن كلمة وجب عليه أرش الحرف لأن الضمان يجب لما تلف وإن جنى على لسانه فصار ألتغ وجب عليه دية الحرف الذي ذهب لأن ما تبدل به لا يقوم مقام الذهاب وإن جنى عليه فحصل في لسانه ثقل لم يكن أو عجلة لم تكن أو تتممة لم تجب عليه دية لأن المنفعة باقية وتجب عليه حكومة لما حصل من النقص والشين :

(فصل) وإن قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه وجب عليه ربع الدية وإن قطع نصف لسانه وذهب نصف كلامه وجب عليه نصف الدية لأن الذي فات من العضو والكلام سواء في القدر فوجب من الدية بقدر ذلك فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب عليه نصف الدية وإن قطع نصف اللسان وذهب ربع الكلام وجب عليه نصف الدية واختلف أصحابنا في علته فمنهم من قال اللمة فيه أن ما يتلف من اللسان مضمون وما يذهب من الكلام مضمون وقد اجتمعا فوجب أكثرهما وقال أبو إسحاق الاعتبار باللسان لأنه إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام دل ذهاب نصف الكلام على شلل ربع آخر من اللسان فوجب عليه نصف الدية ربعها بالقطع وربعها بالشلل فإن قطع ربع اللسان وذهب نصف الكلام وتقطع آخر ما بقي من اللسان وجب عايه على تعميل الأول ثلاثة أرباع الدية اعتبارا بما بقي من اللسان ويجب عليه على تعميل أبي إسحاق نصف الدية وحكومة لأنه قطع من اللسان نصفا صحيحا وربعاً أشل وإن قطع واجد نصف لسانه وذهب ربع الكلام وجاء الثاني وقطع

(قوله مضعوف) يعني ضعيف العقل (قوله فإن تقاصتا) أي ارتفعتا عن الأسنان . يقال قلص وتقلص فهو قلص وقلص بمعنى مخفف ومشدد . وقلصت شفة أي انزوت وشفة قاصبة وقال في البيان بحيث لا ينبتطان ولا تنقبض إحداهما على الأخرى (قوله بهيمة مهملة) أي بلاراع يقال إبل همل بالتحريك وهامة وهوامل وتركها هملا أي سدى إذا تركها ليلا ونهارا بلاراع (قوله فصار ألتغ) اللثغة في اللسان أن يصير للرء غينا أو لاما أو سيدنا . وقد لثغ بالكسر لثغ لثغافه وألتغ وقد ذكر : والتتممة التعثر في التاء وقد ذكرت : واللثة بكسر اللام والتخفيف ما حول الأسنان : وأصلها لثى والهاء عوض من الياء وجمعها اللثات ولثى

الباقى وجب عليه على تعليل الأول ثلاثة أرباع الدية اعتبارا بما ذهب من الكلام ويجب عليه على تعليل أبى إسحاق نصف الدية اعتبارا بما قطع من اللسان وإن قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص منه فذهب نصف كلامه فقد استوفى المحبى عليه حقه وإن ذهب ربع كلامه أخذ المحبى عليه مع القصاص ربع الدية تمام حقه فإن ذهب بالقصاص ثلاثة أرباع كلامه لم يضمن الزيادة لأنه ذهب بقود مستحق .

(فصل) وإن كان لرجل لسان له طرفان فقطع رجل أحد الطرفين فذهب كلامه وجبت عليه الدية وإن ذهب نصفه وجب عليه نصف الدية وإن ذهب ربعه وجب عليه ربع الدية وإن لم يذهب من الكلام شيء نظرت فإن كانا متساويين فى الخلقه فهما كاللسان المشقوق ويجب بقطعهما الدية وبقطع أحدهما نصف الدية وإن كان أحدهما تام الخلقه والآخر ناقص الخلقه فالتام هو اللسان الأصلى والآخر خلتمة زائدة فإن قطعتهما قاطع وجب عليه دية وحكومة وإن قطع التام وجبت عليه دية وإن قطع الناقص وجبت عليه حكومة .

(فصل) وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشيء من الذاق وهى خمسة الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعدوبة وجبت عليه الدية لأنه أتلف عليه حاسة لمنفعة مقصودة فوجبت عليه الدية كما لو أتلف عليه السمع أو البصر وإن نقص بعض الذوق نظرت فإن كان التقصان لا يتقدر بأن كان يحس بالمذاق الخمس إلا أنه لا يدركها على كمالها وجبت عليه الحكومة لأنه نقص لا يمكن تقدير الأرش فيه فوجبت فيه حكومة وإن كان نقصا يتقدر بأن لا يدرك أحد المذاق الخمس ويدرك الباقي وجب عليه خمس الدية وإن لم يدرك اثنين وجب عليه خمس إن لأنه يتقدر المتلف فيقدر الأرش .

(فصل) وإن قطع لسان آخرس فإن كان بقى بعد القطع ذوقه وجبت عليه الحكومة لأنه عضو بطلت منفعة فضمن بالحكومة كالعين القائمة واليد الشلاء وإن ذهب ذوقه بالقطع وجبت عليه دية كامئة لا تتلاف خاصة الذوق وإن قطع لسان طفل فإن كان قد تحرك بالبكاء أو بما يعبر عنه اللسان كقوله بابا وما وجبت عليه الدية لأنه لسان ناطق وإن لم يكن تحرك بالبكاء ولا بما يعبر عنه اللسان فإن كان بلغ حدا يتحرك اللسان فيه بالبكاء والكلام وجبت الحكومة لأن الظاهر أنه لم يكن ناطقا لأنه لو كان ناطقا لتحرك بما يدل عليه وإن قطعه قبل أن يمضى عليه زمان يتحرك فيه اللسان وجبت عليه الدية لأن الظاهر السلامة فضمن كما تضمن أطرافه وإن لم يظهر فيها بطش .

(فصل) وإن قطع لسان رجل فقضى عليه بالدية ثم نبت لسانه فقد قال فيمن قاع سن من ثغر ثم نبت سنه أنه على قولين أحدهما يرد الدية والثانى لا يرد فنأصحنا من جعل اللسان أيضا على قولين وهو قول أبى إسحاق لأنه إذا كان فى السن التى لا تثبت فى العادة إذا نبت قولان وجب أن يكون فى اللسان أيضا قولان ومنهم من قال لا يرد الدية فى اللسان قولاً واحداً وهو قول أبى على بن أبى هريرة والفرق بينه وبين السن أن فى جذر السن ما يعود وليس فى جنس اللسان ما يعود فوجب أن يكون ما عاد هبة مجددة فلم يسقط به بدل ما أتلف عليه وإن جنى على لسانه فذهب كلامه وقضى عليه بالدية ثم عاد الكلام وجب رد الدية قولاً واحداً لأن الكلام إذا ذهب لم يعد فاما عاد علمنا أنه لم يذهب وإنما امتنع لعارض .

(فصل) ويجب فى كل سن خمس من الأبل للاروى عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن وفى السن خمس من الأبل والأنياب والأضراس والثنايا والرباعيات فى ذلك سواء للخبر ولأنه جنس ذو عدد فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها كالأصابع وإن قلع ما ظهر وخرج من لحم اللثة وبقى السنخ لزمه دية السن لأن المنفعة والجمال فيما ظهر فكلمات ديته كما لو قطع الأصابع ونالكف فإن عاد هو أو غيره وقلع السنخ المغيب وجبت عليه حكومة لأنه تابع لما ظهر فوجبت فيه الحكومة كما لو قطع الكف بعد ما قطع الأصابع وإن قلع السن من أصلها مع السنخ لم يلزمه لما تحتها من السنخ حكومة لأن السنخ تابع لما ظهر فدخل فى ديته كالكف إذا قطع مع الأصابع وإن كسر بعض السن طولاً أو عرضاً وجب عليه من دية السن بقدر ما كسر منها من النصف أو الثلث أو الربع لأن ما وجب فى جميعه الدية وجب فى بعضه من الدية بقدره

(قوله السنخ) السنخ الأصل . وأسناخ الأسنان أصولها .

كالأصابع ويعتبر القدر من الظاهر دون السنخ المغيب لأن الدية تكمل بقطع الظاهر فاعتبر المكسور منه فإن ظهر السنخ المغيب بعلة اعتبر القدر المكسور بما كان ظاهرا قبل العلة لا بما ظهر بالعلة لأن الدية تجب فيما كان ظاهرا فاعتبر القدر المكسور منه :

(فصل) وإن قلع سنفا شق أو أكلة فإن لم يذهب شيء من أجزائها وجبت فيها دية السن كاليد المريضة وإن ذهب من أجزائها شيء سقط من ديتها بقدر الذهاب ووجب الباقي فإن كانت إحدى نثقيه العلياوين أو السفلاوين أقصر من الأخرى فقلع القصيرة نقص من ديتها بقدر ما نقص منها لأنها لا يختلفان في العادة فإذا اختلفا كانت القصيرة ناقصة فلم تكمل ديتها وإن قلع سنا مضطربة نظرت فإن كانت منافعتها باقية مع حركتها من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت فيها الدية لبقاء المنفعة والجمال وإن ذهبت منافعتها وجبت فيها الحكومة لأنه لم يبق غير الجمال فلم يجب غير الحكومة كاليد الشلاء وإن نقصت منافعتها فذهب بعضها وبقي البعض ففيه قولان أحدهما يجب فيها الدية لأن الجمال تام والمنفعة باقية وإن كانت ضعيفة فكملت ديتها كما لو كانت ضعيفة من أصل الخلقة والثاني يجب فيها الحكومة لأن المنفعة قد نقصت وبجهد قدر النقص فوجب فيها الحكومة وإن ضرب سنا فاصفرت أو احرمت وجبت فيها الحكومة لأن منافعتها باقية وإنما نقص بعض جمالها فوجب فيها الحكومة وإن ضربها فاسودت فقد قال في موضع يجب فيها الحكومة وقال في موضع تجب الدية وليست على قولين وإنما هي على اختلاف خاين فالذي قال تجب فيها الدية إذا ذهبت المنفعة والذي قال تجب فيها الحكومة إذا لم تذهب المنفعة وذكر المزني أنها على قولين واختار أنه يجب فيها الحكومة والصحيح هو الطريق الأول :

(فصل) وإذا قلع أسنان رجل كلها نظرت فإن قلع واحد قديدا واحدة زجب لكل سن خمس من الأبل فيجب في أسنانه وهي اثنان وثلاثون سنا مائة وستون بعير وإن قلعها في دفعة واحدة ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجب عليه أكثر من دية لأنه جنس ذو عدد فلم يضمن بأكثر من دية كأصابع اليدين والثاني أنه يجب في كل سن خمس من الأبل وهو الذهب لحديث روي بن حزم ولأن ما ضمن ديته بالجناية إذا انفرد لم تنقص ديته بانضمام غيره إليه كالموضحة :

(فصل) إذا لمع سن صغير لم يضر لم يازمه شيء في الحال لأن العادة في سنه أن يعود وينبت فلم يازمه شيء في الحال كما لو نتف شعره فإن نبت له مثله في مكانها لم يازمه ديتها وهل تازمه حكومة فيه وجهان أحدهما لا يلزمه كما لو نتف شعره فنبت مثله والاني تلزمه حكومة الجرح الذي حصل بالقلع وإن لم تنبت له ووقع الأياس من نباتها وجبت ديتها لأنما تامة الإلتاف السن وإن مات قبل الأياس من نباتها ففيه قولان أحدهما يجب عليه دية السن لأنه قلع سنالم تعد والثاني لا يجب لأن الظاهر أنها تعود وإنما مات بموته وإن نبت له سن خارجه عن صف الأسنان فإن كانت بحيث ينفع بها وجبت ديتها وإن كانت بحيث لا ينفع بها وجبت الحكومة للشين الحاصل بخروجها عن سمت الأسنان فإن نبتت أقصر من نظيرتها وجب عليه من ديتها بقدر ما نقص لأنه نقص بجنابته فصار كما لو كسر بعض سن وإن نبت أطول منها فقد قال بعض أصحابنا لا يلزمه شيء وإن حصل بها شين لأن الزيادة لا تكون من الجنابة قال الشيخ الإمام ويحتمل عندي أنه تازمه الحكومة للشين الحاصل بطولها كما تلزمه في الشين الحاصل بقصرها لأن الظاهر أن الجرم يحصل بسبب قلع السن وإن نبتت له سن صفراء أو سن خضراء وجبت عليه الحكومة لتقصان الكمال فإن قلع سن من أنغر وجبت ديتها في الحال لأن الظاهر أنه لا ينبت له مثله فإن أخذ الدية ثم نبت له مثله في مكانها ففيه قولان أحدهما يجب رد الدية لأنه عاد له مثله فلم يستحق بدلها كالذي لم يضر والثاني أنه لا يجب رد الدية لأن العدة جرت في سن من نثر أنه لا يعود فإذا عادت كان ذلك هبة مجددة فلا يسقط به ضمان ما تلف عليه .

(فصل) ويجب في اللحيين الدية لأن فيهما جمالا وكالا ومنفعة كاملة فوجبت فيهما الدية كالشفتين وإن قلع أحدهما وتماسك الآخر وجب عليه نصف الدية لأنهما عضوان تجب الدية فيهما فوجب نصف الدية أحدهما كالشفتين واليدين وإن قلع اللحيين مع الأسنان وجب عليه دية اللحيين ودية الأسنان ولا تدخل دية أحدهما في الآخر لأنهما جنسان مختلفان

(قوله سنا مضطربة) هي التي تتحرك مع بقائها في منبتها (قوله حصل بها شين) الشين ضد الزن يقال شأنه بشينه : والمشايين المعاييب والمقاييح . والبطش الأخذ بقوة يقال بطش يبطش ويبطش :

فيجب في كل واحد منهما دية مقدره فلم تدخل دية إحداهما في دية الأخرى كالشفةتين مع الأسنان وتخالفت السكف مع الأصابع فإن الكف تابع للأصابع في المنفعة والحيان أصلان في الجمال والمنفعة فهما كالشفةتين مع الأسنان :

(فصل) ويجب في اليدين الدية لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اليدين الدية ويجب في إحداهما نصف الدية لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم حين أمره على نجران في اليد خمسون من الابل واليد التي تجب فيها الدية هي الكف فإن قطع الكف وجبت الدية وإن قطع من نصف الذراع أو من المرفق أو من العضد أو من المنكب وجبت الدية في الكف ويجب فيما زاد الحكومة وقال أبو عبيد بن حرب الذي تجب فيه الدية هو اليد من المنكب لأن اليد اسم الجميع والمذهب الأول لأن اسم اليد يطلق على الكف والدليل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والمراد به الكف ولأن المنفعة المقصودة من اليد البطش والأخذ والدفع وهو بالكف وما زاد تابع للكف فوجبت الدية في الكف والحكومة فيما زاد ويجب في كل أصبع عشر الدية لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن في كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الابل ولا يفضل إصبع على إصبع لما ذكرناه من الخبر ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا «الأصابع كلها سواء عشر عشر» من الابل ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها كاليدين ويجب في كل أتملة من غير الإبهام ثلث دية الأصبع وفي كل أتملة من الإبهام نصف دية الأصبع لأنه لما قسمت دية اليد على عدد الأصابع وجب أن يقسم دية الأصبع على عدد الأتملة .

(فصل) وإن جنى على يد فشلت أو على أصبع نشأت أو على أتملة فشلت وجب عليه ما يجب في قطعها لأن المقصود بها هو المنفعة فوجب في إتلاف منفعتهما ما وجب في إتلافها وإن قطع يد شلاء أو إصبعها شلاء أو أتملة شلاء فوجب عليه الحكومة لأن إتلاف جمال من غير منفعة :

(فصل) ويجب في الرجلين الدية لما روى معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجلين الدية ويجب في إحداهما نصف الدية لما روى عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل نصف الدية والرجل التي تجب في قطعها نصف الدية فإن قطع من الساق أو من الركبة أو من بعض الفخذ أو من أصل الفخذ وجبت الدية في القدم ووجبت الحكومة فيما زاد لما ذكرناه في اليد ويجب في كل إصبع من أصابع الرجل عشر الدية اذكرناه في اليد من حديث عمرو بن حزم ويجب في كل أتملة من غير الإبهام ثلث دية الأصبع وفي كل أتملة من الإبهام نصف دية الأصبع لما ذكرناه في اليد :

(فصل) ويجب في قدم الأعرج ويد الأعمى إذا كانتا سليمتين الدية لأن العرج إنما يكون من قصر إحدى الساقين وذلك ليس بنقص في القدم والعسم لقصر العضد أو الذراع أو عوج الرسغ وذلك ليس بنقص في الكف فلم يمنع كمال الدية في القدم والكف كذا ذكر الخصى وأذن الأعمى وأنف الأخرس :

(فصل) إذا كسر الساعد فجبره مجبر أو خلع كفه فاعوجت ثم جبرها فجبرت وعادت مستقيمة ووجبت الحكومة لأنه حصل به نقص وإن لم تعد إلى ما كانت كانت الحكومة أكثر لأن النقص أكثر فإن قال الجاني أنا أعيد ذراعها وأعيدها مستقيمة منع من ذلك لأنه استئناف جناية أخرى فإن كبر ذراعها فعداد مستقما وجب عليه بهذا الخلع حكومة ولا يسقط ما وجب من الحكومة الأولى لأنها حكومة استقرت بالجناية وما حصل من الاستقامة حصل بمعنى آخر فلم يسقط ما وجب ويخالف إذا جنى على العين فذهب الضوء ثم عاد لأنها تتيقن أن الضوء لم يذهب :

(فصل) وإن كان لرجل كفان من ذراع فإن يببطش بواحد منهما لم يجب فيهما قود ولا دية لأن منافعهما تدبطلت فصارا كاليدين الشلاء ويجب فيهما حكومة لأن فيهما جمالا وإن كان أحدهما يببطش دون الآخر فالذي يببطش به هو الأصلي فيجب فيه

(قوله الأعمى) العسم بالفتح في الكف واطمأن أن يبيس مفصل الرسغ حتى يعوج الكف والقدم ، يقال رجل أعمى بين العسم هكذا ذكره الجوهري وقال في ديوان الأدب هو يبس في الرجل : والرسخ هو ما يلى الكوع إلى ظهر الكف وقد ذكر (قوله خلع كفه) أي فكها من معصمها حتى استرخت فلا يطبق رقعها : وقد شات يده تشل بفتح الشين فيهما إذا يبست وقيل إذا استرخت ولا تشال بفتح التاء واللام إذا دعي لك بالسلافة من الشلل قال الشاعر :

فلا تشل يد فتكت بعمره فإنك لن تدل ولن تضاما

القود أو الدية والآخـر خلقة زائدة ويجب فيها الحـكومة وإن كان أحدهما أكثر بطشا كان الأصلـى هو أكثرهما بطشا سواء كان الباطش على مستوى الذراع أو منحرفا عنه لأن الله تعالى جعل الباطش في الأصلـى فوجب أن يرجع في الاستدلال عليه إليه كما يرجع في الخنثى إلى بـله وإن استويا في الباطش فإن كان أحدهما على مستوى الذراع والآخـر منحرفا عن مستوى الذراع فالأصلـى هو الذى على مستوى الذراع فيجب فيه القود أو الدية ويجب في الآخـر الحـكومة فإن استويا في ذلك فإن كان أحدهما تام الأصابع والآخـر ناقص الأصابع فالأصلـى هو التام الأصابع فيجب فيه القود أو الدية والآخـر خلقة زائدة ويجب فيها الحـكومة وإن استويا في تمام الأصابع إلا أن في أحدهما زيادة أصبع لم ترجح الزيادة ولأنه قد يكون الأصبع الزائدة في غير اليد الأصلية فإذا استويا في الدلائل فهما يد واحدة فإن قطعهما قاطع وجب عليه القود أو الدية ووجب عليه للزيادة حـكومة فإن قطع إحداهما لم يجب القود لعدم المائلة وعليه نصف دية يدوز زيادة حـكومة لأنهما نصف يد زائدة وإن قطع أصبعهما من إحداهما فعليه نصف دية أصبع وزيادة حـكومة لأنها نصف أصبع زائدة وإن قطع أتمة أصبع من إحداهما وجب عليه نصف دية أتمة وزيادة حـكومة لأنها نصف أتمة زائدة .

(فصل) ويجب في الأليتين الدية لأن فهما جمالا كاملا ومنفعة كاملة فوجب فيهما الدية كاليدين ويجب في إحداهما نصف الدية لأن ما وجبت الدية في اثنين منه وجب نصفها في أحدهما كاليدين وإن قطع بعضها وجب فيه من الدية بقدره وإن جهل قدره وجبت فيه الحـكومة ؛

(فصل) وإن كسر صلبه انتظر فإن جبر وعاد إلى حالته لزمته حـكومة الكسر وإن احدودب لزمه حـكومة للشين الذى حصل به وإن ضعف مشيه أو احتاج إلى عصا لزمته حـكومة لنقصان مشيه وإن عجز عن المشى وجبت عليه الدية لما روى الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال مضت السنة أن في الصلب الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الأنثيين الدية ولأنه أبطل عليه منفعة مقصودة فوجبت عليه الدية وإن كسر صلبه وعجز عن الوطء وجبت عليه الدية لأنه أبطل عليه منفعة مقصودة وإن ذهب مشيه وجماعه ففيه وجهان أحدهما لا تلزمه إلا دية واحدة لأنهما منفعتا عضو واحد والثاني يلزمه ديتان وهو ظاهر النص لأنه يجب في كل واحد منهما الدية عند الانفراد فوجبت فيهما ديتان عند الاجتماع كما لو قطع أذنيه فذهب سمعه أو قطع أنفه فذهب شمه ؛

(فصل) ويجب في الذكر الدية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب مع عمرو بن حزم إلى اليمن وفي الذكر الدية ويجب ذلك في ذكر الشيخ والطفل والخصى والعنين لأن العضو في نفسه ساقم ولا تجب في ذكر أشل لأنه بطالت منفعته فلم تكمل ديته ويجب فيه الحـكومة لأنه أتمف عليه جماله وإن جنى على ذكره فشل وجبت ديته لأن المقصود بالعضو هو المنفعة فوجب في إتلاف منفعته ما وجب في إتلافه وإن قطع الحشفة وجبت الدية لأن منفعة الذكر تكمل بالحشفة كما تكمل مناهة الكف بالأصابع فكملت الدية بقطعها وإن قطع الحشفة وجاء آخر فقطع الباقي وجبت فيه حـكومة كما لو قطع الأصابع وجاء آخر وقطع الكف وإن قطع بعض الحشفة وجب عليه من الدية بقسطها وهل تقسط على الحشفة وحدها أو على جميع الذكر فيه قولان أحدهما تقسط على الحشفة لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت عليها كدية الأصابع والثاني يقسط على الجميع لأن الذكر هو الجميع فقسطت الدية على الجميع ؛

(فصل) ويجب في الأنثيين الدية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم وفي الأنثيين الدية ويجب في أحدهما نصف الدية لأن ما وجب في اثنين منه وجبت في أحدهما نصفها كاليد ؛

(فصل) وما اشترك فيه الرجل والمرأة من الجروح والأعضاء ففيه قولان قال في التـديم تساوى المرأة الرجل إلى ثلث الدية فإذا زادت على ذلك كانت المرأة على النصف من الرجل لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال تستوى دية الرجل والمرأة إلى ثلث الدية ويختلفان فيما سوى ذلك قال في الجديد هي على النصف من الرجل في جميع الأروش ودو الصحيح لأنهما شخصان مختلفان في دية النفس فاختلفا في أروش الجنائيات كالمسلم والكافر ولأنه جناية يجب فيها أرش مقدر فكانت المرأة على النصف من الرجل في أرشها كقطع اليد والرجل وقول ابن عمر يعارضه قول على كرم الله وجهه في جراحات الرجال والنساء سواء على النصف فيما قل أو أكثر ؛

(فصل) ويجب في ثديي المرأة الدية لأن فيها جمالا ومنفعة فوجب فيهما الدية كاليدين والرجلين ويجب في إسداها نصف الدية لما ذكرناه في الأنثيين وإن جنى عليهما فسلتا وجبت عليه الدية لأن المقصود بالعضو هو المنفعة فكان إتلافه منفعته كإتلافه وإن كانتا ناهدين فاسترسلتا وجبت الحكومة لأنه نقص جمالهما وإن كان لها لبن فجنى عليهما فانقطع لبنها وجبت عليه الحكومة لأنه قطع اللبن بجنايته وإن جنى عليهما قبل أن ينزل لها لبن فولدت ولم ينزل لها لبن سئل أهل الخبرة فإن قالوا لا ينقطع إلا بالجناية وجبت الحكومة وإن قالوا قد ينقطع من غير جناية لم تجب الحكومة لجواز أن يكون انقطاعه لغير الجناية فلا تجب الحكومة بالشك وتجب الدية في حلمتهما وهو رأس الثدي لأن منفعة الثديين بالحلمتين لأن الصبي بها يمص اللبن وبذاهبهما تعطل منفعة للثديين فوجب فيهما ما يجب في الثديين كما يجب في الأصابع ما يجب في الكف ، وأما حلمتا الرجل فقد قال في موضع يجب فيه حكومة وقال في موضع قد قيل إن فيهما الدية فن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما تجب فيهما الدية لأن ما وجبت فيه الدية من المرأة وجبت فيه الدية من الرجل كاليدين والثاني وهو الصحيح أنه يجب فيهما الحكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فوجب فيه الحكومة ومنهم من قال يجب فيه الحكومة قولاً واحداً وقوله قد قيل إن فيهما الدية حكاية عن غيره .

(فصل) ويجب في إسكتي المرأة وهما الشفران المحيطان بالفرج الدية لأن فيهما جمالا ومنفعة في المباشرة ويجب في أحدهما نصف الدية لأن كل ما وجب في اثنين منه الدية وجب في أحدهما نصفها كاليدين .

(فصل) قال الشافعي رحمه الله إذا وطئ امرأة فأفضاها وجبت عليه الدية واختلاف أصحابنا في الإفضاء فقال بعضهم هو أن يزيل الحاجز الذي بين الفرج وثقبه البول وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني رحمه الله عليه وقال بعضهم هو أن يزيل الحاجز الذي بين الفرج والدبر وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وشيخنا القاضي أبي الطيب الطبري لأن الدية لا تجب إلا بإتلاف منفعة كاملة ولا يحصل ذلك إلا بإزالة الحاجز بين السيلين نأما إزالة الحاجز بين الفرج وثقبه البول فلا تتلف بها المنفعة وإنما تنقص بها المنفعة فلا يجوز أن يجب بها دية كاملة وإن أفضاها واسترسل البول وجب مع دية الإفضاء حكومة للنقص الحاصل باسترسال البول وإن أفضاها والتأم الجرح وجبت الحكومة بدون الدية وإن أجاف جائفه والتأمت لم يسقط أرشها والفرق بينهما أن أرش الجائفة وجب باسمها فلم يسقط بالتأتم ودية الإفضاء وجبت بإزالة الحاجز وقد عاد الحاجز فلم تجب الدية .

(فصل) ولا يجب في إتلاف الشعور غير الحكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه غير الحكومة كإتلاف العين القائمة واليد الشلاء .

(فصل) ويجب في تعويج الرقبة وتضعير الوجه الحكومة لأنه إذهب جمال من غير منفعة فوجب فيه الحكومة فإن كسر الترقوة أو كسر ضاها فقد قال في موضع آخر يجب فيه جمل وقال في موضع تجب فيه الحكومة واختلاف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة تجب فيه الحكومة قولاً واحداً والذي قال فيه جمل أراد على سبيل الحكومة لأن تقدير الأرش لا يجوز إلا بنص أو قياس على أصل وليس في هذا نص ولا له أصلية عليه وقال المزني وغيره هو على قولين وهو الصحيح أحدهما أنه يجب فيه جمل لما روى أسلم مولى عمر عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الترقوة بجمل وفي الضراع بجمل وقول أصحابنا

(قوله وإن كانتا ناهدين) أي مرتفعين . والنهود الارتفاع نهد ثديي الجارية إذا ارتفع والحلمتان بفتح اللام الواحدة حلة بالفتح أيضا رأس الثدي كما ذكر (قوله إسكتي المرأة) بكسر الميم وإسكان السين هما جنايب الفرج . والمأسوكاة التي أخطأت خافضتها فأصابت غير موضع الخفض . والإسكتان ناحيتا الأرج . والشفران طرفا الناحيتين والذي يلى الشفرين الأشعران ذكره الأزهرى (قوله الإفضاء) مأخوذ من النضاء وهو المسكان الراسع ، ويكون الجماع كقوله تعالى «وقد أفضى بعضهم إلى بعض» ويكون للمس كقوله عليه الصلاة والسلام إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ (قوله تضعير الوجه) الصعر الميل في الخد خاصة وقد صعر خده أي أماله من الكبر قال الله تعالى «ولا تضمر خدك للناس» والترقوتان العظمان للثانان أعلى الصدر والجمع تراقي قال الله تعالى «كلا إذا بلغت التراقي» والضلع مثال العنب وتسكين اللام جائز وهي واحدة الأضلاع

في قوله القديم حجة تقدم على القياس والقول الثاني وهو الصحيح أنه يجب فيه حكومة لأنه كسر عظم في غير الرأس والوجه فلم يجب فيه أرش مقدر ككسر عظم الساق وما روى عن عمر يحتمل أنه قضى به على سيدل الحكومة ولأن قول الصنحاني ليس بحجة في قوله الجديد .

(فصل) وإن لطم رجلا أولكمه أو ضربه بمثقل فإن لم يحصل به أثر لم يلزم أرش لأنه لم يحصل به نقص في جبال ولا منفعة فلم يلزمه أرش وإن حصل به شين بأن أسود أو أخضر وجبت فيه الحكومة لما حصل به من الشين فإن قضى فيه بالحكومة ثم زال الشين سقطت الحكومة كما لو جنى على عين فابيضت ثم زال البياض وإن فرغ إنسان فأحدث في الثياب لم يلزمه ضمان مال لأن المال إنما يجب في الجنابة إذا أحدثت نقصا في جبال أو منفعة ولم يوجد شيء من ذلك .

(فصل) إن جنى على حرجية ليس فيها أرش مقدر نظرت فإن كان حصل بها نقص في منفعة أو جبال وجبت فيها حكومة وهو أن يقوم الخبي عليه قبل الجنابة ثم يقوم بعد اندمال الجنابة فإن نقص العشر من قيمته وجب العشر من دينه وإن نقص الخمس من قيمته وجب الخمس من دينه لأنه ليس في أرشه نص فوجب التقدير بالاجتهاد ولا طريق إلى معرفة قدر النقصان من جهة الاجتهاد إلا بالتقويم وهذا كما قلنا في المحرم إذا قتل صيدا وليس في جزائه نص أنه يرجع إلى ذوى عدل في معرفة مثله إن كان له مثل من النعم أو إلى قيمته إذا لم يكن له مثل ويجب التقدير الذي نقص من قيمته من الدية لأن النفس مضمونة بالدية فوجب القدر الناقص منها كما يقوم المبيع عند الرجوع بأرش العيب ثم يؤخذ القدر الناقص من الثمن حيث كان المبيع مضمونا بالثمن وقال أصحابنا يعتبر نقص الجنابة من دية العضو الخبي عليه لا من دية النفس فإن كان الذي نقص هو العشر والجنابة على اليد وجب عشر دية وإن كانت على أصبع وجب عشر دية الأصبع وإن كانت على الرأس فيما دون الموضحة وجب عشر أرش الموضحة وإن كانت على الجسد فيما دون الجائفة وجب عشر أرش الجائفة لأننا لو اعتبرناه من دية النفس لم نأمن أن تزيد الحكومة في عضو على دية العضو والمذهب الأول و عليه التفريع لأنه لما وجب توهم النفس وجب أن يعتبر النقص من دية النفس ولأن اعتبار النقص من دية العضو يؤدي إلى أن يتقارب الجنابتان ويتباعد الأرشان بأن تكون الحكومة في السمحاق فتوجب فيه عشر أرش الموضحة فيتباعد ما بينها وبين أرش الموضحة مع قربها منها فإن كانت الجنابة على أصبع فبلغت الحكومة فيها أرش الأصبع أو على الرأس فبلغت الحكومة فيها أرش الموضحة نقص الحاكم من أرش الأصبع ومن أرش الموضحة شيئا على قدر ما يؤدي إليه الاجتهاد لأنه لا يجوز أن يكون فيما دون الأصبع الموضحة ما يجب فيها وإن كانت الجنابة في الكف فبلغت الحكومة أرش الأصابع نقص شيئا من أرش الأصابع لأن الكف تابع للأصابع في الجبال والمنفعة فلا يجوز أن يجب فيه ما يجب في الأصابع

(فصل) وإن لم يحصل بالجنابة نقص في جبال ولا منفعة بأن قطع أصبعًا زائدة أو قلع سنًا زائدة أو أتلف لحية امرأة واندمل الموضع من غير نقص ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس بن سريج أنه لا شيء عليه لأنه جنابة لم يحصل بها نقص فلم يجب بها أرش كما لو اطم وجهه فلم يؤثر والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه يجب فيه الحكومة لأنه إتلاف جزء من مضمون فلا يجزى وأن يعرى من أرش فعلى هذا إن كان قد قطع أصبعًا زائدة قوم الخبي عليه قبل الجنابة ثم يقوم في أقرب أحواله إلى الاندمال ثم يجب ما بينهما من الدية لأنه لما سقط اعتبار قيمته بعد الاندمال قوم في أقرب الأحوال إليه وهذا كما قلنا في ولد المغرور بها لما تعذر تقويمه حال العلق قوم في أقرب حال يمكن فيه التقويم بعد العلق وهو عند الوضع فإن قوم ولم ينقص قوم قبيل الجنابة ثم روم والدم جار لأنه لا بد أن تنقص قيمته بالخاف عليه فيجب بقدر ما بينهما من الدية وإن قلع سنًا زائدة ولم تنقص قيمته قوم وليس له خلف لأن زائدة سن أصلية ثم يقوم وليس له سن أصلية ولا زائدة ويجب بقدر ما بينهما من الدية وإن أتلف لحية امرأة قوم لو كان رجلا وله لحية ثم يقوم ولا لحية له ويجب بقدر ما بينهما من الدية .

(فصل) وإن جنى على رجل جنابة لها أرش مقدر ثم قتله قبل الاندمال دخل أرش الجنابة في دية النفس وقال أبو سعيد الاصطخري لا يدخل لأن الجنابة انقطت سرابتها بالقتل فلم يسقط ضمانها كما لو اندملت ثم قتله والمذهب الأول لأنه مات بفعله قبل استقرار الأرش فدخل في دية كما لو مات من سرابة الجنابة ويخالف إذا اندملت فلأن هناك استقرار الأرش فلم تسقط .

(فصل) ويجب في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت لأنه مال مضمون بالاتلاف لحق الأدمى بغير جنسه فضمنه بقيمته بالغة ما باغت كسائر الأموال وما ضمن ممدون النفس من الجزء بالدية كالأنف واللسان والذكر والأنثيين والعينين واليدين والرجلين ضمن من العبد بقيمته وما ضمن من الحرب جزء من الدية كاليد والأصبع والاعلمة والموضحة والجائفة ضمن من العبد بمثله من القيمة لأنهما متساويان في ضمان الحناية بالقصاص والكفارة فتساويا في اعتبار ما دون النفس ببدل النفس كالرجل والمرأة والمسلم والكافر .

(فصل) وإن قطع يد عبد ثم أعتق ثم مات من سراية القطع وجبت عليه دية حر لأن الجنائية استقرت في حال الحرية ويجب للسيد . من ذلك أقل الأمرين من أرش الجنائية وهو نصف القيمة أو كمال الدية فإن كان نصف القيمة أقل لم يستحق أكثر منه لأنه هو الذي وجب في ملكه والزيادة حصص في حال لاحقه فيها وإن كانت الدية أقل لم يستحق أكثر منها لأن ما نص من نصف القيمة بسبب من جهته وهو العتق .

(فصل) وإن قتل عيني عبد أو قطع يديه وقيمته ألف دينار ثم أعتق ومات بعد اندمال الجنائية وجب على الجاني أرش الجنائية وهو قيمة العبد سواء كان الاندمال قبل العتق أو بعده لأن الجرح إذا اندمل استقر حكمه ويكون ذلك لولاه لأنه أرش جنائية كانت في ملكه وإن لم يندمل وسرى إلى نفسه وجب على الجاني دية حر وقال المزني يجب الأرش وهو ألفا دينارا لأن السيد ملك هذا القدر بالجنائية فلا يتعص وهذا خطأ لأن الاعتبار في الأرش بحال الاستقرار ولهذا لو قطع يدي رجل ورجليه وجب عليه ديتان فإذا سرت الجنائية إلى النفس وجب دية اعتبارا بحال الاستقرار وفي حال الاستمرار هو حر فوجب فيه الدية ودليل قول المزني يبطل . من قطع يدي رجل ورجليه ثم مات فإنه وجبت ديتان ثم نقصت بالموت .

(فصل) وإن قتل حريد عبد فأعتق ثم قطع حر آخر يده الأخرى ومات لم يجب على الأول قصاص لعدم التكافؤ في حال الجنائية وعليه نصف الدية لأن الجنائي عليه حر في وقت استقرار الجنائية وأما الثاني ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي الطيب بن سلمة أنه يجب عليه القصاص في الطرف ولا يجب في النفس لأن الروح خرجت من سراية قطعين وأحدهما يوجب القود والآخر لا يوجب فسقط كحرين قتلا من نصفه حر ونصفه عبد والثاني وهو المذهب أنه يجب عليه القصاص في الطرف والنفس لأنهما متكافئان في حال الجنائية وقد خرجت الروح عن عمد محض مضمون وإنما سقط القود عن أحدهما لمعنى في نفسه فلم يسقط عن الآخر كما لو اشترك حر وعبد في قتل عبد يخالف الحرين إذا قتلا من نصفه حر ونصفه عبد لأن كل واحد منهما غير مكافئ له حال الجنائية فإن عني على مال كان عليه نصف الدية لأنهما شريكان في القتل والمولى الأثقل من نصف قيمته يوم الجنائية الأولى أو نصف الدية فإن كان نصف القيمة أقل أو مثله كان له ذلك وإن كان أكثر فله نصف الدية لأن الحرية نقصت ما زاد عليه والفرق بينه وبين المسئلة قبلها أن الجنائية هناك من واحد وجميع الدية عليه فقبول بين أرش الجنائية وبين الدية والجنائية ههنا من اثنين والدية عليهما والثاني جنى عليه في حال الحرية فقبول بين أرش الجنائية وبين النصف المأخوذ من الجاني على ملكه وكان الفاضل لورثته .

(فصل) وإن قطع حر يد عبد ثم أعتق ثم قطع يده الأخرى نظرت فإن اندمل الجرحان لم يجب في اليد الأولى قصاص لأنه جنى عليه وهو غير مكافئ له ويجب فيها نصف دية ويكون للمولى ويجب في اليد الأخرى القصاص لأنه قطعها وهو مكافئ له وإن عني على المال وجب عليه نصف الدية وإن مات من الجرحتين قبل الاندمال وجب القصاص في اليد الأخرى التي قطعت بعد عتقه ولم يجب القصاص في النفس لأنه مات من جنائيتين إحداهما توجب القصاص والأخرى لا توجب فإن اقتصر منه في اليد وجب عليه نصف الدية لأنه مات بجنائته وقد استوفى منه ما يقابل نصف الدية ويكون للمولى أقل الأمرين من نصف القيمة وقت الجنائية أو نصف الدية وإن عني عن القصاص على مال وجب كمال الدية ويكون للمولى أقل الأمرين من نصف القيمة وقت الجنائية أو نصف الدية ولورثته الباقي لأن الجنائية الثانية في حال الحرية .

(فصل) وإن قطع حر يد عبد فأعتق ثم قطع آخر يده الأخرى ثم قطع ثلث رجلاه ومات أم يجب على الأول القصاص في النفس ولا في الطرف لعدم التكافؤ ويجب عليه ثلث الدية ويجب على الآخرين القصاص في الطرف وفي النفس على المذهب

فإن عني عنهما كان عليهما ثلثا الدية وفيما يستحق المولى قولان أحدهما أقل الأمرين من أرش الجناية أو ما يجب على هذا الجاني في ملكه وهو ثلث الدية لأن الواجب الجناية هو الأرش فإذا اعتق انقلب وصارت ثلث الدية فيجب أن يكون له أقل الأمرين فإن كان الأرش أقل لم يكن له أكثر منه لأنه هو الذي وجب بالجناية في ملكه وما زاد بالسراية في حال الحرية لاحق له فيه وإن كان ثلث الدية أقل لم يكن له أكثر منه لأنه هو الذي يجب على الجاني في ملكه ونقص الأرش بسبب من جهته وهو العتق فلم يستحق أكثر منه والقول الثاني يجب له أقل الأمرين من ثلث الدية أو ثلث القيمة لأن الجاني على ملكه هو الأول والآخر لاحق له في جنائيهما فيجب أن يكون له أقل الأمرين من ثلث الدية أو ثلث القيمة فإن كان ثلث القيمة أقل لم يكن له أكثر منه لأنه لما كان عبداً كان له هذا القدر وما زاد وجب في حال الحرية فلم يكن له فيها حق وإن كان ثلث الدية أقل لم يكن له أكثر منه لأن ثلث القيمة نقص وعاد إلى ثلث الدية بفعله فلم يستحق أكثر منه .

(فصل) إذا ضرب بطن مملوكة حامل بمملوك فألقت جنينا ميتا وجب فيه عشر قيمة الأم لأنه جنين آدمية سقط ميتا بجنايته فضمن بعشر بدل الأم كجنين الحرة واختلاف أصحابنا في الوقت الذي يعتبر فيه قيمة الأم فقال المزني وأبو سعيد الاصطخري تعتبر قيمتها يوم الإسقاط لأنه حال استقرار الجناية والاعتبار في قدر الضمان بحال استقرار الجناية والدليل عليه أنه لو قطع يد نصراني ثم أسلم ومات وجب فيه دية مسلم وقال أبو إسحاق تعتبر قيمتها يوم الجناية وهو المنصوص لأن المخني عليه لم يتغير حاله فكان أولى الأحرار باعتبار قيمتها يوم الجناية لأنه حال الوجوب ولهذا لو قطع يد عبد ومات على الرق وجبت قيمته يوم الجناية لأنه حال الوجوب وإن ضرب بطن أمة ثم اعتقت وألقت جنينا ميتا وجب فيه دية جنين حر لأن الضمان يعتبر بحال استقرار الجناية والجنين حر عند استقرار الجناية فضمن بالدية .

(باب العاقلة وما تحمله من الديات)

إذا قتل الحر حراً عمداً خطأ وله عاقلة وجب جميع الدية على عاقلته لما روى المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسقط فقضى رسول الله صل الله عليه وسلم بديتها على عصابة القتالة وإن قتله خطأ أوجب الدية على عاقلته لأنه إذا تحمل عن القاتل في عمد الخطأ تخفيفاً عنه مع قصده إلى الجناية فلا أن يحمل عن قاتل الخطأ ولم يقصد الجناية أولى ولأن الخطأ وعمد الخطأ يكتر فلو أوجبتا ديتهما في مال الجاني أجحفتنا به وإن قطع أذرافه خطأ أو عمد خطأ ففيه قولان قال في القديم لا تحمل العاقلة ديتهما لأنه لا يضمن بالكفارة ولا تثبت فيه القسامة فلم تحمل العاقلة بدائه كالمال وقال في الجديد تحمل العاقلة ديتها لأن ما ضمن بالقصاص والدية وخففت الدية فيه بالخطأ حملت العاقلة بدائه كالنفس فعلى هذا تحمل ما قتل منه وكثر كما تحمل ما قتل وكثر من دية النفس وإن قتل عمداً أو جنى على طرفه عمداً لم تحمل العاقلة ديته لأن الخبر ورد في الحمل عن القاتل في عمد الخطأ تخفيفاً عنه لأنه لم يقصد القتل والعمد قصد القتل فلم يلحق به في التخفيف وإن وجب له القصاص في الطرف فاقصص بحديده مسمومة فمات فعليه نصف الدية وهل تحمل العاقلة ذلك أم لا فيه وجهان أحدهما تحمله لأنها حكمةنا بأنه ليس بعمد محض والثاني لا تحمله لأنه قصد القتل غير حق فلم تحمل العاقلة عنه وإن وكل من يقتص له في النفس ثم عفواً قتل الوكيل ولم يعلم بالعمو وقلنا إن العفو يصح ووجبت الدية على الوكيل فهل تحملها العاقلة فيه وجهان أحدهما هو قول أبي إسحاق إنه لا تحمله العاقلة وهو الصحيح لأنه تعمد القتل فلم تحمل العاقلة عنه كما أوقته بعد العلم بالعفو والثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه تحمها الله العاقلة لأنه لم يقصد الجناية .

(فصل) وإن قتل عبداً خطأ أو عمد خطأ ففي قيمته قولان أحدهما أنها تحملها العاقلة لأنه يجب القصاص والكفارة بقتله

(ومن باب العاقلة وما تحمله من الديات)

والعاقلة مأخوذة من العقل وهو الدية . وسميت الدية عقلاً لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول . يقال عقلت اقتول إذا أدبت ديته ومنه سمي العقل عقلاً لأنه يمنع من الخطأ كما يمنع العقول الدابة من الذهاب . وأجحف به أذهب جميع ماله وقد ذكر (قولاً بعمود فسقاط) العمود الخشب التي نصب بها بيت الشعر يجعل في وسطه حتى يرتفع . والفسقاط بيت الشعر وفيه ثلاث لغات فسقاط وفساط وفساط

فحملت العاقلة بدله كالحرو الثاني أنه لا تحمله العاقلة لأنه مال فلم تحمل العاقلة بدله كسائر الأموال :

(فصل) ومن قتل نفسه خطأ لم تجب الدية بقتله ولا تحمل العاقلة دية لما روى أن عوف بن مالك الأشجعي ضرب مشركا بالسيف فرجع السيف عليه فقتله فامتنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه وقالوا قد أبطل جهاده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل مات مجاهدا ولو وجبت الدية على عاقلته لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك :

(فصل) وما يجب بخطأ الإمام من الدية بالقتل ففيه قولان أحدهما يجب على عاقلته لما روى أن عمر رضى الله عنه قال لعلى رضى الله عنه في جنين المرأة التي بعث إليها عزمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك والثاني يجب في بيت المال لأن الخطأ يكثر منه في أحكامه واجتهاده فلو أوجبنا ما يجب بخطئة على عاقلته أوجبنا ما يجب على عاقلته ووجبت " كفارة في ماله كغير الإمام وإذا قلنا إنها تجب في بيت المال في الكفارة وجهان أحدهما أنها تجب في ماله لأنها لا تتحمل والثاني أنها تجب في بيت المال لأنه يكثر خطؤه فلو أوجبنا في ماله أوجب به :

(فصل) وما يجب بجناية العمد يجب حالاً لأنه بدل متلف لا تتحملة العاقلة بحال فوجب حالاً كغرامة المتلفات وما يجب بجناية الخطأ وشبه العمد من الدية يجب مؤجلاً فإن كانت دية كاملة وجبت في ثلاث سنين لأنه روى ذلك عن عمر وابن عباس رضى الله عنهما ويجب في كل سنة ثلثها فإن كان دية نفس كان ابتداء الأجل من وقت القتل لأنه حق مؤجل فاعتبر الأجل من حين وجود السبب كالدين المؤجل وإن كان دية طرف فإن لم تسر اعتبرت المدة من وقت الجناية لأنه وقت الوجوب وإن سرت إلى عضو آخر اعتبرت المدة من وقت الاندمال لأن الجناية لم تنق فاعتبرت المدة من وقت الاستمرار وإن كان الواجب أقل من دية نظرت فإن كان ثلث الدية أو دونه لم تجب إلا في سنة لأنه لا يجب على العاقلة شيء في أقل من سنة فإن كان أكثر من الثالث ولم يزد على الثلثين وجب في السنة الأولى الثلث ووجب الباقي في السنة الثانية وإن كان أكثر من الثلثين ولم يزد على دية وجب في السنة الأولى الثلث وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الباقي وإن وجب بجنابته ميتة فإن كانتا ثلاثين بأن قتل اثنين وجب في كل سنة واحد منهما ثلاث الدية لأنهما يجبان لمستحقين فلا ينقص حق كل واحد منهما في كل سنة من الثلث فإن كانتا لواحد بأن قطع اليدين والرجلين من رجل وجب الكل في ست سنين في كل سنة ثلث دية لأنها جناية على واحد فلا يجب له على العاقلة في كل سنة أكثر من ثلث دية وإن وجب بجناية الخطأ أو عمد الخطأ دية ناقصة كدية الجنين والمرأة ودية أهل الذمة ففيه وجهان أحدهما أنه يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها لأنها دية نفس فوجب في كل سنة ثلثها كالدية الكاملة والثاني أنه كأرض الطرف إذا نقص عن الدية لأنه دون الدية الكاملة فعلى هذا إن كان ثلث دية وهو كدية اليهودى والنصرانى أو أقل من الثلث وهو دية الجوسى ودية الجنين وجب الكل في سنة واحدة وإن كان أكثر من الثلث وهو دية المرأة وجب في السنة الأولى ثلث دية كاملة ويجب ما زاد في السنة الثانية كما قلنا في الطرف وإن كان قيمة عبد وقلنا إنها على العاقلة ففيه وجهان أحدهما أنها تقسم في ثلاث سنين وإن زاد حصة كل سنة على ثلث الدية لأنها دية نفس والثاني تؤدى في كل سنة ثلث دية الحر :

(فصل) والعاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب أو الولاء غير الأب والجد والابن وابن الابن والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة بديتها على عصبة العاقلة وأما الأب والجد والابن وابن الابن فلا يحقون لما روى جابر رضى الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحد منهما زوج وولد فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة مقاتلة وبرأ زوجها وولدها وإذا ثبت هذا في الواد ثبت في الأب لتساويهما في العصبة ولأن الدية جعلت على العاقلة إبقاء على القاتل حتى لا يكثر عليه فيجحف به فلم يجعلها على الأب والابن أوجبنا به لأنهما كماله ولهذا لا تقبل شهادته لهما كما لا تقبل لنفسه ويستغنى عن المسئلة بماله كما يستغنى بمال نفسه وإن كان في بنى عمها ابن لها لم يحمل معهم لما ذكرناه وإن لم يكن له عصبة نظرت فإن كان مسلماً حملت منه من بيت المال لأن مال بيت المال للمسلمين وهم يرثونه كما ترث العصابات وإن كان ذمياً لم يحمل عنه في بيت المال لأن مال بيت المال للمسلمين وهم لا يرثونه وإنما ينقل ماله إلى بيت المال فيثا واختلف قوله في المولى من أسفل فقال في أحد القولين لا يعقل عنه وهو الصحيح لأنه لا يرثه فلم يعقله وقال في الآخر يعقله لأنه يعقله المولى فعقل عنه المولى كالأخوين فعلى هذا يتم على بيت المال لأنه من خواص العاقلة فقدم على بيت المال كالمولى من أعلى وإن لم

لم يكن له عاقلة ولا بيت مال فهل يجب على القاتل فيه وجهان بناء على أن الدية هل تجب على القاتل ثم تتحمل عنه العاقلة أو تجب على العاقلة ابتداء وفيه قولان أحدهما تجب على القاتل ثم تنتقل إلى العاقلة لأنه هو الجاني فوجبت الدية عليه فعلى هذا تجب الدية في ماله والقول الثاني تجب على العاقلة ابتداء لأنه لا يطالب غيرهم فعلى هذا لا تجب عليه وقال أبو علي الطبري إذا قلنا إنها تجب على القاتل عند عدم بيت المال حمل الأب والابن ويبدأ بهما قبل القاتل لأننا لم نحمل عليهما إبقاء على القاتل وإذا حمل على القاتل كأننا بالحمل أولى قال الشيخ الإمام حرس الله مدقه ويحتمل عندي أنه لا يجب عليهما لأننا أوجبنا على القاتل على هذا القول لأنه وجب عليه في الأصل فإذا لم يجد من يتحمل بقى الوجوب في محله والأب والابن لم يجب عليهما في الأصل ولا خلاص مع العاقلة فلم يجب الحمل عليهما .

(فصل) ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا ذى عن حرى ولا حرى عن ذى لأنه لا يرث بعضهم من بعض فان رمى نصراني سهما إلى صيد ثم أسلم ثم أصاب السهم إنسانا وقتله وجبت الدية في ماله لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من النصراني لأنه وجد القتل وهو مسلم ولا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين لأنه رمى وهو نصراني فان قطع نصراني يد رجل ثم أسلم ومات المقطوع عقلت عنه عصباته من النصراني دون المسلمين لأن الجناية وجدت منه وهو نصراني ولهذا يجب بها القصاص ولا تسقط عنه بالإسلام وإن رمى مسلم سهما إلى صيد ثم ارتد ثم أصاب السهم إنسانا وقتله وجبت الدية في ذمته لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين لأنه وجد القتل وهو مرتد ولا يمكن إيجابها على الكفار لأنه ليس لهم عاقلة يرثونه فوجبت في ذمته وإن جرح مسلم إنسانا ثم ارتد الجرح وبقي في الردة زمانا يسرى في مثله الجرح ثم أسلم ومات الجرح وجبت الدية وعلى من تجب فيه قولان أحدهما تجب على عاقلته لأن الجناية في حال الإسلام وخروج الروح في حال الإسلام والعاقلة تحمل . ويجب بالجنايتين في حال الإسلام فوجبت دية عليهما والقول الثاني أنه يجب على العاملة نصف الدية ويجب في مال الجاني النصف لأنه وجد سراية في حال الإسلام وسراية في حال الردة فحملت ما سرى في حال الإسلام ولم تحمل ما سرى في الردة .

(فصل) ولا يعقل صبي ولا معتوه ولا امرأة لأن حمل الدية على سبيل النصرة بدلا عما كان في الجاهلية من النصرة بالسيف ولانصرة في الصبي والمعتوه والمرأة ويعقل المريض والشيخ الكبير إذا لم يبلغ المريض حد الزمانة والشيخ حد الهرم لأنهما من أهل النصرة بالتدبير وقد قاتل عمار في محفة وأما إذا بلغ الشيخ حد الهرم والمريض حد الزمانة ففيه وجهان بناء على القواين في قتلها في الأسر فان قلنا إنهما يقتلان في الأسر عقلا وإن قلنا لا يقتلان في الأسر لم يعقلا .

(فصل) ولا يعقل فقير لأن حمل الدية على العاقلة مواساة والفقير ليس من أهل المواساة ولهذا لا تجب عليه الزكاة ولا نفقة الأقارب ولأن العاقلة تتحمل الدفع الضرر عن القاتل والضرر لا يزال بالضرر ويجب على المتوسط ربع دينار لأن المواساة لا تحصل بأقل قليل ولا يمكن إيجاب الكثير لأن فيه إضرارا بالعاقلة فقدر أقل ما يؤخذ بربع دينار لأنه ليس في حد التافه والدليل عليه أنه تقطع فيه بدال . ارق وقد قالت عائشة رضي الله عنها يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه ويجب على الغني نصف دينار لأنه لا يجوز أن يكون ما يؤخذ من الغني والمتوسط واحدا فقدر بنصف دينار لأنه أقل قدر يؤخذ من الغني في الزكاة التي قصد بها المواساة فيقدر ما يؤخذ من الغني في الدية بذلك لأنه في معناه ويجب هذا القدر في كل سنة لأنه حق يتعلق بالحال على سبيل المواساة فتكرر بتكرر الحول كالزكاة ومن أصحابنا من قال يجب ذلك القدر في الثلاث سنين لأننا لو أوجبنا هذا القدر في كل سنة أجهف به وبعتبر حاله في الفقر والغنى والوسط عند حلول النجم لأنه حق مال يتعلق بالحلول على سبيل المواساة فاعتبر فيه حاله عند حلول الحول كالزكاة فان مات قبل حلول الحول لم تجب كما لا تجب الزكاة إذا مات قبل الحول وإن مات بعد الحول لم يسقط ما وجب كما لا يسقط ما وجب من الزكاة قبل الموت .

(فصل) وإذا أراد الحاكم قسمة الدية على العاقلة قدم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيبهم في الميراث لأنه حق يتعلق بالتعصيب فقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث وإن كان فيهم من يدلى بالأبوين وفيهم من يدلى بالأب ففيه قولان أحدهما أنهما

(قوله قاتل عمار في محفة) المحفة مركب من مراكب النساء كالمودج إلا أنها لا تقب كما يتقب المودج ومعنى يقب يجعل عليه قبة : والشئ التافة اليسير الحقير وقد تفه يتفه ،

سواء لتساويهما في قرابة الأب لأن الأم لا تدخل لما في النصرة وحمل الدية فلا يقدم بها والثاني يقدم من يدلى بالأبوين على من يدلى بالأب لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم من يدلى بالأبوين على من يدلى بالأب كما الميراث فإن أمكن أن يقسم ما يجب على الأقربين منهم لم يحمل على من بعدهم وإن لم يمكن أن يتم على الأقربين لقلة عددهم قسم ما فضل على من بعدهم على الترتيب فإن كان القاتل من بني هاشم قسم عليهم فإن عجزوا دخل معهم بنو عبد مناف فإن عجزوا دخل معهم بنو قصي ثم كذلك حتى تستوعب قريش ولا يدخل معهم غير قريش لأن غيرهم لا ينسب إليهم وإن غاب الأقربون في النسب وحضر الأبعدون ففيه قولان أحدهما يقدم الأقربون في النسب لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم فيه الأقربون في النسب كما الميراث والثاني يقدم الأقربون في الحضور على الأقرين في النسب لأن تحمل العاقلة على سبيل النصرة والحاضرون أحق بالنصرة من الغيب فعلى هذا إن كان القاتل بمكة وبعض العاقلة بالمدينة وبعضهم بالشام قدم من بالمدينة على من بالشام لأنهم أقرب إلى القاتل وإن استوت حماة في النسب وبعضهم حضور وبعضهم غيب ففيه قولان أحدهما يقدم الحضور لأنهم أقرب إلى النصرة والثاني يسوى بين الجميع كما يسوى في الميراث وإن كثرت العاقلة وقل المال المستحق بالجناية بحيث إذا قسم عليهم خص المتوسط دون ربع دينار والغنى دون نصف دينار ففيه قولان أحدهما أن الحاكم يقسمه على من يرى منهم لأن في تقسيط القليل على الجميع مشقة والثاني هو الصحيح أنه يقسم على الجميع لأنه حق يستحق بالتعصيب فتقسم قليلا وكثيره بين الجميع كما الميراث .

(فصل) وإن جنى عبد على حر أو عبد جناية توجب المال تعلق المال برقبته لأنه لا يجوز إيجابه على المولى لأنه لم يوجد منه جناية ولا يجوز تخيره إلى أن يعتق لأنه يؤدي إلى إهدار الدماء فتعلق برقبته والمولى بالخيار بين أن يبيعه ويقضى حق الجناية من ثمنه وبين أن ينفديه ولا يجب عليه تسليم العبد إلى المحن عليه لأنه ليس من جنس حقه وإن اختار بيعه فباعه فإن كان الثمن بقدر مال الجناية صرفه فيه وإن كان أكثر قضى ما عليه والباقي للمولى وإن كان أقل لم يلزم المولى ما بقي لأن حق المحن عليه لا يتعاق بأكثر من الرقبة فإن اختار أن ينفديه ففيه قولان أحدهما يلزمه أن ينفديه بأقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمة العبد لأنه لا يلزمه ما زاد على واحد منهما والقول الثاني يلزمه أرش الجناية بالغا ما باع أو يسلمه للبيع لأنه قد يرغب فيه راغب في شتره بأكثر من قيمته فإذا امتنع من البيع لزمه الأرش بالغا ما بلغ وإن قتل عشرة أعبد لرجل عبد الآخر عمدا فاقصص مولى المقتول من خمسة وعفا عن خمسة على المال تعلق برقبته نصف القيمة في رقبة كل واحد منهم عشرها لأنه قتل خمسة بنصف عبده وعفا عن خمسة على المال وبقي له النصف .

(باب اختلاف الجاني وولى الدم)

إذا قتل رجلا ثم ادعى أن المقتول كان عبدا وقال الولي بل كان حرا فالمنصوص أن القول قول الولي مع يمينه وقال فيمن قذف امرأة ثم ادعى أنها أمة أن القول قول القاذف فمن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة من المسئلتين إلى الأخرى وجعلها على قواين أحدهما أن القول قول الجاني والقاذف لأن ما يدعيان محتمل لأن الدار تجمع الأحرار والعبيد والأصل فيه حى للظهور وقن الدم والثاني أن القول قول ولى المحن عليه والمقذوف لأن الظاهر من الدار الحرية ولذا لو وجد في الدار لقيط حكم بحريته ومن أصحابنا من قال القول في الجناية قول الولي والقول في القذف قول القاذف والفرق بينهما أنا إذا جعلنا القول قول القاذف أسقطنا حد القذف وأوجبنا التعزير فيحصل به الردع وإذا جعلنا القول قول الجاني سقطت القصاص ولم يبق ما يقع به الردع .

(فصل) إذا وجب له القصاص في موضحة فاقصص في أكثر من حقه أو وجب له القصاص في أصبع فاقصص في أصبعين وادعى أنه أخطأ في ذلك وادعى الاستفاد منه أنه تعمد فالقول قول المقتص مع يمينه لأنه أعرف بفعاله وقصده وما يدعيه يجوز الخطأ في مثله فقبل قوله فيه وإن قال المقتص منه أن هذه الزيادة حصلت باضطرابه وأنكره المستفاد منه ففيه وجهان أحدهما أن القول قول المقتص لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والأصل براءة الذمة وثاني أن القول قول المستفاد منه لأن الأصل عدم الاضطراب .

(فصل) إذا اشترك ثلاثة في جرح رجل ومات المجروح ثم ادعى أحدهم أن جراحته اندملت وأنكر الآخرا

وصدق الولي المدعى نظرت فإن أراد القصاص قبل تصديقه ولم يجب على المدعى إلا في الجراحة لأنه لا ضرر على الآخرين لأن القصاص يجب عليهما في الحالين وإن أراد أن يأخذ الدية لم يقبل تصديقه لأنه يدخل الضرر على الآخرين لأنه إذا حصل القتل من الثلاثة وجب على كل واحد منهم ثلث الدية وإذا حصل من جراحهما وجب على كل واحد منهما نصف الدية والأصل براءة ذمتها مما زاد على الثلث .

(فصل) إذا قدر جلا مملو فإني كذاء ثم ادعى أنه قد وهبته وهو ميت وقال الولي بل كان حيا فقيه قولان أحدهما أن القول قول الجاني لأن ما يدعيه محتمل والأصل براءة ذمته والثاني أن القول قول الولي لأن الأصل حياته وكونه مضمونا فصار كما لو قتل مسلما وادعى أنه كان مرتدا .

(فصل) وإن جنى على عضو ثم اختلفنا في سلامته فادعى الجاني أنه جنى عليه وهو رأسه وادعى المحنبي عايه أنه جنى عليه وهو سليم فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه قولان أحدهما أن القول قول الجاني لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والأصل براءة ذمته والثاني أن القول قول المحنبي عليه لأن الأصل سلامة العضو ومنهم من قال القول في الأعضاء الظاهرة قول الجاني وفي الأعضاء الباطنة القول قول المحنبي عليه لأنه لا يتعذر عليه إقامة البيينة على السلامة في الأعضاء الظاهرة فكان القول قول الجاني ويتعذر عليه إقامة البيينة في الأعضاء الباطنة والأصل السلامة فكان القول قول المحنبي عليه ولهذا لو علق بطلاق امرأته على ولادتها فقالت ولدت لم يقبل قولها لأنه يمكن إقامة البيينة على الولادة ولو علق بطلاقها على حيضها فقالت حضت قبل قولها لأنه يتعذر إقامة البيينة على حيضها فإن اتفقا على سلامة العضو الظاهر وادعى الجاني أنه طرأ عليه الشلل وأنكر المحنبي عايه فقيه قولان أحدهما أن القول قول الجاني لأنه لا يتعذر إقامة البيينة على سلامته والثاني أن القول قول المحنبي عليه لأنه قد ثبت سلامته فلا يزال عنه حتى يثبت الشلل .

(فصل) إذا أوضح رأس رجل موضحين بينهما حاجر ثم زال الحاجر فقال الجاني تأكل ما بينهما بسراية فعلى فلا يزال مني إلا أرش موضحة وقال المحنبي عليه أنا خرقت ما بينهما فعليك أرش موضحين فالقول قول المحنبي عليه لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والأصل بقاء الموضحين ورجوب الأرشين وإن أوضح رأسه فقال الجاني أوضحته موضحة واحدة وقال المحنبي عليه أوضحته موضحين وأنا خرقت ما بينهما فالقول قول الجاني لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والأصل براءة الذمة .

(فصل) وإن قطع رجل يدي رجل ورجليه ومات واختلف الجاني والولي فقال الجاني مات من سراية الجنائين فعلى دية واحدة وقال الولي بل اندملت الجنائتان ثم مات فعليك ديتان فإن كان قد مضى زمان يمكن فيه اندمال الجنائتين فالقول قول الولي لأن الأصل وجوب الديتين وإن لم يمض زمان يمكن فيه الاندمال فالقول قول الجاني لأن ما يدعيه الولي غير محتمل وإن اختلفا في المدة فقال الولي مضت مدة يمكن فيها الاندمال وقال الجاني لم يمض فالقول قول الجاني لأن الأصل عدم المدة .

(فصل) وإن قطع يد رجل ومات فقال الولي مات من سراية قطعك فعليك الدية وقال الجاني اندملت جنائتي ومات بسبب آخر فعلى نصف الدية نظرت فإن لم تمض مدة يمكن فيها الاندمال فالقول قول الولي لأن الظاهر أنه مات من سراية الجنائية ويحلف على ذلك لجواز أن يكون قتله آخر أو شرب سمان منه وإن مضت مدة يمكن فيها الاندمال ثم مات إن كان مع الولي بيينة أنه لم يزل متألما ضمنا إلى أن مات فالقول قوله مع يمينه لأن الظاهر أنه مات من الجنائية وإن لم يكن معه بيينة على ذلك فالقول قول الجاني لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والأصل براءة ذمة الجاني مما زاد على نصف الدية .

(فصل) وإن قطع يد رجل ومات ثم اختلف الولي والجاني فقال الجاني شرب سمانا أو جنى عايه آخر بعد جنائتي فلا يجب على إلا نصف الدية وقال الولي مات من سراية جنائتك فعليك الدية فليس فيها نص ويحتمل أن يكون القول قول الولي لأن الأصل حصول جنائته وعدم غيرها ويحتمل أن يكون القول قول الجاني لأنه محتمل ما يدعيه والأصل براءة ذمته .

(فصل) وإن جنى عليه جنائية ذهبها ضوئ العين وقال أهل الخبرة يرجى عود البصر فمات واختلف الولي والجاني فقال الجاني

عاد الضوء ثم مات وقال الولي لم يعد فالقول قول الولي مع يمينه لأن الأصل ذهاب الضوء وعدم العود وإن جنى على عينه فذهب الضوء ثم جاء آخر فقام العين واختلف الجانيان فقال الأول عاد الضوء ثم قامت أنت فعليك الدية وقال الثاني قلمت ولم يعد الضوء فعلى حكومة عليك الدية فالقول قول الثاني لأن الأصل عدم العود فإن صدق المجنى عليه الأول قبل قوله في إبراء الأول لأنه يسقط عنه حقه ولا يقبل قوله على الثاني لأنه يوجب عليه حقه والأصل عدمه :

(فصل) إذا جنى على رجل جنابة فادعى المجنى عليه أنه ذهب سمعه وأنكر الجاني امتحن في أوقات غفلاته بالصباح مرة بعد مرة فإن ظهر منه أمارات السماع فالقول قول الجاني لأن الظاهر يشهد له ولا يقبل قوله من غير يمين لأنه محتمل أن يكون مظهر من أمارات السماع إنما وإن لم يظهر منه أمارات السماع فالقول قول المجنى عليه لأن الظاهر معه ولا يقبل قوله من غير يمين لجواز أن يكون مظهر من عدم السماع لجودة تحفظه وإن ادعى نقصان السمع فالقول قوله مع يمينه لأنه يتعذر إقامة البينة عليه ولا يعرف ذلك إلا من جهته وما يدعيه محتمل فقبل قواه مع يمينه كما يقبل قول المرأة في الحيض وإن ادعى ذهاب السمع من إحدى الأذنين سد التي لم يذهب السمع منها ثم امتحن بالصباح في أوقات غفلاته فإن ظهر منه أمارات السماع فالقول قول الجاني مع يمينه وإن لم يظهر منه أمارات السماع فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لما ذكرناه :

(فصل) وإن ادعى المجنى عليه ذهاب شمه وأنكر الجاني امتحن في أوقات غفلاته بالروائح الطيبة والروائح المتنتنة فإن كان لا يرتاح إلى الروائح الطيبة ولا تنظر منه كراهية الروائح المتنتنة فالقول قوله لأن الظاهر معه ويحلف عليه لجواز أن يكون قد تبعه لذلك وإن ارتاح إلى الروائح الطيبة وظهرت منه الكراهية للروائح المتنتنة فالقول قول الجاني لأن الظاهر يشهد له ويحلف على ذلك لجواز أن يكون مظهر من المجنى عليه من الارتياح والتكره اتفاقا وإن حلف المجنى عليه على ذهاب شمه ثم غطي أنفه عند رائحة متنتنة فادعى الجاني أنه غطاه ببقاء شمه وادعى المجنى عليه أنه غطاه لحاجة أو لعادة فالقول قول المجنى عليه لأنه يحتمل ما يدعيه :

(فصل) وإن كسر صلب رجل فادعى المجنى عليه أنه ذهب جماعه فالقول قوله مع يمينه لأن ما يدعيه محتمل ولا يعرف ذلك إلا من جهته فقبل قوله مع يمينه كالمرأة في دوى الحيض :

(فصل) وإن اصطدمت سفينتان فمتا وادعى صاحب السفينة على القيم أنه فرط في ضبطها وأنكر القيم ذلك فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم التفريط وبرائة الذمة :

(فصل) إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم اختلفا فقال الضارب ما أسقطت من ضربني وقالت المرأة أسقطت من ضربك نظرت فإن كان الأسقاط عيب الضرب فالقول قولها لأن الظاهر معها وإن كان الأسقاط بعد مدة نظرت فإن بقيت المرأة متألما إلى أن أسقطت فالقول قولها لأن الظاهر معها وإن لم تكن متألما فالقول قوله لأنه محتمل ما يدعيه كل واحد منهما والأصل براءة الذمة وإن اختلما في التلم فالقول قول الجاني لأن الأصل عدم التألم وإن ضربها فأسقطت جنينا حيا ومات واختلما فقالت المرأة مات من ضربك وقال الضارب مات بسبب آخر فإن مات عقيب الأسقاط فالقول قولها لأن الظاهر معها وأنه مات من الجنابة وإن مات بعد مدة ولم تقم البينة أنه بقي متألما إلى أن مات فالقول قول الضارب مع يمينه لأنه محتمل ما يدعيه والأصل براءة الذمة وإن أقامت بينة أنه بقي متألما إلى أن مات فالقول قولها مع اليمين لأن الظاهر أنه مات من جنابته :

(فصل) وإن اختلما فقالت المرأة استهل ثم مات وأنكر الضارب فالقول قوله لأن الأصل عدم الاستهلال وإن ألفت جنينا حيا ومات ثم اختلما فقال الضارب كان أنثى وقالت المرأة كان ذكرا فالقول قول الضارب لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على دية الأنثى :

(فصل) وإن ادعى رجل على رجل قتلانجب فيه الدية على العاقلة وصدقه المدعى عليه وأنكرت العاقلة وجبت الدية على الجاني بإقراره ولانجب على العاقلة من غير يمين لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لا تحمّل العائلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا :

(قوله امتحن في أوقات غفلاته) أي اختبروا لامتحان الاختبار (قوله تصنع لذلك) التصنع تكلف حسن السميت وتصنعت المرأة إذا صنعت نفسها :

ولا اعترافا ولأنا لو قبلنا إقراره على العاقلة لم يؤمن إن لم يراطى في كل وقت من يقر له بقتل الخصم ويردى إلى الإضرار بالعاقلة وإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا فقتل الجاني كان ميتا وقامت المرأة كان حيا فالقول قول الجاني لأنه يحتمل ما يدعيه كل واحد منهما والأصل براءة الدمة وإن صدق الجاني المرأة وأنكرت العاقلة وجب على العاقلة قدر الغرة لأنها لم تعترف بأكثر منها ووجبت الزيادة في ذمة الجاني لأن قوله مقبول على نفسه دون العاقلة :

(فصل) إذا سلم من عليه الدية الإبل في قتل العمدة ثم اختلفا فقال الولي لم يكن فيها خلفات وقال من عليه الدية كانت فيها خلفات فإن لم يرجع في حال الدفع إلى أهل الخبرة فالقول قول الولي لأن الأصل عدم الحمل فإن رجع في الدفع إلى قول أهل الخبرة ففيه وجهان أحدهما أن القول قول الولي لما ذكرناه والثاني أن القول قول من عليه الدية لأن حكمنا بأنها خلفات بقول أهل الخبرة فلم يقبل فيه قول الولي :

(باب كفارة القتل)

من قتل من يحرم عليه قتله من مسلم أو كافر له أمان خطأ وهو من أهل الضمان وجبت عليه الكفارة لقوله تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» وقوله تبارك وتعالى «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله» وتحرير رقبة مؤمنة» فإن قتله عمدا أو شبه عمدا وجبت عليه الكفارة لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم فلا تجب في العمد وشبه العمد وقد تغلظ بالاثم أولى وإن توصل إلى قتله بسبب يضمن فيه النفس كحفر البئر وشهادة الزور والإكراه وجبت عليه الكفارة لأن السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان فكان كالمباشرة في إيجاب الكفارة فإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وجبت عليه الكفارة لأنه آدمى محقون الدم لحرمته فضمن بالكفارة كغيره وإن قتل نفسه أو قتل عبده وجبت عليه الكفارة لأن الكفارة تجب لحق الله تعالى وقتل نفسه وقتل عبده كغيرهما في التحريم لحق الله تعالى فكان كقتل غيرها في إيجاب الكفارة فإن اشترك جماعة في قتل واحد وجب على كل واحد منهم كفارة ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يجب على الجميع كفارة واحدة لأنها كفارة تجب بالقتل فإذا اشترك الجماعة فيه وجبت عليهم كفارة واحدة كالكفارة في قتل الصيد والمشهور هو الأول لأنها كفارة لا تجب على سبيل البدل فإذا اشترك الجماعة في سببها وجب على كل واحد منهم كفارة كفارة الطيب واللباس :

(فصل) والكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسأمة إلى أهله» إلى قوله تعالى «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع» ففيه ولأن أحدها يلزمه إطعام ستين مسكينا كل مسكين مدا من الطعام لأنه كفارة تجب فيها العتق أو صيام شهرين فوجب فيها إطعام ستين مسكينا قياسا على كفارة الظهار والجماع في رمضان والثاني لا يلزمه الإطعام لأن الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الإطعام ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره في كفارة الظهار وصفة الرقبة والصيام والطعام إذا أوجبتاه على ما ذكرنا في الظهار فأغنى عن الإعادة .

(كتاب قتال أهل البغي)

لا يجوز الخروج عن الإمام لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا

(ومن كتاب قتال أهل البغي)

البغي التمردى : وكل مجاوزة وإفراط عن المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي : والبغي الظلم : والبغي أيضا العجور : والباغية التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين . يقال بغي الجرح إذا تراعى إلى الفساد (قوله من حمل علينا السلاح فليس منا) دليل على تكفير الخوارج ومن يقتل المسلمين بغير حق : ويحتمل أن يكون معناه فليس من أخلاقنا ولا ممن يتدين بديننا كما نالوا في الحديث الآخر من غشنا فليس منا

(فصل) إذا خرجت على الإمام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقائقه أيها بتأويل وخرجت عن قبضة الإمام وامتنعت بمنعة قاتلتها الإمام لقوله عز وجل «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا التي تبغى حتى تنىء إلى أمر الله» ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة وقاتل على كرم الله وجهه أهل البصرة يوم الجمل وقاتل معاوية بصفين وقاتل الخوارج بالنهر وإن ولا يبدأ بالقتال حتى يسألهم ما يشقون منه فإن ذكروا مظلمة أزأها وإن ذكروا علة يمكن لإزاحتها أزاحتها وإن ذكروا شبهة كشفها لقوله تعالى «فأصلحوا بينهما» وفيما ذكرناه لإصلاح وروى عبد الله بن شداد بن الهاد أن عاب كرم الله وجهه لما كاتب معاوية وحكم وعتب عليه ثمانية آلاف ونزأوا بأرض يقال لها حر وراء فقالوا انسلخت من قبيص أبسك الله وحكمت في دين الله ولا حكم إلا الله فقال على بنى وبينكم كتاب الله يقول الله تعالى في رجل وامرأة «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما» وأمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل ونقموا أنى كاتب معاوية من على بن أبي طالب وجاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية حين صالح قومه قريشا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب من محمد رسول الله فقالوا لو نعم أنك رسول الله لم نخافك فقال أكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد قريشا يقول الله عز وجل «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان رجوا الله واليوم الآخر» وبعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوا عبد الله كتاب الله تعالى ثلاثة أيام ورجع منهم أربعة آلاف فإن أبوا وعظهم وخوفهم القتال فإن أبوا قتلهم فإن طلبوا الأنظار نظرت فإن كان يومين أو ثلاثة أنظرهم لأن ذلك مدة قريبة ولعلمهم يرجعون إلى الطاعة فإن طلبوا أكثر من ذلك بحث عنه الإمام فإن كان قصدهم الاجتماع على الطاعة أمهاتهم وإن كان قصدهم الاجتماع على القتال لم ينظرهم لما في الأنظار من الأضرار وإن أعطوا على الأنظار رهائن لم يقبل منهم لأنه لا يؤمن أن يكون هذا مكر أو طريقة إلى قهر أهل العدل وإن بدأوا عليه مالا لم يقبل لما ذكرناه ولأن فيه أجزاء صغار على طائفة من المسلمين فلم يجوز كأخذ الجزية منهم .

(فصل) ولا يتبع في القتال مدبرهم ولا يذفف على جريهم لما روى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بنى أم عبد ما حكم من بغى من أمى فقلت الله ورسوله أعلم فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيؤمهم وعن على كرم الله وجهه أنه قال لا تجزوا على جريح ولا تبهوا مدبروا عن أبي أمامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يطلبون وليا ولا يسلبون قتيل ولا ولأن تملهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل فلا يجوز فيه القصد إلى القتل من غير حاجة وإن حضر معهم من لا يقاتل ففيه وجهان أحدهما لا يقصد بالقتل لأن القصد من قتلهم كقتلهم وهذا قد كف نفسه فلم يصد والثاني يقتل لأن عليا كرم الله وجهه نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجادة وقال إياكم وقتل صاحب البرنس فقتله رجل وأنشأ يقول :

(قوله بتأويل) التأويل تفسير ما يشق إليه الشيء وقد أولته تأويلا (قوله وامتنعت بمنعة) السماع بسكون النون والقياس فتحها جمع مانع مثل كافر وكفرة (قوله حتى تنىء إلى أمر الله) أى حتى ترجع يقال فاء فيء فينا إذا رجع (قوله الخوارج) سمو الخوارج لأنهم خرجوا عن الطاعة . الواحد خارجي (قوله ينقمون) يعتبون أو يكرهون وينكرون ويرخطون ومنه قوله تعالى «وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله» وانسلخت من قبيص أى خرجت منه كما تنسلخ الحية من جلدها (قوله أسوة حسنة) الأسوة القدوة التي يجب اتباعها ويؤتمر بها ويهتدى إليها الضال يقال أسوة لإسوة بالضم والكسر . (قوله فواضعوا عبد الله كتاب الله) المواضع المراهنة يقال واضعنى على كذا أى ضع رهنا وأضع رهنا على أن من غلب وفلج أخذ الرهن (قوله إجراء صغار) أى ذل وهوان (قوله ولا يذفف على جريهم) الذف الاجهاز على الجريح وهو قتله وكذا الذف قال أبو عبيد يروى بالمدال والذال معا يقال ذفف على الجريح تذييفا وكذا قوله لا يجاز على جريهم بمعناه أى لا يقتل وقتل بعضهم هو الاسراع يقال أجهزت على الجريح إذا أسرعت قتله من قولهم فرس جهيز أى سريع الشدة قال هنا القائل ويقال أيضا ذففت على القتل إذا أسرعت قتله ومنه قولهم خفيف ذفيف وقال الأزهري لا يجيز لا يتمم ، ويقال ذففت على الجريح إذا عجلت قتله (قوله محمد بن طلحة السجادة) سمي بذلك لأنه كان له ألف نخلة يسجد كل يوم تحت كل نخلة سجدة (قوله صاحب البرنس) قال

وأشعث قوام آيات ربه قائل الأذى فيما ترى العين مسلم
 هتكت له بالرمح جيب قيضه فخر صربعا لليدين وللقم
 على غير شيء غير أن ليس تابعا عليا ومن لا يتبع الحق يظلم
 يناشدني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم

ولم ينكر على كرم الله وجهه قتله ولأنه صار ردء لهم ولا تقتل النساء والصبيان كما لا يقتلون في حرب الكفار فإن قاتلوا جاز قتلهم
 كما يجوز قتلهم إذا قصدوا قتله في غير القتال ويكره أن يقصد قتل ذي رحم محرم كما يكره في قتال الكفار فإن قاتله لم يكره كما
 لا يكره إذا قصد قتله في غير القتال :

(فصل) ولا يقتل أسيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود ولا يقتل أسيرهم فإن قتله ضمنه بالدية لأنه
 بالأسر صار محقون الدم فصار كما لو رجع إلى الطاعة وهل يضمه بالقصاص فيه وجهان أحدهما يضمه لما ذكرناه والثاني
 لا يضمه لأن أبا حنيفة رحمه الله يجز قتلته صار ذلك شبهة في إسقاط القود فإن كان الأسير حرا بالغا فدخل في الطاعة أطلقه وإن
 لم يدخل في الطاعة حبسه إلى أن تنقضى الحرب ليكف شره ثم يطلقه ويشترط عايه أن لا يعود إلى القتال وإن كان عبدا أو صبيا
 لم يحبسه لأنه ليس من أهل البيعة ومن أصحابنا من قال يحبسه لأن في حبسه كسرا لقاوبهم :

(فصل) ولا يجوز قتالهم بالنار والرمي عن المنجنيق من غير ضرورة لأنه لا يجوز أن يقتل إلا من يقاتل والقتل
 بالنار أو المنجنيق يعم من يقاتل ومن لا يقاتل وإن دعت إليه الضرورة جاز كما يجوز أن يقتل من لا يقاتل إذا قصد
 قتله للدفع ولا يستعين في قتالهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مديرين لأن القصد كفهم وردمهم إلى الطاعة دون قتلهم
 وهؤلاء يقصدون قتلهم فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم فإن كان يقدر على منعهم من إتباع المديرين جاز وإن
 لم يقدر لم يجز :

(فصل) وإن اقتتل فريقان من أهل البغي فإن قدر الإمام على قهرهما لم يعاون واحدا منهما الآن الفريقين على الخطأ وإن
 لم يقدر على قهرهما ولم يأمن أن يجتمعا على قتال ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق فإن استويا في ذلك اجتهد في رأيه في ضم
 أحدهما إلى نفسه ولا يقصد بذلك معاونته وعلى الآخر بل يقصد الاستعانة به على الآخر فإذا انهزم الآخر لم يقاتل الذي ضمنه إلى
 نفسه حتى يدعوه إلى الطاعة لأنه حصل بالاستعانة به في أمانه :

(فصل) ولا يجوز أخذ مالهم لحديث ابن مسعود وحديث أبي أمامة في صفين ولأن الإسلام عصم دمهم ومالهم وإيمانهم

الجوهري البرنس قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. وقد تبرنس الرجل قاله الجوهري في صحاحه. وذكر غيره
 أنه مثل القباء إلا أن فيه شيئا يتصلا يكون على الرأس وقال في ديوان الأدب البرنس كساء (قوله وأشعث قوام) الأشعث مغبر الرأس
 هتكت حرقت. بصدر الرمح أي أوله وهو السنان وصدر كل شيء أو أواه كما أن عجزه آخره. جيب قيضه كني به عن نحره وهو موضع
 الجيب استعاره وعبر به عنه : فخر صربعا أي سقط صربعا . لليدين وللقم أي على اليدين وعلى النقم كما يقال خرا وجهه أي على وجهه
 (قوله يناشدني حم) يقال نشدته الله أنشده نشدنا ونشدته إذا قلت له نشدتك الله أي سألتك بالله كأنك ذكرته إياه فنشد
 أي تذكر (قوله حم) أراد سورة حم أي طلب إليه بفضلها وحرمتها جعلها اسما "سورة ومنه المصروف لأنه علم مؤنث ذكره
 الزمخشري قال وفي الحديث حم لا ينصرون قال وفي هذا نظر لأن حم ليس بمذكور في أسماء الله المعدودة لأن أسماءه تقدمت
 ما فيها شيء إلا وهو صفة مفصحة عن ثناء ومجدوحم ليس إلا اسمي حرفين من حروف المعجم فلامعني تحته. وأما أهل التنسير
 فذكروا معاني كثيرة لا يحتمل هذا المختصر ذكرها (قوله والرمح شاجر) يقال شجره بالرمح طمنه وتشاجروا بالرمح أي
 تطاعنوا وقد تقدم ذكر تشاجروا (قوله لات ساعة منذم (١) لاهنه) بمعنى ليس والتاء للتأنيث وقد دخلت على ثلاثة أحرف
 وهي لا ولات وثم وثمت ورب وربت (قوله صار ردء لهم) أي عرنا وأردأته أي أعنته ومنه قوله تعالى ردءا يصدقني في قراءة من همز
 وأما من لم يهمز فعناه الزيادة (قوله المنجنيق) بفتح الميم وكسرها قاله ابن قتيبة في أدب الكاتب وهو فارسي معرب
 (قوله عصم دمهم) أي أمسك لأعاصم اليوم من أمر الله لا مانع ولا ممسك . واعتصموا بحبل الله متمسكوا به :

(١) هذه القولة موجودة بالأصل وليست لها مناسبة هنا

قد لهم للدفع والرد إلى الطاعة وبقى حكم المال على ما كان فلم يجوز أخذه كمال قطاع الطريق ولا يجوز الانتفاع بسلاحهم وكرامهم من غير إذنتهم من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ولأن من لا يجوز أخذه ماله لم يجوز الانتفاع بماله من غير إذنه ومن غير ضرورة كغيرهم وإن اضطر إليه جاز كما يجوز أكل مال غيره عند الضرورة .

(فصل) وإن أتلف أحد الطرفين على الآخر نفساً أو مالا في غير القتال وجب عليه الضمان لأن تحريم نفس كل واحد منهما وماله كتحريرهما قبل البغي فكان ضمانهما كضمانهما قبل البغي وإن أتلف أهل العدل على أهل البغي نفساً أو مالا في حال الحرب بحكم القتال لم يجب عليه الضمان لأنه مأثور بإتلافه فلا يلزمه ضمانه كما لو قتل من يقصد نفسه أو ماله من قطاع الطريق وإذا أتلف أهل البغي على أهل العدل ففيه قولان أحدهما يجب عليه الضمان لأنه أتلف عليه بدموان فوجب عليه الضمان كما لو أتلف عليه في غير القتل والآخر لا يجب عليه الضمان وهو الصحيح لما روى عن الزهري أنه قال كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البديريون فأجمعوا على أن لا يقيم حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن ولا يغرم مالا أتلفه بتأويل القرآن ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل فلم تضمن ماتلف على الأخرى بحكم الحرب كأهل العدل ومن أصحابنا من قال القولان في غير القصاص فأما القصاص فلا يجب قولاً واحداً لأنه يسقط بالشبهة ولهم في القتل شبهة .

(فصل) وإن استعان أهل البغي بأهل الحرب في القتال وعقدوا لهم أماناً أو ذمة بشرط المعاونة لم ينعقد لأن من شرط الذمة والأمان أن لا يقتلوا المسلمين فلم ينعقد على شرط القتال فإن عاونوهم جاز لأهل العدل قتلهم مذبذبين وجزاء أن يدفع على جريحهم وإن أسروا جاز قتلهم واسترقاقهم والمن عليهم والمفاداة لهم لأنه لا عهد لهم ولا ذمة فصاروا كالموجودين عن أهل البغي ولا يجوز شيء من ذلك إن عاونوهم من أهل البغي لأنهم بذلوا لهم الذمة والأمان فازموا فبهم الوفاء وإن استعانوا بأهل الذمة فعاونوهم نظرت فإن قالوا كنا مكرهين أو ظننا أنه يجوز أن نعاونوهم عليكم كما يجوز أن نعاونوكم عليهم لم تنتقض الذمة لأن ما دعوه محتمل فلا يجوز نقض العقد مع الشبهة وإن قاتلوا معهم عاملين من غير إكراه فإن كان قد شرط عليهم ترك المعاونة في عقد الذمة انتقض العهد لأنه زال شرط الذمة وإن لم يشترط ذلك ففيه قولان أحدهما ينتقض كدوا ففردوا بالقتال لأهل العدل والثاني لا ينتقض لأنهم قاتلوا تابعين لأهل البغي فإذا قلنا لا ينتقض عهدهم كانوا في القتال كأهل البغي لا يتبع مدبرهم ولا يدفع على جريحهم وإن أتفوا نفساً أو مالا في الحرب لزمهم الضمان قولاً واحداً والفرق بينهم وبين أهل البغي أن في تضمين أهل البغي تنزيه عن الرجوع إلى الطاعة فسقط عنهم الضمان في أحد القولين ولا يخاف تغير أهل الذمة لأننا قد أمناهم على هذا القول وإن استعانوا بمن له أمان إلى مدة فعاونوهم انتقض أمناهم فإن ادعوا أنهم كانوا مكرهين ولم تكن لهم بيعة على الإكراه انتقض الأمان والفرق بينهم وبين أهل الذمة في أحد القولين أن الأمان المؤقت ينتقض بالخوف من الخيانة فانتقض بالمعاونة وعقد الذمة لا ينتقض بالخوف من الخيانة فلم ينتقض بالمعاونة .

(فصل) وإن ولوا فيما استواوا عليه قاضياً نظرت فإن كان ممن يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لم ينفذ حكمه لأن من شرط القضاء العلة والاجتهاد وهذا ليس بعدل ولا مجتهد وإن كان ممن لا يستبيح دماءهم ولا أموالهم نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضي أهل العدل ورد من حكمه ما يرد من حكم قاضي أهل العدل لأنهم تأويل يسوغ فيه الاجتهاد فلم ينتقض من حكمه ما يسوغ فيه الاجتهاد وإن كتب قاضيه إلى قاضي أهل العدل استحب أن لا يقبل كتابه استهانة بهم وكسراً لقلوبهم فإن قبله جاز لأنه ينفذ حكمه فجاز الحكم بكتابه كقاضى أهل العدل .

(فصل) وإن استولوا على بلد وأقاموا الحدود وأخذوا الزكاة والخراج والجزية اعتد به لأن علياً كرم الله وجهه قتل أهل البصرة ولم يبلغ ما فعلوه وأخذوه ولأن ما فعلوه وأخذوه بتأويل سائغ فوجب إمضاؤه كالحاكم إذا حكم بما يسوغ فيه الاجتهاد فإن عاد البلاد إلى أهل العدل فادعى من عليه الزكاة أنه دفعها إلى أهل البغي قبل قوله وهل يحلف عليه مستحباً

(قوله الانتفاع بسلاحهم وكرامهم) قال الجوهري الكراع اسم يجمع الخيل .

أو واجبا فيه وجهان ذكرناهما في الزكاة وإن ادعى من عليه الجزية أنه دفعها إليهم لم يقبل قوله لأنها عوض فلم يقبل قوله في الدفع كالمستأجر إذا ادعى دفع الأجرة وإن ادعى من عليه الخراج أنه دفعه إليهم فيه وجهان أحدهما يقبل قوله لأنه سلم فقبل قوله في الدفع كما قلنا فيمن عليه الزكاة والثاني لا يقبل لأن الخراج ثمن أو أجرة فلم يقبل قوله في الدفع كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة (فصل) وإن أظهر قوم رأى الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم لأن عليا كرم الله وجهه سمع رجلا من الخوارج يقول لاحكم إلا الله تعريضا له في التحكيم في صفتين فقال كلمة حق أريد بها باطل ثم قال لكم عايننا ثلاثا لا تمنعكم ساجد الله أن تدكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم من التي عمادت أيديكم منا ولا نبدؤكم بقتال ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة فلأن لا نتعرض لأهل البغي وهم من المسلمين أولى وحكمهم في ضمان النفس والمال والحد حكم أهل العدل لأن ابن ماجم جرح عايبا كرم الله وجهه فقال أطعموه وأسقوه واحبسوه فإن عشت فأنا ولي دمي أعفوان شئت وإن شئت استقدت وإن مت فأتلوه ولا تمثلوا به فإن قتل فهل يتحتم تمناه فيه وجهان أحدهما يتحتم لأنه قتل بشهر السلاح فالتحتم قتله كقاطع الطريق والثاني لا يتحتم وهو الصحيح لقول علي كرم الله وجهه أعفوا إن شئت وإن شئت استقدت وإن سبوا الامام أو غيره من أهل العدل عزروا لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فوجب فيه التعزيز وإن عرضوا بالسب ففيه وجهان أحدهما يعزرون لأنهم إذا لم يعزروا على التعريض صرحوا وخرقوا الهيبة والثاني لا يعزرون لما روى أبو يحيى قال صلى بنا على رضى الله عنه صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج لئن أشركت ليحبطن عملك واتكونن من الخاسرين فأجابه على رضوان الله عليه وهو في الصلاة فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ولم يعزروه .

(فصل) وإن خرجت على الامام طائفة لا تمنعها أو أظهرت رأى الخوارج كان حكمهم في ضمان النفس والمال والحد وحكم أهل العدل لأنه لا يخاف نفورهم لقتلهم وقدرة الامام عليهم فكان حكمهم فيما ذكرناه حكم الجماعة كما لو كانوا في قبضته : (فصل) وإن خرجت طائفة من المسلمين عن طاعة الامام بغير تأويل واستولت على البلاد ومنعت ما عليها وأخذت ما لا يجوز أخذه تصدهم لامام وطالبهم بما منعه وأورد ما أخذوا وغرمهم ما أتلفوه بغير حق وأقام عليهم حدود ما ارتكبوا لأنه لا تأويل لهم فكان حكمهم ما ذكرناه كقاطع الطريق :

(باب قتل المرتد)

تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا تصح ردتهما لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وأما السكران ففيه طريقتان من أصحابنا من قال تصح ردته قولاً واحداً ومنهم من قال فيه قولان وقد بينا ذلك في الطلاق فأما المسكره فلا تصح ردته لقوله تعالى «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» وإن تلفظ بكلمة الكفر وهو أسير لم يحكم بردته لأنه مكروه وإن تلفظ بها في دار الحرب في غير الأسر حكم بردته لأن كونه في دار الحرب لا يدل على الإكراه وإن أكل لحم الخنزير أو شرب الخمر لم يحكم بردته لأنه قد بيا كل ويشرب من غير اعتقاد ومن أكرهه على كلمة

(قوله فأتلوه ولا تمثلوا) أي لا تتكلموا مشدداً ، ومثل بالقتل مخففاً إذا جدعه . والاسم المثلة عن الجوهري . وفي الحديث نهي أن يمثل بالدواب وأن يوكل الممثل وهو أن ينصب ويرى (قوله فهل يتحتم) حتمت أو جبت . والحتم القضاء . والحتم القاضى (قوله قتل بشهر السلاح) يقى شهر السلاح شهراً إذا سله (قوله خرقوا الهيبة) استهانوا بها وهتكوها . من خرقت الثوب (قوله ليحبطن عملك) أي يذهب باطلاً بغير ثواب يقال حبط عمله حبطاً بالتسكين وحبوطاً بطل ثوابه . قال أبو عمرو والاحباط أن يذهب ماء الركبة فلا يعود كما كان (قوله ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) استخفنه ضد استقله . واستخفه أهانه . واستخفنه عن رأيه إذا حماه على الجهل وأزاله عما كان عليه من الصواب ومعناه لا يستهزئك ولا يستجهدك :

(ومن باب قتل المرتد)

الارتداد الرجوع عن الدين والاسم الردة . ورد عن الشيء رجوع عنه (قوله وقلبه مطمئن بالإيمان) اطمان سكن يقال اطمان الرجل طمأنينة . واطمئنانا واطمان إلى كذا إذا سكن إليه وقلبه نلبه واستأنس به

الكفر فأفضل أن لا يأتي بها لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون التور. وله أحب إليه مما سواها وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله عز وجل وأن يكره أن يعوذي الكفر كما يكره أ. - وقد نازق في قذف فيها وروى خباب بن الأرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كان الرجل من كان قبلكم ليحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بمشار فتوضع على رأسه ويشق بإثنتين فلا يمنع ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصدده ذلك عن دينه ومن أصحابنا من قال إن كان ممن يرجو النكاية في العدو أو القيام بأحكام الشرع فأفضل له أن يدفع القتل عن نفسه ويتلف بكلمة الكفر لما في قنائه من صلاح المسلمين وإن كان لا يرجو ذلك اختار القتل .

(فصل) إذا ارتد الرجل وجب قتله لما روى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس فإن ارتدت امرأة وجب قتلها لما روى جابر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب فإن تاب وإلا قتلته وهل يجب أن يستتاب أو يستحب فيه قولان أحدهما لا يجب لأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضره القاتل ولو وجبت الاستتابة لضمنه والثاني أنها تجب لما روى أنه لما ورد على عمر رضي الله عنه فتح تستبر فساءم هل كان من معركة خبر قالوا نعم رجل ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركن فأخذناه وقتلناه قال فهل أذختموه يتأوأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم مرغيفا واستبتموه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلتموه اللهم إني لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ولو لم تجب الاستتابة لما تبرأ من فعلهم فإن قلنا إنه تجب الاستتابة أو تستحب في مدتها قولان أحدهما أنها ثلاثة أيام لحديث عمر رضي الله عنه ولأن الردة لا تكون إلا عن شبهة وقد لا يزول ذلك بالاستتابة في الحال فقد بثلاثة أيام لأنه مدة قريبة يمكن فيها الارتياح والنظر ولهذا قدر به الخيار في البيع والثاني وهو الصحيح أنه يستتاب في الحال فإن تاب ولا قتل لحديث أم رومان ولأنه استتابة من الكفر فلم تقدر بثلاث كما استتابة الحربى وإن كان سكرانا فقد قال الشافى رحمه الله تؤخر الاستتابة فمن أصحابنا من قال تصح استتابة والتأخير مستحب لأنه تصح رده فصحت استتابة منهم من قال لا تصح استتابة ويجب التأخير لأن رده لا تكون إلا عن شبهة ولا يمكن بيان الشبهة ولا إزالتها مع السكر وإن ارتد ثم جن لم يقتل حتى يفريق ويعرض عليه الإسلام لأن القتل يجب بالردة والاصرار عليها والمجنون لا يوصف بأنه مصر على الردة .

(فصل) وإذا تاب المرتد قبلت توبته سواء كانت رده إلى كفر ظاهر به أهله أو إلى كفر يستتر به أهله كالتعطيل والزندقه

(قوله فيقذف فيها) أى يرمى به وي طرح (قوله فيجاء بمشار) يقال نشرت الحشبة أنشرها إذا قطعها بالمشار وكذا وشرت الحشبة بالمشار غير مهموز . والمشار بالزون والباء (قوله يرجو النكاية في العدو) ويقال نكيت في العدو أنكى بغيرهز نكاية إذا قتلت فيهم وجرحت . وأصاه الوجع والألم . وقيل هو قشر الجرح قال . ولا تنكئ قرح الفؤاد فينجعاه . (قوله هل كان من مغربة خبر) قول الجوهري يعنى الخبر الذى طرأ عليهم من بلد سوى بلدهم . وقال أبو عبيد مغربة بفتح الراء وكسرها وأصاه من الغرب وهو العبد . يقال دار مغربة أى بعيدة . وشأو مغرب . وغرب الرجل فى الأرض إذا أمعن فيها . وغربه إذا نحيت عن بلده ومنه تغرب الزانى . ويقال أغرب عنى أى ابعدها المعنى فى الحديث هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد (قوله الارتياح والنظر) هو الافتعال من الرأى والتدبير والتفكير فى الأمر وعاقبته وصلاحه . والنظر هو التفكير أيضا (قوله والاصرار عليها) يقال أصررت على الشيء إذا أقمت ودمت (قوله كالتعطيل والزندقه) التعطيل مذهب قوم يذهبون إلى أن لا إله بعدد ولا جنة ولا نار . مأخوذ من المرأة العاطل وهى التى لا حلى عليها ومن الاء العاطل أى الفارغ . وفى القرآن وبشر . معطلة . والزندقه مذهب الثنوية وهو معرب الواحد يقال إله زنديق والجمع زنادقة وكان مذهب قوم من قريش فى الجاهلية والثنوية يزعمون أن مع الله ثانيا . الى الله عن ذلك ذكر هذا فى شمس العلوم : والمشهور أن الزنديق الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر كما ماتق : قال الأزهرى والذى يقول الناس زنديق فإن أحمد بن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه قال ويقال زندق وزندق إذا كان بخيلاء

لما روى أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتن الناس حتى يةواوا لإله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شاهدوا أن لإله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وصلوا صلواتنا وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دعاؤهم وأمورهم إلا بحقها وهم مالمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كلف عن المنافقين لما أظهر وأمن الإسلام مع ما كانوا يبطنون من خلافه فوجب أن يكف عن المعطل والزندق لما يظهره من الإسلام فإن كان المرتد ممن لا تأويل له في كفره فأتى بالشهادتين حكم بإسلامه لحديث أنس رضي الله عنه فإن صلى في دار الحرب حكم بإسلامه وإن صلى في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه لأنه يحتمل أن تكون صلواته في دار الإسلام للمرأة والتقوية وفي دار الحرب لا يحتمل ذلك فدل على إسلامه وإن كان ممن يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب وحدها أو ممن يقول إن محمدا نبي بعث وهو غير الذي بعث لم يصح إسلامه حتى يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الإسلام لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتدل أن يكون أراد ما يعتقده وإن ارتد بمجرد فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده ويعيد الشادتين لأنه كذب الله وكذب رسوله بما اعتقده في خبره فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين وإن ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم وتكرر منه ذلك قبل إسلامه ويعزر على تهاونه بالدين وقال أبو اسحاق لا يقبل إسلامه إذا تكررت رده وهذا خطأ قوله عز وجل قل للذين كفروا إن يذهبوا يفقر لهم ما قد سلف ولأنه أتى بالشهادتين بعد الردة فحكم بإسلامه كما لو ارتد مرة ثم أسلم :

(فصل) وإن ارتد ثم أقام على الردة فإن كان حرا كان قتله إلى الإمام لأنه قتل محب لحق الله تعالى فكان إلى الإمام كرجم الزاني فإن قتله غيره بغير إذنه عزر لأنه افتات على الإمام فإن كان عبدا ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز للمولى قتله لأنه عقوبة تجب لحق الله تعالى فجاز للمولى إقامتها كحد الزنا والثاني لا يجوز للمولى قتله لأنه حق الله عز وجل لا يتصل بحق المولى فلم يكن للمولى فيه حق بخلاف حد الزنا فإنه يتصل بحقه في اصلاح ملكه :

(فصل) إذا ارتد وله مال ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يزول ملكه عن ماله وهو اختيار المزني رحمه الله لأنه لم يوجد أكثر من سبب يبيح الدم وهذا لا يوجب زوال الملك عن ماله كما لو قتل أوزني والقول الثاني أنه يزول ملكه عن ماله وهو الصحيح لما روى طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو فد زاحة وغطفان نغم ما أصبنا منكم وتردون اليانما أصبتم منا ولأنه عصم بالإسلام دمه وماله ثم ملك المسلم دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله بالردة والقول الثالث أنه مراعى فإن أسلم حكمتا بأنه لم يزل ملكه وإن قتل أو مات على الردة حكمتا بأنه زال ملكه لأن ماله معتبر بدمه ثم استباحة دمه موقوفة على توبته فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفا وعلى هذا في ابتداء ملكه بالاصطياد والابتياغ وغيرهما الأقوال الثلاثة أحدها يملك والثاني لا يملك والثالث أنه مراعى فإن قلنا إن ملكه قد زال بالردة صار المال فينا للمسلمين وأخذ إلى بيت المال وإن قلنا أنه لا يزول أو مرعى حجر عليه ومنع من التصرف فيه لأنه معلق به حق الماسمين وهو منهم في اضعاعه فحفظ كما يحفظ مال السفية وأما تصرفه في المال فإنه إن كان بعد الحجر لم يصح لأنه حجر ثبت بالحكم ففتح صحة التصرف فيه كالحجر على السفية وإن كان قبل الحجر ففيه ثلاثة أقوال بناء على الأقوال في بقاء ملكه أحدها أنه يصح والثاني أنه لا يصح والثالث أنه موقوف .

(فصل) وإن ارتد وعليه دين قضى من ماله لأنه ليس بأكثر من موته ولو مات تضييت ديونه فكذلك إذا ارتد .

(فصل) ولا يجوز استرقاقه لأنه لا يجوز اقراره على الكفر فن ارتد وله ولد أو حمل كان محكوما بإسلامه فاذا باع ووصف الكفر قتل وقال أبو العباس فيه قول آخر إنه لا يقتل لأن الشافعي رحمه الله قال واو بلغ فقتله قاتل قبل أن يصف الإسلام لم يجب عليه القود والمذهب الأول لأنه محكوم بإسلامه وإنما أسقط الشافعي رحمه الله القود بعد البلوغ للشبهة هو أنه بلغ ولم يصف الإسلام ولهذا لو قتل قبل البلوغ وجب القود وإن ولد له ولد بعد الردة من ذمية فهو كافر لأنه ولد بين كافرين وهل يجوز استرقاقه فيه قولان أحدهما لا يجوز لأنه لا يسترى أبواه فلم يسترى والثاني لأنه كافر ولد بين كافرين

(قوله للمرأة والتقوية) هي مصدر راعى يرأى مرأة وهو أن يرى الناس الإسلام أو التسلك ويبطن خلاف ذلك . والتقوية فعالية من الاتقاء وهو الدفع بما بقي عنه المكروه . وثؤها ببدلة من واوكتاء التقوى (قوله إنه مراعى) أى منتظر وقوله لانقولوا راعنا قد ذكر :

فجاز استرقاقه كولد الحربين فن قلنا لا يجوز استرقاقه استذيب بعد البلوغ فان تاب وإلا قتل وإن قلنا يجوز استرقاقه فوقع في الأسر فللامام أن يمن عليه وله أن يفادى به وله أن يسترقه كولد الحربين غير أنه إذا استرقه لم يجز إقراره على الكفر لأنه دخل في الكفر بعد نزول القرآن :

(فصل) وإن ارتدت طائفة وامتنعت بمنعة وجب على الامام قتالها لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدة ويتبع في الحرب مدبرهم ويدفع على جرحهم لأنه إذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب لأن يجب ذلك في قتال المرتدة وكفرهم أم لم يظ أولي وإن أخذ منهم أسير استتيب فان تاب وإلا قتل لأنه لا يجوز إقراره على الكفر :

(فصل) ومن أتلف منهم نفسا أو مالا على مسلم فان كان ذلك في غير القتال وجب عليه ضمانه لأنه التزم ذلك بالإقرار بالاسلام فلم يسقط عنه بالجحود كما لا يسقط عنه ما التزمه بالاقرار عند الحاكم بالجحود فان أتلف ذلك في حال القتال ففيه طريقان أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني وغيره من البغداديين أنه على قولين كما قلنا في أهل البغي والثاني هو قول القاضي أبي حامد المروزي وغيره من البصريين أنه يجب عليه الضمان أولا واحدا لأنه لا ينفذ قضاء قاضيهم فكان حكمهم في الضمان حكم قاطع الطريق والأول هو الصحيح أنه على قولين أصحهما أنه لا يجب الضمان لما روى طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاحة وغطقان إلى أبي بكر يسألونه الصالح فقال تدون قتلتنا وقتلناكم في النار فقال عمر إن قتلتنا قتلوا على أمر الله ليس لهم ديات فتفرق الناس على قول عمر رضي الله عنه :

(فصل) وللسحر حقيقة وله تأثير في إبلام الجسم وإتلافه وقال أبو جعفر الاسترأبادي من أصحابنا لاحقة له ولا تأثير له والمذهب الأول لقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات السواحر ولو لم يكن للسحر حقيقة لما أمر بالاستعاذة من شره وروت عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه ليخل إليه أنه قد فعل الشيء عو ما فعله ويحرم فعله لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من سحر أو مسحره وليس منا من تكهن أو تكهن له وليس منا من تطير أو تطيره ويحرم تعامه لقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فدمهم على تعليمه ولأن تعلمه يدعوى إلى فعله وفعله محرم فحرم ما يدعو إليه فان علم أو تعلم واعتقد تحريمه لم يكفر لأنه إذا لم يكفر بتعلم الكفر فلان لا يكفر بتعلم السحر أولى وإن اعتقد إباحته مع العلم بتحريمه فقد كفر لأنه كذب الله تعالى في خبره ويقتل كما يقتل المرتد :

(باب صول الفحل)

من قصده رجل في نفسه أو ماله أو أهله بغير حق فله أن يذفعه لما روى سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل دون أهله أو ماله فقتل فهو شهيد وهل يجب عليه الدفع بنظر فيه فان كان في المال لم يجب لأن المال يجوز إباحته وإن كان في أهله وجب عليه

(قوله النفاثات في العقد) السواحر والنفس شبيهة بالنفخ وهو أقل من الثقل : والعتد جمع عقدة لأن الساحرة تعقد عقدا في خيط وتنث عليها بريقها كأنها ترقى (قوله ليس منا من سحر ولا مسحره) السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيرها قال الله تعالى إن يتبعون إلا رجلا مسحورا أي مصروفا عن الحق وقوله بل نحن قوم مسحورون أي أزلنا وصرفنا بالتخييل عن معرفتنا وتوله صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا أي ما يصرف ويميل من يسمع إلى قوله وإن كان ليس بحق (قوله تكهن أو تكهن له) الكهانة ادعاء علم الغيب وكان في الجاهلية فأبطه الاسلام والطيبة أيضا من أمر الجاهلية وهي التشاؤم ومنه قوله تعالى يطيروا بموسى وكانوا يتشاءمون بالمرأة والفرس والدار: وأصل الطيرة من زجر الطير : وكانوا يزجرون الطير أي يشيرونها من أما كتبها فان طار الغراب قالوا غريبة وإن طار الحمام قالوا حمام وما أشبهه . والعيافة من عاف الشيء إذا كرهه :

(ومن باب صول الفحل)

صال الفحل يصول إذا وثب . والمصاولة المواثبة وذلك مثل أن يعدو على الناس ويقتلهم (قوله من قاتل دون أهله أو ماله فقتل فهو شهيد) أصل الشهادة الحضور ومنه الشهادة على الخصم وكان الشهداء أحضر فتأتمسهم دار السلام وشاهدوا الجنة وأرواح غيرهم لا تشهدوا إلا بعد البعث . وقيل سمي شهيدا لأن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة . وقيل سموا شهداء لأنهم يستشهدون يوم

الدفع لأنه لا يجوز إباحته وإن كان في النفس ففيه وجهان أحدهما أنه يجب عليه الدفع لقره عز وجل ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة والثاني أنه لا يجب لأن عثمان رضي الله عنه لم يدفع عن نفسه ولأنه ينال به الشهادة إذا نزل فجاز له ترك الدفع لذلك :

(فصل) وإذا أمكنه الدفع بالصباح والاستغاثة لم يدفع باليد وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد فإن لم يدفع باليد دفعه بالعصا فإن لم يدفع بالعصا دفعه بالسلاح فإن لم يدفع إلا بالانلاف عضو دفعه بالانلاف العضو فإن لم يدفع إلا بالقتل دفعه بالقتل وإن عض يده ولم يمكنه تخايبها إلا بفك لحييه وإن لم يدفع إلا بأن يبعج جوفه ببعج جوفه ولا يجب عليه في شيء من ذلك ضمان لما روى عمران بن الحصين قال قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما يده فأنزع يده من فيه فنزع ثانية فاختمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعرض أحدهم أخاه كما يعرض الفحل لادية له ولأن نعاله ألجأه إلى الانلاف فلم يضمه كما روى حجر أفرج الحجري عليه فأنقله وإن قدر على دفعه بالعصا فتقطع عضو أو قدر على دفعه بالقطع فقتله وجب عليه الضمان لأنه نية غير حق فأشبه إذا جنى عليه من غير دفع وإن قصده ثم انصرف عنه لم يتعرض له وإن ضربه فعطاله لم يجز أن يضربه أخرى لأن القصد كلف أذاه فإن قصده فقطع يده فولى عنه فقطع يده الأخرى وهو وول لم يضم الأولى لأنه قطع بحق ويضمن الثانية لأنه قطع بغير حق وإن ماتت منهما لم يجب عليه القصاص في النفس لأنه مات من مباح ومحذور ولولى المقتول الخيار بين أن يقتص من اليد الثانية وبين أن يأخذ نصف دية النفس :

(فصل) وإن وجد رجلاً زنى بامرأته ولم يمكنه المنع إلا بالقتل فقتله لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه قتله بحق فإن ادعى أنه قتله لذلك وأنكر الولي ولم يكن بينة لم يقبل قوله فإذا حلف الولي حكم عليه بما روى أبو هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم فدل على أنه لا يتقبل قوله من غير بينة وروى سعيد بن المسيب قال أرسل معاوية أبا موسى إلى علي كرم الله وجهه يسأله عن رجل وجد على امرأته رجلاً فقتله فقال علي كرم الله وجهه تخبرني لم تسأل عن هذا فقال إن معاوية كتب إلى فقال علي أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنا وإلا أعطى برمته يقول يقتل :

(فصل) وإن صالت عليه بهيمة فلم تدفع إلا بالقتل فقتلها لم يضم من لأنه إنلاف بدفع جائز فلم يضم كما لو قصده آدم فقتله للدفع (فصل) فإن أطلع رجل أجنبي في بيته على أهله فله أن يفقأ عينه لما روى سهل بن سعد قال أطلع رجل من حجر في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدر يحك به رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو عامت أنك تنظر لطعنت به عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر رهل له أن يصيبه قبل أن ينهأ بالكلام فيه وجهان أحدهما هو قول القاضي أبي حامد المرورودي والشيخ أبي حامد الأسفرايني أنه يجوز للخبر والثاني أنه لا يجوز كما لا يجوز إصابة من يتصد نفسه بالقتل إذا اندفع بالقول ولا يجوز أن يصيبه إلا بشيء أخفيف لأن المستحق بهذه الجناية فقه العين وذلك يحصل بسبب خفيف فلم تجز الزيادة عليه وإن فقأ عينه فمات منه لم يضم لأنه سراية من مباح فلم يضم كسراية القصاص فإن رماه بشيء يتتل فمات منه ضمنه لأنه قتله بغير حق وإن رماه فلم يرجع استغاث عليه إن لم يكن من يغيثه فالمستحب أن يخوفه بالله تعالى فإن لم يتقبل فله أن يصيبه بما يدفعه فإن أتى على نفسه لم يضم لأنه تلف بدفع جائز فإن أطلع أعمى لم يجز له رميه لأنه لا ينظر إلى محرم وإن أطلع ذورحم محرم لأهله لم يجز

القيام مع النبي صلى الله عليه وسلم على الأمم قال الله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال البيهقي التهلكة من نواذر الصادر وليست مما يجري على القياس (قوله بالصباح والاستغاثة) يقال صباح وصباح بضم الصاد وكسرها والاستغاثة دعاء الناس والاستنصار بهم (قوله بأن يبعج جوفه) ببعج جوفه ببعج إذا شقه فهو مبعوج. وإلا أعطى برمته الرمة بالضم الحبل للباقي ومعناه يعطى مربوطاً بحبله في عنقه ويده في دفعه إلى أولياء المقتول فيقتلونه قال ابن قتيبة أصله أن أعرابياً باع بغير و في عنقه حبل فقل للمشتري خذته برمته أي بحبله الذي في عنقه ثم قيل اسكل من أخذ شيئاً بجملة قد أخذته برمته أي أخذه كله وهي القطعة من الحبل رماها سمي ذو الرمة الشاعر واسمه غيلان لقوله • فيه بقايا رمة التقليد • يصف الوغد (قوله ويده مدر يحاك به رأسه) المدر بغير همز شيء كالمسلة تكون مع الماشطة تصاحبه النساء وبما قيل المدر أقال طرفه تهلك المدرأة في أكفاه فإذا ما أرسلته ينعفر

رميه لأنه غير ممنوع من النظر وإن كانت زوجته متجردة فقصد النظر إليها جاز أمره لأنه محرم عليه النظر إلى مادون السرة وفوق الركبة منها كما يحرم على الأجنبي وإن أطلع عليه من باب مفتوح أو كوة واسعة فإن نظر وهو على اجتياز له لم يجز رمية لأن المفرط صاحب الدار بفتح الباب وتوسعة الكوة وإن وقف وأطال النظر ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز له رمية لأنه مفرط في الاطلاع فأشبهه إذا أطلع من ثقب والثاني أنه لا يجوز له رمية وهو قول القاضي أبي القاسم العمري لأن صاحب الدار مفرط في فتح الباب وتوسعة الكوة .

(فصل) وإذا دخل رجل داره بغير إذنه أمره بالخروج فإن لم يقبل فإذنه أن يدفعه بما يدفع به من قصد ماله أو نفسه فإن قتله فادعى أنه قتله للدفع عن داره وأنكر الولي لم يتقبل قول القاتل من غير بينة لأن القتل متحقق وما يدعيه خلاف الظاهر فإن أقام بينة أنه دخل داره مقبلاً عليه بسلاح شاهر لم يضمن لأن الظاهر أنه قصد قتله وإن أقام الولي بينة أنه دخل داره بسلاح غير شاهر ضمنه بالثبوت أو بالبينة لأن القتل متحقق وليس ههنا ما يدفعه .

(فصل) إذا أفسدت ماشية زرع الغيره ولم يكن معها فإن كان ذلك بالنهار لم يضمن وإن كان بالليل ضمن لما روي حزام ابن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت زرعاً فتضى النبي صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل المواشى ما أصابت واشيهم بالليل وإن كان له هرة تأكل الطيور فأكلت طير الغيره أو له كلب عور فأنتلف إنساناً وجب عليه الضمان لأنه مفرط في ترك حفظه .

(فصل) وإن مرت بهيمة به بجزيرة لاخر فابتاعها نظرت فإن كان معها ضمن الجوهره لأن فعلها منسوب إليه وقال أبو علي ابن أبي هريرة إن كانت شاة لم يضمن وإن كان بعير ضمن لأن العادة في البعير أنه يضبط وفي الشاة أن ترسل وهذا فاسد لأنه يبطل بإفساد الزرع لأنه لا فرق فيه بين الجميع فإن لم يكن معها ففيه وجهان أحدهما هو قول أبي علي بن أبي هريرة إن كان ذلك نهاراً لم يضمن وإن كان ليلاً ضمن كالزرع والثاني وهو قول القاضي أبي الحسن الماوردي البصري أنه يضمنها ليلاً ونهاراً والفرق بينه وبين الزرع أن رعى الزرع مألوف صاحبه فلزم صاحبه حفظه . نهوا وابتلاع الجوهره غير مألوف فلم يلزم صاحبها حفظها منها فعلى هذا إن طلب صاحب الجوهره ذبح البهيمة لأجل الجوهره لم تذبح ويغرم قيمة الجوهره فإن دفع القيمة ثم ماتت البهيمة ثم أخرجت الجوهره من جوفها وجب ردها إلى صاحبها لأنها عين ماله واسترجعت القيمة فإن نقصت قيمة الجوهره بالابتلاع ضمن صاحب البهيمة ما نقص وإن كانت البهيمة مأكولة ففي ذبحها وجهان بناء على القولين فيمن غصب خيطاً وخاط به جرح حيوان مأكول .

(كتاب السير)

من أسلم في دار الحرب ولم يقدر على إظهار دينه وقدر على الهجرة وجبت عليه الهجرة لقوله عز وجل إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنابري من كل مسلم مع مشرك فإن لم يقدر على الهجرة لم يجب عليه تقوله عز وجل إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حياً ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله

(قوله بسلاح شاهر) أي سيف مسلول وقد ذكر .

(ومن كتاب السير)

السير جمع سيرة وهو الطريق يقال سار بهم سيرة حسنة ويتألم على سيرة واحدة أي على طريقة واحدة . والمهاجرة من أرض إلى أرض هي ترك الأولى للثانية مشتق من الهجرة الذي هو ضد الوصل . والجهاد مشتق من الجهد وهو المشقة يقال أجهد دابة إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها . وقيل هو المبالغة واستفخ ما في الوسع يقال جهد الرجل في كذا أي جده فيه وبالغ ويقال أجهد جهدك في هذا الأمر أي أباغ غايتك وقوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده . وأقسموا بالله جهداً بما هم أي بالغوا في العزم واجتهدوا فيها . والغزوا أصله الطلب يقال ما غزاك من هذا الأمر أي ما طلبك . وسمى الغازي غازياً لطلبه الغزو وجمعه غزاة وغزى كذا نص ونقص .

عفوا غفورا وإله هو على إظهار الدين ولم يخف الفتنة في الدين لم تجب عليه الهجرة لأنه لما أوجب على المستضعفين دل على أنه لا تجب على غيرهم ويستحب أن يهاجر لقوله عز وجل «لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض» ولأنه إذا أقام في دار الشرك كثير سوادهم ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم ولأنه ربما ملك الدار فاستترق وأمه .

(فصل) والجهاد فرض والدليل عليه قوله عز وجل «كتب عليكم لقتال وهو كره لكم» وقوله تعالى «وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم» وهو فرض على الكفاية إذ قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقي لقوله عز وجل «لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأمرهم وأنفسهم على القاعدون درجة وكلا وعد الله الحسنى» ولو كان فرضا على الجميع لفاضل بين من قتل وبين من ترك ولأنه وعد الجميع بالحسنى يدل على أنه ليس بفرض على الجميع وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني الحبيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعدون أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج ولأنه لو جعل فرضا على الأعيان لاشغل الناس به عن العمارة وطالب المعاش فيؤدى ذلك إلى خراب الأرض وهلاك الخلق .

(فصل) ويستحب الإكثار منه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال الإيمان بالله ورسوله وجهاد في سبيل الله وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من نعى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وجبت له الجنة ثم قال لعده يارسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض وقات وماهى يارسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل وكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها ثلاثا وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا سبعاً وعشرين غزوة وبعث خمسا وثلاثين سرية .

(فصل) وقيل ما يجزى في كل سنة مرة لأن الجزيرة تجب في كل سنة مرة وهى بدل عن القتل فكذلك القتل ولأن في تعطيله في أكثر من سنة يطمع العدو في المسامحة فان دعت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرة وجب لأنه فرض على الكفاية فوجب منه ما دعت الحاجة إليه فان دعت الحاجة إلى تأخيرها لضعف المسلمين أو قلة ما يحتاج إليهم من المدد أو اللطمع في إسلامهم ونحو ذلك من الأعذار جاز تأخيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر قتال قريش بالهدنة وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة ولأن ما يرجى من النفع بتأخيرها أكثر مما يرجى من النفع بتقدمه فوجب تأخيرها .

(فصل) ولا يجاهد أحد عن أحد بعوض وغير عوض لأنه إذا حضر تعين عليه الفرض في حق نفسه فلا يؤديه عن غيره كما لا يجح عن غيره وعليه فرضه .

(فصل) ولا يجب الجهاد على المرأة أو عاتشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال جهادكن الحج أو حسبكن الحج ولأن الجهاد هو القتال وهن لا يقاننن ولهذا رأى عمر بن أبى ربيعة امرأة مقتولة فقال

(قوله غير أولى الضرر) هم الأعمى والأعرج والمريض نزات في ابن أم مكترم الأعمى . وبنو الحبيان بطن من هذيل بكسر اللام (قوله أيكم خلف الخارج في أهله) يقال خلفه إذا جاء من بعده وأراد بأهله هاهنا زوجته وقد ذكر . وبعث خمسا وثلاثين سرية السرية قطعة من الجيش من خمسين إلى أربعائة اختارهم الأمير مأخوذ من السرى وهو الجيد ومنه الحديث خير سرايا أربعائة وقيل سميت السرية سرية لأنها تستخفى في قصدها فتسرى ليها وهى فاعلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى ولا يكون إلا بالليل (قوله بالهدنة) هى ترك الحرب وأصلها السكون (قوله حسبكن الحج) أى يكفيكن الحج أى حسبكن . من المشقة والتعب . وتجدن من ألم السير للحج ومشقته قال الله تعالى «يا أيها النبي حسبك الله» أى كافيك الله يقال أحسننى الشىء أى كفانى

إن من أكبر الكبائر عندي قتل بيضاء حرة عطبول
كتب القتل والقتال علينا وعلى الغايات جر الذبول

ولا يجب على الخبيء المشكل لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا يجب عليه بالشك ولا يجب على العبد لقوله عز وجل « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج » والعبد لا يجد ما ينفق وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أسلم عنده رجل لا يعرفه قال أحر هو أو مملوك قال أحر. اربعة على الإسلام والجهاد وإذ قال أنا مملوك بايعه على الإسلام ولم يبايعه على الجهاد ولأنه عبادة تتعلق بتقطع مسافة بعيدة فلا يجب على العبد كالحج .

(فصل) ولا يجب على الصبي والمجنون لما روى على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وروى عروة بن الزبير قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر نفرًا من أصحابه استصغروهم منهم عبد الله بن عمر وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وعرة ابن أوس ورجل من بني حارثة فجعلهم حرسا للذراري والنساء ولأنه عبادة على البدن فلا يجب على الصبي والمجنون الصوم والصلاة والحج .

(فصل) ولا يجب على الأعمى لقوله عز وجل « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المرء الذي لا يبصر حرج » ولا يختلف أهل التفسير أنها في سورة الفتح أنزلت في الجهاد لأنه لا يصلح للقتال فلم يجب عليه وإن كان في بصره شيء فإن كان يدرك الشخص وما يتيقن من السلاح وجب عليه لأنه يتقدر على القتال وإن لم يدرك ذلك لم يجب عليه لأنه لا يتقدر على القتال ويجب على الأعور والأعشى وهو الذي يبصر بالنهار دون الليل لأنه كالبصير في القتال ولا يجب على الأعرج الذي يعجز عن الركوب والمشى الآتية ولأنه لا يتقدر على القتال ويجب عليه إذا قدر على الركوب والمشى لأنه يتقدر على القتال ولا يجب على الأقطع والأشل لأنه يحتاج في القتال إلى يد يضرب بها ويد يتيقن بها وإن قطع أكثر أصابعه لم يجب عليه لأنه لا يتقدر على القتال وإن قطع الأقل وجب عليه لأنه يتقدر على القتال ولا يجب على المريض الثقيل الآتية ولأنه لا يتقدر على القتال ويجب على من بهمي خفيفة أو صداع قليل لأنه يتقدر على القتال .

(فصل) ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه فأضلع عن نفقة عياله لقوله عز وجل « ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج » فإن كان القتال على باب البلد أو حواله وجب عليه لأنه لا يحتاج إلى نفقة الطريق وإن كان على مسافة تقصر فيها الصلاة ولم يقدر على ركوب محمله لم يجب عليه لقوله عز وجل « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون » ولأنها عبادة تتعلق بتقطع مسافة بعيدة فلم يجب من غير مركوب كالحج وإن بذل له الإمام ما يحتاج إليه من مركوب وجب عليه أن يقبل ويجاهد لأن ما يعطيه الإمام حقه وإن بذل له غيره لم يلزمه قبوله لأنه اكتساب مال لتجب به العبادة فلم يجب كالكسب المال للحج والركاة .

(فصل) ولا يجب على من غايه دين حال أن يجاهد من غير إذن غريمه لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله كفر الله خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله خطاياك إلا الدين كذلك قال لي جبريل ولأن فرض الدين متعين

(قوله حرة عطبول) الحرة الخالصة الحسب البرية من الرب. والحرة الخالصة من كل شيء . والعطبول المرأة الحسنة مع تمام خاق وتمام طول . وهذه المرأة ابنة النعمان بن بشير امرأة المختار بن أبي عبيد قتلها مصعب بن الزبير حين قتله فأنكر الناس عليه ذلك وأعظموه لارتكابها منهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كتب القتل) أي فرض وأوجب . والغايات جمع غانية وهي التي استغنت بزوجها عن غيره وقيل استغنت بحسبها عن لباس الحلى والزينة . وجر الذبول أراد ما تجره المرأة خلفها من فضل ثوبها . وهو منهي عنه مكروه وبعد البيتين :

قتلت باطلا على غير شيء إن لله درها من قتيل

(قوله فجعلهم حرسا للذراري) جمع حارس . والحراسة هي الحفظ حرسه حراسة أي حفظه ومنه حرس الساطان الذين يحفظونه (قوله وضابرا محتسبا) أي طالبا للثواب .

عليه فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم عنه غيره مقامه فان استناب من يقضيه من مال حاضر جاز لأن الغريم يضل إلى حقه وإن كان من مال غائب لم يجز لأنه قد يتلف فيضيع حق الغريم وإن كان الدين مؤجلاً ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز أن يجاهد من غير إذن الغريم كما يجوز أن يسافر لغرب الجهاد والثاني أنه لا يجوز لأنه يتعرض للقتل طابا للشهادة فلا يؤمن أن يقتل فيضيع دينه :

(فصل) وإن كان أحد أبويه مسلماً لم يجز أن يجاهد بغير إذنه لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحى والدك قال نعم قال فقيم ما فجاهد وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال الصلاة أبقاها قلت ثم ماذا قال ثم ما ذا قال الجهاد في سبيل الله فدا على أن بر الوالدين مدم على الجهاد ولأن الجهاد فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره وبر الوالدين فرض يتعين عليه لأنه لا ينوب عنه فيه غيره ولهذا قال رجل لابن عباس رضي الله عنه إني نذرت أن أغزو الروم وأن أبوي منعاني فقال أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك وإن لم يكن له أبوان وله جد أو جدة لم يجز أن يجاهد من غير إذنهما لأنهما كالأبوين في البر وإن كان له أب وجد أو أم وجدة فهل يلزمه استئذان الأب مع الجد أو استئذان الجدة مع الأم فيه وجهان أحدهما لا يلزمه لأن الأب والأم يحبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة والثاني يلزمه وهو الصحيح عندي لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجدتين ولا ينقص شفقتهم عليه وإن كان الأبوان كافرين جاز أن يجاهد من غير إذنهما لأنهما متممان في الدين وإن كانا مملوكين فقد قال بعض أصحابنا أنه يجاهد من غير إذنهما لأنه لا إذن لهما في أنفسهما فلم يعتبر إذنهما لغيرهما قال الشيخ الامام وعندى أنه لا يجوز أن يجاهد إلا بإذنهما لأن المملوك كالحر في البر والشفقة فكان كالحر في اعتبار الاذن وإن أراد الوالد أن يسافر في تجارة أو طلب علم جاز من غير إذن الأبوين لأن الغالب في سفره السلامة .

(فصل) وإن أذن الغريم لغريمه أو الوالد لولده ثم رجعا أو كانا كافرين فأدلما فإن كان ذلك قبل التقاء الزحفين لم يجز الخروج إلا بالاذن وإن كان بعد التقاء الزحفين ففيه قولان أحدهما أنه لا يجوز أن يجاهد إلا بالاذن لأنه عذر يمنع وجوب الجهاد فإذا طرأ منع من الوجوب كالعمى والمرض والثاني أنه يجاهد من غير إذن لأنه اجتمع حقان متعينان وتعين الجهاد سابقاً فقدم وإن أحاط العدو بهم تعين فرض الجهاد وجاز من غير إذن الغريم ومن غير إذن الأبوين لأن ترك الجهاد في هذه الحالة يؤدي إلى الهلاك فقدم على حق الغريم والأبوين :

(فصل) ويكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير من قبله لأن الغزو على حسب حال الحاجة والإمام والأمير أعرف بذلك ولا يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التغيير بالنفس والتغيير بالنفس يجوز في الجهاد :

(فصل) ويجب على الإمام أن يشحن ما يلي الكفار من بلاد المسلمين بجوش يكفون من بليهم ويستعمل عليهم أمراء ثقات من أهل الإسلام مدبرين لأنه إذا لم يفعل ذلك لم يؤمن إذ اتوجه في جهة الغزو وأن يدخل العدو من جهة أخرى فمالك بلاد الإسلام وإن احتاج إلى بناء حصن أو حفر خندق فعلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر الخندق وقال البراء بن عازب رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل التراب حتى وارى التراب شعره وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة وهو يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا .

(قوله التقاء الزحفين) الزحف الجيش : يزحفون إلى العدو أي يمشون (قوله التغيير) التغيير بالنفس المخاطرة والتقدم على غير ثقة وما يؤدي إلى الهلاك (قوله ويجب أن يشحن) أي يملأ يقال شحنت البلد بالخيل ملأته وبالبلد شحنة من الخيل أي رابطة قال الله تعالى في الفلك المشحون أي المملوء (قوله مدبرين) المدبر الذي ينظر في دبر الأمر أي عاقبته (قوله برجز عبد الله بن رواحة وهو يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا) فيه خزم من طريق العروض ويستقيم وزنه لاهم والألف واللام زائدتان على الوزن وذلك يجيء في الشعر كما روى عن علي كرم الله وجهه

أشدد حياز ملك للموت فان الموت لا يسكا
ولا تجزع من الموت إذا حل بواديك

ولا تصدقنا ولا صلينا * فأنزلن سكينتنا علينا * وثبت الأقدام إن لاقينا * وإذا أراد الغز وبدأ بالأهم فالأهم أقوله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فإذا استوت الجهاد في الخوف اجتهد وبدأ بأهمها عنده :

(فصل) وإذا أراد الخروج عرض الجيش ولا يأذن لمخذل ولا لمن يعاون الكفار بل مكاتبة لقوله عز وجل لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا اختلالكم يبعونكم الفتنة قيل في التفسير لأوقعوا بينكم الاختلاف وقيل لأشروعوا في تفريق جمعكم ولأن في حضورهم إضرار بالمسلمين ولا نستعين بالكفار من غير حاجة لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فقتلهم رجل من المشركين فقال له تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فإن أستعين بمشرك فإن احتاج أن يستعين بهم فإن لم يكن من يستعين به حسن الرأي في المسلمين لم نستعن به لأن ما يخاف من الضرر بحضورهم أكثر مما يرجي من المنفعة وإن كان حسن الرأي في المسلمين جاز أن نستعين بهم لأن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شركه حرب هوزان وسبع رجال يقول غلبت هوزان وقتل محمد فقال بفيك الحجر لرب من قريش أحب إلى من رب من هوزان وإن احتاج إلى أن يستأجرهم جاز لأنه لا يقع الجهاد له وفي القدر الذي يستأجر به وجهان أحدهما لا يجوز له أن تبلغ الأجرة سهم راجل لأنه ليس من أهل فرض الجهاد فلا يبلغ حقه سهم راجل كالصبي والمرأة والثاني وهو المذهب أنه يجوز لأنه عوض في الإجارة فجاز أن يبلغ قدر سهم الراجل كالأجرة في سائر الإجازات ويجوز أن يأذن للنساء لما روت الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزومع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخدم القوم ونسقيهم الماء ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان لأن فيهم معاونة ولا يأذن لمجنون لأنه يعرضه للهلاك من غير منفعة وينبغي أن يتعاهد الخيل فلا يدخل خطبا وهو الكسير ولا فحما وهو الكبير ولا ضرا وهو الصغير ولا أعرج وهو الهزيل لأنه ربما كان سببا للهزيمة ولأنه يزاجم به الغانمين في سهمهم ويأخذ البيعة على الجيش أن لا يفروا لما روى جابر رضي الله عنه قال كنا يوم الحديبية ألف رجل وأربع مائة فبايعناه تحت الشجرة على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت يعني النبي صلى الله عليه وسلم ويوجه الطلائع ومن يتجسس أخبار الكفار لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من يتأيننا يخبر القوم فقال الزبير أنا فقال إن لكل نبي حواریا وحواری الزبير والمستحب أن

فإن قوله أشد دخرا وكله والخزم بالزاي وزنه مفاعيلن ثلاث مرات وهو هزج (قوله فأنزلن سكينتنا علينا) السكينه نعمة من السكون وهو الوقاء والطمأنينة وما يسكن به الإنسان وقيل هي الرحمة فيكون المعنى أنزل علينا رحمة أو ما تسكن به قلوبنا من خوف العدو ورعبه : وأما السكينه التي في القرآن في قوله تعالى التابوت فيه سكينه من ربكم قيل له وجه مثل وجه الإنسان ثم هي بعد ريح هفافة : وقيل لها رأس مثل رأس الهر وجناحان وهي من أمر الله عز وجل واعلمهم كانوا ينتصرون بها كما نصر بها طاوت على جالوت (قوله وثبت الأقدام إن لاقينا) يقال رجل ثبت في الحرب وثبت أي لا يزول عن مكانه عند لقاء العدو وقال الله تعالى (وثبت أقدامنا) ويجوز أن يكون ثابت القلب كما قيل * ثبت إذا صحب بالقوم وقر * (قوله عرض الجيش) يقال عرضت الجيش أي أظهرتهم فنظرت ما حولهم وكذلك عرضت الجارية على البيع عرضا أي أظهرتها لذلك : وقوله ولا يأذن لمخذل هو الذي يقول بالكفار وكثرة خيلهم جيدة وما شاكله يقصد بذلك خذلان المسلمين وهو التخلف عن النصرة وترك الإعانة يقال للظبي إذا تخلف عن القطيع خذل ويقال خذلت الوحشية إذا أقامت على ولدها وتخلفت قال طرفة * خذول تراعى ربها بحميلة • (قوله ما زادوكم إلا خبالا) أي فسادا وقد خبله وخبله واختباه إذا أفسد عقله أو عضوه : ولأوضعوا اختلالكم أي أسرعوا في السير يقال وضع البعير يضعه وأضعه ما كبه إذا حماه على العدو السريع : وخلالكم بينكم : والخلة الفرجة بين الشيتين والجمع الخلال (قوله بفيك الحجر) يقال هذا لمن يتكلم بغير الحق دعاء على طريق الكذب (قوله لرب من قريش) أي سيد والرب السيد الرئيس وكان يقال لحذيفة بن بدر رب معد أي سيدها (قوله ويوجه الطلائع ومن يتجسس) الطلائع جمع طليعة وهو من يبعث أمام الجيش ليطلع على العدو أي ينظر إليهم : والتجسس بالجيم طلب الأخبار والبحث عنها وكذلك تجسس الخبر بالخاء ومنهم من يفرق بينهما فيقول تجسست بالخاء في الخبر والشر والجيم في الشر لا غير قالوا والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالخاء أن تطلبه لنفسك وبالجميم لغيرك (قوله إن لكل نبي حواریا وحواری الزبير) قيل معناه أنه مخصص من أصحابي ومنضل من الخبز الحواری وهو أفضل الخبز وأرفعه : وحواری عيسى هم المفضلون عنده وخاصة وقيل لأنهم

يخرج يوم الخميس لما روى كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفره يوم الخميس ويستحب أن يعقد الرايات ويجعل تحت كل راية طائفة لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن أبا سفيان أذلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس احبس على الراية حتى تمر به جنود الله فيراها قال العباس فحبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرت به بانث على راياتها حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتيبة الخضراء كتيبة فيها المهاجرون والألصار لا يرى منهم إلا الخديق من الحديد فقال من هؤلاء يا عباس قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والألصار فقال ما لأحد بهؤلاء من قبل والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيما والمستحب أن يدخل إلى دار الحرب بتبعية الحرب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين وجعل الزبير على الأخرى وجعل أبا عبيدة على الساقة وبطن الوادي ولأن ذلك أحوط للحرب وأبلغ في إرهاب العدو .

(فصل) وإن كان العدو ممن لم تبلغهم دعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم والدليل عليه قوله عز وجل وما كان منكم من أحد حتى ينذركم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما لا يلزمهم وإن بلغتهم الدعوة فلا أحب أن يعرض عليهم الإسلام كما روى سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه يوم خيبر إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وإن اتلهم من غير أن يمرض عليهم الإسلام جاز لما روى نافع قال أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وروى وهم غافون .

(فصل) فإن كانوا ممن لا يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية فقاتلهم إلى أن يسلموا والقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وإن كانوا ممن يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية فقاتلهم إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية والدليل عليه قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وروى بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على جيش أو سرية قال إذا أتت أمة من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأبىن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الدخول في الإسلام فإن أجابوك فاقبل

كانوا يحورون ثيابهم أي يبيضونها والتحرير التبييض . وتيل لأهم كانوا قصارين وقيل لأن الحوارى الناصر والصحيح أنه الخالص النى من حورت الدقيق إذا أخلصته ونقيته من الحشو ويقال لساء الخضرة حواريات لبياضهن ونعمتهن (قوله في الكتيبة الخضراء) الكتيبة قطعة من الجبش من أربعائة إلى ألف واشتقاقها من الكتب وهو الجمع والانضمام وقد ذكر وسميت خضراء لما يرى عليها من لون الحديد وخضرته وسواده والخمره عند العرب السواديق ل دليل أخضر قاله ابن الاعرابي هو أنشد :

ناق نخبي نخبيا زورا وعارضى الليل إذا ما أخضرا

أي أسود (قوله ما لأحد بهؤلاء من قبل) أي طاعة قال الله تعالى فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها (قوله إحدى المجنبتين) كسر الثون أي كتيبتين أخذتا الجانبين اليمين والشمال من جانبي الطريق ويقال الحجة النبي والحجة اليسرى (قوله على الساقة) أي على آخر العسكر كأنهم يمشون والذين قبلهم (قوله حمر النعم) خص الحمردون غيرها لأنها عندهم خير المال والنعم هي الأبل والأنعام الأبل والبقر والغنم قد سمي أيضا بما قال الله تعالى فجزأه مثل ما قتل من النعم (قوله أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون) أي غافون على غير علم ولا حذرية لرجل غر إذا لم يجرب الأمور الكسر وفي الحديث المؤمن غر وكرم الغرة الغفلة والغار الغافل . وسمى المصطلق لحسن صوته والصلق الصوت الشديد من الأصمعي وفي الحديث ليس منا من صاق ولا حلق (قوله عصموا مني دماءهم وأموالهم) أي منعوا . والعصمة المنع يقال عصمها الطعام أي منعه من الجوع . لا عصم اليوم من أمر الله إلا من رحم (قوله حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون) عن يد أي عن قوة وقهر . وقيل عن نعمة عليهم . ترك القتله وقيل عن ذل وصغار . وصاغرون أذلاء . والصغار الذل . والأعراب من سكن البادية من العرب .

منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار الهجرة فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ماله المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن دخلوا في الإسلام وأبو أن يتحووا إلى دار الهجرة فأخبرهم أنهم كأعراب المؤمنين الذين يجرى عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم في النبي والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المؤمنين فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبرأ فدعهم إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبا فاستعين بالله عليهم ثم قاتلهم ويستحب الاستنصار بالضعفاء لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوني بضعم ثمكم فلا تنصرون وترزقون بضعفائكم ويستحب أن يدعو عند النقاء الصفيين لما روى أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا المال اللهم أنت عضدي وأنت ناصرى وبك أقتل وروى أبو موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف أمرا قال اللهم اني أجعلك في نحورهم وأعوذ بك من شرورهم ويستحب أن يحرض الجيش على القتال لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الأنصار هذه أوباش قريش قد جمعت لكم إذا لقيتموهم غدا فاحصدهم حصدا وروى سعد رضي الله عنه قال نزل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته وم أحد وقال ارم فذاك أبي وأبي ويستحب أن يكبر عند لقاء العدو ولما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فلما رأى القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قاله ثلاثا ولا يرفع الصوت بالكبير لما روى أبو موسى الأشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأشرفوا على واد فجعل الناس يكبرون ويهلون الله أكبر الله أكبر يرفعون أصواتهم فقال يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون قريبا سميعا إنه سمعكم :

(فصل) وإذا التقى الزحمان ولم يزد عدد الكفار على مئتي عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك تعين عليهم فرض الجهاد لقوله عز وجل الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين وهذا أمر بلفظ الخبر لأنه لو كان خبرا لم يقع الخبر بخلاف الخبر فدل على أنه أمر المائة بمصابرة المائتين وأمر الألف بمصابرة الألفين ولا يجوز أن تعين عليه أن يولى إلا متحرفا للقتال وهو أن ينتقل من مكان إلى مكان أمكن للقتال أو متحيزا إلى فئة وهو أن ينضم إلى قوم ليعود معهم إلى القتال والدليل عليه قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا وحلفا فلا تتولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ ليدبره إلا متحرفا للقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله وموآء كانت الفئة قريبة أو بعيدة والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه كان في سرية من سرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصه نظيمة وكنت ممن حاص فلما برزنا قات كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بغضب ربنا فجالسنا

(قوله هذه أوباش قريش) الأوباش الجماعات والأخلاق من قبائل شتى ويقال أوشاب بتقديم الشين أيضا (قوله فاحصدهم) أى استأصاهم بالقتل وأصله من حصاد الزرع وهو قطعه قال الله تعالى « فجالسناهم حصيدا » (قوله نزل لي كنانته) أى صبا واستخرج ما فيها من النبل بمنزلة ثراها (قوله إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) ساحة القوم هى العرصه التى يدبرون أخبيتهم حولها وساء نقيض سر يقال ساء يسوء سوعا بالفتح وساءه نقيض سره (قوله إذا لقيتم الذين كفروا وحلفا) الزحف سير القوم إلى القوم فى الحرب يقال زحوا وادلفوا إذ تقاربوا وذنوا قليلا قايلا وقيل لبعض نساء العرب ، أبا السكن رسحا فقال أرسحتنا نار الزحفين والرسحاء التى لا عجزية لها : ومعنى نار الزحفين أن النار إذا اشتد لها رجعت عنها وتباعدن بجرأ عجازهن ولا يمشين إذا سكن لها وهن وهجا زحفن لها وقرب منها (قوله متحرفا للقتال) تحرف وانحرف إذا مال مأخوذ من حرف الشيء وهو طرفه أى مال عن معظم القتال ووسط العصف إلى مكان أمكن له للكر والفر أو متحيزا يقال تحيزوا الحز وتحوز إذا انضم إلى غيره : والحيز الطريق : والفئة الجماعة مشتق من الفأ وهو القطع كأنها انقطعت عن غيرها والجمع فئات وفئون وقول الهروى من فأبت رأسه وفأوة إذا شققته فانفأ (قوله فقد باء بغضب من الله) أى لزمه الغضب ورجع به وقد ذكر (قوله فحاص الناس حيصه) أى حادوا عن القتال وأنهم ما يقبل حاص عن القتال يحيص حيصا إذا حاد عنه . وبؤنا بغضب ربنا أى انصرفنا وقد نزلنا الغضب : وتبوا الميزل إذا ازموه وروى حاص بالحاء والصاد المهماتين ومعناه هربوا من قوله تعالى « ولا يجاؤون عنها محيصا » أى هربا ومفرا وقوله تعالى « مالنا من محيص » أى مفرا :

لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قتنا وقلنا نحن الفرارون فقال لا بل أنتم العكارون فدونوا فقمنا فقمنا فقلنا إننا فئمة المسلمين وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال أنا فئمة كل مسلم وهو بالمدينة وجوشه في الآفاق إن ولي غير متحرف لقال أو متحيزا إلى نيسة أمم وارتكبت كبيرة والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكبائر سبع أولهن الشرك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم بدارا أن يكبروا وفرار يوم الزحف ورمى المحصنات وانقلاب إلى الأعراب فإن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا لمثلهم هلكوا فنيه وجان أحدهما أن لهم أن يواوا لقوله عز وجل ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة والثاني أنه ليس لهم أن يولوا وهو الصحيح لقوله عز وجل إذا القيتم فئة فاثبتوا ولأن المجاهد إنما يقاتل ليقتل أو يقتل أو يزداد عدد الكفار على منى عاد المسلمين فلهم أن يواوا لأنه لما أوجب الله عز وجل على الماء مصابرة المائتين دل على أنه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على اثنتين وروى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال من فر من اثنين فقد فر من فر من ثلاثة فلم يضر وإن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون وإن غلب على ظنهم أنهم يهلكون فنيه وجهان أحدهما أنه يازمهم أن ينصرفوا لقوله عز وجل ولاتلقون بأيديكم إلى التهلكة والثاني أنه يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة وإن لقي رجل من المسلمين رجلين من المشركين في غير الحرب فإن طلباه ولم يولهما فله أن يولى عنهما لأنه غير متأهب للقتال وإن طلبهما ولم يطلباه فنيه وجهان أحدهما أن له أن يولى عنهما لأن فرض الجهاد في الجماعة دون الانفراد والثاني أنه يحرم عليه أن يولى عنهما لأنه مجاهد لهما فلم يول عنهما كما لو كان مع جماعة .

(فصل) ويكره أن يقصد قتل ذى رحم محرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع أبا بكر رضى الله عنه من قتل ابنه فإن قله لم يكره أن يقصد قتله كما لا يكره إذا قصد قتله وهو مسلم وإن سمعه يذكر الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء لم يكره أن يقتله لأن أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قتل أباه وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يسبك ولم ينكره عليه .

(فصل) ولا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذالم يقاتلوا وما روى ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ولا يجوز قتل الخنثى المشكل لأنه يجوز أن يكون رجلا ويجوز أن يكون امرأة فلم يقتل مع الشك وإن قاتلوا جاز قتلهم لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأمرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول الله غنمها فأردفتها خلفي فلما رأته الهزيمة نينا أهوت إلى سبى أو إلى قثم سبى اقتلتني فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال النساء ما شأن قتل النساء أو حرم ذلك لأنكره النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه إذا جاز قتلهن إذا قصدن القتل وهن مسلمات فلا يجوز قتلهن وهن كافرات أولى .

(فصل) وأما الشيخ الذى لا قتال فيه فإن كان له رأى في الحرب جاز قتله لأن دريد بن الصمة كان شيخا كبيرا وكان له رأى فإنه أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم بالذرارى فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فوزموا فقتل دريد في ذلك :

أمرتهم أمرى بمخرج اللوى فلم يستبينوا الرشدا إلاضحى الغد
وقتل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله ولأن الرأى في الحرب أبلغ من القتال لأنه هو الأصل وعنه يصدر القتل ولهذا قال المتنبي
الرأى قبل شجاعة الشجعان هو أول وهى الخجل الثانى
فإذاهما اجتماعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان

(قوله بل أنتم العكارون) هم الكارون العطفون في القتال يقال عكر يعكر عكرا إذا عطف والعكرة الكرة (قوله وانقلاب إلى الأعراب) لعده ترك الجماعة والجماعة والجهاد (قوله بمنعرج اللوى) منعرج الوادى منعطفة بمنة ويسرة واللوى منقطع الرمل وهو الجرد بعد الرملة (قوله الرشدا) ضد الغى شبيه بالصواب ضد الخطأ (قوله لنفس مرة) بضم الميم والخفض صفة لنفس أى قوى والمرة القوة وهو مضبوط فى ديوانه هكذا . وكذا رواه الكرماني بالضم وسامعا بفتح الميم والنصب .

ولربما طعن الفقى أقرانه بالرأى قبل تطاعن الفرسان

وإن لم يكن امرأى فقيه وفي الراهب قولاً أحدهما أنه يقتل لقوله عز وجل «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» ولأنه ذكره مكلف حربى فجاز قتله بالكفر كالشباب والثانى أنه لا يقتل لما روى أن أبابكر الصديق رضى الله عنه قال ليزيد بن أبى سفیان وعمرو ابن العاص وشريحبيل بن حسنة لما بعثهم إلى الشام لانهقتلوا الوالدان ولا النساء ولا الشيوخ وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم ولأنه لانكاية له فى المسلمين فلم يقتل بالكفر الأصلي كالمراة .

(فصل) ولا يقتل رسولهم لما روى أبو وائل قال لما قتل عبد الله بن مسعود بن النواحة قال إن دذا وابن أثال قد كانا أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدان أنى رسول الله قالا نشهد أن مسيمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما فجرت سنة أن لا يقتل الرسل .

(فصل) فإن ترسوا بأطفالهم ونسائهم فإن كان فى حال التحام الحرب جاز ربههم ويتوق الأطفال والنساء لأنالو تركنا ربههم جعل ذلك طر يقا إلى تعطيل الجهاد وذريعة إلى الظفر بالمسلمين وإن كان فى غير حال الحرب فقيه قولان أحدهما أنه يجوز ربههم لأن ترك تاهلهم يؤدى إلى تعطيل الجهاد والثانى أنه لا يجوز ربههم لأنه يؤدى إلى قتل أطفالهم ونسائهم من غير ضرورة وإن ترسوا بمن معهم من أسارى المسلمين فإن كان ذلك فى حال التحام الحرب جاز ربههم ويتوق المسلم لما ذكرناه وإن كان فى غير حال التحام الحرب لم يجز ربههم قولاً واحداً والفرق بينهم وبين أطفالهم ونسائهم أن المسلم محقون الدم لحرمة الدين فلم يجز قتله من غير ضرورة والأطفال والنساء حتم دمهم لأنهم غنيمة للمسلمين فجاز قتلهم من غير ضرورة وإن ترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا ترسوا بالمسلمين لأنه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين .

(فصل) وإن نصب عليهم منجنيقاً أو بيتهم ليلا وفيهم نساء وأطفال جاز لما روى على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف وإن كانت لا تخل من النساء والأطفال وروى الصعب بن جثامة قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدرارى من المشركين بيتون فيصايب من نسائهم وذريتهم فقال هم منهم ولأن الكفار لا يخاون من النساء والأطفال فلو تركنا ربههم لأجل النساء والأطفال بطل الجهاد وإن كان فيهم أسارى من المسلمين نظرت فإن خيف منهم أنهم إن تركوا قاتلوا وظفروا بالمسلمين جاز ربههم لأن حفظ من معان المسلمين أولى من حفظ من معهم وإن لم يخف منهم نظرت فإن كان الأسرى قليلا جاز ربههم لأن الظاهر أنه لا يصيبهم والأولى أن لا نرميهم لأنهم إنما أصاب المسلمين وإن كانوا كثيراً لم يجز ربههم لأن الظاهر أنه يصيب المسلمين وذلك لا يجوز من غير ضرورة .

(فصل) ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من الدواب لما روى أن حنظلة بن الراهب عقر أبى سفیان فرسه فسقط عنه فجلس على صدره نجاء ابن شعوب فقال :

لأحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس

فقتل حنظلة واستنقذ أبى سفیان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة ولأن بقتل الفرس يتوصل إلى قتل الفارس

(قوله أقرانه) جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو فى الشجاعة يقر فلان فلان أى نظيره وكفؤه عندما القتال (قوله لانكاية) النكاية أن يقتل ويخرج يقال نكيت فى العدو أنكى نكاية بنى هزم إذا بالغت فيهم قتلا وجرحا أو جرحا وقد ذكر (قوله أو بيتهم ليلا) يقال بيت العدو إذا أوقع بهم ليلا والاسم البيات ومثله بيتون (قواه الدرارى) هم الأطفال والصغار الذين لم يبلغوا الحلم وأصلها من ذرأ الله الخلق أى خلقهم فترك هزمها استخفافا كما ترك هزم البرية وأصلها من برأ الله الخلق ووزنها فعلمية وقال بعضهم هى مأخوذة من الدر لأن الله أخرج الخلق من صاب آدم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألت بركم قالوا بى وقيل أصهاذروووة على وزن فعاوله فأبدلت الواو الأخرى باء فاجتمعت الواو والياء وسكنت الأولى منهما فقلت الواو ياء وأدغمت .

(فصل) وإن احتيج إلى تخريب منازلهم وقطع أشجارهم ليظفروا بهم جاز ذلك وإن لم يحتج إليه نظرت فإن لم يغلب على الظن أنها تملك عليهم جاز فعله وتركه وإن غلب على الظن أنها تملك عليهم ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنها تصير غنيمة فلا يجوز إتلافها والثاني أن الأولى أن لا يفعل فإن فعل جاز لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق على بني النضير وقطع البويرة فأُنزل الله عز وجل «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين» .

(فصل) ويجوز للمسلم أن يؤمن من الكفار أحادا لا يعطل بأمانهم الجهاد في ناحية كالأواحد والعشرة والمائة وأهل القلعة لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال ما عندي شيء إلا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ويجوز للمرأة من ذلك ما يجوز للرجل لما روى ابن عباس رضي الله عنه عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله يزعم ابن أبي أنه قاتل من أجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرت من أجرت يا أم هانئ ويجوز ذلك للعبد لما روى عبد الله بن عمر وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجير على المسلمين أذناهم وروى نضيل بن يزيد الرقاشي قال جهز عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشا كنت فيه فحصرنا قرية من قرى رامهرمز فكتب عبدنا أمانا في صحيفة وشدها مع سهم وروى به إليهم فأخذوها وخرجوا بأمانه فكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمه منهم ولا يصح ذلك من صبي ولا مجنون ولا مكره لأنه عقد فلم يصح منهم كسائر العقود فإن دخل مشرك على أمان واحد منهم فإن عرف أن أمانه لا يصح حل قتله لأنه حربى ولا أمان له وإن لم يعرف أن أمانه لا يصح فلا يحل قتله إلى أن يرجع إلى مأمته لأنه دخل على أمان ويصح الأمان بالقول وهو أن يقول أمنتك أو أجرتك أو أنت آبن أو مجار أو أولا بأس عليك أو لا خوف عليك أو لا تخف أو ترس بالفارسية وما أشبه ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وقال لأم هانئ قد أجرت من أجرت وقال أنس لا حرم رضي الله عنه في قصة هرمرز أن ليس لك إلى قتله من سبيل قلت له تكلم لا بأس عليك فأمسك عمر وروى زر عن عبد الله أنه قال إن الله يعلم كل لسان فمن أتى منكم أعجميا وقال ترس فقد أمنه ويصح الأمان بالإشارة لما روى أبو سلمة قال قال عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه على ذلك ثم قتله لقتلته فإن أشار إليه بالأمان ثم قال لم أرد الأمان قبل قواه لأنه أعرف بما أراد؛ ويعرف المشرك أنه لا أمان له ولا يتعرض له إلى أن يرجع إلى مأمته لأنه دخل على أنه آمن وإن آمن مشركا فرد الأمان لم يصح الأمان لأنه إيجاب حق لغيره بعقد فلم يصح مع الرد كالأيجاب في البيع والهبة وإن أسير لم يصح الأمان لأنه يبطل ما ثبت للإمام فيه من الخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وإن قل كنت أمنت قبل الأسر لم يقبل قوله لأنه لا يملك عقد الأمان في هذه الحال فلم يقبل إقراره به .

(فصل) وإن أسر امرأة حرة أو صبيًا حرا رق بالأسر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم سبي بني المصطلق وأصنافي صفة من سبي خيبر وقسم سبي هوازن ثم استنزته هوازن فنزل واستنزل الناس فنزلوا وإن أسر حر بالغ من أهل القتال فللإمام أن يختار ما يرى من القتل والاسترقاق والمن والفداء فإن رأى التل قتل لقوله عز وجل فقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله وقطع البويرة) بغير همز اسم موضع وليس بصغير بئر وقوله تعالى ما قطعتم من لينة اللين نوع من النخل قيل هو الدقل وقيل هو الجعرور ضربان رديان من التمر : واللينة الخلة الواحدة وأصلها لونة فتلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وأصلها من اللون على هذا وهو قول العزيزي . قالوا ألوان النخل ما عدا البرني والعجوة (قوله فمن أخفر مسلما) أى نقض عهده وذمته يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة بغير همز أجرتة (قوله اصطفى صفة من سبي خيبر) أى اختارها مأخوذ من صفوة المال وهو خياره وسميت صفة لذلك وقيل كان ذلك اسمها من قبل أن تسمى (قوله استنزته هوازن فنزل) يقال استنزل فلان أى حط عن منزلته فعمناه طلبوا منه أن ينحط عما ملكه : واستنزل الناس ظاهرا أن يحطوا ويتركوا ما ملكوه من السبي ومثله استنزله من ثمن المبيع .

قتل يوم بدر ثلاثة من المشركين من قريش . مطعم بن عدى والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي وقتل يوم الفتح ابن خطل وإن رأى المن عليه جاز لقتواه عز وجل فإمامنا بعدوا إيفاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم من على أبي عزة الجمحي ومن على ثمة الحنفي ومن على أبي العاص بن الربيع وإن رأى أن يفادي بمال أو بمن أسر من المسلمين فإدى به لقوله عز وجل فإمامنا بعدوا إيفاء عروى عمران بن الحصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فإدى أسيرا من عقيل برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف وإن رأى أن يسترقه فإن كان من غير العرب نظرت فإن كان ممن له كتاب أو شبه كتاب استرقه لما روى عن ابن عباس أنه قال في قوله عز وجل ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أمر الله عز وجل في الأسارى فإمامنا بعدوا إيفاء فاجعل الله سبحانه وتعالى للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار إن شاءوا ابتلوا وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم فإن كان من عبدة الأوثان ففديه وجهان أحدهما هو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يجوز استرقاقه لأنه لا يجوز إقراره على الكفر بالجزية فلم يجز الاسترقاق كما تردوا لني أنه يجوز لما روينا عن ابن عباس ولأن من جاز المن عليه في الأسر جاز استرقاقه كأهل الكتاب وإن كان من العرب ففيه قولان قال في الجديد يجوز استرقاقه والمفاداة به وهو الصحيح لأن من جاز المن عليه والمفاداة به من الأسارى جاز استرقاقه كغير العرب وقال في القديم لا يجوز استرقاقه لما روى معاذ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب لسكان اليوم وإنما هو أسرو فداء فإن تزوج عربي بأمه فأتت منه بولد فملى القول الجديد الولد مملوك وعلى القديم الولد حر ولا ولاء عليه لأنه حر من الأصل .

(فصل) ولا يختار الإمام في الأسير من القتل . الاسترقاق والمن والنداء إلا ما فيه الحظ للإسلام والمسلمين لأنه ينظر لما فلا يفعل إلا ما فيه الحظ لما إن بذل الأسير الجزية وطلب أن تعقد له الذمة فهو ممن يجوز أن تعقد له الذمة ففيه وجهان أحدهما أنه يجب قبولها كما يجب إذا بذل وهو في غير الأسر وهو ممن يجوز أن تعقد لمثله الذمة والثاني أنه لا يجب لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق والمن والنداء وإن قتله مسلم قبل أن يختار الإمام ما يراه عز القاتل لافتيائه على الإمام ولا ضمان عليه لأنه حر بي لأمان له وإن أسلم حقن دمه لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا سمعوا وأطعوا فمضى دماءهم وأمواهم إلا بحقها وهل يرق بالإسلام أو يبقى الخيار فيه بين الاسترقاق والمن والنداء فيه قولان أحدهما أنه يرق بنفس الإسلام ويسقط الخيار في الباقي لأنه أسير لا يقتل فرق كالصبي والمرأة والثاني أنه لا يرق بل يبقى الخيار في الباقي لما روى عمران بن الحصين رضى الله عنه أن الأسير العتيبي قال يا محمد إني مسلم ثم فاداه برجلين ولأن ما ثبت الخيار فيه بين أشياء إذا سقط أحدهما لم يسقط الخيار في الباقي ككفارة اليمين إذا عجز فيها عن العتق فعلى هذا إذا اختار الفداء لم يجز أن يفادي به إلا أن يكون له عشرة يأمن معهم على دينه ونفسه وإن أسر شيخ لا قتال فيه ولا رأى له في الحرب فإن قلنا إنه يجوز قتله فهو كغيره في الخيار بين القتل والاسترقاق والمن والنداء وإن قلنا لا يجوز قتله فهو كغيره إذا أسلم في الأسر وقد بيناه .

(فصل) وإن رأى الإمام القتل ضرب عنقه لقواه عز وجل فإذا أقيم الدين كفروا فضرب الرقاب ولا تمثل به لما روى بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية قال اغزوا بسم الله فأتوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ويكره حمل رأس من قتل من الكفار إلى بلاد المسلمين لما روى عقبة بن عامر أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بعثا بريدنا إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه برأس يناق البطريق فقال أتحماون الجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون بنا هكذا قال لا تحملوا إلينا منهم شيئا وإن اختار استرقاقه كان للغنائم وإن فاداه بمال

(قوله لا تغدروا) لا تتركوا الرفاء بآذمة . ولا تمثلوا لا تجددوا الأنف ولا نصصوا الأذن ونحوه . ولا تغلوا لا تخونوا التحفوا وشيئا من الغنيمة (قوله بعثا بريدنا) أى رسولا وقد ذكر (قوله يناق البطريق) بتقديم الياء على الون والتشديد قال الصناني في التكملة ويخفف نونه أيضا وهو جد الحسن بن مسلم بن يناق من تابع التابعين . والبطريق عند الروم مثل الرئيس عند العرب وجمعه بطارقة .

كان للغانمين وإن أراد أن يسقط منهم شيئا من المال لم يجز إلا برضا الغانمين لما روى عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه وفد هو ازن مسلمين فقال إن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون علي حقه حتى يعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا لك يا رسول الله قال الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ستة آلاف سبي من سبي هو ازن من النساء والصبيان والرجال إلى هو ازن حين أسلموا وإن أسر عبد فربى الإمام أن يمن عليه لم يجز إلا برضا الغانمين وإن رأى قتله لشره وقوته قتله وضمن قيمته للغانمين لأنه مال لهم .

(فصل) وإن دعا مشرك إلى المبارزة فالمستحب أن يبرز إليه مسلم لما روى أن عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة دعوا إلى المبارزة فبرز إليهم حمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وعبيدة بن الحرث ولأنه إذا لم يبرز إليه أحد ضعفت قلوب المسلمين وقويت قلوب المشركين فإن بدأ المسلم ودعا إلى المبارزة لم يكره وقال أبو علي بن أبي هريرة يكره لأنه مما تميل وانكسرت قلوب المسلمين والصحيح أنه لا يكره لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المبارزة بين الصنفين فقال لا بأس ويستحب أن لا يبارز الأقوى في الحرب لأنه إذا بارز ضعيف لم يؤمن أن يقتل فيضعف قلوب المسلمين وإن بارز ضعيف جاز ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأن القصد من المبارزة يظهر القوة وذلك لا يحصل من مبارزة الضعيف والصحيح هو الأول لأن التغرير بالنفس يجوز في الجهاد ولهذا يجوز للضعيف أن يجاهد كما يجوز للقوى والمستحب أن لا يبارز إلا بإذن الأمير ليكره ردء له إذا احتاج فإن بارز بغير إذنه جاز ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنه لا يؤمن أن يتم عليه ما ينكسر به الجيش والصحيح أنه يجوز لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز وإن بارز مشرك مسلما نظرت فإن بارز من غير شرط جاز لكل أحد أن يرميه لأنه حربي لا أمان له وإن شرط أن لا يقابله غير من يبرز إليه لم يجز رمية وفاء بشرطه فإن ولي عنه مختارا أو مئخنا أو ولي عنه المسلم مختارا أو مئخنا جاز لكل أحد رمية لأنه شرط الأمان في حال القتال وقد انقضى القتال فزال الأمان وإن استنجد المشرك أصحابه في حال القتال فأجده أو بدأ المشركون بمعاونته فلم يمنعهم جاز لكل أحد رمية لأنه نقض الأمان وإن أعانوه فمنعهم فلم يقبل رمية فهو على أمانه لأنه لم ينقض الأمان ولا انقضى القتال وإن لم يشترطوا لكن العادة في المبارزة أن لا يقابله غير من يبرز إليه فقد قال بعض أصحابنا إنه يستحب أن لا يرميه غيره وعندى أنه لا يجوز لغير رمية وهو ظاهر النص لأن العادة كالشرط فن شرط أن لا يقابله غيره ولا يتعرض له إذا انقضى القتال حتى يرجع إلى موضعه وفي له بالشرط فإن ولي عنه المسلم فقتله ليقبته جاز لكل أحد أن يرميه لأنه نقض الشرط فسقط أمانه .

(فصل) وإن غرر بنفسه من له سهم في قتل كافر مقبل على الحرب فقتله استحق سلبه لما روى أبو قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين عار جلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضرته على حبل عاتقه فأقبل على فضمي ضمة وجدت منهار يريح الموت ثم أدركه الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه فقصصت عليه فقال رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي فأرضه فقال أبو بكر رضى الله عنه لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله الذي يقابل عن دين الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني إياه

(قوله فمن أحب منكم أن يطيب) معناه من أحب أن يهب بطيب نفس منه : وطيبنا لك وهبنا لك عن طيب أنفسنا ومنه سبي طيبة بكسر الطاء وفتح الياء صحيح السبأ لم يكن عن غدر ولا نقض عهد (قوله وإن دعا مشرك إلى المبارزة) أصل البروز الظهور في البراز وهو المكان الفضاء الواسع وهو هنا ظهور المتحاربين بين الصنفين لا يستتران غيرهما من أهل الحرب قال الله تعالى «وترى الأرض بارزة» أى ظاهرة ليس فيها ظل ولا فيء (قوله مختارا أو مئخنا) أئخنته الجراحة إذا وهته بألمها وأئخنه المرض اشتد عاياه وقال الأزهرى أئخنته تركه وقيدا لا حراك به مجروحا وقوله تعالى حتى يشخن في الأرض أى يكثر التتل والايقاع بالعدو : وقال الأزهرى يشخن يبالغ في قتل أعدائه (قوله استنجد المشرك) أى استعان وأجدرته أئنته والنجدة الشجاعة أيضا يقال رجل نجد ونجد أى شجاع (قوله حبل عاتقه) قال الأزهرى حبل العاتق عرق يظهر على عاتق الرجل يتصل بحبل الوريد في باطن العنق : قال وإنما سمي السلب سلبا لأن قاتله يسلبه فهو مسلوب وسلب

فبعث الدرع فابتعت به محرنا في بني سلمة وإنه لأول مال تأثله في الاسلام فان كان ممن لاحق انه في الغنيمة كالخنزل والكافر
إذا حضر من غير إذن لم يستحق لأنه لاحق له في السهم الراتب فلأن لا يستحق السلب وهو غير راتب أولى فان كان ممن يرضخ له كالصبي
والمرأة والكافر إذا حضر بالأذن ففيه وجهان أحدهما أنه لا يستحق لما ذكرناه والثاني أنه يستحق لأن له جثا في الغنيمة
فأشبهه من له سهم وإن لم يغرر بنفسه في قتله بأن رماه من وراء الصف فقتله لم يستحق سلبه وإن قتله وهو غير مقبل على
الحرب كالأسير والمثخن والمهزم لم يستحق سلبه وقال أبو ثور كل مسلم قتل مشركا استحق سلبه لما روى أنس رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل كافرا فله سلبه ولم يفصل وهذا لا يصح لأن ابن مسعود رضي الله عنه قتل أبا جهل وكان قد
أثخنه غلامان من الأنصار فلم يدفع النبي صلى الله عليه وسلم سلبه إلى ابن مسعود وإن قتله وهو مول ليعكر استحق السلب لأن الحرب
كروفر وإن اشترك اثنان في القتل اشتركا في السلب لا يشتركا في القتل وإن قطع أحدهما يديه أو رجله وقتله الآخر ففيه قولان أحدهما
أن السلب الأول لأنه عطاؤه والثاني أن السلب للثاني لأنه هو الذي كفه شره دون الأول لأن بعد قطع اليد يمكنه أن يعدو أو يجلب وبه
قطع الرجلين يمكنه أن يقاتل إذا ركب وإن غرر من له سهم فأسر رجلا مقبلا على الحرب وسلمه إلى الإمام حيا ففيه قولان أحدهما
لا يستحق سلبه لأنه لم يكفه شره بالقتل والثاني أنه يستحق لأن تغريبه بنفسه في أسره ومنعه من القتال أباغ من القتل وإن من علمه الامام
أو قتله استحق الذي أسره سلبه وإن استرقه أو فاداه بمال ففي رقبته وفي المال المفادى به قولان أحدهما أنه للذي أسره والثاني أنه لا يكون
له لأنه مال حصل بسبب تغريبه فكان فيه قولان كالسلب .

(فصل) والسلب ما كان يده عليه من جنة الحرب كالتياب التي يقاتل فيها والسلاح الذي يقاتل به والمركوب الذي
يقبل عليه فأما ما لا يبدله عليه كخميته وما في رجليه من السلاح والكرع فلا يستحق سلبه لأنه ليس من السلب وأما ما في يده مما لا يقاتل
به كالطوق والمنطقة والسوار والعمامة وما في وسطه من الزينة ففيه قولان أحدهما أنه ليس من السلب لأنه ليس من جنة الحرب
والثاني أنه من السلب لأن يده عليه فهو كجنة الحرب ولا يخمس السلب لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب .

(فصل) وإن حاصر قلعة ونزل أهلها على حكم الحاكم جاز لأن بنى قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل رجالهم وسبي نسائهم
وذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة ويجب أن يكون الحاكم حرا مسلما
ذكرا بالغيا عادلا عالما لأنه ولاية حكم فشرط فيها هذه الصفات كولاية القضاء ويجوز أن يكون أعمى لأن الذي يقتضى
الحكم هو الذي يشهر من حالهم وذلك يدرك بالسمع فصح من الأعمى كالتشهاد فيما طريقه الاستفاضة ويكره أن يكون
الحاكم حسن الرأي فيهم لميله إليهم ويجوز حكمه لأنه عدل في الدين وإن نزلوا على حكم الحاكم يختاره الامام جاز لأنه لا يختار
الامام إلا من يجوز حكمه وإن نزلوا على حكم من يختارونه لم يجوز إلا أن يشترط أن يكون الحاكم على الصفات التي ذكرناها وإن
نزلوا على حكم اثنين جاز لأنه تحكيم في مصلحة طريقها الرأي فجاز أن يجعل إلى اثنين كالتحكيم في اختيار الامام وإن نزلوا على
حكم من لا يجوز أن يكون حاكما أو على حكم من يجوز أن يكون حاكما فئات أو على حكم اثنين فانا أو مات أحدهما وجب رددهم

كما يقال خبطت الشجر ونفضته والورق الخبوط خبط ونفض (قوله فابتعت به محرنا في بني سلمة) الخرف بالفتح البستان
وفي الحديث عائذ المريض في مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع . يقال خرف التمر واخترفه إذا جناه . واشتقاقه من الخريف وهو
الفصل المعروف من السنة لأن إدراكه يكون فيه (قوله أثلة) التأثل اتخاذ أصل المال . ومجد مؤثل أي أصيل وفي الحديث في وصي
البيتم فليأكل غير متأثل مالا . وأصله من الأثلة التي هي الشجرة . قال امرؤ القيس :

ولكننا أسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

(قوله يرضخ له) الرضخ أن يعطيه قل من سهم المقتل والرضخ العطاء القليل (قوله يعدو أو يجلب) الجلبة رف الصوت جلب وأجلب
إذا صوت (قوله جنة الحرب) هو ما يستره ومنعه من وصول السلاح وكلما استتر به فهو جنة (قوله من فوق سبعة أرقعة) الرقيق سماء
الدنيا وكذلك سائر السموات وهي طبائتها لأن كل سماء رقة التي تليها كما يرفع الثوب بالرقعة وجاء به على التذكير كأنه ذهب به
إلى السقف . والزبير بن باطا بفتح الزاي وكسر الباء

إلى القاعة لأنهم زلوا على أمان فلا يجوز أخذهم إلا برضاهم ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه مصلحة للمسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفداء وإن حكم بعقد الذمة وأخذ الجزية ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز إلا برضاهم لأنه عقد معاوضة فلا يجوز من غير رضاهم والثاني يجوز لأنهم زلوا على حكمه وإن حكم أن من أسلم منهم استرق ومن أقام على الكفر قتل جاز وإن حكم بذلك ثم أراد أن يسترق من حكم بقبله لم يجز لأنه لم ينزل على هذا الشرط وإن حكم عليهم بالقتل ثم رأى هو أو الإمام أن يمن عليهم جاز لأن سعد بن معاذ رضى الله عنه حكم بقتل رجال بنى قريظة فسأل ثابت الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهب له الزبير بن باطا اليهودي ففعل فإن حكم باسترقاقهم لم يجز أن يمن عليهم إلا برضا الغائبين لأنهم صاروا مالا لهم .

(فصل) ومن أسلم من الكفار قبل الأسر عصم دمه وماله لما روى عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها فإن كانت له منفعة بإجارة لم تملك عليه لأنها كالمال وإن كانت له زوجة جاز استرقاقها على المنصوص ومن أصحابنا من قال لا يجوز كما لا يجوز أن يملك ماله ومنفعته وهذا خطأ لأن منفعة البضع ليست بمال ولا تجرى مجرى المال ولهذا لا يضمن بالغصب بخلاف المال والمنفعة وإن كان له ولد صغير لم يجز استرقاقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة فأسلم ابنه شعبة فأجرزا بإسلامه ماله وأمواله وأولاده ماله لأنه مسلم فلم يجز استرقاقه كالأب وإن كان حمل من حربية لم يجز استرقاقه لأنه محكوم بإسلامه فلم يسترق كالولد وهل يجوز استرقاق الحامل فيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنه إذا لم يسترق الحمل لم يسترق الحامل ألا ترى أنه لما لم يجز بيع الحر لم يجز بيع الحامل به والثاني أنه يجوز لأنها حربية لا أمان لها .

(فصل) وإن أسلم رجل وله ولد صغير تبعه الولد في الإسلام لقوله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان أحقناهم ذريتهم وإن أسلمت امرأة ولها ولد صغير تبعها في الإسلام لأنها أحد الأبوين فتبعها الولد في الإسلام كالأب وإن أسلم أحدهما والولد حمل تبعه في الإسلام لأنه لا يصبح إسلامه بنفسه فتبع المسلم منهما كالولد وإن أسلم أحد الأبوين دون الآخر تبع الولد المسلم منهما لأن الإسلام أعلى فكان لإحاطة المسلم منهما أولى وإن لم يسلم واحد منهما فالولد كافر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فإن بلغ وهو مجنون فأسلم أحد أبويه تبعه في الإسلام لأنه لا يصبح إسلامه بنفسه فتبع الأبوين في الإسلام كالطفل وإن بلغ عاقل ثم جن ثم أسلم أحد أبويه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يتبعه لأنه زال حكم الاتباع ببلوغه عاقلًا فلا يعود إليه والثاني أنه يتبعه وهو المذهب لأنه لا يصبح إسلامه بنفسه فتبع أبويه في الإسلام كالطفل .

(فصل) وإن سبي المسلم صبيًا فإن كان معه أحد أبويه كان كافرا لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإن سبي وحده ففيه وجهان أحدهما إنه باق على حكم كفره ولا يتبع السابي في الإسلام وهو ظاهر المذهب لأن يد السابي يد ملك فلا توجب إسلامه كيد المشتري والثاني أنه يتبعه لأنه لا يصبح إسلامه بنفسه ولا معه من يتبعه في كفره فجعل تابعًا للسابي لأنه كالأب في حضنته وكفالاته فتبعه في الإسلام .

(فصل) وإن وصف الإسلام صبي عاقل من أولاد الكفار لم يصبح إسلامه على ظاهر المذهب لما روى على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المخنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن الأم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ولأنه غير مكلف فلم يصبح إسلامه بنفسه كالمجنون فعلى هذا يحال بينه وبين أهله من الكفار إلى أن يبلغ لأنه إذا ترك معهم خدعوه وزهدوه في الإسلام فإن بلغ ووصف الإسلام حكمه بإسلامه وإن وصف الكفر هذو ضرب وطولب بالإسلام وإن أقام على الكفر رد إلى أهله من الكفار ومن أصحابنا من قال يصبح إسلامه لأنه يصبح صومه وصلاته فصيح إسلامه كالبالغ .

(فصل) وإن سبيت امرأة ومعهما ولد صغير لم يجز التفريق بينهما وقد بيناه في البيع وإن سبي رجل ومعه ولد صغير ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز التفريق بينهما لأنه أحد الأبوين فلم يفرق بينه وبين الولد الصغير كالأم والثاني أنه يجوز أن يفرق بينهما لأن الأب لا بد أن يفارقه في الحضنة لأنه لا يتولى حضانه بنفسه وإنما يتولاها غيره فلم يحرم التفريق بينهما بخلاف الأم

فإنها لا تفارقه في الحضانة فإنه إذا فرق بينهما ولدت بمفارقة فحرم التفريق بينهما .

(فصل) وإن سبى الزوجان أو أحدهما انفسخ النكاح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصبنا نساء يوم أوطاس فذكر هو أن يعبروا عليهن فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء لإمامنا كنت أمانكم فاستحللناهن قال الشافعي رحمه الله سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوطاس وبنى المصطلق وقسم النبي وأمر أن لا توطأ جاهل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها وإن كان الزوجان مملوكين فسيباً أو أحدهما فلا نص فيه والذي يقتضيه قياس المذهب أن لا يفسخ النكاح لأنه لم يحدث بالسبي روق وإنما حدث انتقال الملك فلم يفسخ النكاح كما لو انتقل الملك فيهما بالبيع ومن أصحابنا من قال يفسخ النكاح لأنه حدث سبى يوجب الاسترقاق وإن صادف رقاً كما أن الزنا يوجب الحد وإن صادف حداً .

(فصل) إذا دخل الجيش دار الحرب فأصابوا ما يؤكل من طعام أو فاكهة أو حلاوة واحتاجوا إليه جاز لهم أكله من غير ضمان لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نصيب من المغزى العسل والفاكهة فمأكله ولا نرفعه وسئل ابن أبي أوفى عن طعام خبير فقال كان الرجل يأخذ منه قدر حاجته ولأن الحاجة تدعو إلى ما يؤكل ولا يوجد من يشتري منه مع قيام الحرب فجاز لهم الأكل وهل يجوز لهم الأكل من غير حاجة فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يجوز كما لا يجوز في غير دار الحرب أكل مال الغير بغير إذنه من غير حاجة والثاني أنه يجوز وهو ظاهر المذهب وهو قول أكثر أصحابنا لما روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال ذل جراب من شحم يوم خبير فأتيته فالتزمتهم ثم قلت لأعطى من هذا أحدا اليرم شيئاً فالتفت فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى ولولم يجز أكل ما زاد على الحاجة لنهاه عن منع ما زاد على الحاجة ويخالف طعام الغير بأن ذلك لا يجوز أكله من غير ضرورة وهذا يجوز أكله من غير ضرورة قطعاً وطعام الغير يأكله بعوض وهذا يأكله بغير عوض فجاز أن يأكله من غير حاجة ولا يجوز لأحد منهم أن يبيع شيئاً منه لأن حاجته إلى الأكل دون البيع وإن باع شيئاً منه نظرت فإن باعه من بعض الغانمين وسله إليه صار المشتري أحق به لأنه من الغانمين وقد حصل في يده ما يجوز له أخذه للأكل فكان أحق به فإن رده إلى البائع صار البائع أحق بما ذكرناه في المشتري وإن باعه من غير الغانمين وسلمه إليه وجب على المشتري رده إلى الغنيمة لأنه ابتاعه لمن لا يملك بيعه وليس هو من الغانمين فيمسكه لحته فوجب رده إلى الغنيمة .

(فصل) ويجوز أن يعلف منه المركوب وما يحمل عليه رحله من البهائم لأن حاجته إليه كحاجته ولا يدهن منه شعره ولا شعر البهائم لأنه لا حاجة به إليه ولا يعلف منه ما معه من الجوارح كالصقر والفهد لأنه لا حاجة به إليه وإن خرج إلى دار الإسلام ومع بهيمة من الطعام ففيه قولان أحدهما أنه لا يزمه ردها في المغنم لأنه مال اختص به من الغنيمة فلا يجب رده فيها كالسلب والثاني أنه يجب ردها لأنه إنما أجزأ أخذه في دار الحرب للحاجة ولا حاجة إليه في دار الإسلام ومن قال إن كان كثيراً وجب رده قولاً واحداً وإن كان قليلاً فعلى القولين والصحيح هو الأول ولا يجوز تناول ما يصاب من الأدوية من غير حاجة وإن دعت الحاجة إليه جاز تناوله ويجب ضمانه لأنه ليس من الأطعمة التي يحتاج إليها في المادة ولا يجوز له لبس ما يصاب من الثياب لما روى رويق بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى إذا عجزها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من في المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ولأنه لا يحتاج إليه في العادة فإن لبسه لزمته أجرته لأنه كالغاصب .

(فصل) ويجوز ذبح ما يؤكل الأكل ومن أصحابنا من قال لا يجوز والمذهب الأول لأنه مما يؤكل في العادة فهو كسائر الطعام ولا يجوز أن يعمل من ألبها حذاء ولا سقاء ولا دلاء ولا فراء فإن اتخذته شيئاً من ذلك وجب رده في المغنم وإن زادت بالصنعة قيمة لم يكن له في الزيادة حق وإن نقص لزمه أرش ما نقص لأنه كالغاصب .

(فصل) وإن أصابوا كتباً فكفر لم يجز تركها على حالها لأن قراءتها والنظر فيها معصية وإن أصابوا التوراة والإنجيل لم يجز تركها على حالها لأنه لا حرمة لها لأنها مبدلة فإن أمكن الانتفاع بما كتب عليه إذا غسل كالجلود غسل وقسم مع الغنيمة وإن لم يمكن الانتفاع به إذا غسل كالورق مزق ولا يحرق لأنه إذا حرق لم يكن له قيمة فإذا مزق كانت له قيمة فلا يجوز إتلافه على الغانمين .

(فصل) وإذا أصابوا خيراً وجب إراقتها كما يجب إذا أصيبت في يد مسلم فإن أصابوا خنزيراً فقد ل في سير الواقدى يقتل إن كان به عدو فمن أصحابنا من قال إن كان فيه عدو قتل لما فيه من الضرر وإن لم يكن فيه عدو لم يقتل لأنه لا ضرر فيه ومنهم من قال يجب قتله بكل حال لأنه يحرم الانتفاع به فوجب إتلافه كالحمير وإن أصابوا كلباً فإن كان عقوراً قتل لما فيه من الضرر وإن كان فيه منعة دفع إلي من ينتفع به من الغانمين أو من أهل الخمس وإن لم يكن فيهم من يحتاج إليه خلى لأن اقتنائه لغير حاجة محرم وقد بيناه في البيوع :

(فصل) وإن أصابوا مباحاً لم يملكه الكفار كالصيد والحجر والحشيش والشجر فهو لمن أخذه كما لو وجدته في دار الإسلام وإن وجد ما يمكن أن يكون للمسلمين ويمكن أن يكون للكفار كالسيف والقوس عرف سنة ، فإن لم يوجد صاحبه فهو غنيمة :

(فصل) وإن فتحت أرض عنوة وأصيب فيها دوات فإن لم يمنع الكفار عنها فهو لمن أحياه كموات دار الإسلام وإن منعوا عنها كان للغانمين لأنه يثبت لهم بالمنع عنها حق التملك فانتقل ذلك الحق إلى الغانمين كما لو تجرروا مواتا الإحياء ثم صارت الدار للمسلمين وإن فتحت صلحا على أن تكون الأرض لهم لم يجز للمسلمين أن يملكوا فيها مواتا بالإحياء لأن الدار لهم فلم يملك المسلم فيها بالإحياء :

(فصل) وما أصاب المسلمون من مال الكفار وخيف أن يرجع إليهم ينظر فيه فإن كان غير الحيوان أتلف حتى لا ينتفعوا به ويتقوا به على المسلمين وإن كان حيواناً لم يجز إتلافه من غير ضرورة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفوراً فما فوقه ابغضه ما أسأله الله تعالى عن قتلها قيل يا رسول الله وما حقها قال أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها وإن دعت إلى قتله ضرورة بأن كان الكفار لا خيل لهم وما أصابه المسلمون خيل وخيف أن يأخذوه ويقتلوا عليه جاز قتله لأنه إذا لم يتمل أخذه الكفار وتأتلوا به المسلمون :

(فصل) إذا سرق بعض الغانمين نصاباً من الغنيمة فإن كان قبل إخراج الخمس لم يقطع لمعنيين أحدهما أن له حقاً في خمسها والثاني أن له حقاً في أربعة أخماسها وإن سرق بعد إخراج الخمس نظرت فإن سرق من الخمس لم يقطع لأن له حتماً فيه وإن سرق من أربعة أخماسها نظرت فإن سرق قدر حتمه أو دونه لم يقطع لأن في ذلك القدر شبهة وإن كان أكثر من حقه ففيه وجهان أحدهما أنه يقطع لأنه لا شبهة له في سرقة النصاب والثاني أنه لا يقطع لأن حقه شائع في الجميع فلم يقطع فيه وإن كان السارق من غير الغانمين نظرت فإن كان قبل إخراج الخمس لم يقطع لأن له حتماً في خمسها وإن كان بعد إخراج الخمس فإن سرق من الخمس لم يقطع لأن فيه حقاً وإن سرق ذلك من أربعة أخماسها فإن كان في الغانمين من للسارق شبهة في ماله كالأب والابن لم يقطع لأن له شبهة فيما سرق وإن لم يكن له فيهم من له شبهة في ماله قطع لأنه لا شبهة له فيما سرق :

(فصل) وإن وطئ بعض الغانمين جارية من الغنيمة لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور يجب وهذا خطأ لأن له فيها شبهة وهو حق التملك ويجب عليه المهر لأنه وطئ يسقط فيه الحد على الموطوءة للشبهة فوجب المهر على الواطئ كالموطوء في النكاح الفاسد وإن أحيها ثبت النسب للولد ويزدق الولد حراً للشبهة وهل تقسم الجارية في الغنيمة أو تقوم على الواطئ فيه طريقان من أصحابنا من قال إن قلنا إنه إذا ملكها صارت أم ولد قومت عليه وإن قلنا إنها لتصير أم ولد له لم تقوم عليه وقال أبو إسحاق تقوم على القولين لأنه لا يجوز قسمتها كما لا يجوز بيعها ولا يجوز تأخير القسمة لأن فيه إضراراً بالغانمين فوجب أن تقوم وإن وضعت فهل تلزمه قيمة الولد ينظر فيه فإن كان قد قومت عليه لم تلزمه لأنها تضع في ملكه وإن لم تكن قومت عليه لزمه قيمة الولد لأنها وضعت في غير ملكه :

(فصل) ومن قتل في دار الحرب قتلاً يوجب القصاص أو أتى بمعصية توجب الحد وجب عليه ما يجب في دار الإسلام لأنه لا تختلف الداران في تحريم الفعل فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبة :

(قوله وإن فتحت أرض عنوة) أي قهراً مأخوذ من العانى وهو الأسير المقهور الدليل ، قال الله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم أي ذلت وخضعت : وسمى الأسير أسيراً لأنه يوسر أي يشد بالقد ثم كثر حتى سمي كل أسيراً وإن لم يشد

(فصل) وإن نجس رجل من المشركين للكفار لم يقتل الماروي عن علي كرم الله وجهه قال: بئني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزيبر والمتمداد وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإنها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى أتينا الروضة فإذا بالظعينة فقلنا أخرجى الكتاب فأخرجته من عنقها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة رضى الله عنه إلى أناس بمكة يخبرهم ببعض أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يحاطب، اهَذَا قال يا رسول الله لا تعجل على إنك كنت امرأاً ملصقاً فأحببت أن أتخذ عدوهم يداً يحدون بها قرابتي ولم أفعل ذلك ارتداداً عن ديني ولا أرضى الكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إني قد صدق فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال إني قد شهد بدرًا فقال سفيان بن عيينة فأنزل الله «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء» وقرأ «بان إلى قوله «فقد ضل سواء السبيل» :

(فصل) إذا أخذنا المشركين مال المسلمين بالقهر لم يملكوه وإذا استرجع منهم وجب رده إلى صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» وروى عمران بن الحصين رضى الله عنه قال أغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا به وذهبوا بالعضباء وأسروا امرأة من المسلمين فركبتها وجعلت لله عليها إن نجاها الله الله لتنحرنها فقدمت المدينة وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس ماجزيتها لا ولاء لنا في معصية الله عز وجل ولا فيما لا يملكه ابن آدم فان لم يملكه حتى تسم دفع الی من وقع في سهمه العوض من خمس الخمس ورد المال إلى صاحبه لأنه يشق نقض القسمة :

(فصل) وإن أسر الكفار مسلماً وأطلقوه من غير شرط فله أن يقتلهم في الفس والمال لأنهم كفار لا أمان لهم وإن (قوله فإن فيها ظعينة) الظعينة المرأة في الهودج وأصل الظعينة هو الهودج ثم سميت المرأة ظعينة لكونها فيه مأخوذة من الظعن وهو الارتحال ، قال الله تعالى «يوم ظعنكم ويوم إقامتكم» وقال بعضهم لا يقال للمرأة ظعينة إلا إذا كانت في الهودج (قوله فأخرجته من قاصها) عقص الشعر ليه وضغفه على الرأس ومنه سميت الشاة المتبوية القرن عقصاء - والعقاص جمع عقصة مثل رهمة ورهام قال امرؤ القيس • يضل العقاص في مثنى ومرسل • (قوله كنت امرأاً ملصقاً) الملصق بالتمصق والملتصق المنضم إليهم وليس منهم (قوله يدا) أراد صنيعه منهم يمنعون بها قرابتي قال :

تكن لك في قومي يد يشكرونها وأبدي الندى في الضالحين قروض

(قوله دعني أضرب عنق هذا المنافق) قد ذكرنا أن المنافق الذي يظهر الإيمان ويستر الكفر ، وفي اشتقاقه ثلاثة أوجه أحدها أنه مشتق من النفق وهو السرب من قوله تعالى «فإن استطعت أن تبغى نفقا في الأرض تشبه بالذي يدخل النفق ويستتر به والثاني أنه مشتق من نفاق اليربوع وهو جحره لأن له جحراً يسمى النفاق وأخرى يقال له القاصعاء فإذا طاب من النفاق قصع فخرج من القاصعاء وإن طلب من القاصعاء نفاق فخرج من النفاق وكذلك المنافق يدخل في الكفر ويخرج من الإسلام مرة أخرى للكفار ويخرج من الكفر ويدخل في الإسلام مرة أخرى للمسلمين - والثالث أنه مشتق من النفاق بمعنى آخر وذلك أنه يحفر في الأرض حتى إذا كاد أن يباغ ظاهرها أرق التراب فإذا خاف خرق الأرض بقي في ظاهرها تراب وظاهر جحره تراب وباطنه حفر والمنافق باطنه كفر وظاهره إيمان . واليربوع أربعة أوجه الرهطاء والنفاق والقاصعاء والدأماء (قوله عدوي وعدوكم) قال المروزي العداوة تباعد القلوب والنيات وقال ابن الأثير لأنه يعدو بالمكروه والظلم ويقال عدوا عليه عدواً إذا ظلمه قال الله تعالى «فديبوا الله عدواً بغير علم» أي ذلما والعدو يقع على الواحد والاثنتين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد قال الله تعالى «إنهم عدو لي» وقال «وهم لكم عدو» وقال الشاعر :

إذا أنا لم أنفع خليلي بوجه فإن عدوي لن يضرهم بغضى

وقد يجمع فيقال أعداء قال الله تعالى «فلا تسمت في الأعداء» (قوله ذهبوا بالعضباء) العضب القطع في الأذن يقال بعير أعضب وناقه عضباء ، وهو هنا اسم علم لها لا لأجل أنها مقطوعة (قوله أن يقتلهم) غاله واغتاله إذا أخذته من حيث لم يدرك وقال الأزهري

أطلقوه على أنه في أمان ولم يستأنوه ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لأمان لهم لأنهم لم يستأنوه والثاني وهو ظاهر المذهب أنهم في أمانه لأنهم جعلوه في أمان فوجب أن يكونوا منه في أمان وإن كان محبوسا فأطلقوه واستحلفوه أنه لا يرجع إلى دار الإسلام لم يلزمه حكم اليمين ولا كفارة عليه إذا حلف لأن ظاهره الإكراه فإن ابتداء وحلف أنه إن أطلق لم يخرج إلى دار الإسلام ففيه وجهان أحدهما أنها يمين إكراه فإن خرج لم تلزمه كفارة لأنه لم يقدر على الخروج إلا باليمين فأشبهه إذا حلفوه على ذلك والثاني أنه يمين اختيار فإن خرج لزمته الكفارة لأنه بدأها من غير إكراه وإن أطلق لم يخرج إلى دار الإسلام وشرط عليه أن يعود إليهم أو يحمل لهم مالا لم يلزمه العود لأن مقامه في دار الحرب لا يجوز ولا يلزمه بالشرط ما ضمن من المال لأنه ضمان من مال بغير حق والمستحب أن يحمل لهم ما ضمن ليكون ذلك طريقا إلى إطلاق الأسرى :

(باب الأنفال)

يجوز لأمر الجيوش أن ينقل لمن فعل فعلا يقضى إلى الظفر بالعدو كالتجسيس والدلالة على طريق أو قلعة أو التقدم بالدخول إلى دار الحرب أو الرجوع إليها بعد خروج الجيش منها لما روى عباد بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل في البداية الربع وفي القفول الثلث وتقدير النفل إلى رأى أمير الجيش لأنه بدل لمصاحبة الحرب فكان تقديره إلى رأى الأمير ويكون ذلك على قدر العمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في البداية الربع وفي القفول الثلث لأن التغيير في القفول أعظم لأنه يدخل إلى دار الحرب والعدو منه على حذر وفي البداية يدخل والعدو منه على غير حذر ويجوز شرط النفل من بيت مال المسلمين ويجوز شرطه من المال الذي يؤخذ من المشركين فإن جعل في بيت مال المسلمين كان ذلك من خمس الخمس لما روى سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من الخمس ولأنه مال يصرف في مصاحبة فكان من خمس الخمس ولا يجوز أن يكون مجهولا لأنه عوض في عقد لا تدعو الحاجة فيه إلى الجهل به فلم يجز أن يكون مجهولا كالجهل في رد الآبق وإن كان النفل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في البداية الربع وفي القفول الثلث وذلك جزء من غنيمة مجهولة :

الغنيمة هو أن ينجح بالشئ حتى يسير إلى موضع كمن له فيه الرجال فيقتل :

(ومن باب الأنفال)

الأنفال جمع نفل بالتحريك وبسكوئها الغنيمة قال لبيد * إن تقوى ربنا خير نفل * وأصله العطية بغير وجوب على المعطى ومنه قيل لصلاة التطوع نافاة وقيل أصله الزيادة لأنها أئدة على الفرائض ولأن الغنيمة تزيدها الله هذه الأمة في الحلال ومنه قوله تعالى : ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة أي زيادة على إسحاق ويسمى ولد الوالد نافلة لأنه زيادة على ولد وقوله تعالى ويسأؤونك عن الأنفال إنما كانوا يسألونهم عنها لأنها كانت حراما على من قبلهم كانت تنزل نار من السماء فتحرقها فأحلها الله لهم : والغنيمة أصلها الربح والفضل ومنه الحديث في الرهن له غنمه أي ربحه وفضله : والفى أصله في اللغة الرجوع يقال فاء إلى كذا أي رجع إليه والمعنى أنه مال ورجع إلى المساميين ورد. ومنه قيل للظل فيء لأنه يرجع من جانب إلى جانب (قوله لأمر الجيش) سمي الأمير لأن أصحابه يفرعون في أمرهم إلى وؤامرتهم أي مشاورته وقيل سمي أميراً لنفاذ أمره وقيل إنه مشتق من أمر بكسر الميم أي كثر لأنه في نفسه وإن كان وحده كثير : وقد فسر قوله تعالى أمرنا متر فيها أي كثرناهم (قوله كان ينقل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث) وفي بعضها القفول البداية السرية الذي ينفذها الإمام أول ما يدخل بلاد العدو وأراد البداية ابتداء السفر يعني في الغزو ويقال أكثر للبدأ بكذا وللرجعة بكذا وقيل الرجعة التي ينفذها بعد رجوع الأولى وقيل البداية التي ينفذها وقت دخوله والرجعة التي ينفذها بعد رجوعه من بلاد العدو والقفول هو الرجوع : يقال قفل من الحج ومن الغزو وإذا رجع منه ولا يقال للرفقة في السفر قافلة إلا إذا كانوا راجعين إلى بلادهم ولا يقال ذلك في ذهابهم وهو مما تغلط فيه العامة قل الجوهري القلعة الحصن على الجبل : ومرج القلعة بالتحريك موضع :

(فصل) وإن قال الأمير من دأى على القاعة الفلانية فانه مهاجارية فندله عليها رجل نظرت فإن لم تفتح القاعة لم يجب للدليل شيء ومن أصحابنا من قال يرضخ له لدالاته والمذهب الأول لأنه لما جعل له الجارية من القلعة صار تقديره من دأى على القلعة وفتحت كانت له منها جارية لأنه لا يقدر على تسليم الجارية إلا بالفتح فلم يستحق من غير الفتح شيئاً وإن فتحت عنوة ولم تكن فيها جارية لم يستحق شيئاً لأنه شرط معدوم وإن كانت فيها جارية سلمت إليه ولا حتى فيها للغانمين ولا لأهل الخمس لأنه استحقها بسبب سابق للفتح وإن أسلمت الجارية قبل القدرة عليها لم يستحقها لأن إسلامها يمنع من استرقاقها ويجب له قيمتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء من المسلمين ففزع الله عز وجل من ردهن وأمره أن يرد مهورهن وإن أسامت بعد القدرة عليها فإن كان الدليل مساماً سلمت إليه وإن كان كافراً فإن قلنا إن الكافر يملك العبد المسلم بالشراء استحقها ثم أجبر على إزالة الملك عنها وإن قلنا إنه لا يملك دفع إليه قيمتها وإن أسلم الدليل بعد ذلك لم يستحقها لأن السلم بعد ما انتقل حقة إلى قيمتها وإن فتحت والجارية قد ماتت ففيه قولان أحدهما أن له قيمتها لأنه تعذر تسليمها فوجب قيمتها كما لو أسلمت والثاني أنه لا يجب له قيمتها لأنه غير مقدور عليها فلم يجب قيمتها كما لو لم تكن فيها جارية وإن فتحت صلحاً نظرت فإن لم تدخل الجارية في الصلح كان الحكم فيها كالحكم إذا فتحت عنوة فإن دخلت في الصلح ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق إن الجارية للدليل وشرطها في الصلح لا يصح كما لو زوجت امرأة من رجل ثم زوجت من آخر والثاني أن شرطها في الصلح صحيح لأن الدليل لو عفا عنها أفضينا الصلح فيها ولو كان فاسداً لم يعض إلا بعقد مجدد فعلى هذا إن رضى الدليل بغيرها من جواري القاعة أو رضى بقيتها أفضينا الصلح وإن لم يرض ورضى أهل القلعة بتسليمها فكذلك وإن امتنع أهل القلعة من دفع الجارية وامتنع الدليل من الانتقال إلى البدل ردوا إلى القلعة وقد زال الصلح لأنه اجتمع أمران متنافيان وتعذر الجمع بينهما وحق الدليل سابق ففسخ الصلح ولصاحب القاعة أن يحصن القلعة كما كانت من غير زيادة وإن فتحت بعد ذلك عنوة كانت الجارية للدليل وإن لم تفتح لم يكن له شيء .

(فصل) إذا قال الأمير قبل الحرب من أخذ شيئاً فهو له فقد أوماً فيه إلى قولين أحدهما أن الشرط صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بار من أخذ شيئاً فهو له والثاني وهو الصحيح أنه لا يصح الشرط لأنه جزء من الغنيمة شرطه لمن لا يستحقه من غير شرط فلا يستحقه بالشرط كما لو شرطه لغير الغانمين والخبر ورد في غنائم بدر وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء .

(باب قسم الغنيمة)

والغنيمة ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب إن كان فيها سلب للقاتل أو مال لمسلم سلم إليه لأنه استحقته قبل الاغتنام ثم يدفع منها أجرة القتال والحفاظ لأنها لصاحبة الغنيمة فقدم ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس خمس لأهل الخمس ثم يقسم أربعة أخماسها بين الغانمين لقوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فأضاف الغنيمة إلى الغانمين ثم جعل الخمس لأهل الخمس فدل على أن الباقي للغانمين والمستحب أن يقسم ذلك في دار الحرب ويكره تأخيرها إلى دار الإسلام من غير عذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وقسم غنائم بني المصطلق على مياهمهم وقسم غنائم حنين بأوطاس وهو وادم من أودية حنين فإن كان الجيش رجاله سوى بينهم وإن كانوا فرسانا سوى بينهم وإن كان بعضهم فرسانا وبعضهم رجالة جعل للرجل سهماً وللفرس ثلاثة أسهم لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم للفرس وللفرس سهمان ولا يفضل من قاتل على من لم يقاتل لأن من لم يقاتل كالمقاتل في إرهاب العدو ولأنه أرصد نفسه للقتال ولا يسهم لركوب غير الخيل لأنه لا يحق بالخيل في التأثير في الحرب من السكر والفر فلم يحق بها في السهم ويسهم للفرس العتيق وهو الذي أبواه

(قوله بإيجاف الخيل والركاب) قيل وجيفها سرعتها في سيرها وقد أرجفها ركبها وقوله تعالى «قوب يومئذ واجنة» أي شديدة الاضطراب وإنما سمي الوجيف في السير أشد هزه واضطرابه ذكره العزيمي . وقال الجوهري هو ضرب من سير الأبل والخيل يقال وجف البعير يجف وجفا ووجيفا وأوجنمته أنا ويقال أرجف فأتجفت .

عريان ولبرذون وهو الذي أبواه عجميان وللمقرن وهو الذي أمه عربية وأبوه عجمي وللهجين وهو الذي أبوه عربي وأمه عجمية لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ولأنه حيوان يسهم له فلم يختلف سهمه باختلاف أبويه كما راجل وإن حضر بفرس حطم أو صرع أو أعجف فقد قال في الأم قيل لا يسهم له وقيل يسهم له فن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما أنه لا يسهم له لأنه لا يغني غناء الخيل فلم يسهم له كالبغل والثاني يسهم له لأن ضعفه لا يسقط سهمه كضعف الرجل وقال أبو إسحاق إن أمكن القتال عليه أسهم له وإن لم يمكن القتال عليه لم يسهم له لأن الفرس يرد القتال عليه وهذا أقيس والأول أشبه بالنس ولا يسهم للرجل لأكثر من فرس لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن الزبير حضر يوم حنين؛ فراس فلم يسهم له النبي صلى الله عليه وسلم إلا للفرس واحد ولأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد فلا يسهم لأكثر منه وإن حضر بفرس والقتال في الماء أو على حصن استحق سهمه لأنه أرب بفرسه؛ استحق سهمه كما لو حضر به القتال ولم يقاتل ولأنه قد يحتاج إليه إذا خرجوا من الماء والحصن؛

(فصل) فإن غصب فرسا وحضر به الحرب استحق للفرس سهمين لأنه حصل به الإرهاب وفي مستحقه وجهان أحدهما أنه له وانثاني أنه لصاحب الفرس بناء على القولين في ربح الدراهم المغصوبة أحدهما أنه للغاصب والثاني أنه للمغصوب منه وإن استعار فرسا أو استأجره للقتال فحضر به الحرب استحق به السهم لأنه ملك القتال عليه وإن حضر دار الحرب بفرس وانقضت الحرب ولا فرس معه بأن نفق أو باعه أو أجره أو أعاره أو غصب منه لم يسهم له وإن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا أو استعاره وحضر به الحرب استحق السهم لأن استحقاق المقاتل بالحضور فكذلك الاستحقاق بالفرس وإن حضر بفرس وعار الفرس إلى أن انقضت الحرب لم يسهم له ومن أصحابنا من قال يسهم له لأنه خرج من يده بغير اختياره والمذهب الأول لأن خروجه من يده يسقط السهم وإن كان بغير اختياره كما يسقط سهم الراجل إذا ضل عن الوقعة وإن كان بغير اختياره .

(فصل) ومن حضر الحرب ومرض فإن كان مرضا يقدر معه على القتال كالسعال ونفور الطحال والحمى الخفية أسهم له لأنه من أهل القتال ولأن الإنسان لا يخلو من مثله فلا يسقط سهمه لأجله وإن كان لا يقدر على القتال لم يسهم له لأنه ليس من أهل القتال فلم يسهم له كالمجنون والطفل؛

(فصل) ولاحق في الغنيمة المخذل وللمن يرجف بالمسلمين ولا الكافر حضر بغير إذن لأنه لا مصلحة للمسلمين في حضورهم ويرضخ للصبي والمرأة والعبد والمشرک إذا حضر بالإذن ولم يسقم لهم لما روى عمير قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عبد مملوك فلما فتح الله على نبيه خبير قلت يا رسول الله سهمي فلم يضرب لي بسهم وأعطاني سيفاً فتقلدته وكنيت أحظ بنعده في الأرض وأمر لي من خرتي المتاع وروى يزيد بن هرم أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوج بالنساء وهل كان يضرب لهن سهم فكتب إليه ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوج بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن بسهم

(قوله فان حضر بفرس حطم أو صرع أو أعجف) الحطم المنكسر في نفسه يقال للفرس إذا انهدم لطول عمره حطم ويقال حطمت الدابة أى أسنت . والصرع بالتحريك الضعيف ؛ والأعجف المهزول (قوله لا يغني غناء الخيل) أى لا يكفي كفايتها والغناء بالفتح والمد الكفاية (قوله إن نفق أو باعه) نفقت الدابة تنفق نفوقا أى ماتت (قوله فان عار فرسه) أى ذهب على وجهه وأقلت من يده ويقال سمى العير عيرا لتفلقته ومنه قيل للغلام الذى خلع عذاره وذهب حيث شاء عيار وفرس عيار ومعيار إذا كان مضمرا ؛ ونفور الطحال هو ورمه قال أبو عبيد إنما هو من نفور الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعده وقوله المخذل قد ذكر (قوله لمن يرجف بالمسلمين) أى يخوفهم ويفزعهم من قوله تعالى «يوم ترجف الراجنة» يعنى يوم الفزع والخوف وأصل حركة الأرض واضطرابها وأما الإرجاف فهو واحد أراجيف الأخبار ومعناه التخويف والرعب وقد ذكر وار جفوا في الشيء إذا خاضوا فيه (قوله ويرضخ للصبي) قد ذكرنا أنه الغطاء ليس بالكثير دون سهام المقتلين وأصله مأخوذ من الشيء المرضوخ وهو المرضوخ المشدوخ (قوله من خرتي المتاع) الخرتي متاع البيت وأسقاطه . ونزل السيف يكون في أسفله من حديد أو غيره (قوله يحذين من الغنيمة) قال الجوهرى حذيتهم من الغنيمة إذا أعطيتهم منها . والاسم الحذيان على فعلى بالضم وهى القحة من الغنيمة وكذلك الحذيان والحذبة والحذوة كله العظيمة

(فصل) وتقدير الرضخ إلى اجتهاد أمير الجيش ولا يبلغ به سهم راجل لأنه تابع لمن له سهم فنقص عنه كالحكومة لا يبلغ بها الرضخ العضو ومن أن يرضخ لهم فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يرضخ لهم من أصل الغنيمة لأنهم أعوان المجاهدين فجعل حقهم من أصل الغنيمة كالنقل والحافظ والثاني أنه من أربعة أخماس الغنيمة لأنهم من المجاهدين فكان حقهم من أربعة أخماس الغنيمة والثالث أنه من خمس الخمس لأنهم من أهل المصالح فكان حقهم من سهم المصالح :

(فصل) وإن حضر أجبر في إجارة مقدرة بالزمان ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يرضخ له مع الأجرة لأن منفعته مستحقة لغيره فرضخ له كالعبد والثاني أنه يسهم له مع الأجرة لأن الأجرة تجب بالتمكين والسهم بالحضور وقد وجد الجميع والثالث أنه يخير بين السهم والأجرة فإن اختار الأجرة رضخ له مع الأجرة وإن اختار السهم أسهم له وسقطت الأجرة لأن المنفعة الواحدة لا يستحق بها حقان واختلف قواه في تجار الجيش فقال في أحدهما تولين يسهم لهم لأنهم شهدوا الواقعة والثاني أنه لا يسهم لهم لأنهم لم يحضروا للقتال واختلف أصحابنا في موضع القواين فمنهم من قال القولا إن إذا حضر ولم يقاتلوا أو أما إذا حضر وقاتلوا فإنه يسهم لهم قولاً واحداً ومنهم من قال القولا إن إذا قاتلوا فأما إذا لم يقاتلوا فإنه لا يسهم لهم قولاً واحداً .

(فصل) وإذا لحق بالجيش مدد أو أفلت أسير ولحق بهم نظرت فإن كان قبل انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة أسهم لهم لقول عمر رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الواقعة وإن كان بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة لم يسهم لهم لأنهم حضر وابتعد ما صارت الغنيمة للغانمين وإن كان بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة ففيه قولان أحدهما أنه لا يسهم لهم لأنهم لم يشهدوا الواقعة والثاني أنه يسهم لهم لأنهم حضر وأقبل أن يملك الغانمون :

(فصل) وإن خرج أمير في جيش وأنفذ سرية من الجيش إلى الجهة التي يقصدها أو إلى غيرها فغنمت السرية شاركهم الجيش وإن غنم الجيش شاركهم السرية لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين هزم هوازن بنحني أسرى قبل أو طاس سرية وغنمت فقسم غنائهم بين الجميع وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وترد سراياهم على قاعدتهم ولأن الجميع جيش واحد فلم يختص بعضهم بالغنيمة وإن أنفذ سريتين إلى جهة واحدة من طريق أو طريقين اشترك الجيش والسريتان فيما يغنم كل واحد منهما لأن الجميع جيش واحد وإن أنفذ سريتين إلى جهتين شارك السريتان الجيش فيما يغنمه وشارك الجيش السريتين فيما يغنمان وهل تشارك كل واحدة من السريتين السرية الأخرى فيما تغنمه فيه وجهان أحدهما أنها لا تشارك لأن الجيش أصل السريتين وليست إحدى السريتين أصلاً للأخرى والثاني وهو الصحيح أنها تشارك لأنهما من جيش واحد وإن أنفذ الأمير سرية من الجيش وأقام هومع الجيش فغنمت السرية لم يشاركها الجيش المقيم مع الأمير لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث السرايا من المدينة فلم يشاركهم أهل المدينة فيما غنموا ولأن الغنيمة للمجاهدين والجيش مقيم مع الأمير ما جاهدوا فلم يشارك السرية فيما غنمت والله أعلم .

(باب قسم الخمس)

ويقسم الخمس على خمسة أسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل والدليل عليه قوله عز وجل «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فأما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يصرف في مصالح المسلمين والدليل عليه ما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله وإن لحق بالجيش مدد) المتعددة الزيادة المتصلة وأمددنا القوم أي صرنا مدداً لهم . وقد ذكرنا السرية أنها قطعة من الجيش قال القتيبي أصلها من السرى وهو سير الليل وكانت تخفى خروجهما لئلا ينشر الخبر فيكتب به العيون ، فيقال سرت سرية أي سارت ليلاً . وقال في البيان بل يختارهم الأمير من السرى وهو الجودة كأنه يختار خيار الخيل وأبطال الرجال (قوله والمسلمون يد على من سواهم) قال الهروي يقال للقوم هم يد على الآخرين أي هم قادرون عليهم . ويحتمل أن يكون من اليد التي هي الجعاعا يقال هم عليه يد أي مجتمعون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع أهل الأديان والملل (قوله يسعى بذمتهم أدناهم) اللفة ههنا الأمان ويسمى المعاهد ذمياً لأنه أعطى الأمان على ذمة . وقال في الفائق أدناهم العبد من الدناة وهي الخساسة وأنصاهم أبعدهم من القساء وهو البعد وهذا يدل على أن أدناهم أقربهم بلداً من العدو

حين صدر من خير تناول بيده نبذة من الأرض أو برة من بعيره وقال والذي نفسي بيده ما شاء الله إلا الخمس والخمس مردود عليكم فجعله لجميع المسلمين ولا يمكن صرفه إلى جميع المسلمين إلا بأن يصرف في مصالحهم وأهم المصالح سد الغور لأنه يحفظ به الإسلام والمسلمين ثم الأهم فالأهم :

(فصل) وأما سهم ذوى القربى فهو لمن ينتسب إلى هاشم والمطلب ابني عبد مناف لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بني هاشم وبني المطلب جثت أبا عثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لأنك تفضلهم لمساكنك الذي وضعك الله فيهم أرايت إخواننا من بني المطلب أعطيتمهم وتركتنا وإنما نحن وإياهم منك بمنزلة واحدة قال إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد ثم شبك بين أصابعه ويسوى فيه بين الأغنياء والفقراء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى منه العباس وكان هو سراً يقول عامة بني عبد المطلب ولأنه حق يستحق بالقرابة بالشرع فاستوى فيه الغني والفقير كما ميراث ويشترك فيه الرجال والنساء لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأمة الزبير في ذوى القربى ولأنه حق يستحق بالقرابة بالشرع فاستوى فيه الذكر والأنثى كما ميراث ويجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وقال المزني وأبو ثور يسوى بين الذكر والأنثى لأنه مال يستحق باسم القرابة فلا يفضل الذكر فيه على الأنثى كالمال المستحق بالوصية للقرابة وهذا خطأ لأنه مال خطأ لأنه مال يستحق بقرابة الأب بالشرع ففضل الذكر فيه على الأنثى كما ميراث ولد الأب ويدفع ذلك إلى القاضى منهم والداني وقال أبو إسحاق يدفع ما في كل إنليم إلى من فيه منهم لأنه يشق نقله من إقليم إلى إقليم والمذهب الأول لقواه عز وجل ولذى القربى فعمم ولم يخص ولأنه حق يستحق بالقرابة فاستوى فيه القاضى والداني كما ميراث :

(فصل) وأما سهم اليتامى فهو لكل صغير فقير لأب له فإما من له أب فلاحق له فيه لأن اليتيم هو الذي لأباه وليس ابنا فيه حق لأنه لا يسمى به إلا بالباغ والباغ دليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم وليس الغنى فيه حق ومن أصحابنا من قال للغنى فيه حق لأن اليتيم هو الذي لأب له غنيا كان أو فقيراً والمذهب الأول لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب فإذا لم يكن لمن له أب فيه حق فلأن لا يكون لمن له مال أولى :

(فصل) وأما سهم المساكين فهو لكل محتاج من الفقراء والمساكين لأنه إذا أفرد المساكين تناول الفريقين :

(فصل) وأما سهم ابن السبيل فهو لكل مسافر أو مريداً لسفر في غير عصبية وهو محتاج على ما ذكرناه في الزكاة .

(فصل) ولا يدفع شيء من الخمس إلى كافر لأنه عطية من الله تعالى فلم يكن للكافر فيها حق كالزكاة ولأنه مال مستحق على الكافر بكفره فلم يجز أن يستحقه الكافر وبالله التوفيق :

(باب قسم النية)

التي هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال وهو ضربان أحدهما ما انجلوا عنه خوفاً من المسلمين أو بذلوه للكفت عنهم فهذا الخمس ويصرف خمسة إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة والدليل عليه قوله عز وجل ما أناء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والثاني ما أخذ من غير خوف كالجزية وعشور تجارتهم ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له ففي تخميسه قولان قال في القديم لا يخمس لأنه مال أخذ من غير خوف فلم يخمس كالمال المأخوذ بالبيع والشراء وقال في الجديد يخمس وهو الصحيح الآية ولأنه مال مأخوذ من الكفار بحق الكفر لا يختص ببعض المسلمين فوجب تخميسه كالمال الذي انجلوا عنه وأما أربعة أخماسه فقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته والدليل عليه

(قوله نبذة من الأرض) النبذة الشيء اليسير يقال في رأسه نبذة من الشيب وأصاب الأرض نبذة من مطر أى شيء يسير (قوله سد الغور) الثغر موضع الخفاة وقال الأزهرى أصل الثغر الهدم والكسر يقال ثغرت الجدار إذا هدمته وقيل للموضع الذي تخاف منه العدو وثغر لا تلامه وإمكان دخول العدو منه وقيل النضيب سهم لأنه يعلم عليه بالسهم (قوله بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد) بائنين المعجمة وهو المثل وقد ذكر في الزكاة (قوله انجلوا عنه) أى هربوا يقال جلا القوم عن منازلهم إذا هربوا قال الله تعالى « وأولوا أن كتب الله عليهم الجلاء » .

خوبلد منهم ولأن فيهم من حلف المطيبين وحلف الفضول وهما حلفان كانا من قوم من ترس اجتمعوا فيهما على نصر المظلوم ومنع الظالم وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهدت حلف الفضول ولو دعيت إليه لأجبت وعلى هذا يعطى الأقرب فالأقرب حتى تنتفضي قريش فان استوى اثنان في القرب قدم أسنهما بالمروريناه من حديث عمر في بنى هاشم وبني المطلب فان استويا في السن قدم أقدمهما هجرة وسابقة فاذا انقضت قريش قدم الأنصارى على سائر العرب لما لهم من السابقة والآثار الحميدة في الإسلام ثم يقسم على سائر العرب ثم يعطى العجم ولا يقدم بعضهم على بعض إلا بالنسب والسابقة دون النسب (فصل) ويقسم بينهم على قدر كفايتهم لأنهم كانوا المسلمين أمر الجهاد فوجب أن يكفوا أمر الثقة ويتعاهد الامام في وقت العطاء عدديا لهم لأنه قد يزيد وينقص ويتعرف الأسعار وما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة لأنه قد يغلو ويرخص ليكون عطيتهم على قدر حاجتهم ولا يفضل من سبق إلى الاسلام أو إلى الهجرة على غيره لأن الاستحقاق بالجهاد وقد تساوا في الجهاد فلم يفضل بعضهم على بعض كالغنائم في الغنيمة :

(نصل) ولا يعطى من النى عصبى ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال لأن النى له جاهدان وأيس هؤلاء من أهل الجهاد وإن مرض مجاهد فان كان مرضا يرجى زواله أعطى لأن الناس لا يخلون من عارض مرض وإن كان مرضا لا يرجى زواله سقط حقه من النى لأنه خرج عن أن يكون من المجاهدين وإن مات المجاهد وله ولد صغير أو زوجة ففيه قولان أحدهما أنه لا يعطى ولده ولا زوجته من النى عشيئا لأن ما كان يصل إليها على سبيل التبع لمن يعولها وقد زال الأصل وانقطع التبع والثاني أنه يعطى الولد إلى أن يبلغ وتعطى الزوجة إلى أن تزوج لأن في ذلك مصاحبة فإن المجاهد إذا علم أنه يعطى عياله بعد موته توفرت على الجهاد وإذا علم أنه لا يعطى اشتغل بالكسب لعياله وتعطل الجهاد فإذا قلنا بهذا فيبلغ الولد فان كان لا يصلح للقتال كالأعمى والزمن أعطى الكفاية كما كان يعطى قبل البواغ وإن كان يصلح للقتال وأراد الجهاد فرض له وإن لم يرد الجهاد لم يكن له في النى حق لأنه صار من أهل الكسب وإن تزوجت الزوجة سقط حقه من النى لأنها استغنت بالزوج وإن دخل وقت العطاء مات المجاهد انتقل حقه إلى ورثته لأنه مات بعد الاستحقاق فانقل حقه إلى الوارث :

(فصل) وإن كان في النى أراض كان خمسها لأهل الخمس فأما أربعة أخماسها فقد قال الشافعي رحمه الله تكون وقفا فمن أصحابنا من قال هذا على القول الذى يقول إنه للمصالح فإن المصلحة في الأراضى أن تكون وقفا لأنها تبقى فنصرف غلتها في المصالح وأما إذا قلنا إنها للمقاتلة فإنه يجب قسمتها بين أهل النى لأنها صارت لهم فوجبت قسمتها بينهم كأربعة أخماس الغنيمة ومن أصحابنا من قال تكون وقفا على القولين فإن قلنا إنها للمصالح صرفت غلتها في المصالح وإن قلنا إنها للمقاتلة صرفت غلتها في مصالحتهم لأن الاجتهاد في مال النى إلى الامام ولهذا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض ويخالف الغنيمة فإنه ليس للإمام فيها الاجتهاد ولهذا لا يجوز أن يفضل بعض الغنائم على بعض وبالله التوفيق :

(قوله حلف المطيبين وحلف الفضول) هما حلفان كانا في الجاهلية من قريش : وسموا المطيبين لأن عاتكة بنت عبد المطلب عملت لهم طيبا في جفنة وتركتها في الحجر فغمسوا أيديهم فيها وتحالفوا : وقيل إنهم مسحوا به الكعبة توكيدا على أنفسهم : ولأى أمر تحالفوا ؟ قيل على منع الظالم ونصر المظلوم : وقيل لأن بنى عبد الدار أرادت أخذ السقاية والرفادة من بنى هاشم فتحالفوا على منعهم : ونحر الآخرون جزورا وغمسوا أيديهم في الدم : وقيل سموا المطيبين لأنهم تحالفوا على أن ينفقوا أو يطعموا الوفود من طيب أموالهم : وفي خلف الفضول وجهان أحدهما أنه اجتمع فيدرجات الفضل بن الحارث والفضل بن وداعة والفضل ابن فضالة : والفضل جمع الفضل قال الهروي يقال فضل وفضول كما يقال سعد وسعود : وقال الواقدي هم قوم من جرهم تحالفوا يقال لهم فضل وفضال وفضالة فلما تحالفت قريش على مثله سموا حلف الفضول : وقيل كان تحالفهم على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها ومن غيرهم إلا قاموا معه والثاني أنهم تحالفوا على أن ينفقوا من فضول أموالهم فسموا بذلك حلف الفضول : وسموا حلف الفضول لفاضل ذلك الطيب : وتوفر على الجهاد أى كثرت رغبته وهيمته فيه من الوفرة وهو كثرة المال

(باب الجزية)

لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان لقواه عز وجل « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون » نخص أهل الكتاب بالجزية فدل على أنها لا تؤخذ من غيرهم ويجوز أخذها من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى للآية ويجوز أخذها ممن بدل منهم دينه لأنه وإن لم تكن لهم حرمة بأنفسهم فلهم حرمة بأبائهم ويجوز أخذها من الجوس لما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سنة أهل الكتاب وروى أيضا عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر واختلف قول الشافعي رحمه الله هل كان لهم كتاب أم لا فقال فيه قولان أحدهما أنه لم يكن لهم كتاب والدليل عليه قوله عز وجل « وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون - أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين » والثاني أنه كان لهم كتاب والدليل عليه ما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ما حكمهم سكر فوقع على أبنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فجاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع فرفع الكتاب من بين أظهرهم وذهب العلم من صدورهم :

(فصل) وإن دخل وثني في دين أهل الكتاب نظرت فإن دخل قبل التبديل أخذت منه الجزية وعقدت له الذمة لأنه أدخل في دين حتى وإن دخل بعد التبديل نظرت فإن دخل في دين من بدل لم تؤخذ منه الجزية ولم تعد له الذمة لأنه أدخل في دين باطل وإن دخل في دين من لم يبدل فإن كان ذلك قبل النسخ بشريعة بعده أخذت منه الجزية لأنه أدخل في دين حق وإن كان بعد النسخ بشريعة بعده لم تؤخذ منه الجزية وقال المزني رحمه الله تؤخذ منه ووجهه أنه دخل في دين يقر عليه أهله وهذا خطأ لأنه دخل في دين باطل فلم تؤخذ منه الجزية كالمسلم إذا ارتد وإن دخل في دينهم ولم يعلم أنه دخل في دين من بدل أو في دين من لم يبدل كنصارى العرب وهم مهراء وتوخ وتغلب أخذت منهم الجزية لأن عمر رضي الله عنه أخذ منهم الجزية باسم الصدقة ولأنه أشكل أمره فحقن دمه بالجزية احتياطا للدم وأما من تمسك بالكتاب التي أنزلت على شيث وإبراهيم وداود فقيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق إنهم يقررون ببذل الجزية لأنهم أهل كتاب فأقرروا ببذل الجزية كالنصارى والثاني لا يقررون لأن هذه الصحف كالأحكام التي تنزل بها الوحي وأما السامرة والصابئون ففهم وجهان أحدهما أنه تؤخذ منهم الجزية والثاني لا تؤخذ وقد بيناهما في كتاب النكاح وأما من كان أحد أبويه وثنيا والآخر كتابيا فعلى ما ذكرناه في النكاح وإن دخل وثني في دين أهل الكتاب وله ابن صغير فجاء الإسلام وبلغ الابن واختار المقام على الدين الذي انتقل إليه أبوه أخذت منه الجزية لأنه تبعه في الدين فأخذت منه الجزية وإن غزا المسلمون قوما من الكفار لا يعرفون دينهم فادعوا أنهم من أهل الكتاب أخذت منهم الجزية لأنه لا يمكن معرفة دينهم إلا من جهتهم فقبل قولهم وإن أسلم منهم اثنان وعدلا وشهدا أنهم من غير أهل الكتاب نبذ إليهم عهدهم لأنه بان بطلان دعواهم :

(فصل) وأقل الجزية دينار للماروي، معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينار أو عدله معاير يا وإن التزم أكثر من دينار عقدت له الذمة أخذ بأدائه لأنه عوض في عقد منع الشرع نيه من التضامن دينار وبق الأمر فيما زاد على ما يقع عليه التراضي كما لو وكل وكيفا في بيع سلعة وقال لا تبع بما دون دينار فإن امتنع قوم من أداء الجزية باسم الجزية وقالوا تؤدى باسم الصدقة وأى الامام أن يأخذ باسم الصدقة جاز لأن نصارى العرب قالوا لعمر

(ومن باب الجزية)

سميت جزية لأنها قضاء عما عليهم، أخوذ من قولهم جزى بجزى إذا قضى : قال الله تعالى « لا تجزى نفس عن نفس شيئا » أى لا تنقض ولا تعين وفي الحديث أنه قال لأبي بردة بن نيار في الأضحية بالجذعة من العز تجزى عنك ولا تجزى عن أحد بعدك . والمتجازى المتقاضى عند العرب : وقيل الجزاء الغداء قال الشاعر • مقيم عندها لم يجزه كبول • أى لم يفده : ويدريون دين الحق أى يطيعون والدين الطاعة والانقياد (قوله سنة أهل الكتاب) أى خذوهم على طريقة من أى أمنوهم وخذوا عنهم الجزية ، والسنة الطريق (قوله نبذ إليهم عهدهم) أى رمى به : والنبذ الرمي

رضى الله عنه لا تؤدى ما تؤدى العجم واسكن خذمنا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب فأبى عمر رضى الله عنه وقال لا أفرمكم إلا بالجزية فقالوا خذ، بناضعف ما تأخذ من المسلمين فأبى عليهم فأرادوا الحاق بدار الحرب فقال زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة لعمر إن بنى تغلب عرب وفيهم قوة فخذ منهم ما قد ذابوا ولا تدعهم أن يلحقوا بحدوك فصالحهم على أن يضعف عليهم الصدقة وإن كان ما يؤخذ منهم باسم الصدقة لا يباغ الدينار وجب إتمام الدينار لأن الجزية لا تكون أقل من دينار وإن أضعف عليهم الصدقة فبلغت دينارين فقالوا أسقط عنا ديناراً وخذمنا ديناراً باسم الجزية وجب أخذ الدينار لأن الزيادة وجبت لتغيير الاسم فإذا رضوا بالاسم وجب إسقاط الزيادة .

(فصل) والمستحب أن يجعل الجزية على ثلاث طبقات فيجعل على الفقير المعتدل ديناراً وعلى المتوسط دينارين وعلى الغنى أربعة دنانير لأن عمر رضى الله عنه بعث ثمان بن حنيف إلى الكوفة فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر ولأن بذلك يخرج من الخلاف لأن أبا حنيفة لا يميز إلا كذلك .

(فصل) ويجوز أن يضرب الجزية على مواشيهم وعلى ما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع فإن كان لا يباغ ما يضرب على الماشية وما يخرج من الأرض ديناراً لم يجز لأن الجزية لا تجوز أن تنقص عن دينار وإن شرط أنه إن نقص عن دينار تمم الدينار جاز لأنه يتحقق حصول الدينار وإن غلب على الظن أنه يباغ الدينار ولم يشترط أنه لو نقص الدينار تمم الدينار ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز لأنه قد ينقص عن الدينار والثاني أنه يجوز لأن الغالب في الثمار أنها لا تختلف وإن ضرب الجزية على ما يخرج من الأرض فبلغ الأرض من مسلم صح البيع لأنه مال له وينتقل ما ضرب عليها إلى الرقبة لأنه لا يمكن أخذ ما ضرب عليها من المسلم لقرله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أسلم أن يؤدى الخراج ولأنه جزية فلا يجوز أخذها من المسلم ولا يجوز إقرار الكافر على الكافر من غير جزية فانتقل إلى الرقبة .

(فصل) وتجب الجزية في آخر الحول لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من كل حامل في كل سنة دينار وروى أبو مجاز أن عثمان بن حنيف وضع على الرعوس على كل رجل أربعة وعشرين في كل سنة فإن مات أو أسلم بهد الحول لم يسقط ما وجب لأنه عوض عن الحقتن والمساكنة وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض كالأجرة بعد استيفاء المنفعة فإن مات أو أسلم في أثناء الحول ففيه قولان أحدهما أنه لا يلزمه شيء لأنه مال يتعاق وجزه بالحول فسقط بموته في أثناء الحول كالزكاة والثاني وهو الصحيح أنه يلزمه من الجزية بحصة ما ضى لأنها تجب عوضاً عن الحقتن والمساكنة وقد استوفى البعض فوجب عليه بحصته كما لو استأجر عينا مدة واستوفى المنفعة في بعضها ثم هلكت العين .

(فصل) ويجوز أن يشترط عامها في الجزية ضيافة من يربهم من المسلمين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أكيدر دومة من نصارى أيلة على ثمانية دنانير وكانوا ثمانية رجل وأن يضيفوا من يربهم من المسلمين وروى عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين من نصارى مدينة كدى إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذريتنا وأوالنا وشرطنا لكم أن نزل من يمر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم . ولا يشترط ذلك عليهم إلا برضاهم لأنه ليس من الجزية ويشترط عليهم الضيافة بعد الدينار لحديث أكيدر دومة لأنه إذا جعل الضيافة من الدينار لم يؤمن أن لا يحصل من بعد الضيافة مقدار الدينار ولا تثبت الضيافة إلا على غنى أو متوسط وأما الفقير فلا تشترط عليه وإن وجبت عليه الجزية لأن الضيافة تتكرر فلا يمكنه القيام بها ويجب أن تكون أيام الضيافة من السنة معاومة وعدد من يضاف من الفرسان والرجال وقدر الطعام والأدم والعلوفة معاوماً لأنه من الجزية فلم يجز مع الجهل بها ولا يكلفون إلا من طعامهم وإداهم لما روى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم فقال أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك ويقسط ذلك على قدر جزيتهم ولا تزداد أيام الضيافة على ثلاثة أيام لما روى أن

(قوله يضرب عام الجزية) أى يجعل ضريبة تؤدى كل سنة مثل ضريبة العبد وهى غلته (قوله دومة) اسم حصن . وأصحاب اللغة يقولون بضم الدال . وأصحاب الحديث يفتحونها قال ذلك الجوهرى وقد أخطأ من هزها (قوله والأدم والعلوفة) وهى علف الدواب بضم العين فأما العلوفة بالفتح فهى الناقة والشاة يعلفها ولا يرسلها ترعى وكذا العليفة .

النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة أيام و لهم أن يسكنوهم في فضول مساكنهم و ثنائسهم لما روى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذي كتب على نصارى الشام و شرطنا أن لا تمنع كائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين من ليل و نهار و أن توسع أبوابها للمارة و أبنء السبيل فإن كثروا و ضاق المسكان قدم من سبق إذا جاءوا في وقت واحد أقرع بينهم لتساويهم و إن لم تسعهم هذه المواضع نزلوا في فضول بيوت الفقراء من غير ضيافة :

(فصل) ولا تؤخذ الجزية من صبي لحديث معاذ قال أوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخذ من كرم ديناراً أو عدله معافياً ولأن الجزية تجب لحقن الدم والصبي محقون الدم وإن بلغ صبي من أولاد أهل الذمة فهو في أمان لأنه كان في الأمان فلا يخرج منه من غير عناد فإن اختار أن يكون في الذمة ففيه وجهان أحدهما أنه يستأنف له عقد الذمة لأن العقد الأول كان للأب دونه فعلى هذا جزيته على ما يقع عليه التراضي والثاني لا يحتاج إلى استئناف عقد لأنه تبع الأب في الأمان فتبعه في الذمة فعلى هذا يازم جزية أبيه و جده من الأب ولا يلزمه جزية جده من الأم لأنه لا جزية على الأم فلا يلزمه جزية أبيها .

(فصل) ولا تؤخذ الجزية من مجنون لأنه محقون الدم فلا تؤخذ منه الجزية كالصبي وإن كان يمين يوماً ويفيق يوماً لفق أيام الأفاقة فإذا باع قدر سنة أخذت منه الجزية لأنه ليس بتغليب أحد الأمرين بأول من الآخر فوجب التلقيق وإن كان عاقلاً في أول الحول ثم جن في أثنائه وأطبق الجنون ففي جزية ماضى من أول الحول قولان كما قلنا فيمن مات أو أسلم في أثناء الحول :

(فصل) ولا تؤخذ الجزية من امرأة لما روى أسلم أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الجزية أن لا تضربوا الجزية على النساء ولا تضربوا إلا على من جرت عليه موسى ولأنها محقونة الدم فلا تؤخذ منها الجزية كالصبي ولا تؤخذ من الخنثى المشكل بل حوز أن يكون امرأة وإن طلبت المرأة من دار الحرب أن تعقد لها الذمة وتقيم في دار الإسلام من غير جزية جاز لأنه لا جزية عليهم أو لا سكن يشترط عليها أن تجرى عليها أحكام الإسلام وإن نزل المسلمون على حصن فيه نساء بل رجال فطلبن عقد الذمة بالجزية ففيه قولان أحدهما أنه لا يعقد لمن لأن دماغه من محقونة فعلى هذا يقيمون حتى يفتحوا الحصن ويستبقوهن والثاني أنه يجوز أن يعقد لمن الذمة وتجري عليهم أحكام المسلمين كما قلنا في الحربية إذا طابت عقد الذمة فعلى هذا لا يجوز سبهن وما بذلن من الجزية كالمهنية وإن دفعن أخذ منهن وإن امتنعن لم يخرجن من الذمة :

(فصل) ولا يؤخذ من العبد ولا من السيد بسببه لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا جزية على مملوك ولأنه لا يقتل بالكفر فلم تؤخذ منه الجزية كالصبي والمرأة ولا تؤخذ من نصفه حر ونصفه عبد لأنه محقون الدم فلم تؤخذ منه الجزية كالعبد ومن أصحابنا من قال فيه وجه آخر أنه يؤخذ منه بقدر ما فيه من الجزية لأنه يملك المال بقدر ما فيه من الحرية وإن أعتق العبد نظرت فإن كان المعتق مسلماً عقدت له الذمة بما يقع عليه التراضي من الجزية وإن كان ذمياً ففيه وجهان أحدهما أنه يستأنف له عقد الذمة بما يقع عليه التراضي من الجزية لأن عقد المولى كان له دون العبد والثاني يلزمه جزية المولى لأنه تبعه في الأمان فآزمه جزيته :

(فصل) وفي الراهب والشيخ الفاني قولان بناء على القولين في قتلها فإن يجوز قتلها أخذت منها الجزية ليحقن بهادها وإن قلنا إنه لا يجوز قتلها لم تؤخذ منها لأن دمها محقون فلم تؤخذ منها الجزية كالصبي والمرأة في الفقير الذي لا كسب له قولان أحدهما أنه لا تجب عليه الجزية لأن عمر رضي الله عنه جعل أهل الجزية طبقات وجعل أدناهم الفقير المعتمل

(قوله أو عدله معافياً) العدل بالسكبر المثل المساوي للشيء ومنه عدل الحمل : قال ابن الأنباري العدل بالسكبر ما عادله الشيء من جنسه . والعدل بالفتح ما عاداه من غير جنسه : قال البصر بون العدل والعدل لغتان وهما المثل والمعافر البرود تنسب إلى معافر باليمن وهم حى من همدان أى تذب إليهم الثياب المعافرية (قوله لا تضربوا الجزية) وفي بعضها لا تضعوا ومعناه لا تلزموهم ولا تجعلوها ضريبة (قوله الفقير المعتمل) يقال اعتمل اضطرب في العمل قال : إن السكبر وأبيك يعتمل إن لم يجد يوماً على من يتكلم والمعتمل قد يكون المكتسب بالعمل من الصناعة وغيرها

فدل على أنها لا تجب على غير المعتمل ولأنه إذا لم يجب خراج الأرض في أرض لا نبات لها لم يجب خراج الرقاب في رقبة لا كسب لها فعلى هذا يكون مع الأغنياء في عقد الذمة فإذا أسر استؤنف الحول والثاني أنها تجب عليه لأنها تجب على سبيل العوض فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل كالثمن والأجرة ولأن المعتمل وغير المعتمل يستويان في القتل بالكفر فاستوى في الجزية فعلى هذا ينظر إلى الميسرة فإذا أسير طولب بجزية ماضية ومن صحابنا من قال لا ينظر لأنه يقدر على جتن الدم بالإسلام فلم ينظر كما لا ينظر من وجبت عليه كفارة ولا يجدر رقبة وهو يقدر على الصوم نعل هذا يقول له إن توصلت إلى أداء الجزية خلت ذمتك وإن لم تفعل نبذنا إليك العهد :

(فصل) وينبت الامام عدد أهل الذمة وأسماءهم ويحلبهم بالصفيات التي لا تتغير بالأيام فيقول طويل أو قصير أو أربعة أو أبيض أو أسود أو أسمر أو أشقر أو أدعج العينين أو مقرون الحاجبين أو ألقى الأنف ويكتب ما يؤخذ من كل واحد منهم ويحول على كل طائفة عربيا ليجمعهم عند أخذ الجزية ويكتب من يدخل معهم في الجزية بالبلوغ ومن يخرج منهم بالموت والإسلام وتؤخذ منهم الجباية برفق كما تؤخذ سائر الديون ولا يؤذهم في أخذها بقول ولا نعل لأنه عوض في عقد فلم يؤذهم في أخذه بقول ولا فعل كأجرة الدار ومن قبض منه جزيته كتبت له براءة لتكون حجة له إذا احتاج إليها :

(نصل) وإن مات الإمام أو عزل وولى غيره ولم يعرف مقدار ما عليهم من الجزية رجع إليهم في ذلك لأنه لا يمكن معرفته مع تعذر البيعة إلا من جهتهم ويحلفهم استظهارا ولا يجب لأن ما يدعونه لا يخالف الظاهر فإن قال بعضهم هو دينار وقال بعضهم هو ديناران أخذ من كل واحد منهم ما أقربه لأن إقرارهم مقبول ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض لأن شهادتهم لا تقبل وإن ثبت بعد ذلك بإقرار أو بيعة أن الجزية كانت أكثر استوفى منهم فإن قالوا كئنا ندفع دينارين ديناراً عن الجزية وديناراً هدية فاقول قولهم مع يمينهم واليمين واجبة لأن دعواهم تخالف الظاهر وإن غاب منهم رجل سنين ثم قدم وهو مسلم وادعى أنه أسلم في أول ما غاب ففيه قولان أحدهما أنه لا يقبل قوله ويطالب بجزية ماضية في غيبته في حال الكفر لأن الأصل بقاؤه على الكفر والثاني أنه يقبل لأن الأصل براءة الذمة من الجزية .

(باب عقد الذمة)

لا يصح عقد الذمة إلا من الامام أو ممن فوض إليه الامام لأنه من المصالح العظام فكان إلى الامام ومن طلب عقد الذمة وهو ممن يجوز إقراره على الكفر بالجزية وجب العقد له لئوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ثم قال حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون فدل على أنهم إذا أعطوا الجزية وجب المكف عنهم وروى يريده رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميراً على جيش قال إذا أقيمت عدو من المشركين فادعهم إلى الدخول في الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين بذل الجزية والتزام أحكام المسلمين في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد والدليل عليه قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون والصغار هو أن تجرى عليهم أحكام المسلمين ولا فرق بين الخيابة وغيرهم في الجزية والذي يدعيه الخيابة أن معهم كتاباً من على

(قوله أدعج العينين) الدعج شدة سواد المتلة وشدة بياض بياضها (قوله مقرون الحاجبين) هو اتقاء طرفيها . وهو مذموم وضده البلج وهو أن ينة طعما حتى يكون ما بينهما نقيا من الشعر وهو محمود . والتنا حديداب الأنف مع ارتفاع قصبته (قوله ويحلفهم استظهارا) مأخوذ من الظهور وهو الظاهر الذي لا يخفاه . والاستظهار الأخذ الجزم واليقين وأصله عند العرب أن الرجل إذا سافر أخذ مع بعيره بعيراً آخر خوف أن يعيا بعيره فيركب الآخر والبعير هو الظهر ذكره الأزهري (ومن باب عقد الذمة)

(قوله عن يد) أي عن قهر وقد تقدم ذكره .

ابن أبي طالب كرم الله وجهه، بالبراءة من الجزية لأصله ولم يذكره أحد من علماء الاسلام وأخبار أهل الذمة لانتقال وشهادتهم لا تسمع :

(فصل) وإن كان أهل الذمة في دار الاسلام أخذوا بلبس الغيار وشد الزنار والغيار أن يكون فيما يظهر من ثيابهم ثوب يخالف لونه لرب ثيابهم كالأزرق والأصفر ونحوهما والزنار أن يشدوا في أوساطهم خيطا غليظا فوق الثياب وإن لبسوا القلانس جعلوا فيها خرقة ليميزوا عن قلانس المسلمين لما روى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذي كتبه لعمر حين صالح نصارى الشام فشرط أن لا تشبههم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعروا أن نشد الزنار في أوساطنا ولأن الله عز وجل أعز الاسلام وأهله وندب إلى إعزاز أهله وأذل الشرك وأهله وندب إلى إذلال أهله والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله ولا يشرك به شيء وجعل الصغار والذلل على من خالف أمرى فوجب أن يميزوا عن المسلمين لتستعمل مع كل واحد منهم ما ندبنا إليه وإن شرط عليهم الجمع بين الغيار والزنار أخذوا بهما وإن شرط أحدهما أخذوا به لأن التمييز يحصل بأحدهما ويجعل في أعناقهم خاتم ليميزوا به عن المسلمين في الحمام وفي الأحوال التي يتجردون فيها عن الثياب ويكون ذلك من حديد أو رصاص أو نحوهما ولا يكون من ذهب أو فضة لأن في ذلك إعظاما لهم وإن كان لهم شعر أمر واجز النواصي ومنعوا من إرساله كما تصنع الأشراف والأخيار من المسلمين ما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر على نصارى الشام وشرطنا أن نجز مقاديرهم وعوسنا ولا يمتنعون من لبس العمام والظليسان لأن التمييز يحصل بالغيار والزنار أهل يمتنعون من لبس الديباج فيه وجهان أحدهما أنهم يمتنعون لما فيه من التجبر والتفخيم والتعظيم والثاني أنهم لا يمتنعون كما لا يمتنعون من لبس المرتفع من القطن والكتان (وتؤخذ نساؤهم بالغيار والزنار لما روى أن عمر كتب إلى أهل الآفاق أن مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زنانيرهن وتكون زنانيرهن تحت الإزار لأنه إذا كان فوق الإزار انكشفت رعوسهن واتصفت أبدانهم ويجعل في أعناقهن خاتم حديد ليميزن به عن المسلمات في الحمام كما قلنا في الرجال وإن لبس الخفاف جعل الخفين من لونين ليميزن عن النساء المسلمات ويمنعون من ركوب الخيل لما روى في حديث عبد الرحمن بن غنم شرطنا أن لا تشبه بالاسلمين في ركوبهم وإن ركبوا الحمير والبغال ركبوها على الأكف دون السروج ولا يتقلدون السيوف ولا يحامون السلاح لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر ولا تتركب بالسروج ولا تتخذ شيئا من السلاح ولا نخمله ويركبون عرضا من جانب واحد لما روى ابن عمر أن عمر كان يكتب إلى عماله يأمرهم أن يجعل أهل الكتاب المناطق في أوساطهم وأن يركبوا الدواب عرضا على شق .

(فصل) ولا يبدعون بالاسلام ويأجثون إلى أضيقت الطرق لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدعوهم بالاسلام واضطروهم إلى أضيقتها ولا يصدروا في المجالس لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر وأن تقرر المسلمين وتقوم لهم مجالسنا إذا أرادوا الجلوس ولأن في تصديرهم في المجالس إعزازا لهم وتسوية بينهم وبين المسلمين في الأكرام فلم يجز ذلك :

(فصل) ويمنعون من إحداث بناء يعلوناء جيرانهم من المسلمين أقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يعلمو ولا يعلى وهل يمتنعون مساراتهم في البناء فيه وجهان أحدهما أنهم لا يمتنعون لأنه يؤمن أن يشرف المشرك على المسلم والثاني أنهم يمتنعون لأن القصد

(قوله أخذوا بلبس الغيار) بالفتح وهو الاسم . وأما الغيار بالكسر فهو المصدر كالفخار : وقال الصنعاني في تكاملته الغيار بالكسر علامة أهل الذمة كالزنار وعلامة الجوس : جعله اسما كالشعار والذنار (قوله الظليسان) هو الرداء يشتمل به الرجل على كتفيه ورأسه وظهره وقد يكون مقورا (قوله ركبوها على الأكف) هو جمع إكاف آلة تجعل على الحمار يركب عليها بمنزلة السرج قال كابرذون المشدود بالأكف يقال إكاف وركاف . ويلجئون إلى أضيقت الطرق أي يضطرون يقال ألجأته إلى الشيء اضطرتته إليه (قوله ولا يصدرون في المجالس) أي لا يجعلون صدورا . وهم السادة الذين يصدر عن أمرهم ونهيهم :

أن يعاوا الاسلام ولا يحصل ذلك مع المساواة وإن ملكوا دارا عالية أقرؤا عليها وإن كانت أعلى من دور جيرانهم لأنه ملكها على هذه الصفة وهل يمنعون من الاستعلاء في غير حمة المسلمين فيه وجهان أحدهما أنهم لا يمنعون لأنه يؤمن مع البعد أن يعاوا على المسلمين والثاني أنهم يمنعون في جميع البلاد لأنهم يتناولون على المسلمين .

(فصل) ويمدون من إظهار الخمر والخنزير وضرب النواقيس والجهر بالتوراة والانجيل وإظهار الصايب وإظهار أعيادهم ورفع الصوت على موتاهم الماروي عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر رضى الله عنه على نصارى الشام شرطنا أن لا يبيع الخمر ولا يظهر صلبانا ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب نواقيسنا إلا ضربا خفيا ولا نرفع أصواتنا بالقرءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ولا نخرج شعائنا ولا باعوثنا ولا نرفع أصواتنا على موتانا .

(فصل) ويمدون من إحداث الكنائس والبيع والصوامع في بلاد المسلمين الماروي عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة وزوى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر على نصارى الشام إنكم لما قدمتم علينا شرطنا لكم على أنفسنا أن لا يحدث في مداذا ولا فيا حرطها ديرا ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب وهل يجوز إقرارهم على ما كان منها قبل الفتح ينظر فيه فإن كان في بلد فخرج صلحا واستثنى فيه الكنائس والبيع جاز إقرارهما لأنه إذا جاز أن يصالحوا على أن لنا النصف ولهم النصف جاز أن يصالحوا على أن لنا البلد إلا الكنائس والبيع وإن كان في بلد ففتح عنوة أو فتح صلحا ولم تستثن الكنائس والبيع ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز كما لا يجوز إقرار ما أحدثوا بعد الفتح والثاني أنه يجوز لأنه لما جاز إقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر جاز إقرارهم على ما بينى للكفر وما جاز تركه من ذلك في دار الاسلام إذا أنهم لم يفعل يجوز إعادته فيه وجهان أحدهما هو قول أبي سعيد الأصمعي وأبي علي بن أبي هريرة أنه لا يجوز للماروي كثيرين مرة قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبني الكنيسة في دار الاسلام ولا تجدد ما خرب منها وروى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر بن الخطاب على نصارى الشام ولا تجدد ما خرب منها ولأنه بناء كنيسة في دار الاسلام ففتح منه كمالا بناها في موضع آخر والثاني أنه يجوز لأنه لما جاز تشييد ما تشعب منها جاز إعادة ما تهدم وإن عقدت الذمة في بلدهم يتفردون به لم يمنعوا من إحداث الكنائس والبيع والصوامع ولا من إعادة ما خرب منها ولا يمنعون من إظهار الخمر والخنزير والصايب وضرب الأوس والجهر بالتوراة والانجيل وإظهار ما لهم من الأعياد ولا يؤخذون باليس الغيار وشو الزناير لأنهم في دار لهم فلم يمنعوا من إظهار دينهم فيه .

(فصل) ويجب على الامام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار واستنقاذ من أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم سواء كانوا مع المسلمين أو كانوا منفردين عنهم في بلدهم لأنهم بذلوا الجزية للحفاظهم وحفظ أموالهم فان لم يدفع حتى مضى حول لم تجب الجزية عليهم لأن الجزية للحفاظ وذلك لم يوجد في مقابلته كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من المنفعة وإن أخذ منهم خمر أو خنزير لم يجب استرجاعه لأنه يجرم فلا يجرز اقتاؤه في الشرع فلم تجب المطالبة به .

(فصل) وإن عقدت الذمة بشرط أن لا يمنع عنهم أهل الحرب نظرت فإن كانوا مع المسلمين أو في موضع إذا قصدتهم أهل الحرب كان طريقهم على المسلمين لم يصح العقد لأنه عقد على تمكين الكفار من المسلمين فلم يصح وإن كانوا منفردين عن المسلمين في موضع ليس لأهل الحرب طريق على المسلمين صح العقد لأنه ليس فيه تمكين الكفار من المسلمين وهل يكره هذا الشرط قال الشافعي رضى الله عنه في موضع يكره وقال في موضع لا يكره وايست المسئلة على قولين وإنما هي على اختلاف حالين فالوضع الذي قال يكره إذا طالب الامام الشرط لأن فيه إظهار ضعف المسلمين والموضع الذي قال لا يكره إذا طالب أهل الذمة الشرط

(قوله ولا نخرج شعائنا ولا باعوثنا) قال الزمخشري والخطابي الشعائين عيادهم الأول قبل فصيحهم بأسبوع يخرجون لصلبانهم والباعوث بالعين المهملة والثاء المثناة استسقاؤهم يخرجون لصلبانهم إلى الصحراء عيسنة قال وروى ولا باعوثا وجودته مضبوطا بالعين والفتن والثاء بثلاث نيم ، وأظن النون خطأ تصحيف قال وهو عيادهم صلحوا على أن لا يظهر وزيرهم للمسلمين فيفتنهم (قوله ديرا ولا قلاية) قال الخطابي الديروا الآية متعبداً بهم به الصومعة . وروى قلبية وروى بتخفيف الياء المعجمة بالثنتين من تحتها (قوله ويجب على الامام الذب عنهم) هو المنع والدفع عنهم لمن يريد ظلمهم وهلاكهم .

لأنه ليس فيه إظهار ضعف المسلمين وإن أغار أهل الحرب على أهل الذمة وأخذوا أموالهم ثم ظفر الإمام بهم واسترجع ما أخذوه من أهل الذمة وجب على الإمام رده عليهم وإن أتلفوا أموالهم أو قتلوا منهم لم يضمنوا لأنهم لم يلتزموا أحكام المسلمين وإن أغار من بيننا وبينهم هذنة على أهل الذمة وأخذوا أموالهم وظهر بها الإمام واسترجع ما أخذوه وجب رده على أهل الذمة وإن أتلفوا أموالهم وقتلوا منهم وجب عليهم الضمان لأنهم التزموا بالهدنة حقوق الأدميين وإن نقضوا العهد وامتنعوا في ناحية ثم أغاروا على أهل الذمة وأتلفوا عليهم أموالهم وقتلوا منهم ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليهم الضمان والثاني لا يجب كالقولين فيما يتناف أهل الردة إذا امتنعوا وأتلفوا على المسلمين أموالهم أو قتلوا منهم .

(فصل) وإن تحاكم مشركان إلى حاكم المسلمين نظرت فإن كانا معاهدين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم لقوله عز وجل فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ولا يختلف أهل العلم أن هذه الآية نزلت فيمن وادعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهود المدينة قبل فرض الجزية وإن حكم بينهما لم يلزمهما حكمه وإن دعا الحاكم أحدهما ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور وإن كانا ذميين نظرت فإن كان على دين واحد ففيه قولان أحدهما أنه بالخيار بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم لأنهما كافران فلا يلزمه الحكم بينهما كالمعاهدين وإن حكم بينهما لم يلزمهما حكمه وإن دعا أحدهما ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور والقول الثاني أنه يلزمه الحكم بينهما وهو اختيار المزني لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولأنه يزمه دفع ما قصد كل واحد منهما بغير حق فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين وإن حكم بينهما لم يلزمهما حكمه وإن دعا أحدهما ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور وإن كانا على دينين كاليهودي والنصراني ففيه طريقتان أحدهما أنه على القولين كالقسم قبله لأنهما كافران فصارا كما لو كانا على دين واحد والثاني قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يجب الحكم بينهما قولاً واحداً لأنهما إذا كانا على دين واحد لم يحكم بينهما كما إلى رئيسهما فيحكم بينهما وإذا كانا على دينين لم يرض كل واحد منهما برئيس الآخر فيضيع الحق واختلف أصحابنا في موضع القولين فنهم من قال القولان في حقوق الأدميين وفي حقوق الله تعالى ومنهم من قال القولان في حقوق الأدميين وأما حق الله تعالى فإنه يجب الحكم بينهما قولاً واحداً لأن حقوق الأدميين من يطالب بها ويتوصل إلى استيفائها فلا تضيع بترك الحكم بينهما وليس لحقوق الله تعالى من يطالب بها فإذا لم يحكم بينهما ضاعت ومنهم من قال القولان في حقوق الله تعالى فأما في حقوق الأدميين فإنه يجب الحكم بينهما قولاً واحداً لأنه إذا لم يحكم بينهما في حقوق الأدميين ضاع حقه واستنصر ولا يوجد ذلك في حقوق الله تعالى فإن تحاكم إليه ذمى ومعاهد ففيه قولان كالأدميين وإن تحاكم إليه مسلم وذمى أو مسلم ومعاهد لزمه الحكم بينهما قولاً واحداً لأنه يلزمه دفع كل واحد منهما عن ظلم الآخر فلزمه الحكم بينهما ولا يحكم بينهما إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولقوله تعالى وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط وإن تحاكم إليه رجل وامرأة في نكاح فإن كانا على نكاح لو أسلما عليه يجوز إقرارهما عليه كنكاح ذوات المحارم حكم بإبطاله وإن كانا على نكاح لو أسلما عليه جاز إقرارهما عليه بحكم بصحته لأن أنكحة الكفار محكوم بضعها والدليل عليه قوله تعالى وقالت امرأة فرعون فأضف إلى فرعون زوجته وقوله تعالى وأمر أنه حالة الحطاب فأضف إلى أبي لهب زوجته ولأنه أسلم خاق كثير على أنكحة في الكفر فأقروا على أنكحتهم فإن طلقها أو آلى منها وظاهر منها حكم في الجميع بحكم الإسلام .

(فصل) وإن تزوجها على مهر فاسد وسلم لإيها بحكم حاكم ذمى ثم رافعا إليها ففيه قولان أحدهما يقرون عليه لأنه مهر مقبوض فأقرا عليه كما لو أقبضها من غير حكم والثاني أنه يجب لها مهر المثل لأنها قبضت عن إكراه بغير حق فصار كما لو لم تقبض .

(فصل) ومن أتى من أهل الذمة محرماً بوجوب عقوبة نظرت فإن كان ذلك محرماً في دينه كالقتل والزنا والسرقه والغذف وجب عليه ما يجب على المسلم والدليل عليه ما روى أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية على أوضح لها بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى يهوديين قد فجرا بعد إحصانتهما فأمر بهما فرجماً ولأنه محرم في دينه وقد التزم حكم الإسلام بعقد الذمة فوجب عليه ما يجب على المسلم وإن كان يعتقد إباحتها كشرب الخمر لم يجب عليه الحد لأنه لا يعتقد تحريمه فلم يجب عليه عقوبة كالكفر فإن تظاهر به عزز لأنه إظهار منكر في دار الإسلام فعز عليه .

(فصل) إذا امتنع الذي من التزام الجزية أو امتنع من التزام أحكام المسلمين انتقض عهده لأن عقد الذمة لا ينعقد إلا بهما فلم يبق دونهما وإن قاتل المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليه تركه في العقد أو لم بشرط لأن مقتضى عقد الذمة الأمان من الجانبين والقتال يناقض الأمان فانتقض به العهد وإن فعل ماسوى ذلك نظرت فان كان مما فيه إضرار بالمسلمين فقد ذكر الشافعي رحمه الله تعالى ستة أشياء وهو أن يزني بمسلمة أو بصبيها باسم النكاح أو يفتن مسلماً عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوى عينا لهم أو يدل على عوراتهم وأضاف إليه أصحابنا أن يقتل مسلماً فإن لم بشرط الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض عهده لبقاء ما يقتضى العقد من التزام أداء الجزية والتزام أحكام المسلمين والكف عن قتالهم وإن شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد ففيه وجهان أحدهما أنه لا ينتقض به العقد لأنه لا ينتقض به العهدة من غير شرط فلا ينتقض به مع الشرط كإظهار الخمر والخنزير وترك الغيار والثاني أنه ينتقض به العهد لما روى أن نصرانياً استكره امرأة مسلمة على الزنا فرفع إلى أبي عبيدة ابن الجراح فقال ما على ذلك ما الجناكم وضرب عنقه ولأن عقوبة هذه الأفعال تستوفى عليه من غير شرط فوجب أن يكون لشروطها تأثير ولا تأثير إلا ما ذكرناه من نقض العهد فان ذكر الله عز وجل أو كتابه أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دينه بما لا ينبغي فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق في حكمه حكم الثلاثة الأولى وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال عامة أصحابنا حكمه حكم ما فيه ضرر بالمسلمين وهي الأشياء السبعة إن لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينتقض العهد وإن شرط الكف عنه فعلى الوجهين لأن في ذلك إضراراً بالمسلمين لما يدخل عليهم من العار والحق بما ذكرناه مما فيه إضرار بالمسلمين ومن أصحابنا من قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجب قتله ما روى أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر سمعت رابعاً يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته إن لم نعمله الأمان على هذا وإن أظهر من منكر دينهم ما لا ضرر فيه على المسلمين كالخمر والخنزير وضرب الناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل وترك الغيار لم ينتقض العهد شرطاً أو لم بشرط واختلف أصحابنا في تعديله فمنهم من قال لا ينتقض العهد لأنه إظهار ما لا ضرر فيه على المسلمين ومنهم من قال ينتقض لأنه إظهار ما يتدينون به وإذا فعل ما ينتقض به العهد ففيه قولان أحدهما أنه يرد إلى مأمته لأنه حصل في دار الإسلام بأمان فلم يجز قتله قبل الرد إلى مأمته كما لو دخل دار الإسلام بأمان صبي والثاني وهو الصحيح أنه لا يجب رده إلى مأمته لأن أبا عبيدة بن الجراح قتل النصراني الذي استكره المسلمة على الزنا ولم يرد إلى مأمته ولأنه مشرك لا أمان له فلم يجب رده إلى مأمته كالأسير ويخالف من دخل بأمان الصبي لأن ذلك غير مفترط لأنه اعتقد صحة عقد الأمان فرد إلى مأمته وهذا مفترط لأنه نقض العهد فلم يرد إلى مأمته فعلى هذا يختار الامام ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والقتل كما قلنا في الأسير .

(فصل) ولا يمكن مشرك من الإقامة في الحجاز قال الشافعي رحمه الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة واليامة ومخاليقها قال الأصمعي سمي حجازاً لأنه حاجز بين تهامة ونجد والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعه فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأراد الحجاز والدليل عليه ما روى أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب وروى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من الحجاز ولم ينقل أن أحداً من الخلفاء أجلى من كان باليمن من أهل الذمة وإن كانت من جزيرة العرب فإن جزيرة العرب في قول الأصمعي من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام في العرض وفي قول أبي عبيدة ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول وما بين النهرين إلى السماوة وفي العرض قال يعقوب حفر أبي موسى أعلى منازل من البصرة من طريق مكة على خمسة أو ستة منازل وأما نجران فأبست من الحجاز ولكن

(قوله جزيرة العرب) سميت جزيرة لأن البحرين بحر فارس وبحر الحبشة والرافدين تدأحاطت بها . والرافدان دجلة والفرات قاله
 ووليت العراق ورافديه فزارها أجد يد القمص

(قوله ريف العراق) حيث المزارع ومواضع الخصب منها (قوله إلى أطراف الشام) الجوهرى أطراف الشام أطرافها . وحفر أبي موسى ركاباً احتفرها بطريق مكة من الهصرة بين ماوية والنجشانيات . وكان لا يوجد بها قطرة ماء ولها حكاية .

صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يأكلوا الربا فأكلوه ونقضوا العهد فأمر بإجلائهم فآجلاهم عمر ويجوز تمكيتهم من دخول الحجاز لغير الإقامة لأن عمر رضى الله عنه أذن لمن دخل منهم تاجر في مقام ثلاثة أيام ولا يمكنون من الدخول بغير إذن الامام لأن دخولهم إنما أحجز الحاجة للمسلمين فوقف على رأى الامام فان استأذن في الدخول فان كان للمسلمين فيه منفعة بدخوله لحمل ميرة أو أداء رسالة أو عقد ذمة أو عقد هدنة. أذن فيه لأن فيه مصلحة للمسلمين فإن كان في تجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يؤذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارتهم شيئاً لأن عمر رضى الله عنه أمر أن تؤخذ من أنباط الشام من حمل القطنية من الحبوب العشر ومن حمل الزيت والقمح نصف العشر ليكون أكثر للحمل وتقدير ذلك إلى رأى الامام لأن أخذه باجتهاده فكان تقديره إلى رأيه فان دخل لا تجارة فله أن يقيم ثلاثة أيام ولا يقيم أكثر منها لحديث عمر رضى الله عنه ولأنه لا يصير مقيماً بالثلاثة ويصير مقيماً بما زاد وإن أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى موضع آخر وأقام ثلاثة أيام ثم كذلك ينتقل من موضع إلى موضع ويقيم في كل موضع ثلاثة أيام جاز لأنه لم يصير مقيماً في موضع ولا يمنع من ركوب بحر الحجاز لأنه ليس بموضع الإقامة ويمنع من المقام في سواحله والجزائر المكونة فيه لأنه من بلاد الحجاز وإن دخل لتجارة فرض فيه ولم يمكنه الخروج أقام حتى يبرأ لأنه موضع ضرورة وإن مات فيه وأمكن نقله من غير تغير لم يدفن فيه لأن الدفن إقامة على التأييد وإن خيف عليه التغير في النقل عنه أبعد المسافة دفن فيه لأنه موضع ضرورة :

(فصل) ولا يمكن مشرك من دخول الحرم لقوله عز وجل «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» والمسجد الحرام عبارة عن الحرم والدليل عليه قوله عز وجل «سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى» وأراد به مكة لأنه أسرى به من منزل خديجة وروى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل مشرك المسجد الحرام فان جاء رسولاً خرج إليه من يسمع رسالته وإن جاء لحمل ميرة خرج إليه من يشتري منه وإن جاء ليسلم خرج إليه من يسمع كلامه وإن دخل ومرض فيه لم يترك فيه وإن مات لم يدفن فيه وإن دفن فيه نبش وأخرج منه الآية ولأنه إذا لم يجز دخوله في حياته فلا يجوز دفن جيفته فيها أولى وإن تقطع ترك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بنقل من مات فيه منهم ودفن قبل الفتح وإن دخل بغير إذن فإن كان عالماً بتحريره عزروا وإن كان جاهلاً أعلم فان عاد عزروا لأن أذن له في الدخول بمال لم يجز فان فعل استحق عليه المسمى لأنه حصل له له المعوض ولا يستحق عوض المثل وإن كان فاسداً لأنه لا أجر له ولله والحرم من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق على تسعة أميال ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ومن طريق الطائف على عشرة أميال ومن طريق جدة على عشرة أميال :

(فصل) وأما دخول ماسوى المسجد الحرام من المساجد فإنه يمنع منه من غير إذن لما روى عياض الأشعري أن أبا موسى وفد إلى عمر وروعه نصراني فأعجب عمر خطه فقال قل اسكنا بلك هذا يقرأ لنا كتاباً فقال إنه لا يدخل المسجد فقال لم؟ أجنب هو؟ قال لا هو نصراني قال فأنهره عمر فإن دخل من غير إذن عزروا لما روت أم غراب قالت رأيت علياً كرم الله وجهه على المنبر وبصر بمجوسى فنزل فضر به وأخرجه من باب كندة فان استأذن في الدخول فان كان لنوم أو أكل لم يأذن له لأنه يرى ابتداله بتدبيره فلا يحمله من أقداره وإن كان لسماع قرآن أو علم فان كان ممن يرجى إسلامه أذن له لقوله عز وجل وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله لأنه لما كان ذلك سبباً لإسلامه وقدرى أن عمر رضى الله عنه سمع أخته تقرأ طه فأسلم وإن كان جنباً ففيه وجهان أحدهما أنه يمنع من المقام فيه لأنه إذا منع المسلم إذا كان جنباً فلا يمنع المشرك أولى والثاني أنه لا يمنع لأن المسلم يعتقد تعظيمه فمنع المشرك لا يعتد تعظيمه فلم يمنع وإن وفد قوم من الكفار ولم يكن للامام موضع ينزلهم فيه جاز أن ينزلهم في المسجد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل سبي بنى قريظة والضير في مسجد المدينة وربط ثمامة بن أثال في المسجد

والميرة طعام الذى يمتاره الانسان أى يجيء به من بعد يقال مار أهله يميزهم إذا حمل إليهم الميرة قال الله تعالى «ونعيم أهلنا» : وأنباط الشام قوم من العجم : والقطنية بكسر القاف هو ماسوى الطعام كالعدس واللوبياء والحمص وما شاكله : وبصر بمجوسى أى نظر، وقيل علم قال أبو عبيد في قوله تعالى «بصرت بما لم يبصروا به» نظرت من البصر وقال قتادة فطنت من البصرة : وقال مقاتل علمت. قال الهروي يقال بصر يبصر إذا عار علمياً بالشيء فإذا نظرت قلت أبصرت أبصرت

(فصل) ولا يمكن حربى من دخول دار الاسلام من غير حاجة لأنه لا يؤمن كيدوه ولعله يدخل للتجسس أو شراء اسلحة فإن استأذن في الدخول لأداء رسالة أو عقد ذمة أو هدية أو حل ديرة ولا مسلمين إليها حاجة جاز الاذن له من غير عوض لأن في ذلك مصالحة للمسلمين وإذا انقضت حاجته لم يمكن من المقام فإن دخل من غير ذمة ولا أمان فللإمام أن يختار ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والفداء والليل عليه ما روى ابن عباس في فتح مكة ومجيء أى سفيان مع العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عمر دخل وقال يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه من غير عقد ولا عهد فدعنى أضرب عنقه فقال العباس يا رسول الله إني قد أجرته ولا لأنه حربى لأمان له فكان حكمه ما ذكرناه كالأسير وإن دخل وادعى أنه دخل لرسالة قبل قوله لأنه يتعذر إقامة البيعة على الرسالة وإن ادعى أنه دخل بأمان مسلم نفيه وجهان أحدهما أنه لا يقبل قوله لأنه لا يتعذر إقامة البيعة على الأمان والثانى أنه يقبل قوله وهو ظاهر المذهب لأن الظاهر أنه لا يدخل من غير أمان وإن أراد الدخول لتجارة ولا حاجة للمسلمين إليها يؤذن له بالإمان يؤخذ من تجارته لأن عمر رضى الله عنه أخذ العشر من أهل الحرب ويستحب أن لا ينقص عن ذلك اقتداء بعمر رضى الله عنه فإن نقص باجتهاده جاز لأن أخذه باجتهادها : فممكن تقديره إليه ولا يؤخذ ما يشترط على الذى فى دخول الحجاز فى السنة إلا مرة كما لا تؤخذ الجزية منه فى السنة إلا مرة وما يؤخذ من الحربى فى دخول دار الاسلام فيه وجهان أحدهما أنه يؤخذ منه فى كل سنة مرة كأهل الذمة فى الحجاز والثانى أنه يؤخذ منه فى كل مرة يدخل لأن الذى تحت يد الامام ولا يفوت ما شرط عليه بالتأخير والحربى يرجع إلى دار الحرب فإذا لم يؤخذ منه فات ما شرط عليه وإن شرط أن يؤخذ من تجارته أخذ منه باع أو لم يبيع وإن شرط أن يؤخذ من ثمن تجارته فكسدا المتاع ولم يبيع لم يؤخذ منه لأنه لم يحصل الثمن وإن دخل الذى الحجاز أو الحربى دار الاسلام ولم شرط عليه فى دخوله مال لم يؤخذ منه شيء ومن أصحابنا من قال يؤخذ من تجارة الذى نصف العشر ومن تجارة الحربى العشر لأنه قد تقرر هذا فى الشرع بفعل عمر رضى الله عنه فحمل مطلق العقد عليه والمذهب الأول لأنه أمان من غير شرط المال فلم يستحق به مال كالهنة ۞

(باب الهدنة)

لا يجوز عقد الهدنة لائتم أو صقع عظيم إلا للإمام أو لمن فوض إليه الامام لأنه أوجب ذلك إلى كل واحد لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل إقليم والمصالحة فى قتالهم فيعظم الضرر فلم يجوز إلا للإمام أو للنائب عنه فإن كان الامام مستظهاً نظرت فإن لم يكن فى الهدنة مصالحة لم يجوز عقدها لقوله عز وجل «فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأتم الأعداء والله معكم» وإن كان فيها مصلحة بأن يرجو إسلامهم أو بذل الجزية أو معاونتهم على قتال غيرهم جاز أن يهادن أربعة أشهر لقواه عز وجل «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر» ولا يجوز أن يهادنهم سنة فما زاد لأنها مدة يجب فيها الجزية فلا يجوز إقرارهم فيها من غير جزية وهل يجوز فيما زاد على أربعة أشهر وما دون سنة فيه قولان أحدهما أنه لا يجوز لأن الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله وأمر بقتال عبدة الأوثان إلى أن يؤمنوا لقواه عز وجل «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» ثم أذن فى الهدنة فى أربعة أشهر وبقي ما زاد على ظاهر الآيتين والقول الثانى أنه يجوز لأنها مدة تقصر عن مدة الجزية فجاز فيها عقد الهدنة كأربعة أشهر

(ومن باب الهدنة)

أصل الهدنة السكون يقال هدن يهدن هدونا إذا سكن وهدنة أى سكونه يتعدى ولا يتعدى : وهادنته صالحته والاسم منها الهدنة والموادعة بمعنى المهادنة ومعناها المتاركة. والوداع مناراة ومتاركة يقال دعه أى اتركه ولا يستعمل منه ماض ولا مصدر ولا اسم فاعل ولا اسم مفعول (توله لا يجوز عقد الهدنة لأقلام أو صقع) الاقلام واحد أقاليم الأرض السبعة. والصقع الناحية يقال فلان من أهل هذا الصقع أى من أهل هذه الناحية (قوله فإن كان الامام مستظهاً) أى غالباً من قول تعالى «فأبىحوا ظاهرين» (توله فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم) لانهن الاقتصار والوهن الضعف والسلم بفتح وكسر وهو الصلح أى التسليم والموادعة وترك الحرب (قوله وإن جنحوا للسلم (١) أى ما والى جانب الصلح والجنح الجانب وجنحت الشمس للغروب مالت (قوله براءة من الله) البراءة خروج من الشيء ومفارقة له (قوله فسيحوا فى الأرض) اذهبوا آمين فى هذه المدة ۞

(١) هذه القولة لا توجد فى مناسبة هنا ۞

وإن كان الإمام غير مستظهر بأن كان في المسلمين ضعف وقلة وفي المشركين قوة وكثرة أو كان الامام مستظها لکن العدو على بعدو ويحتاج في قصدهم إلى مؤنة مجاهدة جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعو إليها الحاجة وأكثرها عشر سنين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية عشر سنين ولا يجوز فيما زاد على ذلك لأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة وهو عشر سنين وبقي ما زاد على الأصل وإن عمده على عشر سنين وانقضت والحاجة بانية استأنف العقد فيما تدعو الحاجة إليه وإن عمده على أكثر من عشر سنين بطل فيما زاد على العشر وفي العشر قولان بناء على تفريق الصفقة في البيع وإن دعت الحاجة إلى خمس سنين لم تجز الزيادة عليها فإن عقد على ما زاد على الخمس سنين بطل العقد فيما زاد في الخمس قولان فإن عقد الهدنة مطلقا من غير مدة لم يصح لأن إطلاقه يقتضي التأبيد وذلك لا يجوز وإن هادن على أن له أن يتنقض إذا شاء جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم وادع يهود خيبر وال أقركم ما أقركم الله وإن قال غير النبي صلى الله عليه وسلم هادنتكم إلى أن يشاء الله تعالى أو أقررتكم ما أقركم الله تعالى لم يجز لأنه لا طرقة له إلى معرفة ما عند الله تعالى ويخالف الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعلم ما عند الله تعالى بالوحي وإن هادنتهم ماشاء فلان وهو رجل مسلم أمين عالم له رأى جاز فإن شاء فلان أن يتنقض نقض وإن قال هادنتكم ماشتم لم يصح لأنه جمل الكفار محكمين على المسلمين وقد نال النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام بعاو ولا يعلى ويجوز عقد الهدنة على مال يؤخذ منهم لأن في ذلك مصلحة للمسلمين ولا يجوز مال يؤدي لإيهم من غير ضرورة لأن في ذلك الحاق صغار بالإسلام فلم يجز من غير ضرورة فإن دعت إلى ذلك ضرورة بأن أحاط الكفار بالمسلمين وخافوا الاضطلام أو أسروا رجلا من المسلمين وخيف تعذيبه جاز بذل المال لاستنقاذه منهم الماروي أبو هريرة رضي الله عنه أن الحرث بن عمرو والغطفاني رئيس غطفان قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن جاءت لي شطر ثمار المدينة وإلا لأتبعك خيلا ورجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى أشاور السعديين يعني سعد بن معاذ وسعد بن عباد وأسد بن زرارَةَ فقالوا إن كان هذا بأمر من السماء فلتسلم لأمر الله عز وجل وإن كان برأيك فرأينا تبع لرأيك وإن لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية ثمرة إلا شراء أو قراء وكيف وقد أعزنا الله بك فلم يعظهم شيئا فلو لم يجز عند الضرورة لما رجع إلى الأنصار ليدفعوه إن رأوا ذلك ولأن ما يخاف من الاضطلام وتعذيب الأسير أعظم في الضرورة من بذل المال فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما وهل يجب بذل المال فيه وجهان بناء على الوجهين في وجوب الدفع عن نفسه وقد بيناه في الصول فإذا بذل لهم على ذلك مال لم يملكوه لأنه مال مأخوذ بغير حق فلم يملكوه كما أخذ بالقهر.

(فصل) ولا يجوز عقد الهدنة على ردم من جاء من المسلمات لأن النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح بالحديبية فجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة فجاء أخوها فطلبها فأنزله الله عز وجل فلا ترجعوهن إلى الكفار فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى منع من الصلح في النساء ولأنه لا يؤمن أن تزوج بمشرك فيصيدها ولا يؤمن أن تفتن في دينها لتقصان عقلها ولا يجوز عقدها على ردم من لا عشيرة له من الرجال تمنع عنه لأنه لا يأمن على نفسه في إظهار دينه فيما بينهم ويجوز عقدها على ردم من له عشيرة تمنع عنه لأنه يأمن على نفسه في إظهار دينه ولا يجوز عقدها مطلقا على ردم من جاء من الرجال مسلما لأنه يدخل فيه من يجوز رده ومن لا يجوز.

(فصل) وإن عقدت الهدنة على ما لا يجوز مما ذكرناه أو عقدت الذمة على ما لا يجوز من التقصان عن دينه في الجزية أو المقام في الحجاز أو الدخول إلى الحرم أو بناء كنيسة في دار الإسلام أو ترك الغيار أو إظهار الخمر والخنزير في دار الإسلام وجب نقضه لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رده ولما روى عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس وقال ردوا الجهالات إلى السنة ولأنه عقد على محرم فلم يجز الاقرار عليه كالبيع بشرط باطل أو عوض محرم.

(فصل) وإن عقدت الهدنة على ما يجوز إلى مدة وجب الوفاء بها إلى أن تنقضي المدة ما أقاموا على العهد له وله تزوج (قوله مجاهدة) أي تذهب بالمال وقد ذكر (قواه وخافوا الاضطلام) هو الاستئصال بالقتل وغيره والطاء بدل من التاء وأصله استئصال قطع الأذن يقال ظلم مصطلم وهو خلقة فيه والغليم ذكر النعام.

أوفوا بالعقود واقبلوا تعالي وبشر الذين كفروا بعذاب أليم إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ولقوله عز وجل فاستقاموا لكم فاستقيموا لهم وروى سليمان ابن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم هدنة ففسار معاوية في أرضهم كأنه يريد أن يغير عليهم فقال له عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمدها أو ينبد إليهم على سواء قال فانصرف معاوية ذلك العام ولأن الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين فإذا لم يف لهم عند قدرتنا عليهم لم يفوالنا عند قدرتهم علينا فيؤدى ذلك إلى الإضرار بالمسلمين وإن مات الإمام الذي عقد الهدنة وولى غيره لزمه إمضاؤه لما روى أن نصارى نجران أتوا عليا كرم الله وجهه وقالوا إن الكتاب كان بيدك والشفاعة إليك وإن عمر أجلانا من أرضنا فردنا إليك فقال علي إن عمر كان رشيدا في أمره وإني لأغير أمرا فعلاه عمر رضى الله عنه :

(فصل) ويجب على الامام منع من يقصدهم من المسلمين ومن معهم من أهل الذمة لأن الهدنة عقدت على الكف عنهم ولا يجب عليه منع من يقصدهم من أهل الحرب ولا منع بعضهم من بعض لأن الهدنة لم تعقد على حفظهم وإنما عقدت على تركهم بخلاف أهل الذمة فإن أهل الذمة عقدت على حفظهم فوجب منع كل من يقصدهم ويجب على المسلمين ومن معهم من أهل الذمة ضمان أنفسهم وأموالهم والتعزير بقذفهم لأن الهدنة تقتضى الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم فوجب ضمان ما يجب في ذلك :

(فصل) إذا جاءت منهم حرة بالغة عاقلة مسامة مهاجرة إلى بلد فيه الامام أو نائب عنه ولها زوج مقيم على الشرك وقد دخل بها وسلم إليها مهر أحلا فاجاء زوجها في طلبها فهل يجب رد ما سلم إليها من المهر فيه قولان أحدهما يجب لقوله تعالي عز وجل فلا ترجعوهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولأن البضع مقوم حيل بينه وبين مال الكه فوجب رد بداه كما لو أخذ منهم مالا وتعدرده والقول الثاني وهو الصحيح وهو اختيار المزني أنه لا يجب لأن البضع ليس بمال والأمان لا يدخل فيه إلا المال ولهذا لو أمن مشركا لم تدخل امرأته في الأمان ولأنه لم يضمن البضع الحيلولة لضمن بمهر المثل كما يضمن الممال عند تعذر الردي بالمثل بقيمته ولا خلاف أنه لا يضمن البضع بمهر المثل فلم يضمن بالمسمى وأما الآية فإنها نزلت في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية قبل تحريم رد النساء وقد منع الله تعالي من ذلك بقوله تعالي فلا ترجعوهن إلى الكفار فسقط ضمان المهر فإن قلنا لا يجب رد المهر فلا تبريع وإن قلنا إنه يجب وعليه التبريع وجب ذلك في خمس الخمس لأنه مال يجب على سبيل المصلحة فوجب في خمس الخمس وإن لم يكن قد دفع إليها المهر لم يجب له المهر لقوله تعالي وآتوهن ما أنفقوا وهذا لم ينفق وإن دفع إليها مهرها حراما كالخمر والخنزير لم يجب له شيء لأنه لا قيمة لما دفع إليها فصارت كالمال يدفع إليها شيئا فإن دفع إليها بعض مهرها لم يجب له أكثر منه لأن الواجب يتعلق بالمدفوع فلم يجب إلا ما دفع وإن جاءت إلى بلد ليس فيها الامام ولا نائب عنه لم يجب رد المهر لأنه يجب في سهم المصالح وذلك إلى الامام أو النائب عنه فلم يطالب به غيره :

(فصل) وإن جاءت مسلمة عاقلة ثم جنت وجب رد المهر لأن الحيوانة حصلت بالإسلام وإن جاءت مجنونة ووصفت الاسلام ولم يعلم هل وصفتها في حال عقلها أو في حال جنونها لم ترد إليه لجواز أن يكون وصفتها في حال عقلها فإذا ردت إليهم خدعوها وزهدوها في الاسلام فلم يجز ردّها احتياطا للاسلام وإن أفقت ووصفت الكفر وقالت إنها لم تزل كافرة ردت إلى زوجها وإن وصفت الاسلام لم ترد فإذا جاء الزوج في طلبها دفع إليه مهرها لأنه حيل بينهما بالاسلام وإن طلب مهرها

(قوله ولم يظاهروا عليكم أحدا) أي لم يعاونوا . والمظاهرة المعاونة . والظهير العون قال الله تعالي وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب (قوله أو ينبد إليهم على سواء) قال المفسرون في تفسير قوله تعالي فانبذ إليهم على سواء أي اطرح إليهم عهدهم حتى تكون أنت وهم في اللم سواء ، وأصله الوسط وحقيقته العدل ومنه «في سواء الجحيم» أي وسطه (قوله وأن عمر أجلانا من أرضنا) أي أخرجنا منها قال الله تعالي «وأولا أن كتب الله عليهم الجلاء» وهو الخروج عن الأوطان . تقول العرب إما حرب مجلية أو سلم مخزية . معناه إما حرب أو دمار وخروج عن الديار ، وإما صلح وقرار على صغار .

قبل الافاقه لم يدفع إليه لأن المهر يجب بالحيلولة وذلك لا يتحقق قبل الافاقه لجواز أن تفيق وتصفت الكفر فترد إليه فلم يجب مع الشك .

(فصل) فإن جاءت صبوية ووصفت الاسلام لم ترد إليهم وإن لم يحكم باسلامها لأننا نرجو إسلامها فإذا اردت إليهم خدعوها وزهدوها في الاسلام فإن بلغت ووصفت الكفر قرعت فإن أقامت على الكفر ردت إلى زوجها فإن وصفت الاسلام دفع إلى زوجها المهر لأنه تحقق المنع بالاسلام فإن جاء يطلب مهرها قبل البلوغ ففیه وجهان أحدهما أنه يدفع إليه مهرها لأنها منعت منه بوصف الاسلام نبي كالبالغة والثاني أنه لا يدفع لأن الحيلولة لا تتحقق قبل البلوغ لجواز أن تبلغ وتصفت الكفر فترد إليها فلم يجب المهر كما قلنا في المحنونة .

(فصل) وإن جاءت مسلمة ثم ارتدت لم ترد إليهم لأنه يجب قتلها وإن جاء زوجها يطلب مهرها فإن كان بعد القتل أم يجب دفع المهر لأن الحيلولة حصلت بالقتل وإن كان قبل القتل ففيه وجهان أحدهما أنه يجب لأن المنع وجب بحكم الاسلام والثاني لا يجب لأن المنع وجب لإقامة الحد بالاسلام .

(فصل) وإن جاءت مسلمة ثم جاء زوجها ومات أحدهما فإن كان الموت بعد المطالبة بها وجب المهر لأن الحيلولة حصلت بالاسلام وإن كان قبل المطالبة لم يجب لأن الحيلولة حصلت بالموت .

(فصل) فإن أسلمت ثم طلقها الزوج فإن كان الطلاق بائنا فهو كالمرت وقد بيناه وإن كان رجعيًا لم يجب دفع المهر لأنه تركها برضاه وإن راجعها ثم طالب بها وجب دفع المهر لأنه حيل بينهما بالاسلام وإن جاءت مسامة ثم أسلم الزوج فإن أسلم قبل انقضاء العدة لم يجب المهر لاجتماعهما على النكاح وإن أسلم بعد انقضاء العدة فإن كان قد طالب بها قبل انقضاء العدة وجب المهر لأنه وجب قبل البيئونة وإن طالب بعد انقضاء العدة لم يجب لأن الحيلولة حصلت بالبيئونة باختلاف الدين .

(فصل) وإن هاجرت منهم أمة وجاءت إلى بلد فيه الامام نظرت فإن فارقتهم وهي مشركة ثم أسلمت صارت حرة لأننا بينا أن الهدنة لا توجب أم ان بعضهم من بعض فلا كفت نفسها بالقهر فإن جاء مولاها في طلبها لم ترد عليه لأنها أجنبية منه لاحق له في رقبتهم ولأنها مسلمة فلا يجوز ردها إلى شرك وإن طلب قيمتها فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفرايني رحمه الله فيها قولين كالخرة إذا هاجرت وجاء الزوج يطالب مهرها والصحيح أنه لا يجب قيمتها قولًا واحداً وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله لأن الحيلولة حصلت بالقهر قبل الاسلام وتخالف الخرة فإنها منعت بالاسلام والأمة منعت بالملك وقد زال الملك فيها قبل الاسلام وإن أسلمت وهي عندهم ثم هاجرت لم تصر حرة لأنهم في أمان من أموالهم محظورة علينا فلم يزل الملك فيها بالهجرة فإن جاء مولاها في طلبها لم ترد إليه لأنها مسلمة فلم يجز ردها إلى شرك وإن طلب قيمتها وجب دفعها إليه كما وغضب منهم مال وقذف وإن كانت الأمة زوجة من حر فجاء زوجها في طلبها لم ترد إليه وإن طالب مهرها فعلى القولين في الخرة وإن كانت مزوجة من عبد فعلى القولين أيضا إلا أنه لا يجب دفع المهر إلا أن يحضر الزوج فيطالب بها لأن البضع له فلا يملك المولى المطالبة به ويحضر المولى ويطلب بالمهر لأن المهر له فلا يملك الزوج المطالبة به .

(فصل) وإن هاجر منهم رجل مسلم فإن كان له عشيرة تمنع عنه جزله العود إليهم والأفضل أن لا يعود وقد بينا ذلك في أول السير فإن عقد الهدنة على رده واختار العود لم يمنع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأبي جندب وأبي بصير في العود وإن اختار المقام في دار الاسلام لم يمنع لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال إلى دار الشرك وإن جاء من يطلبه قلنا للمطالب إن قدرت على رده لم تمنعك من ذلك وإن لم تقدر لم تمنعك عليه ونقول للمطالب في السر إن رجعت إليهم ثم قدرت أن تهرب منهم وترجع إلى دار الاسلام كان أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد أبا بصير فهرب منهم وأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال قد وفيت لهم ونجاني الله منهم .

(فصل) ومن ألتف منهم على مسلم ما لا وجب عليه ضمانه وإن قتله وجب عليه القصاص وإن قذفه وجب عليه الحد لأن

(قوله زهدوها في الاسلام) أي قللوا رغبتها فيه : زهدت في الشيء وعن الشيء لم أرغب فيه .

الهدنة تقتضى أمان المسلمين فى النفس والمال والعرض فلزمهم ما يجب فى ذلك ومن شرب، منهم الخمر أو زنى لم يجب عليه أخذ لأنه حق لله تعالى ولم يلتزم بالهدنة حقوق الله تعالى فإن سرق مالا لمسلم ففيه قولان أحدهما أنه لا يجب عليه القطع لأنه حد خداص لله تعالى فلم يجب عليه كحد الشرب والزنا والثانى أنه يجب عليه لأنه حد يجب لصيانة حتى الآدمى فوجب عليه كحد القذف :

(فصل) إذا نقض أهل الهدنة عهدهم بقتال أو مظاهرة عدو أو قتل مسلم أو أخذ مال انتقضت الهدنة لقوله عز وجل «فاستقاموا لكم فاستقيموا لهم» فدل على أنهم إذا لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم لقوله عز وجل «إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم» فدل على أنهم إن ظاهروا علينا أحدا لم تتم إليهم عهدهم ولأن الهدنة تقتضى الكف عنا فانقضت بتركه ولا يفترق نقضها إلى حكم الامام بنقضها لأن الحكم إنما يحتاج إليه فى أمر محتمل وما تظاهروا به لا يحتمل غير نقض العهد وإن نتقض بعضهم وسكت الباقيون ولم ينكروا ما فعل الناقض انتقضت الهدنة فى حق الجميع والدليل عليه أن ناقة صالح عليه السلام عقرها القدار العيزار بن سالف وأمسك عنها اليوم فأخذهم الله تعالى جميعهم به فقال الله عز وجل «فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ولا يخاف عقباها» ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وادع بنى قريظة وأعان بعضهم أباسه نيمان بن حرب على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخندق وقيل إن الذى أعان منهم ثلاثة حبي بن أخطب وأخوه وآخر معهم فنقض النبي صلى الله عليه وسلم عهدهم وغزاهم وقتل رجالهم وسبى ذرارهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا بالحدبية وكان بنو بكر حلفاء قريش وخزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاربت بنو بكر خزاعة وأعان نفر من قريش بنى بكر على خزاعة وأمسك سائر قريش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا لعهدهم وسار إليهم حتى فتح مكة ولأنه لما كان عقد بعضهم الهدنة أمانا لمن عقده ولمن أسك وجب أن يكون نقض بعضهم نقضا لمن نقض ولمن أسك وإن نقض بعضهم العهد وأنكر الباقيون أو اعترضوا لهم أو اسلوا إلى الامام بذلك انتقض عهد من نقض وصار حربا لنا بنقضه ولم ينتقض عهد من لم يرض لأنه لم ينتقض العهد ولا رضى بفعل من نقض فان كان من لم ينتقض مختلطا بمن نقض أمر من لم ينتقض بتسليم من نقض إن قدروا أو بالتميز عنهم فان لم يفعلوا أحد هذين مع القدرة عليه انتقضت هديتهم لأنهم صاروا ظاهرين لأهل الحرب وإن لم يقدروا على ذلك كان حكمهم حكم من أسره الكفار من المسلمين وقد بيناه فى أول السير وإن أسر الامام قوم منهم وادعوا أنهم ممن لم ينتقض العهد وأشكل عليه حالهم قبل قولهم لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهتهم :

(فصل) وإن ظهر منهم من يخاف معه الخيانة جاز للامام أن يبني إليهم عهدهم لقوله عز وجل «ولما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين» ولانقض الهدنة إلا أن يحكم الامام بنقضها لقوله عز وجل «فانبذ إليهم على سواء» ولأن نقضها لخوف الخيانة وذلك يفتر إلى نظر واجتهاد نافق إلى الحاكم وإن خاف من أهل الذمة خيانة لم يبني إليهم والفرق بينهم وبين عقد أهل الهدنة أن النظر فى عقد الذمة وجب لهم ولهذا إذا طلبوا عقد الذمة وجب العقد لهم فلم ينتقض لخوف الخيانة والنظر فى عقد الهدنة لنا ولهذا أو طالبوا الهدنة كان النظر فيها إلى الامام وإن رأى عقدها عقد وإن لم يرد عقدها لم يعقد فكان النظر إليه فى نقضها عند الخوف ولأن أهل الذمة فى قبضته فإذا ظهرت منهم خيانة أمكن استدراكها وأهل الهدنة خارجون عن قبضته فإذا ظهرت خيانتهم لم يمكن استدراكها فجاز نقضها بالخوف وإن لم يظهر منهم ما يخاف معهم الخيانة لم يجوز نقضها لأن الله تعالى أمر بنبذ العهد عند الخوف فدل على أنه لا يجوز مع عدم الخوف ولأن نقض الهدنة من غير سبب يبطل مقصود الهدنة ويمنع الكفار من الدخول فيها والسكون إليها إذ انقضت الهدنة عند خوف الخيانة ولم يكن عليهم حق ردهم إلى أمانيهم لأنهم دخلوا على أمان فوجب ردهم إلى المأمن وإن كان عليهم حتى استوفاه منهم ثم ردهم إلى أمانيهم :

(فصل) إذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان فى تجارة أو رسالة ثبت له الأمان فى نفسه وماله ويكون حكمه فى ضمان النفس

(قوله والمال والعرض) [الأمان فى العرض] هو أن لا يذكره كرسلفه وآبائه وأن لا يذكره نفسه بسوء وبما ينزل قدره ومحاه (قوله فدمدم عليهم ربهم) قال الجودرى دمدت الشيء إذا أصقته بالأرض وطحطحته : وقال العزبى أرفج أرضهم وحركها عليهم : وقال الأزهري أطبق عليهم والكل معناه أهلكهم : فسواها أى سواها بالأرض قال الشاعر :

فدمدموا بعدما كانوا ذوى نعم
وعيشة أسكنوا من بعدها الحفرا

والمال وما يجب عليه من الصمان والحدود حكم المهادن لأنه في الأمان فكان مثله في الأمان ثم عاد إلى دار الحرب في تجارة أورسالة فهو على الأمان في النفس والمال كالذمي إذا خرج إلى دار الحرب في تجارة أو رسالة وإن رجع إلى دار الحرب بنية المقام وترك ماله في دار الإسلام انتقض الأمان في نفسه ولم ينتقض في ماله فإن قتل أو مات انتقل المال إلى وارثه وهل يغنم أم لا فيه قولان قال في سير الواقدي ونقله المزني أنه يغنم ماله وينتقل إلى بيت المال فيه وقال في المسكاتب يرد إلى ورثته فذهب أكثر أصحابنا إلى أنها على قولين أحدهما أنه يرد إلى ورثته وهو اختيار المزني والدليل عليه أن المال لو ارثه ومن ورث مالا ورثه بحقوقه وهذا الأمان من حقوق المال فوجب أن يورث . والقول الثاني أنه يغنم وينتقل إلى بيت المال فيثا ووجهه أنه لما مات انتقل ماله إلى وارثه وهو كافر لأمان له في نفسه ولا في ماله فكان غنيمته وقال أبو علي بن خيران المسألة على اختلاف حالين فالذي قال يغنم إذا عقد الأمان مطلقا ولم يشترط لو ارثه والذي قال لا يغنم إذا عقد الأمان لنفسه ولو ارثه وليس للشافعي رحمه الله ما يدل على هذه الطريقة وأما إذا مات في دار الإسلام فقد قال في سير الواقدي إنه يرد إلى ورثته واختلاف أصحابنا فيه فمنهم من قال هو أيضا على قولين كالتى قبها والشافعي نص على أحد القولين ومنهم من قال يرد إلى وارثه قول واحد والفرق بين المسألين أنه إذا مات في دار الإسلام مات على أمانه فكان ماله على الأمان وإذا مات في دار الحرب فقد مات بعد زوال أمانه فبطل في أحد القولين أمان ماله فان استرق زال ما كره عن المال بالاسترقاق وهل يغنم فيه قولان أحدهما يغنم فيثا البيت المال والقول الثاني أنه موقوف لأنه لا يمكن نقله إلى الوارث لأنه حتى ولا إلى مسترقه لأنه مال له أمان فإن عتق دفع المسأل إليه بملكه القديم وإن مات عبدا ففي ماله قولان حكاهما أبو علي بن أبي هريرة أحدهما أنه يغنم فيثا ولا يكون موروثا لأن العبد لا يورث والثاني أنه لو ارثه لأنه ما كره في حرثه .

(فصل) فان اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل إلينا بأمان أو أسلم فقد قال أبو العباس عليه رد البذل على المقرض لأنه أخذه على سبيل المعاوضة فلزمه البذل كما لو تزوج حربية ثم أسلم قال ويحتمل أنه لا يلزمه البذل فإن الشافعي رحمه الله قال في النكاح إذا تزوج حربي حربية ودخل بها ومات ثم أسلم الزوج أو دخل إلينا بأمان فجاعوارثها يطالب ميراثه من صداقها أنه لا شيء له لأنه مال فائت في حال الكفر قال والأول أصح ويكون تأويل المسألة أن الحربي تزوجها على غير مهر فإن دخل مسلم دار الحرب بأمان فسرق منهم مالا أو اقترض منهم مالا وعاد إلى دار الإسلام ثم جاء صاحب المال إلى دار الإسلام بأمان وجب على المسلم رد ما سرق أو اقترض لأن الأمان يوجب ضمان المال في الجانيين فوجب رده .

(باب خراج السواد)

سواد العراق ما بين عبادان إلى الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا قال الساجي هو اثنتان وثلاثون ألف ألف جريب وقال أبو عبيد هو ستة وثلاثون ألف ألف جريب وفتحها عمر رضي الله عنه وقسمها بين الغانمين ثم سألهم أن يردوا ففعلوا والدليل عليه ماروي قيس بن أبي حازم البجلي قال كنا ربيع الناس في القادسية فأعطانا عمر رضي الله عنه ربع السواد وأخذناها ثلاث سنين ثم وفد جرير بن عبد الله البجلي إلى عمر رضي الله عنه بعد ذلك فقال أما والله لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم وأرى أن تردوا على المالمين ففعلوا ولا تدخل في ذلك البصرة وإن كانت داخلها في حد السواد لأنها كانت أرضا سبخة فأحياها عمرو بن العاص الثقفي وعتبة بن غزوان بعد الفتح لإمواضع من شرقي دخلتها تسمى أهل البصرة الفرات ومن غربي دخلتها نهر يعرف بنهر المرة واختلف أصحابنا فيما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتح من أرض السواد فقال

(ومن باب خراج السواد)

الخراج الاتاوة وهو ما يؤخذ من الأرض أو من الكفار بسبب الأمان : قال الأزهرى الخراج يقع على الضريبة ويقع على مال النقي ويقع على الجزية : وسواد العراق قرأها ومزارعها سميت سوادا لكثرة خضرتها والعرب تقول لكل أخضر أسود (وله جريب) الجريب قطعة من الأرض معلومة المساحة : قيل إنها قطعة مربعة كل جانب منها ستون ذراعا فيصير ثلاثة آلاف لبنة وستمائة لبنة ، والجمع أجربة وجربان (قوله أرضا سبخة) هي المتغيرة التربة التي لا تثبت شيئا (قوله بنهر المرة) منسوب إلى مرة بن عثمان مولى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أقطعه يزيد بوصاية من عائشة رضي الله عنها ذكره

أبو العباس وأبو إسحاق باعها من أهلها وما يؤخذ من الخراج ثمن والدليل عليه أن من لدن عمر إلى يومنا هذا اتباع وتبائع من غير إنكار وقال أبو سعيد الاصطخري وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا هبتها ولا رهنها وإنما تنقل من يد إلى يد وما يؤخذ من الخراج فهو أجرة وعليه نص في سير الواقدي والدليل عليه ما روى بكير بن عامر عن عامر قال اشترى عقبة بن فرقد أرضا من أرض الخراج فأتى عمر فأخبره فقال ممن اشتريتها قال من أهلها قال فهو لأهلها المسلمون أبعتموه شيئا قالوا لا قال فاذهب فاطلب مالك فإذا قلنا إنه وقف فهل تدخل المنازل في الوقف فيه وجهان أحدهما أن الجميع وقف والثاني أنه لا يدخل في الوقف غير المزارع لأننا لو قلنا إن المنازل دخلت في الوقف أدى إلى خرابها وأما الثمار فهل يجوز لمن هي في يده الانتفاع بها فيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز وعلى الإمام أن يأخذها ويبيعها ويصرف ثمنها في مصالح المسلمين والدليل عليه ما روى الساجي في كتابه عن أبي الوليد الطيالسي أنه قال أدركت الناس بالبصرة ويحمل إليهم الثمر من الفرات فيؤتى به وي طرح على حافة الشط ويبقى عليه الحشيش ولا يطير ولا يشتري منه إلا أعرابي أو من يشتره فينبذه وما كان الناس يقدمون على شراؤه والوجه الثاني أنه يجوز لمن في يده الأرض الانتفاع بثمرتها لأن الحاجة تدعو إليه فجاز كما تجوز المساقاة والمضاربة على جزء مجهول .

(فصل) ويؤخذ الخراج من كل جريب شعير درهمان ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم ومن كل جريب شجر وقصب وهو الرطبة ستة دراهم واختلف أصحابنا في خراج النخل والكرم فمنهم من قال يؤخذ من كل جريب نخل عشرة دراهم ومن كل جريب كرم ثمانية دراهم لما روى مجاهد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف فجعل على جريب الشعير درهمين وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشجر والقصب ستة دراهم وعلى جريب الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب الزيتون اثني عشر ومنهم من قال يجب على جريب الكرم عشرة وعلى جريب الزيتون اثنا عشر ومنهم من قال يجب على جريب الكرم عشرة وعلى جريب النخل ثمانية لما روى أبو قتادة عن لاحق بن حميد يعني أبا مجلز قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حنيف وفرض على جريب الكرم عشرة وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب البر أربعة وعلى جريب الشعير درهمين وعلى جريب القصب ستة وكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه فأجازه ورضي به وروى عباد بن كثير عن قحزم قال جبي عمر رضي الله عنه العراق مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف وجباها عمر بن عبد العزيز مائة ألف وأربعة وعشرون ألف ألف وجباها الحجاج ثمانية عشر ألف ألف وما يؤخذ من ذلك يصرف في مصالح المسلمين الأهم فالأهم لأنه للمسلمين فصرف في مصالحهم ، والله أعلم .

﴿ كتاب الحدود ﴾

(باب حد الزنا)

الزنا حرام وهو من الكبائر العظام والدليل عليه قوله عز وجل «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا» وقوله تعالى «والذين ابن قتيبة في المعارف ومن قال نهر المرأة فهو خطأ (قوله حافة الشط) حافة كل شيء عجانبه والشط والشاطى ما يلي النهر والبحر من البر الذي لا يصله الماء (قوله لا يطير) أي لا تطير عليه السهام في المقاسمة بالقرعة لأنهم كانوا لا يرونه حلالا والتطير القسمة وفي حديث علي في الحلة السيرة فأطرتها بين نسائي أي قسمتها بينهن وقيل لا يزرع عن الطير ولا يمنع استهانة به وتركه له لذلك (قوله القصب) سمي قصباً لأنه يقصب كل حين أي يقطع (قوله فأجازه) أي قبله وحكم به : والجائز ما قبله الشرع وساغ فيه الاجتهاد اه :

(ومن كتاب الحدود)

أصل الحد في اللغة المنع وقيل للبواب حداد لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها قال الأعشى :

فمننا ولما يصبح ديكنا إلى جونة عند حدادها

وسمى الحد يد حد يد المنع من السلاح ووضوه إلى لابس : وحد الشيء بمنع أن يدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه : والحد

لا يدعون مع الله إلها آخر ولا ياتون الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يأتى أثاماً وروى عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم لم أى الذنب أعظم عند الله عز وجل قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم قال قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك قال قلت ثم أى قال أن تزاني حليمة جارك :

(فصل) إذا وطئ رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عتد ولا شبهة عقد وغير ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مخار عالم بالتحريم وجب عليه الحد فإن كان محصناً وجب عليه الرجم لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال قال عمر لقد خشيت أن يطول الناس زمان حتى يقول قائلهم ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون وبتكون فريضة أنزل الله إلا إن الرجم إذا أحسن الرجل وقامت البيعة أو كان الحمل أو الاعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ولا يجلد المحسن مع الرجم لما روى أبو هريرة روى زيد بن خالد الجهني رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إليه رجل فقال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فقال على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغديا أنتيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها ولو وجب الجلد مع الرجم لأمر به :

(فصل) والمحسن الذي يرمم هو أن يكون بالغاً عاقلاً حراً وطئاً في نكاح صحيح فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يرمم لأنها ليسا من أهل الحد وإن كان مملوكاً لم يرمم وقال أبو ثور إذا أحسن بالزوجة يرمم لأنه حد لا يتبعض فاستوى فيه الحر والبدن كالتقطع في السرقة وهذا خطأ لقوله عز وجل « فإذا أحسن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فأوجب مع الإحصان خمسين جلدة وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت أمة أحدكم فجلدها الحد ولأن الرجم أعلى من جلد مائة فإذا لم يجب على المملوك جلد مائة فلا ينبغي الرجم أولى ويخاف القطع في السرقة فإنه ليس في السرقة حد غير القطع فلو أسقطناه سقط الحد وفي ذلك فساد وليس كذلك الزنا فإن فيه حداً غير الرجم فإذا أسقطناه لم يسقط الحد وأما من لم يطق في النكاح الصحيح فليس بمحسن وإذا زنى لم يرمم لما روى مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » ولا خلاف أن المراد بالثيب الذي وطئ في نكاح صحيح واختلف أصحابنا هل يكون من شرطه أن يكون الوطء بعد كماله بالبلوغ والعقل والحرية أم لا فذهبنا من قال ليس من شرطه أن يكون الوطء بعد الكمال فلو وطئ وهو صغير أو مجنون أو مملوك ثم كمل فزني يرمم لأنه ووطء أبيخ للزوج الأول فنبت به الإحصان كما لو وطئ بعد الكمال ولأن النكاح يجوز أن يكون قبل الكمال فكذلك الوطء ومنهم من قال من شرطه أن يكون الوطء بعد الكمال فإن وطئ في حال الصغر أو الجنون أو الرق ثم كمل وزنى لم يرمم وهو ظاهر النص والدليل عليه ما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فلو جاز أن يحسن الوطء في حال النقصان لما علق الرجم بالزنا ولأن الإحصان كمال فشرط أن يكون وطؤه في حال الكمال فعلى هذا إذا وطئ في نكاح صحيح فإن كانا حريين بالغين عاقلين صاروا محصنين وإن كانا مملوكين أو صغيرين أو مجنونين لم يصير محصنين وإن كان أحدهما حراً والغا عاقلاً والآخر مملوكاً أو صغيراً أو مجنوناً ففيه قولان أحدهما أن الكمال منهما محصن والناقص منهما غير

في الشرع يمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه وكذا السجنان سمي حدادا لهذا المعنى قال الشاعر :

لقد ألفت الحداد بين عصابة نسائل في الأقياد إذا ذنوبها

(قوله أن تجعل لله ندا) الند المثل والنظير وكذلك التديد والتديدة (قوله وجب عليه الرجم) وأصله الرمي بالرجام وهي الحجارة الضخام : وكل رجم في القرآن فعناه القتل : وأما الجلد فأخذ من جلد الإنسان وهو الضرب الذي يصل إلى جاده : قال الجوهري جلده الحد جلداً أى ضربه وأصاب جلده كقولك رأسه وبطنه : وإنما جعلت العقوبة في الزنا بذلك ولم تجعل بقطع آلة الزنا كما جعلت عقوبة السرقة والمخاربة بقطع آلة السرقة وهي اليد والرجل لأنه يؤدي إلى قطع النسل ولعل قطع يد السارق يكون عاماً في السارق والسارقة وقطع الذكر يختص بالرجل ذون المرأة (قوله كان عسيفاً) العسيف الأجير والجمع عسفاء قال :

أطعت النفس في الشهوات حتى أعادتني عسيماً عند عبدي

محصن وهو الصحيح لأنه لما جاز أن يجب بالوطء الواحد الرجم على أحدهما دون الآخر جاز أن يصير أحدهما بالوطء الواحد محصنا دون الآخر وقول الثانی أنه لا يصير واحدا منهما محصنا لأنه ووطء لا يصير به أحدهما محصنا فلم يصير الآخر به محصنا كوطء الشبهة ولا يشترط في إحصان الرجم أن يكون مسلما لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى يهوديين زنيا فأمر برجمهما (فصل) وإن كان غير محصن نظرت فإن كان حر اجدلدا مائة وغرب سنة لقوله عز وجل الزانية والزانی فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وإن كان مملوكا جلد خمسين عبدا كان أو أمة لقوله عز وجل فإن أتین فما حشدة فعلمین نصف على المحصنات من العذاب فجعل ماعلى الأمة نصف ماعلى الحرة لتقصانها بالرق والدليل عليه أنها أو أعتقت كحل حدها والعبد كالأمة في الرق فوجب عليه نصف ماعلى الحر وهل يغرب العبد بعد الجلد فيه قولان أحدهما أنه لا يغرب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولم يذكر النفي ولأن القصد بالتغريب تعذيبه بالإخراج عن الأهل والمملوك لأهل له والقول الثاني أنه يغرب وهو الصحيح لقوله عز وجل فعلمین نصف ماعلى المحصنات من العذاب ولأنه حد يتبعض فوجب على العبد كالجسد إذ قنا إنه يغرب ففي قدره قولان أحدهما أنه يغرب سنة لأنها مدة مقدرة بالشرع فاستوى فيها الحر والعبد كمدة العين والثاني أنه يغرب نصف سنة للآية ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كالجسد :

(فصل) وإن زنى وهو بكر فلم يحد حتى أحصن وزنى ففيه وجهان أحدهما أنه يرجم ويدخل فيه الجلد والتغريب لأنهم أحدان بجان الزنا فتد اخلا كما لو وجب حدان وهو بكر والثاني أنه لا يدخل فيه لأنهما حدان مختلفان فلم يدخل أحدهما في الآخر كحد السرقة والشرب فعلى هذا يجلد ثم يرجم ولا يغرب لأن التغريب يحصل بالرجم :

(فصل) والوطء الذي يجب به الحد أن يغيب الحشفة في الفرج فإن أحكام الوطء تتعلق بذلك ولا تتعلق بما دونه وما يجب بالوطء في الفرج من الحد يجب بالوطء في الدبر لأنه فرج مقصود فتعاق الحد بالايحاج فيه كالقبل ولأنه إذا وجب بالوطء في القبل وهو مما يستباح فلأن يجب بالوطء في الدبر وهو مما لا يستباح أولى :

(فصل) ولا يجب على الصبي والجنون حد الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم لم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يفيق ولأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والمآثم في المأصبي فلأن يسقط الحد ومبناه على الدرء والاسقاط أولى وفي السكران قولان وقد بيناهما في الطلاق :

(فصل) ولا يجب على المرأة إذا أكرهت على التمكن من الزنا قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأنها مسلوقة الاختيار فلم يجب عليها الحد كالتامة وهل يجب على الرجل إذا أكره على الزنا فيه وجهان أحدهما وهو المذهب أنه لا يجب عليه لما ذكرناه في المرأة والثاني أنه يجب لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار :

(فصل) ولا يجب على من لا يعلم تحريم الزنا لما روى سعيد بن المسيب قال ذكر أزننا بأشام فقال رجل زنت البارحة فقالوا ما تقول قال ما علمت أن لله عز وجل حرمه فمكتب يبنى عمر إن كان يعلم أن الله حرمه نخذوه وإن لم يكن قد علم فأعلموه فإن عاد فارجموه وروى أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضي الله عنه وقيل إنها زنت فخففها بالدرة خفقات وقال أى لكاع زنت فقالت من غوش بدرهين تخبر بصاحبها الذي زنى بها ومهرها الذي أعطاهما فقال عمر رضي الله عنه ما ترون وعنده على وعثمان

(قوله المحصنات) الإحصان العفاف عن الزنا : والمحصنات أيضا المروجات وأحصن زوجن لأنها تستعف بالزوج عن الزنا وأصاه امتناع مأخوذ من الحصن الذي تنع به من العدو (قوله فخففها بالدرة خفقات) أى ضربها ضربا خفيفا يقال خففه يخففه ويخففه : والخففة الدرّة التي يخفق بها وهي آلة عريضة فيم اجلود مخنوقة (قوله أى لكاع) اللكع التميم والمرأة لكاع ولا يستعمل إلا في النداء : وقال أبو عبيد اللكع عند العرب العبد : وقال الليث يقال امرأة لكاع وما لكعائة ورجل لكع وملكعان ولكيع كل ذلك بوصف به الأحمق (قوله من غوش بدرهين) واسم طائر سمي به الرجل :

وعبد الرحمن بن عوف فقال علي رضي الله عنه أرى أن ترجمها وقال عبد الرحمن أرى مثل ما رأى أخوك فقال لعثمان ماتقول قال أراها تستهل بالذي صنعت لا ترى به بأسا وإنما حد الله على من علم أمر الله وزوجل نقل صدقت فإن زنى رجل بامرأة وادعى أنه لم يعلم بتحريمه فإن كان قد نشأ فيما بين المسلمين لم يقبل قوله لأننا نعلم كذبه وإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة من المسلمين أو كان مجنوناً فأق وزنى قبل أن يعلم الأحكام قبل قوله لأنه يحتمل ما يدعيه فلم يجب الحد وإن وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وادعى أنه جهل بتحريمه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقبل دعواه إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو نشأ في موضع بعيد من المسلمين كما لا يقبل دعوى الجهل إذا وطئها من غير إذن الراهن والثاني أنه يقبل قوله لأن معرفة ذلك تحتاج إلى فقه .

(فصل) وإن وجد امرأة في فراشه فظنها أمته أوز جته فوطئها لم يلزمه الحد لأنه يحتمل ما يدعيه من الشبهة .

(فصل) وإن كان أحد الشركين في الوطء صغيراً والآخر بالغاً أو أحدهما مستيقظاً والآخر نائماً أو أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً أو أحدهما عالماً بالتحريم والآخر جاهلاً أو أحدهما مختاراً والآخر مستكرهاً أو أحدهما مسلماً والآخر مستأمناً وجب الحد على من هو من أهل الحد ولم يجب على الآخر لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد وانفرد الآخر بما يسقط الحد فوجب الحد على أحدهما وسقط عن الآخر وإن كان أحدهما محصناً والآخر غير محصن وجب على المحصن الرجم وعلى غير المحصن الجلد والغريب لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب وإن أقر أحدهما بالزنا وأنكر الآخر وجب على المقر الحد لما روى سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليها فوجدت فحد الرجل وروى أبو هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فأوجب الحد على الرجل وعلق الرجم على اعتراف المرأة .

(فصل) وإن أساءت امرأة ابنزى بها فزنى بها أو تزوج ذات رحم محرمة فوطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد لأنه لا تأخير للعقد في إباحة وطئها فكان وجوده كعدمه وإن ملك ذات رحم محرمة فوطئها ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليه الحد لأن ملكه لا يبيح وطئها بحال فلم يسقط الحد والثاني أنه لا يجب عليه الحد وهو الصحيح لأنه وطئ في ملك فلم يجب به الحد كوطء أمته الحائض ولأنه لا يختلف المذهب أنه يثبت به الذنب وتصير الجارية أم ولداه فلم يجب به الحد فإن وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور إن علم بتحريمها وجب عليه الحد لأن ملك البعض لا يبيح الوطء فلم يسقط الحد كملك ذات رحم محرمة وهذا خطأ لأنه اجتمع في الوطء ما يوجب الحد ويسقط فغلب الاسقاط لأن مبنى الحد على الدرء والاسقاط وإن وطئ جارية ابنة لم يجب عليه الحد لأن له فيها شبهة وباحتة نسب ولدها فلم يلزمه الحد بوطئها .

(فصل) والواطء محرمة لقوله عز وجل «واوطأوا ذمات لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد العالمين» فسماه فاحشة وقد قال عز وجل ولا تقرّبوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولأن الله عز وجل عذب بها قوم أوطأ بما لم يعذب به أحد اذ فضل على نحره ومن فعل ذلك وهو ممن يجب عليه حد الزنا وجب عليه الحد وفي حده قولان أحدهما وهو المشهور من مذهبه أنه يجب فيه ما يجب في الزنا فإن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب وإن كان محصناً وجب عليه الرجم لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى الرجل الرجل فهما زنايان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زنايتان ولأنه حد يجب بالوطء فاختلفت فيه البكر والثيب كحد الزنا والقول الثاني أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به لما روى ابن عباس رضي الله عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموهم يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولأن نحره ما غلط فكان حده ما غلط وكيف يقتل فيه وجهان أحدهما أنه يقتل بالسيف لأنه أطلق القتل في الخبر فنصرف لإطلاقه إلى القتل بالسيف والثاني أنه يرجم لأنه قتل يجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزنا .

(قوله أراها تستهل) أراها أظنها وكل ما كان أرى بالضم للمأم يسم فاعله فاعناه أظن وكل ما كان مفتوحاً فهو الذي من الرأي أو رؤية البصر وتستهل بتشخيف اللام أى تراها سهلاً لا بأس به عندها ومن رواه بالتشديد فهو خطأ وإن صح فمقتضاه تضحك (قوله ويبناه على الدرء والاسقاط) الدرء الدفع ودرأه دفعه وقد ذكر

(فصل) ومن حرمت مباشرته في الفرج بحكم الزنا أو اللواط حرمت مباشرته فيما دون الفرج بشهوة والدليل عليه قوله عز وجل «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم غير ملومين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون أحدكم بآراءه ليست له بمحرم فإن ثابتهما الشيطان فإذا حرمت الخلوة بها فلا تنحرم المباشرة أولى لأنها ادعى إلى الحرام فإن فعل ذلك لم يجب عليه الحد لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أخذت امرأة في البستان وأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فاعمل بي ما شئت فقرأ عليه أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ويعزر عليه لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة فشرع فيها التعزير :

(فصل) ويحرم إتيان المرأة المرأة لما روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان ويجب فيه التعزير دون الحد لأنها مباشرة من غير إيلاج فوجب بها التعزير دون الحد كما بآشارة الرجل المرأة فيما دون الفرج :

(فصل) ويحرم إتيان البهيمة لقوله عز وجل «والذين لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين» فإن أتى البهيمة وهو ممن يجب عليه حد الزنا ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يجب عليه القتل لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى بهيمة فاقتلوه وافتلواها معه ووروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه وافتلواها معه وكيف يقتل على الوجهين في اللواط والقول الثاني أنه كالزنا فإن كان غير محصن جلد وغرب وإن كان محصنا رجم لأنه حد يجب بالواط فاختلاف فيه البكر والثيب كحد الزنا والقول الثالث أنه يجب فيه التعزير لأن الحد يجب لاردع عما يشتهى وتميل إليه النفس ولهذا وجب في شرب الخمر ولم يجب في شرب البول وفرج البهيمة لا يشتهى فلم يجب فيه الحد وأما البهيمة فقد اختلف أصحابنا فيها فمنهم من قال يجب قتلها الحديث ابن عباس وأبي هريرة ولأنها بما أتت بولد مشوه الخلق ولأنها إذا بقيت كثرت تعبير الفاعل بها ومنهم من قال لا يجب قتلها لأن البهيمة لا تدبج لغير ما كلة وحديث ابن عباس يزويه عمرو بن عمرو وهو ضعيف وحديث أبي هريرة يرويه علي بن مسهر وقال أحمد رحمه الله إن كان روى هذا الحديث غير علي وإلا فليس بشيء ومنهم من قال إن كانت البهيمة مما تؤكل ذبحت وإن كانت مما لا تؤكل لم تدبج لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان لغير ما كلة فإن قاتنا إنه يجب قتلها وهي مما يؤكل ففي أكلها وجهان أحدهما أنه يحرم لأن ما أمر بقتله لم يؤكل كالسبع والثاني أنه يحل أكلها لأنه حيوان ما كوله ذبحه من هو من أهل الذكاة وإن كانت البهيمة لغيره وجب عليه ضمانها إن كانت مما لا تؤكل وضمان ما نقص بالذبح إذا قلنا إنها تؤكل لأنه هو السبب في إتلافها وذبحها :

(فصل) وإن وطئ امرأة ميتة وهو من أهل الحد ففيه وجهان أحدهما أنه يجب عليه الحد لأنه إيلاج في فرج محرم ولا شبهة له فيه فأشبهه إذا كانت حية والثاني أنه لا يجب لأنه لا يقصد فلا يجب فيه الحد :

(فصل) ويحرم الاستمناة لقوله عز وجل «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين» ولأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل فحرم كاللواط فإن فعل عزروا لم يحد لأنها مباشرة محرمة من غير إيلاج فأشبهت مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وبالله التوفيق :

(باب إقامة الحد)

لا يقم الحدود على الأحرار إلا بالإمام أو من فوض إليه الإمام لأنه أم يقم حد على حر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه وإلا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم ولأنه حق لله تعالى يفترق إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الخيف فلم يجز بغير إذن الامام ولا يلزم الامام أن يحضر إقامة الحد ولأنه لا يتبدى بالرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم جماعة ولم ينقل أنه حضر بنفسه ولأنه رماهم

(قوله وزلفا من الليل) الزلفة الطائفة من الليل وجمعها زلف وزلفات (قواه مشوه الخلق) أي قبيح الخلق ومنه الحديث شامت الوجوه قبيحت : وشوهه الله فهو مشوه قال الشاعر يصف فرسا :

فهى شوهاء كالجواتى فوها مستجاف بضل فيه الشكيم

بنفسه فان ثبت الحد على عبد بإقراره ومولاه خر مكلف عدل فله أن يجاده في الزنا والقذف والشرب لما روى على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولاندهم في مجالسهم إذا زنت وهل له أن يغربه فيه وجهان أحدهما أنه لا يغرب إلا الامام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إذا زنت الثالثة فتيبن زناها فليبعها ولو يجبل من شعر فأمر بالجلد من النفي والثاني وهو المذهب أن له أن يغرب الحديث على كرم الله وجهه ولأن ابن عمر جلد أمة له زنت ونفاها إلى فذلك ولأن من ملك الجلد ملك النفي كالامام وإن ثبت عليه الحد بالبينة ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز أن يقيم عليه الحد وهو المذهب لأننا قد جعلناه في حقه كالامام وكذلك في إقامة الحد عليه بالبينة والثاني أنه لا يجوز لأنه يحتاج إلى تركية الشهود وذلك إلى الحاكم فعلى هذا إذا ثبت عند الحاكم بالبينة جاز للسيد أن يقيم الحد من غير إذنه وهل له أن يقطعه في السرقة فيه وجهان أحدهما أنه لا يملك لأنه لا يملك من جنس القطع ويملك من جنس الجلد وهو التعزير والثاني أنه يملك وهو المنصوص في الربط بالحديث على كرم الله وجهه ولأن ابن عمر قطع عبدا له سرق وقطعت عائشة رضي الله عنها أمة لها سرق ولأنه حد فملك السيد إقامته على مملوكه كالجلد له أن يقتله بالردة على قول من ملك إقامة الحد على العبد وعلى قول من منع من القطع يجب أن لا يجوز له القتل والصحيح أن له أن يقتله لأن حنيفة رضي الله عنها قتلت أمة لها سحرتاها والقتل بالسحر لا يكون إلا في كفر ولأنه حد فملك المولى إقامته على المملوك كسائر الحدود وإن كان المولى فاسقا ففيه وجهان أحدهما أنه يملك إقامة الحد لأنه ولاية تثبت بالملك فلم يمنع الفسق منها كتزويج الأمة والثاني أنه لا يملكه لأنه ولاية في إقامة الحد فنعن الفسق منها كولاية الحاكم وإن كانت امرأة فالذهب أنه يجوز لها إقامة الحد لأن الشافعي استدلل بأن فاطمة عليها السلام جلدت أمة لها زنت وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يجوز لها لأنها ولاية على الغير فلا تملكها المرأة كولاية التزويج فعلى هذا فيمن يقيم وجهان أحدهما أنه يقيمها وإيها في النكاح قياسا على تزويج أمها ، والثاني أنه يقيمها عاها الامام لأن الأصل في إقامة الحد هو الامام فإذا سقطت ولاية المولى ثبت الأصل وإن كان للمولى مكاتب ففيه وجهان ذكرناهما في الكتابة :

(فصل) والمستحب أن يحضر إقامة الحد جماعة لقوله عز وجل «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» والمستحب أن يكونوا أربعة لأن الحد يثبت بشهادتهم فان كان الحد هو الجلد وكان صحيا قويا والزمان معتدل أقام الحد ولا يجوز تأخيره فان الفرض لا يجوز تأخيره من غير عذر ولا يجرد ولا يمد لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صنف ويفرق الضرب على الأعضاء ويتوق الوجه والمواضع المخوفة لما روى هنيدي بن خالد الكندي أنه شهد عليا كرم الله وجهه أقام على رجل حدا وقال للجلاد اضربه وأعط كل عضو منه حقه واثق وجهه ومذا كبيره وعن عمر أنه أتى بجارية قد فجرت فقال اذهب بها واضربها ولا تخرقها جلد أولان القصد الردع دون القتل وإن كان الحر شديدا أو البرد شديدا أو كان مريضا مريضا يرجى برؤه أو كان مقطوعا أو أقيم عليه حد آخر ترك إلى أن يعتدل الزمان ويبرأ من المرض أو القطع ويسكن ألم الحد لأنه إذا أقيم عليه الحد في هذه الأحوال أعان على قتله وإن كان نضوا الحاق لا يطبق الضرب أو مريضا لا يرجى برؤه جمع مائة شمراخ فضرب به دفعة واحدة لما روى سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه

(قوله يضربون الوليدة من ولاندهم) الوليدة الأمة وجمعها ولائد : قيل سميت بذلك لأنها تربي تربية الأولاد وتعلم الآداب (توله ولا يثرب عليها) التثريب التعبير والاستمضاء في اللوم قال الله تعالى «لا تثريب عليكم» أي لا تؤيبغ عليكم ولا تعداد لذنوبكم (قوله ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صنف) الغل بالفتح شد العنق بجبل أو غيره والغل بالضم الحبل : والصنف بإسكان الفاء مصدر صفده بالحديد يصفده يخفف ويشدد : والصفد بالتحريك القيد وهو الغل في العنق أيضا وجمعه أيضا أصفاد وشفد قال الله تعالى «مقرنين في الأصفاد» (قوله نضوا الحلق) أي مهزول وأصل النضو البعير المهزول والناقعة نضوة ، وقد أنضاه السفسر هزله (قوله مائة شمراخ) الشمراخ واحد الشاربخ وهو العشكال الذي يكون عليه البسر والرطب

اشتكى رجل منهم حتى أضنى فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه ذكر لهم ذلك وقال استفتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا مارا بنا بأحد من الضرة مثل الذى هو به لو حملناه إليك يارسول الله لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شمر أخ فيضربوه بها ضربة واحدة ولأنه لا يمكن ضربه بالسوط لأنه يتلف به ولا يمكن تركه لأنه يؤدي إلى تمطيل الحد قال الشافعى رحمه الله ولأنه إذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حاله فالحد بذلك أولى وإن وجب الحد على امرأة حامل لم يقم عليها الحد حتى تضع وقد بيناه في القصاص .

(فصل) وإن أقيم الحد في الحال التي لا تجوز فيها إقامته نهلك منه لم يضمن لأن الحق قتله وإن أقيم في الحال التي لا تجوز إقامته فإن كانت مالا تلتف منه الجنين وجب الضمان لأنه مضمون فلا يسقط ضمانه مجازاة غيره وإن تلف الحدود فقد قال إذا أقيم الحد في شدة حر أو برد فهلك لا ضمان عليه وقال في الأم إذا ختن في شدة حر أو برد فتألف وجبت على عاقلة الدية فن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المستلتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما لا يجب لأنه هلك من حد والثاني أنه يجب لأنه مفطر . وهم من قال لا يجب الضمان في الحد لأنه منصوص عليه ويجب في الختنة لأنه ثبت بالاجتهاد وإن قلنا إنه يضمن ففي القدر الذى يضمن وجهان أحدهما أنه يضمن جميع الدية لأنه من شرط والثاني أنه يضمن نصف الدية لأنه مات من واجب ومحذور فسقط النصف ووجب النصف .

(فصل) وإن وجب التغريب نفي إلى مسافة يقصر فيها الصلاة لأن ما دون ذلك في حكم لموضع الذى كان فيه من المذبح من القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام فإن رجع قبل انقضاء المدة رد إلى الموضع الذى نفي إليه فإن انقضت المدة فهو بالخيار بين الإقامة وبين العود إلى موضعه وإن رأى الإمام أن ينفية إلى أبعد من المسافة التي يقصر فيها الصلاة كان له ذلك لأن عمر رضى الله عنه غرب إلى الشام وغرب عثمان رضى الله عنه إلى مصر وإن رأى أن يزيد على سنة لم يجز لأن السنة منصوص عليها والمسافة مجتهد فيها وحكى عن أبي على بن أبي هريرة أنه قال يغرب إلى حيث ينطلق عليه اسم الغربية وإن كان دون ما تقصر إليه للصلاة لأن القصد تعديده بالغربة وذلك يحصل بدون ما تقصر إليه الصلاة ولا تغرب المرأة إلا في صحبة ذى رحم محرّم أو امرأة ثقة في صحبة مأمونة وإن لم تجد ذا رحم محرّم ولا امرأة ثقة يتطوع بالخروج معها استؤجر من يخرج معها ومن أين يستأجر فيه وجهان من أصحابنا من قال يستأجر من مالها لأنه حق عليها فكانت مؤنته عليها وإن لم يكن لها مال استؤجرت من بيت المال ومن أصحابنا من قال يستأجر من بيت المال لأنه حق لله عز وجل فكانت مؤنته من بيت المال فإن لم يكن في بيت المال ما يستأجر به استؤجر من مالها .

(فصل) وإن كان الحد رجلا وكان صحيحا والزمان معتدل رجم لأن الحد لا يجوز تأخير من غير عذر وإن كان مريضا مرضا يرجى زواله أو الزمان مسرفا الحر أو البرد ففيه وجهان أحدهما أنه لا يؤجر رجمه لأن القصد قتله فلا يمنع الحر والبرد والمرض منه والثاني أنه يؤخر لأنه راجع في خلال الرجم وقد أثر في جسمه الرجم فيعين الحر والبرد والمرض على قتله وإن كان امرأة حاملا لم يرجم حتى تضع لأنه يلف به الجنين .

(فصل) فإن كان المرجوم رجلا لم يحفر له لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر لما عزر ولأنه ليس بعورة وإن كان امرأة حفر لها ما روى بريدة قال جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا فأمر فحفر لها حفرة إلى صدرها ثم أمر برجمها لأن ذلك أستر لها .

(فصل) وإن هرب المرجوم من الرجم فإن كان الحد ثبت بالبينات اتبع ورجم لأنه لا سبيل إلى تركه وإن ثبت بالإقرار لم يتبع لما روى أبو سعيد الخدرى قال جاء معاذ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الآخر زنى وذكر إلى أن قال اذهبوا

(قوله اشتكى رجل منهم حتى أضنى) أى مرض : والأضنى المرض : يقال أضناه المرض أى أثقله (قوله مسرف الحر) أى مفرط في شدة الحر : وأصل المسرف ضد القصد (قوله إن الآخر زنى) بقصر الألف وكسر الخاء معناه الأبعد . ويقال في الشتم أبعده الله الأذى وقال في التوريج أى الغائيب المتأخرون ويقال هذا عند شتم الإنسان من مخاطبه كأنه نزهه بذلك

بهذا فارجموه فأتينا به مكانا قليل الحجارة فلما رمينا، اشتد من بين أيدينا يسعى فتبعناه فأتى بنا حرة كثيرة الحجارة فقام ونصب نفسه فرمينا حتى قتلناه ثم اجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله فهلا خليت عن حين سعى من بين أيديكم وإن وقف وأقام على الأقرار رجم وإن رجح عن الأقرار لم يرجم لأن رجوعه مقبول وبالله التوفيق .

(باب حد القذف)

القذف محرم والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجنّبوا السبع المربقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله عز وجل والسحر وقتل النفس التي حرم الله بالإلحاق وأكل الربوا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات .

(فصل) إذا قذف بالغ عاقل مختار مسلم أو كانز التزم حقوق المسلمين من مرتد أو ذمي أو معاهد محمدا ليس بولد له بوطء يوجب الحد وجب عليه الحد فإن كان حرا جلد ثمانين جلدة لقول تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وإن كان مملوكا جلد أربعين لما روى يحيى بن سعيد الأنصاري قال ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكا انترى على حر ثمانين جلدة فباع ذلك عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال أدركت الناس من زمن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه إلى اليوم فما رأيت أحدا ضرب المملوك المقتري على الحر ثمانين قبل أنى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وروى خلاص أن عليا كرم الله وجهه قال في عبد قذف حرا نصف الحد ولأنه حد يتبعه فكان المملوك على النصف من الحر كحد الزنا .

(فصل) وإن قذف غير محصن لم يجب عليه الحد لقوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فدل على أنه إذا قذف غير محصن لم يجلدوا المحصن الذى يجب الحد بقذفه من الرجال والنساء من اجتمع فيه البلوغ والعقل والاسلام والحرية والعفة عن الزنا فإن قذف غيرا أو مجنوننا لم يجب به عليه الحد لأن ما يرمى به الصغير والمجنون لو تحقق لم يجب به الحد لم يجب الحد على القاذف كما لو قذف بالغ عاقل بما دون الوطء وإن قذف كافرا لم يجب عليه الحد لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أشرك بالله ليس بمحصن وإن قذف مملوكا لم يجب عليه الحد لأن نقص الرق يمنع كمال الحد فيمنع وجوب الحد على قاذفه وإن قذف زانيا لم يجب عليه الحد لقوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فاستطاع الحد عنه إذا ثبت أنه زنى فدل أنه إذا قذفه وهو زان لم يجب عليه الحد وإن قذف من وطئ في غير ملك وطمنا محرما لا يجب به الحد كمن وطئ امرأة ظنها زوجته أو وطئ في نكاح مختلف في صحته فقيه وجهان أحدهما أنه لا يجب عليه الحد لأنه وطئ محرما بصادف ملكا فسقط به الإحصان كالزنا والى الثاني أنه يجب لأنه وطئ لا يجب به الحد فلم يسقط به الإحصان كما لو وطئ زوجته وهي حائض .

(فصل) وإن قذف الوالد ولده أو قذف الجد ولدولده لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور يجب عليه الحد له وم الآية والمذهب الأول لأنه عوبة تجب لحق الآدمي فلم تجب للوالد كالتقصاص وإن قذف زوجته فماتت وله منها ولد سقط الحد لأنه الملام

(قوله فأتى بنا حرة) الحرة أرض ذات أحجار كثيرة سود نخرة كأنها أحرقت بانار والجمع الحرات والحرات وأحرون بالواو والنون كما قالوا أرضون وأحرون جمع أحررة قال الرازي . لآخس إلا جندل الأحرين .

(ومن باب حد القذف)

أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها : والقذف بالزنا مأخوذ منه والسبع الموبقات هي المهلكات وأوبقه الله أهلكه يقال منه وبق بيتي وأوبق يوبق إذا هلك قال الله تعالى «أو يوبقهن بما كسبوا» (قوله التولى يوم الزحف) التولى الادبار فرارا من القتال والزحف هو المشى إلى القتال (قوله انترى على حر) أى كذب قال الله تعالى «لا تفتروا على الله كذبا» وقد ذكر

يثبت له عليه الحد بقذفه لم يثبت له عليه بالإرث عن أمه وإن كان لها ابن آخر من غيره وجب له لأن حد القذف يثبت لكل واحد من الورثة على الانفراد .

(فصل) وإن رفع القاذف إلى الحاكم وجب عليه السؤال عن إحصان المقذوف لأنه شرط في الحكم فيجب السؤال عنه كعداة الشهود وإن أصحابنا من قال لا يجب لأن البواغ والعقل معاوم بالنظر إليه والظاهر الحرية والاسلام والنفقة وإن قال القاذف أمهني لأقيم البينة على الزنا أمهل ثلاثة أيام لأنه قريب لقوله عز وجل «ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب» ثم قال «تمتوا في داركم ثلاثة أيام» .

(فصل) وإن قذف محصنة ثم زنى المقذوف أو وطئ أو وطئها زال به الإحصان سقط الحد عن القاذف وقال المزني وأبو ثور لا يسقط لأنه معنى طراً بعد وجوب الحد لا يسقط ما وجب من الحد كدقة المقذوف وثبوت الزاني وحرية وهذا خطأ لأن الظاهر من الزنا يوقع شبهة في حال القذف ولهذا روى أن رجلاً زنى بامرأة في زمان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقال والله إن نيتي إلا هذه المرة فقال له عمر كذبت إن الله لا يفضح عبده في أول مرة والحد يسقط بالشبهة وأما ردة المقذوف ففيها وجهان أحدهما أنها تسقط الحد والثاني أنها لا تسقط لأن الردة قد ينوب العادة فيها الاظهار وليس كذلك الزنا فإنه يكتم فإذا ظهر دل على تقدم أمثاله وأما ثبوت الزاني وحرية فإنها لا تورث شبهة في بكارته ورقة في حال الزنا .

(فصل) ولا يجب الحد إلا بصريح القذف أو بالكناية مع النية فالصريح مثل أن يقول زنى أو يزاني والكناية كقراه يا فاجر أو يا خبيث أو يا حلال بن الحلال فإن نوى به القذف وجب به الحد لأن ما لا يعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعراق وإن لم ينوبه القذف لم يجب به الحد سواء كان ذلك في حال الخصومة أو غيرها لأنه يحمل القذف وغيره فلم يجعل قذفاً من غير نية كالكناية في الطلاق والعراق .

(فصل) وإن قال لظنت أو لاطبقت فلان باختيارك فهو قذف لأنه قذفه بوطء يوجب الحد فأشبهه القذف بالزنا وإن قال يا رطبي وأراد به أنه على دين قوم أو ط لم يجب به الحد لأنه يمتثل ذلك وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط يوجب الحد وإن قال لامرأته يا زانية فقالت بك زنى لم يكن قولها قذفاً له من غير نية لأنه يجوز أن تكون زانية ولا يكون هوزانياً بآن وطئها وهو يظن أنها زوجته وهي تعلم أنه أجنبي ولأنه يجوز أن تكون تصدق نفي الزنا كما يقول الرجل لغيره سرقت فيقول عليك سرقت ويريد أني لم أسرق كما لم تسرق ويجوز أن يكون معناه موطنى غيرك فإن كان ذلك زناً فقد زنى وإن قال لها يا زانية فقالت أنت أزنى مني لم يكن قولها قذفاً له من غير نية لأنه يجوز أن يكون معناه موطنى غيرك فإن كان ذلك زناً فأنت أزنى مني لأن الغلب في الجماع فعل الرجل وإن قال لغيره أنت أزنى من فلان أو أنت أزنى الناس لم يكن قذفاً من غير نية لأن لفظة أفعل لا تستعمل إلا في أمر يشتركان فيه ثم ينفرد أحدهما فيه بمزية ومثبت أن فلان زان ولأن الناس زناة فيكون هو أزنى منهم وإن قال فلان زان وأنت أزنى منه أو أنت أزنى زناة الناس فهو قذف لأنه أثبت زنا غيره ثم جعله أزنى منه .

(فصل) وإن قال لامرأته يا زانية فهو قذف لأنه صرح بإضافة الزنا إليها وأساءت الهاء للترخيم كقولهم في مالك يا مال وفي حارث يا حارث وإن قال لرجل يا زانية فهو قذف لأنه صرح بإضافة الزنا إليه وزاد الهاء للمبالغة كقولهم علامة ونسابة وشتمة ونوادة فإن قال زنأت في الجبل فليس بقذف من غير نية لأن الزناء هو الصعود في الجبل والدليل عليه قول الشاعر :

• وارق إلى الخيرات زنتاً في الجبل • وإن قال زنأت ولم يذكر الجبل ففيه وجهان أحدهما أنه قذف لأنه لم يقرن به ما يدل على الصعود والثاني وهو قول أبي الطيب ابن سامة رحمه الله أنه إن كان من أهل اللغة فليس بقذف وإن كان من العامة فهو قذف لأن العامة لا يفرقون بين زنى وزنأت .

(فصل) وإن قال زنى فرجك أو دبرك أو ذكرك فهو قذف لأن الزنا يقع بذلك وإن قال زنت عينك أو يدك أو رجلك فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال هو قذف وهو ظاهر ما نقله المزني رحمه الله لأنه أضاف الزنا إلى عضو منه فأشبهه إذا أضاف إلى الفرج ومنهم من قال ليس بقذف من غير نية وخطأ المزني في النقل لأن الزنا لا يوجد من هذه الأعضاء حقيقة ولهذا قال النبي

(قوله تمتعوا في داركم) أى تبالغوا بالعيش القليل حتى يأتيكم العذاب

صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذب. فإن قال زنى بدنك ففقيه وجهان أحدهما أنه ليس بقذف من غير نية لأن الزنا يجمع البدن يكون بالمباشرة فلم يكن صريحاً في القذف والثاني أنه قذف لأنه أضاف إلى جميع البدن والفرج داخل فيه وإن قال لا ترد لأمس لم يكن قاذفاً لما روى أن رجلاً من بني فزارة قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأتى لا ترد لأمس ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم قاذفاً وإن قال زنى بك فلان وهو صبي لا يجمع مع أمه أم يكن قاذفاً لأنه لا يوجد منه الوطاء الذي يجب به الحد عليها وإن كان صديداً يجمع مثله فهو قذف لأنه يوجد منه الوطاء الذي يجب به الحد عليها وإن قال لامرأه زنيته بفلانة أو زنت بك فلانة لم يجب به الحد لأن ما رماها به لا يوجد الحد :

(فصل) وإن أتت امرأته بولد فقال ليس مني أم يكن قاذفاً من غير نية لجواز أن يكون معناه ليس مني خلقاً أو خالقاً أو من زوج غيري أو من وطئ شبهة أو مستعار وإن نفى نسب ولده باللعان فقال رجل لهذا الولد لست بابن فلان لم يكن قاذفاً لأنه صادق في الظاهر أنه ليس منه لأنه مني عنه قال الشافعي رحمه الله إذا أقر بنسب والد فقال له رجل لست بابن فلان فهو قذف ونال في الزوج إذا قال للولد الذي أقر به لست بابني أنه ليس بقذف واختلاف أصحابنا فيه فمنهم من قال إن أراد القذف فهو قذف في المسألين وإن لم يرد القذف فليس بقذف في المسألين وحمل جوابه في المسألين على هذين الحالين ومن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما أنه ليس بقذف فيهما لجواز أن يكون معناه لست بابن فلان أولست بابني خلقاً أو خلقاً والثاني أنه قذف لأن الظاهر منه النفي والقذف ومن أصحابنا من قال ليس بقذف من الزوج وهو قذف من الأجنبي لأن الأب يحتاج إلى تأديب وإنه يقول لست بابني مبالغة في تأديبه والأجنبي غير محتاج إلى تأديبه فجعل قذفاً منه :

(فصل) وإن قال لربي يانبطي فإن أراد نبطي اللسان أو نبطي الدار لم يكن قاذفاً وإن أراد نفي نسبه من العرب ففقيه وجهان أحدهما أنه ليس بقذف لأن الله تعالى علق الحد على الزنا فقال «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» وشهادة الأربعة يحتاج إليها في إثبات الزنا والثاني أنه يجب به الحد لما روى الأشعث بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأوتى برجل يقول إن كنانة ليست من قريش إلا بعلته وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لاحد لإني اثنتين قذف محصنة ونفي رجل من أبيه :

(فصل) ومن لا يجب عليه الحد لعدم إحصان المقتدوف أو للتعريض بالقذف من غير نية عزز لأنه أذى من لا يجوز أذاه وإن قال لامرأته استكرهت على الزنا ففقيه وجهان أحدهما أنه يعزر لأنه يلحقها بذلك عار عند الناس والثاني أنه لا يعزر لأنه لا عار عليها في الشريعة بما فعل بها مستكرهه :

(فصل) وما يجب بالقذف من الحد أو التعزير بالأذى فهو حق للمقتدوف يستوفى إذا طالب به ويسقط إذا عفا عنه والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمة ضم كان يقول تصدقت بعرضي والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له لأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بمطالبة من كان له العفو كالتقصاص وإن قال لغيره أقذفني فقد نه ففقيه وجهان أحدهما أنه لا حد عليه لأنه حق له فسقط بإذنه كالتقصاص والثاني أنه يجب عليه الحد لأن العار يباحق بالعشيرة فلا يملك إلا بإذن فيه وإذا

(قوله يانبطي) النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين والجمع أنباط يقال رجل نبطي ونباطي ونباط مثل يمني ويمني ويمان : قال الزنجشري سمو أنباط لأنهم يستنبطون الماء أي يستخرجونه من الأرض : ومعنى نبطي اللسان الذي أشبهه بكلامه بكلام العرب والعجم : ومعنى نبطي الدار من داره بين دور العجم وهو عربي (قوله تصدقت بعرضي) قال أبو بكر بن الأنباري قال أبو العباس العرض موضع الدم والمدح من الإنسان ومعناه أموره التي يرتفع بها أو يسقط بذكرها ومن جهتها محمد أو يذم ويجوز أن يكون ذكر أسلافه لأنه يلحقه القبيصة بهمهم : وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة لا يواون ولا يخنون وإنما هو عرق يخرج من أعراسهم مثل المسك أي أبدانهم واحتج بهذا الحديث المذكور تصدقت بعرضي أي بنفسي وأحللت من يفتاني قال ولو كان العرض الأسلاف لما جاز له أن يخل من بغتاهم وله كلام يطول (قوله العار يباحق بالعشيرة) هم القبيلة

أسقط الأذن وجب الحد من وجب له الحد أو التعزير لم يجوز أن يستوفى إلا بحضرة السلطان لأنه يحتاج إلى الاجتهاد ويدخله التخفيف فلو فوض إلى المقذوف لم يؤمن أن يحيف للتشفي .

(فصل) وإن مات من له الحد أو التعزير وهو ممن يورث انتقل ذلك إلى الوارث وفيمن يرثه ثلاثة أو وجه أحدها أنه يرثه جميع الورثة لأنه موث فكان لجميع الورثة كالمال والثاني أنه لجميع الورثة إلا لمن يرث بالزوجية لأن الحد يجب لدفع العار ولا يباحق الزوج عار بعد الموت لأنه لا يتبع زوجية والثالث أنه يرثه العصباء دون غيرهم لأنه حق ثبت لدفع العار فاختص به العصباء كولاية النكاح وإن كان له وارثان فعفا أحدهما ثبت للآخر جميع الحد لأنه جعل الردع ولا يحصل الردع إلا بما جعله الله عز وجل للردع وإن لم يكن له وارث فهو للمسلمين ويستوفيه السلطان .

(فصل) وإن جن من له الحد أو التعزير لم يكن لوليه أن يطالبه باستيفائه لأنه حق يجب للتشفي ودرك الغيظ فأخر إلى الإفاقة كالفصاح وإن قذف مملوكا كانت المطالبة بالتعزير للمملوك دون السيد لأنه ليس بمال ولاله بدل هو مال فلم يكن للسيد فيه حق كفسخ النكاح إذا اعتقت الأمة تحت عبدي وإن مات المملوك ففي التعزير ثلاثة أوجه أحدها أنه يسقط لأنه لا يستحق عنه بالارث فلا يستحق المولى لأنه لو ملك بحق الملك الملك في حياته والثاني أنه للمولى لأنه حق ثبت للمملوك فكان المولى أحق به بعد الموت كمال المكاتب والثالث أنه ينتقل إلى عصبائه لأنه حق ثبت لنفي العار فكان عصبائه أحق به .

(فصل) وإن قذف جماعة نظرت فإن كانوا جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم زناة كأهل بغداد لم يجب الحد لأن الحد يجب لنفي العار ولا عار على المقذوف لأننا نقطع بكذبه ويعزر للكذب وإن كانت جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة نظرت فإن كان قد قذف كل واحد منهم على الانفرد وجب لكل واحد منهم حد واحد قذفهم بكلمة واحدة ففيه قولان قال في القديم يجب حد واحد لأن كذبة قذف واحدة فوجب حد واحد كما لو قذف امرأة واحدة وقال في الجديد يجب لكل واحد منهم حد وهو الصحيح لأنه الحق العار بقذف كل واحد منهم فلزمه لكل واحد منهم حد كما لو أورد كل واحد منهم بالقذف فإن قذف زوجته برجل ولم يلاعن ففيه طريقتان من أصحابنا من قال هي على قولين كما لو قذف رجلين أو أثنين ومنهم من قال يجب حد واحد قولاً واحداً لأن القذف ههنا بزنا واحد والقذف ههنا بزنا عشرين فإن رجب عليه حد لاثنين فإن رجب لأحدهما قبل الآخر وتشاخا قدم السابق منهما الآن حقه أسبق وإن رجب عليه في حالة واحدة بأن قذفهما معا وتشاخا أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فقدم بالقرعة وإن قال زوجته يزانية بنت الزانية وهما محصنتان لزمه حدان ومن حضر منهما وطأبت بعدها حد لها وإن حضرنا وطأبتنا بعدها ففيه وجهان أحدهما أنه يبدأ بحد البنت لأنه بدأ بقذفها والثاني وهو المذهب أنه يبدأ بحد الأم لأن حدها مجمع عليه وحد البنت مختلف فيه لأن عند أبي حنيفة لا يجب على الزوج بقذف زوجته حد ولأن حد الأم أكد لأنه لا يسقط إلا بالبينة وحد البنت يسقط بالبينة وبالعان فقدم آكدهما .

(فصل) وإن رجب حدان على حذر لثنين فحد لأحدهما لم يحد الآخر حتى يبرأ ظهروه من الأول لأن الموالاة بينهما تؤدي إلى التلف وإن كان الحدان على عبد ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز الموالاة بينهما كالأب كانا على حذر والثاني أنه يجوز لأن الحدين على العبد كالحد الواحد .

(فصل) وإن قذف أجنبيا بازنا فحد ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا عزر للأذى ولم يحد لأن أبابكرة شهده على المغيرة بالزنا فجلده عمر ورضي الله عنه ثم أعاد القذف وأراد أن يجلده فقال له على كرم الله وجهه إن كنت تريد أن تجاده فارجم صاحبك فترك عمر رضي الله عنه جلده ولأنه قد حصل الكذب بالحلم وإن قذفه بزنا ثم قذفه بزنا آخر قبل أن يقام عليه الحد ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليه حدان لأنه من حقوق الأديبين فلم تتداخل كالديورين والثاني يلزمه حد واحد وهو الصحيح لأنهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد فتداخل كما لو زنى ثم زنى وإن قذف زوجته ولا عنها ثم قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل اللعان ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجب عليه الحد لأن اللعان في حق الزوج كالبينة ولو أقام عليها البينة ثم قذفها لم يلزمه الحد فكذلك إذا لاعنها والثاني أنه

(قوله لم يؤمن أن يحيف) الحيف الجور والظلم وقد ذكر مرارا . وأصل التشفي من شفاه الله من المرض إذا زال عنه فكأنه يزول . ما يجد من الغيظ والحزن (قوله جعل للردع) الردع السكف . ردعته فارتدع أي كففته فانكفت .

يجب عليه الحد لأن اللعان إنما يسقط إحصانها في الحالة التي يوجد فيها وما بعدها وما يسقط فيما تقدم فوجب الحد بما راهبه وإن قذف زوجته وتلاعنا ثم قذفها أجنبي وجب عليه الحد لأن اللعان يسقط الإحصان في حق الزوج لأنه بيينة يختص بها فأما في حق الأجنبي فهي باقية على إحصانها وجب عليه الحد بقذفها وإن قذفها الزوج ولا عنها ولم تلعن فحدث ثم قذفها الأجنبي بذلك الزنا ففيه وجهان أحدهما أنه لا حد عليه لأنه قذفها بزنا حدث فيه فلم يجب كالمواقم عليها الحد بالبيينة والثاني أنه يجب لأن اللعان يختص به الزوج فزال به الإحصان في حقه وبقي في حق الأجنبي .

(فصل) إذا سمع السلطان رجلا يقول زنى رجل لم يتم عليه الحد لأن المستحق مجهول ولا يطالبه بتعيينه لقوله عز وجل لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم ولأن الحد يدرأ بالشبهة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ألا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم يا هزال وإن قال سمعت رجلا يقول إن فلانا زنى لم يحد لأنه ليس بقاذف وإنما هو حاك ولا يسأله عن القاذف لأن الحد يدبر بالشبهة وإن قال زنى فلان فهل يلزم السلطان أن يسأل المقذوف فيه وجهان أحدهما أنه يلزمه لأنه قد ثبت له حق لا يعلم به فلزم الإمام إعلامه كما أوثقت له عنده مال لا يعلم به فولى هذا إن سأل المقذوف نأ كذبه وطالب بالحد وحد وإن صدقه وحد المقذوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها والوجه الثاني أنه لا يلزم الإمام إعلامه لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحد بالشبهات .

(فصل) إذا قذف محصنا وقال قذفه وأذا ذهب العقل فإن لم يعلم له حال جنون فالتقول قول المقذوف مع يمينه أنه لا يعلم أنه مجنون لأن الأصل عدم الجنون وإن علم له حال جنون ففيه قولان بناء على القولين في الملقوف إذا قده ثم اختلفا في حياته أحدهما أن القول قول المقذوف لأن الأصل الصحة والثاني أن القول قول القاذف لأنه محتمل ما يدعيه والأصل حمى الظهر ولأن الحد يسقط بالشبهة والدليل عاية قوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات وادرءوا الحدود الاستطعم ولأن يخطيء الإمام في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة .

(فصل) وإن عرض بالقذف وادعى المقذوف أنه أراد قذفه وأنكر القاذف فالتقول قوله لأن ما يدعيه محتمل والأصل براءة ذمته .

(فصل) وإن قال المحصنة زنت في الوقت الذي كنت فيه نصرانية أو أمة فإن عرف أنها كانت نصرانية أو أمة لم يجب الحد لأنه أضاف القذف إلى حال هي فيها غير محصنة وإن قال لها زنت ثم قال أردت في الوقت الذي كنت فيه نصرانية أو أمة ر قالت المقذوفة بل أردت قذفي في هذا الحال وجب الحد لأن الظاهر أنه أراد قذفها في الحال فإن قذف امرأة وادعى أنها مشركة أو أمة وادعت أنها أسلمت أو أعتقت فالتقول قول القاذف لأن الأصل بقاء الشرك والرق وإن قذف امرأة وأقر أنها كانت مسلمة وادعى أنها ارتدت وأنكرت المرأة ذلك فالتقول قولها لأن الأصل بقاءها على الإسلام وإن قذف مجهولة وادعى أنها أمة أو نصرانية وأنكرت المرأة ففيه طريقان ذكرناهما في الجنايات .

(فصل) وإن ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها وأنكر فشهد شاهدان أنه قذفها جاز أن يلاعن لأن إنكاره للقذف لا يكذب . ا يلاعن عليه من الزنا لأنه يقول إنما أنكرت القذف وهو الرمي بالكذب . وا كذبت عليها لأنى صادق أنها زنت فجاز أن يلاعن كما وادعى على رجل أنه أودعه ما لا فقال المدعى عليه الك عندى شيء فشهد شاهدان أنه أودعه فإن له أن يحلف لأن إنكاره لا يمنع الإبداع لأنه قد يودعه ثم يتلف فلا يلزمه شيء .

(باب حد السرقة)

(قوله حمى الظهر) أى منعه ومنه قولهم حمى المسكان أى منعه . وحمى المريض من الطعام منعه لإياه .

(ومن باب حد السرقة)

السارق الذى يأخذ الشيء على وجه الاستخفاء بحيث لا يعلم به المسروق منه مأخوذ من مسارقة النظر ومن قواه تعالى «الامن استرق السمع» . والمنتهب الذى يأخذ بالتمهر والغلبة مع العلم به . وأصل النهب الغنيمة . والانتهاب الافتعال من ذلك والختماس الذى يأخذ الشيء هيانا ثم يهرب مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه هكذا ذكره في البيان .

ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار ألزم حكم الإسلام نصاباً من المال الذي يقصد إلى سرقة من حرز مثله لاشبهته له فيه وجب عليه القطع والدليل عليه قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ولأن السارق يأخذ المال على وجه لا يمكن الاحتراز منه ولولم يجب القطع عليه لأدى ذلك إلى هلاك الناس بسرقة أموالهم ولا يجب القطع على المنتهب ولا على المختلس لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المنتهب قطع ولا على المختلس قطع ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا ولأن المنتهب والمختلس يأخذان المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستغاثة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في ردعه إلى القطع ولا يجب على من جحد أمانة أو عارية لأنه يمكن أخذ المال منه بالحكم فلم يحتج إلى القطع :

(فصل) ولا يجب على صبي ولا على مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبالغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفتيق وروى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها وهل يجب على السكران فيه قولان ذكرناهما في الطلاق ولا يجب على مكره لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأن ما أوجب عقوبة الله عز وجل على المختار لم يوجب على المكره كسكلمة الكفر ولا تجب على الحربى لأنه لم يلتزم حكم الإسلام وهل يجب على المستأمن فيه قولان ذكرناهما في السير :

(فصل) ولا يجب فيما دون النصاب والنصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار لما روى عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً فإن سرق غير الذهب قوم بالذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر النصاب بالذهب فوجب أن يقوم غيره به وإن سرق ربع مثقال من الخلاص وقيمه دون ربع دينار ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري وأبي علي بن أبي هريرة أنه لا يقطع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على ربع دينار وهذا قيمته دون ربع دينار وهو قول عامة أصحابنا أنه يقطع لأن الخلاص يتمع عليه اسم الدينار وإن لم يصرف لأنه يقال دينار خلاص كما يقال دينار قراضة وإن نعتب انذار حرز أو سرقاً نصابين قطعاً لأن كل واحد منهما سرق نصاباً وإن أخرج أحدهما نصابين ولم يخرج الآخر شيئاً قطع الذي أخرج دون الآخر لأنه هو الذي انفرد بالسرقة فإن اشتركا في سرقة نصاب لم يقطع واحد منهما وقال أبو ثور يجب النزع عليهما كما أو اشترك رجلان في القتل وجب القصاص عليهما وهذا خطأ لأن كل واحد منهما لم يسرق نصاباً ويخالف القصاص فإذا لم نوجب على الشريكين جعل الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص وليس كذلك السرقة فإنما إذا لم نوجب القطع على الشريكين في سرقة نصاب لم يصير الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القطع لأنهما لا يقصدان إلى سرقة نصاب واحد لقلة ما يصيب كل واحد منهما فإذا اشتركا في نصابين أو جينا القطع وإذا نعتب حرز أو سرق منه ثمن دينار ثم عاد وسرق ثمناً آخر ففيه ثلاثة أوجه أحدها وهو قول أبي العباس أنه يجب القطع لأنه سرق نصاباً من حرز مثله فوجب عليه القطع كما لو سرقة في دفعة واحدة والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه لا يجب القطع لأنه سرق تمام النصاب من حرز مهتوك والثالث وهو قول أبي علي بن خيران أنه إن عاد وسرق الثمن الثاني بعد ما اشتهر هتك الحرز لم يقطع لأنه سرق من حرز اشتهر خرابه وإن سرق قبل أن يشتهر خرابه قطع لأنه سرق من قبل ظهور خرابه :

(فصل) ولا يجب القطع فيما سرق من غير حرز لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلاً من مزينة قال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح وإيس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين (قوله نصاباً من المال) النصاب الأصل ومنه قولهم كريم النصاب وقد ذكر في الزكاة (قوله من الخلاص) الخلاص بالكسر ما أخلصته النار من الذهب ومثله الخلاص وهو الذي أخلص ولم يضرب : والتبر غير مخلص (قوله من حرز مهتوك) قد ذكرنا أن أصل المتك خرق الستر (قواه حريسة الجبل) الحريسة هي الشاة المسروقة من المرعى يقال فلان يأكل الحرائس إذا كان يأكل أغنام الناس : والسارق يحترس قال لنا حلمان لا يشيب غلامنا غريباً ولا تزوى إلينا الحرائس وكأنها لا حارص لها هناك إلا الجبل : وقال ابن السكيت الحريسة المسروقة ليلا قال في الشاهل حريسة بمعنى محروسة أي مسروقة كما يقال قتيل بمعنى تمول وسمى السارق حارساً (قوله ليس في الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين) المعلق ما دام على النخلة فهو معلق على القنب

فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المحن ففيه القطع فأسقط القطع في المشية إلا أوأوه المراح وفي الثمر المعلق لإلامأواه الجرين فدل على أن الحرز شرط في إيجاب القطع ويرجع في الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزا فما عرفوه حرزا قطع بالسرقه منه وما لا يعرفونه حرزا لم يقطع بالسرقه منه لأن الشرع دل على اعتبار الحرز وليس له حد من جهة الشرع فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالتبض والتفرق في البيع وإحياء الموات فإن سرق مالا مئتمنا كذهب والفضة والخز والقرمز من البيوت أو الخانات الحرزة والدور المنيعه في العمران ودونها أغلاق ووجب التمتع لأن ذلك حرز مثله وإن لم يكن دونها أغلاق فإن كان في الموضع حافظ مستيقظ ووجب القطع لأنه محرز به وإن لم يكن حافظا أو كان فيه حافظا ثم لم يجب التمتع لأنه غير محرز فإن سرق من بيوت في غير العمران كالرباطات التي في البرية والجواسق التي في البساتين فإن لم يكن فيها حافظ لم تمتع مغلقة كان الباب أو مفتوحا لأن المال لا يحرز فيه من غير حافظ وإن كان فيها حافظ فإن كان مستيقظا قطع السارق مغلقة كان الباب أو مفتوحا لأنه محرز به وإن كان نائما فإن كان مغلقا قطع لأنه محرز وإن كان مفتوحا لم يمتع لأنه غير محرز وإن سرق متاع الصياداة والبقالين من الذكاكين في الأسراق ودونها أغلاق أو درابات وعليها قفل أو سرق أو أواني الخزف ودونها شرايح القصب فإن كان الأمن ظاهرا قطع السارق لأن ذلك حرز مثله وإن قل الأمن فإن كان في السوق حارس قطع لأنه محرز به وإن لم يكن حارس لم يقطع لأنه غير محرز وإن سرق باب دار أو دكان قطع لأن حرزه بالانصب وإن سرق حلقة الباب وهي مسمرة فيه يقطع لأنها محرزة بالشمير في الباب وإن سرق أجر الحائط قطع لأنه محرز بالتشريح في البناء وإن سرق الطعام أو الدقيق في غرائر شد بعضها إلى بعض في موضع البيع قطع على المنصوص من أصحابنا من قال إن كان في موضع مأمون في وقت الأمن فيه ظاهر ولم يمكن أخذ شيء منه إلا بحل رباطه أو فتق طرفه فقطع لأن العادة تركها في موضع البيع ومن أصحابنا من قال لا يقطع إلا أن يكون في بيت دونه باب مغلق والذي نص عليه الشافعي رحمه الله في غير العراق وإن سرق حطبا شد بعضه إلى بعض بحيث لا يمكن أن يسلم منه شيء إلا بحل رباطه قطع لأنه محرز بالشد وإن كان متفردا لم يمتع لأنه غير محرز ومن أصحابنا من قال لا يقطع إلا أن يكون في بيت دونه باب مغلق مجتمعا كان أو متفردا وإن سرق أجزاء ثاقلا مطروحة على أبواب المساكن قطع لأن العادة فيها تركها على الأبواب

(فصل) وإن نبش قبرا وسرق منه الكفن فإن كان في بيرة لم يقطع لأنه ليس بحرز للكفن وإنما يدفن في البرية للضرورة وإن كان في مقبرة تلى العمران قطع لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقة من ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه ولأن القبر حرز للكفن وإن كان الكفن أكثر من خمسة أثواب فمروق ما زاد على الخمسة لم يقطع لأن ما زاد على الخمسة ليس بمشروع في الكفن فلم يجعل القبر حرزا له كالكيس المدفون معه وإن أكل السبع الميت وبقى الكفن ففيه وجهان أحدهما أنه ملك للورثة يتسم عليهم وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة وأبي علي الطبري لأن ذلك المال ينتقل إليهم بالإرث وإنما اختص الميت بالكفن للحاجة وقذف الميت الحاجة فرجع إليهم والثاني أنه لبيت المال لأنهم لم يورثوه عند الموت فلم يورثوه بعده

والجرين موضع يحنف فيه الثمر وهو الجرن أيضا ويسمى أيضا المربدو والبدر والأبدر والجن التمس لأنه يجن أي يسترو والجمع الحنان بالفتح وأصاه مجان بوزن مفاعل فأدغم ومنه الحديث كأن وجودهم الحنان المطرقة (قوله فإن سرق) الامثنا يقال شيء مشتمن وثمانين أي مرتفع الثمن لا يباع إلا بالثمن الكثير. والحانات جمع خان حيث يبيع التجار والحان أيضا موضع ينزله المسافرون (قوله ودونها أغلاق) جمع غلق وهو المغلاق الذي يغلق به الباب معروف ويقال الغلوق أيضا بالضم. والرباطات جمع رباط وهو ما يسكنه النساك والعباد. والجواسق جمع جوسق وهو منظر يبني في البساتين. والجواسق القصر أيضا (قوله متاع الصياداة) هم الذين يبيعون العقاقير والأدوية وأحدهم صيدلالي: والصيدناني بالنون أيضا لغة فيه وزيادة الألف والنون فيه للمبالغة وهو في النسب كثير (قوله ودونها أغلاق أو درابات) هي شبك من خروط تجعل على الذكاكين بالناهار (قوله شرايح القصب) جمع شريحة هو شيء ينسج من القصب بعد أن يشق يكون مشبكا مثل الشريحة التي تعمل من سعف النخل يحمل فيها البطيخ وسميت بذلك لتماثلها واستوائها يقال أشبهه شرح شرحا وهو مثل: قيل إن يوسف بن عمر شريح الحجاج أي مثله. وتشريح الشيء بالشئ عمد اختله وتشريح العيبة مداخلة عراها.

(فصل) وإن نام رجل على ثوب فسرقه سارق قطع لما روى صفوان بن أمية أنه قدم المدينة فنام في المسجد ثم سدا وداه فجاهه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاهبه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يده فقال صفوان إن لم أرد هذا هو عايبه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهلا قبل أن تأتيني به ولأنه محرز به وإن زحف عنه في النوم فسرق لم يقطع لأنه زال الحرز فيه وإن ضرب فسطاطا وترك فيه مالا فسرق وهو فيه أو على بابها نائم أو ستيقظ قطع لأن عادة الناس إحراز المتاع في الخيم على هذه الصفة وإن لم يكن صاحبه معه لم يقطع السارق لأنه لا يترك الفسطاط بلا حافظ .

(فصل) وإن كان ماله بين يديه وهو ينظر إليه فتغافه رجل وسرق ماله قطع لأنه سرق من حرزه وإن نام أو اشتغل عنه أو جعله خلفه بحيث تناله اليد فسرق لم يقطع لأنه سرقه من غير حرز وإن عليه الثياب في الحمام ولم يأمر الحماي بحفظها فسرقت أم يضمن الحماي لأنه لا يلزمه حفظها ولا يقطع السارق لأنه سرق من غير حرز لأن الحمام مستطرق وإن أمر الحماي بحفظها فسرقت فإن كان الحماي مراعيه لم يضمن لأنه لم يفرط ويقطع السارق لأنه سرق من حرز وإن نام الحماي أو تشاغل عن الثياب فسرقت ضمن الحماي لأنه فرط في الحفظ ولم يقطع السارق لأنه سرق من غير حرز .

(فصل) فإن سرق ماشية من الرعي نظرت إن كان الراعي ينظر إليها ويبلغها صوته إذا زجرها قطع السارق لأنها في حرز وإن سرق والراعي نائم أو سرق منها اغاب عن عينه بمائل لم يقطع لأن الحرز بالحفظ ومالها غيره محفوظ وإن سرق مالا يبلغها صوته لم يقطع لأنها تجتمع وتفترق بصوته وإذا لم يبلغها صوته لم تسكن في حفظه فلم يجب القطع بسرقته وإن سرق ماشية سائرة أو جالا مقطرة فإن كان خلفها سائق ينظر إليها جميعها ويبلغها صوته إذا زجرها قطع لأنها محرزة به وإن سرق منه ما غاب عن عينه أو ماله يبلغه صوته لبعده لم يقطع لما ذكرناه في الرعية وإن كان مع الجمال قائد إذا التفت نظر إلى جميعها وبلغها صوته إذا زجرها وأكثر الالتفات إليها قطع لأنها محرزة بالقائد إذا التفت نظر إلى جميعها صوته أولم يكتر الالتفات إليها لم يقطع لأنه سرق من غير حرز وإن كانت الجمال باركة فإن كان صاحبها ينظر إليها قطع السارق لأنها محرزة بحفظه وإن سرق وصاحبها نائم فإن كانت غير معقلة لم يقطع لأنها غير محرزة وإن كانت معقلة قطع لأن عادة الجمال إذا نام أن يعقلها وإن كان على الجمال أحمال كان حرزها كحرز الجمال لأن العادة ترك الأحمال على الجمال .

(فصل) ولا يجب القمع للأبأن يخرج المال من الحرز بفعله إن دخل الحرز ورى المال إلى خارج الحرز أو نقب الحرز وأدخل يده أو محجنا معه فأخرج المال قطع وإن دخل الحرز وأخذ المال ودفعه إلى آخر خارج الحرز قطع لأنه هو الذي أخرجه فإن أخرجه ولم يأخذ منه الآخر فرده إلى الحرز لم يسقط القطع لأنه وجب القطع بالأخراج لم يستطع بالدولان يط جيبه أو كنه فوقع منه المال أو نقب حرز فيه طعام فائثال قطع لأنه خرج بفعله وإن كان في الحرز ماء جار فترك فيه المال حتى خرج إلى خارج الحرز قطع لأنه خرج بسبب فعله وإن تركه في ماء وأكد فحركه حتى خرج المال قطع لما ذكرناه وإن حركه غيره لم يقطع لأنه لم يخرج المال بفعله وإن تنجر الماء يخرج المال ففيه وجهان أحدهما أنه يقطع لأنه سبب لخروجه والثاني أنه لا يقطع لأن خروجه بالانفجار الحادث من غير فعله وإن وضع المال في النقب في وقت هبوب الريح فأطارته الريح إلى خارج الحرز قطع كما لو تركه في ماء جار وإن وضعه ولا يريح ثم هبت ريح فأخرجته ففيه وجهان كما قلنا فيما لو تركه في ماء ركفت فخرج الماء فخرج به فإن وضع المال على حمار ثم قاده أو ساقه حتى خرج من الحرز قطع لأنه خرج بسبب فعله وإن خرج الحمار من غير سوق ولا قود ففيه وجهان أحدهما أنه يقطع لأن عادة البهائم إذا أنقلها الحمل أن تسير والثاني أنه لا يقطع لأنه سار باختياره وإن نقب الحرز وأمر صغيرا لا يميز بإخراج المال من الحرز فأخرجه قطع لأن الصغير كالألة وإن دخل الحرز وأخذ جوهرة فابتلعها وأخرج ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقطع لأنه استهلكها في الحرز ولهذا يجب عليه قيمتها فلم يقطع كما لو أخذ طعاما فأكله والثاني أنه

(قوله) وإن زحف عنه) أي تزلج وانسل قليلا قليلا ، من زحف الصبي على الأرض قبل أن يمشي ، والفسطاط قد ذكر والمحجن حود معقف الطرف وأصله من الحجن بالتحريك وهو الاعوجاج (قوله طعام فائثال) أي انص

يقطع لأنه أخرجه من الحرز في وعاء فأشبهه إذا جعلها في جيبه ثم خرج وإن أخذ طيبا فتطيب به ثم خرج فإن لم يمكن أن يجتمع منه قدر النصاب لم يقطع لأنه استهلكه في الحرز فصار كما لو كان طعاما فأكاه وإن أمكن أن يجتمع منه قدر النصاب ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقطع لأن استعمال الطيب إنلاف له فصار كالطعام إذا أكله في الحرز والثاني أنه يقطع لأن عينه باقية ولهذا يجوز لصاحبه أن يطالبه برده :

(فصل) ولا يجب للقطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز فإن سرق جذعا أو عمامة فأخذ قبل أن ينفصل الجميع من الحرز لم يقطع لأنه لا ينفرد بعرضه عن بعض ولهذا لو كان في طرف منه نجاسة لم تصح صلاته فيه فإذا لم يجب القطع فيما بقي من الحرز لم يجب فيما خرج منه وإن نقب رجلان حرزا فأخذ أحدهما المال ووضع على باب الثقب وأخذ الآخر ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليهما القطع لأنهما صار هذا طريقا إلى إسقاط القطع والثاني أنه لا يقطع واحدهما والصحيح لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من كمال الحرز وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال ففيه طريقتان من أصحابنا من قال فيه قولان كالمسئلة قبلها ومنهم من قال لا يجب القطع قولا واحدا لأن أحدهما نقب ولم يخرج المال والآخر أخرج المال من غير حرزه ،

(فصل) وإن فتح مرآفئه غم فحلب من أباها قدر النصاب وأخرجه قطع لأنهم مع اللبن في حرز واحد فصار كما لو سرق نصابا من حريز في بيت واحد :

(فصل) فإن دخل السارق إلى دار فيها سكان ينفرد كل واحد منهم ببيت مقفل فيه مال ففتح بيتا وأخرج المال إلى ضمن الدار قطع لأنه أخرج المال من حرزه وإن كانت الدار لو احد وفيها بيت فيه مال فأخرج السارق المال من البيت إلى الصحن فإن كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا لم يقطع لأن ما في البيت محرز بباب الدار وإن كان باب الدار مفتوحا وباب البيت مغلقا قطع لأن المال محرز بالبيت دون الدار وإن كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا لم يقطع لأن المال غير محرز وإن كان باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا ففيه وجهان أحدهما أنه يقطع لأن البيت حرز لما فيه يقطع كما لو كان باب الدار مفتوحا والثاني أنه لا يقطع لأن البيت المغلق في دار مغلقة حرز في حرز فلم يقطع بالإخراج من أحدهما كما لو كان في بيت مقفل صندوق مقفل فأخرج المال من الصندوق ولم يخرج من البيت :

(مصل) وإن سرق الضيف من مال المضيف نظرت فإن سرقة من مال لم يحزره عنه لم يقطع لما روى أبو الزبير عن جابر قال أضاف رجل رجلا فأنزله في مشربة له فوجد متاعه قد اختاناه فيه فأتى به أبو بكر رضي الله عنه فقال خل عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة اختانها لأنه غير محرز عنه فلم يقطع فيه وإن سرقة من بيت مقفل قطع لما روى محمد بن حنبل عن جابر أن رجلا قدم المدينة فكان يكثر الصلاة في المسجد وهو أقطع اليد والرجل فقال له أبو بكر رضي الله عنه مالك بلي سارق فلبثوا ماشاء الله ففقدوا حليا لهم فجعل الرجل يدعو على من سرق أهل هذا البيت الصالح فرجع رجل بصانع فرأى عنده حليا فقال ما أشبه هذا الحلي بحلي آل أبي بكر فقال للصانع ممن اشتريته فقال من ضيف أبي بكر فأخذ فأمر فجعل أبو بكر رضي الله عنه يبكي فقالوا ما يبكيك من رجل سرق فقال أبكي لفرقة بالله تعالى فأمر به فقطعت يده ولأن البيت المغلق حرز لما فيه فقطع بالسرقة منه :

(فصل) ولا يجب للقطع بسرقة ما ليس بمال كالسكاب والخزير والخمر والسرجين سواء سرقة من مسلم أو من ذمي لأن القطع جعل لصيانة الأموال وهذه الأشياء ليست بمال فإن سرق إناء يساوي نصابا فيه خمر ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقطع لأن ما فيه يجب إراقته ولا يجوز إقراره فيه والثاني أنه يقطع لأن سقوط القطع فيما فيه لا يوجب سقوط القطع فيه كما لو سرق إناء فيه بول :

(قوله فإن سرق جذعا) أراد الحشبة التي يبني بها وأصله جذع النخل : ومن الدار وسطها (قوله فأنزله في مشربة) المشربة الغرفة وهي الخاوة بلغة أهل اليمن قال الله تعالى : لهم غرف من فوقها غرف (قوله أبكي لغرته بالله) الغرة ههنا المغنلة وقلة التجربة يقال رجل غر إذا لم يجرب الأمور : والغار الغافل أيضا والاسم للغرة ،

(فصل) وإن سرق صنفاً أو ربطاً أو مزماراً فإن كان إذا فصل لم يصلح لغير معصية لم يقدح لأنه لا قيمة لما فيه من التأليف وإن كان إذا فصل يصلح لمنفعة باحة فقيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يقطع لأنه مال يقوم على متلفه والثاني أنه لا يقطع لأنه آلة معصية فلم يقطع بسرته كالحمر والثالث وهو قول أبي علي بن أبي هريرة رحمه الله أنه إن أخرجه فصلا قطع لزوال المعصية وإن أخرجه غير مفصل لم يقطع لبقاء المعصية وإن سرق أوانى الذهب والفضة قطع لأنها تتخذ للزينة للمعصية.

(فصل) وإن سرق حراً صنبراً لم يقطع لأنه ليس بمال وإن سرقه وعليه حلى بقدر النصاب ففیه وجهان أحدهما أنه يقطع لأنه قصد سرقة ما عليه من المال والثاني أنه لا يقطع لأن يده ثابتة على ما عليه ولهذا لو وجد لقيط ومعه مال كان المال له فلم يقطع كمالو سرق جملاً وعليه صاحبه وإن سرق أم ولد نائمة ففیه وجهان أحدهما أنه يقطع لأنها تضمن باليد فقطع بسرقتها كسائر الأموال والثاني أنه لا يقطع لأن معنى المال فيه ناقص لأنه لا يمكن نقل الملك فيها وإن سرق عينا موقوفه على غيره ففیه وجهان كالوجهين في أم الولد وإن سرق من غلة وقف على غيره قطع لأنه مال يباع ويبتاع وإن سرق الماء ففیه وجهان أحدهما أنه يقطع لأنه يباع ويبتاع والثاني أنه لا يقطع لأنه لا يقصد إلى سرقة لكثرته.

(فصل) ولا يقطع فيما فيه شبهة لقوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود بالشبهات فإن سرق مسلم من مال بيت المال لم يقطع لما روى أن عاملاً لعمر رضى الله عنه كتب إليه يسأله عن سرق من مال بيت المال قال لا تقطعه فمأن أحدلاً وله فيه حق وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال فبلغ علياً كرم الله وجهه فتمال إن له فيه سهماً ولم يقطعه وإن سرق ذمي من بيت المال قطع لأنه لاحق له فيه وإن كفن ميت بئوب من بيت المال فسرقه سارق قطع لأن بالكافرين به انقطع عنه حق سائر المسلمين وإن سرق من غلة وقف على المسلمين لم يقطع لأن له فيه حقاً وإن سرق فقير من غلة وقف على الفقراء لم يقطع لأن له فيه حقاً وإن سرق منها غنى قطع لأنه لاحق له فيها.

(فصل) وإن سرق رتاج الكعبة أو باب المسجد أو تآزيره قطع لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قطع سارقاً سرق قبضية من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه مال محرز بجزء مثله لاشبهه له فيه وإن سرق مسلم من قناديل المسجد أو من حصره لم يقطع لأنه جعل ذلك لمنفعة المسلمين وللسارق فيها حق وإن سرقه ذمي قطع لأنه لاحق له فيها.

(فصل) ومن سرق من ولده أو واد ولده وإن سفل أو من أبيه أو من جده وإن علا لم يقطع وقال أبو ثور يقطع لقوله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فم لم يخص وهذا خطأ لقوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود بالشبهات والأب شبهة في مال الابن وللابن شبهة في مال الأب لأنه جعل ماله كماله في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه والآية تخصها بما ذكرناه ومن سرق ممن سواهما من الأقارب قطع لأنه لاشبهه له في ماله ولا يقطع العبد بسرقة مال مولاه وقال أبو ثور يقطع لعموم الآية [وهذا خطأ لما روى السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد جاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي فقال إن غلامى هذا سرق فاقطع يده فقال عمر ماسرق فقال امرأة امرأتى فقال له أرسله خادمكم أخذتماعكم والكن لو سرق من غيركم قطع ولأن يده كيد المولى بدليل أنه لو كان بيده مال نادعاه رجل كان القول فيه قول المولى فيصير كما لو نقل ماله من زاوية داره إلى زاوية أخرى ولأن له في ماله شبهة في استحقاق النفقة فلم يقطع كالأب والابن وإن سرق من غيره قطع لقول عمر رضى الله عنه ولأنه لاشبهه له في مال غيره وإن سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو محرز عنه ففیه ثلاثة أقوال أحدها أنه يقطع لأن النكاح عقد على المنفعة فلا يستقل القطع في السرقة كالإجارة والثاني أنه لا يقطع لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج والزوج يملك أن يحجز عليها ويمنعها من التصرف على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبهة والثالث أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا

(قوله وإن سرق صنفاً أو ربطاً أو مزماراً) الصنم ما كان على صورة حيوان والربط من آلات اللهو قيل إنه عود الغناء وقيل غيره (قوله وإن سرق رتاج الكعبة) الرتاج الباب لأنه يرتج أى يسد (قوله سرق قبضية) هي عبادة منسوبة إلى القبط وهم جنس من العجم بمصر منهم فرعون مصر: تآزير المسجد هو تزوين خائطه بألوان الأصباغ وقد يكون بالذهب (قوله من زاوية) زويت الشيء جمته وقبضته وفي الحديث زويت لى الأرض أى جمعت فكأنها تجمع الشيء وتقبضه

تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج لأن الزوجة حقها في مال الزوج بالمنفعة وليس للزوج حق في المال ومن لا يقطع من الزوجين بسرقة مال الآخر لا يقطع عبده بسرقة ماله أقول عمر رضي الله عنه في سرقة غلام الحضرمي الذي سرق امرأة أمر أنه أرسله فلا يقطع عليه خادمكم أخذ متاعكم ولأن يد عبده كيدته فكانت سرقة من ماله كسرته

(فصل) وإن كان له على رجل دين فسرق من ماله فإن كان جاحدا له أو ماطلا لم يقطع لأن له أن يتوصل إلى أخذه بدينه وإن كان مقرا ما يقطع لأنه لا شبهة له في سرقة وإن غصب مالا فحرزه في بيت نقيب المغصوب منه البيت وسرق مع ماله نصابا من مال الغاصب ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يقطع لأنه هتك حرزا كان له هتكه لأخذ ماله والثاني أنه يقطع لأنه لا يقطع من مال الغاصب علم أنه قصد سرقة مال الغاصب والثالث أنه إن كان ماسرقة متميزا عن ماله قطع لأنه لا شبهة له في سرقة وإن كان مختلطًا عماله لم يقطع لأنه لا يتميز ما يجب فيه القطع مما لا يجب فيه فلم يقطع وإن سرق الطعام عام المجاعة نظرت إن كان الطعام موجودا قطع لأنه غير محتاج إلى سرقة وإن كان معدوما لم يقطع لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا قطع في عام المجاعة أو السنة ولأنه أن يأخذه فلم يقطع فيه

(فصل) وإن نقب المؤجر الدار المستأجرة وسرق منها مالا للمستأجر قطع لأنه لا شبهة له في ماله ولا في هتك حرزه وإن نقب المعير الدار المستعارة وسرق منها مالا للمستعير ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقطع لأن له أن يرجع في العارية فجعل النقب رجوعا والثاني وهو المنصرص أنه يقطع لأنه أحرز ماله بحرز بحق فأشبهه إذا نقب المؤجر الدار المستأجرة وسرق مال المستأجر وإن غصب رجل مالا أو سرقة وأحرزه فجاء سارق فسرقه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقطع لأنه حرز لم ير ضمه مالكه والثاني أنه يقطع لأنه سرق مالا شبهة له فيه من حرزه مثله

(فصل) وإن وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق جداره إلى السلطان لم يسقط القطع لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في سارق رداء صفوان أن يقطع يده فقال صفوان إن لم أر دها هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل قبل أن تأتيني به ولأن ما حدث بعد وجوب الحد لم يوجب شبهة في الوجوب فلم يؤثر في الحد كما لو زني وعبد فصار حرا قبل أن يحد أو زني وهو بكر فصار ثيبا قبل أن يحد وإن سرق عينا قيمتها أربع دنانير فتمت قيمتها قبل أن يقطع لم يسقط القطع لما ذكرناه وإن ثبت السرقة بالبينة فأقر المسروق منه بالملك لا يارق أو قال كنت أحتج له بسقط القطع لأنه محتمل أن يكون صادقا في إقراره وذلك شبهة فلم يوجب معها الحد وإن ثبت السرقة بالبينة فادعى السارق أن المسروق ماله وهبه منه أو أباحه له وأنكر المسروق منه ولم يكن للسارق يد لم يقبل دعواه في حق المسروق منه لأنه خلاف الظاهر بل يجب تسليم المال إليه وأما القطع فمكتسب لأنه لا يجب لأنه يجوز أن يكون صادقا وذلك شبهة فتمت وجوب الحد وذكر أبو إسحاق وجه آخر أنه يقطع لولا إسقاطنا القطع بدعواه أفضى إلى أن لا يقطع سارق وهذا خطأ لأنه يبطل به إذا ثبت عليه الزنا بامرأة وادعى زوجيتها فإنه يسقط الحد وإن أفضى ذلك إلى إسقاط حد الزنا وإن ثبت السرقة بالبينة والمسروق منه غائب فالمكتسب في السرقة أنه لا يقطع حتى يحضر فيدعى وقال فيمن قامت البينة عليه أنه زني بأمة ومولاه غائب أنه يحد ولا ينتظر حضور المولى فاختلفت أصحابنا فيه على ثلاثة مذاهب أحدها وهو قول أبي العباس ابن سريج رحمه الله إنه لا يقيم عليه الحد في المسألين حتى يحضر وماروى في حد الزنا سهو من الناقل ووجهه أنه يجوز أن يكون عند الغائب شبهة تسقط الحد بأن يقول المسروق منه كنت أحتج له ويقول مولى الأمة كنت وقتها عليه والحد يدبر بالشبهة فلا يقيم عليه قبل الحضور والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه ينقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى فيكون في المسألين قولان أحدهما أنه لا يحد لجواز أن يكون عند الغائب شبهة والثاني أنه يحد لأنه وجب الحد في الظاهر فلا يؤخر والثالث وهو قول أبي الطيب ابن سلمة وأبي حفص ابن الوكيل أنه يحد الزاني ولا يقطع السارق على ما نص عليه لأن حد الزنا لا يمنع الإباحة من وجوبه والقطع في السرقة يمنع الإباحة من وجوبه وإن ثبت السرقة والزنا بالإقرار فهو كما هو

(قوله) وإن سرق الطعام عام المجاعة هي مفعلة من الجوع وأصلها مجموعة فنقلت فتحة الواو إلى ما قبلها ثم قلبت ألفا وية إلى مجموعة بفتح الواو من غير قلب (قوله السنة) هي الجذب والقحط يقال أصابهم سنة أي قحط (قوله) نهلا قبل أن تأتيني به) معناه فهلا عفوت عنه قبل أن تأتيني فحذف اختصارا

ثبت بالبينة فيكون على ما تقدم من المذاهب ومن أصحابنا من قال فيه وجه آخر أنه يقطع السارق ويحد الزاني في الاقرار وجهها واحدا والصحيح أنه كاليد وإذا قلنا إنه ينتظر قدوم الغائب ففيه وجهان أحدهما أنه يجبس لأنه قدوجب الحد وبقي الاستيفاء فحبس كما حبس من عليه القصاص إلى أن يباغ الصبي ويقدم الغائب والثاني أنه إن كان السفر قريبا حبس إلى أن يقدم الغائب وإن كان السفر بعيدا لم يحبس لأن في حبسه إضرارا به والحق لله عز وجل فلم يحبس لأجله .

(فصل) وإذا ثبت الحد عند السلطان لم يجز العفو عنه ولا تجوز الشفاعة فيه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق قد سرق فأمر به فقطع فقيل يا رسول الله ما كنا نراك تبغ به هذا لو كانت فاطمة بنت محمد لأقت عليها الحد وروى عروة قال شفع الزبير في سارق فقيل حتى يأتي السلطان قال إذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن الحد لله فلا يجوز فيه العفو والشفاعة .

(فصل) وإذاوجب القصاص قطعت يده اليمنى فإن سرق ثوبا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالا أقطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق وإن سرق ناقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله وإن سرق خامسا لم يقتل لأن النبي صلى الله عليه وسلم بنى حديث أبي هريرة .

(فصل) وتقطع اليد من مفصل الكف لما روى عن أبي بكر رضي الله عنهما أنهما قالوا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولأن البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولهذا يجب الدية فيه ويجب فيما زاد الحكومة وتقطع الرجل من مفصل القدم وقال أبو ثور تقطع الرجل من شطر القدم لما روى الشعبي قال كان علي عليه السلام يقطع الرجل من شطر القدم ويتركه عقبا ويقول أدع له ما يعتمده عليه والمذهب ما ذكرناه والدليل عليه ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقطع القدم من مفصلها ولأن البطش بالقدم ويجب فيها الدية فوجب قطعها .

(فصل) وإن سرق ولا يمين له قطعت الرجل اليسرى فإن كانت له يمين عند السرقة فذهب بأكلة أو جناية سقط الحد ولم ينتقل الحد إلى الرجل والفرق بين المستثنين أنه إذا سرق ولا يمين له تعلق الحد بالعضو الذي يقطع يدها وإذا سرق وله يمين تعلق القطع بها فإذا ذهبت زال ما تعلق به القطع فمقطوع إن سرق وله يدا ناقصة الأصابع قطعت لأن اسم اليد يقع عليها وإن لم يبق غير الراحة ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقطع ويذقل الحد إلى الرجل لأنه قد ذهب المنفعة المقصودة بها ولهذا لا يضمن بأرث مقدر فصار كما لو لم يبق منها شيء والثاني أنه يقطع ما بقي لأنه بقي جزء من العضو الذي تعاقبه التمتع فوجب قطعه كما لو بقيت أكلة إن سرق ولا يدشلاء فإن قال أهل الخبرة إنها إذا قطعت انسدت عروقها قطعت وإن قالوا لا تندد عروقها لم تقطع لأن قطوعها يؤدي إلى أن يموت .

(فصل) وإذا قطع فالسنة أن مات العضو في عتمه ساعة لما روى فضالة بن عبيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فأمر به فقطعت يده ثم أمر فمات في رقبتة ولأن في ذلك ردع للناس ويحسم موضع القطع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم أتوني به فقطع فأتى به فقال تب إلى الله تعالى فقال تب إلى الله تعالى فقال تاب الله عليك والحسم هو أن يغلى الزيت غليا جيدا ثم يغمس فيه موضع القطع لتتحمم العروق وينتطح الدم فإن ترك الحسم جاز لأنها مداواة فجاز تركها وأما من الزيت وأجرة القاطع فهو في بيت المال لأنه من المصالح فإن قال أنا أقطع بنفسى ففيه وجهان أحدهما أنه لا يمكن كما لا يمكن في القصاص والثاني أنه يمكن لأن الحق لله تعالى والقصد به التنكيل وذلك قد يحصل بفعله بخلاف القصاص فإنه يجب للأدنى للتشفي فكان الاستيفاء إليه .

(فصل) وإن وجب عليه قطع يمينه فأخرج يساره فاعتقد أنها يمينه أو اعتقد أن قطعها يجزئ عن اليمين فقطعها القاطع ففيه وجهان أحدهما وهو المنصوص أنه يجزئه عن اليمين لأن الحق لله تعالى ومناه على المساهلة

(قوله من الكوع) هو العظم الذي يلي الإبهام من الرسغ ويحسم موضع القطع أصل الحسم التذاع، حسمه فانحسم وأراد قطع الدم قطعه وحسمه وفي الحديث اقطعوه ثم احسموه أي اكوهه ليمتطع الدم ، والقصد به التنكيل أي التذيب .

فقامت اليسار فيه مقام اليمين والثاني أنه لا يجزئه لأنه قطع غير العضو الذي تعاق به القطع فعلى هذا إن كان القاطع تعمد قطع اليسار وجب عليه القصاص في يساره وإن قطعها وهو يعتقد أنها يمينه أو قطعها وهو يعتقد أن قطعها يجزئه عن اليمين وجب عليه نصف الدية .

(فصل) إذا تلف السروق في يد السارق ضمن بدله و قطع ولا يمنع أحدهما الآخر لأن الضمان يجب لحق الأذى والقطع يجب لله تعالى فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة .

(باب حد قاطع الطريق)

من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو برية وجب على الإمام طلبه لأنه إذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به في قتل النفوس وأخذ الأموال وإن وقع قبل أن يأخذ المال ويقتل النفس عزر وحبس على حسب ما يراه السلطان لأنه تعرض للدخول في معصية عظيمة فعزر كالمعرض للسرقه بالتب والمتعرض للزنا بالقبلة وإن أخذ نصاباً محرزاً بجزء مثله ممن يقطع بسرقة ماله وجب عليه قطع يده اليمنى ورجله اليسرى لما روى الشافعي عن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا أتوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم إذا هربوا أن يطأوا حتى يؤخذوا وتقام عليهم الحدود لأنه ما روى السارق في أخذ النصاب على وجه لا يمكن الاحتراز منه فساواه في قطع اليد زاد عليه باخافة السبيل بشهر السلاح فغاط بقطاع الرجل فإن لم يكن له اليد اليمنى وله الرجل اليسرى قطع الرجل لأن الحد تعلق بهما فإذا فقد أحدهما تعلق الحد بالباقي كما قلنا في السارق إذا كانت له يدينا قصبة الأصابع وإن لم يكن له اليد اليمنى ولا الرجل اليسرى انتقل القطع إلى اليد اليسرى والرجل اليمنى لأن ما يبدأ به معدوم فتعاق الحد بما بعده وإن أخذ دون النصاب لم يقطع وخرج أبو علي بن خيران قولاً آخر أنه لا يعتبر النصاب كما لا يعتبر التكافؤ في القتل في المحاربة في أحد القولين وهذا خطأ لأنه قطع يجب بأخذ المال فنشرط فيه النصاب كالقطع في السرقة فإن أخذ المال من غير حرز بأن انفرد عن القافلة أو أخذ من جمال مقطرة ترك القائد تعاهدها لم يقطع لأنه قطع يتعلق بأخذ المال فنشرط فيه الحرز كقطع السرقة .

(فصل) وإن قتل ولم يأخذ المال انحتم قتله ولم يجز لولي الدم العفو عنه لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال نزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل ولم يأخذ المال قتل والحد لا يكون إلا حتماً ولأن ما أوجب عقوبة في غير المحاربة تغلظت العقوبة فيه بالمحاربة كأخذ المال يغلظ بقطع الرجل وإن جرح جراحة توجب القود فهل يتحتم القود فيه قولان أحدهما أنه يتحتم لأن ما أوجب القود في غير المحاربة انحتم القود فيه في المحاربة كالقتل والثاني أنه لا يتحتم لأنه تغلظ لا يتبعص في النفس فلم يجب فيما دون النفس كالكفارة .

(فصل) وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن أصح بنام من قال يصاب حياً ويمنع الطعام والشراب حتى يموت وحكى أبو العباس ابن القاص في التخليص عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال يصاب ثلاثاً قبل القتل ولا يعرف هذا للشافعي والدايل على أنه يصاب بعد القتل قوله صلى الله عليه وسلم إذا قتلتهم فأجسنتوا القتل وإن كان الزمان بارداً أو معتدلاً صلب بعد القتل ثلاثاً وإن كان الحر شديداً وخيف عليه التغير قبل الثلاث حنط وغسل وكفن وصلى عليه وقال أبو علي بن أبي هريرة رحمه الله يصاب إلى أن يسيل صديده وهذا خطأ لأن في ذلك تطيل أحكام الموتى من الغسل والتكفين والصلاة والدفن وإن مات فهل يصب فيه وجهان أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرائيني رحمه الله أنه لا يصاب لأن الصاب تابع للقتل وصفة له وقد سقط التل فسقط الصلب والثاني وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله أنه يصاب لأنهما حقان فإذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر .

(ومن باب حد قاطع الطريق)

(قوام من شهر السلاح) أي سله وأخرجه من غمده . وأخاف السبيل أي الطريق . والمصر البلد العظيم (قوله قويت شوكته) الشوكة شدة البأس والحدة في السلاح وقد شك يشاك شوكا أي ظهرت شوكته وحده (قوله انحتم قتله) أي وجب ولم يسقط بالعفو ولا الفداء . والحتم قطع الأمر وإبرامه من غير شك ولا نظر .

الله يتوب عليه» فعاق العفو بالتوبة والإصلاح ولأنه قد يظهر التوبة للتمتية فلا يعلم سحتها حتى يقترن بها الإصلاح في زمان يوتق فيه بتوبته وإن وجبت عليه الحدود في المحاربة سقطت بإظهار التوبة والدخول في الطاعة لأنه خارج من يد الإمام ممتنع عليه فإذا أظهر التوبة لم تحمل توبته على التمتية.

(باب حد الخمر)

كل شراب أسكر كثيره حرم قلياه وكثيره والدليل عليه قوله تعالى «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» واسم الخمر يقع على كل مسكر والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وروى النعمان بن بشير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من الخمر ما وإن من البر الخمر وإن من العسل خمرًا وروى سعد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره وروى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر الفرق منه فقل الكف منه حرام.

(نصل) ومن شرب مسكرا وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجب عليه الحد فإن كان حرا جلد أربعين جلدة ما روى أبو ساسان قال لما شهد على الوليد بن عقبة قال عثمان لملى عليه السلام دونك ابن عمك فاجلده قال قم يا حسن فاجلده قال فيم أنت وذاك ول هذا غيرى قال ولكنك ضعفت وعجزت ووهنت فقال قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده فجلده وعلى عليه السلام يعد ذلك

(قوله للتمتية) إظهار ما يؤمنه من الخوف : (ومن باب حد الخمر)

في تسمية الخمر خمرًا ثلاثة أقوال أحدها أنها تخمر العقل أى تستره أخذ من خمار المرأة التى تستر به رأسها : والخمر الشجر الكثير الذى يغطى الأرض قال : فقد جاوزت ما خمر الطريق * الثانى أنها تخمر نفسها لتلايق فهاشى عيفسدها وخصت بذلك لدوامها تحت الغطاء لتزداد جودتها وشدة سورتها ومنه قوله عليه الصلاة السلام «خمروا الآنية» أى غطوها الثالث لأنها تخامر العقل أى تخاطبه قال الشاعر :

فخامر القلب من ترجيع ذكرتها رس لطيف ورهن منك مكبول

(قوله) إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) الميسر القمار قال مجاهد كل شىء فيه قمار فهو ميسر حتى لعب الصبيان بالجوز : وقال الأزهرى الميسر الجزور التى كانوا يتقارون عليها : وسمى ميسرا لأنه يجزأ أجزاء وكلما جزأته أجزاء فقد يسرتة : والياسر الجزار الذى يجرئها والجمع أيسار. والأزلام القداح واحدها زلم بفتح الزاى وضمها وهى السهام التى كان أهل الجاهلية يستقسمون بها على الميسر قاله العزبى : وقال الهروى كانت زات وسويت أى أخذ من حروفها : وكان أحدا الجاهلية يجعلها فى وعاء له وقد كتب الأور والنهى فإذا أراد سفرا أو حاجة أدخل يده فى ذلك الوعاء فإن خرج الأمر مضى لطيفته وإن خرج الناهى كفى وانصرف . وفيها كلام يطول. وأما الأنصاب فهو جمع نصب بفتح النون وضمها وهو حجر أو صنم منصوب يذبحون عنده يقال نصب ونصب ونصب ثلاث لغات . والرجس القدر والعتن ومنه قوله تعالى «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس» أى العمل الخبيث المستند وقيل الشك : والرجس أيضا العذاب : وسميت الأصنام رجسا لأنها سبب الرجس وهو العذاب (قوله فيه شدة مطربة (١) الطرب خفة تعترى الإنسان من شدة فرح أو حزن قال فى الطرب بمعنى الحزن :

وقالوا قد بكيت فقلت كلا وهل يبكى من الطرب الجليلد

وقال فى معنى الفرح :

ياديار الزهو والطرب ومغانى اللهو واللعب

(قوله ما أسكر الزرق منه) الفرق بإسكان الراء مائة وعشرون رطلا وبفتحها ستة عشر رطلا : وقال ثعلب الفرق بفتح الراء اثنا عشر مدا ولا تقل فرق بالإسكان : وقال الزمخشري هما لغتان والفتح أعلى (قوله وهنت) يقال وهن الإنسان ووهنه غيره يتعدى ولا يتعدى ووهن أيضا بالكسر وهنا أى ضعف

فعدا ربين وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمر أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وإن كان عبد الجند عشرين لأذنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا فإن رأى الإمام أن يبلغ بحد الحر ثمانين وبحد العبد أربعين جاز لما روى أبو وبرة الكلبى قال أرسلنى خالد بن الوليد إلى عمر رضى الله عنه فأتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبعلى وطاحنة والزبير رضى الله عنهم فقات إن خالد بن الوليد رضى الله عنه يقرأ عليك السلام ويقول إن الناس قد آمنمكوا فى الحمر وتحاقروا العقوبة فيه قال عمرهم هؤلاء عندك فسلمهم فقال على عليه السلام تراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون قتل عمر بلغ صاحبك ما قال فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين قال وكان عمر إذا أتى الرجل القوي الممك في الشراب جلده ثمانين وإذا أتى بالرجل الضعيف الذى كانت منه الزلة جلده أربعين فإن جلده أربعين ومات لم يضمن لأن الحق قتله وإن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية لأن نصفه حد ونصفه تعزير وسقط النصف بالحد ووجب النصف بالتعزير وإن جلد إحدى وأربعين فمات فقيه قولان أحدهما أنه يضمن نصف دية لأنه مات من مضمون وغير مضمون فضمن نصف دية كما لرجل واحد جرحه واحد وجرح نفسه جراحات والثانى أنه يضمن جزءا من أحد وأربعين جزءا من الدية لأن الأسواط مائة فقسطت الدية على عددها وتحالف الجراحات فإنها لا تتماثل وقد يموت من جراحة ولا يموت من جراحات ولا يجزأ موت من سوط ويعيش من أسواط وإن أمر الامام الجلاد أن يضرب فى الحمر ثمانين فجلده إحدى وثمانين ومات المضروب فإن قلنا إن الدية تقسط على عدد الضرب سقط منها أربعون جزءا لأجل الحد ووجب على الجلاد جزء وإن قلنا إنه يقسط على عدد الجنابة ففيه وجهان أحدهما يسقط نصفها لأجل الحد ويبقى النصف على الامام نصفه وعلى الجلاد نصفه لأن الضرب نوعان مضمون وغير مضمون فسقط النصف بما ليس بمضمون ووجب النصف بما هو مضمون والثانى أنه تقسط الدية أثلاثا فسقط ثلثها بالحد وثلثها على الجلاد لأن الحد ثلاثة أنواع فجعلنا لكل نوع الثلث :

(فصل) ويضرب فى حد الحمر بالأيدى والنعال وأطراف النياب على ظاهر النص لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوه قال فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض الناس أجزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان ولكن قوا وارحمك الله ولأنه لما كان أخف من غيره فى العدد ووجب أن يكون أخف من غيره فى الصفة وقال أبو العباس وأبو إسحاق يضرب بالسوط ووجهه ما روى أن عليا رضى الله عنه لما أقام الحد على الوليد بن عقبة قال لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال فأخذ السوط فجلده حتى انتهى إلى أربعين سوطا فقال له أمسك وإن قلنا إنه يضرب بغير السوط فضررب بالسوط أربعين سوطا فمات ضمن لأنه تعدى بالضرب بالسوط وكم يضمن فيه وجهان أحدهما أنه يضمن بقدر ما زاد ألمه على ألم النعال والثانى أنه يضمن جميع الدية لأنه عدل من جنس إلى غيره فأشبهه إذا ضربه بما يجرح فمات منه :

(فصل) والسوط الذى يضرب به سوطيين سوطين ولا يمد ولا يجرد ولا تشديده لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال ليس فى هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صنف :

(فصل) ولا يقيم الحد فى المسجد لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحد فى المسجد ولأنه لا يؤمن أن يشق الجلد بالضرب فيسيل منه الدم أو يحدث من شدة الضرب فينجس المسجد وإن أقيم الحد فى المسجد سقط الفرض

(قوله أنهممكوا فى الحمر وتحاقروا العقوبة) أى لجوا فيها يقال أنهممك الرجل فى الأمر أى جدولج ، وكذلك هممك ، وتحاقروا العقوبة أى رأوها حقيرة صغيرة وحقره واستحققره استحققره ، والحقير الصغير (قوله إذا سكر هذى) أى تكلم بالهذيان وهو ما لا حقيقة له من الكلام به الهذى هذى ويهذى (قوله افترى) أى كذب والقرية الكذب والمفتري السكاذب وأصله الخلق فرى الأديم خلقه قال الله تعالى « وتخلقن إفكا » أى تتقولون وتفترون كذبا (قوله أجزاك الله) أى أذلك وأهانك يقال خزى يخزى خزيا أى ذل وهان ، والخزى فى القرآن بمعنى الذل فى قوله تعالى « لهم فى الدنيا خزى » وبمعنى الهلاك فى قوله تعالى « من قبل أن نذل ونخزى » أى نهلك

لأن التهي لمعنى يرجع إلى المسجد لا إلى الحد فلم يمنع صحته كالصلاة في الأرض المغصوبة،
(فصل) إذا زنى دفعاتٍ حد للجميع حدا واحدا وكذلك إن سرق دفعاتٍ أو شرب الخمر دفعاتٍ حدا للجميع حدا واحدا
لأن سبها واحد فتداخلت وإن اجتمعت عليه حدودٌ بأسباب بأن زنى وسرق وشرب الخمر وقذف لم تتداخل لأنها حدود
وجبت بأسبابٍ فم تتداخل وإن اجتمع عليه الجلد في حد الزنا والقطع في السرقة أو في قطع الطريق قدم حد الزنا تقدم الزنا أو تأخر
لأنه أخف من القطع فما تقدم أمكن استيفاء القطع بعده وإذا قدم القطع لم يؤمن أن يموت منه فيبطل حد الزنا وإن اجتمع
عليه مع ذلك حد الشرب أو حد القذف قدم حد الشرب وحد القذف على حد الزنا لأنهما أخف منه وأمكن للاستيفاء
وإن اجتمع حد الشرب وحد القذف ففيه وجهان أحدهما أنه يقدم حد القذف لأنه للآدمي والثاني أنه يقدم حد الشرب وهو
الصحيح لأنه أخف من حد القذف فإذا أقيم عليه حد لم يقم عليه حد آخر حتى يبرأ من الأول لأنه إذا توالى عليه حدان لم يؤمن
أن يتلف وإن اجتمع عليه حد السرقة والقطع في قطع الطريق قطعت يمينه للسرقة وقطع الطريق ثم تقطع رجله لقطع الطريق وهل تجوز
الموالة بينهما فيه وجهان أحدهما أنه تجوز لأن قطع الرجل مع قطع اليد وحد فجاز الموالة بينهما والثاني أنه لا يجوز قطع الرجل
حتى تندمل اليد لأن قطع الرجل لقطع الطريق وقطع اليد للسرقة وهما سببان مختلفان فلا يوالى بين حديهما والأول أصح لأن اليد تقطع
لقطع الطريق أيضا فأشبه إذا قطع الطريق ولم يسرق وإن كان مع هذه الحدود قتل فإن كان في غير المحاربة قيمت الحدود على ما ذكرناه
من الترتيب والتفريق بينها فإذا فرغ من الحدود قتل وإن كان القتل في المحاربة ففيه وجهان أحدهما هو قول أبي إسحاق أنه يوالى بين
الجميع والفرق بينه وبين القتل في غير المحاربة أن القتل في غير المحاربة غير متحتم وربما عني عنه فسلم نفسه والقتل في المحاربة متحتم فلا
معنى لترك الموالة والوجه الثاني أنه لا يوالى بينهما لأنه لا يؤمن إذا والى بين الحدين أن يموت في الثاني فيسقط ما بقى من الحدود
(باب التعزير)

من أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة كباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرق ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز أو القذف بغير
الزنا أو الجزية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزز على حسب ما يراه السلطان لما روى عبد الملك بن عمير قال
سئل على كرم الله وجهه عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث قال هن فواحش فيهن التعزير وليس فيهن حد وروى عن ابن
عباس أنه لما خرج من البصرة استخاف أبا الأسود الدبلي فأتى بلص نقب حرزا على قوم فوجدوه في النقب فقال مسكين
أراد أن يسرق فعجلتموه فضره خمسة وعشرين سوطا وخلى عنه ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود فإن كان مهلى حر لم يبلغ
به أربعين وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بلغ بما ليس بحد حدا فهو من المعتدين وروى
عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى لا تبلغ بنكأ أكثر من عشرين سوطا وروى عنه ثلاثين سوطا وروى عنه ما بين
الثلاثين إلى الأربعين سوطا ولأن هذه المعاصي دون ما يجب فيه الحد فلا تلحق بما يجب فيه الحد من العقوبة وإن رأى السلطان ترك
التعزير جاز تركه إذا لم يتعلق به حتى آدمى لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقبوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا في الحدود وروى
عبد الله بن الزبير أن رجلا خصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة الذي يستون به النخل فقال رسول الله

(ومن باب التعزير)

التعزير التأديب والإهانة والتعزير أيضا التعظيم ومنه قوله عز وجل «وتعزروه وتوقروه» وهو من الأضداد (قوله كباشرة
الأجنبية) وكذا المباشرة في مواضع كثيرة من الكتاب هو إصا بقشرة الرجل ببشرة المرأة والبشرة ظاهر الجلد (قوله فهو من
المعتدين) المعتدى هو الذي يجاوز حده وفعل ما لا يجوز فعله (قوله لا تبلغ بنكأ أكثر من عشرين سوطا) النكأ ههنا العقوبة
التي تنكأ عن فعل جعلت له جزاء أي تمنع عن معاودة فعله وقوله تعالى «فجعلناها نكالا لما بين يديها» أي لمن يأتي بعدها فيتعظ
بها فتمتنع عن فعل مثلها، وسمى اللجام نكالا لأنه يمنع الفرس وسمى القيد نكالا لأنه يمنع الجبوس قال الله تعالى «إن لدينا أنكالا
وجحيا» أي قيودا (قوله أقبوا ذوى الهيئات) الهيئة الشارة يقال فلان حسن الهيئة والهيئة وأراد ذوى المروءات والأحباب
(قوله شراج الحرة) هي مسابيل الماء من بين الحجارة إلى السهل وقد ذكر

صلى الله عليه وسلم للزبير اسق أَرْضَكَ الماء ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمنا قبيحاً وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا زبير اسق أَرْضَكَ الماء ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير فوالله لاني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ولو لم ينجز ترك التعزير لعززه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال :

(فصل) وإن عزرا الإمام رجلا فمات وجب ضمانه لأروى عمرو بن سعيد عن علي كرم الله وجهه أنه قال ما من رجل أقت عليه حد فمات فأجد في نفسي أنه لا دية له إلا شارب الخمر فإنه أوملت وديته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستن ولا يجوز أن يكون المراد به إدامات من الحد فإن النبي صلى الله عليه وسلم حد في الخمر فثبت أنه أراد من الزيادة على الأربعين ولأن ضرب جعل إلى اجتهاده فإذا أدى إلى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته :

(فصل) وإن كان على رأس بالغ عاقل سلعة لم يجز قطعها بغير إذنه فإن قطعها قاطع بإذنه فمات لم يضمن لأنه قطع إذنه وإن قطعها بغير إذنه فمات وجب عايمه القصاص لأنه تعدى بالقاع وإن كانت على رأس صبي أو مجنون لم يجز قطعها لأنه جرح لا يؤمن معه الهلاك فإن قطعت فمات منه نظرت فإن كان القاطع لا ولاية له عليه وجب عليه القود لأنها جناية يعدي بها وإن كان أباً أو جدًا وجبت عليه الدية وإن كان ولياً غيرهما ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليه القود لأنه قطع منه ما لا يجوز قطعه والثاني أنه لا يجب القود لأنه لم يقصد القتل وإنما قصد المصالحة فعلى هذا يجب عليه دية مغاظة لأنها عمد خطأ والله التوفيق :

(كتاب الأفضية)

(باب ولاية القضاء وأدب القاضى)

القضاء فرض على الكفاية والدليل عليه قوله عز وجل «يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق» وقوله عز وجل «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» وقوله تعالى «وأن احكم بينهم بما أنزل الله» ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس وبعث عليا كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس ولأن الخلفاء الراشدين رضوا الله عنهم حكموا بين الناس وبعث عمر رضوا الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيا وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضيا ولأن الظلم في الطباع فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحد تعين عليه ويزامه طلبه وإذا امتنع أجبر عليه لأن الكفاية لا تحصل إلا به فإن كان هناك من يصلح له غيره نظرت

(قوله فيما شجر بينهم) أى فيما وقع فيه خلاف بينهم : يقال اشتجر القوم وتشاجروا إذا اختلفوا واختصموا وتنازعوا وقد ذكر أيضا (قوله فأجد في نفسي) فيه حذف واختصار أى فأوجد في نفسي منه شكاً ويحصل في صدرى منه ارتياب وهذا يشبه قوله عليه الصلاة والسلام «الأثم ما حاك في صدرك» : والساعة ذكرت :

(ومن كتاب الأفضية)

قال ابن الأعرابي القضاء في اللغة إحكام الشيء وإمضاؤه والفراغ منه وهو قوله تعالى «ثم افضوا إلى» أى افرغوا من أمركم وأمضوا ما فى أنفسكم وأصله قضى لأنه من قضيت لأن الياء لما جاءت بعد الألف أبدلت همزة . والجمع الأفضية والأفضية مثلها وجهها فضايا على فعلى وأصله فعائل : وقضى أى حكم قال الله تعالى «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه» وقضى فى القرآن واللغة يأتى على وجوه تتقارب معانيها ومرجعها كلها إلى أنه قطع الشيء وتامه والفراغ منه منها قوله تعالى «فقضاهن سبع سموات» أراد قطعهن وأحكم خلقهن وفرغ منهن وقوله تعالى «فلما قضى ولو إلى قومهم» أى فرغ من تلاوته وقوله تعالى «ولو لأجل مسمى لقضى بينهم» لفصل الحكم وقطع وقال أبو ذؤيب :

وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع الثواب تبع

أى صنعهما وأحكم صنعتهما :

فإن كان خاملا وإذا ولي القضاء انتشر علمه استحب أن يطلبه لما يحصل به من المنفعة بنشر العلم وإن كان مشهورا فإن كانت له كفاية كره له الدخول فيه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين ولأنه يلزمه بالقضاء حفظ الأمانات وورعها معجز عنه وقصر فيه فكره له الدخول فيه وإن كان فقيرا يرجو بالقضاء كفاية من بيت المال لم يكره له الدخول فيه لأنه يكتسب كفاية بسبب مباح وإن كان جماعة يصلحون للقضاء اختار الإمام أفضاهم وأورعهم وقلده فإن اختار غيره جاز لأنه تحصل به الكفاية وإن امتدحوا من الدخول فيه أتموا لأنه حق وجب عليهم فأتموا بتركه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهل يجوز للإمام أن يجبر وحدانهم على الدخول فيه أم لا فيه وجهان أحدهما أنه ليس له إجباره لأنه فرض على الكفاية فأو أجبرناه عليه تعين عليه والثاني أن له إجباره لأنه إذا لم يجبر بقي الناس بلا قاض وضاعت الحق وذلك لا يجوز ،

(نصل) ومن تعين عليه القضاء وهو في كفاية لم يجز أن يأخذ عليه رزق لأنه فرض تعين عليه فلا يجوز أن يأخذ عليه مالا من غير ضرورة فإن لم يكن له كفاية فله أن يأخذ الرزق عليه لأن القضاء لا بد منه والسكناية لا بد منها فجاز أن يأخذ عليه الرزق فإن لم يتعين عليه فإن كانت له كفاية كره أن يأخذ عليه الرزق لأنه قرينة فكره أخذ الرزق عليها من غير حاجة فإن أخذ جاز لأنه لم يتعين عليه وإن لم يكن له كفاية لم يكره أن يأخذ عليه الرزق لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي خرج برزمة إلى السوق فقيل ما هذا فقال أنا كاسب أهلي فأجر والله كل يوم درهمين وعن عمر رضي الله عنه أنه قال أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم ومن كان غنيا فليستغف ومن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف وبعث عمر رضي الله عنه إلى الكوفة عمار بن ياسر واليا وعبد الله بن مسعود قاضيا وعمان بن حنيف ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة نصفها وأطرافها العمار والنصف الآخر بين عبد الله وعمان ولأنه لما جاز للعامل على الصدقات أن يأخذ مالا على العمارة جاز للقاضي أن يأخذ على القضاء ويدفع إليه مع رزقه شيء للقرطاس لأنه يحتاج إليه لكتب المحاضر ويعطى لمن على بابه من الأجر ياء لأنه يحتاج إليهم لإحضار الخصوم كما يعطى من يحتاج إليه العامل على الصدقات من العرفاء ويكون ذلك من سهم المصالح لأنه من المصالح ،

(فصل) ولا يجوز أن يكون القاضي كافرا ولا فاسقا ولا عبدا ولا صغيرا ولا معتوها لأنه إذا لم يجز أن يكون واحدا من هؤلاء شاهدا فلا أن لا يجوز أن يكون قاضيا أولى ولا يجوز أن يكون امرأة لقوله صلى الله عليه وسلم ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة ولأنه لا بد للقاضي من مجاسبة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من مجاسبة الرجال لما يخاف عليهم من الافتان بها ولا يجوز أن يكون أعمى لأنه لا يعرف الخصوم والشهود وفي الأخرس الذي يفهم الإشارة وجهان كما وجهين في شهادته ولا يجوز أن يكون جاهلا بطرق الأحكام لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فحكم به فهو في الجنة وأما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ولأنه إذا لم يجز أن يفتى الناس وهو لا يزمهم الحكم فلأن لا يجوز أن لا يقضى بينهم وهو يلزمهم الحكم أولى ويكره أن يكون القاضي جبارا عسوقا وأن يكون ضعيفا مهينا لأن الجبار يهابه الخصم فلا يتمكن من استيفاء حجته والضعيف يطمع فيه الخصم وينشط عليه ولهذا قال بعض السلف وجدنا هذا الأمر لا يصاحبه إلا الشدة من غير عنف وابن من غير ضعف ،

(فصل) ولا يجوز ولاية القضاء لابن بولية الإمام أو تولية من فوض إليه الإمام لأنه من المصالح العظام فلا يجوز إلا من جهة

(قوله إن كان خا. لا) الخامل الساقط الذي لا نباهة له وقد دخل يحمل خمولا وأخلته أنا (قوله من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين) قال في الشامل لم يخرج مخرج الذم للقضاء وإنما وصفه بالمشقة فكأن من قلده فقد حمل على نفسه مشقة كمشقة الذبح . والمعنوه الناقص العقل وقد ذكر في الوصايا (قوله وقلده) هو من القلادة التي تكون في العنق (قوله برزمة إلى السوق) الرزمة السكارة من الثياب وقد رزها ترزما أي شد رزمها (قوله جبارا) قيل الجبار الذي يتمثل على الغضب وقيل هو ذو السطوة والتهر ومنه يقال جبرته على كذا وأجبرته إذا كرهته عليه وقهرته ومنه جبر العظم لأنه كالإكراه على الإصلاح (قوله عسوقا) أي ظلو ما والعسف الظلم وأصل العسف الأخذ على غير الطريق ومثله العسف والاعتسف (قوله مهينا) أي حقير أو فسر قوله تعالى من ماء مهين أي حقير . وقال الفراء المهين العاجز وأراد بالضعيف ضعيف الرأي والتدبير لا ضعيف الجسم (قوله من غير عنف) العنف

الإمام فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح أن يكون حاكما ليحكم بينهما جاز لأنه تحاكم عمرو أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم واختلف قوله في الذي يلزم به حكمة فقال في أحد القولين لا يلزم الحكم إلا بتراضيهما بعد الحكم وهو قول المزني رحمه الله تعالى لأنا لو أزرناهما حكمة كان ذلك عزلا للقضاة وافتياتا على الامام ولأنه لما اعتبر تراضيهما في الحكم اعتبر رضاهما في لزوم الحكم والثاني أنه يلزم بنفس الحكم لأن من جاز حكمه لزم حكمه كالقاضي الذي ولاه الامام واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم فمنهم من قال يجوز في كل ما تحاكم فيه الحصان كما يجوز حكم القاضي الذي ولاه الامام ومنهم من قال يجوز في الأموال فأما في النكاح والقصاص واللعان وحد القذف فلا يجوز فيها التحكيم لأنها حقوق بنيت على الاحتياط فلم يجز فيها التحكيم .

(فصل) ويجوز أن يجعل قضاء بلد إلى اثنين وأكثر على أن يحكم كل واحد منهم في موضع ويجوز أن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق وإلى الآخر في حق آخر وإلى أحدهما في زمان وإلى الآخر في زمان آخر لأنه نيابة عن الامام فكان على حسب الاستنابة وهل يجوز أن يجعل إليهما القضاء في مكان واحد في حق واحد وزمان واحد وفيه وجهان أحدهما أنه يجوز لأنه نيابة فجاز أن يجعل إلى اثنين كالوكالة والثاني أنه لا يجوز لأنهما قد يختلفان في الحكم فتتف الحكومة ولا تنقطع الخصومة .

(فصل) ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله عز وجل «فاحكم بين الناس بالحق» والحق ما دل عليه الدليل وذلك لا يتعين في مذهب بعينه فإن قلد على هذا الشرط بطالت التولية لأنه علقها على شرط وقد بطل الشرط فبطلت التولية .

(فصل) وإذا ولي القضاء على بلد كتب له العهد بما ولي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم - بين بعثه إلى اليمن وكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس حين بعثه إلى البحرين كتابا وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى حارثة بن مضرب أن عمر كتب إلى أهل الكوفة أما بعد فإني بعثت إليكم عمارا أميرا وعبد الله قاضيا ووزيرا فاسمعوا لها وأطيعوا فقد آثرتمك بهما فان كان البلد الذي ولاه بعيدا أشهد له على التولية شاهدين ليثبت بهما التولية وإن كان قريبا بحيث يتصل به الخبر في التولية ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه يجب الاشهاد لأنه عقد فلا يثبت بالاستفاضة كالبيع والثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يجب الاشهاد لأنه يثبت بالاستفاضة فلا يفتقر إلى الاشهاد والمستحب للقاضي أن يسأل عن أمناء البلد ومن فيه من العلماء لأنه لا بد له منهم فاستحب تقدم العلم بهم والمستحب أن يدخل البلد يوم الاثنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم الاثنين والمستحب أن ينزل وسط البلد ليتساوى الناس كلهم في القرب منه ويجمع الناس ويقرأ عليهم للعهد ليعلموا التولية وما فوض إليه .

(فصل) فإذا أذن له من ولاه أن يستخلف فله أن يستخلف وإن نهاه عن الاستخلاف لم يجز له أن يستخلف لأنه نائب عنه فبيع أمره ونهيه وإن أم بأذنه ولم ينه نظرت فان كان ما تقلده يقدر أن يقضى فيه بنفسه ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه يجوز أن يستخلف لأنه ينظر في المصالح فجاز أن ينظر بنفسه وبغيره والثاني وهو المذهب أنه لا يجوز لأن الذي

ضد الفرق يقال عطف عليه وعطف به أيضا (قوله بنيت على الاحتياط) الاحتياط على الشيء الاحتمال به من جميع جهاته وممن هي الحائط وأصله الحفظ حاطه يحوطه أي حفظه والمعنى أن يحكم باليقين والقطع من غير تخمين يأخذ بالثقة في أموره وأحكامه (قوله كتب له العهد) أصل العهد الوصية وقد عهدت إليه أي وصيته وممن اشتق للعهد الذي يكتب للولاية قال الله تعالى «ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى» أي أوصيناه أن لا يأكل من الشجرة فنسى . والعهد اليمين من قوله على عهد والعهد من قولك عهدته بمكان كذا (قوله قاضيا ووزيرا) الوزير مشتق من الوزر وهو الجبل والمثلج كأنه يستند إليه في الأمور، قال الله تعالى «كلا لا وزر» أي لا ملجأ وقيل بل هو مشتق من الوزر وهو الثقل كأنه يحمل أقال أموره وأعباءه، والوزر هو الحمل المثقل للظهر من قوله تعالى «ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك» (قوله فقد آثرتمك بهما) قيل فضلتكم بهما وقيل اخترتمكم والمراد ههنا خصصتكم بهما دون غيركم يقال استأثر فلان بكذا أي خص به دون غيره وانفرد به . قال الشاعر :

استأثر الله بالبقاء وبالعد ل حولي الملامة الرجل

ولاده لم يرض بنظر غيره وإن كان ماواه لا يقدر أن يقضى فيه بنفسه لكثرة جاز أن يستخلف فيما لا يقدر عليه لأن تقليده لا يقدر عليه بنفسه إذن له في الاستخلاف فيما لا يقدر عليه كما أن توكيل الوكيل فيما لا يقدر عليه بنفسه إذن له في استنابة غيره وهل له أن يستخلف فيما يقدر عليه أن يقضى فيه بنفسه فهو وجهان أحدهما أن له ذلك لأن اجازته أن يستخلف في البعض جاز أن يستخلف في الجميع كالامام والثاني أنه لا يجوز لأنه إنما أجاز له أن يستخلف فيما لا يقدر عليه للعجز فوجب أن يكون مقدرًا على ما عجز عنه .

(فصل) ولا يجوز أن يقضى ولا يولى ولا يسمع البيعة ولا يكتب قاضيا في حكم في غير عمله فان فعل شيئا من ذلك في غير عمله لم يمتد به لأنه لا ولاية له في غير عمله فكان حكمه فيما ذكرناه حكم الرعية .

(فصل) ولا يحكم لنفسه وإن اتفقت له حكومة مع خصم كما فيها إلى خليفة له لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما مع أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت وتماكم عثمان رضى الله عنه مع طلحة مع طلحة إلى جبير بن مطعم وتماكم على عليه السلام مع يهودى في دس إلى شريح ولأنه لا يجوز أن يكون شاهدا لنفسه فلا يجوز أن يكون حاكما لنفسه ولا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا ولا لولده وإن سفل وقال أبو ثور يجوز وهذا خطأ لأنه منهم في الحكم لهما كما يتهم في الحكم لنفسه وإن تماكم إليه والده مع والده فحكم لأجدتهما فقد قال بعض أصحابنا إنه يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يجوز كما لا يجوز إذا حكم له مع أجنبي والثاني أنه يجوز لأنهما استويا في التعصيب فارتفعت عنه همة الميل وإن أراد أن يستخلف في أعماله والده وولده جاز لأنهما مجريان مجرى نفسه ثم يجوز أن يحكم في أعماله فجاز أن يستخلفهما للحكم في أعماله وأما إذا فوض الامام إلى رجل أن يختار قاضيا لم يجز أن يختار والده أو ولده لأنه لا يجوز أن يختار نفسه فلا يجوز أن يختار والده أو ولده .

(فصل) ولا يجوز أن يرثى على الحكم لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الراشى والمرثى في الحكم ولأنه أخذ مال على حرام فكان حراما كغير البغى ولا يقبل هدية ممن لم يكن له عادة أن يهدى إليه قبل الولاية لما روى أبو حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن التبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلى فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال عامل تبعته على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلى الأجلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أهدي إليه أم لا والذي نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء يوم القيامة يحماه على رقبته فدل على أن ما أهدي إليه بعد الولاية لا يجوز قبوله وأما من كانت له عادة أن يهدى إليه قبل الولاية برحم أو مودة فإنه إن كانت له في الحال حكومة لم يجز قبولها منه لأنه لا يأخذ في حال يتهم فيه وإن لم يكن له حكومة فإن كان أكثر مما كان يهدى إليه أو أرفع منه لم يجز له قبولها لأن الزيادة جدت بالولاية وإن لم يكن أكثر ولا أرفع مما كان يهدى إليه جاز قبولها لخروجها عن تسبب الولاية والأولى أن لا يقبل لجواز أن يكون قد أهدي إليه حكومة منتظرة .

(فصل) ويجوز أن يحضر الولائم لأن الإجابة إلى وليمة غير العرس مستحبة وفي وليمة العرس وجهان أحدهما أنها فرض على الأعيان والثاني أنها فرض على الكفاية ولا يخص في الإجابة قومادون قوم لأن في تخصيص بعضهم ميلا وتركا للعدل فإن كثرت عليه وقطعته عن الحكم ترك الحضور في حق الجميع لأن الإجابة إلى الوليمة إما أن تكون سنة أو فرضا على الكفاية أو فرضا على الأعيان إلا أنه لا يستضر بتركها جميع المسلمين والقضاء فرض عليه ويستضر بتركه جميع المسلمين فوجب تقديم القضاء (فصل) ويجوز أن يعر دارمضى ويشهد الجنائز ويأتي مقدم الغائب لقوله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع وعاد النبي صلى الله عليه وسلم سعدا وجابر أوعاد غلاما يهوديا في جواره وعرض عليه الإسلام فأجاب وكان يصلى على الجنائز فإن كثرت عليه أتى من ذلك ما لا يقطعه عن الحكم والفرق بينه وبين حضور الولائم حيث قلنا إنها إذا كثرت عليه ترك الجميع

أى تقرد بالبقاء جل وعز (قوله ابن التبية) بضم اللام وإسكان التاء منسوب إلى بنى لثب وهم حى من أزد (قوله عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة) المخرف بالفتح البستان قال الأصمعي واجد المخارف مخرف وهو جنس النخلة سمي بذلك لأنه مخرف أى مجتني

أن الحضور في الولائم لحق أصحابها فإذا حضر عند بعضهم كان ذلك للميل إلى من يحضره والحضور في هذه الأشياء لطلب الثواب لنفسه فلم يترك ما قدر عليه .

(فصل) ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه لما روى أبو الأسود المالكى عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عدل وال تجرفي رعيته أبدا وقال شريح شرط على عمر رضى الله عنه حين ولاه القضاء أن لا يبيع ولا يبتاع ولا يرتشى ولا أفضى وأنا غضبان ولأنه إذا باشر ذلك بنفسه لم يؤمن أن يحابي فيميل إلى من حاباه فإن احتاج إلى البيع والشراء وكل من ينوب عنه ولا يكون معروفا به فان عرف أنه وكيله استبدل بمن لا يعرف به حتى لا يحابي فتعود المحاباة إليه فان لم يجد من ينوب عنه تولى بنفسه لأنه لا بد له منه فإذا وقعت لمن بايعه حكومة استخلف من يحكم بينه وبين خصمه لأنه إذا تولى الحكم بنفسه لم يؤمن أن يميل إليه .

(فصل) ولا يقضى في حال الغضب ولا في حال الجوع والعطش ولا في حال الحزن والفرح ولا يقضى والنعاس يغلبه ولا يقضى والمرضى يقلقوه ولا يقضى وهو يدافع الأخبثين ولا يقضى وهو في حر مزعج ولا في برد مؤلم لما روى أبو بكره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي للقاضي أن يقضى بين اثنين وهو غضبان وروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضي إلا وهو شعبان ريان ولأن في هذه الأحوال يشتغل قلبه فلا يتوزر على الاجتهاد في الحكم وإن حكم في هذه الأحوال صح حكمه لأن الزبير ورجلان من الأنصار اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زبير اسق زرعك ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصارى وأن كان ابن عمك يا رسول الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال للزبير اسق زرعك واحبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسله إلى جارك فحكم في حال الغضب .

(فصل) والمستحب أن يجلس للحكم في موضع بارز يصل إليه كل أحد ولا يحتجب من غير عند لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون فاقته وفقره والمستحب أن يكون المجلس فسيحا حتى لا يتأذى بضيقه الخصوم ولا يراحم فيه الشيخ والعجوز وأن يكون موضعا لا يتأذى فيه بحر أو برد أو دخان أو رائحة منتهة لأن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضى الله عنه وإياك والقلق والضجر وهذه الأشياء تنقض إلى الضجر وتمنع الحاكم من التوفر على الاجتهاد وتمنع الخصوم من استيفاء الحجة فإن حكم من هذه الأحوال صح الحكم كما يصح في حال النضب ويكره أن يجلس للأضياء في المسجد لما روى معاذ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبياناكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سبوفكم وشراءكم وبيعكم ولأن الخصومة يحضرها الاغط والسفه فينزه المسجد عن ذلك ولأنه قد يكون الخصم جنباً أو حائضاً فلا يمكنه المقام في المسجد لاختصاصه وإن جلس في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره أن يحكم بينهما لما روى الحسن البصرى قال دخلت المسجد فرأيت عثمان رضى الله عنه قد ألقى رداءه ونام فأتاه سقاء بقرية ومعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما وإن جلس في البيت لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره أن يحكم بينهما لما روى أم سلمة رضى الله عنها قالت اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان من الأنصار في واريث متقادة فتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في بيتي

(قوله لم يؤمن أن يحابي) المحاباة أن يبيع إليه بأقل من ثمن المثل وقد ذكر (قوله والمرضى يقلقه) قال الجوهرى القلق الانزعاج يقال بات قلقت وأقلقه غيره (قوله يدافع الأخبثين) تنبيه الأخبث وهما البول والغائط ومعناه الخبيثين أى النجسين المستقذرن لكن لفظة أفعل أبلغ وأكثر (قوله في حر مزعج) أزعجه أى أقلقته من مكانه وانزعج بنفسه . والمزعاج المرأة التى لا تستقر في مكان . والقلق ضيق الصدر وقلة الصبر (قوله فلا يتوفر على الاجتهاد) أى لا يستوفيه ويمتعه . والموفر التام والوفر المال الكثير وشراج الحرة قد ذكر (قوله في موضع بارز) أى ظاهر غير مستور وبرزوا لله الواحد القهار أى ظهر وا ولم يستترهم عنه شيء (قوله دون فاقته وفقره) الفاقة الحاجة والفقير ضد الغنى وهما متقاران (قوله يحضرها الاغط والسفه) هو الصوت والجلجلة يقال لغطوا بالغطوا لغطا ولغطا ولغاطا . والسفه هو التثائم وذكر المعاييب

(فصل) وإن احتاج إلى أجر ياء لإحضار الخصوم اتخذ أجر ياء أمناء يوصيهم بالرفق بالخصوم ويكره أن يتخذ حاجبا لأنه لا يؤمن أن يمنع من له ظلامة أو يقدم خصما على خصم فإن دعت الحاجة إلى ذلك اتخذ أمينا بعيدا من الطمع ويوصيه بما يازمه من تقديم من سبق من الخصوم ولا يكره الامام أن يتخذ حاجبا لأن يرأا كان حاجب عمر والحسن البصرى كان حاجب عثمان وقنبر كان حاجب علي عليه السلام ولأن الإمام ينظر في جميع الماء الخ فتدعو الحاجة إلى أن يجعل لكل مصلحة وقتا لا يدخل فيه كل أحد :

(فصل) ويستحب أن يكون له خبس لأن عمر رضى الله عنه اشترى دارا بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا واتخذ على عليه السلام سجنا وخبس عمر رضى الله عنه الحطيم الشاعر فقال :

ماذا تقول لأفراخ بذى مرخ حمر الجواصل لاماء ولاشجر

ألتقت كاسهم فى قعر مظامة فارحم عليك سلام الله يا عمر

فخلاه وخبس عمر آخر فقال :

يا عمر الفاروق طال جبسى ومل منى إخوانى وعرسى

فى حديث لم تقتره نفسى والأمر أضوأ من شعاع الشمس

ولأنه يحتاج إليه للتأديب والاستيفاء الحق من المناطل بالدين ويستحب أن يكون له درة للتأديب لأن عمر رضى الله عنه كانت له درة يؤدب بها الناس :

(فصل) وإن احتاج إلى كاتب اتخذ كاتباً لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له كتاب منهم على بن أبى طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ومن شرطه أن يكون عارفاً بما يكتب به القضاة من الأحكام وما يكتبه من المحاضر والسجلات لأنه إذا لم يعرف ذلك أفسد ما يكتبه به له وهل من شرطه أن يكون مسلماً عدلاً فيه وجهان أحدهما أن ذلك شرط فلا يجوز أن يكون كافراً لأن أبا موسى الأشعري قدم على عمر رضى الله عنه ومعه كاتب نصرانى فأنهره عمر رضى الله عنه وقال لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولانذنوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله ولأن الكافر عدو للمسلمين فلا يؤمن أن يكتب ما يبطل به حقوقهم ولا يجوز أن يكون فاسقاً لأنه لا يؤمن أن يخون والوجه الثانى أن ذلك يستحب لأن ما يكتبه لا بد أن يقف عليه القاضى ثم يمضيه فيؤمن فيه من الخيانة :

(فصل) ولا يتخذ شهوداً معينين لانقبل شهادة غيرهم لأن فى ذلك تضيقاً على الناس وإضراراً بهم فى حفظ حقوقهم ولأن شروط الشهادة لا تختص بالمعنيين فلم يجز تخصيصهم باقتبول :

(فصل) ويتخذ قوماً من أصحاب المسائل ليتعرف بهم أحوال من جهلت عدالتهم من الشهود وينبغي أن يكونوا عدولاً برآء من الشحنةاء

(قوله وإن احتاج إلى أجر ياء) الأجر ياء جمع جرى مشدد غير مهموز وهو الوكيل والرسول يقال جرى بين الجرأية والجرأية والجمع أجر ياء : وسمى الوكيل جرأياً لأنه يجرى موكلاً وفى الحديث ولوا بقولكم ولا يستجر ينكم الشيطان . والحاجب مشتق من الحجاب وهو الستر والمنع كأذى بستره ويمنع من الدخول إليه . ويرفا غير مهموز هكذا السماع (قوله الحطيمية) سمي الحطيمية لقصره والحطيمية الرجل القصير : وقال ثعلب سمي الحطيمية لدمامته وقيل لأنه كان فى صغره يلعب مع الصبيان فضرط فقبل ما هذا قال حطيمية يريد ضرطه فسمى حطيمية (قوله بذى مرخ) بالخاء اسم موضع بعينه ومن رواه مرج بالجيم فخطئ لأن المرج إسكان الراء هو الموضع الذى يكون كثير الماء والشجر وقد قال لاماء ولاشجر فدل على غيره ولا يستقيم وزن البيت من غير تسكين الراء أيضاً (قوله) :

ومل منى إخوانى وعرسى فى حديث لم تقتره نفسى

العرس التروجة : ولم تقتره لم تكسبه والاقتراف الاكتساب : وفلان يقترف لعياله أى يكسب . فى حديث فى أمر وقع ولم يكن قبل (قوله برآء من الشحنةاء) الشحنةاء العداوة وكذلك الشحنة ، وعدو مشاحن : ولعل اشتقاقه من الشحن وهو الممل أى ممتلى : عداوة من قوله تعالى (فى الفلك المشحون) أى المملوء

بينهم وبين الناس بعداء من العصية في نسب أو مذهب حتى لا يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية غير عدل وأن يكونوا وافرى العقول ليصلوا بوفور عقولهم إلى المطلوب ولا يسترسلوا فيسأوا أو أعدوا أو صدقوا لأن العدو يظهر القبيح ويخفي الجميل والصديق يظهر الجميل ويخفي القبيح وإن شهد عنده شاهد نظرت فإن علم عدلته قبل شهادته وإن علم فسقه لم يقبل شهادته ويعمل في العدالة والفسق بعلمه وإن جهل إسلامه لم يحكم حتى يسأل عن إسلامه ولا يعمل في إسلامه بظاهر الدار كما يعمل في إسلام اللقيظ بظاهر الدار لأن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فلم يحكم بشهادته حتى سأل عن إسلامه ولأنه يتعلق بشهادته إيجاب حق على غيره فلا يعمل فيه بظاهر الدار ويرجع في إسلامه إلى قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى قول الأعرابي وإن جهل حريته ففيه وجهان أحدهما وهو ظاهر النص أنها تثبت بقوله لأن الظاهر من الدار حرية أهلها كما أن الظاهر من الدار إسلام أهلها ثم يثبت الإسلام بقوله فكذلك الحرية والثاني وهو الأظهر أنها لا تثبت بقوله والفرق بينها وبين الإسلام أنه يملك الإسلام إذا كان كافرا فقبل إقراره به ولا يملك الحرية إذا كان عبدا فلم يقبل إقراره بها وإن جهل عدلته لم يحكم حتى تثبت عدلته لقوله تعالى «فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء» ولا يعلم أنه مرضى قبل السؤال وروى سليمان عن حريث قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه إنى لست أعرفك ولا يضرك إنى لا أعرفك فأنتى بمن يعرفك فقال رجل أنا أعرفه يأمر المؤمنين فقال بأى شيء تعرفه قال بالعدالة قال هو جارك الأذى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع قال لا قال فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل اتنتي بمن يعرفك ولأنه لا يؤمن أن يكون فاسقا فلا يحكم بشهادته وإن أراد أن يعرف عدلته كتب اسمه ونسبه وحيده وصنعتة وسوقه ومسكنه حتى لا يشبهه غيره ويذكر من يشهد له حتى لا يكون ممن لا يقبل شهادته من والد أو ولد ويذكر من يشهد عليه حتى لا يكون عدوا لا يقبل شهادته عليه ويذكر قدر ما يشهد به لأنه قد يكون ممن يقبل قوله في قليل ولا يقبل قوله في كثير ويعت ما يكتبه مع أصحاب المسائل ويجتهد أن لا يكون أصحاب المسائل معروفين عند المشهود له حتى لا يمتنع في تعديل الشهود ولا عند المشهود عليه حتى لا يمتنع في جرح الشهود ولا عند الشهود حتى لا يمتنع في تعديل أنفسهم ولا عند المستوفين عن الشهود حتى لا يمتنع في الأعداء في الجرح ولا الأصدقاء في التعديل ويجتهد أن لا يعلم أصحاب المسائل بعضهم ببعض فيجمعهم الهوى على التواطؤ على الجرح والتعديل قال الشافعي رحمه الله ولا يثبت الجرح والتعديل إلا بالثبوت ووجهه أنه شهادة فاعتبر فيها العدد واختلف أصحابنا هل يحكم القاضي في الجرح والتعديل بأصحاب المسائل أو بمن عدل أو جرح من الجيران فقال أبو إسحاق يحكم بشهادة الجيران لأنهم يشهدون بالجرح والتعديل فعلى هذا يجوز أن يقتصر على قول الواحد من أصحاب المسائل ويجوز بلفظ الخبر ويسمى للحاكم من عدل أو جرح ثم يسمع الشهادة بالتعديل والجرح من الجيران على شرط الشهادة في العدد ولفظ الشهادة وحمل قول الشافعي رحمه الله في العدد على الجيران وقال أبو سعيد الاصطخري يحكم بشهادة أصحاب المسائل وهو ظاهر النص لأن الجيران لا يلزمهم الحضور للشهادة بما عندهم فحكم بشهادة أصحاب المسائل فعلى هذا لا يجوز أن يكون أصحاب المسائل أقل من اثنين ويجوز أن يكون من يجزهم من الجيران واحدا إذا وقع في نفوسهم صدقه ويجب أن يشهد أصحاب المسائل عند الحاكم على شرط الشهادة في العدد وانقضى الشهادة وحمل قول الشافعي رحمه الله تعالى في العدد على أصحاب المسائل وإن بعث اثنين فعادا بالجرح

(قوله على جرح عدل أو تزكية غير عدل) الجرح العيب والفساد وجرح الشاهد إظهار معايبه . والعدل أصله من الاستقامة وترك الميل . والعدل أيضا الميل والجور ، يقال عدل عن الطريق إذا مال عنها وهو من الأضداد . والتزكية ههنا التطهير من قواه تعالى «خذ من أمهاتهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» فكان التزكية يشهد لهم بالطهارة والبراعة من العيوب (قوله وافرى العقول) أى تافه العقول كاملين بالوفاء والتمام والكمال (قوله ولا يسترسلوا) استرسل إليه أى انبسط واستأنس به ، وأراد ترك التحفظ وأخذ الأمر بالحزم واليقظ (قوله جارك الأذى) أى الأقرب والدنو القرب ضد البعد (قوله يستدل بهما على الورع) الورع التقي والورع ، وقد ورع يورع بالسكرت فيما ورعا ورعة ، وتورع من كذا أى تخرج (قوله فيجمعهم الهوى على التواطؤ) أى تحكمتهم الشهوة على التوافق ، واطأه على الأمر أى وافقه

حكم بالجرح وإن عادا بالتعديل حكم بالتعديل وإن عاد أحدهما بالتعديل وعاد الآخر بالجرح لم يحكم بقول واحد منهما في جرح ولا تعديل ويثبت بالثافتان عاديا بالجرح كملت بينة الجرح وإن عاد بالتعديل كملت بينة التعديل وإن شهد اثنان بالجرح واثنان بالتعديل حكم بالجرح لأن شاهدي الجرح يجبران عن أمر باطن وشاهدي العدالة يجبران عن أمر ظاهر فقدم من يجبر بالباطن كما لو شهد اثنان بالإسلام وشهد آخران بالردة وإن شهد اثنان بالجرح وشهد ثلاثة بالعدالة قدمت بينة الجرح لأن بينة الجرح كملت فقدمت على بينة التعديل ولا يقبل الجرح إلا مفسر أو هو أن يذكر السبب الذي به جرح ولأن الناس يختلفون فيما يفسق به الإنسان ولعل من شهد بفسقه شهد على اعتقاده والحاكم لا يعتمد أن ذلك فسق والجرح والتعديل إلى رأى الحاكم فوجب بيانه لينظر فيه ولا يشهد بالجرح من يشهد من الجيران وأهل الخبرة إلا أن يعلم الجرح بالمشاهدة في الأفعال كالسرقه وشرب الخمر أو بالسمع في الأقوال كالشتم والقذف والكذب وإظهار ما يعتقده من البدع أو استنفاض عنه ذلك بالخبر لأنه شهاة على علم فأما إذا قال بلغني أو قيل لي فإنه يفعل أو يقول أو يعتمد لم يجز أن يشهد به لقواه تعالى وإلا من شهد بالحق وهم يعلمون قال الشافعي رحمه الله ولا تقبل الشهادة بالتعديل حتى يقول هو عدل على ولي فمن أحبا منا من قال يكفي أن يقول هو عدل وهو قول أبي سعيد الاصطخري لأن قوله عدل يقتضى أنه عدل عليه وله وما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى ذكره على سبيل الاستحباب وهم من قال لا يقبل حتى يقول عدل على وعلى وهو قول أبي إسحاق لأن قوله عدل لا يقتضى العدالة على الإطلاق لأنه قد يكون على شيء دون شيء وإذا قال عدل على وعلى دل على العدالة على الإطلاق :

(فصل) ولا يقبل التعديل إلا ممن تقدمت معرفته وطالت خبرته بالشاهد لأن المقصود معرفة العدالة في الباطن ولا يعلم ذلك ممن لم يتقدم به معرفته ويقبل الجرح ممن تقدمت معرفته به ومن لم يتقدم معرفته لأنه لا يشهد في الجرح إلا بما شاهده أو سمع أو استفاض عنه وبذلك يعلم فسقه :

(فصل) وإن شهد بمجهول العدالة فقال المشهور ذاع به هو عدل ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز للحاكم أن يحكم بشهادته لأن البحث عن العدالة لحق المشهود عليه وهو قد شهد له بالعدالة والثاني أنه لا يحكم لأن حكمه بشهادته حكم بتعديله وذلك لا يجوز بقول الواحد ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى ولهذا لورضى المشهود عليه بشهادة الفاسق لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادته :

(فصل) وإن ثبت عدالة الشاهد ورضى على ذلك زمان ثم شهد عند الحاكم بحق نظرت فإن كان بعد زمان قريب حكم بشهادته ولم يسأل عن عداله وإن كان بعد زمان طويل ففيه وجهان أحدهما أنه يحكم بشهادته لأن الأصل بقاء العدالة والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه لا يحكم بشهادته حتى يعيد السؤال عن عدالته لأنه مع طول الزمان يتغير الحال :

(فصل) وإن شهد عنده شهود وارتاب بهم فالمتحجب أن يسألهم عن تحمل الشهادة ويفرقهم ويسأل كل واحد منهم على الأفراد عن صفة التحمل ومكانه وزمانه لما روى أن أربعة شهدوا على امرأة بائنا عند دنائيل ففرقهم وسألهم فاختلّفوا فادعوا عليهم فنزلت عليهم نار من السماء فأحرقتهم وإن فرقهم فاختلّفوا سقطت شهادتهم وإن اتفقوا وظهرهم للاروى أبو حنيفة رحمه الله قال كنت جالسا عند محارب بن دثار وهو قاضى الكوفة فجاءه رجل فادعى على رجل حقا فأذكره فأحضر المدعى شاهدين فشهدا له فقال المشهود عليه والذي تقوم به السموات والأرض لقد كذبا على في الشهادة وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا وقال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا الطير لتخفق بأجنحتها وترعى بما في حواصلها من هول يوم القيامة وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوا مقعده من النار فإن صدقنا فأثبتنا وإن كذبتنا فغطينا على رؤوسكم وانصرفا فغطيا رؤوسهما وانصرفا :

(قوله وارتاب بهم) أى شك فيهم : والريب والارتياب الكذب وكذا الريبة . ودانيل بالبدال المهملة وكسر النون وكان ممن أسره بختنصر وحبسه ثم رأى رؤيا ففسرها له فأكرمه وخلاه (قوله إن الطير لتخفق بأجنحتها وترعى بما في حواصلها) يقال خفق الطائر إذا طار وأخفق إذا ضرب بجناحه : والحوصاة من الطائر بمنزلة الكرش مما يجتر يجمع فيها الطائر الحب ، وجمعها حواصل : والتشديد في اللام لغة فيها (قوله يتبوا مقعده من النار) أى يلزمه ويقم فيه وقد ذكر

(فصل) والمستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء ليساؤرهم فيما يشكل لقوله تعالى وشاورهم في الأمر قال الحسن إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا ولكن أراد الله تعالى أن يستسن بذلك الحكام ولأن النبي صلى الله عليه وسلم شاور في أسارى بدر فأشار أبو بكر بالفداء وأشار عمر رضي الله عنه بالقتل وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقهاء دعا رجالات من المهاجرين ورجالات من الأنصار ودعاهم وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف وماذين جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فضى أبو بكر على ذلك ثم ولي عمر رضي الله عنه وكان يدعو هؤلاء نفر فإن اتفق أمر مشكل شاورهم فيه فإن اتضح له الحق حكمه به وإن لم يتضح آخره لى أن يتضح ولا يقبل غيره لأنه مجتهد فلا يبلد وقال أبو العباس إن ضاق الوقت وخاف الفتور بأن يكون الحكم بين مسافرين وهم على الخروج فلد غيره وحكم كما قال في القباة إذا خاف فوت الصلاة وقد بينا ذلك في كتاب الصلاة وإن اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم فحكم به ثم بان له أنه أخطأ فإن كان ذلك بدليل مقطوع به كالنص والإجماع والقياس الجلى نقض الحكم لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ردوا الجهالات إلى السنة وكتب إلى أبي موسى لا يمنعك قضاء قضيت به ثم رجعت فيه نفسك فهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء وإن الرجوع إلى الحق أولى من التادي في الباطل وأنه مفرط في حكمه غير معذور فيه فوجب نقضه :

(فصل) وإن ولي قضاء بلد وكان القاضى قبله لا يصالح للقضاء نقض أحكامه كماها أصاب فيها أو أخطأ لأنه حكم من لا يجوز له القضاء فوجب نقضه كالحكم من بعض الرعية وإن كان يصالح للقضاء لم يجب عليه أن يتبع أحكامه لأن الظاهر أنها صحيحة فإن أراد أن يتبعها من غير متظلم فهل يجوز له ذلك أم لا فيه وجهان أحدهما وهو اختيار الشيخ أبي حامد الأسفراينى أنه يجوز لأن فيه احتياطاً والثاني أنه لا يجوز لأنه يشتغل بماض لا يلزمه عن مستقبل يلزمه وإن تظلم منه متظلم فإن سأل لإحضاره لم يحضره حتى يسأله عما بينهما لأنهم بما قصد أن يبتذاه ليحلف من غير حق وإن قال لى عليه مال من معاملة أو غضب أو إتلاف أو رشوة أخذها منه على حكم أحضره وإن قال حكم على شهادة عبيد أو فاسقين ففيه وجهان أحدهما أنه يحضره كما يحضره إذا ادعى عليه مالا والثاني أنه لا يحضره حتى يقيم بيته بما يدعيه لأنه لا تتعذر إقامة البينة على الحكم فإن حضر وقال ما حكمت عليه إلا بشهادة حرين عدلين فالقول قوله لأنه أمين وهل يحلف فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخرى أنه لا يحلف لأنه عدل والظاهر أنه صادق والثاني أنه يحلف لأنه أمين ادعى عليه خيانة فلم يقبل قوله من غير يمين كالمودع إذا ادعى عليه خيانة وأنكرها وإن قال جار على في الحكم نظرت فإن كان ما حكم به مما لا يسوغ فيه الاجتهاد نقضه كما يتقضى على نفسه إذا حكم بما لا يسوغ فيه الاجتهاد وإن كان مما يسوغ فيه الاجتهاد كضمن السكاب وضمان ما أتلف على الذمي من الخمر لم ينقضه كما لا ينقض على نفسه ما حكم فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد لأننا لو نقضنا ما يسوغ فيه الاجتهاد لم يستقر لأحد حق ولا ملك لأنه كما مولى حاكم نقض ما حكم به من قبله فلا يستقر لأحد حق ولا ملك :

(قوله وشاورهم في الأمر) أصله من شرت العسل إذا استخرجته من الخلية وهي بيت النحل كأنه يستخرج ما عنده من الرأى وقد ذكر (قوله قلد غيره) التقليد في الفتيا والحكم والقبلة وغيرها مأخوذ من القلادة التي تكون في العنق كأن العامى يجعل ما يملكه من عهدة العمل والأثم الذى يعمل فيه بفتوى العالم وقضاء القاضى في عنق المثنى والقاضى ويتخلص من مأمته لأن الأعمال توصف بكونها في الأعناق قال الله تعالى وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه جاء في التفسير إنه عمله وإن اجتهد وبذل الجهد فأخطأ فلا وزر عليه ولا أجر وأن تعمد الفتوى بغير الحق أو أخطأ ولم يجتهد في فتواه كان عليه وزر ولا شيء على المستفتى ويدل عليه قوله عليه السلام «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر» (قوله أولى من التادي في الباطل) التادي اللجاج في الشيء والاقامة عليه يقال تمدى في غيه إذا أقام عليه ولج في اتباعه (قوله ربما قصد أن يبتذله) الابتذال الاتهام وترك الصون وثياب البذلة التي تتمهن ولا تصان (قوله يسوغ فيه الاجتهاد) أى يابق ويسهل من قولهم ساغ الطعام إذا سهل مدخله في الحلق :

(فصل) وإذا خرج إلى مجلس الحكم فالمستحب له أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روت أم سلمة رضي الله عنها لث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته يقول اللهم إني أعوذ بك من أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي والمستحب أن يجلس مستقبل القبلة لئلا يلهو عليه وسلم خيرا الجالس ما استقبل به القبلة ولأنه قربة فكانت جهة القبلة فيها أولى كالأذان والمستحب أن يقعد وعليه السكينة والوقار من غير جبرية ولا استكبار لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وهو متكئ على يساره فقال هذه جلسة المغضوب عليهم ويترك بين يديه القمطر مختوما ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات ويجلس الكاتب بقربه ليشاهد ما يكتبه فإن غلط في شيء رده عليه .

(فصل) والمستحب أن يبدأ في نظره بالمحسبين لأن الحبس عقوبة وعذاب وربما كان فيهم من تجب تخليته فاستحب البداية بهم ويكتب أسماء المحسبين وينادي في البلدان القاضي يريد النظر في أمر المحسبين في يوم كذا فليحضر من له محبوس فإذا حضر الخصوم أخرج خصم كل واحد منهم فإن وجب إطلاقه أطلقه وإن وجب حبسه أعاده إلى الحبس فإن قال المحبوس حبست على دين وأنا معسر فإن ثبت إعساره أطلق وإن لم يثبت إعساره أعيد إلى الحبس فإن ادعى صاحب الدين أن له دارا وأقام على ذلك البيعة فقال المحبوس هي أزيد سئل زيد فإن أكذبه بيعت الدار وقضى الدين لأن إقراره يسقط بإكذابه وإن صدقه زيد نظرت فإن أقام زيد بيعة أن الدار له حكم له بالدار ولم تتبع في الدين لأن له بيعة ويبدأ بإقرار المحبوس ولصاحب الدين بيعة من غير يدفقت بيعة زيد وإن لم يكن أزيد بيعة ففيه وجهان أحدهما أنه يحكم به الزيد ولا تبع في الدين لأن بيعة صاحب الدين بطلت بإكذاب المحبوس وبقي إقرار المحبوس بالدار لزيد والثاني أنه لا يحكم بها أزيد وتباع في الدين لأن بيعة صاحب الدين شهدت للمحبوس بالملك وله بقضاء الدين من ثمنها فإذا أكذبها المحبوس سقطت البيعة في حقه ولم تسقط في حق صاحب الدين .

(فصل) ثم ينظر في أمر الأوصياء والأمناء لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله وهم الأطفال فإذا ادعى رجل أنه وصى للميت لم يقبل قوله إلا ببيعة لأن الأصل عدم الوصية فإن أقام على ذلك بيعة فإن كان عدلا قويا أقر على الوصية وإن كان فاسقا لم يقبل على الوصية لأن الوصية ولاية والفاقد ليس من أهل الولاية وإن كان عدلا ضعيفا ضم إليه غيره ليتقوى به وإن أقام بيعة أن الحاكم الذي كان قبله أنفذ الوصية إليه أقره ولم يسأل عن عدالة لأن الظاهر أنه لم ينفذ الوصية إليه إلا وهو عدل فإن كان وصيا في تفرقة ثلثة فإن لم يفرقه فالحكم في إقراره على الوصية على ما ذكرناه وإن كان قد فرقه فإن كان عدلا لم يلزمه شيء وإن كان فاسقا فإن كانت الوصية لمعينين لم يلزمه شيء لأنه دفع المرصى به إلى مستحقه وإن كانت الوصية لغير معينين ففيه وجهان أحدهما أنه لا يفرم لأنه دفع المال إلى مستحقه فأشبهه إذا كانت الوصية لمعينين والثاني أنه يفرم لأنه فرق ما لم يكن له تفرقة ففرمه كما لو فرق ما جعل تفرقته إلى غيره .

(فصل) ثم ينظر في اللقطة والضوال وأمر الأوقاف العامة وغيرها من المصالح ويقدم الأهم فالأهم لأنه ليس لها مستحق معين فتعين على الحاكم النظر فيها .

(باب ما يجب على القاضي في الخصوم والشهود)

إذا حضر خصوم واحد بعد واحد قدم الأول فالأول لأن الأول سبق إلى حق له فقدم على من بعده كما لو سبق إلى موضع مباح وإن (قوله وعليه السكينة والوقار) السكينة أصلها من السكون وهو ضد الحركة : والوقار الحلم والرزانة وقد قر الرجل يقر وقارا وقره فهو وقور (قوله ويترك بين يديه القمطر) وهو وعاء الكتب وهو الذي يترك فيه المحاضر والسجلات : قال الخليل حرف في صدرك خير من ألف في قطرك : وهو أيضا الرجل القصير : المحاضر والسجلات المحاضر التي يكتب فيها قصة المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم وما جرى بينهما وما أظهر كل واحد منهما من حجة من غير تنفيذ ولا حكم مقطوع به : والسجلات الكتب التي تجمع المحاضر وتزيد عليها بتنفيذ الحكم وإمضائه : وأصل السجل الصحيفة التي فيها الكتاب أي كتاب كان ذكر في تفسير قوله تعالى كطى السجل لا كتاب وقيل هو كتاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مذكرو يقال عندي ثلاثة سجلات وأربعة سجلات ولا يؤنث لأن المراد به الكتاب وهو مذكرو ولا يقال ثلاث سجلات على لفظه

حضروا في وقت واحد أو سبق بعضهم وأشكل السابق أقرع بينهم فن خرجت له الفرعة قدم لأنه لا مزية لبعضهم على بعض فوجب التقديم بالفرعة كما قلنا فيمن أراد السفر ببعض نسانه فإن ثبت السبق لأحدهم فقدم السابق غيره على نفسه جاز لأن الحق لا فجاز أن يؤثر به غيره كما لو سبق إلى منزل مباح ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة لأننا لو قدمناه في أكثر من حكومة استوعب المجلس بدعاويه وأضر بالباقيين وإن حضر مسافرون ومقيمون في وقت واحد نظرت إن كان المسافرون قليلا وهم على الخروج قدموا الآن عليهم ضررا في المقام ولا ضرر على المقيمين وحكى بعض أصحابنا فيه وجه آخر أنهم لا يقدمون إلا بإذن المقيمين لتساويهم في الخبز ووظاهر النص هو الأول وإن كان المسافرون مثل المقيمين أو أكثر لم يجز تقديمهم من غير رضی المقيمين لأن في تقديمهم لإضرار بالمقيمين والضرر لا يزال بالضرر وإن تقدم إلى الحاكم اثنان فادعى أحدهما على الآخر حقا فقال المدعى عليه أنا جئت به وأنا المدعى قدم السابق بالمدعى لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والسابق بالمدعى حق السبق فقدم ؛

(صل) وعلى الحاكم أن يسوي بين الخصمين في الدخول والانتقال عليهما والاستماع منهما لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة ولفظه وإشارته ومقعدته وكتب عمر رضي عنه إلى أبي موسى الأشعري أس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك ولأنه إذا قدم أحدهما على الآخر في شيء من ذلك انكسر الآخر ولا يتمكن من استيفاء حجته والمستحب أن يجلس الخصمان بين يديه لما روى عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الخصما بين يدي القاضي ولأن ذلك أمكن لخطابهما وإن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا فقيه وجهان أحدهما أنه يسوي بينهما في المجلس كما يسوي بينهما في الدخول والاقبال عليهما والاسماع منهما والثاني أنه يرفع المسلم على الذمى في المجلس لما روى أن عليا رضي الله عنه حاكم يهوديا في درع إلى شريح فقام شريح من مجلسه وأجاس عليا كرم الله وجهه فيه ثم قال علي عليه السلام لو لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسوا بينهم في المجلس لجلست معه بين يديك ولا يضيف أحدهما دون الآخر لما روى أن رجلا نزل بعلي بن أبي طالب عليه السلام فقال له ألك خصم قال نعم قال تحول عنا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يضيفن أحدا لصين إلا ومعه خصمه ولأن في إضافة أحدهم إظهار الميل وترك العدل ولا يبار أحدهما ولا ياتقنه حجة لما ذكرناه ولا يأمر أحدهما بإقرار لأن فيه إضرار به ولا يانكار لأن فيه إضراراً بخصمه وإن ادعى أحدهما دعوى غير صحيحة فهل له أن ياتقنه كيف يدعى فيه وجهان أحدهم وهو قول أبي سعيد الأصطخري أنه يجوز لأنه لا ضرر على الآخر في تصحيح دعواه والثاني أنه لا يجوز لأنه ينكسر قلب الآخر ولا ياتقنه من استيفاء حجته وله أن يزن عن أحدهما ما عليه لأن في ذلك نفعا لهما وله أن يشفع لأحدهما لأن الاجابة إلى المشفوع إليه إن شاء شفعه وإن شاء لم يشفعه وإن مال قلبه إلى أحدهما أو أحب أن يفلح أحدهما على خصمه ولم يظهر ذلك منه بقول ولا فعل جاز لأنه لا يمكنه التسوية بينهما في المحبة والميل بالقلب ولهذا قلنا يلزمه التسوية بين النساء في القسم ولا يلزمه التسوية بينهما في المحبة والميل بالقلب ؛

(فصل) ولا ينهر خصما لأن ذلك يكسره ويمنعه من استيفاء الحجة وإن ظهر من أحدهما لدد أو سوء أذب نهاه

(قوله أس بين الناس) أي أصلح يقال أسوت يديم أي أصلحت بينهم ويحتمل أن يكون معناه سوي بينهم حتى يكون كل واحد منهم أسوة لصاحبه والأسوة القادرة (قوله حتى لا يطمع شريف في حيفك) أصل الشرف العاو والرؤفة مأخوذة من الجبل المشرف وهو العالى. قال الشاعر ؛

يدو وتضمه البلاد كأنه سيف على شرف يسيل ويغمد

أي موضع عال والشريف من التوم الرفيع المنزلة العالى القدر والحسب (قوله في حيفك) أي في جورك والحيف الجور جاف أي جار قال الله تعالى أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله (قوله يميل إليه طبعه (١)) الطبع والطباع ماركب في الإنسان من المطعم والمشرب وغيرهما من الأخلاق التي لا يزل بها ، يقال فلان كريم الطباع وهو اسم مؤنث على فعال نحو مثال ومهاد (قوله أو أحب أن يفلح) أي يغلب يقال فلح خصمه أي غلبه (قوله لدد) اللد دشرة للخصومة يقال رجل ألدبين اللدد ، وهو الشديد

فإن عاد زبره وإن عازره ولا يزجر شاهدا ولا يعتنه لأن ذلك يمنعه من الشهادة على وجهها ويدعوه إلى ترك القيام بتحمل الشهادة وأدائها وفي ذلك تضييع للحقوق .

(فصل) فإن كان بين نفسين حكومة فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم وجبت عليه إجابته لقوله تعالى «إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا» فإن لم يحضر فاستعدى عليه الحاكم وجب عليه أن يعديه لأنه إذا لم يعده أدى ذلك إلى إبطال الحقوق فإن استدعه الحاكم فامتنع من الحضور تقدم إلى صاحب الشرطة أي حضره وإن كان بينه وبين غائب حكومة ولم يكن عليه بينة فاستدعى الحاكم عليه فإن كان الغائب في موضع فيه حاكم كتب إليه ليظهر بينهما وإن لم يكن حاكم وهناك من يتوسط بينهما كتب إليه لينظر بينهما وإن لم يكن من نظريتهما لم يحضره حتى يحقق الدعوى لأنه يجوز أن يكون ما يدعيه اميس بحق عنده كاشفعة للجار أو ثمن الكلب وقية خمر النصراني فلا يكلفه تحمل المشقة للحضور لما لا يقضى به بخالف الحاضر في البلد حيث قلنا إنه يحضر قبل أن يحقق المدعى دعواه لأنه لا مشقة عليه في الحضور فإن حقق الدعوى على الغائب أحضره لما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أمية أن ابعث إلى بقيس بن مكشوح في وثاق فأخذه خمسين يوما على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قتل دادويه ولأننا لو لم نأزمه الحضور جعل البعد نظر يقا إلى إبطال الحقوق فإن استدعه على امرأة فإن كانت برزة فهي كالرجل لأنها كالرجل في الخروج للحاجات وإن كانت غير برزة أم تكاف الحضور بل توكل من يخاطب عنها وإن توجهت عليها يمين بعث إليها من يخالفها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيها النيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجعها فبعث من يسمع إقرارها ولم يكلفها الحضور .

(باب صفة القضاء)

إذا حضر عند القاضي خصمان وادعى أحدهما على الآخر جفا يصح فيه دعواه وسأل القاضي مطالبة الخصم بالخروج من دعواه طالبه وإن لم يسأله مطالبة الخصم ففيه وجه أن أحدهما أنه لا يجوز للقاضي مطالبته لأن ذلك حق للمدعى فلا يجوز استيفائه من غير إذنه والثاني وهو المذهب أنه يجوز له مطالبته لأن شاهداً الحال يدل على الإذن في المطالبة فإن طالّب لم يخل إما أن يقر أو ينكر أو لا يقر ولا ينكر فإن أقر زمه الحق ولا يحكم به إلا بمطالبة المدعى لأن الحكم حق له فلا يستوفيه من غير إذنه فإن طالبه بالحكم حكم له عليه وإن أنكر فإن كان المدعى لا يعلم أن له إقامة البيعة قال له القاضي ألك بينة وإن كان يعلم أنه يقول ذلك وله أن يسكت وإن لم تكن له بينة وكانت الدعوى في غير دم فله أن يحلف المدعى عليه ولا يجوز للقاضي إحلاله إلا بمطالبة المدعى لأنه حق له فلا يستوفيه من غير إذنه وإن أحلفه قبل المطالبة لم يعتد بها لأنها يمين قبل وقتها والمدعى أن يطالب بإعادتها لأن اليمين الأولى لم تكن يمينه وإن أمسك المدعى عن إحلاف المدعى عليه ثم أراد أن يحلفه بالدعوى المتقدمة جاز لأنه لم يسقط حقه من اليمين وإنما أخرها وإن قال أبرأتك من اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى وله أن يستأنف الدعوى لأن حقه لم يسقط بالبراء من اليمين فإن استأنف الدعوى وأنكر المدعى عليه فله أن يحلفه لأن هذه الدعوى غير الدعوى التي أبرأه فيها

الخصومة روم إذا قال الله تعالى «ألد الخصام» وقال «وتنذر به قوما إذا» وقال الأزهرى للدالتواء الخصم في محاكمته مأخوذ من ليدى الوادى وهما جانبا به (قوله فإن عاد زبره) الزبر الزجر والمع يقال زبره زبره بالضم زبرا إذا انتهره كذا ذكره الجوهري (قوله ولا يعتنه) أى يطلب زلته تقول جاءني فلان متعتنا إذا جاء يطلب زلتك . وأصل العنت المشقة . واستعدى عليه الحاكم أى استعانه يقال استعديت على فلان الأمير فأعداني أى استعنت به فأعداني . والاسم منه العدوى وهى المعونة قال زهير :

وإني لتعديني على المهم جسرته تخب بوصال صروم وتعنت

وصاحب الشرطة يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا أى أعلمها وأعداها ، قال الأصمعي ومنه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها ، الواحد شرطة وشرطي . وقال أبو عبيد سموا شرطة لأنهم أعدوا (قوله ما قتل دادويه) ذكر القلبي أنه بدلين مهملتين مفتوحتين وتخفيف الباء وتكبيرها (قوله فإن كانت برزة) أى ظاهرة غير محتجبة وقد ذكر

من اليمين فإن حلف سقطت الدعوى لما روى وائل بن حجر أن رجلا من حضرموت ورجلا من كندة أيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي هذا غلبني على أرض ورتتها من أبي وقال الكندي أرضي وفي يدي أزرعها لاحق له فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه قال إنه لا يتورع عن شيء فقال ليس لك إلا ذلك فان امتنع عن اليمين لم يسأل عن سبب امتناعه فإن ابتداء وقال امتنعت لأنظر في الحساب أمهل ثلاثة أيام لأنها مدة قريبة ولا يعمل أكثر منها لأنها مدة كثيرة فإن لم يذكر عذرا لا امتناعه جعله ناكلا ولا يقضى عليه بالحق بنكوله لأن الحق إنما يثبت بالإقرار أو البيعة والنكول ليس بإقرار ولا بيعة فإن بذل اليمين بعد النكول لم يسمع لأن بنكوله ثبت للمدعى حق وهو اليمين فلم يجز إبطاءه عليه فان لم يعلم المدعى أن اليمين صارت إليه قال له القاضى أتخلف وتستحق وإن كان يعلم فله أن يقول ذلك وله أن يسكت وإن قال أحلف ردت اليمين عليه لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب الحق وروى أن المقداد استقرض من عثمان مالا ففتح كما إلى عمر فقال المقداد هو أربعة آلاف وثال عثمان سبعة آلاف فقال المقداد لعثمان احلف أنه سبعة آلاف فقال عمر إنه أنصفك فلم يحلف عثمان فلما ولي المقداد قال عثمان والله لقد أقرضته سبعة آلاف فقال عمر لم لم تخلف فقال خشيت أن يرافق ذلك به قدر بلاء فيقال بيمينه واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى في نكول المدعى عليه مع يمين المدعى فقال في أحد التواوين هما بمنزلة البيعة لأنه حجة من جهة المدعى وقال في القول الآخرهما بمنزلة الإقرار وهو الصحيح لأن النكول صادر من جهة المدعى عليه واليمين ترتب عليه وله فصار كإقراره فان نكل المدعى عن اليمين سئل عن سبب نكوله والفرق بينه وبين المدعى عليه حيث لم يسأل عن سبب نكوله أن بنكول المدعى عليه وجب للمدعى حق في رد اليمين والقضاء له فلم يجز سؤال المدعى عليه وبنكول المدعى لم يجب لغيره حق فيسقط بسؤاله فإن سئل فذكر أنه امتنع من اليمين لأن له بيعة يقيمها وحسابا ينظر فيه فهو على حقه من اليمين ولا يضيق عليه في المدة ويترك ما تارك والفرق بينه وبين المدعى عليه حيث قلنا إنه لا يترك أكثر من ثلاثة أيام أن يترك المدعى عليه يتأخر حق المدعى في الحكم له ويترك المدعى لا يتأخر لإحققه وإن قال امتنعت لأني لأختار أن أحلف حكم بنكوله فإن بذل اليمين بعد النكول لم يقبل في هذه الدعوى لأنه أسقط حقه منها فإن عاد في مجلس آخر واستأنف الدعوى وأنكر المدعى عليه وطلب يمينه حلف فان حلف ترك وإن نكل ردت اليمين على المدعى فإذا حلف حكم له لأنها يمين في غير الدعوى التي حكم فيها بنكوله فإن كان له شاهد واختار أن يحلف المدعى عليه جاز وانتقل اليمين إلى جنبه المدعى عليه فان أراد أن يحلف مع هذه لم يكن له في هذا المجلس لأن اليمين انتقلت عنه إلى جنبه غيره فلم تعد إليه فإن عاد في مجلس آخر واستأنف الدعوى جاز أن يقيم الشاهد ويحلف معه لأن حكم الدعوى الأولى قد سقط وإن حلف المدعى عليه في الدعوى الأولى سقطت عنه المطالبة وإن نكل عن اليمين لم يقض عليه بنكوله وشاهد المدعى لأن للشاهد معنى تقوى به جنبه المدعى فلم يقض به مع النكول من غير يمين كاللوث في القسامة وهل ترد اليمين على المدعى ليحلف مع الشاهد فيه قولان أحدهما أنه لا ترد لأنها كانت في جنبته وقد أسقطت وصارت في جنبه غيره فلم تعد إليه كالمدعى عليه إذا نكل عن اليمين فردت إلى المدعى فنكل فإنها لا ترد على المدعى عليه والقول الثاني وهو الصحيح أنها ترد لأن هذه اليمين غير الأولى لأن سبب الأولى قوة جنبه المدعى بالشاهد وسبب الثانية قوة جنبته بنكول المدعى عليه واليمين الأولى لا يحكم بها إلا في المال وما يقصد به المال والثانية يقضى بها في جميع الحقوق التي تسمع فيها الدعوى لم يكن سقوط أحدهما موجبا لسقوط الأخرى فإن قلنا إنها لا ترد بحسب المدعى عليه حتى يحلف أو يقر لأنه تعين عليه ذلك وإن قلنا إنها ترد حلف مع الشاهد واستحق.

(فصل) وإن كانت الدعوى في موضع لا يمكن رد اليمين على المدعى بأن ادعى على رجل ذنبا ومات المدعى ولا وارث له غير

(قوله لا يتورع) أي لا يتقى. والورع التقوى واجتناب الظلم وقد ذكر (قوله) أن يوافق قدر بلاء) القدر ما يقدر على الإنسان ويقضى عليه

من حكم الله السابق في علمه ، يقال قدر وقدر بالفتح والإسكان ، وأنشد الأخنش :

ألا يا تومى للنواب والقدر وللأمر يأتي المرء من حيث لا يدري

والبلاء ما يصيب الإنسان من الشدة والاعب في النفس والمال (قوله جنبه المدعى) جنبه بمعنى جانب،

المسلمين وأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ففیه وجهان ذكرهما أبو سعيد الاصبغى أحدهما أنه يقضى بنكوله لأنه لا يمكن رد اليمين على ا ك لأنه لا يجوز أن يخلف عن المسلمين لأن اليمين لا تدخلها النيابة ولا يمكن ردها على المسلمين لأنهم لا يتعينون فقضى بالنكول لموضع الضرورة والثاني وهو المذهب أنه يحبس المدعى عليه حتى يخلف أو يقر لأن الرد لا يمكن لما ذكرناه والقضاء بالنكول لا يجوز لما قدمناه لأنه إما أن يكون صادقا في إنكاره فلا ضرر عليه في اليمين أو كاذبا فيلزمه الإقرار وإن ادعى وصى ديننا لطفل في حجره على رجل وأنكر الرجل ونكل عن اليمين وقف إلى أن يبلغ الطفل فيخلف لأنه لا يمكن رد اليمين على الوصى لأن اليمين لا تدخلها النيابة ولا على الطفل في الحال لأنه لا يصح يمينه فوجب التوقف إلى أن يبلغ .

(فصل ل) وإن كان للمدعى بيعة عادلة قدمت على يمين المدعى عليه لأنها حجة لانهم فيها لأنها من جهة غيره واليمين حجة بينهم فيها لأنها من جهته ولا يجوز سماع البيعة ولا الحكم بها إلا بمسئلة المدعى لأنه حتى له فلا يستوفى إلا بإذنه فإن قال المدعى عليه أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البيعة لم يخلف لأن في ذلك طعنا في البيعة العادلة وإن قال أبرأني منه فحلفوه أنه لم يبرأني منه أو قضيته فحلفوه إنى لم أقضه حلف لأنه ليس في ذلك قلدح في البيعة وما يدعيه محتفل فحلف عليه وإن كانت البيعة غير عادلة قال للمقاضى زدنى في شهودك وإن قال المدعى لى بيعة غائبة وطلب يمين المدعى عليه أحلف لأن الغائبة كالمدمومة لتعد إنانها فان حلف المدعى عليه ثم حضرت البيعة وطلب سماعها والحكم بها وجب سماعها والحكم بها لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال البيعة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ولأن البيعة كالإقرار ثم يجب الحكم بالإقرار بعد اليمين فكذلك با بيعة وإن قال لى بيعة حاضرة ولو سكتى أريد أن أحلته حلف لأنه قد يكون له غرض في إخلافه أن يتورع عن اليمين فيقر وإثبات الحق بالإقرار أقوى وأسهل من إثباته بالبيعة وإن قال ليس لى بيعة حاضرة ولا غائبة أو قال كل بيعة تشهد لى فهى كاذبة وطلب إخلافه فحلف ثم أقام البيعة على الحق ففقد ثلاثة أوجه أحدها أنها لا تسمع لأنه كذبها بقوله والثاني أنه إن كان هو الذى استوثق بالبيعة لم تسمع لأنه كذبها وإن كان غيره المستوثق بالبيعة تسمعت لأنه لم يعلم بالبيعة فرجع قوله لا يثبت لى إلى ما عنده والثالث أنها تسمع بكل حال وهو الصحيح لأنه يجوز أن يكون ما علم وإن علم فاعله نسى فرجع قوله لا يثبت لى إلى ما يعتقده .

(فصل) وإن قال المدعى لى بيعة بالحق لم يجز له ، لازمة الخصم قبل حضورها لقوله صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك وإن شهداه شاهدان عدلان عند الحاكم وهو لا يعلم أن أه دفع البيعة بالجرح قال له قد شهد عليك فلان وفلان وقد ثبتت عدالتها عندى وقد أطر ذلك جرحهما وإن كان يعلم فاه أن يقول وله أن يسكت فإن قال المشهود عليه لى بيعة بجرحهما نظر فإن لم يأت بها حكم عليه لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى كتابه إلى أبى موسى الأشعري رضى الله عنه واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا يتهى إليه فإن أجضر يمينته أخذت له حقه وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنى للشك وأجلى للعمى ولا ينظر أكثر من ثلاثة أيام لأنه كثير وفيه إضرار بالمدعى وإن قال لى بيعة بالقضاء أو الإبراء أمهل ثلاثة أيام فإن لم يأت بها حلف المدعى أنه لم يقضه

(قوله ونكل عن اليمين) قيل جبن وهاب الاقدام عليها قال . فلم أنكل عن الضرب مسمعا . أى لم أجبن ولم أمتنع . وقيل نكل امتنع ومنه سمي القيد نكلا لأنه يمنع الحبوس (قوله لطفل في حجره) الحجر بمعنى الحضانة وهو ما بين الإبط إلى الكشح وهو الجنب لأنه محمل هنا لك (قوله طعنا في البيعة) طعن فيه بقول يطعن إذا انتقصه وجرحه (قوله أحق من اليمين الفاجرة) معناه الكاذبة وقد ذكرنا أن الفجر أصله الشق ومنه سمي الفجر . وقيل إنه الميل عن القصد فقيل للكاذب فاجر لأنه مال عن الصدق . وقيل للمائل عن الخير والعدل عنه فاجر لأنه مال عن الرشد (قوله ، لازمة الخصم) هو أن يتعد معه حيث قعد ويذهب معه حيث ذهب ولا يفارقه (قوله أطر ذلك جرحهما) محتمل معنيين أحدهما أن يكون من الطرد بالتحريك وهو مزاولة الصيد للصيد كنه يزاو جرحه ويختله . من حيث لا يعلم ، والثاني محتمل أن يكون معناه الاتباع أى جعلت لك أن تتبعه وتنظر لانه ومعابيه ، من مطاردة الفرسان (قوله أمدا يتهى إليه) الأمدا الغاية كالمدى يقال أمداك أى منتهى عمرك (قوله وإلا استحللت عليه القضية) محتمل معنيين أحدهما أن يكون من الحلال ضد الحرام أى جعل لك أن تقضى عليه ولم يحرم عليك ، والثاني أن يكون من الحلول ضد التأميل أى قد وجب القضاء عليه وحاوله ولم يجز تأجيله (قوله أنى للشك وأجلى للعمى) أى أوضح وأبين ، من جلالى الخبر أى وضح وبان . والعمى ههنا أراد به عمى القلب والتحير عن الصواب

ولم يبرئه ثم يقضى له لما ذكرناه واه أن يلازمه إلي أن يقيم البيعة بالجرح أو القضاء لأن الحق قد ثبت له في الظاهر وإن شهد له شاهدان ولم تثبت عدالتهم في الباطن فسأل المدعى أن يجلس الخصم إلى أن يسأل عن عدالة الشهود فقيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق وهو ظاهر المذهب أنه يجلس لأن الظاهر العدالة وعدم النسق والثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يجلس لأن الأصل براءة ذمته وإن شهد له شاهد واحد وسأل أن يجلسه إلى أن يأتي بشاهد آخر فقيه قولان أحدهما أنه يجلس كما يجلس إذا جهل عدالة الشهود والثاني أنه لا يجلس وهو الصحيح لأنهم يأت بتام البيعة ويخالف إذا جهل عدالتهم لأن البيعة تم عددها والظاهر عدلتها وقال أبو إسحاق إن كان الحق مما يقضى فيه بالشاهد واليمين حبس قولاً واحداً لأن الشاهد الواحد حجة فيه لأنه يخلف معه :

(فصل) وإذا علم القاضي عدالة الشاهد أو فسقه عمل بعلمه في قبوله ورده وإن علم حال المحكوم فيه نظرت فإن كان ذلك في حق الأدعي فقيه قولان أحدهما أنه لا يجوز أن يحكم فيه بعلمه اتقوله عليه الصلاة والسلام للحضرمي شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك ولأنه لو كان علمه كشهادة اثنين لاعتقد النكاح به وحده والثاني وهو الصحيح وهو اختيار المزني رحمه الله أنه يجوز أن يحكم بعلمه لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إزاره أو عامه أو سمعه ولأنه إذا جاز أن يحكم بما شهد به الشهود وهو من قولهم على ظن فلان يجوز أن يحكم بما سمعه أو رآه وهو على علم أولي وإن كان ذلك في حق الله تعالى فقيه طريقتان أحدهما وهو قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة إنها على قولين كحقوق الآدميين والثاني وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يجوز أن يحكم فيه بعلمه قولاً واحداً لما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لو رأيت رجلاً على حد لم أحد حتى تقوم البيعة عندي ولأنه مندوب إلى ستره ودرئه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم هلا سترته بثوبك يا هزال فلم يجز الحكم فيه بعلمه .

(فصل) وإن سكت المدعي عليه ولم يقروا ولم ينكر قال له الحاكم إن أجبت وإلا جعلناك ناكلاً والمستحب أن يقول له ذلك ثلاثاً فإن لم يجب جعلناه ناكلاً وحلف المدعي وقضى له لأنه لا يخلو إذا أجب من بقر أو ينكر فإن أقر فقد قضى عليه بما يجب على المقر وإن أنكروا فقد وصل إنكاره بالنكول عن اليمين فقضينا عليه بما يجب على المنكر إذا نكل عن اليمين :

(فصل) وإذا تحاكم إلى الحاكم أعجمي لا يعرف أسانته لم يقبل في الترجمة إلا عدلين لأنه إثبات قول يقف الحكم عليه فلم يقبل إلا من عدلين كالإقرار وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد والمرأتين قبل ذلك في الترجمة وإن كان مما لا يقبل فيه إلا ذكرين لم يقبل في الترجمة إلا ذكرين فإن كان إقراراً بائناً فقيه قولان أحدهما أنه يثبت بشاهدين والثاني أنه لا يثبت إلا بأربعة :

(فصل) وإن حضر رجل عند القاضي وادعى على غائب عن البلد أو على حاضر فهرب أو على حاضر في البلد استر وتعدر إحضاره فإن لم يكن بيعة لم يسمع دعواه لأن استماعها لا يفيد وإن كانت معه بيعة سمع دعواه وسمعت بيعة لأننا لو لم نسمع جعلت الغيبة ولاستتار طريقاً إلى إسقاط الحق التي نصب الحاكم لحفظها ولا يحكم عليه إلا أن يخلف المدعي أنه لم يبرئ من الحق لأنه يجوز أن يكون قد حدث بعد ثبوته بالبيعة إراء أو قضاء أو حوالة ولهذا لو حضر من عليه الحق وادعى البراءة بشئ من ذلك سمعت دعواه وحلف عليه المدعي فإذا تعدر حضوره وجب على الحاكم أن يحتاط له ويخلف عليه المدعي وإن ادعى عن حاضر في البلد يمكن إحضاره فقيه وجهان أحدهما أنه تسمع الدعوى والبيعة ويقضى بها بعد ما يخلف المدعي لأنه غائب عن مجلس الحكم فجاز أيضاً عليه كالثائب عن البلد والمستتر في البلد والثاني أنه لا يجوز سماع البيعة عليه ولا الحكم وهو المذهب لأنه يمكن سؤاله ف يجوز القضاء عليه قبل السؤال كالحاضر في مجلس الحكم وإن ادعى على ميت سمعت البيعة وقضى عليه فإن كان له

رقوله هيبة الناس المية الاجلال والخفة وهبت الشيء وتهميته أي خفته (قوله لم يقبل في الترجمة إلا عدلين) يقال ترجم كلامه إذا فسر به أسان آخر ومنه الترجمان والجمع التراجم مثل زعفران وزعافر . ويقال ترجمان ولك أن تضم التاء بضم الجيم فتقول ترجمان مثل مروع وسروع قال « كاترجمان لقي الأباطا » القياس الجلي (١) نقيض الخفي . وأجوات الشيء أظهرته بعد خفائه ولهذا سمي الصبح ابن جلاء لأنه يجاوز الأشخاص ويظهرها من ظلم الليل .

(١) كثيراً ما يأتي المقرر بكلمات لا مناسبة لها في المذهب ويشرحها ومنها قوله « القياس الجلي » الخ .

وارث كان إخلاف المدعى إليه وإن لم يكن له وارث فعلى الحاكم أن يحلفه ثم يقضى له وإن كان على صبي سمعت البيعة وقضى عليه بعد ما يحلف المدعى لأنه تعذر الرجوع إلى جوابه فتقضى عليه مع عيمين المدعى كالعائب والمستتر وإن حكم على الغائب ثم قدم أو على الصبي ثم بلغ كان على حجته في النسخ في البيعة والمعارضة ببيعة يقيمها على القضاء أو الإبراء .

(فصل) ويجوز للقاضي أن يكتب إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به رمحوز أن يكتب إليه فيما حكم به لينفذه لما روى الضحاك ابن قيس قال كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجهما لأن الحاجة تدعو إلى كتاب القاضي إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به ونما حكم به لينفذه فإن كان الكتاب فيما حكم به جاز قبول ذلك في المسافة القريبة والبعيدة لأن ما حكم به يازم كل أحد مضاؤه وإن كان فيما ثبت عنده لم يجز قبوله إذا كان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة لأن القاضي الكتاب فيما حمل شهود الكتاب كشاهد الأصل والشهود الذين يشهدون بما في الكتاب كشهود الفرع وشاهد الفرع لا يقبل مع قرب شاهد الأصل .

(فصل) ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان وقال أبو ثور يقبل من غير شهادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب ويعمل بكتبه من غير شهادة وقال أبو سعيد الاصطخري إذا عرف المكتوب إليه خط القاضي الكتاب وختمه جاز قبوله وهذا خطأ لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم فلا يؤمن أن يزور على الخط والختم وإذا أراد إنفاذ الكتاب أحضر شاهدين ويقرأ الكتاب عليهما أو يقرأ غيره وهو يسمع والمستحب أن ينظر الشاهدان في الكتاب حتى لا يخذل منه شيء وإن لم ينظرا جاز لأنهما يؤديان ماسمعا وإذا وصل إلى القاضي المكتوب إليه قرأ الكتاب عليه وقالوا نشهدان هذا الكتاب كتاب فلان إليك وسمعناه وأشهدنا أنه كتب إليك بما فيه وإن لم يقرأ الكتاب وليكنهما سلماه إليه وقالوا نشهد أنه كتب إليك بهذا لم يجز لأنه ربما زور الكتاب عليهما وإن انكسر ختم الكتاب لم يضر لأن المعول على ما فيه وإن محي بعضه فإن كانا يحفظان ما فيه أو معهما نسخة أخرى شهدا وإن لم يحفظاه ولا معهما نسخة أخرى لم يشهدا لأنهما لا يعلمان ما محي منه .

(فصل) وإن مات القاضي الكتاب أو عزل جاز للمكتوب إليه قبول الكتاب والعمل به لأنه إن كان الكتاب بما حكم به وجب على كل من بلغه أن ينفذه في كل حال وإن كان الكتاب بما ثبت عنده فالكتاب كشاهد الأصل وشهود الكتاب كشاهد الفرع وموت شاهد الأصل لا يمنع من قبول شهادة شهود الفرع إن فسق الكتاب ثم وصل كتابه فإن كان ذلك فيما حكم به لم يؤثر فسقه لأن الحكم لا يبطل بالفسق الحادث بعده وإن كان فيما ثبت عنده لم يجز الحكم به لأنه كشاهد الأصل وشاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم لم يحكم بشهادة شاهد الفرع وإن مات القاضي المكتوب إليه أو عزل أو ولي غيره قبل الكتاب لأن المعول على ما حفظه شهود الكتاب وتحملوه ومن تحمل شهادة وجب على كل قاض أن يحكم بشهادته .

(فصل) فإن وصل الكتاب إلى المكتوب إليه فحضر الخصم وقال لست فلان بن فلان فالتول قوله مع يمينه لأن الأصل أنه لا مطالبة عليه فإن أقام المدعى بيعة أنه فلان بن فلان فقال أنا فلان بن فلان إلا أني غير المحكوم عليه لم يقبل قوله إلا أن يقيم البيعة أن له من يشاركه في جميع ما وصف به لأن الأصل عدم من يشاركه نلم يقبل قوله من غير بيعة وإن أقام بيعة أنه من يشاركه في جميع ما وصف به توقف عن الحكم حتى يعرف من المحكوم عليه منهما وإذا حكم المكتوب إليه على المدعى عليه بالحق فقال المحكوم عليه اكتب إلى الحاكم الكتاب إنك حكمت على حتى لا يدعى على ثانيا فقيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري رحمه الله أنه يازمه لأنه لا يأمن أن يدعى ثانيا ويقم عليه البيعة فيقتضى عليه ثانيا والثاني أنه لا يازمه لأن الحاكم إنما يكتب ما حكم به أو ثبت عنده والكتاب هو الذي حكم أو ثبت عنده دون المكتوب إليه .

(فصل) إذا ثبت عند القاضي حتى بالاقرار فسأله المقر أنه يشهد على نفسه بما ثبت عنده من الاقرار لزمه ذلك لأنه لا يؤمن

(قوله لا يؤمن أن يحرف (١)) تحريف الكلام عن مواضعه تغييره (قوله ختم الكتاب) أي يجعل عليه شيء من شمع أو ما شاكله ويعلم عليه بعلامة من كتاب أو غيره وأصله عند العرب ختم الدن - وهو وعاء الخمر - بالطين قال الأعشى :

وصهباء يطاوف يهوديها وأبرزها وعليها ختم

(١) الموجود في المهذب « فلا يؤمن أن يزور » ولكن المقرر غير يزور يحرف وفسر التحريف .

أن ينكر المقر فلزمه الاشهاد ليكون حجة له إذا أنكر وإن ثبت عنده الحق يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه فسأله المدعى أن يشهد على نفسه لزمه لأنه لا حجة للمدعى غير الإشهاد وإن ثبت عنده الحق البيينة فإله المدعى الاشهاد ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجب لأن له بالحق بيينة فلم يلزم القاضي تجديده بيينة أخرى والثاني أنه يلزمه لأن في إشهاده على نفسه تعديلا لبيئته وإثباتا لحتمه وإلزاما لخصمه فان ادعى عليه حقا فأنكره وحلف عليه وسأله الخالف أن يشهد على راعته لزمه ليكون حجة له في سقوط الدعوى حتى لا يباطل به بالحق مرة أخرى وإن سأله أن يكتب له محضرا في هذه المسائل كلها وهو أن يكتب ماجرى وما ثبت به الحق فان لم يكن عنده قرطاس من بيت المال ولم يأته المحكوم له بقرطاس لم يلزمه أن يكتب لأن عليه أن يكتب وليس عليه أن يقرم وإن كان عنده قرطاس من بيت المال أو أنه صاحب الحق بقرطاس فهل يلزمه أن يكتب المحضر فيه وجهان أحدهما أنه يلزمه لأنه وثيقة بالحق فلزمه كالإشهاد على نفسه والثاني أنه لا يلزمه لأن الحق يثبت باليمين أو بالبيينة دون المحضر وإن سأله أن يسجل له وهو أن يذكر ما يكتبه في المحضر ويشهد على إنفاذه ويسجل له فهل يلزم ذلك أم لا على ما ذكرناه في كتب المحضر وما يكتب من المحاضر والسجلات يكتب في نسختين إحداهما تسلم إلى المحكوم له والأخرى تكون في ديوان الحكم فإن حضر عند القاضي رجلا لا يعرفهما وحكم بينهما ثم سأل المحكوم له كتب محضر أو سجل كتب حضر إلى رجلا قال أحدهما إنه فلان بن فلان وقال الآخر إنه فلان بن فلان ويحايهما وبذكر ماجرى بينهما ويشهد على ذلك . (فصل) وإن اجتمعت عنده محاضر وسجلات كتب على كل محضر اسم المتداعيين وبضم ما اجتمع منها في كل شهر أو في كل سنة على قدر قناتها وكثرتها وضم بعضها إلى بعض ويكتب عليها محاضر شهر كذا وكذا من سنة كذا لا يسهل عليه طيبته إذا احتاج إليه وإن حضر رجلا عند القاضي فادعى أحدهما أن له في ديوان الحكم حجة على خصمه فوجدها فإن كان حكما حكم به غيره لم يحمل به إلا أن يشهد به شاهدان أن هذا حكم به فلان القاضي ولا يرجع في ذلك إلى الخط والختم فإنه يحتمل التزوير في الخط والختم وإن كان حكما حكم هو به فإن كان ذا كرا للحكم به عالما به وعمل به وألزم الخصم حكمه وإن كان غير ذا كرا لم يعمل به لأنه يجوز أن يكون قد زور على خطه وختمه وإن شهدا ثنان عليه أنه حكم به لم يرجع إلى شهادتهما لأنه يشك في فعله فلا يرجع فيه إلا قول غيره كما أوشك في فرض من فروض صلاته فإن شهد الشاهدان على حكمه عند حاكم آخر أن نذما شهدا به فإن شهد شاهدان أن الأول توقف في شهادتهما لم يجز للثاني أن ينفذ الحكم انتهى شهدا به لأن الشهود فرع للحاكم الأول فإذا توقف الأصل لم يجز الحكم بشهادة الفرع كما لو شهد شاهدان على شهادة شاهد الأصل ثم شهد شاهدان أن شاهد الأصل توقف في الشهادة .

(فصل) إذا انضح الحكم للقاضي بين الخصمين فالمستحب أن يأمرهما بالصلح فان لم يفعلا لم يجز ترادها لأن الحكم لازم فلا يجوز تأخيرها من غير رضا من له الحكم .

(فصل) إذا قال القاضي حكمت لفلان بكذا قبل قوله لأنه يملك الحكم فقبل الإقرار به كالأزواج لما ملك الطلاق قبل إقراره به وإن عزل ثم قال حكمت لفلان بكذا لم يقبل إقراره لأنه لا يملك الحكم فلم يملك الإقرار به وهل يكون شاهدا في ذلك فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه يكون شاهدا لأنه ليس فيه أكثر من أنه يشهد على فعل نفسه وذلك لا يوجب رد شهادته كما لو قالت امرأة أرضعت هذا الصبي والثاني وهو المذهب أنه لا يكون شاهدا لأن شهادته بالحكم تثبت لنفسه العدالة لأن الحكم لا يكون إلا من عدل فتلحقه الهممة في هذه الشهادة فلم تقبل ويخالف المرضة لأن شهادتها بالرضاع لا تثبت عدالة لنفسها لأن الرضاع يصح من غير عدل ولأن المذهب في الرضاع فعل الرضاع ولهذا يصح به دونها والمذهب في الحكم فعل الحاكم يكون شهادته على فعله فلم يقبل وبالله التوفيق .

(باب القسمة)

تجوز قسمة الأموال المشتركة لقوله عز وجل « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارز قوهم » وقولوا لهم
تولا معروفاه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب يقال له الصفراء وقسم غنائم خيبر على ثمانية عشر بينهما وقسم غنائم
خزيم بأوطاس وقيل بالجعرانة ولأن بالشركاء حاجة إلى القسمة لئلا يمكن كل واحد منهم من التصرف في ماله على السكالم ويتخاص من
كثرة الأيدي وسوء المشاركة :

(فصل) ويجوز لهم أن يتقاسموا بأنفسهم ويجوز أن ينصبوا من يقسم بينهم ويجوز أن يرفعوا إلى الحاكم لينصب من
أنفسهم بينهم ويجب أن يكون القاسم عالما بالقسمة ليوصل كل واحد منهم إلى حقه كما يجب أن يكون الحاكم عالما ليحكم
بينهم بالحق فإن كان القاسم من جهة الحاكم لم يجوز أن يكون فاسقا ولا عبدا لأنه نصيبه لإلزام الحكم فلم يجوز أن يكون
فاسقا ولا عبدا كالحاكم فإن لم يكن فيها تقويم جاز قاسم واحد وإن كان فيها تقويم لم يجوز أقل من اثنين لأن التقويم لا يثبت إلا
بائنين وإن كان فيها خرص ففيه قولان أحدهما أنه يجوز أن يكون الخارص واحدا والثاني أنه يجب أن يكون الخارص اثنين :

(فصل) إن كان القاسم نصبه الحاكم كانت أجرته من سهم المصالح لما روي أن عليا رضي الله عنه أعطى القاسم من بيت
المال ولأنه من المصالح فكانت أجرته من سهم المصالح فإن لم يكن في بيت المال شيء عوجبت على الشركاء على قدر أملاكهم لأنه
مؤنة تجب لمال مشترك فكانت على قدر الملك كنفمة العبيد والهائم المشتركة وإن كان القاسم نصبه الشركاء جاز أن يكون
فاسقا وعبدا لأنه وكيل لهم ويجب أجرته عليهم على ما شرطوا لأنه أجير لهم :

(فصل) وإن كان في القسمة رد فهو بيع لأن صاحب الرد بذل المال في مقابلة ما حصل له من حق شريكه عوضا وإن لم
يكن فيها رد ففيه قولان أحدهما أنها بيع لأن كل جزء من المال مشترك بينهما فإذا أخذ نصف الجميع فقد باع حقه بما حصل له
من حق صاحبه والقول الثاني أنها فرز النصيبين وتمييز الحقين لأنها لو كانت بيعة لم يجوز تعليته على ما تخرجه القرعة ولأنها
لو كانت بيعة لا تفترق إلى لفظ التملك ولثبتت فيها الشفعة ولما تقدر بقدر حقه كسائر البيوع فإن قلنا إنها بيع لم يجوز فيما
لا يجوز بيع بعضه ببعض كالرطب والعسل الذي انعقدت أجزاءه بالنار وإن قلنا إنها فرز النصيبين جاز وإن قسم العيوب
والأدهان فإن قلنا إنها بيع لم يجوز أن يتفرقا من غير قبض ولم يجوز قسمتها إلا بالكيل كما لا يجوز في البيع وإن قلنا إنها فرز
النصيبين لم يحرم التفرق فيها قبل التقابض ويجوز قسمتها بالكيل والوزن وإن كانت بينهما ثمرة على شجرة فإن قلنا إن
القسمة يبيع أم تجز قسمتها خرصا كما لا يجوز بيع بعضها ببعض خرصا وإن قلنا إنها تميز الحقين فإن كانت ثمرة غير
الكرم والنخل لم تجز قسمتها لأنها لا يصبح فيها الخرص وإن كانت ثمرة النخل والكرم جاز لأنه يجوز خرصها للفقراء
في الزكاة فجاز للشركاء :

(فصل) وإن وقف على قوم نصف أرض وأراد أهل الوقف أن يقاسموا صاحب المطلق فإن قلنا إن القسمة يبيع لم يصح
وإن قلنا إنها تميز الحقين نظرت فإن لم يكن فيها رد صححت وإن كان فيها رد فإن كان من أهل الوقف جاز لأنهم يتنازعون المطلق
وإن كان من أصحاب المطلق أم يجوز لأنهم يتنازعون الوقف .

(ومن باب القسمة)

(قوله فارز قوهم منه) أي أعطوهم والرزق العطاء ورزق الجنيد عطاؤهم : وقولوا لهم قولنا معروفا قال في التفسير قولنا
جميلا للاعتذار (قوله وإن كان في القسمة رد) الرد ما يردده أحد الشريكين إلى صاحبه إذا لم يتعادل الجزءان فيرد صاحب
الجزء الكثير على صاحب القليل من رده إذا رجعه إليه (قوله فرز النصيبين) الفرز مصدر فرزت الشيء أفرزه فرزا إذا عزلته
عن غيره وميزته ، والقلمعة منه فرزة بالكسر وكذلك أفرزته بالهمز وكذلك التمييز مثله : لا ضرر ولا إضرار وقد ذكر (قوله
صاحب المطلق) بكسر الطاء هو ضد الوقف سمي طلقا لأن مالكة مطلق التصرف فيه والوقف غير مطلق التصرف بل
هو ممنوع من بيعه وهبته : والمطلق أيضا الحلال

(فصل) وإن طلب أحد الشريكين القسمة وامتنع الآخر نظرت فإن لم يكن على واحد منهم ضرر في القسمة كالحبوب والأدهان والثياب الغليظة وماتساوت أجزاؤه من الأرض والدور أجبر الممتنع لأن الطالب يريد أن ينتفع بما على الكمال وأن يتخلص من سوء المشاركة من غير إضرار بأحد فوجبت إجابته إلى ما طالب وإن كان عليهما ضرر كالجواهر والثياب المرتفعة التي تنقص قيمتها بالقطع والرحى الواحدة والبئر والحمام الصغير لم يجبر الممتنع لقواه صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا إضرار وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ولأنه إتلاف مال وسفه يستحق بها الحجر فلم يجبر عليه وإن كان على أحدهما ضرر دون الآخر نظرت فإن كان الضرر على الممتنع أجبر عليها وقال أبو ثور رحمه الله لا يجبر لأنها قسمة فيها ضرر فلم يجبر عليها كما لو دخل الضرر عليهما وهذا خطأ لأنه يطلب حقه فيه منفعة فوجبت الإجابة إليه وإن كان على المطلوب منه ضرر كما لو كان له دين على رجل لا يملك إلا ما يقضى به دينه وإن كان الضرر على الطالب دون الآخر ففيه وجهان أحدهما أنه يجبر لأنه قسمة لا ضرر فيها على أحدهما فأجبر الممتنع كما لو كان الضرر على الممتنع دون الطالب والثاني أنه لا يجبر وهو الصحيح لأنه يطلب ما لا يستضربه فلم يجبر الممتنع ويخالف إذا لم يكن على الطالب ضرر لأنه يطلب ما ينتفع به وهذا يطلب ما يستضربه وذلك سفه فلم يجبر الممتنع .

(فصل) وإن كان بينهما دور أو أراض مختلفة في بعضها نخل وفي بعضها شجر أو بعضها يسقى بالسيح وبعضها يسقى بالناضح وطلب أحدهما أن يقسم بينهما أعياناً بالقيمة وطلب الآخر قسمة كل عين قسم كل عين لأن كل واحد منهما له حق في الجميع فجاز له أن يطلب بحقه في الجميع وإن كان بينهما عوائد متلاصقة وأراد أحدهما أن يقسم أعياناً وطلب الآخر أن يقسم كل واحد منها على الانفراد ففيه وجهان أحدهما أنها تقسم أعياناً كالدور الواحدة إذا كان فيها بيوت والثاني أنه يقسم كل واحدة منها لأن كل واحدة على الانفراد تقسم كل واحد منها كالدور المتفرقة .

(فصل) فإن كان بينهما دار وطلب أحدهما أن تقسم فيجعل العلو لأحدهما والسفل للآخر وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع لأن العاوت تابع للعروة في القسمة ولهذا لو كان بينهما عروة وطلب أحدهما القسمة وجبت القسمة ولو كان بينهما غرفة فطلب أحدهما القسمة لم يجب ولا يجوز أن يجعل التابع في القسمة متبوعاً .

(فصل) وإن كان بين ملكيهما عروة حائط فأراد أن تقسم طولاً فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض وانفعا عليه جاز وإن طالب أحدهما ذلك وامتنع الآخر أجبر عليها لأنه لا ضرر فيها وإن أراد قسمتها عرضاً في كمال الطول وانفعا عليه جاز وإن طلب أحدهما وامتنع الآخر ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجبر لأنه لا تدخله القرعة لأنه إذا أقرع بينهما ربما صار بهما مال كل واحد منهما إلى ناحية ملك الآخر ولا ينتفع به وكل قسمة لا تدخلها القرعة لا يجبر عليها كالقسمة التي فيها رد والثاني وهو الصحيح أنه يجبر عليها لأنه ملك مشترك يمكن كل واحد من الشريكين أن ينتفع بحصته إذا قسم فأجبر على القسمة كما لو أراد أن يقسمها طولاً فإن كان بينهما حائط فأراد قسمته نظرت فإن أراد قسمته طولاً في كمال العرض وانفعا عليه جاز وإن أراد ذلك واحد وامتنع الآخر ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجبر لأنه لا بد من قطع الحائط وفي ذلك إتلاف والثاني أنه يجبر

(قوله أراض) قال أهل النحو لا يجوز جمع أرض على أراض والصواب أرضون بفتح الراء لأن أفاعل جمع أفعل كأحمر وأحامر وأفكل وأفاكل ولا يجمع فعل على أفاعل بل يجمع على أرضين وأراض في القليل وأروض أيضاً وقال الجوهري أراض جمع وأراض جمع الجمع (قوله يسقى بالسيح) هو الماء الجاري على وجه الأرض وقد ذكر في الزكاة . والناضح البعير الذي يسقى عليه والأثنى ناضحة وسانية . والناضح الذي ينضح على البعير أي يسوق السانية ويسقى بخلاف غيره (قوله وإن كان بينهما عوائد) أراد دكاكين متلاصقة متواليبة البناء ، قال الجوهري أعضاء كل شيء ما يستند حوله من البناء وغيره كأعضاء الحوض وهي حجارة تنصب حول شفيره وأهلها سميت عوائد من هذا البناء ويقال عضد من نخل إذا كانت منعطفة متساوية . والعروة هي ساحة فارغة لابتاء فيها بين الدور والجمع العراض والعرضات : والحائط معروف وهو الجدار سمي حائطاً لأنه محيط بما دونه .

وهو الصحيح لأنه تمكن قسمته على وجه ينتفعان به فأجبر اعياها كالعرضة فإن أراد قسمته عرضا في كمال الطول وانفقا عليها جاز وإن طاب أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر لأن ذلك إتلاف وإفساد :

(فصل) وإن كان بينهما أرض مختلفة الأجزاء بعضها عامر وبعضها خراب أو بعضها قوى وبعضها ضعيف أو بعضها شجر أو بناء وبعضها بياض أو بعضها يسقى بالسيح وبعضها بالنضح نظرت فإن أمكن التسوية بين الشريكين في جيده ورديته بأن يكون الجيد في مقدمتها والردىء في مؤخرها فإذا قسمت بينهما انصفتين صار إلى كل واحد منهما من الجيد والردىء مثل ماصار إلى الآخر من الجيد والردىء فطاب أحدهما هذه القسمة أجبر عليها لأنها كالأرض المتساوية الأجزاء في إمكان التسوية بينهما فيها وإن لم تمكن التسوية بينهما في الجيد والردىء بأن كانت العمارة أو الشجر أو الـ في أحد النصفين دون الآخر نظرت فإذا أمكن أن يقسم قسمة تعديل بالقيمة بأن تكون الأرض ثلاثين جريبا وتكون عشرة أجرية من جيدها بقيمة عشرين جريبا من رديتها فدعا إلى ذلك أحد الشريكين وامتنع الآخر ففيه قولان أحدهما أنه لا يجبر الممتنع لتوحد التساوي في الزرع وتوقف القسمة إلى أن يتراضيا والقول الثاني أنه يجبر لوجود التساوي بالتعديل فعلى هذا في أجرية القسام وجهان أحدهما أنه يجب على كل واحد منهما نصف الأجرة لأنهما يتساويان في أصل الملك والثاني أنه يجب على صاحب الشجرة ثلث الأجرة وعلى صاحب العشرين ثلثاها لتفاضلها في المأخوذ بالقسمة وإن أمكن قسمته بالتعديل وقسمة الرد فدعا أحدهما إلى قسمة التمديل ودعا الآخر إلى قسمة الرد فإن قلنا إن قسمة التمديل يجبر عليها فالقول قول من دعا إليها لأن ذلك مستحق وإن قلنا لا يجبر وقفت إلى أن يتراضيا على إحداهما :

(فصل) وإن كانت بينهما أرض مزروعة وطاب أحدهما قسمة الأرض دون الزرع وجبت القسمة لأن الزرع لا يمنع القسمة في الأرض فلم يمنع وجوبها كالقماش في الدار وإن طاب أحدهما قسمة الأرض والزرع لم يجبر لأن الزرع لا يمكن تعديله فإن تراضيا على ذلك فإن كان بذرا الميجز قسمته لأنه مجهول وإن كان قد ظهر فإن كان مملارا بفيه كالفصيل والقطان جاز لأنه معلوم مشاهد وإن كان قد انعقد فيه الحب لم يجز لأننا إن القسمة يبيع لم يجز لأنه يبيع أرض وطعام بأرض وطعام ولأنه قسمة مجهول ومعلوم وإن قلنا إن القسمة فرز النصيبين لم يجز لأنه قسمة مجهول ومعلوم :

(فصل) وإن كان بينهما عبيد أو ماشية أو أخشاب أو ثياب فطلب أحدهما قسمتها أعيانا وامتنع الآخر فإن كانت متفاضلة لم يجبر الممتنع وإن كانت متماثلة ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق وأبي سعيد الاصطخري أنه يجبر الممتنع وهو ظاهر المذهب لأنها متماثلة والثاني وهو قول أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة أنه لا يجبر الممتنع لأنها أعيان مختلفة فلم يجبر على قسمتها أعيانا كالدور المتفرقة :

(فصل) وإن كان بينهما منافع فأراد قسمتها مهياة وهو أن تكون العين في يد أحدهما مدة ثم في يد الآخر مثل تلك المدة جاز لأن المنافع كالأعيان فجاز قسمتها كالأعيان وإن طلب أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع ومن أصحابنا من حكى فيه وجه آخر أنه يجبر كما يجبر على قسمة الأعيان والصحيح أنه لا يجبر لأن حق كل واحد منهما تعجل فلا يجبر على تأخيرها بالمهياة ويخالف الأعيان فإنه لا يتأخر بالقسمة حق كل واحد فإذا عقدا على مدة اختص كل واحد منهما بمنفعة تلك المدة وإن كان يحتاج إلى النفقة كالعبد والبهيمة كانت نفقته على من يستوفي منفعته وإن كسب العبد كسبا معتادا في مدة أحدهما كان من هو في مدته وهل تدخل فيها الأكساب النادرة كاللقطه والركز والهبة والوصية فيه قولان أحدهما أنها تدخل فيها لأنها كسب فأشبه المعتاد والثاني أنها لا تدخل فيها لأن المهياة يبيع لأنه يبيع حقه من الكسب في أحد اليومين بحقه في اليوم الآخر والبيع لا يدخل فيه إلا ما يقدر على تسليمه في العادة والناذر لا يقدر على تسليمه في العادة فلم يدخل فيه فعلى هذا يكون بينهما :

(فصل) وينبغي للقاسم أن يحصى عدد أهل السهام ويعدل السهام بالأجزاء أو بالقيمة أو بالرد فإن تساوى عددهم وسهامهم

(قوله فأراد قسمتها مهياة) المهياة أصلها الإصلاح وهيأت الشيء أصلحته وهي مفاعلة من ذلك فإذا تصالحا على هذه القسمة قيل تهايا مهياة : والأكساب النادرة التي تشد ويعدم وجودها في كل حين :

كثلاثة بينهم أرض أثلاثا فله أن يكتب الأسماء ويخرج على السهام وله أن يكتب السهام ويخرج على الأسماء فإن كتب الأسماء كتبها في ثلاث رقاع في كل رقعة اسم واحد من الشركاء ثم يأمر من لم يحضر كتب الرقاع والبندقة أن يخرج رقعة على السهم الأول فمن خرج اسمه أخذه ثم يخرج على السهم الثاني فمن خرج اسمه أخذه وتعين السهم الثالث للشريك الثالث فإن كتب السهام كتب في ثلاث رقاع في رقعة السهم الأول وفي رقعة السهم الثاني وفي رقعة السهم الثالث ثم يأمر بإخراج رقعة على اسم أحد الشركاء أي سهم خرج أخذه ثم يأمر بإخراج رقعة على اسم آخر فأى سهم خرج أخذه الثاني ثم يتعين السهم الباقي للشريك الثالث وإن اختلفت سهامهم فإن كان لواحد السدس وللآخر الثالث وللثالث النصف قسمها على أقل السهام وهو السدس فيجعلها أسداسا ويكتب الأسماء ويخرج على السهام فيأمر أن يخرج على السهم الأول فإن خرج اسم صاحب السدس أخذه ثم يخرج على السهم الثاني إن خرج اسم صاحب الثالث أخذ الثاني والذي يليه لأن له سهمين وتعين الباقي لصاحب النصف وإن خرجت الرقعة الأولى على اسم صاحب النصف أخذ السهم الأول واللذين يليانه وهو الثاني والثالث ثم يخرج على السهم الرابع فإن خرج اسم صاحب الثالث أخذه والسهم الذي يليه وهو الخامس وتعين السهم السادس لصاحب السدس وإنما قلنا إنه يأخذ مع الذي يليه لينتفع بما يأخذه ولا يستنصر به ولا يخرج في هذا القسم السهام على الأسماء لأن الوفاة ذلك بما خرج السهم الرابع لصاحب النصف فيقول أخذه وسهمين قبله ويقول الآخران بل نأخذه وسهمين بعده فيؤدى إلى الخلاف والخصومة :

(فصل) وإذا تراضى الشريكان إلى الحاكم وسألاه أن ينصب من يقسم بينهما فقسم قسمة إجبار لم يعتبر تراضى الشركاء لأنه لما لم يعتبر التراضى في ابتداء القسمة لم يعتبر بعد خروج القرعة فإن نصب الشريكان قاسما فقوم بينهما فالمنصوص أنه يعتبر التراضى في ابتداء القسمة وبعد خروج القرعة وقال في رجلين حكما رجلا يحكم بينهما فقبضه قولان أحدهما أنه يلزم الحكم ولا يعتبر رضاهما والثاني أنه لا يلزم الحكم إلا برضاها والقاسم ههنا بمنزلة هذا الحاكم لأنه نصبه الشريكان فيكون على قواين أحدهما وهو المنصوص أنه يعتبر الرضى بعد خروج القرعة لأنه لما اعتبر الرضى في الابتداء اعتبر بعد خروج القرعة والثاني أنه لا يعتبر لأن القاسم مجتهد في تعديل السهام والاقراع فلم يعتبر الرضى بعد حكمه كالحاكم وإن كان في القسمة رد وخرجت القرعة لم تازم إلا بالتراضى وقال أبو سعيد الاصطخري تلزم من غير تراضى كقسمة الإجبار وهذا خطأ لأن في قسمته الاجبار لا يعتبر الرضى في الابتداء وههنا يعتبر فاعتبر بعد القرعة .

(فصل) إذا تنازعا أرضا ثم ادعى أحدهما غلطا فإن كان في قسمة إجبار لم يقبل قوله من غير بيينة لأن القاسم كالحاكم فلم يقبل دعوى الغلط عليه من غير بيينة كالحاكم فإن أقام البيينة على الغلط نقضت القسمة وإن كان في قسمة اختيار نظرت فإن تقاسما بأنفسهما من غير قاسم لم يقبل قوله لأنه رضى بأخذ حقه ناقصا وإن أقام بيينة لم تقبل لجواز أن يكون قدرضى دون حقه ناقصا وإن قسم بينهما قاسم نصباه فإن قلنا إنه يفتر إلى التراضى بعد خروج القرعة لم تقبل دعواه لأنه رضى بأخذ الحق ناقصا وإن قلنا إنه لا يفتر إلى التراضى بعد خروج القرعة فهو كقسمة الاجبار فلا يقبل قوله إلا بيينة فإن كان في القسمة رد لم يقبل قوله على المذهب وعلى قول أبي سعيد الاصطخري هو كقسمة الاجبار فلم يقبل قوله إلا بيينة :

(فصل) وإن تنازع الشريكان بعد القسمة في بيت في دار اقتسماها فادعى كل واحد منهما أنه في سهمه ولم يكن له بيينة تحالفا ونقضت القسمة كما قلنا في المتبايعين وإن وجد أحدهما بما صار إليه عينا فله الفسخ كما قلنا في البيع :

(فصل) إذا اقتسما أرضا ثم استحق ماصار لأحدهما شيء عينه نظرت فإن استحق مثله من نصيب الآخر أضيفت القسمة وإن لم يستحق من حصة الآخر مثله بطلت القسمة لأن لمن استحق ذلك من حصته أن يرجع في سهم شريكه وإذا استحق ذلك عادت الإشاعة وإذا استحق جزء مشاع بطلت القسمة في المستحق وهل تبطل في الباقي فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يبنى على تفريق الصفقة فإن قلنا إن الصفقة لا تفرق بطلت القسمة في الجميع وإن قلنا إنها تفرق صححت في الباقي والثاني

(قوله جزء مشاع) من أشعت الخبر أي أذعته فهو شائع في الناس لا يعلمه واحد دون واحد كذلك الشيء المشاع بين الشركاء لا يختص به واحد دون واحد :

وهو قول أبي إسحاق أن القسمة تبطل في الباقي قولاً واحداً لأن القصد من القسمة تمييز الحقين ولم يحصل ذلك لأن المستحق صار شريكاً لكل واحد منهما فبطلت القسمة :

(فصل) إذا قسم الوارثان التركة ثم ظهر دين على الميت فإنه يبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين وفيه وجهان ذكرناهما في الفيلس فإن قلنا إن القسمة تميز الحقين لم تنقض القسمة وإن قلنا إنها بيع ففي نقضها وجهان والله أعلم :

(باب الدعوى والبيئات)

لا تصح دعوى مجهول في غير الوصية لأن القصد بالحكم فصل الحكومة والتزام الحق ولا يمكن ذلك في المجهول فإن كان المدعى ديناً ذكر الجنس والنوع والصفة وإن كان عيناً باقياً ذكر صفتها وإن ذكر قيمتها كان أحوط وإن كانت العين تالفة فإن كان لها مثل ذكر صفتها وإن ذكر القيمة كان أحوط وإن لم يكن لها مثل ذكر قيمتها وإن كان المدعى سيفاً محلي أو لجام محلي فإن كان بفضة قومه بالذهب وإن كان بالذهب قومه بالفضة وإن كان محلي بالذهب والفضة قومه بما شاء منهما وإن كان المدعى مالا عن وصية جاز أن يدعى مجهولاً لأن الوصية بملك المجهول ولا يازم في دعوى المال ذكر السبب الذي ملك به لأن أسبابه كثيرة فيشك معرفة سبب كل درهم فيه وإن كان المدعى قتلًا لزمه ذكر صفته وأنه عمد أو خطأ وأنه انفرد به أو شاركه فيه غيره ويذكر صفة العمد لأن القتل لا يمكن تلافيه فإذا لم يبين لم تؤمن أن يقتصر فيما لا يجب فيه انقصاص وإن كان المدعى نكاحاً فقد قال الشافعي رحمه الله لا يسمع حتى يقول نكحتنا بولي وشاهدنا ورضاها فنحن أصحابنا من قال لا يشترط لأنه دعوى ملك فلا يشترط فيه ذكر السبب كدعوى المال وما قال الشافعي رحمه الله ذكره على سبيل الاستحباب كما قال في امتحان الشهود إذا ارتاب بهم ومنهم من قال إن ذلك شرط لأنه مبني على الاحتياط وتعلق العقوبة بجنسه فشرط في دعواه ذكر الصفة كدعوى القتل ومنهم من قال إن كان يدعى ابتداء النكاح لزمه ذكره لأنه شرط في الابتداء وإن كان يدعى استدامة النكاح لم يشترط لأنه ليس بشرط في الاستدامة وإن ادعت امرأة على رجل نكاحاً فإن كان مع النكاح حق تدعيه من مهر أو نفقة سمعت دعواها وإن لم تدع حقاً سواه ففيه وجهان أحدهما أنه لا تسمع دعواها لأن النكاح حق للزوج على المرأة فإذا ادعت المرأة كان ذلك إقراراً والاقرار لا يقبل مع إنكار المقره كما لو أقرت له بدار والثاني أنه تسمع لأن النكاح يتضمن حة وقالها فصح دعواها فيه وإن كان المدعى يباع أو إجارة ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يفتقر إلى ذكر شروطه لأن المقصود به المال فلم يفتقر إلى ذكر شروطه كدعوى المال والثاني أنه يفتقر إلى ذكر شروطه لأنه دعوى عقد ففتقر إلى ذكر شروطه كالنكاح والثالث أنه إن كان في غير الجارية لم يفتقر لأنه لا يقصد به غير المال وإن كان في جارية افتقر لأنه يملك به الوطء فأشبهه النكاح وما لزم ذكره في الدعوى ولم يذكره سأله الحاكم عنه ليدكره فتصير الدعوى معلومة فيمكن الحكم بها .

(فصل) وإن ادعى عليه مالا مضافاً إلى سببه فإن ادعى عليه ألفاً اقترضه أو أتلف عليه فقال ما أقرضني أو ما أتلف علي من الجواب لأنه أجاب عما ادعى عليه وإن لم يتعرض لما ادعى عليه بل قال لا يستحق علي شيئاً صح الجواب ولا يكلف إنكار ما ادعى عليه من القرض أو الاتلاف لأنه يجوز أن يكون قد أقرضه أو أتلف عليه ثم قضاه أو أبرأه منه فإن أنكره كان كاذباً في إنكاره وإن أقر به لم يقبل قوله أنه قضاه أو أبرأه منه فيستضر به وإن أنكر الاستحقاق كان صادقاً ولم يكن عليه ضرر :

(فصل) وإن ادعى على رجل ديناً في ذمته فأنكره ولم تكن بيته فالقول قوله مع يمينه لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أو أن الناس أعطوا بدعواهم لا دعوى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه ولأن الأصل

(قوله التركة) ذكرنا أن التركة ما يتركه الميت ترثاً فعلة من الترك :

(ومن باب الدعوى والبيئات)

المدعى في التلعة كل من ادعى نسباً أو علماً أو ادعى ملك شيئاً وزع فيه أو لم ينزع ولا يقال في الشرع مدع إلا إذا نزع غيره : وسميت البيئته بيئته وهي الشهود لأنها تبين عن الحق وتوضحه بعد خفاءه من بان الشيء إذا ظهر وأبنته أظهرته وتبين له ظهر ووضح (قوله امتحان الشهود) وهو اختبارهم ، محنت الشيء وامتحنته أي اختبرته والاسم المحنة وأصله من محنت البئر محناً إذا خرجت ترابها وطينها :

براءة ذمته فجعل القول قول له وإن ادعى عينا في يده فأذكره ولا بيينة فالقول قوله مع يمينه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الحضرمي والكندي شاهداك أو يمينه ولأن الظاهر من اليد الملك فقبل قوله وإن تداعيا عينا في يدهما ولا بيينة حلنا وجعل المدعى بينهما نصفين لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلين تداعيا دابة ليس لأحدهما بيينة فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولأن يد كل واحد منهما على نصفها فكان القول فيه قوله كما لو كانت العين في يد أحدهما :

(فصل) وإن تداعيا عينا ولأحدهما بيينة وهي في يدهما أو في يد أحدهما أو في يد غيرها حكم لمن له البيينة لقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه فبدأ بالحكم بالشهادة ولأن البيينة حجة صريحة في إثبات الملك لأهمة فيها واليد تحتل الملك وغيره والذي يقويها هو اليمين وهو متهم فيها فقدمت البيينة عليها وإن كان لكل واحد منهما بيينة نظرت فإن كانت العين في يد أحدهما قضى لمن له اليد من غير يمين ومن أصحابنا من قال لا يقضى لصاحب اليد من غير يمين لأن بيئته تعارضها بيئته المدعى فتسقطها يبقى له اليد واليد لا يقضى بها من غير يمين والمنصوص أنه يقضى له من غير يمين لأن معه بيئته معها ترجيح وهو اليد ومع الآخر بيئته لا ترجيح معها والحجتان إذ تعارضتا ومع إحداها ترجيح قضى بالتي معها الترجيح كالخبرين إذ تعارضتا ومع أحدهما قياس وإن كانت العين في يد أحدهما فأقام الآخر بيئته فقضى له وسلمت العين إليه ثم قام صاحب اليد بيئته أنها له نقض الحكم وردت العين إليه لأنها حكما للآخر ظنا منا أنه لا بيئته له فإذا أتى بالبيئته بان لنا أنه كانت له يد وبيئته فقدمت على بيئته الآخر :

(فصل) وإن كان لكل واحد منهما بيئته واليمين في يدها أو في يد غيرها أو لا يد لأحدهما عليها تعارضت البيئتان وفيهما قولان أحدهما أنهما يسقطان وهو الصحيح لأنهما حجتان تعارضتا ولا مزية لأحدهما على الأخرى فسقطتا كالنصين في الحادثة فعلى هذا يكون الحكم فيه كما أو تداعيا ولا بيئته لواحد منهما والثاني أنهما يستعملان وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال أحدها أنه يوقف الأمر إلى أن ينكشف أو يصطاحا لأن إحداها صادقة والأخرى كاذبة ويرجى معرفة الصادقة فوجب التوقف كالمرأة إذا زوجها وليان أحدهما بعد الآخر ونسي السابق منهما والثاني أنه يقسم بينهما لأن البيئتين حجة كاليد ولو استويا في اليد قسم بينهما فكذلك إذا استويا في البيئتين الثالث أنه يقرع بينهما فنخرجت له القرعة حكم له لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرى فوجب التقديم بالقرعة كالزوجتين إذا أراد الزوج السفر بإحدهما :

(فصل) وإن كانت بيئته أحدهما شاهدين وبيئته الآخر أربعة وأكثر فهما متعارضتان وفيهما القولان لأن الاثنين مقدران بالشرع فكان حكمهما وحكم ما زاد سواء وإن كانت إحدى البيئتين أعدل من الأخرى فهما متعارضتان وفيهما القولان ولأنهما متساويتان في إثبات الحق وإن كانت بيئته أحدهما شاهدين وبيئته الآخر شاهدا وأمر أتين فهما متعارضتان وفيهما القولان لأنهما يتساويان في إثبات المال وإن كانت بيئته أحدهما شاهدين وبيئته الآخر شاهدا ومينا فبيئته قولان أحدهما أنهما يتعارضان وفيهما القولان لأنهما يتساويان في إثبات المال والقول الثاني أنه يقضى لمن له الشاهدان لأن بيئته مجمع عليها وبيئته الآخر مختلفت فيها :

(فصل) وإن كانت العين في يد غيرها فشهدت بيئته أحدهما بأنه ملكه من سنة وشهدت بيئته الآخر أنه ملكه من سنتين ففيه قولان قال في البويطي هما سواء لأن القصد إثبات الملك في الحال وهما متساويتان في إثبات الملك في الحال والقول الثاني أن التي شهدت بالملك المتقدم أولى وهو اختيار المزي وهو الصحيح لأنها انفردت بإثبات الملك في زمان لا تعارضها فيه البيئته الأخرى وأما إذا كان الشيء في يد أحدهما فإن كان في يد من شهد له بالملك المتقدم حكم له وإن كان في يد الآخر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس رحمه الله بنى على القولين في المسئلة قبلها إن قلنا إنهما يتساويان حكم لصاحب اليد وإن قلنا إن التي شهدت بالملك المتقدم تقدمت ههنا أيضا لأن الترجيح من جهة البيئته أولى من الترجيح باليد ومن أصحابنا من قال يحكم به لمن هو في يده قولاً واحداً لأن اليد المرجحة أولى من الشهادة بالملك المتقدم وأما إذا تداعيا دابة وأقام أحدهما بيئته أنها ملكه نتجت في ملكه وأقام الآخر أنها دابته ولم يذكر النتائج فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس الحكم فيه كالحكم في الشهادة بالملك المتقدم وفيها

(قوله الترجيح) : أخوذ من رجحان الميزان ورجحت بفلان إذا كنت أرزن منه : وقوم مراجيح في اللحم : ومعناه أن يكون إحدى الحجتين أقوى بزيادة شيء ليس في الأخرى

قولان لأن الشهادة بالنسبة كمشاهدته بالملك المتقدم وقال أبو إسحاق يحكم لمن شهدت له البيعة بالنسبة قولاً واحداً لأن البيعة بالنسبة تنفي أن يكون الملك لغيره والبيعة بالملك المتقدم لا تنفي أن يكون الملك قبل ذلك لغير المشهود له .

(فصل) إذا ادعى رجل داراً في يد رجل وأقام بيعة أن هذا الدار كانت في يده أو في ملكه أمس فقد نقل المزني والربيع أنه لا يحكم بهذه الشهادة وحكى البويطي أنه يحكم بها فإعمال أبو العباس فيها قولان أحدهما أنه يحكم بذلك لأنه قد ثبتت بالبيعة أن الدار كانت له والظاهر بقاء الملك والقول الثاني أنه لا يحكم بها وهو الصحيح لأنه ادعى ملك الدار في الحال وشهدت له البيعة بما لم يدعه فلم يحكم بها كما لو ادعى داراً فشهدت له البيعة بدار أخرى وقال أبو إسحاق لا يحكم بها قولاً واحداً وما ذكره البويطي من تحريجه .

(فصل) وإن ادعى رجل على رجل داراً في يده وأقر بها غيره نظرت فإن صدقه المقر له حكم له لأنه مصدق فيما في يده وقد صدقه المقر له فحكم له ونقل الحصومة إلى المقر له فإن طلب المدعى يمين المقر أنه لا يعلم أنها له ففيه قولان بناء على من أقر بشيء في يده لغيره ثم أقر به لآخر وفيه قولان أحدهما يلزمه أن يغرم للثاني والثاني لا يلزمه فإن قلنا يلزمه أن يغرم حلف لأنه بما خاف أن يحلف فيقر للثاني فيغرم له وإن قلنا لا يلزمه لم يحلف لأنه إن خاف من اليمين فأقر للثاني لم يلزمه شيء فلا فائدة في تحليفه وإن كذب المقر له ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس أنه يأخذها الحاكم ويحفظها إلى أن يجد صاحبها لأن الذي في يده لا يدعيها والمقر له أسقط إقراره بالتكذيب وليس للمدعى بيعة فلم يبق إلا أن يحفظها الحاكم كالمال الضال والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه يسلم إلى المدعى لأنه ليس ههنا من يدعيه غيره وهذا خطأ لأنه حكم بمجرد الدعوى وإن أقر بها لغائب ولا بيعة وقف الأمر إلى أن يقدم الغائب لأن الذي في يده لا يدعيها ولا بيعة تقضى بها فوجب التوقف فإن طلب المدعى يمين المدعى عليه أنه لا يعلم أنها له فعلى ما ذكرناه من قولين وإن كان للمدعى بيعة قضى له وهل يحتاج إلى أن يحلف مع البيعة فيه وجهان أحدهما أنه يحتاج أن يحلف مع البيعة لأنها حكمتنا بإقرار المدعى عليه أنها ملك للغائب ولا يجوز القضاء بالبيعة على الغائب من غير يمين والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه لا يحتاج أن يحلف لأنه قضاء على الحاضر وهو المدعى عليه وإن كان مع المدعى عليه بيعة أنها للغائب فالمنصوص أنه يحكم ببيعة المدعى وتسلم إليه ولا يحكم ببيعة المدعى عليه وإن كان معها أي لأن بيعة صاحب اليد إنما يقضى بها إذا أقامها صاحب الملك أو وكيل له والمدعى عليه ليس بملك ولا هو وكيل للملك فلم يحكم ببيعةه وحكى أبو إسحاق رحمه الله عن بعض أصحابنا أنه قال إن كان المقر للغائب يدعى أن الدار في يده ودعيه أو عارية لم تسمع بيعة وإن كان يدعى أنها في يده بإجارة سمعت بيعة وقضى بها لأنه يدعى لنفسه حقاً فسمعت بيعة فيصح الملك للغائب ويستوفى بها حقه من المنفعة وهذا خطأ لأنه إذا لم تسمع البيعة في إثبات الملك وهو الأصل فلأن لا تسمع لاثبات الاجارة وهي فرع على الملك أولى وإن أقر بها لمجهول فقد قال أبو العباس فيه وجهان أحدهما أنه يقال له إقرارك لمجهول لا يصح فلما أن تقر بها المعروف أو تدعيها لنفسك أو نجعلك ناكلاً ويحلف المدعى ويقضى له والثاني أن يقال له إيماناً تقر به المعروف أو نجعلك ناكلاً ولا يقبل دعواه لنفسه لأنه بإقراره لغيره نفي أن يكون الملك له فلم تقبل دعواه بعد .

(فصل) إذا ادعى جارية وشهدت البيعة أنها ابنة أمته لم يحكم لها بها لأنها قد تكون ابنة أمته ولا تكون له بأن تلدها في ملك غيره ثم يملك الأمة دونها فتكون ابنة أمته ولا تكون له وإن شهدت البيعة أنها ابنة أمته ولدتها في ملكه فقد قال الشافعي رحمه الله حكمت بذلك وذكر في الشهادة بالملك المتقدم قولين فنقل أبو العباس جواب تلك المسئلة إلى هذه وجهها على قولين وقال سأثر أصحابنا يحكم بها ههنا قولاً واحداً وهناك على قولين والفرق بينهما أن الشهادة هناك بأصل الملك فلم تقبل حتى يثبت في الحال والشهادة ههنا بتام الملك وأدعى حدث في ملكه فلم يفتقر إلى إثبات الملك في الحال وإن ادعى غزلاً أو طيراً أو أجراءً أو أقام البيعة أن الغزل من قطنه والطيور من بيضه والآجر من طينه قضى له لأن الجميع عين ماله وإنما تغيرت سمته .

(فصل) إذا ادعى رجل أن هذه الدار ملكه من سنتين وأقام على ذلك بيعة وادعى آخر أنه ابتاعها منذ سنتين وأقام على ذلك بيعة قضى ببيعة الابتاع لأن بيعة الملك شهدت بالملك على الأصل وبيعة الابتاع شهدت بأمر حادث خفي على بيعة الملك فقد قدمت على بيعة الملك كما تقدم بيعة الجرح على بيعة التعديل .

(فصل) وإن كان في يد رجل دار وادعى رجل أنه ابتاعها من زيد وهو يملكها وأدعى ذلك بيته حكماً له لأنه ابتاعها من مالكها وإن شهدت له البيعة أنه ابتاعها منه وسألهها إليه حكم له لأنه لا يسلم إلا بما يملكه وإن شهدت أنه ابتاعها منه ولم تذكر الملك ولا التسليم لم يحكم بهذه الشهادة ولم تؤخذ الدار من هي في يده لأنه قد يبيع الإنسان ما يملكه وما لا يملكه فلا تزال يد صاحب الدار.

(فصل) وإن كان في يد رجل دار فادعها رجل وأقام البيعة أنها له أجراها من هي في يده وأقام الذي في يده الدار بيعة أنها له قدمت بيعة الخاج الذي لا يد له لأن الدار المستأجرة في ملك المؤجر ويده وليس للمستأجر إلا الانتفاع فتصير كما لو كانت في يده اروادعى رجل أنها له غصبه عليها الذي هي في يده وأقام البيعة فإنه يحكم بها للمغضوب منه .

(فصل) وإن تدعى رجلان داراً في يد ثالث فشهد لأحدهما شاهدان أن الذي في يده الدار غصبه عليها وشهد للآخر شاهدان أنه أقر لها قضى للمغضوب منه لأنه ثبت بالبيعة أنه غاصب وإقرار الغاصب لا يقبل فحكم بها للمغضوب منه .

(فصل) إذا ادعى رجل أنه ابتاع داراً من فلان ونقده لثمن وأقام على ذلك بيعة وادعى آخر أنه ابتاعها منه ونقده لثمن وأقام على ذلك بيعة وتاريخ أحدهما في رمضان وتاريخ الآخر في شوال قضى لمن ابتاعها في رمضان لأنه ابتاعها وهي في ملكه والذي ابتاعها في شوال ابتاعها بعدما زال ملكه عنها وإن كان تاريخهما واحداً أو كان تاريخهما مطلقاً أو تاريخ أحدهما مطلقاً وتاريخ الآخر مؤرخاً فإن كانت الدار في يد أحدهما قضى له لأن معه بيعة ويده وإن كانت في يد البائع تعارضت البيعتان وفيهما قولان أحدهما أنهما يسقطان والثاني أنهما يستعملان فإن لثمننا إناهما يسقطان يرجع إلى البائع فإن أنكرها حلف لكل واحد منهما يمينا على الانفراد وقضى له وإن أقر لأحدهما سلمت إليه وهل يحلف للآخر فيه قولان وإن أقر لهما جمعاً لهما نصفين وهل يحلف كل واحد منهما للآخر على النصف الآخر على القواين وإن قلنا إنهما يستعملان نظرت فإن صدق البائع أحدهما ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس أنها تجعل لمن صدقه البائع لأن الدار في يده فإذا أقر لأحدهما فقد نقل يده إليه فتصير له يده وبيعة وقال أكثر أصحابنا لا يرجع بإقرار البائع وهو الصحيح لأن البيعتين اتفقتا على إزالة ملك البائع وإسقاط يده فعلى هذا يقرع بينهما في أحد الأقوال ويقسم بينهما في الثاني فيجعل لكل واحد منهما نصف الدار بنصف الثمن الذي ادعى أنه ابتاع به ولا يجيء القول بالوقف لأن العقود لا توقف (فصل) وإن ادعى رجل أنه ابتاع هذه الدار من زيد وهو يملكها ونقده الثمن وأقام عليه بيعة وادعى آخر أنه ابتاعها من عمرو وهو يملكها ونقده الثمن وأقام عليه بيعة فإن كانت في يد أحدهما البائعين وقلنا على المذهب الصحيح أنه لا يرجع البيعة بقول البائع تعارضت البيعتان وفيهما قولان أحدهما أنهما يسقطان والثاني أنهما يستعملان فإن قلنا إنهما يسقطان يرجع إلى من هو في يده فإن ادعاه لنفسه فالقول قوله وهل يحلف لكل واحد منهما وإن أقر لأحدهما سلم إليه وهل يحلف للآخر فيه قولان وإن أقر لهما جعل لكل واحد منهما نصفه وهل يحلف للآخر على النصف الآخر على القولين وإن قلنا إنهما يستعملان أقرع بينهما في أحد الأتوال ويقسم بينهما في القول الثاني فيجعل لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن الذي ادعى أنه ابتاعه ولا يجيء الوقف لأن العقود لا توقف .

(فصل) وإن كان في يد رجل دار فادعى زيد أنه باعها منه بألف وأقام عليه بيعة وادعى عمرو أنه باعها منه بألف وأقام عليه بيعة فإن كانت للبيعتان بتاريخ واحد تعارضتا وفيهما قولان أحدهما أنهما يسقطان والثاني أنهما يستعملان فإذا قلنا إنهما يسقطان يرجع إلى قول من هي في يده فإن ادعاه لنفسه وأنكر الشراء حلف لكل واحد منهما وحكم له وإن أقر لأحدهما لزمه الثمن لمن أقر له وحلف للآخر قولاً واحداً لأنه لو أقر له بعد إقراره للأول لزمه له الألف لأنه يقر له بحق في ذمته فلزمه أن يحلف قولاً واحداً وإن قلنا إنهما يستعملان أقرع بينهما في أحد الأتوال ويقسم في القول الثاني ولا يجيء الوقف لأن العقود لا توقف وإن كانتا بتاريخين مختلفين بأن شهدت بيعة أحدهما بعقد في رمضان وبيعة أحدهما بعقد في شوال لزمه الثمنان

لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يكون قد اشتراه في رمضان من أحدهما ثم باعه واشتراه من الآخر في شوال وإن كانت البيئتان مطلقتين ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه الثمن لأنه يمكن استعمالهما بأن يكون قد اشتراه في وقتين مختلفين والثاني أنهما يباع في رمضان فيكون على القولين لأنه لا يمكن أن يكونا في وقتين فيلزمه الثمن ويحتمل أن يكونا في وقت واحد ، والأصل برأه الذمة :

(فصل) وإن ادعى رجل ملك عبدا فأقام عليه بيعة وادعى آخر أنه باعه أو وقفه أو أعتقه وأقام عليه بيعة قدم البيع والوقف والعتق لأن بيعة الملك شهدت بالأصل وبيعة البيع والوقف والعتق شهدت بأمر حادث خفي على بيعة الملك فقدمت على بيعة المالك وإن كان في يد رجل عبدا ادعى رجل أنه ابتاعه وأقام عليه بيعة وادعى العبد أن مولاه أعتقه وأقام عليه بيعة فإن عرف السابق منهما بالتاريخ قضى بأسبق التصرفين لأن السابق منهما يمنع صحة الثاني فقدم عليه وإن لم يعرف السابق منهما تعارضتا وفيهما قولان أحدهما أنهما يسقطان ويرجع إلى من في يده العبد وإن كان كذبهما جلف لكل واحد منهما يمين على الانفراد وإن صدق أحدهما قضى لمن صدقه والقول الثاني أنهما يستعملان فيقرع بينهما في أحد الأقوال فن خرجت له القرعة قضى له ويقسم في القول الثاني فيعتق نصفه ويحكم للمبتاع بنصف الثمن ولا يجيء القول بالوقف لأن العقود لا توقف :

(فصل) قال في الأم إذا قال لعبد إن قتلت فأنت حر فأقام العبد بيعة أنه قتل وأقام الورثة بيعة أنه مات ففيه قولان أحدهما أنه تعارض البيئتان ويسقطان ويرق العبد لأن بيعة القتل تثبت القتل وتنفى الموت وبيعة الموت تثبت الموت وتنفى القتل فتسقطان ويبقى العبد على الرق والثاني أنه تقدم بيعة القتل ويعتق العبد لأن بيعة الورثة تشهد بالموت وبيعة العبد تشهد بالقتل لأن المقتول ميت ومعها زيادة صفة وهي القتل فقدمت وإن كان له عبدان سالم وغنم فقال لغنم إن مت في رمضان فأنت حر وقال لسالم إن مت في شوال فأنت حر ثم مات فأقام غنم بيعة أنه مات في رمضان وأقام سالم بيعة بالموت في شوال ففيه قولان أحدهما أنه تعارض البيئتان ويسقطان ويرق العبدان لأن الموت في رمضان ينفي الموت في شوال والموت في شوال ينفي الموت في رمضان فيسقطان ويبقى العبدان على الرق والقول الثاني أنه تقدم بيعة الموت في رمضان ينفي الموت في شوال والموت في شوال ينفي الموت في رمضان فيسقطان وذلك عن البيعة الأخرى إلى شوال فقدمت بيعة رمضان لما معهما من زيادة العلم وإن قال لغنم إن مت من مرضى فأنت حر وقال لسالم إن برئت من مرضى فأنت حر ثم مات فأقام غنم بيعة بالموت من مرضه وأقام سالم بيعة بأنه برى من المرض ثم مات تعارضت البيئتان وسقطتا ورق العبدان لأن بيعة أحدهما أثبتت الموت من مرضه ونفت البر عنه والأخرى أثبتت البر عن مرضه ونفت موته منه فتعذر الجمع بينهما فتعارضتا وسقطتا وبقي العبدان على الرق :

(فصل) وإن اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو اختلف المتكاريبان في قدر الأجرة أو في مدة الإجارة فإن لم يكن بيعة فالحكم في التحالف والنسخ على ما ذكرناه في النسخ في البيع وإن كان لأحدهما بيعة قضى له وإن كان لكل واحد منهما بيعة نظرت فإن كانتا مؤرختين يارخصين مختلفين في الأجلين أو الأولى منهما لأن العقد الأول يمنع صحة العقد الثاني وإن كانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخا واحدا أو إحداها مطلقا والأخرى مؤرخة فهما تعارضتا وفيهما قولان أحدهما أنهما يسقطان ويصير كما لو لم تكن بيعة فيتحالفان على ما ذكرناه في البيع والثاني أنهما يستعملان فيقرع بينهما فن خرجت له القرعة قضى له ولا يجيء القول بالوقف لأن العقود لا توقف ولا يجيء القول بالقسمة لأنهما يتنازعا في عقد واحد لا يمكن قسمته وخرج أبو العباس قولنا آخر أنه إذا كان الاختلاف في قدر المدة أو في قدر الأجرة قضى البيعة التي توجب الزيادة كما لو شهدت بيعة أن فلان غايه ألفا وشهدت بيعة أن له غايه ألفين وهذا خطأ لأن الشهادة بالألف لا تنفي الزيادة عليه فلم يكن بينهما وبين بيعة الأخرى تعارض وهما أحد البيئتين بنى ما شهدت به البيعة الأخرى لأنه إذا عقد بأحد العوضين لم يجز أن يعقد بالعوض الآخر فتعارضتا :

(فصل) إذا ادعى رجلان دارا في يد رجل وعزى بالدعوى إلى سبب يمتضى اشتراكهما كالإرث عن ميت والابتاع في صفقة

(قوله وعزى بالدعوى) يقال عزىته إلى أبيه وعزوته أي نسبته إليه ، واعتزى هو أي انتمى وانتسب ، وفي الحديث من تعزى بعزاه الجاهلية فأعزوه بهن أبيه ولا تكنوا أي من انتسب وانتسب ، وكذلك قولهم يا آل فلان

فأقر المدعى عليه بنصفها لأحدهما شاركه الآخر لأن دعواهما تقتضي اشتراكهما في كل جزء منهما ولهذا لو كان طعاما فهلك بعضه كان هالكاً منهما وكان الباقي بينهما فإذا جحد النصف وأقر بالنصف جعل المحجود بينهما والمقر به بينهما وإن ادعى ولم يعزبا إلى سبب فأقر لأحدهما بنصفها لم يشاركه الآخر لأن دعواه لا تقتضي الاشتراك في كل جزء منه .

(فصل) وإن ادعى رجلان داراً في يد ثالث لكل واحد منهما نصفها وأقر الذي هي في يده بجمعها لأحدهما نظرت فإن كان قد سمع من المقر له الاقرار للمدعى الآخر بنصفها لزمه تسليم النصف إليه لأنه أقرب لذلك فإذا صار إليه لزمه حكم إقراره كرجل أقر رجل بعين ثم صارت العين في يده وإن لم يسمع منه إقرار فادعى جميعها حكم له بالجميع لأنه يجوز أن يكون الجميع له ودعواه للنصف صحيح لأن من له الجميع فله النصف ويجوز أن يكون قد خص النصف بالدعوى لأن على النصف بيعة أو يعلم أنه مقر له بالنصف وتنتقل الخصومة إليه مع المدعى الآخر في النصف وإن قال الذي في يده الدار نصفها إلى والنصف الآخر لأعلم لمن هو ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يترك النصف في يده لأنه أقر لمن لا يدعيه فبطل الاقرار وبقي على ملكه والثاني أن الحاكم ينتزعه منه ويكون عنده لأن الذي في يده لا يدعيه والمقر له لا يدعيه فأخذه الحاكم للحفظ كالمال الضال والثالث أنه يدفع إلى المدعى الآخر لأنه يدعيه وليس له مستحق آخر وهذا خطأ لأنه حكم بمجرد الدعوى .

(فصل) إذا مات رجل وخلف ابناً مسلماً وابناً نصرانياً وادعى كل واحد منهما أنه مات أبوه على دينه وأنه يرثه وأقام على ما يدعي بيعة فإن عرف أنه كان نصرانياً نظرت فإن كانت البيعتان غير مؤرختين حكم بيعة الإسلام لأن من شهد بالنصرانية شهد بالأصل والذي شهد بالإسلام شهد بغير الأصل حدث خفي على من شهد بالنصرانية فقدت شهادته كما تقدم بيعة الجرح على بيعة التعديل فإن شهدت إحداهما بأنه مات وآخر كلامه الإسلام وشهدت الأخرى بأنه مات وآخر كلامه النصرانية فهما متعارضتان وفيهما قولان أحدهما أنهما يسقطان فيكون كما لو مات ولا بيعة فيكون القول قول النصراني لأن الظاهر معه والثاني أنهما يستعملان فإن قلنا بالقرعة أقرع بينهما فنخرج له القرعة ورث وإن قلنا بالوقف وقف وإن قلنا بالقسمة ففيه وجهان أحدهما أنه يقسم كما يقسم في غير الميراث والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه لا يقسم لأنه إذا قسم بينهما تيقن الخطأ في توريثهما وفي غير الميراث يجوز أن يكون المال مشتركاً بينهما فقسم وإن لم يعرف أصل دينه تعارضت البيعتان سواء كانتا مطلقتين أو مؤرختين وفيها قولان أحدهما أنهما يسقطان فإن كان المال في يد غيرهما فالقول قول من في يده المال وإن كان في يديهما كان بينهما وإن قلنا إنهما يستعملان فإن قلنا يقرع أقرع بينهما وإن قلنا يوقف وقف إلى أن ينكشف وإن قلنا يقسم قسم وقال أبو إسحاق لا يقسم لأنه يتيقن الخطأ في توريثهما والمنصوص أنه يقسم كما قاله أبو إسحاق خطأ لأنه يجوز أن يموت وهو نصراني فورثه ابنه وهما نصرانيان ثم أسلم أحدهما وادعى أن أباه مات مسلماً ليأخذ الجميع ويغسل الميت ويصلى عليه في المسائل كلها ويدفن في مقابر المسلمين وينوى بالصلاة عليه وإن كان مسلماً كما قلنا في موتي المسلمين إذا اختلطوا بموت الكفار .

(فصل) وإن مات رجل وخلف ابنتين واتفق الابنان أن أباهما مات مسلماً وأن أحداً لابنتين أسلم قبل موت الأب واختلفا في الآخر فقال أسلمت أنا أيضاً قبل موت أبي فالميراث بيننا وأنكر الآخر فالقول قول المنتفق على إسلامه لأن الأصل بقاؤه على الكفر ولو اتفقا على إسلامهما واختلفا في وقت موت الأب فقال أحدهما مات أبي قبل إسلامك فالميراث لي وقال الآخر بل مات بعد إسلامي أيضاً فالقول قول الثاني لأن الأصل حياة الأب وإن مات رجل وخلف أبوين كافرين وابنتين مسلمين فقال الأبوان مات كافر أو قال الابنان مات مسلماً فقد قل أبو العباس يحتمل قولين أحدهما أن القول قول الأبوين لأنه إذا ثبتت أنهما كافران كان الولد محكوماً بكفره إلى أن يعلم الإسلام والثاني أن الميراث بوقف إلى أن يصح المحو أو ينكش الأمر لأن الولد إنما يتبع الأبوين في الكفر قبل البلوغ فأما بعد البلوغ فله حكم نفسه ويحتمل أنه كان مسلماً ويحتمل أنه كان كافراً فوقف الأمر إلى أن ينكشف .

(فصل) وإن مات رجل وله ابن حاضر وإن غائب وله دار في يد رجل فادعى الحاضر أن أباه مات وأن الدار بينه وبين أخي

وأقام بيئته من أهل الخيرة بأذهمات وأنه لا وارث له سواهما انتزعت الدار ممن هي في يده ويسلم إلى الحاضر نصفها وحفظ النصف للغائب وإن كان له دين في الذمة قبض الحاضر نصفه وفي نصيب الغائب وجهان أحدهما أنه يأخذ الحاكم ويحفظ عليه كالعين والثاني أنه لا يأخذ لأن كونه في الذمة أحفظ له ولا يطالب الحاضر فيما يندفع إليه بضمين لأن في ذلك قدحا في البيئته وإن لم تكن البيئته من أهل الخيرة الباطنة أو كانت من أهل الخيرة إلا أنها لم تشهد بأنها لا تعرف له وارثا سواه لم يدفع إليه شيء حتى يبعث الحاكم إلى البلاد التي كان يسافر إليها فيسأل هل له وارث آخر فإذا سأل ولم يعرفه وارث غيره دفع إليه قال الشافعي رحمه الله يأخذ منه ضمينا وقال في الأم وأحب أن يأخذ منه ضمينا فن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما أنه يجب أخذ الضمين لأنه ربما ظهر وارث آخر والثاني أنه يستحب ولا يجب لأن الظاهر أنه لا وارث له غيره ومنهم من قال إن كان الوارث ممن يحجب كأخ وعم وجب وإن كان ممن لا يحجب كالابن استحب لأن من لا يحجب يتيقن أنه وارث ويشك فيمن يزاحمه فلم يترك اليقين بالشك ومن يحجب يشك في إرثه وحمل القواين على هذين الحالين ومنهم من قال إن كان الوارث غير مأمون وجب لأنه لا يؤمن أن يضيع حق من يظهر وإن كان مأمونا لم يجب لأنه لا يضيع - ق من يظهر وحمل القواين على هذين الحالين وإن كان الوارث ممن له فرض لا ينقص كالأزواجين فإن شهد الشهود أنه لا وارث له سواه وهم من أهل الخيرة دفع إليه أكمل الفرضين ولا يؤخذ منه ضمين وإن لم يشهدوا أنه لا وارث له سواه أو شهدوا بذلك ولم يكونوا من أهل الخيرة دفع إليه أنقص الفرضين فإن كان زوجا دفع إليه ربع المال عائلا وإن كان زوجة دفع إليها ربع الثمن - اثلا وبوقف الباقي فإن لم يظهر وارث آخر دفع إليه الباقي .

(فصل) وإن ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت فورثها الابن ثم مات الابن فورثته وقال أخوها بل مات الابن أولا فورثته الأم ثم ماتت فورثتها لم يورث ميت من ميت بل يجعل مال الابن للزوج ومال المرأة للزوج والأخ لأنه لا يرث إلا من يتيقن حياته عند موت مورثه وههنا لا تعرف حياة واحد من الميتين عند موت مورثه فلم يورث أحدهما من الآخر كالغرق .

(فصل) وإن مات رجل وله دار وخالف ابنه وزوجة فادعى الابن أنه تركها ميراثا وادعت الزوجة أنه أصدقها الدار وأقام كل واحد منهما بيئته قدمت بيئته الزوجة على بيئته الارث لأن بيئته الارث تشهد بظاهر الملك المتقدم وبيئته الصداق تشهد بأمر حادث على الملك خفي على بيئته الارث .

(فصل) وإن تداعى رجلان حائطا بين دارهما فإن كان مبني على تربيعة إحداهما مساويا لها في السمك والحد ولم يكن بناؤه مخالفا لبناء الدار الأخرى ولم تكن بيئته لأحدهما فالقول قول من بنى على تربيعة داره لأن الظاهر أنه بنى لداره وإن كان لأحدهما عايه أزج فالقول قوله لأن الظاهر أنه بنى للأزج وإن كان مطلقا وهو الذي لم يقصده سوى السترة ولم تكن بيئته حائطا وجعل بينهما لأنه متصل بالمسكين اتصالا واحدا وإن كان لأحدهما عليه جذوع ولم يقدم على الآخر بذلك لأهما لو تنازعا فيه قبل وضع الجذوع كان بينهما ووضع الجذوع يجوز أن يكون بإذن من الجار أو بقضاء حاكم يرى وضع الجذوع على حائط الجار بغير رضاه ينزل ما يتقناه بأمر محتمل كما أو مات رجل عن دار ثم وجد الدار في يد أجنبي .

(فصل) وإن تداعى صاحب السفلى وصاحب العلو السقف ولا بيئته - حلف كل واحد منهما وجعل بينهما لأنه حاجز متوسط ملكيهما فكان بينهما كالحائط بين الدارين فإن تنازعا في الدرجة فإن كان تحتها مسكن فهي بينهما لأنهما متساويان في الارتفاع بها وإن كان تحتها موضع وجب فقيه وجهان أحدهما أنهما يخلفان ويجعل بينهما لأنهما يرتفقان بها والثاني

(قوله قدحا في البيئته) القدح مثل الجرح يقال قدحت في نسبة أي طعنت (قواه أزج) على وزن فعل محرك مخفف . الأزج ضرب من الأبنية والجمع أزج وأزاج قال الأعشى :

بذة سلمان بن داود حقبة له أزج صم وطىء موق

ويروى أرح عال وهو كالعقود في محاريب المساجد وبين الأساطين (قوله ووضع جب) هو السرداب ووعاء الماء . وقد ذكرنا أن صحن الدار وسطها .

أنه يخلقت صاحب العلو ويقضى له لأن المقصود بها منفعة صاحب العلو وإن تداعيا سلما منصوبا حافت صاحب العلو وقضى له لأنه يختص بالانتفاع به في الصعود وإن تداعيا يصحن الدار نظرت فإن كانت الدرجة في الصحن حائفا وجعل بينهما لأن لكل واحد منهما يداعيه وإن كانت الدرجة في الدهليز ففيه وجهان أحدهما أنها بينهما لأن لكل واحد منهما يدا و لهذا لو تنازعا في أصل الدار كانت بينهما والثاني أنه لصاحب السفلى لأنها في يده ولهذا يجوز أن يمنع صاحب العلو من الاستطراق فيها .

(فصل) وإن تداعى رجلان مسنة بين نهر أحدهما وأرض الآخر حائفا وجعل بينهما لأن فيهما منفعة لصاحب النهر لأنها تجمع الماء في النهر ولصاحب الأرض منها منفعة لأنها تمنع الماء من أرضه :

(فصل) وإن تداعى رجلان دابة وأحدهما راكبهما والآخر أخذ بلجامها حافت الراكب وقضى له وقال أبو إسحاق رحمه الله هي بينهما لأن كل واحد منهما لو انفرد لكانت له والصحيح هو الأول لأن الراكب هو المنفرد بالتصرف فقضى له وإن تداعيا عمارة وفي يدا أحدهما منها ذراع وفي يدا الآخر الباقي حائفا وجعلت بينهما لأن يد كل واحد منهما ثابتة على العمارة وإن تداعيا عبدا أو لأحدهما عليه ثياب حائفا وجعل بينهما ولا يقدم صاحب الثياب لأن منفعة الثياب تدور إلى العبد لا إلى صاحب الثياب :

(فصل) وإن كان في يد رجل عبد بالغ عاقل فادعى أنه عبده فإن صدقه حكم له بالملك وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه لأن الظاهر الحرية وإن كان طفلا لا يميز فالقول قول المدعى لأنه لا يعبر عن نفسه وهو في يده فهو كالبهيمة وإن باغ هذا الطفل فقال لست بمأولك له لم يقبل قوله لأننا حكمتنا له بالملك فلا يستقط بإنكاره وإن جاء رجل فادعى أنه ابنه لم يثبت نسبه بمجرد دعواه لأن فيه إضرار بصاحب الملك لأنه بمنزلة ما يعتمده فيثبت له عليه الولاء وإذا ثبت نسبه لم يدعى السب سقط حق ولائها وإن كان مرافقا وادعى أنه مملوكه فأنكر ففيه وجهان أحدهما أنه لا يحكم بالملك لأنه يعبر عن نفسه فلم يحكم بملكه مع إنكاره كالبالغ والثاني أنه يحكم له بالملك وهو الصحيح لأنه لا يحكم أقوله :

(فصل) وإن تداعى الزوجان متاع البيت الذي يسكنانه ولا بيعة حائفا وجعل الجميع بينهما نصفين لأنه في يدهما فجعل بينهما كما لو تداعيا الدار التي يسكنان فيها وإن تداعى المكري والمكترى المتاع الذي في الدار المكرا فالقول قول المكترى لأن يده آتية على ما في الدار وإن تداعيا سلما غير مسمر فهو للمكترى لأنه كالتناع وإن تداعيا سلما مسمر فالقول قول المكري لأنه من أجزاء الدار وإن تداعيا الرفوف المسمرة فالقول قول المكري لأنهم متصلون بالدار فصارت كأجزائها وإن كانت غير مسمرة فقد قال الشافعي رحمه الله أنهما يتحالفان وتجعل بينهما لأن الرفوف قد تترك في العادة وقد تنقل عنها فيجوز أن تكون للمكترى ويجوز أن تكون للمكري فجعل بينهما .

(فصل) ومن وجب له حق على رجل وهو غير ممتنع من دفعه لم يجز لصاحب الحق أن يأخذ من ماله حقه بغير إذنه لأن الخيار فيها يقضى به الدين إلى من عليه الدين ولا يجوز أن يأخذ إلا ما يطيعه وإن أخذ بغير إذنه لزمه رده فإن تلف ضمنه لأنه أخذ مال غيره بغير حق وإن كان ممتنعاً من أدائه فإن يقدر على أخذه بالحكم فإنه أن يأخذ من ماله لتو له صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا إضرار وفي منعه من أخذه ماله في هذا الحال إضرار به وإن كان يقدر على أخذه بالحكم بأن تكون له عليه بيعة ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز أن يأخذ لأنه يقدر على أخذه بالحكم فلم يجز أن يأخذه بنفسه والثاني وهو المذهب أنه يجوز لأن هذا قالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وزلدي إلا ما أخذه سرا فقال عليه السلام خذ ما يكفيني ولذلك بالمعروف فأذن لها في الأخذ مع القدرة على الأخذ بالحكم ولأن عليه في المحاكمة مشقة فجاز له أخذه فإن كان الذي قدر عليه من جنس حقه أخذ قدر حقه وإن كان من غير جنس أخذه ولا يجوز أن يملكه لأنه من غير جنس ماله فلا يجوز أن يملكه وإن كان

(قوله مسنة) قال الهروي المسنة ضفين يبنى للسبيل برده : سميت مسنة لأن فيها مفااتيح الماء ، يقال سنيت الشيء إذا فتحته قال الشاعر : إذا الله سنى عقد أمر تيسرا . وذكر في مواضع من الكتاب ما يدل أن المسنة تجمع الماء من النهر ولم أقف منه على حقيقة ، وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى «سبل العرم» أن العرم المسنة وكان ذلك سدا يجمع فيه ماء السيول (قوله مرافقا) هو الذي قارب الاجلام وقد ذكر (قوله المتاع الذي في الدار) هو ههنا الأثاث وآلات البيت والأبنية

بيعه، وبصرف ثمنه في حقه وفي كيفية البيع وجهان أحدهما أنه يواطىء رجلا ليقر له بحق وأنه ممتنع من أدائه فيبيع الحاكم المال عليه، والثاني وهو المذهب أنه يبيع المال بنفسه لأنه يتعذر عليه أن يثبت الحق عند الحاكم وأنه ممتنع من بيعه فملك بيعه بنفسه إن تلفت العين قبل البيع ففيه وجهان أحدهما أنها تلفت من ضمان من عليه الحق ولا يسقط دينه لأنها محبوسة لاستيناء حتم منها فكان هلاكها من ضمان المالك كالرهن والوجه الثاني أنها تلفت من ضمان صاحب الحق لأنه أخذها بغير إذن المالك فتلفت من ضمانه بخلاف الرهن فإنه أخذها بإذن المالك فتلفت من ضمانه .

(باب اليمين في الدعاوى)

إذا ادعى رجل على رجل حقا فأنكره ولم يكن للمدعى بينة فإن كان ذلك في غير الدم حلف المدعى عليه فإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى وقد بينا ذلك في باب الدعاوى وإن كانت الدعوى في دم ولم يكن للمدعى بينة فإن كان في قتل لا يوجب القصاص نظرت فإن كان هناك لوث حلف المدعى خمسين يمينا وقضى له بالدية والدليل عليه ما روى سهل بن أبي جثمة أن عبد الله ومحبيصة خرجا إلى الخيبر من جهدا أصابهما فأتى محبيصة وذكر أن عبد الله طرح في فقير أو عين ماء فأتى بهو دافقال أنتم والله قتلتموه قولا والله ماقتلناه فأقبل هو وأخوه جويصة وعبد الرحمن أخو المقتول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محبيصة يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم جويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب من الله ورسوله فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فكتبوا إنا والله ماقتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن أن تحلفون خمسين وتسبحون دم صاحبكم فقالوا لا قال أصحابكم هو دقاوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل لقد ركضتني، منها ناقة حمراء ولأن باللوث تقوى جنبه المدعى ويغاب على الظن صدقة فسمعت عينة كالمدعى إذا شهد له عدل وحلف معه، وإن كانت الدعوى في قتل يوجب القود ففيه قولان قال في التقديم يجب القود بآمان المدعى لأنها حجة يثبت بها قتل المدفوع جيبها القود كالبينة وقال في الجديد لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم أو يأذنوا بحرب من الله ورسوله فذكر الدية ولم يذكر القصاص ولأنه حجة لا يثبت بها النكاح فلا يثبت بها القصاص كالشاهد واليمين فإن قلنا بقوله القديم وكانت الدعوى على جماعة وجب القود عليهم وقول أبو إسحاق رحمه الله لا يقتل إلا الواحد يختاره الولي لأنها بيينة ضمنية فلا يقتل بها جماعة وهذا خطأ لأن الجماعة عندنا تقتل بالواحد والقسامة على هذا القول كالبينة في إيجاب القود فإذا قتل بها الواحد قتل بها الجماعة .

(فصل) وإن كان المدعى جماعة ففيه قولان أحدهما أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا لأن ما حلف به الواحد إذا انفرد حلف به كل واحد من الجماعة كاليمن الواحدة في سائر الدعاوى والقول الثاني أنه يقسط عليهم الخمسون يمينا على قدر واريتهم لأنه لما قسط عليهم ما يجب بآمانهم من الدية على قدر مواريتهم وجب أن تقسط الأيمان أيضا على قدر مواريتهم وإن دخلها كسر جبر الكسر لأن اليمين الواحدة لا تتبعض فكملت فإن نكل المدعى عن اليمين ردت اليمين على المدعى

(ومن باب اليمين في الدعاوى)

اللوث بالفتح القوة : قال الأعشى

بذات لوث عفرناه إذا عثرت فالتعس أدنى لها من أن يقال لها

ومنه سمي الأسد ليثا ، فاللوث قوة جنبه المدعى ، وأما اللوث بالضم فهو الاسترخاء ، واللوث من جنون . وسميت الأيمان ههنا القسامة لتكرارها وكثرتها وإن كانت كل يمين قسما . وقيل لأنها انقسم على الأولياء في الدم (قوله من جهدا أصابهما) الجهد بالفتح المشقة وجهد الرجل فهو مجهد من المشقة يقال أصابهم قحط من المطر فجهدوا (قوله طرح في فقير) الفقير مخرج الماء من القناة وهو حفير كالبئر : وعبد الله بن سهل المقتول وأخوه عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود (قوله الكبر الكبر) معناه ليبدأ الكلام الأكبر وكان عبد الرحمن أصغر من صاحبيه (قوله وإما أن يأذنوا بحرب من الله) يأذنوا يعجبوا والأذان الإعلام كأنه الإذراع في الأذن (قوله لحويصة ومحبيصة) السماع فيهما يسكون الياء وياء التخفيف ، ورهان الدين بن الحضرى أسمعه بكسر الياء وبالتشديد

عليه في حلف خمسين يمينا لقوله عليه الصلاة والسلام ببرئكم يهود متهم بخمسين يمينا ولأن التغليظ بالعدد لحرمة النفس وذلك يوجد في يمين المدعى والمدعى عليه وإن كان المدعى عليه جماعة ففيه قولان أحدهما أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والثاني أن الخمسين تقسط على عددهم والصحيح من القولين ههنا أن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والصحيح من القولين في المدعين أنهم يحلفون خمسين يمينا والفرق بينهما أن كل واحد من المدعى عليه ينفي عن نفسه ما ينفيه لو انفرد وليس كذلك المدعون فإن كل واحد منهم لا يثبت لنفسه ما يثبتته إذا انفرد .

(فصل) فأما إذا لم يكن لوث ولا شاهد فإلزام المدعى عليه مع يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ولأن اليمين إنما جعلت في جنبه المدعى عند اللوث لقوة جنبته باللوث فإذا عدم اللوث - وصلت القوة في جنبه المدعى عليه لأن الأصل براءة ذمته وعدم القتل فمادت اليمين إليه وهل تغلظ بالعدد فيه قولان أحدهما أنها لا تغلظ بل يحلف يمينا واحدة وهو اختيار المزني لأنها يمين توجهت على المدعى عليه ابتداء فلم تغلظ بالعدد كما في سائر الدعوى والثاني أنها تغلظ فيحلف خمسين يمينا وهو الصحيح لأن التغليظ بالعدد لحرمة الدم وذلك موجود مع عدم اللوث فإن قلنا إنها يمين واحدة فإن كان المدعى عليه جماعة حلف كل واحد منهم يمينا واحدة فإن نكروا ردت اليمين على المدعى فإن كان واحدا حلف يمينا واحدة وإن كانوا جماعة حلف كل واحد منهم يمينا واحدة وإن قلنا ينال بالعدد وكان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا جماعة فعلى القولين أحدهما أنه يحلف كل واحد خمسين يمينا والثاني أنه يقسط على عدد رؤوسهم فإن نكروا ردت اليمين على المدعى فإن كان واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا جماعة فعلى القولين أحدهما أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والثاني أنه يقسط عليهم خمسون يمينا على قدر موارثهم من الدية وإذا نكل المدعى عليه فحلفت المدعى وقضى له فإن كان في قتل يوجب المال قضى له بالدية وإن كان في قتل يوجب القصاص وجب القصاص قولاً واحداً لأن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كالبيينة في أحد القولين وكالإقرار في القول الآخر والقصاص يجب بكل واحد منهما .

(فصل) وإن ادعى القتل على اثنين وعلى أحدهما اللوث والآخر حلف المدعى على صاحب اللوث لوجود اللوث وحلفت الذي لا لوث عليه لعدم اللوث وإن ادعى القتل على جماعة لا يصرح اشتراكهم على القتل لم تسمع دعواه لأنها دعوى محال وإن ادعى القتل على ثلاثة وهناك لوث فحضر منهم واحد وغاب اثنان وأنكر الحاضر حلف المدعى خمسين يمينا فإن حضر الثاني وأكفر فقيه وجهان أحدهما أنه يحلف عليه خمسين يمينا لأنهما لو حضر اذكر كل واحد منهما في يمينه فإذا انفرد وجب أن يكرر ذكره والوجه الثاني أنه يحلف خمسا وعشرين يمينا لأنهما لو حضرا حلف عليهما خمسين يمينا فإذا انفرد وجب أن يحلف عليه نصف الخمسين فإن حضر الثالث وأنكر فقيه وجهان أحدهما أنه يحلف عليه خمسين يمينا والثاني أنه يحلف عليه ثلث خمسين يمينا ويجوز الكسر فيحلف سبع عشرة يمينا وإن قال قتله هذا عمداً ولا أعلم كيف قتله الآخران أقسم على الحاضر ووقف الأمر إلى أن يحضر الآخران فإن حضراً وأقرأ بالعمد ففي القود قولان وإن أقرأ بالخطأ وجب على الأول ثلث الدية مغلظة وعلى كل واحد من الآخرين ثلث الدية مخففة وإن أنكر القتل فقيه وجهان أحدهما أنه لا يحلف لأنه لا يعلم ما يحلف عليه ولا يعلم الحاكم ما يحكم به والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه يحلف لأن جهله بصفة القتل ليس بجهل بأصل القتل فإذا حلف حبس حتى يصف القتل وإن قال قتله هذا ونفر لا أعلم عددهم فإن قلنا إنه لا يجب القود لم يقسم على الحاضر لأنه لا يعلم ما يخصه وإن قلنا إنه يجب القود فقيه وجهان أحدهما أنه يقسم لأن الجماعة تقتل بالواحد فلم يضر الجهل بعددهم والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه لا يقسم لأنه ربما عفا عن القود على الدية ولا يعلم ما يخصه منها .

(فصل) واللوث الذي يثبت لأجله اليمين في جنبه المدعى هو أن يوجد معنى يغلب معه على الظن صدق المدعى فإن وجد القليل

(قوله ببرئكم يهود) أي يخلصون فيبرأون من القتل . يقال برىء من الدين وأبرأته أنا فهو برىء وخلى منه (قوله مغلظة) الغلظ في الجسم الكثافة والذخونة والامتلاء ، وفيما سواه الكثرة . فتغليظ الأيمان بكثرة العدد وبالصفات : وتغليظ الدية تكثيرها بالأسنان التي تكثر قيمتها ،

في حجة أعدائه لا يخالطهم غيرهم كان ذلك لو ثاب في حلف المدعى لأن قتييل الأنصار وجد في خير وأهلها أعداء للأنصار فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العيين على المدعين فصار هذا أصلاً لكل من يغاب معه على الظن صدق المدعى فيجعل القول قول المدعى مع يمينه وإن كان يخالطهم غيرهم لم يكن لو ثاب لجواز أن يكون قتله غيرهم وإن تفرقت جماعة عن قتييل في دار أو بستان وادعى الولي أنهم قتلوه فهو لو ثاب فيحلف المدعى أنهم قتلوه لأن الظاهر أنهم قتلوه وإن وجد قتييل في زحمة فهو لو ثاب فإن ادعى الولي أنهم قتلوه حلف وقضى له وإن وجد قتييل في أرض وهناك رجل معه سيف مخضب بالدم وليس هناك غيره فهو لو ثاب فإن ادعى الولي عليه القتل حلف عليه لأن الظاهر أنه قتله فإن كان هناك غيره من سبع أو رجل مول لم يثبت اللوث على صاحب السيف لأنه يجوز أن يكون قتله السبع أو الرجل المولى وإن تقابلت طائفتان فوجد قتييل من إحدى الطائفتين فهو لو ثاب على الطائفة الأخرى فإن ادعى الولي أنهم قتلوه حلف وقضى له بالدية لأن الظاهر أنه لم يقتله طائفة وإن شهد جماعة من النساء أو العبيد على رجل باقتل نظرت فإن جاءوا دفعة واحدة وسمع بعضهم كلام البعض لم يكن ذلك لو ثاب لأنه يجوز أن يكونوا قد تواطوا وعلى الشهادة وإن جاءوا متفرقين واتفقت أقوالهم ثبت اللوث ويحلف الولي معهم وإن شهد صديق أو فساق أو كفار على رجل بالقتل وجاءوا دفعة واحدة وشها والم يكن ذلك لو ثاب لأنه يجوز أن يكونوا قد تواطوا وعلى الشهادة فإن جاءوا متفرقين وتوافقت أقوالهم ففيه وجهان أحدهما أن ذلك لو ثاب لأن اتفاقهم على شيء واحد من غير تواطؤ يدل على صدقهم والثاني أنه ليس باو ثاب لأنه لا يحكم بخبرهم فلو أثبتنا بقولهم لو ثاب لجلعنا لخبرهم حكماً وإن قال المحرّج قتلني فلان ثم مات لم يكن قوله او ثاباً لدعوى ولا يعلم به صدقه فلا يجعل لو ثاب فإن شهد عدل على رجل بالقتل فإن كانت الدعوى في قول يوجب المال حلف المدعى يميناً وقضى له بالدية لأن المال يثبت بالشاهد واليمين وإن كانت في قتل يوجب القصاص حلف خمسين يميناً ويجب القصاص في قوله القديم والدية في قوله الجديد .

(فصل) وإن شهدوا أحده أنه قتله فلان بالسيف وشهد آخر أنه قتله بالعصا لم يثبت القتل بشهادتهما لأنه لم تنفق شهادتهما على قتل واحد وهل يكون ذلك لو ثاب يوجب القسامة في جانب المدعى قال في موضع يوجب القسامة وقال في موضع لا يوجب القسامة واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو إسحاق هو لو ثاب يوجب القسامة قولاً واحداً لهما اتفقا على إثبات القتل وإنما اختلفا في صفة وجعل القول الآخر غلطاً من الناقل وقال أبو الطيب بن سامة وابن الوكيل إن ذلك ليس بلوث ولا يوجب القسامة قولاً واحداً لأن كل واحد منهما يكذب الآخر فلا يغلب على الظن صدق ما يدعيه والقول الآخر غلط من الناقل ومنهم من قال في المسئلة قولان أحدهما أنه لو ثاب يوجب القسامة والثاني ليس بلوث ووجههما ما ذكرناه وإن شهد واحداً قتله فلان وشهد آخر أنه أقر بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما لأن أحدهما شهد بالقتل والآخر شهد بالإقرار وثبت اللوث على المشهود عليه وتخالف المسئلة قبلها فإن هناك كل واحد منهما يكذب الآخر وهما كل واحد منهما غير مكذب الآخر بل كل واحد منهما يقوى الآخر فيحلف المدعى مع من شاء منهما فإن كان القتل خطأ حلف يميناً واحدة وثبتت الدية فإن حلف مع من شهد بالقتل وجبت الدية على العاقلة لأنها تثبت بالبينة وإن حلف مع من شهد بالإقرار وجبت الدية في إله لأنها تثبت بالإقرار وإن كان القتل موجبا للقصاص حلف المدعى خمسين يميناً ووجب له القصاص في أحد القولين والدية في الآخر وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه ولم يقل عمداً ولا خطأً شهد له بما ادعاه شاهد لم يكن ذلك لو ثاب لأنه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم بيمينه لأنه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفي موجه فسقطت الشهادة وبطل اللوث .

(فصل) وإن شهد شاهدان أن فلاناً قتله أحد هذين الرجلين ولم يعرفا ثابت اللوث فيحلف الولي على من يدعى القتل عليه لأنه قد ثبت أن المقتول قتله أحدهما فصار كما لو وجد بينهما مقتول فإن شهد شاهد على رجل أنه قتل أحد هذين الرجلين لم يثبت اللوث لأن اللوث ما يغلب معه على الظن صدق ما يدعيه المدعى ولا يعلم أن الشاهد لمن شهد من الوليين فلا يغلب على الظن صدق واحد من الوليين فلم يثبت في حقه لو ثاب وإن ادعى أحد الوارثين قتل مورثه على رجل في موضع اللوث وكذبه الآخر سقط حق المكذب من القسامة وهل يسقط اللوث في حق المدعى فيه قولان أحدهما أنه لا يسقط فيحلف ويستحق نصف الدية

وهو اختيار المزني لأن القسامة مع اللوث كاليمين مع الشاهد ثم تكذيب أحد الوارثين لا يمنع الآخر من أن يحلف مع الشهادة فكذلك تكذيب أحد الوارثين لا يمنع الآخر من أن يقسم مع اللوث والقول الثاني أنه يسقط لأن اللوث يدل على صدق المدعى من جهة الظن وتكذيب المكري يدل على نذب المدعى من جهة الظن فتعارضوا وسقطا وبقي القتل بغير لوث فيحلف المدعى عليه على ما ذكرناه وإن قال أحد الابنين قل أبي زيد ورجل آخر لأعرفه وقال الآخر قتله عمرو ورجل آخر لأعرفه أقسم كل واحد على من عينه ويستحق عليه ربع الدية لأن كل واحد منهما غير مكذب للآخر لجرأ أن يكون الآخر هو الذي ادعى عليه أخوه فإن رجعا وقال كل واحد منهما علمت أن الآخر هو الذي ادعى عليه أخى أقسم كل واحد منهما على الذي ادعى عليه أخوه ويستحق عليه ربع الدية وإن قال كل واحد منهما علمت أن الآخر غير الذي ادعى عليه أخى صار كل واحد منهما مكذبا للآخر فإن قلنا إن تكذيب أحدهما لا يسقط اللوث أقسم كل واحد منهما على الذي عينه ثانيا واستحق عليه ربع الدية وإن قلنا إن التكذيب يسقط اللوث زالت القسامة فإن أخذ شيثارده ويكون القول قول المدعى عليه مع يمينه وإن ادعى القتل على رجل عليه لوث فجاء آخر وقال أنا قتله ولم يقتله هذا لم يسقط حتى المدعى من القسامة بإقراره وإقراره على نفسه لا يقبل لأن صاحب الدم لا يدعيه وهل للمدعى أن يرجع ويطلب المقر بالدية فيه قولان أحدهما أنه ليس له مطالبته لأن دعواه على الأول إيراد لكل من سواه والثاني أنه أن يطالب لأن دعواه على الأول باللوث من جهة الظن والإقرار يقين فجاز أن يترك الظن ويرجع إلى اليقين وإن ادعى على رجل قتل العمدة فقيل له صف العمدة ففسره بشبه العمدة فنقل المرني أنه لا يقسم وروى الربيع أنه يقسم فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما أنه لا يقسم لأن بقوله قتله عمدا أبرأ العاقلة وبتفسيره أبرأ القاتل والقول الثاني أنه يقسم وتجب الدية على العاقلة لأن المعول على التفسير وقد فسر بشبه العمدة ومنهم من قال يقسم قولاً واحداً لما بيننا وقوله لا يقسم معناه لا يقسم على ما ادعاه

(فصل) وإن كانت الدعوى في الجناية على الطرف ولم تكن شهادة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لأن اللوث قضى به في النفس بجرمة النفس فلا يقضى به في الطرف كالكفارة وهل تغلظ اليمين فيه بالعدد فيه قولان أحدهما لا تغلظ لأنه يسقط فيه حكم اللوث فسقط فيه حكم التغلظ بالعدد والثاني أنه تغلظ بالعدد لأنه يجب فيه القصاص والدية المغلظة فوجب فيه تغلظ اليمين فإن قلنا لا تغلظ حلف المدعى عليه يميناً واحداً وإن قلنا تغلظ فإن كان في جناية توجب دية كاملة كالأيدى غلظ بخمسين يميناً وإن كان فيما لا توجب دية كاملة كالأيدى الواحدة ففي قدر التغلظ قولان أحدهما أنه يغلظ بخمسين يميناً لأن التغلظ لحرمة الدم وذلك موجود في اليد الواحدة والثاني أنه تغلظ بحصته من الدية لأن دية، دون دية النفس فلم تغلظ بما تغلظ به في النفس .

(فصل) فإن كانت الدعوى في قتل عبد وهناك لوث ففيه طريقان أحدهما أنه يبني ذلك على أن العاقلة هل تحمل قيمته بالجناية فإن قلنا تحمل العاقلة قيمته ثبتت فيه القسامة للسيد وإن قلنا لا تحمل لم تثبت القسامة والثاني وهو قول أبي العباس أن للسيد القسامة قولاً واحداً لأن القسامة لحرمة النفس فاستوى فيه الحر والعبد كالكفارة فإن قلنا إن السيدية سم أقسم المسكاتب في قتل عبده فإن لم يقسم حتى عجز عن أداء الكتابة أقسم المولى وإن قتل عبد وهناك لوث ووصى مولاة بقيمة، لأم ولده ولم يقسم السيد حتى مات ولم تقسم الورثة فهل تقسم أم الولد فيه قولان أحدهما تقسم والثاني لا تقسم كما قلنا في غرماء الميت إذا كان له دين وله شاهد ولم تحلف الورثة أن الغرماء يقسمون في أحد القولين ولا يقسمون في الآخر وقد بينا ذلك في التفليس .

(فصل) وإن قتل مسلم وهناك لوث فلم يقسم وليه حتى ارتد المدعى لم يقسم لأنه إذا أقدم على الردة وهي من أكبر الكبائر لم يؤمن أن يقدم على اليمين المكاذبة فإن أقسم صححت القسامة وقال المزني رحمه الله لا تصح لأنه كافر فلا يصح يمينه بالله وهذا خطأ لأن القصد بالقسامة اكتساب المال والمرتد من أهل الاكتساب فإذا أقسم وجب القصاص لوارثه أو الدية فإن رجع إلى الاسلام كان له وإن مات على الردة كان ذلك اميت المال فيثا وقال أبو على بن خيران وأبو حفص بن الوكيل يبني وجوب الدية بقسامته على حكم ملكه فإن قلنا إن ملكه لا يزول بالردة أو قلنا إنه موقوف فعاد إلى الإسلام ثبتت الدية وإن قلنا إن ملكه

(قوله لأن المعول) أي المعتمد . والعرب تقول عولت عليه في الأمر أي استعنت به فيه واعتمدت عليه

(فصل) وإن ادعى عليه دين من بيع أو قرض فأجاب بأنه لا يستحق عليه شيء ولم يتعرض للبيع والقرض لم يحلف إلا على ما أوجب ولا يكلف أن يحلف على نفي البيع والقرض لأنه يجوز أن يكون قد استقرض منه أو ابتاع ثم قضاه أو أبرأه منه فإذا حلف على نفي البيع والقرض حلف كاذباً وإن أجاز بأنه ما باعني ولا أقرضني ففي الإحلاف وجهان أحدهما أنه يحلف أنه لا يستحق عليه شيء ولا يكلف أن يحلف على نفي البيع والقرض لما ذكرناه من التعليل والثاني أنه يحلف على نفي البيع والقرض لأنه نفي ذلك في الجواب فلزمه أن يحلف على النفي فإن ادعى رجل على رجل ألف درهم فأنكر حلف أنه لا يستحق عليه ما يدعيه ولا شيئا منه فإن حلف أنه لا يستحق عليه الألف لم يجزه لأن يمينه على نفي الألف لا يمنع وجوب بعضها .

(فصل) وإن كان الجماعة على رجل حق فوكلوا رجلاً في استحلافه لم يجز أن يحلف لهم بمينا واحدة لأن لكل واحد منهم عليه مينا فلم تتداخل فإن رضوا بأن يحلف لهم بمينا واحدة فقيه وجهان أحدهما أنه يجوز كما يجوز أن يثبت بينة واحدة حقوق الجماعة والثاني وهو المذهب أنه لا يجوز لأن المقصد من اليمين الزجر وما يحصل من الزجر بالتفريق لا يحصل بالجمع فلم يجز وإن رضوا كما لو رضيت المرأة أن يقتصر الزوج في اللعان على شهادة واحدة .

﴿ كتاب الشهادات ﴾

تحمل الشهادة وأداؤها فرض اقوله عز وجل ولا ياب الشهداء إذا مادعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال ابن عباس رضي الله عنه من الكبائر كتمان الشهادة لأن الله تعالى يقول ومن يكتمها فإنه آثم قلبه فهي فرض على الكفاية وإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم وإن كان في موضع لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية تعين عليه لأنه لا يحصل المتصود إلا به فتهين عليه ويجب الاضمار على عقد النكاح وقد بيناه في النكاح وهل يجب على الرجعة فيه قولان وقد بيناهما في الرجعة وأماما سوى ذلك من العقود كالبيع والاجارة وغيرهما فالمستحب أن يشهد عاينه لقوله تعالى وأشهدوا إذا تباهتم ولا يجب للماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابي فرسا فجحدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشهدني فقال خزيم بن ثابت الأنصاري أنا أشهدك قال لم تشهدا ولم تحضرة قال تصدقك على أخبار السماء ولا تصدقك على أخبار الأرض فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ذا الشهادة .

(فصل) ومن كانت نده شهادة في حد الله تعالى فالمستحب أن لا يشهد به لأنه مندوب إلى ستره ومأمور بستره فإن شهد به جاز لأنه شهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر رضي الله عنه فلم ينكر عمر ولا غيره من الصحابة عليهم ذلك ومن كانت عنده شهادة لأدمي فإن كان صاحبها يعلم بذلك لم يشهد قبل أن يسأل لقوله عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد وإن كان صاحبها

(ومن كتاب الشهادات)

أصل الشهادة الحضور من قولهم شهد المكان وشهد الحرب أي حضرها . والمشهد المعينة مع الحضور . والشهادة خبر قطع بما حضر وعان ثم قد يكون بما علم واستغاض ، وقيل إن الشهادة مأخوذة من العلم من قوله تعالى شهد الله قيل علم وبين كأن الشاهد يبين ما يوجب حكم الحاكم (قوله شهد أبو بكره ونافع) وزيادهم إخوة أمهم سمية جارية للحارث بن كلدة الثقفي وكان أبو بكره ينسب في الموالى ، قال البيهقي أبو بكره بن مسروح وقيل اسمه نفيح بن الحارث ؛ ونافع ينسب إلى الحارث وزياد ينسب إلى أبي سفيان بن حرب وصدقه معاوية رضي الله عنه وانتفى عن أبيه غبيل زوج سمية أمه فهجره أخوه أبو بكره إلى أن مات حين انتسب إلى الزاني وصدق أن أمه زنت لأن أباسفيان زعم أنه زنى بأمه في الجاهلية (قوله خير الناس قرني) القرن من الناس أهل زمان واخذ واشتقاقه من الأقران وكل طبقة مقترنين في وقت فهم قرن قال :

إذا ذهب القرن الذي أنت منهم وخلقت في قرن فأنت غريب

والقرن مثلك في السن تقول هذا على قرني أي على سني (قوله ثم يفشو) أي يكثروا وينشروا فشا المال إذا تناسل وكثر ، وفشا الخبر أيضا إذا ذاع .

لا يعلم شهد قبل أن يسأل لما روى زيد بن خالد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خير الشهود الذى يأتي بالشهادة قبل أن يسأله» :

(فصل) ولا يجوز لمن تعين عليه فرض الشهادة أن يأخذ عليها أجره لأنه فرض تعين عليه فلم يجز أن يأخذ عليه أجره كسائر الفرائض ومن لم يتعين عليه ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز له أخذ الأجر لأنه لا يتعين عليه فجاز أن يأخذ عليه أجره كما يجوز على كتب الوثيقة والثاني أنه لا يجوز لأنه تلحقه التهمة بأخذ العوض :

(باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

لا تقبل شهادة الصبي لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل رزان والصبي أيس من الرجال ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولأنه إذا لم يؤمن على حفظ أهواله فلأن لا يؤمن على حفظ حقوق غيره أولى ولا تقبل شهادة المجنون للخبر والمعنى الذى ذكرناه ولا تقبل شهادة المغفل الذى يكتر منه الغلط لأنه لا يؤمن أن يغلط في شهادته وتقبل الشهادة ممن يقل منه الغلط لأن أحدا لا ينفك من الغلط واختلف أصحابنا في شهادة الأخرس فمنهم من قال تقبل لأن إراته كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه فكذلك في الشهادة ومنهم من قال لا تقبل لأن إشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة وهو في النكاح والطلاق لأنها لا تستفاد إلا من جهته ولا ضرورة بنا إلى شهادته لأنها تصح من غيره بالنطق فلا تجوز بإشارته :

(فصل) ولا تقبل شهادة العبد لأنها أمر لا يتبعه بنى على التفاضل فلم يكن للعبد فيه مدخل كما يرث والرحم ولا تقبل شهادة الكافر لما روى معاذ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر إلا المسلمون فلم يتم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم ولأنه إذا لم تقبل شهادة من يشهد بالزور على الأدي فلأن لا تقبل شهادة من شهد بالزور على الله تعالى أولى ولا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فإن ارتكبت كبيرة كالغصب والسرقة والتدفع وشرب الخمر فسق وردت شهادته سواء فعل ذلك مرة أو تكرر منه والدليل عليه قوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجادوهم ثمانين جادة ولا تقبوا لهم شهادة أبدا وأوائك هم الذين اسبقون وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غم على أخيه فور النص في التدفع والزنا وقسنا عليها سائر الكبائر ولأن من ارتكبت كبيرة أو لم يبال شهد بالزور ولم يبال وإن تجنب الكبائر وارتكبت الصغيرة فإن كان ذلك نادرا من أفعاله لم يفسق ولم ترد شهادته وإن كان ذلك غالباً في أفعاله فسق وردت شهادته لأنه لا يمكن رد شهادته بل قليل من الصغير لأنه لا يوجد من يحض الطاعة ولا يخلطها بمعصية ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «ما لنا إلا من عصى أو هم بمعصية إلا يحيى ابن زكريا» ولهذا قال الشاعر :

من لك بالحض وأيس محض نخبث بعض ويطيب بعض

(ومن باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

(قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم) يقال أشهدت واستشهدت بمعنى واحد . والشهيد والشاهد سواء بمعنى كالعالم والعالم ويجمع على أشهاد وشهداء وشهود وشهد ، سمي خزيم بن ثابت ذا الشهادتين لأنه حكم بشهادته وحده وأقام شهادته . قام شاهدين (قوله المغفل) الذى تكثر منه الغفلة وليس بمتيقظ ولا ذا كره (قوله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة) الخائن الذى أؤتمن فأخذ أمانته وقدهم من قال هو السارق وقد تقع الخيانة في غير المال وذلك بأن يستردع سرا فيفشي أو يؤمن على حكم فلا يعدل فيه (قوله ولا ذى غم) الغمر الحقد والغل ، وقد غمر صدره على الكسر يغمر غمرا أو غمرا عن يعقوب (قوله شهد بالزور) الزور الكذب وأصله الميل كأنه مال عن الصدق إلى الكذب ومنه قوله تعالى «وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم» وقيل هو مشتق من قولهم زورت في نفسى حديثاً أصلحته وهياتة كأن شاهد الزور قد زور الشهادة في نفسه وهياها ولم يسمع ولم ير (قوله يحض الطاعة) أى يخلصها والحض الخالص من كل شيء (قوله نخبث بعض) الخبيث ضد الطيب وقد نخبث خبائثاً ونخبثنا

ولا يمكن قبول الشهادة مع الكثير من الصغار لأن من استجاز الإكثار من الصغار استجاز أن يشهد بالزور فعلقنا الحكم على الغلب من أفعاله لأن الحكم للغالب والنادر لأحكام له ولهذا قال الله تعالى «فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون» ؛

(فصل) ولا تقبل شهادة من لا مروءة له كالقوال والرقاص ومن يأكل في الأسواق ويمشى مكشوف الرأس في موضع إعادة له في كشف الرأس فيه لأن المروءة هي الإنسانية وهي مشتقة من المرء ومن ترك الإنسانية لم يؤمن أن يشهد بالزور ولأن من لا يستحي من الناس في ترك المروءة لم يبال بما يصنع والدليل عليه ما روى أبو مسعود البدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت واختلف أصحاب الصنائع الدينية إذا حسنت طريقتهم في الدين كالكناس والدباغ والزبال والنخال والحجام والقيم الحمام ففهم من قال لا تقبل شهادتهم لدناءتهم ونقصان مروءتهم ومنهم من قال تقبل شهادتهم لقوله تعالى «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» ولأن هذه صناعات مباحة وبالناس إليها حاجة فلم ترد بها الشهادة ؛

(فصل) ويكره اللعب بالشطرنج لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين ولا حاجة تدعو إليه فكان تركه أولى ولا يحرم لأنه روى اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة وسعيد بن المييب رضى الله عنهم وروى عن سعيد بن جبير أنه كان يلعب به استدباراً ومن لعب به من غير عوض ولم يترك فرضاً ولا مروءة لم ترد شهادته وإن لعب به على عوض نظرته فلأن أخرج كل واحد منهما ما لأعلى أن من غلب منهما أخذ الماين فهو قمار تسقط به العدالة وترد به الشهادة لقوله تعالى «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان اجتنبه» والميسر القمار وإن أخرج أحدهما ما لأعلى أنه إن غلب أحدهما وإن غلبه صاحبه أخذ المال لم يصح العقد لأنه ليس من آلات الحرب فلا يصح بذل العوض فيه ولا ترد به الشهادة لأنه ليس بهمار لأن القمار أن لا يخلو أحد من أن يغتم أو يغرم وهنأ أحدهما يغتم ولا يغرم وإن اشتغل به عن الصلاة في وقتها مع العلم فإن لم يكتر ذلك منه لم ترد شهادته وإن أكثر منه ردت شهادته لأنه من الصغار ففرق بين قابلها وكثيرها فإن ترك فيه المروءة بأن يلعب به على طريق أو تكلم في لعبه بما يسخف من الكلام أو اشتغل باللبا والنهار ردت شهادته لترك المروءة (فصل) ويحرم اللعب بالنرد وترد به الشهادة وقال أبو إسحاق رحمه الله هو كالشطرنج وهذا خطأ لما روى أبو موسى الأشعري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وروى بريدة رضى الله عنه

(قراه من استجاز) أى رآه جازئاً ساغاً يقال جوز له ماصع وأجاز له أى سوغ له ذلك . والمروءة تهمز وتخفف ويجوز التشديد وترك الهمزة فيها وهي الإنسانية كما ذكر : قال أبو يزيد مرؤ الرجل صار ذا مروءة : فهى رى على فعل وتمر أنكلف المروءة (قوله إذا لم تستحي فاصنع ما شئت) معناه إنما يمنع من فعل السوء والتبجح الحياء فإذا عدم الحياء لم يمنع منه مانع : وقيل معناه إذا لم تتحى صنعت ما شئت وقيل اصنع ما شئت أنت مجازى (قوله الصنائع الدينية) هى الخسيسة مأخوذة من الدنيا وهو الخسيس مهوز ، وقد دنا الرجل إذا صار دينياً لا خبر فيه (قوله والزبال) الذى يحمل الزبل وهو السرجين وهو المربة . والنخال هو الذى ينخل التراب يلتمس فيه الشيء التافه . والشطرنج بكسر الشين فى اللغة الفصيحة (قوله يلعب به استدباراً) الاستدبار خلاف الاستقبال أى يجعله خلف ظهره (قوله تكلم فى لعبه بما يسخف) هو الكلام القذع الساقط . وأصل السخف رقة العقل : وقد سخف الرجل بالضم سخافة وسخيف . ويحرم اللعب بالنرد . ليس النرد يعربى وصورته أن يكون ثلاثون بندقاً مع كل واحد من اللاعبين خمسة عشر ويكون فيه ثلاث كعاب مربعة تكون فى أربع كل واحدة فى ربع ست نقطة وفى المقابلة نقطة وفى الربع الثانى خمس نقط وفى المقابلة نقطتان وفى الربع الثالث أربع نقط وفى المقابلة ثلاث نقط . والأربعة عشر هى قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة أسفار فيجعل فى تلك الحفر حصى صغار يلعبون بها ذكره فى البيان . ويحرم اللعب بالأربعة عشر هى اللعبة التى تسبها العاة عشرة وهى أربعة عشر بالفارسية لأن شارب أربعة وده عشرة بلغتهم وهو حفيرات تجعل فى لوح سطر فى أحد جانبيه وسطر فى الجانب الآخر وتجعل فى الحفر حصى صغار يلعبون بها . وقال فى الشامل ثلاثة أسطر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالترد فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه ولأن المعول فيه على ماخرجه الكعبان فشابه الأزام ويخاف الشطرنج فإن المعول فيه على رأيه ويحرم اللعب بالأربعة عشر لأن المعول فيها على ماخرجه الكعبان فحرم كالترد .

(فصل) ويجوز اتخاذ الحمام لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رجلا شبكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال اتخذ زوجا من حمام ولأن فيه منفعة لأنه يأخذ بيضه وفرخه ويكره اللعب به لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسعى بهامة فقال شيطان يتبع شيطانة وحكمه في رد الشهادة حكم الشطرنج وقد بيناه .

(فصل) ومن شرب قليلا من النبيذ لم يفسق ولم ترد شهادته ومن أصابنا من قال إن كان يعتقد تحريمه فسق وردت شهادته والمذهب الأول لأستحلال الشيء أعظم من فعله بدليل أن استحل الزنا كفر ولرفعا لم يكفر فإذا لم ترد شهادة من استحل التليل من النبيذ فلأن لا يرد شربه أولى ويجب عليه الحد وقال أنزى ربه الله لا يجب كمالا ترد شهادته وهذا خطأ لأن الحد للردع والنبيذ كالخمر في الحاجة إلى الردع لأنه يشتهي كما يشتهي الخمر ورد الشهادة لارتكاب كبيرة لأنه إذا أقدم على كبيرة أقدم على شهادة الزور ورب النبيذ ليس كبيرة لأنه مختلف في تحريمه وليس من أقدم على مختلف فيه أقدم على شهادة الزور وهي من الكبائر .

(فصل) ويكره الغناء وساء من غير آلة مطربة لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ولا يحرم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية لحسان بن ثابت وهي تقول :
هل على ويحكما * إن لوت من حرج
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج إن شاء الله وروت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت كان عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر رضى الله عنه فقال مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فإنهما أيام عيدنا ذنبي لنفسه أو سمع غناء جاريتيه ولم يكفر منه لم ترد شهادته لأن عمر رضى الله عنه كان إذا دخل في داره يرثم بالبيت والبيتين واستؤذن عليه لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وهو يترثم فقال أسمعني يا عبد الرحمن قال نعم قال إنا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس وروى عن أبي الدرداء رضى الله عنه وهو من زواد الصحابة وقفها أنها قال إني لأجمل قلبى شيئا من الباطل لأستعين به على الحق فأه إذا أكثر من الغناء أو اتخذ صنعة يغشاها الناس للسمع

(قوله من غير آلة مطربة) قد ذكرنا أن الطرب : فمة تصيب الانسان لشدة حزن أو سرور قال الشاعر :

وأراني طربا في إثرهم طرب الواله أو كالمختبل

وبيت الجارية التي تنشده :

هل على ويحكما إن لوت من حرج ؟

فقال لا حرج إن شاء الله . قال ابن الأنبارى في الويح قولان قال أهل التفسير الويح الرحمة وقالوا حسن أن يقول الرجل لمن يخاطبه ويحك والثاني قاله الفراء . الويح والويس كنايةان عن الويل . ومعنى ويحك ويالك بمنزلة قول العرب قانع الله كذبة عن قولهم قاتله الله . وكفى آخرون فقالوا كاتمه الله . وقال غيره ويح كلمة رحمة ضد ويل كلمة عذاب . وقال البريدي هما بمعنى واحد يقال ويح لزيد وويل لزيد يرفههما على الابتداء ولك أن تقول ويحا ازيد وويل لازيد فتصعبهما بإضمار فعل كأنك قالت ألزمه الله ويحا وويل (قوله لا حرج) أى لا ضيق أو لا إثم وقد ذكر (قوله يرثم بالبيت والبيتين) الرثم بالتحريك صوت وقد رثم بالكسر وترثم إذا رجع صوته . والترثم مثله وترثم الطائر في هديره . وقيل إن البيت الذى أنشده عمر رضى الله عنه :

وإن ثوائى بالمدينة بعدما قضى وطرا منها جميل بن معمر

أراد جميل بن معمر الجمحى لا العنبرى فإنه متأخر (قوله إني لأجمل قاي) أى أرى . والجمل الراحة يقال جم القرس جما وجاما إذا ذهب إعياءه وكذلك إذا ترك الضراب يجم ويجم وأجم القرس إذا ترك أن يركب . وقيل يجمه ويكمل صلاح ونشاطه يقال جم الماء يجم إذا زاد . وجم القرس إذا زاد جزيه

أورد على إلى المواضع ليغنى ردت شهادته لأنه سفه وترك لا مروءة وإن اتخذ جارية ليجمع الناس أسماها ردت شهادته لأنه سفه وترك مروءة ودناءة .

(فصل) ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار والدليل عليه قوله تعالى «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله» قال ابن عباس إنها الملاهي وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله حرم على أمي الخمر والميسر والمزرر والسكوبة والقنين» فالسكوبة الطبل والقنين البربط وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «تمسخ أمة من أمي بشرهم الخمر وضربهم بالسكوبة والمعازف» ولأنهم تطرب وتدعو إلى الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وإلى إتلاف المال فحرم كالخمر ويجوز ضرب الدف في العرس والحلوان دون غيرها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «أعلنوا النكاح واضربوا عاياه بالدف» ويكره القضيبي الذي يزيد الغناء طربا ولا يطرب إذا انفرد لأنه تابع للغناء فكأن حكمه حكم الغناء وأما رد الشهادة فحكما بتحريره من ذلك فهو من الصغار فلا ترد الشهادة بما قل منه وترد بما كثر منه كما قلنا في الصغار وما حكمنا بكراهيته وإباحته فهو كالشطر نج في رد الشهادة وقد بيناه .

(فصل) وأما الحداء فهو مباح الروى ابن مسعود رضى الله عنه قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لمة نام بالوادي حاديا ذوروت عائشة رضى الله عنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيدا الحداء وكان مع الرجال وكان أنجشة مع النساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة حرك باقوم فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة فأعتقت الأبل في السير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير ويجوز استماع نشيد الأعرابي لما روى عمرو

(قوله المعزفة) بكسر الميم من آلات الملاهي . والمعازف الملاهي . والعزيف صوت الجن يزف عزيقا (قوله لهو الحديث) فسر بالغناء وسمى لهو لأنه يلهي عن ذكر الله تعالى يقال لهوت عن الشيء إذا عرضت عنه (قوله إن الله حرم على أمي الخمر والميسر والمزرر والسكوبة والقنين) الخمر يكون من العنب ويقال لها سواها مجازا واتساعا . والميسر القمار وقد ذكر والمزرر حمرة الذرة وأما السكوبة والقنين فقد فسرها الشيخ في الكتاب ونسب القنين بالبربط وهو عود الغناء قال الزمخشري القنين بوزن السكيت الطنبور عن ابن الأعرابي وكن إذا ضرب به يقال قننته بالعصافنا إذا ضربته قال وقيل لعبة للروم يتقامرون بها وهو قول ابن قتيبة . قال ابن الأعرابي وهو الطنبور بالحبشة والسكوبة الرد ويقال الطبل وقول في الوسيط هو طبل المختشين دقيق الوط غليظ الطرفين وقال الجوهري السكوبة الطبل الصغير المحصر وهو قريب ما قال في الوسيط وقال في العين هن قصبات يجتمعن قطعة من أديم ويحترز عليهن ثم ينفخ فيها اثنان يزرمان فيها وسميت كوبة لأن بعضها كوب على بعض أى أزم (قوله تمسخ) المسخ تحويل صورة إلى ما هو أقيح منها يقال مسخه الله قردا والمسخ من الرجال الذي لاملاحه ومن اللحم الذي لا طعم له (قوله أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف) الإعلان والعلانية ضد الإسرار وهو إظهار الشيء وترك إخفائه ليخالف الزنا الذي عادته أن يستسربه ويخفي والدف بالضم وحكى أبو عبيد أن الفتح فيه لنة (قوله الحداء) الحداء الحد وسوق الأبل والغناء لها وقد حدوت الأبل حدوا وحدا (قوله فأعتقت الأبل في السير) أى أسرعت والعنت ضرب من السير سريع كأن الأبل ترفع أعناقها فيه (قوله رويدك) تصغير رود وقد أورد به أى رفقه وقد وضع موضع الأمر أى أورد بمعنى أرفق قيل أصله من رادت الريح ترود إذا تحركت حركة خفية قال الله تعالى أمهلهم رويدا أى إمهالهم رويدا (قوله رفقا بالقوارير) شبهن بها الضعفن ورقة قلوبهن والقوارير يسرع إليها الكسر وكان يأنشد من الرجز ما فيه نسيب فلم يأمن أن يصيبنه أو يوقع في قلوبهن حلوة أمر بالكف عن ذلك يقال الغناء رقية الزنا ويقال إن ساجان بن عبد الملك سمع في معسكره مغنيا فدعا به فخصاه فقال إن الغناء رقية الزنا وكان شديد الغيرة وأنشد بعض أهل العصر :

يا حادى العيس رفقا بالقوارير فقد أذاب سراها بالقوارير

وشفها للسير حتى ماها رفق في مهمه ليس فيه للقوارير

جمع قارية وهى الفاتحة

ابن الشريد عن أبيه قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه ثم قال أمعك شيء من شعرامية بن أبي الصلت فقلت نعم فأنشدته بيتا فقال هيه فأنشدته بيتا آخر فقال هيه فأنشدته إلى أن بلغ مائة بيت :

(فصل) ويستحب تحسين الصوت بالقرآن لما روى الشافعي رحمه الله بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أذن الله بشيء كإذنه لني حسن الترتيم بالقرآن وروى حسن الصوت بالقرآن وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسنوا القرآن بأصواتكم وقال عليه الصلاة والسلام ليس منامن لم يتغن بالقرآن وحمله الشافعي على تحسين الصوت وقال أو كان المراد به الاستغناء بالقرآن لقال من لم يتغن بالقرآن وأما القراءة بالألحان فقد قال في موضع آخره وقال في موضع آخر لا أكرهه وليست على قولين وإنما هي على اختلاف حالين فلهذا قال أكرهه أراد إذا جاوز الحد في التطويل وإدغام بعضه في بعض والذي قال لا أكرهه إذا لم يجاوز الحد :

(فصل) ويجوز قول الشعر لأنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم شعراء منهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة ولأنه وقد عليه الشعراء ومدحوه وجاءه كعب بن زهير وأنشده :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم عندها لم يفد مكبول

فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة كانت عليه فابتاعها منه معاوية بعشرة آلاف درهم وهي التي مع الخلفاء إلى اليوم وحكمه حكم الكلام في حظره وإباحته وكراهيته واستحبابه ورد الشهادة به والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام :

(فصل) ومن شهد بالزور فسق ووردت شهادته لأنهما من الكبائر والدليل عليه ما روى خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ولما انصرف قام قائما ثم قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا قوله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور وروى محارب بن دثار عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شاهد الزور لا يزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار ويثبت أنه شاهد زور ومن ثلاثة أوجه أحدها أن يقر أنه شاهد زور والثاني أن تقوم البيعة أنه شاهد زور والثالث أن يشهد بما يقطع بكذبه بأن شهد على رجل أنه قتل أوزني في وقت معين في موضع معين والمشهور عليه

(قوله فأنشدته بيتا فقال هيه) معناه زد وهو اسم فعل يؤمر به أي زد في إنشادك ينون فمن نون فعناه زدني حديثا لأن التنوين للتاكيد ومن لم ينون فعناه زدني من الحديث المعروف منك وأصله إيه والهاء مبدلة من الهمزة فتقوله للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل قال ذو الرمة :

وقفنا فقلنا إيه عن أم سالم وما باك تكليم الديار البلاقع

رأما إيهامه كف ولم يجيء إلا منكرا قال النابغة :

لها فدا لك الأقوم كلهم وما أثمر من مال ومن ولد

في الحديث ما أذن الله بشيء إذنه لنبي يتغن بالقرآن يريد ما استمع الله لشيء والله تعالى لا يشغله سمع عن سمع يقال أذن يأذن إذا سمع ومنه قوله تعالى وأذنت لربها وحقت أي استمعت قال ابن أحرر :

أيها القلب تمتع ببدن إن همي في سماع وأذن

ومن ذلك سميت الأذن (قوله من لم يتغن بالقرآن) مفسر في الكتاب والأولى الجمع بين التفسيرين الاستغناء به والتأديب بأدابه وتحسين الصوت به وترقيقه ليتعظ به من يسمعه ويتعظ هو (قوله وأما القراءة بالألحان) الألحان واللحن وهو الغناء والتطريب وقد لحن في قراءته إذا طرب بها وغرد، وفي الحديث «اقرأوا القرآن بلحون العرب» (قوله بانت سعاد فقلبي اليوم متبول) بانت فارقت والبين الفراق والبين أيضا الوصل لقد تقطع بينكم وهو من الأضداد : متبول أي متيم فاسد يقال أنبله الحب وتبله أي أسقمه وأفسده (قوله عدلت شهادة الزور الاشر الك بالله) أي ساوته وما للته تقول عدلت فلانا بفلان إذا ساويت بينهما (قوله يتبوأ مقعده) ذكره

في ذلك الوقت كان في بلد آخر وأما إذا شهد بشيء أخطأ فيه فلم يكن شاهد زور لأنه من سبب الكذب وإن شهد لرجل بشيء وشهد به آخر أنه لغيره لم يكن شاهد زور لأنه ليس تكذيب أحدهما بأولي من تكذيب الآخر فلم يقدح ذلك في عدالته وإذا ثبت أنه شاهد زور ورأى الامام تعزيره بالضرب أو الحبس أو الزجر فعل وإن رأى أن يشهر أمره في سوقه ومصلاه وقبيلته وينادي عليه أنه شاهد زور فأعرفوه فعل لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس ولأن في ذلك زجرا له ولغيره عن فعل مثله وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال إن كان من أهل الصيانة لم يناد عليه لقوله عليه الصلاة والسلام أقبلوا ذوى الهيئات عثرانهم وهذا غير صحيح لأن بشهادة الزور يخرج عن أن يكون من أهل الصيانة .

(فصل) ولا تقبل شهادة جار إلى نفسه نفعا ولا دافع عن نفسه ضررا لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحنة والظنين المتهم والجار إلى نفسه نفعا والدافع عنها ضررا ثم إن شهد المولى لمكاتبه عمال لم تقبل شهادته لأنه يثبت لنفسه حقا لأن مال المكاتب يتعلق به حق المولى وإن شهد الوصى لليتيم والوكيل للموكل فيما فوض النظر فيه إليه لم تقبل لأنهما يثبتان لأنفسهما حق المطالبة والتصرف وإن وكله في شيء ثم عزله لم يشهد فيما كان النظر فيه إليه فإن كان قد خصم فيه لم تقبل شهادته وإن لم يكن قد خصم فيه ففيه وجهان أحدهما أنه تقبل لأنه لا يلحقه تهمة والثاني أنه لا تقبل لأنه يعقد الوكالة بملك الخصومة فيه وإن شهد الغريم لمن له عليه دين وهو محجور عليه بالفلس لم تقبل شهادته لأنه يتعلق حقه بما يثبت له بشهادته وإن شهد لمن له عليه دين وهو موسر قبلت شهادته لأنه لا يتعين حقه فيما شهد به وإن شهد له وهو معسر قبل الحجر ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقبل لأنه يثبت له حق المطالبة والثاني أنه يقبل لأنه لا يتعلق بما يشهد به له حق .

(فصل) وإن شهد رجلان على رجل أنه جرح أخاه أوهما وارثاه قبل الاندمال لم تقبل لأنه قد يسرى إلى نفسه فيجب الدم به لهما وإن شهدا له بمال وهو مريض ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه لا تقبل لأنهما متهمان لأنه قد يموت فيكون المال لهما فلم تقبل كما لو شهدا بالجراحة والثاني وهو قول أبي الطيب ابن سناء أنه تقبل لأن الحق يثبت للمريض ثم ينتقل بالموت إليهما وفي الجنابة إذا وجبت الدية وجبت لهما لأنها تجب بموته فلم تقبل وإن شهدا له بالجراحة وهناك من قبلت شهادتهما لأنهما غير متهمين وإن مات الابن وصار الأخوان وارثين نظرت في نيات الابن بعد الحكم بشهادتهما لم تسقط الشهادة لأنه حكم بها وإن مات قبل الحكم بشهادتهما سقطت الشهادة كما لو فسق قبل الحكم وإن شهد المولى على غريم مكاتبه والوصى على غريم الصبي أو الوكيل على غريم الموكل بالبراءة من الدين أو فسق شهود الدين لم تقبل الشهادة لأنه دفع بالشهادة عن نفسه ضررا وهو حق المطالبة وإن شهد شاهدان من عاقلة اقاتل بفسق شهود القتل فإن كانا موسرين لم تقبل شهادتهما لأنهما يدفعا بهذه الشهادة عن أنفسهما ضررا وهو الدية وإن كانا فقيرين فقد قال الشافعي رضى الله عنه ردت شهادتهما وقال في موضع آخر إذا كانا من أباعد العصباء بحيث لا يصل العقل إليهما حتى يموت من قبلهما قبلت شهادتهما فمن أصحابنا من نقل جواب إحداهما إلى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما أنه تقبل لأنهما في الحال لا يجملان العقل والثاني أنه لا تقبل لأنه قد يموت القريب قبل الحول ويومر الفقير فيصيران من العاقلة ومنهم من حملهما على ظاهرهما فقان تقبل شهادة الأباعد ولا تقبل

(قوله وإن رأى أن يشهر أمره) أى يكشفه للناس ويوضحه : والشهرة وضوح الأمر يقال شهرت الأمر أشهره شهرا وشهر فاشتهر وكذلك شهرته تشهيرا (قوله أهل الصيانة) الذين يصانون عن التنكيل والتأديب بالتعزير وغيره (قوله أقبلوا ذوى الهيئات عثرانهم) هم أهل المروءات وقد ذكر (قوله لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين) الظنين المتهم ومنه قوله تعالى « وما هو على الغيب بظنين » أى بمتهم في قراءة من قرأ بالظاء والظنة التهمة : قال ابن سيرين لم يكن على يظن في قتل عثمان أى يتهم. وأما من قرأ بالضاد فإنه أراد ببخيل (قوله ذى إحنة) يقال فى صدره على إحنة أى حقد ولا تنقل إحنة والجمع إحن وقد أحنت عليه بالكسر : قال :

إذا كان فى صدر ابن عمك إحنة فلا تسترهما سوف يبلو دينها

شهادة القريب الفقير لأن القريب معدود في العاقلة واليسار يعتبر عند الحول وربما يصير موسرا عند الحول والبعيد غير معدود في العادلة وإنما يصير من العاقلة إذا مات الأقرب .

(فصل) ولا تقبل شهادة الوالدين الأولاد ولا سفلوا ولا شهادة الأولاد للوالدين وإن علوا وقال المزني رحمه الله وأبو ثور تقبل ووجهه قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فعم ولم يخص ولأنهم كغيرهم في العدالة فكانوا كغيرهم في الشهادة وهذا خطأ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحنة والظنين المتهم وهذا متهم لأنه يميل إليه ميل الطبع ولأن الوالد بضعة من الراد ولهذا قال عليه السلام يا عائشة إن فاطمة بضعة مني بريئة ما يريها ولأن نفسه كمنه وما له كماله ولهذا قال عليه السلام لأبي معشر الدارمي أنت ومالك لأبيك وقال صلى الله عليه وسلم إن أطيبت ما أكل الرجل من كسبه وإن ولدته من كسبه ولهذا يعتق عليه إذا ملكه ويستحق عليه النفقة إذا احتاج الآية تخصها بما ذكرناه والاستدلال بأنهم كغيرهم في العدالة يبطل بنفسه فإنه كغيره في العدالة ثم لا تقبل شهادته لنفسه وتقبل شهادة أحدهما على الآخر في جميع الحقوق ومن أصحابنا من قال لا تقبل شهادة الولد على الوالد في إيجاب القصاص وحد القذف لأنه لا يلزمه القصاص بقتله ولا حد القذف بقذفه فلا يلزمه ذلك بقوله والمذهب الأول لأنه إنما ردت شهادته له للتهمة ولا تهمة في شهادته عليه ومن عداه الدين والأولاد من الأقارب كالأخ والعم وغيرهما تقبل شهادة بعضهم لبعض لأنه لم يجعل نفس أحدهما كنفس الآخر في العتق ولا ماله كماله في النفقة وإن شهد شاهدان على رجل أنه قذف أمهما ففيه قولان قال في القديم لا تقبل لأبهما بجران إلى أمهما نفعا لأنه يجب عليه بقذفها الحد فيحتاج أن يلاعن وتقع الفرقة بينه وبين ضرة أمها وقال في الجديد تقبل وهو الصحيح لأن حق أمهما لا يزيد بمفارقة الضرة وإن شهد أنه طلق ضرة أمهما ففيه قولان أحدهما أنه تقبل والثاني أنه لا تقبل وتعليقهما ما ذكرناه .

(فصل) وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر لأن النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر كقربة ابن العم ولا تقبل شهادة الزوج على الزوجة في الزنا لأن شهادته دعوى خيانة في حقه فلم تقبل كشهادة المودع على المودع بالخيانة في الوديعة ولأنه خصم لها فيما يشهد به فلم تقبل كما لو شهد عايبا أنها جنت عليه .

(فصل) ولا تقبل شهادة العدو على عدوه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحنة وذو الإحنة هو العدو ولأنه متهم في شهادته بسبب منى عنه فلم تقبل شهادته .

(فصل) ومن جمع في الشهادة بين أمرين فردت شهادته في أحدهما نظرت فإن ردت للعداوة بينه وبين المشهود عليه مثل أن يشهد على رجل أنه قذفه وأجنبي ردت شهادته في حقه وفي حق الأجنبي لأن هذه الشهادة تضمنت الإجبار عن عداوة بينهما وشهادة العدو على عدوه لا تقبل فإن ردت شهادته في أحدهما لتهمة غير العداوة بأن شهد على رجل أنه اقترض من أبيه ومن أجنبي مال ردت شهادته في حق أبيه وهل ترد في حق الأجنبي فيه قولان أحدهما أنها ترد كما لو شهد أنه قذفه وأجنيبا والثاني أنها لا ترد لأنها ردت في حق أبيه للتهمة ولا تهمة في حق الأجنبي فقبلت .

(فصل) ومن ردت شهادة بمصيبة فتأبقت شهادته لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا التوبة توبتان توبة في الباطن وتوبة في الظاهر فأما التوبة في الباطن فهي ما بينه وبين الله عز وجل فينظر في المصيبة فلا لم يتعاقبها مظلمة لأدى ولا حد لله تعالى كالاستمتاع

(قوله الطبع) هو السجية بما جبل عليه الانسان من أصل الخلقة والطبيعة مثله والجمع الطباع (قوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني) البضعة بفتح الباء هي القطعة من اللحم هذه وحدها بالفتح وأخواتها بالكسر كالغدة والقدرة والخرقة والكسفة (قوله بريئة ما يريها) أى يدخل على الشك كما أدخل عليها الشك والتهمة . يقال رابني فلان إذا رأيت منه ما يرييك وتكرهه . والريية الشك . قال المروى يقال أرابني الشيء أى شككني وأوهمني الريية وإذا استيقنته قلت ما رابني بغير همزة . وقال الفراء راب وأراب بمعنى واحد . والضرة قد ذكرت وهي إحدى الزوجتين سميت بذلك لإدخال الضرر عليهما .

بالأجنبية فيما دون الفرج فالتوبة منها أن يقلع عنها ويندم على ما فعل ويعزم على أن لا يعود إلى مثلها والدليل عليه قوله تعالى «والذين إذا فعلوا فحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنتات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين» وإن تعلق بها حق آدمي فالتوبة منها أن يقام عنها ويندم على ما فعل ويعزم على أن لا يعود إلى مثلها وأن يبرأ من حق الأدمي إما أن يؤديه أو يسأله حتى يبرئه منه لما روى إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلاً يصلى مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل والله لئن كنت أحسنت فقد ظلمتني وإن كنت أسأت فاعلمتني فقال عمر انتص قال لا أنتص قال فاعف قال لأعف فافترقا على ذلك ثم لقيه عمر من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل يا أمير المؤمنين أرى ما كان مني قد أسرع فيك قال أجل قال فأشهد أني قد عذرت عنك وإن لم يقدر على صاحب الحق نوى أنه إن قدر أو فاه حقه وإن تعلق المعصية حد الله تعالى كحد الزنا والشرب فإن لم يظهر ذلك فالأولى أن يتره على نفسه لقوله عليه السلام من أتى من هذه القاذورات شيئاً فاستتر بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفحته أقننا عليه حد الله وإن أظهره لم يأثم لأن ما عزا والغامضية اعترفاً بغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا فرجمها ولم ينكر عليها وأما التوبة في الظاهر وهي التي تعود بها العدالة والولاية وقبول الشهادة فينظر في المعصية فإن كانت فعلاً كما زنا والسرقة لم يحكم بصحة التوبة حتى يصلح عمله مدة لقوله تعالى إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا وقد أصحابنا المدة بسنة لأنه لا تظهر صحة التوبة في مدة قريبة فكانت أولى المدد با تقدير سنة لأنه تمر فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطباع وتغير فيها الأحوال وإن كنت المعصية بالقول فإن كنت ردة فالتوبة منها أن يظهر الشهادتين وإن كانت قدفاً فقد قال الشافعي رحمه الله التوبة منه إكذابه نفسه واختلف أصحابنا فيه فقال أبو سعيد الاصطخري رحمه الله أن يقول كذبت فيما قلت ولأعود إلى مثله ووجهه ما روى عن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توبة القاذف إكذابه نفسه وقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة هو أن يقول قد فعلت ما كان باطلاً ولا يقول إنني كنت كاذباً لجواز أن يكون صادقاً فيصير بتكذيبه نفسه عاصياً كما كان بقذفه عاصياً ولا تصح التوبة منه إلا بإصلاح العمل على ما ذكرناه في الزنا والسرقة فأما إذا شهد عليه بالزنا ولم يتم العدد فإن قنانه لا يجب عليه الحد فهو على عدلته ولا يحتاج إلى التوبة وإن قلنا إنه يجب عليه الحد وجبت التوبة وهو أن يقول ندمت على ما فعلت ولأعود إلى ما أتيت به فإذا قل هذا غادت عدلته ولا يشترط فيه إصلاح العمل لأن عمر رضى الله عنه قال لأبي بكر تب أبل شهادتك وإن أتيت لم تقبل شهادته وقبل خبره لأن أبا بكر ردت شهادته وقبلت أخباره وإن كانت معصية بشهادة زور فالتوبة منها أن يتول كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله ويشترط في صحة توبته إصلاح العمل على ما ذكرناه .

(فصل) وإن شهد صبي أو عبد أو كافر لم تقبل شهادته فإن بلغ الصبي أو اعتق العبد أو أسلم الكافر وأعاد تلك الشهادة قببات وإن شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعاد تلك الشهادة لم تقبل وقال المزني وأبو ثور رحمهما الله تقبل كما تقبل من الصبي إذا بلغ والعبد إذا اعتق والكافر إذا أسلم وهذا خطأ لأن هؤلاء لا عار عليهم في رد شهادتهم فلا يحقهم تهمة في إعادة الشهادة بعد الكمال والفاسق عليه عار في رد شهادته فلا يؤمن أن يظهر التوبة لإزالة العار فلا تنفك شهادته من التهمة وإن شهد المولى لمساكنه بمال فردت شهادته ثم أدى المسكاتب مال الكتابة وعتق وأعاد المولى الشهادة له بالمال فقد قال أبو العباس فيه وجهان

(قوله فالتوبة أن يقلع عنها ويندم) وقد ذكرنا التوبة وأصلها الرجوع . والإقلاع عن الأمر الكف عنه يقال أقلع فلان عما كان عليه إذا تركه فكف عنه (قوله ولم يصروا) لم يقيموا والإصرار الإقامة على الذنب أو ترك التوبة منه (قوله أجل) بمعنى نعم وقد ذكرت (قوله من أتى من هذه القاذورات شيئاً) هي جمع قاذورة وهي الفعل التبيح واللطف السيء وقد ردت الشيء وتقدرته أي عفته وكرهته (قوله من أبدى لنا صفحته) الصمحة جانب العنق ومنه من أظهر لنا أمره أي أربه وأقننا عليه الحد (قوله تهيج فيه الطباع) أي تشور يقال هاج الشيء يهيج هيجاً وهيجاناً أي نار والطباع جمع طبيعة وقد ذكر

أحدهما أنه تقبل لأن شهادته لم ترد بمعرة وإنما ردت لأنه يذب لنفسه حقا بشهادته وقد زال هذا المني بالعق والثنائي أنها لا تقبل وهو الصحيح لأنه ردت شهادته للتممة فلم تقبل إذا أعادها كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد الشهادة وإن شهد رجل على رجل أنه قذفه وزوجته فردت شهادته ثم عفا عن قذفه وحسنت الحال بينهما ثم أعاد الشهادة لزوجته لم تقبل شهادته لأنها شهادة ردت للتممة فلم تقبل وإن زالت التهمة كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد الشهادة وإن شهد لرجل أخوان له بجرحة لم تندمل وهما وارثان له فردت شهادتهما ثم اندملت الجرحاة فأعاد الشهادة ففيه وجهان أحدهما أنه تقبل لأنها ردت للتممة وقد زالت التهمة والثاني وهو قول أبي إسحاق وظاهر المذهب أنها لا تقبل لأنها شهادة ردت للتممة فلم تقبل كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد،

(باب عدد الشهود)

لا يقبل في الشهادة على الزنا أقل من أربعة أنفس ذكرور أقوله تعالى «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا» الآية وروى «أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم» وشهد على المغيرة بن شعبه ثلاثة أبو بكر ونافع وشبل بن معبد وقال زياد رأيت استا تنبو ونفسا يعلو ورجلان كأنهما أذنا حمار لأدري ما وراء ذلك فجاد عمر رضى الله عنه الثلاثة ولم يجلد المغيرة ولا يقبل في اللواط إلا أربعة لأنه كالزنا في الحد فكان كالزنا في الشهادة فأما إتيان البهيمة فإننا إن قلنا إنه يجب فيه الحد فهو كالزنا في الشهادة لأنه كالزنا في الحد فكان كالزنا في الشهادة وإن قلنا إنه يجب فيه التعزير ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن خيران واختيار المزمي رحمه الله أنه يثبت بشاهدين لأنه لا يباحق بالزنا في الحد فلم يباحق به في الشهادة والثاني وهو الصحيح أنه لا يثبت إلا بأربعة لأنه فرج حيوان يجب بالايلاج فيه العقوبة فاعتبر في الشهادة عليه أربعة كالزنا ونقصانه عن الزنا في العقوبة لا يوجب نقصانه عنه في الشهادة كزنا الأمة ينقص عن زنا الحرة في الحد ولا ينقص عنه في الشهادة واختلف قوله في الاقرار بالزنا فقال في أحد القولين يثبت بشاهدين لأنه إقرار فثبت بشاهدين كالإقرار في غيره والاني أنه لا يثبت إلا بأربعة لأنه سبب يثبت به فعل الزنا فاعتبر فيه أربعة كاشهادة على القتل وإن كان المقر أعجميا ففي الترجمة وجهان أحدهما أنه يثبت باثنين كالترجمة في غيره والثاني أنه كالإقرار فيكون على قولين كالإقرار.

(فصل) وإن شهد ثلاثة بالزنا ففيه قولان أحدهما أنهم قذفوه ويحدون وهو أشهر القولين لأن عمر رضى الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة وروى ابن الرصي أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقال الرابع رأيتهما في ثوب واحد فإن كان هذا زنا فهو ذلك فجلد على بن أبي طالب رضى الله عنه الثلاثة وعزر الرجل والمرأة ولأننا لو لم نوجب الحد جعل القذف بلفظ الشهادة طريقا إلى القذف والقول الثاني أنهم لا يحدون لأن الشهادة على الزنا أمر جائز فلا يوجب الحد كسائر الجائزات ولأن إيجاب الحد عليهم يؤدي إلى أن لا يشهد أحد بالزنا خوفا من أن يقف الرابع عن الشهادة فيحدون فتبطل الشهادة على الزنا وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وأحدهم الزوج ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق وظاهر النص أنه يحد الزوج قول واحد لأنه لا تجوز شهادته عليها بالزنا فجعل قاذفا وفي الثلاثة قولان والثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن الزوج

(قوله لم ترد بمعرة) أى عيب وعاره لحقه . والمعرة أيضا الإثم ، قال الله تعالى «فمنصيكم منهم معرفة» أى إثم .

(ومن باب عدد الشهود)

(قوله رأيت استا) الاست العجز وقد براد به حاقة الدبر . وأصلها ستة على وزن فعل بالتحريك يدل على ذلك أن جمعه أستاة مثل جمل وأجمال : ولا يجوز أن يكون مثل جذع وقفل اللذين يجمعان أيضا على أفعال لأنك إذا زدت الماء آتى هي لام الفعل وحذفت العين قلت سه بالفتح قال الشاعر :

شأتك قعين غمها وسميها وأنت السه السفلى إذا ذكرت نصر

تقول أنت فيهم بمنزلة الاست من الناس (قوله تنبو) أى ترتفع أراد ههنا العجز دون حلقة الدبر

كالثلاثة لأنه أتى بالمفظ الشهادة فيكون على القولين

(فصل) فإن شهد أربعة على رجل بالزنا فرد الحاكم شهادة أحدهم فإن كان بسبب ظاهر بأن كان عبداً أو كافراً أو متظاهراً بانساق كان كما لو لم يتم العدد لأن وجوده كعدمه وإن كان بسبب خفي كالفسق الباطن ففيه وجهان أحدهما أن حكمه حكم ما لو نقص بالعدد لأن عدم العدالة كعدم العدد والثاني أنهم لا يحدون قولاً واحداً لأنه إذا كان الرد بسبب في الباطن لم يكن من جهتهم تفریط في الشهادة لأنهم معذورون فلم يحدوا وإذا كان بسبب ظاهر كانوا مفرطين فوجب عليهم الحد وإن شهد أربعة بالزنا ورجع واحد منهم قبل أن يحكم بشهادتهم لزم الرجوع خذ القذف لأنه اعترف بالقذف ومن أصحابنا من قال في حده قولان لأنه أضاف الزنا إليه بلفظ الشهادة وليس بشيء وأما الثلاثة فالمنصوص أنه لا حد عليهم قولاً واحداً لأنه ليس من جهتهم تفریط لأنهم شهدوا والعدد تام ورجوع من رجع لا يمكنهم الإختراز منه ومن أصحابنا من قال في حدهم قولان وهو ضعيف فإن رجعوا كلهم قالوا نعمدنا الشهادة ووجب عليهم الحد ومن أصحابنا ومن قال فيه قولان وليس بشيء وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد أربع نسوة أنها بكر لم يجب عليها الحد لأنه محتمل أن تكون البكارة أصلية لم تزل ومحتمل أن تكون عائدة لأن البكارة تعود إذا لم يبالغ في الجماع فلا يجب الحد مع الاحتمال ولا يجب الحد على الشهود لأننا إذا درأنا الحد عنها لجواز أن تكون البكارة أصلية وهم كاذبون ووجب أن ندرأ الحد عنهم لجواز أن تكون البكارة عائدة وهم صادقون :

(فصل) ويثبت المال وما يقصد به كالتبعية والإجارة والهبة والوصية والرهن والضمان بشاهد وامرأتين لقوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين » فنص على ذلك في السلم وقسنا عليه المال وكل ما يقصد به المال :

(فصل) وما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والعناق والوكالة والوصية إليه وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين لقوله عز وجل في الرجعة وأشهدوا ذوي عدل منكم والمراد ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وسهاده عدل وعن الزهري أنه قال جرت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده أن لا تبطل شهادة للذماء في الحدود فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال وإن اتفق الزوجان على النكاح واختافا في الصداق ثبت الصداق بالشاهد والمرأتين لأنه إثبات مال وإن ادعت المرأة الخلع وأنكر الزوج لم يثبت إلا بشهادة رجلين وإن ادعى الزوج الخلع وأنكرت المرأة ثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن بيعة المرأة لا يثبت بالطلاق وبينه الرجل لا يثبت المال وإن شهد رجل وامرأتان بالسرقة ثبت المال دون القطع وإن شهد رجل وامرأتان بقتل العمد لم يثبت القصاص ولا الدية والفرق بين القتل والسرقة أن قتل العمد في أحد القولين يوجب القصاص والدية بدل عنه تجب بالعفو عن القصاص وإذالم يثبت القصاص لم يثبت بدله وفي القول الثاني يوجب أحد البديلين لابعينه وإنما يتعين بالاختيار فلو أوجبنا الدية دون القصاص أوجبنا معينا وهذا خلاف وجوب القتل وليس كذلك السرقة فإنها توجب القطع والمال على سبيل الجمع وليس أحدهما بدلا عن الآخر فجاز أن يوجب أحدهما دون الآخر :

(فصل) ولا يقبل في موضةحة العمد إلا شاهدان ذكران لأنها جناية توجب القصاص وفي الهاشمة والمنقلة قولان أحدهما أنه لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين لأنها جناية تتضمن القصاص والثاني أنها تثبت بالشاهد والمرأتين لأن الهاشمة والمنقلة لا قصاص فيهما وإنما القصاص في ضمهما فثبت بالشاهد والمرأتين فعلى هذا يجب أرش الهاشمة والمنقلة ولا يثبت القصاص في الموضةحة وإن اختلف السيد والمكاتب في قدر المال أو وصفته أو أدائه قضى فيه بالشاهد والمرأتين لأن الشهادة على المال وإن أفضى إلى العتق الذي لا يثبت بشهادة الرجل والمرأتين كما تثبت الولادة بشهادة النساء وإن أفضى إلى النسب الذي لا يثبت بشهادتهن :

(فصل) وإن كان في يد رجل جارية لها ولد فادعى رجل أنها أم ولده وولدها منه وأنام على ذلك شاهداً وامرأتين قضى له

(قوله) وإنما القصاص في ضمهما أي فيما يشتملان عليه من قولهم فهمت ما تضمنه كتابك أي ما شتمت عليه وكان في ضمته

بالجارية لأنها مملوكة تقضى فيها بشاهد وامرأتين وإذامات عتقت بإقراره وهل يثبت نسب الولد وحرية فيه قولان أحدهما أنه لا يثبت لأن النسب والحرية لا تثبت بشاهد وامرأتين فيكون الوالد باقيا على ملك للدعي عليه والقول الثاني أنه يثبت لأن الولد نماء الجارية وقد حكمه بالجارية فحكم له بالولد فعلى هذا يحكم بنسب الولد وحرية لأنه أقر بذلك وإن ادعى رجل أن العبد الذى فى يد فلان كان له وأنه أعتقه وشهد له شاهد وامرأتان فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه قولان أحدهما أنه لا يحكم بهذه البيعة لأنها تشهد له بملك متقدم فلم يحكم بها كما لو ادعى على رجل عبد أو شهد له شاهد وامرأتان أنه كان له والثانى أنه يحكم بها لأنه ادعى ملكا متقدما وشهدت له البيعة بما ادعاه ومن أصحابنا من قال يحكم بها قولاً واحداً والفرق بينه وبين المثلة قبلها أن هناك لا يدعى ملك الولد وهو يقر أنه حر الأصل فلم يحكم ببيئته فى أحد القولين وههنا ادعى ملك العبد وأنه أعتقه فحكم ببيئته .

(فصل) ويقبل فيما لا يطالع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب التى تحت الثياب شهادة النساء منفردات لأن الرجال لا يطاعون عليهما فى العادة فلوم تقبل فيها شهادة النساء منفردات بطائفة عند التجاحد ولا يثبت شيء من ذلك إلا بعدد لأنها شهادة فاعتبر فيها العدد ولا يقبل أقل من أربع نسوة لأن أقل الشهادات رجلان وشهادة امرأتين بشهادة رجل والدليل عليه قوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فأقام المرأتين مقام الرجل وروى عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب أبهى بصرى من ناقصات العقل والدين قال أما ناقصات العقل فشهادة امرأتين كشهادة رجل فهذا نقصان العقل وأما ناقصات الدين فإن إحداكن تمكث الليالى لا تصلى وتفطر فى شهر رمضان فهذا من نقصان الدين فقبل فيها شهادة الرجل والمرأتين لأنه إذا أجزت شهادة النساء منفردات لتعذر الرجال فلأن تقبل شهادة الرجال والنساء أولى وتقبل فى الرضاع شهادة المرضعة لما روى عقبه بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت قد أرضعتكما نجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها ولأما لا تجز هذه الشهادة نفعاً إلى نفسها ولا تدفع عنها ضرراً ولا تقبل شهادة المرأة عنى ولادتها لأنها تثبت لنفسها بذلك حقاً وهو النفقة وتقبل شهادة النساء منفردات على استئصال الولد وإنه بقى متأماً إلى أن مات وقال الربيع رحمه الله فيه قول آخر أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين والصحيح هو الأول لأن الغالب أنه لا يحضرها الرجال .

(فصل) وما يثبت بالشاهد والمرأتين يثبت بالشاهد واليمين لما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قال عمرو ذلك فى الأمور واختلف أصحابنا فى الوقت فقال أبو إسحاق وعامة أصحابنا يبنى على القولين فإن قلنا إن الملك للموقوف عليه قضى فيه بالشاهد واليمين لأنه نقل ملك فقضى فيه بالشاهد واليمين كالبيع وإن قلنا إنه ينتقل إلى الله عز وجل لم يقض فيه بالشاهد واليمين لأنه إزالة ملك إلى غير الآدى فلم يقض فيه بالشاهد واليمين كالعتق وقال أبو العباس رحمه الله يقضى فيه بالشاهد واليمين على القولين جميعاً لأن القصد بالوقف تملك المنفعة فقضى فيه بالشاهد واليمين كالإجارة .

(باب تحمل الشهادة وأدائها)

لا يجوز تحمل الشهادة وأدائها إلا عن علم والدليل عليه قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كل عنه مسئولاً وقوله تعالى إلا من شهد بالحق وهم يعلمون فأمر الله تعالى أن يشهد عن علم وقوله عز وجل ستكتب شهادتهم ويسألون وهذا الوعيد يوجب التحفظ فى الشهادة وأن لا يشهد إلا عن علم وروى طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال هل ترى الشمس؟ قال نعم قال فعلى مثلها فاشهد أودع وإن كانت الشهادة على فعل كالجنابة والغصب والزنا والسرقة والرضاع والولادة وغيرها، ايدرك بالعلم لم تجز الشهادة به إلا عن مشاهدة لأنها

وأفئذنه ضمن كتابى أى فى طيه (قوله أغاب على ذى لب منكن) اللب العتمل والجمع الألباب قال تعالى «إن فى ذلك لذكرى لأولى الألباب» أى للموى العقول (قوله ولا تقف ما ليس لك به علم) أى لا تتبعه فتمتول فيه بغير علم ، يقال قفوته أقفوه وقفته

لا تعلم إلا بها وإن كانت الشهادة على عورة ووقع بصره عليها من غير قصد جاز أن يشهد بما شاهد وإن أراد أن يقصد النظر ليشهد فالمقصود أنه يجوز وهو قول أبي إسحاق المروزي لأن أبا بكر بن عوف وشبل بن عبدشهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر رضي الله عنه فلم ينكر عمر ولا غيره نظرهم وقال أبو سعيد الاصطخري لا يجوز أن يقصد النظر لأنه في الزنا مندوب إلى الستر وفي الولادة والرضاع قبل شهادة النساء فلا حاجة بالرجال إلى النظر للشهادة ومن أصحابنا من قال يجوز في الزنا دون غيره لأن الزنا هتك حرمة الله تعالى بالزنا فجاز أن تهتك حرمة بالنظر إلى عورته وفي غير الزنا لم وجد من المشهود عليه هتك حرمة فلم يجز هتك حرمة ومنهم من قال يجوز في غير الزنا ولا يجوز في الزنا لأن حد الزنا يبنى على الدرء والاستقاط فلا يجوز أن يتوصل إلى إثباته بالنظر وغيره لم يبن على الدرء والاستقاط فجاز أن يتوصل إلى إثباته بالنظر .

(فصل) وإن كانت الشهادة على قول كالبيع والنكاح والطلاق والاقرار لم يجز التحمل فيها إلا بسمع القول ومشاهدة القائل لأنه لا يحصل العلم بذلك إلا بالسمع والمشاهدة وإن كانت الشهادة على ما لا يعلم إلا بالجر وهو ثلاثة النسب والملك والموت جاز أن يشهد فيه بالاستفاضة فإن استفاض في الناس أن فلانا ابن فلان أو فلانا هاشمي أو أموي جاز أن يشهد به لأن سبب النسب لا يدرك بالمشاهدة وإن استفاض في الناس أن هذه الدار وهذا العبد لفلان جاز أن يشهد به لأن أسباب الملك لا تضبط فجاز أن يشهد فيه بالاستفاضة وإن استفاض أن فلانا مات جاز أن يشهد به لأن أسباب الموت كثيرة منها خفية ومنها ظاهرة ويتعذر الوقوف عليها وفي عدد الاستفاضة وجز أن أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفري بنى رحمه الله أن أقله أن يسمع من اثنين عدلين لأن ذلك بينة والثاني وهو قول أفضى القضاة أبي الحسن الماوردي رحمه الله أنه لا يثبت إلا بعدد يقع العلم بخبرهم لأن مادون ذلك من أخبار الأحاد فلا يقع العلم من جهتهم فإن سماع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن فإن صدقه المقر به أن يشهد به لأنه شهادة على إقرار وإن كذبه لم يجز أن يشهد به لأنه لم يثبت النسب وإن سكت فله أن يشهد به لأن السكوت في النسب رضی بدليل أنه إذا بشر بولد فسكت عن نفيه لحقه نسبه ومن أصحابنا من قال لا يشهد حتى يتكرر الإقرار به مع السكوت وإن رأى شيئا في يد إنسان مدة يسيرة جاز أن يشهد له باليد ولا يشهد له بالملك وإن رآه في يده مدة طويلا يتصرف فيه جاز أن يشهد به باليد وهل يجوز أن يشهد له بالملك في وجه أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري رحمه الله أنه يجوز لأن اليد والتصرف يدلان على الملك والثاني وهو قول أبي إسحاق رحمه الله أنه لا يجوز أن يشهد له بالملك لأنه قد تكون اليد والتصرف عن إجارة أو وكالة أو غضب فلا يجوز أن يشهد له بالملك مع الاحتمال واختلاف أصحابنا في النكاح والعتيق والوقف والولاء فقال أبو سعيد الاصطخري رحمه الله يجوز أن يشهد فيها بالاستفاضة لأنه يعرف بالاستفاضة أن عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وأن نافعاً وولي ابن عمر رضي الله عنه كما يعرف أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو إسحاق رحمه الله لا يجوز لأنه عقد فلا يجوز أن يشهد فيه بالاستفاضة كالبيع .

(فصل) ويجوز أن يكون الأعمى شاهداً فيما يثبت بالاستفاضة لأن طريق العلم به السماع والأعمى كالبصير في السماع ويجوز أن يكون شاهداً في الترجمة لأنه يفسر ما سمعه بحضرة الحاكم وسماعه كسماع البصير ولا يجوز أن يكون شاهداً على الأفعال كالقتل والغصب والزنا لأن طريق العلم بها البصر ولا يجوز أن يكون شاهداً على الأقوال كالبيع والاقرار والنكاح والطلاق إذا كان المشهود عليه خارجاً عن يده - وكفى عن الزني رحمه الله أنه قال يجوز أن يكون شاهداً فيها إذا عرف الصوت ووجهه أنه إذا جاز أن يروى الحديث إذا عرف الحديث بالصوت ويستمتع بالزوجة إذا عرفها بالصوت جاز أن يشهد إذا عرف المشهود عليه بالصوت وهذا خطأ لأن من شرط الشهادة العلم بالصوت لا يحصل له العلم بالتكلم لأن الصوت يشبه الصوت ويخالف رواية الحديث والاستمتاع بالزوجة لأن ذلك يجوز بالظن وهو خبر الواحد وأما إذا جاء رجل وترك فقه على أذنه وطلق أو أعتق أو أقروا الأعمى على رأس الرجل فضبطه إلى أن حضر عند الحاكم فشهد عليه بما سمعه منه قبلت أقوفه لما اتبعت أثره ومنه سميت القافة لتبهم الآثار . وأصله من القفا (قوله لأن الزاني هتك حرمة الله) هتك خرق وأصله خرق الستر وقد ذكره : الحرمة ما يحرم انتهاكه (قوله بالاستفاضة) هي مأخوذة من فاض يفيض إذا شاع : وهو حديث مستفيض أي منتشر في الناس (قوله أخبار الأحاد) الأحاد ما انحط عن حد التواتر والتواتر غير محصور على الصحيح من الأقوال (قوله فضبطه إلى أن حضر عند الحاكم) أي أمسكه : وضبط الشيء إذا حفظه بالحزم

شهادته لأنه شهد عن علم وإن تحمل الشهادة على فعل أو قول وهو بصير ثم عمى نظرت فإن كان لا يعرف المشهود دعائه إلا بالعين وهو خارج عن يده لم تقبل شهادته عليه لأنه لا علم له بمن يشهد عليه وإن تحمل الشهادة ويده وهو بصير ثم عمى ولم تفارق يده يده حتى حضر إلى الحاكم وشهد عليه قبلت شهادته لأنه يشهد عليه عن علم وإن تحمل الشهادة على رجل يعرفه بالاسم والنسب وهو بصير ثم عمى قبلت شهادته لأنه يشهد على من يعلمه .

(فصل) ومن شهد بالنكاح ذكر شروطه لأن الناس يختلفون في شروطه فوجب ذكرها في الشهادة وإن رهن رجل عبدًا عند رجل بألف ثم زاده لفاً آخر وجعل العين رهناً بهما وأشهد الشهود على نفسه أن العين رهن بألفين وعلم الشهود حال الرهن في الباطن فإن كانوا يعتقدون أنه لا يجوز إلحاق الزيادة بالدين في الرهن لم يجوز أن يشهدوا إلا بما جرى الأمر عليه في الباطن وإن كانوا يعتقدون أنه يجوز إلحاق الزيادة بالدين في الرهن ففيه وجهان أحدهما يجوز أن يشهدوا بأن العين رهن بألفين لأنهم يعتقدون أنهم صادقون في ذلك والثاني أنه لا يجوز أن يشهدوا إلا بذكر ما جرى الأمر عليه في الباطن لأن الاعتبار في الحكم باجتماع الحاكم دون الشهود :

(فصل) ومن شهد بالرضاع وصف الرضاع وأنه ارتضع الصبي من ثديها أو من ابن حلب منها خمس رضعات متفرقات في حولين لاختلاف الناس في شروط الرضاع فإن شهد أنه ابنهما من الرضاع لم تقبل لأن الناس يختلفون فيما يصير به ابناً من الرضاع وإن رأى امرأة أخذت صبياً تحت ثيابها وأرضعته لم يجوز أن يشهد بالرضاع لأنه يجوز أن يكون قد أعدت شيئاً فيه لبن من غيرها على هيئة الثدي فرأى الصبي يمص فظنه ثدياً .

(فصل) ومن شهد بالجنابة ذكر صفتها فإن قال ضربه بالسيف فمات أو قال ضربه بالسيف فوجدته ميتاً لم يثبت القتل بشهادته لجواز أن يكون مات من غير ضربه وإن قال ضربه بالسيف فمات منه أو ضربه فقتله ثبت القتل بشهادته وإن قال ضربه بالسيف فأمر دمه فمات مكانه ثبت القتل شهادته على المنصوص لأنه إذا أمر دمه فمات علم أنه مات من ضربه فإن قال ضربه فانضح أو قال ضربه بالسيف فوجدته موضحاً لم تثبت الموضحة بشهادته لما ذكرناه في النفس وإن قال ضربه فأوضحه ثبتت الموضحة بشهادته لأنه أضاف الموضحة إليه وإن قل ضربه فسال دمه لم تثبت الدامية بالشهادة لجواز أن يكون سيلان الدم من غير الضرب وإن قال ضربه فأسال دمه ومات قبلت شهادته في الدامية لأنه أضافها إليه ولا تقبل في الموت لأنه يحتمل أن يكون الموت من غيره وإن قال ضربه بالسيف فأوضحه فوجدت في رأسه مريضتين لم يجز القصاص لأننا لا نعلم على أي الموضحتين شهد ويجب أرش موضحة لأن الجهل بعينها ليس بجهل لأنه قد أوضحه :

(فصل) ومن شهد بالزنا ذكر الزاني ومن زنى به لأنه قد يراه على بهيمة فيعتقد أن ذلك زنا والحاكم لا يعتقد أن ذلك زنا أو يراه على زوجته أو جارية ابنه فيظن أنه زنى ويذكر صفة الزنا فإن لم يذكر أنه أولج أو رأى ذكره في فرجها لم يحكم به لأن زياداً لما شهد على المغير وعند عمر رضي الله عنه ولم يذكر ذلك لم يقم الحد على المغيرة فإن لم يذكر الشهود ذلك سألت الإمام عنه فإن شهد ثلاثة بالزنا ووصفوا الزنا وشهد الرابع ولم يذكر الزنا لم يجب الحد على المشهود دعائه لأن البيدة لم تكمل ولم يحمد الرابع عليه لأنه لم يشهد بالزنا وهل يجب الحد على الثلاثة فيه قولان وإن شهد أربعة بالزنا وفسر ثلاثة منهم الزنا وفسر الرابع بما ليس بزنا لم يحمد المشهود دعائه لأنه لم تكمل البيدة ويجب الحد على الرابع قولاً واحداً لأنه قد نهد بالزنا ثم ذكر ما ليس بزنا وهل يحمد الثلاثة على القولين فإن شهد أربعة بالزنا ومات واحد منهم قبل أن يفسر وفسر الباقيون بالزنا لم يجب الحد على المشهود وعليه لجواز أن يكون ما شهد به الرابع ليس بزنا ولا يجب على الشهود الباقين الحد لجواز أن يكون ما شهد به الرابع زناً فلا يجب الحد مع الاحتمال :

(فصل) ومن شهد بالسرقة ذكر السارق والمسروق منه والحرز والنصاب وصفة السرقة لأن الحكم يختلف باختلافها فوجب ذكرها ومن شهد بالردة بين ما سمع منه لاختلاف الناس فيما يصير به مرتدًا فلم يجز الحكم قبل البيان كما لا يجز بالشهادة على جرح الشهود قبل بيان الجرح وهل يجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف في الشهادة في حدود الله تعالى فيه وجهان

(قوله أنهر دمه) أي أسأله . وكل شيء جرى فقد نهر (قوله أن يعرض) التعريض التورية بالشيء عن الشيء وقد ذكر

أحدهما أنه لا يجوز لأن فيه قدحا في الشهود والثاني أنه يجوز لأن عمر رضى الله عنه عرض لزياد في شهادته على الغيرة فروى أنه قال أرجو أن لا يفضح الله تعالى على يديك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه يجوز أن يعرض للمقر بالتوقف فجاز أن يعرض للشاهد .

(باب الشهادة على الشهادة)

وتجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين وفيما لا يسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى لأن الحاجة تدعو إلى ذلك عند تعذر شهادة الأصل بالموت والمرض والغيبة وفي حدود الله تعالى وهو حد الزنا وحد السرقة وقطع الطريق وشرب الخمر قولان أحدهما أنه يجوز لأنه حق يثبت بالشهادة فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق الآدميين والثاني أنه لا يجوز لأن الشهادة على الشهادة تراد لتأكيد الوثيقة ليتوصل بها إلى إثبات الحق وحدود الله تعالى مبنية على النوء والاسقاط فلم يجز تأكيد ما وثيقها بالشهادة على الشهادة وما يثبت بالشهادة على الشهادة يثبت بكتاب القاضى إلى القاضى وما لا يثبت بالشهادة على الشهادة لا يثبت بكتاب القاضى إلى القاضى لأن الكتاب لا يثبت إلا بتحمل الشهادة من جهة القاضى الكاتب فكان حكمه حكم الشهادة على الشهادة :

(فصل) ولا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة إلا عند تعذر حضور شهود الأصل بالموت أو المرض أو الغيبة لأن شهادة الأصل أقوى لأنها تثبت نفس الحق والشهادة على الشهادة لا تثبت نفس الحق فلم تقبل مع القدرة على شهود الأصل والغيبة التي يجوز بها الحكم بالشهادة على الشهادة أن يكون شاهد الأصل من موضع الحكم على مسافة إذا حضر لم يقدر أن يرجع بالليل إلى منزله فإنه تلحقه المشقة في ذلك وأما إذا كان في موضع إذا حضر أمكنه أن يرجع إلى بيته بالليل لم يجز الحكم بشهادة شهود الفرع لأنه يقدر على شهادة شهود الأصل من غير مشقة :

(فصل) ولا يقبل في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى إلى القاضى شهادة النساء لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال وهو ما يطلع عليه الرجال فلم يقبل فيه شهادة النساء كالنكاح :

(فصل) ولا يقبل إلا من عدد لأنه شهادة فاعبر فيه العدد كسائر الشهادات وإن كان شهود الأصل اثنين فشهد على أحدهما شاهدان وعلى الآخر شاهدين لأنهما يثبت قول كل واحد منهما بشاهدين وإن شهد واحد على شهادة أحدهما وشهد الآخر على شهادة الثاني لم يجز لأنه إثبات قول بشهادة واحد فإن شهد اثنان على شهادة أحدهما ثم شهدا على شهادة الآخر ففيه قولان أحدهما أنه يجوز لأنه إثبات قول اثنين فجاز بشاهدين كالشهادة على إقرار نفسيين والثاني أنه لا يجوز وهو اختيار المزني رحمه الله تعالى لأنهما قاما في التحمل مقام شاهد واحد في حق واحد فإذا شهد فيه على الشاهد الآخر صارا كالشاهد إذا شهد بالحق مرتين وإذا كان شهود الأصل رجلا وامرأتين قبل في أحد القولين شهادة اثنين على شهادة كل واحد منهم ولا يقبل في الآخر إلا ستة يشهد كل اثنين على شهادة واحد منهم وإن كان شهود الأصل أربع من الرجال وهو في الزنا وقلنا إنه تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود فإن قننا ببل شاهدان على شاهدين الأصل في غير الزنا قولان أحدهما أنه يكفي شاهدان في إثبات شهادة الأربعة كما يكفي شاهدان في إثبات شهادة اثنين والثاني أنه يحتاج إلى أربعة لأن فيما يثبت باثنين تحتاج شهادة كل واحد منهما إلى العدد الذي يثبت به أصل الحق وهو اثنان وأصل الحق ههنا لا يثبت إلا بأربعة فلم تثبت شهادتهم إلا بأربعة فإن قلنا إنه لا يقبل فيما يثبت بشاهدين إلا بأربعة ففي حد الزنا قولان أحدهما أنه يحتاج إلى ثمانية ليثبت بشهادة كل شاهدين شهادة واحد والثاني أنه يحتاج إلى ستة عشر لأن ما يثبت بشاهدين لا يثبت كل شاهد إلا بما يثبت به أصل الحق وأصل الحق لا يثبت إلا بأربعة فلا تثبت شهادة كل واحد منهم إلا بأربعة فيصير الجميع ستة عشر .

(فصل) ولا تقبل الشهادة على الشهادة حتى يسمى شاهدا الفرع شاهد الأصل بما يعرف به لأن عدالته شرط فإذا لم تعرف لم تعلم عدالته فإن ساهم شهود الفرع وعداؤهم حكم بشهادتهم لأنهم غير متهمين في تعديلهم وإن قالوا نشهد على شهادة عدلين ولم يسموا لم يحكم بشهادتهم لأنه يجوز أن يكونوا عدولا عندهم غير عدول عند الحاكم .

(فصل) ولا يصح تحمل الشهادة على الشهادة إلا من ثلاثة أوجه أحدها أن يسمع رجلا يقول أشهد أن فلان على فلان كذا مضافا إلى سبب يوجب المال من ثمن مبيع أو مهر لأنه لا يمتثل مع ذكر السبب إلا الوجوب والثاني أن يسمعه يشهد عند الحاكم على رجل بحق لأنه لا يشهد عند الحاكم إلا بما يلزم الحكم به والثالث أن يستوعبه رجل بأن يقول أشهد أن فلان على فلان كذا فاشهدوا على شهادتي بذلك لأنه لا يستوعبه إلا على واجب لأن الاسترعاء وثيقة والوثيقة لا تكون لي واجب وأما إذا سمع رجلا في دكانه أو طريقه يقول أشهد أن فلان على فلان ألف درهم ولم يقل فاشهد على شهادتي لم يحكم به لأنه يمتثل أنه أراد أن له عليه ألفا من وعد وعده بها فلم يجز تحمل الشهادة عليه مع الاحتمال وإن سمع رجلا يقول لفلان على ألف درهم فهل يجوز أن يشهد عليه بذلك فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه لا يجوز أن يشهد عايه كما لا يجوز أن يتحمل الشهادة عليه والثاني وهو المنصوص أنه يجوز أن يشهد عليه والفرق بينه وبين التحمل أن المقر يوجب الحق على نفسه فجاز من غير استرعاء والشاهد يوجب الحق على غيره فاعتبر فيه الاسترعاء ولأن الشهادة أكد لأنه يعتبر فيها العدالة ولا يعتبر ذلك في الاقرار .

(فصل) وإذا أراد شاهد الفرع أن يؤدي الشهادة أداها على الصفة التي تحملها فإن سمعه يشهد بحق مضاف إلى سبب يوجب الحق ذكره وإن سمعه يشهد عند الحاكم ذكره وإن أشهده شاهد الأصل على شهادته أو استرعاء قال أشهد أن فلانا يشهد أن فلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته .

(فصل) وإن رجح شهود الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع بطلت شهادة الفرع لأنه بطل الأصل فبطل الفرع وإن شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم لأنه قدر على الأصل فلا يجوز الحكم بالبدل والله أعلم .

(باب اختلاف الشهود في الشهادة)

إذا ادعى رجل على رجل ألفين وشهد له شاهد أنه أقر له بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين ثبت له ألف بشهادتهما لأنهما اتفقا على إثباتها وله أن يحلف مع شاهد الألفين ويثبت له الألف الأخرى لأنه شهد بها شاهد وإن ادعى ألفا فشهد له شاهد بألف وشهد آخر بألفين ففيه وجهان أحدهما أنه يحلف مع الذي شهد له بالألف ويقضى له وتسقط شهادة من شهد له بالألفين لأنه صار مكذبا له فسقطت شهادته له في الجميع والثاني أنه يثبت له الألف بشهادتهما ويحلف ويستحق الألف الأخرى ولا يصير مكذبا بالشهادة لأنه يجوز أن يكون له حق ويدعى بعضه ويجوز أنه لم يعلم أن له من يشهد له بالألفين .

(فصل) وإن شهد شاهد على رجل أنه زنى بامرأة في زاوية من بيت وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية ثالثة وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية رابعة لم يجب الحد على المشهود عليه لأنه لم تكمل البيعة على فعل واحد وهل يجب حد القذف على الشهود على القولين وإن شهدا اثنان أنه زنى بها وهي مكروهة لم يجب الحد عليها لأنه لم تكمل بيعة الحد في زناها وأما الرجل المذهب أنه لا يجب عليه الحد وخرج أبو العباس وجهها آخر أنه يجب عليه الحد لأنهم اتفقوا على أنه زنى وهذا خطأ لأن زناه بها وهي مطاوعة غير زناه بها وهي مكروهة فصار كما لو شهد

(قوله الفرع) مأخوذ من فروع الشجرة وهي أغصانها التي تنمى عن الأصول : وفروع كل شيء أعلاه أيضا (قوله أن يسترعى) الاسترعاء في الشهادات مأخوذ من قولهم أرعيتهم أي أضغيت إليهم ، ومنه قوله راعنا قال الأخفش معناه أرعنا سمعنا (ومن باب اختلاف الشهود في الشهادة)

(قوله في زاوية) الزاوية واحدة الزوايا . وأصله فاعلة من زويت الشيء أي قبضته وجمعتة ، كأنها تقبض وتجمع ما فيها : وفي الحديث «زويت لي الأرض» .

اثنان أنه زنى بها في زاوية وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى .

(فصل) وإن شهد شاهد أنه قذف رجلا بالعربية وشهد آخر أنه قذفه بالعجمية أو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد آخر أنه قذفه يوم الجمعة لم يجب الحد لأنه لم تكمل البيعة على قذف واحد وإن شهد أحدهما أنه أقر بالعربية أنه قذفه وشهد آخر أنه أقر بالعجمية أنه قذفه أو شهد أحدهما أنه أقر بالقذف يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر بالقذف يوم الجمعة وجب الحد لأن المقربة واحد وإن اختلفت العبارة فيه .

(فصل) وإن شهد شاهد أنه سرق من رجل كبشا أبيض غدوة وشهد آخر أنه سرق ذلك الكبش بعينه عشية لم يجب الحد لأنه لم تكمل بيعة الحد على سرقة واحدة وللمسروق منه أن يحلف ويقضى به بالغرم لأن الغرم يثبت بشاهد ويمين فإن شهد شاهدان أنه سرق كبشا أبيض غدوة وشهد آخران أنه سرق منه ذلك الكبش بعينه عشية تعارضت اليمينتان ولم يحكم بواحدة منهما وتختلف المسألة قبلها فإن كل واحد من الشاهدين ليس بيعة والتعارض لا يكون في غير بيعة وهما كل واحد منهما بيعة فتعارضتا وسقطتا وإن شهد شاهد أنه سرق منه كبشا غداوة وشهد آخر أنه سرق منه كبشا عشية ولم يعينا الكبش لم يجب الحد لأنه لم تكمل بيعة الحد وله أن يحلف مع أيهما شاء ويحكم له فإن ادعى الكبشين حلف مع كل واحد منهما يمينا وحكم لهما لأنه لا تعارض بينهما وإن شهد شاهدان أنه سرق كبشا غدوة وشهد آخران أنه سرق منه كبشا عشية وجب القطع والغرم فيهما لأنه كملت بيعة الحد والغرم وإن شهد شاهد أنه سرق ثوبا وقيمته ثمن دينار وشهد آخر أنه سرق ذلك الثوب وقيمته ربع دينار لم يجب القطع لأنه لم تكمل بيعة الحد ويجب له الثمن لأنه اتفق عليه الشاهدان وله أن يحلف على الثمن الآخر ويحكم له لأنه انفرد به شاهد فقضى به مع اليمين وإن أضاف عليه ثوبا فشهد شاهدان أن قيمته عشرة وشهد آخران أن قيمته عشرون قضى بالعشرة لأن البيعتين اتفقتا على العشرة وتعارضتا في الزيادة لأن إحداهما تثبتت والأخرى تنفيها فسقطت .

(فصل) وإن شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا فلانا وشهدا المشهود عليهما على الشاهدين أنهما قتلاه فإن صدق الولي الأولين حكم بشهادتهما ويقتل الآخران لأن الأوين غير متهمين فيما شهدا به والآخران متهمان لأنهما يدفعان عن أنفسهما القتل وإن كذب الولي الأولين وصدق الآخرين بطلت شهادة الجميع لأن الأوين كذبهما الولي والآخران يدفعان عن أنفسهما القتل .

(فصل) وإن ادعى رجل على رجل أنه قتل مورثه عمدا وقال المدعى عليه قتله خطأ فأقام المدعى شاهدين فشهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا وشهد الآخر على إقراره بالقتل خطأ فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لأن صفة القتل لا تثبت بشاهد واحد فإذا حلف ثبتت دية الخطأ فإن نكل حلف المدعى أنه قتله عمدا ويجب القصاص أو دية مألظة .

(فصل) وإن قتل رجل عمدا وله وارثان ابنان أو أخوان فشهد أحدهما على أخيه أنه عفا عن القود والمال سقط القود عن القتال عدلا كان أو فاسقا لأن شهادته على أخيه تضمنت الإقرار بسقوط القود فأما الدية فإن نصيب الشاهد يثبت لأنه ما عفا عنه وأما نصيب المشهود عليه فإنه إن كان الشاهد ممن لا تقبل شهادته حلف المأثم عليه أنه ما عفا ويستحق نصف الدية وإن كان ممن تقبل شهادته حلف المقاتل معه ويسقط عنه حقه من الدية لأن ما طرقة المال يثبت بالشاهد واليمين وفي كيفية اليمين وجريان أحدهما أنه يحلف أنه قد عفا عن المال والثاني أنه يحلف أنه قد عفا عن القود والمال وهو ظاهر النص لأنه قد يعفو عن الدية ولا يسقط حقه منها وهو إذا قلنا إن قتل العمدا لا يوجب غير القود فإذا عفا عن الدية كان ذلك كالعفو فوجب أن يحلف أنه ما عفا عن القود والدية .

(فصل) وإن شهد شاهد أنه قال وكلتك وشهد آخر أنه قال أدبت لك أو أتت جري لم تثبت الوكالة لأن شهادتهما لم تنفق على قول واحد وإن شهد أحدهما أنه قال وكلتك وشهد الآخر أنه أذن له في التصرف أو أنه سلبه على التصرف تثبتت الوكالة لأن

(قوله سرق كبشا) هو بالشين المعجمة والباء بواحدة . ومن قال كيسا بالياء باثنتين من تحتها والسين المهملة فقد أخطا

أحدهما ذكر اللفظ والآخر ذكر المعنى ولم يخالفه الآخر إلا في اللفظ .

(فصل) وإن شهد شاهدان على رجل أنه أتى في مرضه عبده سالماً وقيمته ثلث ماله وشهد آخر أنه اعتق هاتماً وقيمته ثلث ماله فإن علم السابق منهما عتق ورق الآخر وإن لم يعلم ذلك ففيه قولان أحدهما أنه يقرع بينهما لأنه لا يمكن الجمع بينهما لأن الثالث لا يحتملها وليس أحدهما أولى من الآخر فأقرع بينهما كما لو أعتق عبد بن وعجز الثالث عنهما والقول الثاني أنه يعتق من كل واحد منهما النصف لأن السابق حر والثاني عبد فإذا أقرع بينهما لم يؤمن أن يخرج سهم الرق على السابق وهو حر فيسرق وسهم العتق على الثاني فيعتق وهو عبد فوجب أن يمتق من كل واحد منهما النصف لنسأوبهما كما لو أودى لرجل بثلاث ماله ولآخر بالثلث ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث إن الثلث يتقسم عليهما وإن شهدا على رجل بثلاث ماله هو شهد آخران أنه رجوع عن الوصية وأوصى لآخر بالثلث بطات الوصية الأولى وصحت الوصية للثاني وإن ادعى رجل على رجلين أمهما رهنا عبدا لهما عنده بدين له عليهما فصدقه كل واحد منهما في حق شريكه وكذبه في حق نفسه ففيه وجهان أحدهما أنه لا تقبل شهادتهما لأنه يدعى أن كل واحد منهما أكاذب والثاني تقبل شهادتهما ويحلف مع كل واحد منهما ويصير العبد رهنا عنده لأنه يجوز أن يكون قد نسي فلا يكون كذبه معلوما .

(باب الرجوع عن الشهادة)

إذا شهد الشهود بحق ثم رجعوا عن الشهادة لم يخل إما أن يكون قبل الحكم أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء أو بعد الحكم وبعد الاستيفاء فإن كان قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم - وحكى عن أبي ثور أنه قال يحكم وهذا خطأ لأنه يحتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ويجوز أن يكونوا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة وأم يحكم مع الشك كما أوجهل عدالة الشهود فإن رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإن كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء لأن هذه الحقوق تستقطب بالشبهة والرجوع شبهة ظاهرة فلم يجز الاستيفاء بالشبهة معها وإن كان مالا أو عهداً فالمنصوص أنه يجوز الاستيفاء ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأن الحكم غير مستقر قبل الاستيفاء وهذا خطأ لأن الحكم نفذ والشبهة لا تؤثر فيه فجاز الاستيفاء وإن رجعوا بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم ولا يجب على المشهود له رد ما أخذه لأنه يجوز أن يكونوا صادقين ويجوز أن يكونوا كاذبين وقد اقترن أحد الجانبين الحكم والاستيفاء فلا ينقض برجوع عمتل .

(فصل) وإن شهدوا بما يوجب القتل ثم رجعوا وانظرت فإن قالوا تعمدنا بقتل شهادتنا وجب عليهم التودد لما روى الشعبي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه ثم أتياه برجل آخر فقالا إنا أخطأنا بالأول وهذا السارق فأبطل شهادتهما على الآخر وضمنهما دية يد الأول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتمكما ولأنهما ألجأه إلى قتله بغير حق فلزمهما القود كما أو أكرهاه على قتله وإن قالوا تعمدنا الشهادة وأم نعلم أنه بقتل وهم يجهلون قتله وجبت عليهم دية المغالطة لما فيه من العمد ووجهلها فيه من الخطأ فإن قالوا أخطأنا وجبت دية مخففة لأنه خطأ ولا تحمله العاقلة لأنها وجبت باعتبار فهم فإن اتفقوا أن بعضهم تعمد وبعضهم أخطأ وجب على المخطئ قسطه من الدية المخففة وعلى المتعمد قسطه من الدية المغلظة ولا يجب عليه القود لمشاركة المخطئ وإن اختلفوا فقال بعضهم تعمدنا كلنا وقال بعضهم أخطأنا كلنا وجب على المقر بعمد الجميع القود وعلى المقر بخطأ الجميع قسطه من الدية المخففة وإن كانوا أربعة شهدوا بالرجم فقال اثنان منهم تعمدنا وأخطأ هذان وقال الآخران تعمدنا وأخطأ الأولان ففيه قولان أحدهما أنه يجب القود على الجميع لأن كل واحد منهم أقر بالعمد وأضاف الخطأ إلى من أقر بالعمد فصاروا كما لو أقر جميعهم بالعمد والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا قود على واحد منهم بل يجب على كل واحد منهم قسطه من الدية المغالطة لأنه لا يؤخذ كل واحد منهم إلا بإقراره وكل واحد منهم مقر بعمد شاركه فيه مخطئ فلا يجب عليه القود بإقرار غيره بالعمد وإن قال اثنان تعمدنا كلنا وقال الآخران تعمدنا وأخطأ الأولان فعلى الأولين القود وفي الآخرين القولان أحدهما يجب عليهما القود والثاني وهو الصحيح أنه يجب عليهما قسطهما من الدية المغالظة وقدمضى توجيههما وإن قال بعضهم تعمدت ولا أعلم حال الباقيين فإن قال الباقيون تعمدنا ووجب القود على الجميع وإن قالوا أخطأنا سقط القود عن الجميع .

(فصل) فإن رجع بعضهم نظرت فإن لم يزد عددهم على عدد البيعة بأن شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم ثم رجع واحد منهم وقال أخطأت ضمن ربع الدية وإن رجع اثنان ضمنا نصف الدية وإن زاد عددهم على عدد البيعة بأن شهد خمسة على رجل بالزنا فرجم ورجع واحد منهم لم يجب القود على الراجع لبقاء وجوب القتل على المشهود عليه وهل يجب عليه من الدية شيء فيه وجهان أحدهما وهو الصحيح أنه لا يجب لبقاء وجوب القتل والثاني أنه يجب عليه خمس الدية لأن الرجم حصل بشهادتهم فقسمت الدية على عددهم فإن رجع اثنان وقالا تعمدنا كلنا وجب عليهما القود وإن قولا أخطأنا كلنا ففي الدية وجهان أحدهما أنهما يضمنان الخمس من الدية اعتبارا بعددهم والثاني يضمنان ربع الدية لأنه بقي ثلاثة أرباع البيعة :

(فصل) وإن شهد أربعة بالزنا على رجل وشهد اثنان بالإحصان فرجم ثم رجعا وكلهم عن الشهادة فهل يجب على شهود الإحصان ضمان فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يجب لأنهم لم يشهدوا بما يوجب القتل والثاني أن يجب على الجميع لأن الرجم لم يستوف إلاهم والثالث أنهما إن شهدا بالإحصان قبل ثبوت الزنا لم يضمنا لأنهما لم يثبتا إلا صفة وإن شهدا بعد ثبوت الزنا ضمنا لأن الرجم لم يستوف إلاهما وفي قدر ما يضمنان من الدية وجهان أحدهما أنهما يضمنان نصف الدية لأنه رجم بنوعين من البيعة الإحصان والزنا فقسمت الدية عليهما والثاني أنه يجب عليهما ثلث الدية لأنه رجم بشهادة ستة فوجب على الاثنين ثلث الدية وإن شهد أربعة بالزنا وشهد اثنان منهم بالإحصان قبلت شهادتهما لأنهما لا يجبران بهذه الشهادة إلى أنفسهما نفعوا ولا يدفعان عنهم ضررا فإن شهدوا فرجم المشهود عليه ثم رجعا عن الشهادة فإن قلنا لا يجب الضمان على شهود الإحصان وجبت الدية عليهم أرباعا على كل واحد منهم ربعا وإن قلنا إنه يجب الضمان على شهود الإحصان ففي هذه المسألة وجهان أحدهما أنه لا يجب لأجل الشهادة بالإحصان شيء بل يجب على من شهد بالإحصان نصف الدية وعلى الآخرين نصفها لأن الرجوع عن الشهادة صار كالجنابة فوجب على كل اثنين نصف الدية كأربعة أنفس جنى اثنان جنائتين وبنى اثنان أربعة جنائيات والوجه الثاني أنه يجب الضمان لأجل الشهادة بالإحصان فإن قلنا يجب على شاهدي الإحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف وجب دهننا على الشاهدين بشهادتهما بالإحصان نصف الدية وقسم النصف بينهم نصفين على شاهدي الإحصان النصف وعلى الآخرين النصف فيصير على شاهدي الإحصان ثلاثة أرباع الدية وعلى الآخرين ربعها وإذا قلنا إنه يجب على شاهدي الإحصان ثلث الدية وجب ههنا عليهما الثلث بشهادتهما بالإحصان ويبقى الثلثان بينهم النصف على من شهد بالإحصان والنصف على الآخرين فيصير على من شهد بالإحصان ثلثا الدية وعلى من انفرد بشهادة الزنا لمثها :

(فصل) وإن شهد على رجل أربعة بالزنا وشهد اثنان بتزكيتهم فرجم ثم بان أن الشهود كانوا عبيدا أو كفار أو جب الضمان على المزكيين لأن المرجوم قتل بغير حق ولا شيء على شهود الزنا لأنهم يقولون إننا شهدنا بالحق ولولى الدم أن يطالب من شاء من الإمام أو المزكيين لأن الإمام رجم المزكيين ألقا، فإن طالب الإمام رجع على المزكيين لأنه رجمه بشهادتهم وإن طالب المزكيين لم يرجعوا على الإمام لأنه كالألة لها :

(فصل) وإن شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده ثم رجعا عن الشهادة وجب عليهما قيمة العبد لأنهما أتلفاه عليه فلزمهما ضمانه كد لو قتلاه وإن شهدا على رجل أنه طاق امرأته ثم رجعا عن الشهادة فإن كان بعد الدخول وجب عليهما مهر المثل لأنهما أتلفا عليه مقوما فلزمهما ضمانه كما لو أتلفا عليه ماله وإن كان قبل الدخول ففيه طريقان ذكرناهما في الرضاع :

(قوله بتزكيتهم) تزكية الشهود مدحهم والثناء عليهم يقال زكى فلان ببيتته أى مدحها . وزكى أى نعى صلاحه من زكى المال ويقال تطهيرهم من قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم» . وقوله تعالى «غلاما زكيا» أى طاهرا وقوله تعالى «ما زكى منكم من أحد أبدا» أى ما طهره .

(فصل) وإن شهدا عليه بمال وحكم عليه ثم رجعا عن الشهادة فالمنصوص أنه لا يرجع على المشهود وقال فيمن في يده ديار فأقر أنه غصبها من فلان ثم أقر أنه غصبها من آخر أمثالهم إلى الأول بإقراره السابق وهل يجب عليه أن يغرم قيمتها للثاني فيه قولان ورجوع الشهود كرجوع لقرقرن أصحابنا من قال هو على قولين وهو قول أبي العباس أحدهما أنه يرجع على المشهود بالغرم لأنهم حالوا بينه وبين ماله بعد وإن وهو الشهادة فلزمهم الضمان والثاني أنه لا يرجع عليهم لأن العين لا تنضم إلا باليد أو بالاتلاف ولم يوجد من الشهود واحدا منهما ومن أصحابنا من قال لا يرجع على الشهود قولاً واحداً والفرق بينهم وبين الغاصب أن الغاصب ثبتت يده على المال بعدوان والشهود لم تثبت أيهم على المال والصحيح أن المسألة على قولين والصحيح من القولين أنه يجب عليهم الضمان فلان شهد رجل وامرأتان بالمال ثم رجعا وأوجب على الرجل النصف وعلى كل امرأة الرجح لأن كل امرأتين كالرجل وإن شهد ثلاثة رجل ثم رجعا وأوجب على كل واحد منهم الثلث فإن رجع واحد وبقي اثنان ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه ضمان الثلث لأن المال يثبت بشهادة الجميع والثاني وهو المذهب أنه لا شيء عليه لأنه بقيت بيعة يثبت بها المال فإن رجع آخر وجب عليه وعلى الأول ضمان النصف لأنه انحل نصف البيعة وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعا عن الشهادة وجب على الرجل ضمان السدس وعلى كل امرأة ضمان نصف السدس وقال أبو العباس يجب على الرجل ضمان النصف وعلى المرأة ضمان النصف لأن الرجل في المال بمنزلة نصف البيعة فلزمه ضمان النصف والصحيح هو الأول لأن الرجل في المال بمنزلة امرأتين وكل امرأتين بمنزلة رجل فصاروا كجمعة رجال شهدوا ثم رجعا فيكون حصص الرجل السدس وحصص كل امرأتين السدس وإن رجعت ثمانى نسوة لم يجب على الصحيح من المذهب عليهن شيء لأنه يثبت بها الحق فإن رجعت أخرى وجب عليها وعلى الثمانى ضمان الربع وإن رجعت أخرى وجب عليها وعلى التسع النصف .

(فصل) وإن شهد شاهد بحق ثم مات أو جن أو أغنى عليه قبل الحكم لم تبطل شهادته لأن ما حدث لا يوقع شبهة في الشهادة فلم يمنع الحكم بها وإن شهد ثم فسق قبل الحكم لم يجز الحكم بشهادته لأن الفسق يوقع شكاً في عدالته عند الشهادة فمنع الحكم بها وإن شهد على رجل ثم صار عبداً له بأن قدّمه المشهود عليه لم تبطل شهادته لأن هذه عبادة حدثت بعد الشهادة فلم تمنع من الحكم بها وإن شهد وحكم الحاكم بشهادته ثم فسق فإن كان في مال أو عقد لم يؤثر في الحكم لأنه يجوز أن يكون حائثاً ويجوز أن يكون موجوداً عند الشهادة فلا ينقض حكمه نفذ بامر محتمل وإن كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء لأن ذلك يوقع شبهة في الشهادة والحد والقصاص مما يسقطان بالشبهة لم يجز استيفاؤه مع الشبهة .

(فصل) وإن حكم بشهادة شاهد ثم بان أنه عبداً أو كافر بنقض الحكم لأنه تيقن الخطأ في حكمه فوجب نقضه كما لو حكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه وإن حكم بشهادة شاهد ثم قامت البيعة أنه فاسق فإن لم تستد الفسق إلى حال الحكم لم ينقض الحكم لجواز أن يكون الفسق حدث بعد الحكم فلم ينقض الحكم مع الاحتمال وإن قامت البيعة أنه كان فاسقاً عند الحكم فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق رحمه الله ينقض الحكم قولاً واحداً لأنه إذا نقض بشهادة العبد ولا نص في رد شهادته ولا إجماع فلا ينقض بشهادة الناسق وقد ثبت رد شهادته بالنص والإجماع أولى وقال أبو العباس رحمه الله فيه قولان أحدهما أنه ينقض ما ذكرناه والثاني أنه لا ينقض لأن فسقه ثبت بالبيعة من جهة الظاهر فلا ينقض حكمه نفذ في الظاهر والصحيح هو الأول لأن هذا يبطل به إذا حكم بالاجتهاد فيه ثم وجد النص بخلافه فإن النص ثبت من جهة الظاهر وهو خبر الواحد ثم ينقض به الحكم .

(فصل) وإذا نقض الحكم فظرت فإن كان المحكوم به تطلعا أو تولا وجب على الحاكم ضمانه لأنه لا يمكن إيجابه على الشهود لأنهم يقولون شهدنا بالحق ولا يمكن إيجابه على المشهود لأنه يقول استوفيت حتى فوجب على الحاكم الذي حكم بالاتلاف ولم يبحث عن الشهادة وفي الموضوع الذي يضم قولان أحدهما في بيت المال والثاني على عاقلة وقد بيناه في الدييات وإن كان المحكوم به مالا فإن كان باقياً يدا المحكوم له وجب عليه رد وإن كان نالفاً وجب عليه ضمانه لأنه حصل في يده بغير حق ويخالف ضمان التطلع والقتل حيث لم يوجب على المحكوم له لأن الجنابة لا تنضم إلا أن تكون محرمة وبحكم الحاكم خرج عن أن يكون محرماً فوجب على الحاكم دونه .

(فصل) ومن حكم له الحاكم بمال أو بضع أو غيرهما يمين فاجرة أو شهادة زور لم يحل له ما حكم له به للماروت أم سامة رضي الله عنها

عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر وعل بضعكم أن يكون الحن بحجج من بعض فأقضى له بما أسمع وأظنه صادقاً فن قضيت له بشيء من حق أخيه وإنما أقطع له قطعة من النار فأيا أخذها أو ليدعها ولأنه يقطع بتحريم ما حاكم له به فلم يحل له بحكمه كما لو حاكم له بما يخالف النص والاجماع :

﴿ كتاب الإقرار ﴾

الحكم بالإقرار واجب لقوله صلى الله عليه وسلم يا أنيس اغد على امرأته فإن اعترفت فارجمها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية لإقرارهما ولأنه إذا وجب الحكم بالشهادة فلأن يجب بالإقرار وهو من الريبة أجد وأولى .

(فصل) وإن كان المقربه حقاً لآدمي أو حقاً لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكنفارة ودعت الحاجة إلى الإقرار به لزمه الإقرار به لقوله عز وجل « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم » وقوله تعالى « فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يعمل هو فليمل عليه بالعدل » والامل هو الإقرار فإن كان حقاً لله تعالى يسقط بالشبهة فقد بيناه في كتاب الشهادات .

(فصل) ولا يصح الإقرار إلا من بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن العبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولأنه التزام بحق بالقول فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع فإن أقر مراهم وادعى أنه غير بالغ فاقول قوله وعلى المقر له أن يقيم البيعة على بلوغه ولا يمان المقر لأننا حكمنا بأنه غير بالغ وأما السكران فإن كان سكره بسبب باح فهو كالمجنون وإن كان بمعية الله فعلى ما ذكرنا في الطلاق رأينا المذكرة فلا يصح إقراره لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأنه قول أكرهه عليه بغير حق فلم يصح كالبيع ويصح إقرار السفیه والمفاس بالحد والقصاص لأنه غير متهم وأما إقراره بالمال فقد بيناه في الحجر والتفليس .

(فصل) ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص لأن الحق عليه دون ولاه ولا يقبل إقرار المولى عليه في ذلك لأن المولى لا يملك من العبد إلا مال وإن جنى رجل على عبد جناية توجب القصاص أو قذفه قذفاً وجب التعزير ثبت القصاص والتعزير له وله المذالبة به

(قوله ولعل بضعكم أن يكون الحن بحجته) أى فظن وأقوم بها يقال حن يلحن لحناً بفتح الحاء إذا أصاب وفظن قالوا وأما اللحن بإسكان الحاء فهو الخطأ والحن أيضاً اللغة ومنه قول عمر رضی الله عنه: أبى أقرؤنا وإنا لنرغب عن كثير من لحنه أى لغته وكان يقرأ التابره قال :

وقوم لهم لحن سوى لحن قومنا وشكل وبيت الله لسنا نشاكله

والحن أيضاً التعريض والاشارة قال أبو زيد يقال لحنته بالفتح لحناً إذا قامت له قولاً ينفهمه عنك ويخفى عن غيره ومنه قوله تعالى ولنصرفنهم في لحن القول قال ابن الأنبارى معناه ولنعرفنهم في معنى القول : وقال العزيزى فحوى القول ومعناه . وقال الجروى في نحوه وقصده وأنشدوا للقتال المكلاى

وقد لحنتم لكم اسكيا تفهموا ووحيت وحيها ليس بالمرتاب

(ومن كتاب الإقرار)

الإقرار إخبار عما قر وثبت وتقديم معناه الاعتراف وترك الإنكار من استقر بالمكان إذا وقف فيه ولم يرتحل عنه : وقرار الماء وقرارته حيث ينتهى جريانها ويستقر قال عنترة :

جادت علينا كل بكر حرة فتركن كل قرارة كالدريم

(قوله قوامين بالقسط) أى بالعدل بكسر القاف وفتحها الجور وقال آخر :

ليتهم أفسطوا إذا قسطوا فالزمان قسط وقسط

(قوله فليمل عليه بالعدل) يقال أمل عليه بمعنى أملى وأملت عليه الكتاب (قوله فإن أقر مراهم) يقال راهق الغلام فهو مراهم إذا قارب الاحتلام

والعفو عنه وليس للمولى المطالبة به ولا العفو عنه لأنه حتى غير مال فكان له دون المولى ولا يقبل إقرار العبد بمجانبة الخطأ لأنه إيجاب مال في رقبته ويقبل إقرار المولى عليه لأنه إيجاب حق في ماله ويقبل إقرار العبد المأذون في دين المعاملة ويجب تضاؤه من المال الذي في يده لأن المولى سلطه عليه ولا يقبل إقرار غير المأذون في دين معاملة في الحال ويتبع به إذا عتق لأنه لا يمكن أخذه من رقبته لأنه أزمه برضى من له الحق وإن أقر بسرقة مال لا يجب فيه القطع كمال دون النصاب وما سرق من غير حرز وصدقة المولى وجب التسليم إن كان باقيا وتعلق برقبته إن كان تالفا لأنه أزمه بغير رضى صاحبه وإن كذبه المولى كان في ذمته يتبع به إذا عتق وإن وجب فيه القطع قطع لأنه غير متهم في إيجاب القطع وفي المال قولان واختلاف أصحابنا في موضع القولين على ثلاثة طرق أحدها وهو قول أبي إسحاق أنه إن كان المال في يده ففيه قولان أحدهما أنه يسلم إليه لأنه انتفت التهمة عنه في إيجاب القطع على نفسه والثاني أنه لا يسلم لأن يده كيد المولى فلم يقبل إقراره فيه كما لو كان المال في يد المولى وإن كان المال تالفا لم يقبل إقراره ولا يتعلق برقبته قول واحد لأن الغرم محلا يثبت فيه وهو ذمته والطريق الثاني وهو قول القاضي أبي حامد المروروذى رحمه الله إنه إن كان المال تالفا ففيه قولان أحدهما أنه يتعلق برقبته لأنه لا يتعلق برقبته وإن كان باقيا لم يقبل إقراره قول واحد لأن يده كيد المولى فلم يقبل إقراره فيه كما لو أقر بسرقة مال في يد المولى والطريق الثالث وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن القولين في الحالتين سواء كان المال باقيا أو تالفا لأن العبد وما في يده في حكم ما في يد المولى فإن قبل في أحدهما قبل في الآخر وإن رد في أحدهما رد في الآخر فلامعنى للفرق بينهما .

(فصل) وإن باع السيد عبده من نفسه فقد نص في الأم أنه يجوز وقال الربيع رحمه الله فيه قول آخر أنه لا يجوز واختلاف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة يجوز قول واحد أو ذهب القاضي أبو حامد المروروذى والشيخ أبو حامد الأسفراييني رحمهما الله إلى أنها على قولين أحدهما أنه يجوز لأنه إذا جازت كتابته فلا يجوز بيعه وهو أثبت والعتق فيه أسرع أولى والثاني أنه لا يجوز لأنه لا يجوز بيعه بما في يده لأنه لله ولي ولا يجوز بمال في ذمته لأن المولى لا يثبت له مال في ذمته عبده إذا قلنا إنه يجوز وهو الصحيح فأقر المولى أنه باعه من نفسه وأنكر العبد عتق بإقراره وحلف العبد أنه لم يشتر نفسه ولا يجب عليه الثمن .

(فصل) ويقبل إقرار المريض بالحد والقصاص لأنه غير متهم ويقبل إقراره بالمال لغير وارث لأنه غير متهم في حقه وإن أقر لرجل بدين في الصحة وأقر لآخر بدين في المرض وضاق المال عنهما قسم بينهما على قدر الدينين لأنهما حقان يجب تضاؤهما من رأس المال ولم يقدم أحدهما على الآخر كما لو أقر لها في حال الصحة واختلاف أصحابنا في إقراره للوارث ففهم من قال فيه قولان أحدهما أنه لا يقبل لأنه إثبات مال للوارث بقوله من غير رضى الورثة فلم يصح من غير رضى سائر الورثة كالوصية والثاني أنه يقبل وهو الصحيح لأن من صح إقراره له في الصحة صح إقراره في المرض كالأجنبي ومن أصحابنا من قال يقبل إقراره قول واحد واحدا والقول الآخر حكاية عن غيره وإن كان وارثه أخا أقر له بمال فلم يمت المقر حتى حدث له ابن صح إقراره للأخ قول واحد لأنه خرج عن أن يكون وارثا وإن أقر لأخيه وله ابن فلم يمت حتى مات الابن صار الإقرار للوارث فيكون على ما ذكرناه من الطريقين في الإقرار للوارث وإن ملك رجل أخاه ثم أقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته وهو أقرب عصبته بعد عتقه هل يرث أم لا إن قلنا إن الإقرار للوارث لا يصح لم يرث لأن توريثه يوجب إبطال الإقرار بحريته وإذا بطلت الحرية سقط الارث فثبتت الحرية وسقط الارث وإن قلنا إن الإقرار للوارث يصح نفذ العتق بإقراره وثبت الارث بنسبه .

(فصل) ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به فإن أقر لعبد بالنكاح أو القصاص أو تعزير القذف صح الإقرار له صدقة السيد أو كذبه لأن الحق له دون المولى فإن أقر له بمال فإن قلنا إنه يملك المال صح الإقرار وإن قلنا إنه لا يملك كان الإقرار لمولاه يلزم بتصديقه وبطل برده .

(فصل) وإن أقر لحمل بمال فإن عزاه إلى إرث أو وصية صح الإقرار فإن أطلق ففيه قولان أحدهما أنه لا يصح لأنه

(قوله فإن عزاه إلى إرث) أي نسبه وأضافه وقد ذكر . وقوله مصنع : المصنع كالحوض يجمع فيه ماء المطر وكذلك المصنعة بضم النون هكذا ذكره الجوهري وحقه بيقته البركة . وحدث أبو الحسن اللؤلؤي وكان خيرا فاضلا قال كنت مولعا بالحج فخرجت

لا يثبت له الحق من جهة المعاملة ولا من جهة الجنابة والثاني أنه يصح وهو الصحيح لأنه يجوز أن يملكه بوجه صحيح وهو الارث أو الوصية فصح الإقرار له مطلقا كالطفل ولا يصح الإقرار إلا للحمل يتيقن وجوده عند الإقرار كما بيناه في كتاب الوصية وإن أقر لمسجد أو مصنع وعزاه إلى سبب صحيح من غاة وقف عليه صح الإقرار فإن أطلق فقيه وجهان بناء على القولين في الإقرار للحمل :

(فصل) وإن أقر بحق لآدمي أو بحق لله تعالى لا يسقط بالشبهة ثم رجع في إقراره لم يقبل رجوعه لأنه حق ثبت لغيره فلم يملك إسقاط بغير رضاه وإن أقر بحق لله عز وجل يسقط بالشبهة نظرت فإن كان حد الزنا أو حد الشرب قبل رجوعه وقال أبو ثور رحمه الله لا يقبل لأنه حق ثبت بالإقرار فلم يسقط بالرجوع كالقصاص وحد القذف وهذا خطأ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل من أسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الأخرزني فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض عنه فقال يا رسول الله إن الأخرزني فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض عنه فقال يا رسول الله إن الأخرزني فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع مرات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد أحصن فلوم لم يسقط بالرجوع لما عرض له ويخالف القصاص وحد القذف فإن ذلك يجب لحق الآدمي وهذا يجب لحق الله تعالى وقد نذب فيه إلى السرور وإن كان حد السرقة أو قطع الطريق ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقبل فيه الرجوع لأنه حق يجب لصيانة حق الآدمي فلم يقبل فيه الرجوع عن الإقرار كحد القذف والثاني وهو الصحيح أنه يقبل لما روى أبو أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا إخالك سرقت فقال له مرتين أو ثلاثة ثم أمر بقطعه فلم يقبل فيه رجوعه لما عرض له ولأنه حق لله تعالى يقبل فيه الرجوع عن الإقرار كحد الزنا والشرب :

(فصل) وما قبل فيه الرجوع عن الإقرار إذا أقر به فالمستحب للامام أن يعرض للرجوع لما روينا من حديث أبي هريرة وحديث أبي أمية المخزومي فإن أقر فأقيم عليه بعض الحد ثم رجع عن الإقرار قبل لأنه إذا سقط بالرجوع جميع الحد سقط بعضه وإن وجد ألم الحد فهرب فالأولى أن ينحى لأنه ربما رجع عن الإقرار فيسقط عنه الحد وإن اتبع وأقيم عليه تمام الحد جاز لما روى الزهري قال أخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجم ما عزا فرجمناه في المصلى بالمدينة فلما أذقته الحجارة تجمز حتى أدركناه بالجرة فرجمناه حتى مات فلوم يجوز ذلك لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمنهم ولأن الهرب ليس بصريح في الرجوع فلم يسقط به الحد :

في بعض السنين وعطشت عطشا شديدا فأجلست عديلي في وسط الحمل ونزلت أطلب الماء والناس قد عطشوا فلم أزل أسأل رجلا رجلا ومحاملا محاملا معكم ماء وإذا الناس شرعوا واحد حتى صرت في ساقفة القافلة بميل أو ميلين فررت بمصنع مصهرج فإذا رجل فقير جالس في أرض المصنع وقد غرز عصاه في أرض المصنع والماء ينبع من موضع العاه وهو يشرب فنزلت إليه فشربت حتى رويت وجئت إلى القافلة والناس قد نزواوا فأخرجت قربة ومضيت فلأتها رأيت الناس فتبادروا بالقرب فرووا عن آخرهم فلما روى الناس وسارت القافلة جئت لأنظر فإذا البركة مملأى تلتطم أمواجها . والمصانع أيضا الحصون وقد سر قوله تعالى «وتتخذون مصانع» قل مجاهد قصور مشيدة قال :

تركن ديارهم منهم قنارا وهدمن المصانع والبروجا

وتال قنادة هي برك الماء وقال لبيد :

بلينا وما بلى النجوم الطوالع وتبقى جبال بعدنا ومصانع

وقوله إن الأخرزني ذكر (قوله فتنحى لشق وجهه) أي أذاه من ناحيته الأخرى وقيل مال واعتمدوكذا الانتحاء الاعتماد والميل (قوله ما إخالك سرقت) أي ما أظنك يقال إخال بفتح الهمة وإخال بكسرهما والكسر أفصح والقياس الفتح (قوله فلما أذقته الحجارة) أي أصابته بحدها والحجارة المذقة المحدودة وذلق كل شيء حده وفلان ذلق اللسان حديد (قوله تجمز) أي عدا وأسرع . والجمز ضرب من السير أشد من العنق والناقة تعدو الجمزى :

بالعربية أو عربي بالعجمية ثم ادعى أنه لم يعلم بما قال فالقول قوله مع يمينه لأن الظاهر ما يدعيه .

(باب جامع الإقرار)

إذا قال فلان على شيء طولب بالتفسير فإن امتنع عن التفسير جعل ناكلاورد اليمين على المدعى وقضى له لأنه كالمساكت عن جواب المدعى ومن أصحابنا من حكى فيه قوانين أحدهما ما ذكرناه والثاني أنه يحبس حتى يفسر لأنه قد أقر بالحق وامتنع من أدائه فحبس وإن شهد شاهدان على رجل بمال مجهول ففيه وجهان أحدهما أنه يثبت بالحق كما يثبت بالإقرار ثم يطالب المشهود عليه كما يطالب المقر والثاني أنه لا يثبت الحق لأن البيضة ما يثبت عن الحق وهذه ما يثبت عن الحق وإن أقر بشيء وفسره بما قل أو أكثر من المال قبل لأن اسم الشيء يقع عليه وإن فسره بالخمير والخزير أو الكلب أو السرجين أو جلد الميتة قبل الدباغ ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يقبل لأنه يقع عليه اسم الشيء والثاني أنه لا يقبل لأن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه وهذه الأشياء لا يجب ضمانها والثالث أنه إن فسره بالخمير والخزير لم يقبل لأنه لا يجب تسليمه وإن فسره بالكلب والسرجين وجلد الميتة قبل الدباغ قبل لأنه يجب تسليمه وإن قال غصبتك أو غصبتك ما تعلم لم يلزمه شيء لأنه قد يغصبه نفسه فيحبسه وإن قال غصبتك شيئا ثم قال غصبته نفسه لم يقبل لأن الإقرار يقتضى غصب شيء منه ويطالب بتفسير الشيء .

(فصل) وإن قال له على مال ففسره بما قل أو أكثر قبل لأن اسم المال يقع عليه وإن قال له على مال عظيم أو كثير قبل في تفسيره التليل والكثير لأن ما من مال إلا وهو عظيم وكثير بالإضافة إلى ما هو دونه ولأنه محتمل أنه أراد به أنه عظيم أو كثير عده لقلته ماله أو أفقر نفسه فإن قال له على أكثر من مال فلان قبل في بيانه القيل والكثير لأنه محتمل أنه يريد أنه أكثر من مال فلان لكونه من الحلال أو أكثر بقاء لكونه في ذمته .

(فصل) وإن قال له على درهم ازمه درهم من دراهم الاسلام وهو ستة دوانق وزن كل عشرة سبعة مثاقيل فإن فسره بدرهم طبرى كطبرية الشام وهو الذى فيه أربعة دوانق فإن كان ذلك متصلا بالإقرار قبل منه كما لو قال له على درهم لإدائتين وإن كان منفصلا نظرت فلا . كان لاقرار في غير الموضع الذى يتعامل فيه بالدراهم الطبرية لم يقبل كما لا يقبل الاستثناء المنفصل عن الجملة وإن كان في الموضع الذى يتعامل فيه بالدراهم الطبرية ففيه وجهان أحدهما وهو المنصوص أنه يقبل لأن إطلاق الدراهم يحمل على دراهم البلد كما يحمل في البيع على دراهم البيع والثاني أنه لا يقبل ويلزمه درهم من دراهم الاسلام لأنه إخبار عن وجوب سابق بخلاف البيع فإنه إيجاب في الحال فحمل على دراهم الموضع الذى يجب فيه وإن قال له على درهم كبير ازمه درهم من دراهم الاسلام لأنه درهم كبير في العرف فإن فسره بما هو أكبر منه وهو الدرهم البغلى قبل منه لأنه محتمل ذلك وهو غير متهم فيه وإن قال له على درهم صغير أو له على درهم ازمه درهم وإن كان في البلد دراهم صغار ففسره بها بل لأنه محتمل اللفظ وإن قال له على مائة درهم عددا لزمه مائة وازنه عددها مائة لأن الدراهم تقتضى الوازنة وذكر العدد لا ينافيها فوجب الجمع بينهما .

(فصل) وإن قال له على دراهم ففسرها بدراهم مزينة لافضة فيها لم يقبل لأن الدراهم لا تتناول ما لافضة فيه وإن فسرها بدراهم مغشوشة فالحكم فيها كالحكم فيمن أقر بدراهم وفسرها بالدراهم الطبرية وقد بيناه وإن قال له على دراهم

(قوله على شيء) أنكر النكرات شيء لأنه يجمع المعرفة والنكرة والمذكور والمؤنث والموجود والمفقود فهو أحق الكلام في التفسير (قوله ستة دوانق) جمع دائق وهو سدس الدرهم يقال دائق ودائق بفتح الواو وكسر هاء الواو دائق كما قالوا للدرهم دراهم (وله الدرهم البغلى) وزنه ثمانية دوانق والدائق منه أربعة قراريط مشبه بالدرهم الذى يكون في يد البخل . والدرهم البغلى والشهليلي كبيران . وقال بعض المشايخ لعله أن يكون نسب إلى بغلان بلد بباخ كالنسب إلى البحرين يقال فيه بحرى على الصحيح (قوله فإن فسره بدراهم مزينة) أى رديئة . قال ابن القوطية زافت الدراهم تزيف زيفا بارت . ولعله لرداعها ودرهم زيف وزائف والجمع زيف مثل ناقص ونقص إذا لم تجز بأن تكون رصاصا أو نحاسا مغشوشا وزيفتها أنا (قوله بدراهم مغشوشة) مأخوذ من الغش بالكسر وهو ضد النصيحة وقيل مأخوذ من الغشش وهو المشرب الكثير قاله ابن الأنباري

و فرها بسكة دون سكة دراهم البلد الذي أقر فيه ولا تنقص عنها في الوزن فالمنصوص أنه يقبل منه وقال المزني لا يقبل منه لأن إطلاق الدرهم يقتضي سكة البلد كما يقتضي ذلك في البيع وهذا خطأ لأن البيع لإيجاب في الحال فاعتبر الموضع الذي يجب فيه والاقرار إخبار عن وجوب سابق وذلك يختلف فرجع إليه .

(فصل) وإن أقر بدرهم في وقت ثم أقر بدرهم في وقت آخر لزمه درهم واحد لأنه إخبار فيجوز أن يكون ذلك خبراً عما أخبر به في الأول ولهذا لو قال رأيت زيدا ثم قال رأيت زيدا لم يقتض أن يكون الثاني إخباراً عن رؤية ثانية وإن قال له على درهم من ثمن ثوب ثم قال له على درهم من ثمن عبدان لزمه درهمان لأنه لا يحتمل أن يكون الثاني هو الأول وإن قال له على درهم ودرهم لزمه درهمان لأن الواو تقتضي أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه وإن قال له على درهم ودرهمان لزمه ثلاثة دراهم لما ذكرناه وإن قال له على درهم فدرهم لزمه درهم واحد وإن قال لامرأته أنت طالق فطالق وقومت طلقان. واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو علي بن خيران رحمه الله لا فرق بين المسئتين فجعلهما على قواين ومنهم من قال يلزمه في الاقرار درهم وفي الطلاق طةتان والفرق بينهما أن الطلاق لا يدخله التفصيل والدرهم يدخلها التفصيل فيجوز أن يريد له على درهم فدرهم خير منه وإن قال له على درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة دراهم وإن قال أنت طالق وطالق وطالق ولم ينوشيثاً ففيه قولان أحدهما أنه يقع طلةتان والثاني أنه يقع ثلاث طلقات فنقل أبو علي بن خيران جوابه في الطلاق إلى الاقرار وجعلهما على قولين ومن أصحابنا من قال يقع طلقان في أحد القولين وفي الاقرار يلزمه ثلاثة دراهم قولاً واحداً لأن الطلاق يدخله التأكيد فحمل التكرار على التأكيد والاقرار لا يدخله التأكيد فحمل التكرار على العدد وإن قال له على درهم فوق درهم أو درهم تحت درهم لزمه درهم واحد لأنه يحتمل أن يكون فوق درهم أو تحت درهم في الجودة ويحتمل فوق درهم أو تحت درهم في فلم يلزمه زيادة مع الاحتمال وإن قال له على درهم مع درهم لزمه درهم لأنه يحتمل مع درهم في فلم يلزمه مازاد مع الاحتمال وإن قال له على درهم قبله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان لأن قبل وبعد يستعمل في التقديم والتأخير في الوجوب وإن قال له على درهم في عشرة فإن أراد الحساب لزمه عشرة لأن ضرب الواحد في عشرة في عشرة وإن لم يرد الحساب لزمه درهم لأنه يحتمل أن له على درهما مختلطاً بعشرة في وإن قال له على درهم بل درهم لزمه درهم لأنه لم يتر بأكثر من درهم وإن قال له على درهم بل درهمان لزمه درهمان وإن قال له على درهم بل دينار لزمه الدرهم والدينار والفرق بينهما أن قوله بل درهمان ليس برجوع عن الدرهم لأن الدرهم داخل في الدرهمين وإنما قصد إلحاق الزيادة بقوله بل دينار رجوع عن الدرهم وإقرار بالدينار فلم يقبل رجوعه عن الدرهم فلزمه وقبل إقراره بالدينار فلزمه وإن قال له على درهم أو دينار لزمه أحدهما وأخذت بعميئه لأنه أقرب بأحدهما وإن قال له على درهم في دينار لزمه الدرهم ولا يلزمه الدينار لأنه يجوز أن يكون أراد في دينار لي .

(فصل) وإن قال له على درهم لزمه ثلاثة دراهم لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة وإن قال دراهم كثيرة لم يلزمه أكثر من ثلاثة لأنه يحتمل أنه أرادها كثيرة بالإضافة إلى ما دونها أو أراد أنها كثيرة في نفسه وإن قال له على ما بين درهم إلى عشرة لزمه ثمانية لأن ما بينهما ثمانية وإن قال له على من درهم إلى عشرة ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه ثمانية لأن الأول والعاشر حدان فلم يدخل في الاقرار فلزمه ما بينهما والثاني أنه يلزمه تسعة لأن الواحد أول العدد وإذا قال من واحد كان ذلك إقراراً بالواحد وما بعده فلزمه والعاشر حد فلم يدخل فيه .

(فصل) وإن قال له على كذا رجع في التفسير إليه لأنه أقرب إليهم فصار كما لو قال له على شيء وإن قال له على كذا درهم لزمه درهم لأنه فسر المبهم بالدرهم وإن قال له على كذا وكذا رجع في التفسير إليه لأنه أقرب إليهم وأكده بالتكرار فرجع إليه كما لو قال له على كذا وإن قال له على كذا كذا درهم لأنه فسر المبهم به وإن قال له على كذا وكذا رجع في التفسير إليه لأنه أقرب إليهم لأن العطف بالواو يقتضي أن يكون الثاني غير الأول فصار كما لو قال له على شيء عوشي وإن قال له على كذا وكذا درهم فقد

(قوله وفسرها بسكة) السكة الحديدية المنقوشة التي يطبع عليها أي يضرب وجمعها سكاك (قوله وإن قال له على كذا وكذا) هو اسم مبهم السكاك للتشبيه وهذا اسم إشارة تقول فعلت كذا وقد تجرى مجرى كم فتنصب ما بعده على التمييز ويقول عندي له كذا وكذا درهماً لأنه كالكناية

روى المزي في قولك أحدهما أنه يلزمه درهم والثاني يلزمه درهمين فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما أنه يلزمه درهمان لأنه ذكر مبهين ثم فسر بالدرهم فرجع إلى كل واحد منهما والثاني أنه يلزمه درهم لأنه يجوز أن يكون فسر المبهين بالدرهم لكل واحد منهما نصفاً فلا يلزمه من زاد مع الاحتمال وقال أبو إسحاق وعامة أصحابنا إذا قال كذا وكذا درهماً بالنصب لزمه درهمان لأنه جعل الدرهم تفسيراً فرجع إلى كل واحد منهما وإن قال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه درهم لأنه يجزى عن المبهين بأنهما درهم وحمل القولين على هذين الحالين وقد نص الشافعي رحمه الله عليه في الإقرار والمواهب :

(فصل) وإن قال له على ألف رجوع في البيان إليه وبأى جنس من المال فسرته قبل منه وإن فسره بأجناس قبل منه لأنه يحتمل الجميع وإن قال له على ألف درهم لزمه درهم ورجع في تفسير الألف إليه وقال أبو ثور يكون الجميع دراهم وهذا خطأ لأن العطف لا يقتضي أن يكون المعطوف من جنس المعطوف عليه لأنه قد يعطف الشيء على غير جنسه كما يعطف على جنسه ألا ترى أنه يجوز أن يقول رأيت رجلاً وحملاً وكذا يجوز أن يقول رأيت رجلاً ورجلاً وإن قال له على مائة وخمسون درهماً أوله على ألف وعشرة دراهم ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه خمسون درهماً وعشرة دراهم ويرجع في تفسير المائة والألف إليه كما قلنا في قوله ألف ودرهم والثاني أنه يلزمه مائة درهم وخمسون درهماً أو ألف درهم وعشرة دراهم والفرق بينها وبين قوله ألف ودرهم أن الدرهم المعطوف على الألف لم يذكره للتفسير وإنما ذكره للإيجاب ولهذا يجب به زيادة على الألف والدرهم المذكورة بعد الخمسين والألف ذكرها للتفسير ولهذا لا يجب به زيادة على الخمسين والألف فجعل تفسيراً لما تقدم :

(نصل) وإذا قال فلان على عشرة دراهم إلا درهماً لزمه تسعة لأن الاستثناء لغة للعرب وعادة أهل اللسان وإن قال على عشرة إلا تسعة لزمه ما بقي لأن الاستثناء الأكبر من الجملة لغة العرب والدليل عليه قوله عز وجل «قال فبعتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين» ثم قال عز وجل «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين» فاستثنى الغاوين من العباد وإن كانوا أكثر وإن قال له على عشرة إلا عشرة لزمه عشرة لأن ما رفع الجملة لا يعرف في الاستثناء فسقط وبقى المستثنى منه وإن قال له على مائة درهم إلا ثوباً بقيمة الثوب دون المائة لزمه الباقي لأن الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لغة العرب والدليل عليه قوله تعالى «فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس» فاستثنى إبليس من الملائكة وليس منهم : قال الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

فاستثنى اليعافير والعيس من الأنيس وإن لم يكن منهم وإن قال له على ألف إلا درهماً فسر الألف بجنس قيمته أكثر من درهم سقط الدرهم ولزمه الباقي وإن فسره بجنس قيمته درهم أو أقل ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه الجنس الذي فسره به الألف ويسقط الاستثناء لأنه استثناء برفع جميع ما أقربه فسقط وبقى المقر به كما لو قال له على عشرة دراهم إلا عشرة دراهم والثاني أنه يطالب بتفسير الألف بجنس قيمته أكثر من درهم لأنه فسر إقرار المبهم بتفسير باطل فسقط التفسير لبطالته وبقى الإقرار بالمبهم فلزمه تفسيره :

(فصل) وإن قال هؤلاء العبيد فلان إلا واحداً طوّل بالنوعين لأنه ثبت بقوله فرجع في بيانه إليه فإن ماتوا إلا واحداً منهم فقال الذي بقي هو المستثنى ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقبل لأنه يرفع به الإقرار فلم يقبل كما لو استثنى الجميع بقوله والثاني وهو أنه ذهب أنه يتقبل لأنه يحتمل أن يكون هو المستثنى فقبل قوله فيه وبخالف إذا استثنى الجميع بقوله لأنه رفع المقر به بقوله وهو لم يرفع بالاستثناء إلا واحداً وإنما سقط في الباقي بالموت فصار كما لو أعتق واحداً منهم ثم ماتوا إلا واحداً وإن قتل الجميع إلا واحداً فقال الذي بقي هو المستثنى قبل وجهها واحداً لأنه لا يسقط حكم الإقرار لأن المقر له يستحق قيمة المقتول وإن قال

(قوله الاستثناء) مأخوذ من الشيء وهو الكف والرد يتال جلف بما لا يثق فيها ولا مثنوية . وقيل إنه مأخوذ من أثناء الحبل وهي أعطافه كأنه رجوع عن الشيء وانعطاف إلى غيره (توله وعادة أهل اللسان) أي أهل الفصاحة : والسنن بالتحريك انفصاحة وقد لسن بالكسر فهو لسن وأسن وقواه في بيت الشعر :

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

أي رب بلدة الواو بمعنى رب . واليعافير جمع يعفور وهو ولد الظبية وولد البقرة الوحشية . وقال بعضهم اليعافير تروس الغاباء والعيس الإبل البيض وأخوها العيس والأنبي عيساء بينة العيس ، وهو استثناء منقطع معناه الذي يقوم مقام الأنيس اليعافير والعيس

خصبت من فلان هؤلاء العبيد إلا واحدا منهم ثم ماتوا إلا واحدا منهم وقال المستثنى هو الذي بقي قبل وجها واحدا لأنه لا يسقط حكم الاقرار لأن المقر له بهم يستحق قيمتهم بالموت :

(فصل) وإن قال هذه الدار لفلان إلا هذا البيت لم يدخل البيت في الاقرار لأنه استثناءه. إن قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي قبل لأنه أخرج بعض ما دخل في الاقرار بلفظ متصل وصار كما واستثناءه بلفظ الاستثناء :

(فصل) وإن قال له هذه الدار هبة سكنى أو هبة عارية لم يكن إقرارا بالدار لأنه رفع بآخر كلامه بعض ما دخل في أوله وبقي البعض فصار كما وأقرب مجازا واستثنى بعضها وله أن يمنعه من سكاها لأنها هبة منافع لم يتصل بها القبض فجاز له الرجوع فيها :

(فصل) وإن أقر رجل بمال في ظرف بأن قال له عندى زيت في جرة أو تبن في غرارة أو سيف في غمد أو ص في خاتم لزمه المال دون الظرف لأن الاقرار لا يتناول الظرف ويجوز أن يكون المال في ظرف للمقر وإن قال له عندى جرة فيها زيت أو غرارة فيها تبن أو غمد فيه سيف أو خاتم عليه فص لزمه الظرف دون ما فيه لأنه لم يقر إلا بالظرف ويجوز أن يكون ما فيه للمقر وإن قال له عندى خاتم لزمه الخاتم والفض لأن اسم الخاتم يحمله ما وإن قال له عندى ثوب مطرز لزمه الثوب بطرازه ومن أصحابنا من قال إن كان الطراز مركبا على الثوب بعد التسج ففيه وجهان أحدهما ما ذكرناه والثاني أنه لا يدخل فيه لأنه متميز عنه وإن قال له في يدي دار مفروشة لزمه الدار دون الفرش لأنه يجوز أن تكون مفروشة بفرش للمقر وإن قال له عندى فرس عليه سرج لزمه الفرس دون السرج وإن قال له عندى عبد وعليه ثوب لزمه تسليم العبد والثوب والفرق بينهما أن العبد له يد على الثوب وما في يد العبد لمولاه والفرس لا يده له على السرج :

(فصل) وإن قال لفلان على ألف درهم ثم أحضر ألفا وقال هي التي أقرت بها وهي وديعة فقال المقر له هذه وديعة على عنده والألف التي أقر بها ديني عليه غير الوديعة ففيه قولان أحدهما أنه لا يقبل قوله لأن قوله على إخبار عن حق واجب عليه فإذا فرس بالوديعة فقد فرس بما لا يجب عليه فلم يقبل والثاني أنه يقبل لأن الوديعة عليه ردها وقد يجب عليه ضمانها إذا تلفت وإن قال له على ألف في ذمتي ثم فسر ذلك بالألف التي هي وديعة عنده وقال المقر له بل هي ديني في ذمتي غير الوديعة فإن قلت في التي قبلها أنه لا يقبل قوله في ذمتي فبهما أولى أن لا يقبل وإن قلنا يقبل هناك قوله في ذمتي وجهان أحدهما أنه لا يقبل وهو الصحيح لأن الألف التي أقر بها في الذمة والعين لا تثبت في الذمة والثاني أنه يقبل لأنه محتمل أنها في ذمتي لأنني تعديت فيها فيجب ضمانها في ذمتي وإن قال له على ألف ثم قال هي وديعة كانت عندى وظننت أنها باقية وقد هلكت لم يقبل قوله لأن الإقرار يقتضي وجوب ردها أو ضمانها والمالسة لا يجب ردها ولا ضمانها فلم يصح تفسير الاقرار بها :

(فصل) وإن قال له على ألف درهم وديعة ديالزمه الألف لأن الوديعة قد يتعدى فيها فتصير دينًا وإن قال له على ألف درهم عارية لزمه ضمانها لأن إعارته الدرهم تصح في أحد الوجهين فيجب ضمانها وفي الوجه الثاني لا تصح إعارتها فيجب ضمانها لأن ما وجب ضمانه في العقد الصحيح وجب ضمانه في العقد الفاسد :

(فصل) وإن قال له في هذا العبد ألف درهم أوله من هذا العبد ألف درهم ثم قال أردت أنه وزن في ثمنه ألف درهم ووزنت أنا ألف درهم في صفقة واحدة كان ذلك إقرارا بنصفه وإن قال اشترى ثلثه أو ربعه بألف في عقد واشتريت الباقى بألف في عقد آخر قل قوله لأن إقراره بهم وما فسر به محتمل والعبد في يده فقبل قوله فيه وإن قال جنى عليه العبد جنابة أرسها ألف درهم قبل قوله وله أن يبيع العبد ويدفع إليه الأرش وأما أن يفديه وإن قال وصى له من ثمنه بألف درهم يبيع

(قوله نص في خاتم) بفتح الفاء والعامية تكسره والجمع فصوص : وفي الخاتم ثلاث لغات . خاتم بالفتح وخاتم بالكسر وخاتم ومنهم من زاد لغة رابعة فقال خيتام (قوله ثوب مطرز) أى معلم والطراز علم الثوب فارسي معرب وقد طرزت الثوب فهو مطرز والطراز الهيئة قل حسان :

بيض الوجوه كريمة أحسابهم شم الأنوف من الطراز الأول

أى من النمط الأول (قوله منهم) معنى المهتم في الاقرار وغيره الذى خفى مناهه ولا يعلم : واستهم الشيء خفى ومنه سميت البهيمة لاستعجابها : واللبل البهيم الذى يخفى ما فيه : وأسود بهم لا يبيض فيه :

ودفع إليه من ثمنه ألف درهم فإن أراد أن يدفع إليه ألفاً من ماله لم يجز لأن بالوصية يتعين حقه في ثمنه وإلا قال الأبيد مروان عنده بألف ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقبل لأن حق المرتهن في الذمة لافي العين والثاني وهو الصحيح أنه يقبل لأن المرتهن متعاق حقه بالنسبة والعين .

(فصل) وإن قال له في ميراث أبي ألف درهم ازمه تساميم ألف إليه وإن قال له في ميراثي من أبي ألف درهم ثم قال أردت هبة قبل منه لأنه أضاف الميراث إلى نفسه فلا ينتقل ماله إلى غيره إلا من جهته وإن قال له في هذا المال ألف درهم لزومه وإن قال له في مالي هذا ألف درهم لم يلزمه لأن ماله لا يصير غيره بإقراره .

(فصل) وإذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن مبيع لم أقبضه لم يلزمه تساميم الألف لأن الأصل أنه لم يقبض المبيع فلا يلزمه تساميم مافي مقابله وإن قال له على ألف درهم ثم قال بعد ذلك من ثمن مبيع لم أقبضه لم يقبل لأنه لزومه الألف بإقراره فلم يقبل قوله في إسقاطه .

(فصل) وإن أقر بحق ووصاه بما يسقطه بأن أقر بأنه تكفل بنفس أو مال على أنه بالخيار أو أقر أن عليه لفلان ألف درهم من ثمن خر أو خنزير أو لفلان عليه ألف درهم قضاها ففيه قولان أحدهما أنه يلزمه ما أقر به ولا يقبل ما وصاه به لأنه يسقط ما أقر به فلم يقبل كما لو قال له على عشرة إلا عشرة والثاني أنه لا يلزمه الحق لأنه يحتمل ما قاله فصار كما لو قال له على ألف إلا خمسمائة وإن قال له على ألف درهم ووجلة ففيه طريقتان من أصحابنا من قال هي على القولين لأن التأجيل كإقضاء وهم من قال يقبل قولاً واحداً لأن التأجيل لا يسقط الحق وإنما يؤخره فهو كاستثناء بعض الجملة بخلاف إقضاء فإنه يسقطه .

(فصل) وإن قال هذه الدار لزيد بل لعمر أو قال غصبتها من زيد لابل من عمرو وحكم بها لزيد لأنه أقر له بها ولا يقبل قوله لعمر ولأنه رجوع عن الإقرار لزيد وهل يلزمه أن يغرم قيمتها لعمر وفيه قولان أحدهما أنه لا يلزمه لأن العين قائمة فلا يستحق قيمتها والثاني أنه يلزمه وهو الصحيح لأنه حال بينه وبين ماله فلزمه ضمانه كما لو أخذ من المرعى في البحر فإن قال غصبت هذا من أحد هذين الرجائين أو اب التعين فإن عين أحدهما فإن قلنا إنه إذا أقر به لأحدهما بعد الآخر غرم للثاني حلف لأنه إذا نكل غرم له وإن قلنا إنه لا يغرم للثاني لم يحلف لأنه لا فائدة في تحليفه لأنه إذا نكل لم نقض عليه بشئ وإن كان في يده دار فقال غصبتها من زيد وملكها لعمر وملكها لزيد لئلا يفتي يده فقبل إقراره ولا يقبل قوله إن ملكها لعمر ولأنه إقرار في حق غيره ولا يغرم لعمر وشيئا لأنه لم يكن منه تفریط لأنه يجوز أن يكون ملكها لعمر وهي في يديها بجارة أو ورهن أو غصبتها منه فأقر بها على ما هي عليه فأما إذا قال هذه الدار ملكها لعمر وغصبتها من زيد ففيه وجهان أحدهما أنها كالمسألة قبلها إذ لا فرق بين أن يقدم ذكر الملك وبين أن يقدم ذكر الغصب والثاني أنها تسلم إلى زيد وهل يغرم لعمر وعلى قولين كما لو قال هذه الدار لزيد لابل لعمر .

(فصل) وإن أقر رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه فإن كان المقر به صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه لأنه أقر له بحق فثبت كما لو أقر له بمال فإن باغ الصبي أو أذاق المجنون وأنكر النسب لم يسقط الذم لأنه نسب حكم بشوكة فلم يسقط برده وإن كان المقر به بالغاً عاقلاً لم يثبت إلا بتصديقه لأن له قولاً صحيحاً فاعتبر تصديقه في الإقرار كما لو أقر له بمال وإن كان المقر به ميتاً فإن كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه لأنه يقبل إقراره به إذا كان حياً فقبل إذا كان ميتاً وإن كان بالغاً باغاً ففيه وجهان أحدهما أنه لا يثبت لأن نسب البالغ لا يثبت إلا بتصديقه وذلك معدوم بعد الموت والثاني أنه يثبت وهو الصحيح لأنه ليس له قول فثبت نسبه بالإقرار كالصبي والمجنون وإن أقر بنسب بالغ عاقلاً ثم رجع عن الإقرار وصدقه المقر له في الرجوع ففيه وجهان أحدهما أنه يسقط النسب وهو قول أبي علي الطبري رحمه الله كما لو أقر له بمال ثم رجع في الإقرار وصدقه المقر له في الرجوع والثاني وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرائني رحمه الله أنه لا يسقط لأن النسب إذا ثبت لا يسقط بالاتفاق على ففيه كالتسليم الثابت بالقرائن

(فصل) وإن مات رجل وخلف ابناً فأقر على أبيه بنسب فإن كان لا يرثه بأن كان عبداً أو قاتلاً أو كافراً أو الأب سلم لم يقبل إقراره لأنه لا يقبل إقراره عليه بالمال فلا يقبل إقراره عليه في النسب كالأجنبي وإن كان يرثه فأقر عليه بنسب لو أقر به الأب لحقه فإن كان قد نفاه الأب لم يثبت لأنه يحمل عليه نسبا حكم ببطلانه وإن لم ينفه الأب ثبت النسب بإقراره لما روت عائشة رضي الله عنها قالت

اختتم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمة فقال سعد بن أبي وقاص أوصاني أخى عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمة وأقبضه فإنه ابنه وقال عبد بن زمة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وإن مات وله ابنان فأقر أحدهما بنسب ابن وأنكر الآخر لم يثبت لأن النسب لا يتبع بعض فإذا لم يثبت في حق أحدهما لم يثبت في حق الآخر ولا يشاركهما في الميراث لأن الميراث فرع على النسب والنسب لم يثبت فلم يثبت الإرث وإن أقر أحد الابنين بزوجة لأبيه وأنكر الآخر ففيه وجهان أحدهما أنه لا يشارك بحصتها من حق المقر كما لا يشارك الابن إذا اختلف الوارثون في نسبه والثاني أنها تشارك محصتها من حق المقر لأن المقر به حقها من الإرث لأن الزوجية زالت بالموت وإن مات وخلف بنتاً فأقرت بنسب أخ لم يثبت النسب لأنها لا ترث جميع المال فإن أقر معها الإمام ففيه وجهان أحدهما أنه يثبت لأن الإمام نافذ الإقرار في مال بيت المال والثاني أنه لا يثبت لأنه لا يملك المال بالإرث وإنما يملكه المسلمون وهم لا يتعينون فلم يثبت النسب إن مات رجل وخلف ابنتين عاقلًا ومجنونًا فأقر العاقل بنسب ابن آخر لم يثبت النسب لأنه لم يوجد الإقرار من جميع الورثة فإن مات المجنون قبل الإفاقة فإن كان له وارث غير الأخ المقر قام وارثه مقامه في الإقرار وإن لم يكن له وارث غيره ثبت النسب لأنه صار جميع الورثة فإن خلف الميت ابنتين فأقر أحدهما بنسب صغير وأنكر الآخر ثم مات المنكر فهل يثبت النسب فيه وجهان أحدهما أنه يثبت نسبه لأن المترصراً جميع الورثة والثاني أنه لا يثبت نسبه لأن تكذيب شريكه يبطل الحكم بنسبه فلم يثبت النسب كما لو أنكر الأب نسبه في حياته ثم أقر به الوارث وإن مات رجل وخلف ابناً واثناً فأقر بآخر بالغ عاقل وصدقه المقر له ثم أقر معا بآخرين ثبت النسب الثالث فإن قال لث إن الثاني ليس بأخ لنا ففيه وجهان أحدهما أنه لا يسقط نسب الثاني لأن الثالث ثبت نسبه بإقرار الأول والثاني فلا يجوز أن يسقط نسب الأصل بالفرع والثاني أنه يسقط نسبه وهو الأظهر لأن الثالث صار ابناً فاعتبر إقراره في ثبوت نسب الثاني وإن أقر الابن الوارث بأخوين في وقت واحد فصدق كل واحد منهما صاحبه ثبت نسبهما وميراثهما وإن كذب كل واحد منهما صاحبه لم يثبت نسب واحد منهما وإن صدق أحدهما صاحبه وكذبه الآخر ثبت نسب المصدق دون المكذب وإن أقر الابن الوارث بنسب أحد التوأمين ثبت نسبهما وإن أقر بهما وكذب أحدهما الآخر لم يؤثر التكذيب في نسبهما لأنهما لا يفترقان في النسب.

(فصل) وإن كان بين المقر وبين المقر به واحد وهو حى أم يثبت النسب إلا بتصديقه وإن كان بينهما اثنان أو أكثر لم يثبت النسب إلا بتصديق من بينهما لأن النسب يتصل المقر من جهتهم فلا يثبت إلا بتصديقهم.

(فصل) وإن كان المقر به لا يحجب المقر عن الميراث ورثه ما يرثه كما إذا أقر به المورث وإن كان يحجب المقر مثل أن يموت الرجل ويخلف أخاً فيرثه الأخ بن للميت أو يخلف الميت أخاً من أب فيقر بأخ من الأب والأم ثبت له النسب ولم يرث لأننا أثبتنا له الإرث أدى ذلك إلى إسقاط إرثه لأن تورثه يخرج المقر عن أن يكون وارثاً وإذا خرج عن أن يكون وارثاً بطل إقراره وسقط نسبه وميراثه فأثبتنا النسب وأسقطنا الإرث وقال أبو العباس يرث المقر به ويحجب المقر لأنه لو كان حياً يسقط إقراره لأنه إقرار من غير وارث أوجب أن لا يقبل إقرار ابن بآخر لأنه إقرار من بعض الورثة والنسب لا يثبت بإقرار بعض الورثة وهذا خطأ لأنه إنما يقبل إذا صدق المقر به فيصير الإقرار من جميع الورثة.

(قوله وابن وليدة أبى) الوليدة الجارية قال حسان * وتغذو ولائدهم لتقف الخنظل * (قوله الرلد للفراش) أى لملك الفراش وهو الزوج أو الملك الأمة لأنه يفترشها بالحق وهذا من مختصر الكلام وهو على حذف مضاف كقوله تعالى وأسأل القرية أى أه القرية . والفراش الزوجية يقال افترش فلان فلانة إذا تزوجها ويقال لامرأة الرجل هي فراشه وإزاره ولحافه (قوله وللعاهر الحجر) العاهر الزاني يقبل عهر الرجل المرأة بعهر عهرا إذا أناها بفجور . والعهر الزنا ، وفي الحديث اللهم أبدئه بالعهر العفة . ومعنى وللعاهر الحجر أى لاشئ عله في نسب الولد وإنما يستحق الحجر الذى لا ينتفع به أو يرمى بالحجر ويترد وقول من قال إنه يرجم الحد بالحجر ليس بشئ إلا أنه ليس كل زان يجب رجمه وهذا كما قالوا في معنى له التراب أى لاشئ عله . وروى أن أبا العينة مولد له ولد وكان أعمى فأناه الناس يهتونه به فأتى الجماز في جماتهم فوضع بين يديه حجر أومضى ، فتكلم بذلك فقال أتدرون ما أراد لعنه الله قالوا لا قال أراد قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر

(فصل) وإن وصى للمريض بأبيه فقباه ومات عتق ولم يرث لأن توريثه يؤدي إلى إسقاط ميراثه وعتقه لأن عتقه في المرض وصية وتوريثه يمنع من الوصية والمنع من الوصية يوجب بطلان عتقه وإرثه ثبت العتق وسقط الإرث وإن أعتق مؤسراً جارية في مرضه وتزوجها ومات من مرضه لم ترثه لأن توريثها يبطل عتقها وميراثها لأن العتق في المرض وصية والوصية للوارث لا تصح وإذا بطل العتق بطل النكاح وإذا بطل النكاح سقط الإرث ثبت العتق وسقط الإرث وإن أعتق عبدين وصاروا عداوين وأدعى رجل على المعتق أن العبدين له وشهد العبدان بذلك فقبل شهادتهما لأن قبول شهادتهما يؤدي إلى إبطال الشهادة لأنه يبطل بها العتق فإذا بطل العتق بطلت الشهادة .

(فصل) وإن مات رجل وخلف أخاه فقدم رجل مجهول النسب وقال أنا ابن الميت فآلوه قول الأخ مع يمينه لأن الأصل عدم النسب فإن نكل وحلف المدعى فإن قلنا إن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كالإقرار لم يرث كما لا يرث إذا أقر به وإن قلنا إنه كالبينة ورث كما يرث إذا أقام البينة .

(فصل) وإذا مات رجل ولا يعلم له وارث فجاء رجل وادعى أنه وارثه لم تسمع الدعوى حتى يبين سبب الإرث لجواز أن يعتقد أنه وارث بسبب لا يرث به ولا يقبل قوله حتى يشهد له شاهدان من أهل الخبرة بحالته ويشهدان أنه وارثه ولا نعلم له وارثا سواه ويبينان سبب الإرث كما يبين المدعى فإذا شهدا على ما ذكرناه حكم به لأن للظاهر مع هذه الشهادة أنه لا وارث له غيره وإن لم يكونا من أهل الخبرة أو كانا من أهل الخبرة ولكنهما لم يقولوا ولا نعلم له وارثا سواه نظرت فإن كان المشهود له ممن له فرض لا ينقص أعطى اليقين فيعطى الزوج ربعا عائلا والزوج ثلثا ويعطى الأبوان كل واحد منهما سدسًا عائلا وإن كان ممن ليس له فرض وهو من عد الزوجين والأبوين بعث الحاكم إلى البلاد التي دخلها الميت فإن لم يجدوا وارثا توقف حتى تمضي مدة لو كان له وارث ظهر وإن لم يظهر غيره فإن كان الوارث ممن لا يحجب بحال كالأب والابن دفعت التركة كلها إليه لأن البحث مع هذه الشهادة بمنزلة شهادة أهل الخبرة ويستحب أن يؤخذ منه كقبيل مما يدفع إليه وإن كان المشهود له ممن يحجب كالجد والأخ والعم ففيه وجهان أحدهما هو قول أبي حنيفة أنه لا يدفع إليه إلا نصيبه لأنه يجوز أن يكون له وارث يحجبه فلم يدفع إليه أكثر منه والثاني وهو المذهب أنه يدفع إليه الجميع لأن البحث مع هذه البينة بمنزلة شهادة أهل الخبرة وهل يستحب أخذ الكفيل أو يجب فيه وجهان أحدهما أنه يستحب والثاني أنه واجب .

(فصل) وإن كان لرجل أمتان ولكل واحدة منهما ولد ولزوج ل واحدة منهما الولد بوطء واحدة منهما يقال أحد هذين الوالدين ابني من أمتي طو لب البيان فإن عين أحدهما لحقه نسبه وحكم بحريته ثم يسأل عن الاستيلاء فإن قال استولدتها في ملكي فالولد حر ولا ولاء عليه لأنه لم يمسه رق وأمه أم ولد ولا قال استولدتها في نكاح عتق الولد بالملك وعليه الولاء لأنه مسه الرق وأمه مملوكة لأنها عتقت منه بمماوك وترقى الأمة الأخرى وولدها وإن ادعت أنها هي التي استولدها فالقول قول المولى مع يمينه لأن الأصل عدم الاستيلاء وإن مات قبل البيان وله وارث يحوزه يرثه مقامه في البيان لأنه يقوم مقامه في الحاق النسب وغيره فإن لم يعلم الوارث جهة الاستيلاء ففيه وجهان أحدهما أن الأمة لا تصير أم ولد لأن الأصل الرق فلا يزال بالإحتمال والثاني وهو المنصوص أنها تكون أم ولد لأن الظاهر من ولدها أنها استولدها في ملكه وإن لم يكن له وارث أو كان له وارث ولكنه لم يعين الولد عرض الوالدين على القافة فإن ألحقت به أحد الوالدين ثبت نسبه ويكون الحكم فيه كالحكم فيه إذا عينه الوارث وإن لم تكن قافة أو كانت ولم تعرف أو ألحقت الولدين به سقط حكم النسب بتعذر معرفته وأقرع بينهما لتمييز العتق لأن القرعة لهما مدخل في تمييز العتق فإن خرجت القرعة على أحدهما عتق ولا يحكم لواحد منهما بالإرث لأنه لم يمين وهل يوقف ميراث ابن فيه وجهان أحدهما أنه يوقف وهو قول المزني رحمه الله لأن الثاني يمين وأن الثاني أنه لا يوقف لأن الشيء إنما يوقف إذا رجى انكشافه وههنا لا يرجى انكشافه .

(فصل) وإن كان له أمة وله ثلاثة أولاد ولزوجها ولأقر المولى بوطءه فقال أحد هؤلاء ولدى أخذ بالبيان فإن عن الأصغر ثبت نسبه وحريته ثم يسأل عن جهة الاستيلاء فإن قال استولدتها في ملكي فالولد حر ولا ولاء عليه والجارية أم ولد والولد الأكبر والأوسط مملوكان وإن قال استولدتها في نكاح ثم ملكها فقد عتق الولد بالملك وعليه الولاء لأنه مسه الرق وأمه أمة فن

والأكبر والأوسط مملوكان وإن عين الأوسط تعين نسبه وحرية ويسأل عن استيلاده فإن قال استولدها في ملكي فالولد حر الأصل وأمه أم ولد وأما الأصغر فهو ابن أم ولد وثبت لها حرمة الاستيلاء وهل يعتق بموته كما فيه وجهان أحدهما أنه يعتق لأنه ولد لأم ولده والثاني أنه عبد قن لا يعتق يعتق أمه لجواز أن يكون عبدا قنا بأن أحيل أمه وهي رهونة فثبت لها حرمة الاستيلاء فتباع على أحد القولين وإذا ملكها بعد ذلك صارت أم ولده وولده الذي اشتراه معها عبد قن فلا يعتق مع الاحتمال وإن قال استولدها في نكاح عتق الولد بالملك وعليه الولاء لأنه مسه الرق وأمه أمة قن والولدان الآخران مملوكان وإن عين الأكبر تعين نسبه وحرية ويسأل عن الاستيلاء فإن قال استولدها في ملكي فهو حر الأصل وأمه أم ولد والأوسط والأصغر على الوجهين وإن قال استولدها في نكاح فالولد حر وعليه الولاء والأمة قن والأوسط والأصغر مملوكان وإن مات قبل البيان وخلف ابنا يجوز الميراث قام مقامه في التعيين فإن عين كان الحكم فيه على ما ذكرناه في أو روث إذا عين وإن لم يكن له ابن أو كان له ولم يعين عرض على القافة فإن عيذ القافة كان الحكم على ما ذكرناه وإن لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها أقرع بينهم لتمييز الحرية لأنها تتميز بالقرعة فإن خرجت على أحدهما حكم بحريته ولا يثبت النسب لأن القرعة لا يتميز بها النسب وأما الأمة فإنه يبحث عن جهة استيلادها فإن كانت في ملكه فهي أم ولده وإن كان في نكاح فهي أمة قن وإن لم يعرف فعلى ما ذكرناه من الوجهين فلا يرث الابن الذي لم يتعين نسبه وهل يوقف له نصيب ابن أو يعطى الابن المعروف النسب حقه فيه وجهان أحدهما يوقف له ميراث ابن وهو قول المزني رحمه الله والثاني وهو المذهب أنه لا يوقف له شيء بل تدفع التركة إلى المعروف النسب وقد بينا ذلك فيما تقدم .

(فصل) وإن مات رجل وخلف ابنين فأقر أحدهما على أبيه بدين وأنكر الآخر نظرت فإن كان المقر عدلا جاز أن يقضى بشهادته مع شاهد آخر أو مع امرأتين أو مع عيّن المدعى وإن لم يكن عدلا حلف المنكر ولم يلزمه شيء وأما المقر ففيه قولان أحدهما أنه يلزمه جميع الدين في حصته لأن الدين قد يتعلق ببعض التركة إذا هلك بعضها كما يتعلق بجميعها فوجب قضاؤه من حصته المقر والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا يلزمه من الدين إلا بقدر حصته لأن لولزمه بالإقرار جميع الدين لم تقبل شهادته بالدين لأنه يدفع بهذه الشهادة عن نفسه ضررا ، والله أعلم .

بمحمد الله وحسن توفيقه تم طبع

المهذب

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

وبذييل صحائفه

النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

(فهرست الجزء الثاني من كتاب المهذب)

صفحة	صفحة	صفحة
١٤	١٠	٣
فصل ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن المولى	فصل وإن اختلف السيد والعبد الخ	كتاب العتق
فصل ولا يتسرى بجارية من غير إذن المولى	فصل ويجوز تايق العتق الخ	فصل ويصح بالصریح والمكاتبه
١٥	» وإن علق عتق أمة الخ	٤
فصل ويجب على المولى الإيتاء باب الأداء والعجز	» وإن علق عتق عبده على صفة الخ	» وإن كان بين نفسين الخ
فصل وإن حل عليه نجم وعجز عن أداء المال الخ	١١	» وتجب قيمة النصيب الخ
١٦	فصل وتجزو كتابة بعض العبد الخ	» وإن كان بين اثنين جارية الخ
فصل وإن حل عليه نجم ومعه متاع الخ	فصل وإن طلب العبد الكتابة الخ	فصل وإن اختلف المعتق الخ
فصل وإن قبض المال الخ	فصل ولا يجوز إلا بعوض مؤجل الخ	٥
» فإن أدى المال وعتق الخ	١٢	» وإن كان المعتق مسرا الخ
» فإن باع المولى ماني ذمة المكاتب الخ	فصل ولا يجوز إلا على عوض الخ	» وإن أوصى بعتق الخ
فصل إذا اجتمع على المكاتب الخ	» وتجزو الكتابة على المنافع الخ	» وإن كان عبد بين ثلاثة الخ
١٧	فصل وإن كاتب رجلان الخ	» وإن كان له عبدان الخ
باب الكتابة الفاسدة	» ولا يصح على شرط فاسد	» وإن أعتق عبدا الخ
فصل وإن أدى ما كاتبه عليه الخ	» وإذا انعقد العقد الخ	» ومن ملك أحد الوالدين الخ
فصل ويرجع السيد عليه الخ	باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه	باب القرعة
» فإن كاتب عبدا صغيرا الخ	١٣	٧
فصل وإن كاتب بعض عبده الخ	فصل وإن كان المكاتب جارية	فصل قال الشافعي وإن أعتق الخ
١٨	» وإن أتت الكتابة بولد الخ	» إذا أعتق في مرضه الخ
فصل وإن كاتب عبيدا الخ	» وإن حبس السيد المكاتب الخ	» وإن أعتق في مرضه الخ
باب اختلاف المولى والمكاتب	١٤	» وإن أعتقهم ومات الخ
فصل وإن وضع شيئا عنه الخ	فصل ولا يملك المكاتب التصرف الخ	باب المدبر
» وإن كان المكاتب جارية الخ	فصل ولا يجوز أن يبيع نسبيته الخ	٨
١٩	فصل ولا يجوز أن يشترى من يعتق عليه	فصل ويصح من السفهه الخ
فصل وإن كاتب عبيد الخ	فصل ولا يعتق ولا يكاتب الخ	» في حكم التدبير
» وإن كاتب ثلاثة أعبد الخ	» وإن فعل ذلك كله بإذن المولى	» ويجوز التدبير مطلقا الخ
٢٠	٢٠	» ويجوز تدبير المعتق الخ
كتاب عتق أمهات الأولاد		» ويجوز تدبير الحمل الخ
		٩
		» ويملك المولى يبيع المدبر الخ
		» وإن كان المدبر جارية الخ
		» ويجوز الرجوع في التدبير الخ
		» ويجوز الرجوع في تدبير البض الخ
		فصل وإن دبر عبده الخ
		١٠
		» وإن دبر الكافر عبدا كافرا الخ

صفحة	صفحة	صفحة
٢٠	٢٦	٢٠
فصل وإن وطئ أمته الخ	فصل وإن مات متوارثان الخ	فصل وإن وطئ أمته الخ
« ويملك استخدام أم الولد	« وإن أسر رجل أو فقد الخ	« ويملك استخدام أم الولد
« وإن أتت أم الولد الخ	باب ميراث أهل الفرائض	« وإن أتت أم الولد الخ
٢١ « وإن جنت أم الولد الخ	٢٧ فصل وأما الأم فلها ثلاثة فروض	٢١ « وإن جنت أم الولد الخ
« وإن أسلمت أم ولد الخ	« وأما الجدة الخ	« وإن أسلمت أم ولد الخ
باب الولاء	« وأما البنت فلها النصف الخ	باب الولاء
فصل وإن أعتق المكاتب عبدا	٢٨ « وأما بنت الابن فنحو النصف	فصل وإن أعتق المكاتب عبدا
« وإن أعتق مسلم نصرانيا الخ	« وأما الأخت للأب والأم	« وإن أعتق مسلم نصرانيا الخ
« وإن اشترك اثنان في عتق	الخ	« وإن اشترك اثنان في عتق
عبد الخ	فصل والأخوات من الأب والأم	عبد الخ
٢٢ فصل ولا يثبت الولاء لغير المعتق	مع البنات الخ	٢٢ فصل ولا يثبت الولاء لغير المعتق
« ولا يجوز بيع الولاء ولا	فصل وأما ولد الأم الخ	« ولا يجوز بيع الولاء ولا
هيبته	« وأما الأب فله السدس الخ	هيبته
فصل وإن مات العبد لمعتق الخ	« ولا ترث بنت الابن مع	فصل وإن مات العبد لمعتق الخ
« وإن مات العبد والمولى	الابن	« وإن مات العبد والمولى
ميت	فصل ولا يرث ولد الأم الخ	ميت
٢٣ فصل فإن أعتق عبدا ثم مات	« ولا يرث ولد الأب والأم	٢٣ فصل فإن أعتق عبدا ثم مات
« إذا تزوج عبدا لرجل الخ	الخ	« إذا تزوج عبدا لرجل الخ
« وإن تزوج عبدا لرجل بأمة	فصل وإذا استكمل البنات الثلاثين	« وإن تزوج عبدا لرجل بأمة
آخر	الخ	آخر
٢٤ فصل إذا مات رجل وخلفت اثنين	فصل ومن لا يرث ممن ذكرناه	٢٤ فصل إذا مات رجل وخلفت اثنين
كتاب الفرائض	الخ	كتاب الفرائض
فصل وإذا مات الميت	فصل وإن اجتمع أصحاب فروض	فصل وإذا مات الميت
« ثم يقضى دينه	الخ	« ثم يقضى دينه
٢٥ « ثم تنفذ وصاياه	٣٠ فصل وإن اجتمع في شخص جهتنا	٢٥ « ثم تنفذ وصاياه
« ثم تقسم التركة بين الورثة	فرض	« ثم تقسم التركة بين الورثة
« والوارثون من الرجال	باب ميراث العصبية	« والوارثون من الرجال
عشرة	فصل وإن انفرد الواحد منهم	عشرة
فصل ولا يرث المسلم من الكافر	الخ	فصل ولا يرث المسلم من الكافر
« ولا يرث الحر من العبد	فصل وإن اجتمع اثنان	« ولا يرث الحر من العبد
« ومن أسلم أو أعتق على	« ولا يعصب أحد منهم	« ومن أسلم أو أعتق على
ميراث	« ولا يشارك أحد من العصباء	ميراث
فصل واختلف أصحابنا الخ	« وإن اجتمع في شخص الخ	فصل واختلف أصحابنا الخ
٢٦ « واختلف قول الشافعي رحمه	« وإن لاعن الزوج	٢٦ « واختلف قول الشافعي رحمه
الله الخ	« وإن كان الوارث خنثى	الله الخ
فصل وإن طلقها في المرض الخ	٣٢ « وإن مات رجل وترك حملا	فصل وإن طلقها في المرض الخ

صفحة
٣٢ فصل وإن ات رجل ولم تكن له
عصبية
باب الجدة والإخوة
٣٣ فصل وإن اجتمع مع الجدة الخ
« وإن كانت المقاسمة الخ
« وإن جمع مع الجدة والإخوة
من له فرض
٣٤ فصل ولا يفرض للأخت مع
الجدة
كتاب النكاح
فصل ولا يصح النكاح إلا إن
جائز التصرف
٣٥ فصل ومن جاز له النكاح
« والاستحب أن لا يتزوج
الخ
فصل وإذا أراد نكاح امرأة الخ
« ويجوز الذوى المحارم الخ
٣٦ « ومن تزوج امرأة الخ
باب ما يصح به النكاح
٣٧ فصل وإن كانت المنكوحة أمة
الخ
فصل ولا يجوز للابن الخ
« ولا يجوز أن يكون الولي
صغيرا
فصل وإن خرج الولي الخ
٣٨ « ويجوز الأب والجدة تزويج
البكر الخ
فصل وإن كانت المنكوحة أمة الخ
٣٩ فصل وإن كان ولي المرأة الخ
« وإن وكل الولي رجلا في
التزويج
فصل ولا يجوز للولي أن يزوج
المنكوحة
فصل وإن دعت المنكوحة إلى
غير كفتء

صفحة	صفحة	صفحة
٥٢	٤٥	٤٠
فصل إذا ماك مائة دينار	فصل ويحرم عليه نكاح من	فصل والكفاءة في الدين الخ
» وإن أعتق عبد الله	ولا الخ	» وإن كان للمرأة وليان الخ
باب نكاح المشرك	» ولا يحل له نكاح الأمة	٤١
فصل وإن أسلم الحر	الكتابية	فصل ويجوز لولي الصبي الخ
» وإن مات قبل أن يختار	٤٦	» ولا يصح النكاح إلا
٥٤	فصل ويحرم على العبد نكاح	بشاهدين الخ
» وإن أسلم وتحوه أختان	مولاه الخ	» وإذا اختلف الزوجان الخ
» » » » » أربع إماء	» ويحرم على الأب نكاح	٤٢
» » » » » وعنده أربع إماء	جارية ابنه	فصل ولا يصح إلا على زوجين
٥٥	» ولا يجوز نكاح المعتدة من	معينين الخ
» » » » » عبد	غيره	» ويستحب أن يخاطب قبل
» » » » » وإن تزوج امرأة	٤٧	العقد الخ
» » » » » إذا ارتد الزوجان	فصل ويحرم على الحر أن يتزوج	» ولا يصح العقد إلا بلفظ
» » » » » وإن انتقل للكتابي	بأكثر من أربع نسوة	التزويج
» » » » » تزوج كتابي	» ولا يجوز نكاح الشغار	٤٣
» » » » » إذا أسلم الوثنيان	» » » » » المتعة	فصل وإذا انعقد العقد لزم الخ
٥٦	» » » » » المحلل	باب ما يحرم من النكاح وما
كتاب الصداق	٤٨	لا يحرم
فصل ويجوز أن يكون الصداق	» وإن تزوج بشرط الخيار	فصل ويحرم على الرجل من
قليلًا	» ويجوز التعريض	جهة النسب
٥٧	» ومن خطب امرأة	» وتحرم عليه من جهة المصاهرة
فصل ويجوز أن يكون الصداق	٤٩	» ومن حرم عليه بنكاحه الخ
دينًا	باب الخيار في النكاح والرد بالعيب	٤٤
فصل ويجوز أن يكون منفعة	فصل والخيار في هذه العيوب	فصل وإن زنى بامرأة لم يحرم عليه
» فإن تزوج كافر	» وإن فسخ قبل الدخول	نكاحها
» » » » » وإن أعتق رجل أمته	» ولا يجوز لولي المرأة	» ويحرم عليه أن يجمع بين
٥٨	٥٠	أختين الخ
فصل ويثبت في الصداق	فصل وإن حدث العيب	» ومن حرم عليه نكاح امرأة
» وتملك المرأة المسمى بالعقد	» إذا ادعت المرأة على الزوج	بالنسب
» فإن كان الصداق عينًا	» وإن اختارت المقيم معه	وما حرم من النكاح الخ
» ويستقر الصداق بالوطء	» وإن وجدت المرأة زوجها	» ومن حرم عليه نكاح
» وإن وقعت فرقة	٥١	امرأة الخ
٥٩	فصل إذا تزوجت امرأة رجلا	٤٥
فصل وإن قتلت المرأة نفسها	» وإن كان الغرم من جهة	فصل ويحرم على المسلم الخ
» وتبي ثبت الرجوع في النصف	المرأة	» وأما غير اليهود والنصارى
٦٠	» وإن تزوج امرأة	الخ
فصل وإن كان الصداق عينًا	» إذا أعتقت الأمة	فصل واختلف أصحابنا في
» إذا طلقت المرأة قبل الدخول	٥٢	السامرة الخ
٦١	فصل وإن أعتقت وفسخت النكاح	
فصل وإن فوضت بضعها	» وإن تزوج عبد مشرك	
» ويعتبر مهر المثل		

صفحة

٦٢ فصل وإذا أعسر الرجل بالمهر
 « لانا زوج الرجل ابنة
 « وإن تزوج العبد بإذن المولى
 باب اختلاف الزوجين في
 الصداق
 ٦٣ فصل وإن اختلفنا في قبض المهر
 فصل وإن اختلفنا في الوطاء
 « وإن أسلم الزوجان
 « وإن أصدقها عينا
 « وإذا وطئ امرأة
 « وإن وطئ امرأة
 « وإن طئ المرتين
 باب المتعة
 ٦٤ فصل والمستحب أن تكون المتعة
 خادما
 باب الوليمة والنهر
 ٦٥ فصل ومن دعى إلى وليمة
 « وإن دعى إلى موضع الخ
 فصل ومن حضر الطعام
 باب عشرة النساء والقسم
 فصل وإن كانت الزوجة
 « ويجوز للزوج
 فصل وللزوج منع الزوجة
 « ويجب على الزوج
 « ولا يجوز وطؤها في الدبر
 « ويكره العزل
 « ويجب على المرأة معاشرة
 الزوج
 ٦٨ فصل ولا يجب عليها خدمته
 « وإن كان له امرأتان
 « ويقسم المريض والمحجوب
 « وإن سافرت المرأة
 « وإن اجتمع عنده حرة وأمة
 « وعماد القسم الليل
 « والأرلى أن يطوف إلى نسائه
 في منازلهم

صفحة

٦٩ فصل ويستحب لمن قسم
 « ولا يجوز أن يخرج
 « وإن تزوج امرأة
 « وإن أراد السفر
 ٧٠ فصل ويجوز للمرأة
 « وإن كان له إماء
 باب النشوز
 ٧١ فصل وإن ظهرت من الرجل
 كتاب الخلع
 ٧٢ فصل ولا يجوز للأب
 « ولا يجوز للسفينة
 « ويصح الخلع مع غير الزوجة
 « ويجوز الخلع في الحيض
 ٧٣ فصل ويصح الخلع بلفظ الخلع
 « ويصح الخلع منجزا
 ٧٤ فصل ويجوز الخلع بالقبيل
 والكثير
 « وإن خاتمها خلعا منجزا
 « ويجوز رد العوض
 « ولا يجوز الخلع على محرم
 ٧٥ فصل فإذا خالع امرأته
 « وإن طلقها بدينار
 « وإن وكلت المرأة في الخلع
 « ولانا خالع امرأة
 ٧٦ باب جامع في الخلع
 فصل وإن نالت طائقي ثلثا
 ٧٧ فصل ولا يقال أنت طالق على ألف
 « وإن قال أنت طالق وعليك
 ألف
 « إذا قال إن دفعت إلى ألف
 درهم
 « وإن قال إن أعطيتني عبدا
 « وإن اختلف الزوجان
 ٧٨ فصل وإن قال خالعتك
 كتاب الطلاق

صفحة

٧٩ فصل وأما المكره
 « وإن قال الأعجمي
 « ويملك الجرثلاث تطبيقات
 « ويقع الطلاق على أربعة
 أوجه
 ٨٠ فصل وأما المحرم فهو طلاق البدعة
 « وأما الطلاق المكروه
 « وإذا أراد الطلاق
 ٨١ فصل ويجوز أن يفوض الطلاق
 « وتصح إضافة الطلاق إلى
 جزء المرأة
 « ويجوز إضافة الخلاق إلى
 الزوج
 باب ما يقع به الطلاق ولا يقع
 ٨٢ فصل والصريح ثلاثة ألفاظ
 « قال في الإملاء
 « وأما السكناية
 ٨٣ فصل واختلف أصحابنا
 « وأما مالا يشبه الطلاق
 « واختلف أصحابنا
 « واختلفوا فيمن قال لامرأته
 « إذا قال لامرأته اختاري
 ٨٤ فصل إذا قال لامرأته أنت على
 حرام
 « لا يكتب طلاق امرأته
 « فإن أشار إلى الطلاق
 باب عدد الطلاق والاستثناء فيه
 فصل وإن قال أنت وأشار بثلاث
 أصابع
 « وإن قال أنت طالق واحدة
 « وإن قال أنت طالق طلقة
 « وإن قال لغير المدخول بها
 ٨٦ فصل في تعدد الطلاق
 « وإن قال أنت طالق الخ
 « وإن كان له أربع نسوة
 « وإن قال أنت طالق ملء الدنيا

صفحة	صفحة	صفحة
٩٩	٩٤	٨٦
فصل وإن قال أنت طالق إن دخلت الدار الخ	فصل إذا كان له أربع نسوة فقال الخ	فصل وإن قال أنت طالق أشد الطلاق
فصل وإن قال إن دخلت الدار « وإن قال لزوجته الخ	فصل وإن كان له امرأتان الخ « وإن قال لها أنت طالق إلى شهر الخ	فصل وإن قال للمدخول بها « وإن قال لها أنت طالق « وإن قال لغير المدخول بها « إذا قال لامرأته « ويصح الاستثناء في الطلاق « ويصح الاستثناء من الاستثناء « وإن قال أنت طالق ثلاثا « وإن قال امرأتى طالق « ولا يصح الاستثناء في جميع ما ذكرناه
١٠٠	٩٥	٨٨
فصل إذا علق طلاق امرأته الخ « وإن علق الطلاق على صفة الخ	فصل وإن قال أنت طالق اليوم « إذا قال إذا رأيت هلال رمضان	فصل إذا قال يا زانية « وإن قال بلسانه
١٠١	٩٦	٨٩
باب الشك في العلق واختلاف الزوجين فيه	فصل إذا قال إذا وضعت سنة الخ « وإن قال أنت طالق في الشهر الماضي	باب الشرط في الطلاق فصل والألقاظ التي الخ « وإن كانت له امرأة الخ « وإن قال إن قدم فلان الخ
فصل وإن كانت له امرأتان الخ « وإن طلق إحدى المرأتين « وإن ماتت الزوجتان الخ	فصل وإن قال إن قدم زيد الخ « وإن قال أنت طالق قبل موتي الخ	٩٠
١٠٢	٩٧	فصل وإن قال أنت طالق أحسن الطلاق الخ
فصل « وإن كانت له زوجتان حفصة الخ	فصل وإن قال أنت طالق في اليوم الذي الخ	فصل وإن قال لها هو حائض الخ « وإن قال أنت طالق ثلاثا الخ « وإن قال إن وضعت الخ « وإن قال لامرأتين إن حضمتا « وإن قال لأربع نسوة إن حضمتن
فصل وإن رأى طائرا « وإن طار طائر « إذا اختلف للزوجان « وإن خيرها	فصل ولا قال إن لم أطلقك اليوم الخ « إذا تزوج بجارية أبيه الخ « إذا كتب إذا أتاك كتابي هذا الخ	٩١
١٠٣	٩٨	فصل وإن قال لمن كلما حضمت الخ « وإن قال لامرأته الخ
فصل « وإن قال أنت طالق « وإن قال إن كان هذا الطائر	فصل وإن قال إن قدم فلان الخ « وإن قال إن خرجت إلا بإذني الخ	٩٢
باب الرجعة	فصل وإن قال لها إن خائف أمرى الخ	فصل « إذا قال لامرأة إن ولدت الخ « إذا قال للمدخول بها الخ « وإن قال إذا وقع عليك الخ « وإن قال لغير المدخول بها « وإن قال متى لم أطلقك الخ « وإن قال إن حلفت الخ « وإذا كان له أربع نسوة الخ
فصل ويجوز أن يطلق الرجعية « وتصح الرجعة	فصل إذا قال لامرأته إن كلمت الخ « وإن قال إن رأيت فلانا الخ « وإن كنت في ماء جبار الخ « وإن قال من بشرتني الخ « وإن قال أنت طالق إن شئت « وإن قال إن كلمتك الخ « وإن قال إن حلفت إن ركبت الخ	٩٣
١٠٤	٩٩	٩٤
« وهل يجب الأشهاد عليها « ولا يجوز تعليقها على شرط « وإن اختلف الزوجان « فإن طلقها « إذا تزوجت الرجعية « إذا طلق الحر امرأته « فإن رآها رجل أجنبي « وإن كانت المطلقة أمة	٩٩	٩٤

صفحة	صفحة	صفحة
١١٩ فصل ولا يجوز شيء من الكفارات	١١٣ فصل وإن قال أنت عندي « وإن قال أنت على كأي « وإن قال أنت طالق « ويصح الظهار مؤقتا « ويجوز تعليقه بشرط « وإن قالت الزوجة « وإذا صح الظهار « وإن تظاهر من رجعية « وإن كانت الزوجة أمة « وإن كان الظهار مؤقتا « وإن تظاهر من أربع نسوة فصل وإذا وجبت الكفارة باب كفارة الظهار	١٠٥ فصل وإن طلق امرأته ثلاثا « وإن تزوجت المطلقة ثلاثا « إذا عدت المطلقة ثلاثا كتاب الإيلاء فصل ولا يصح الإيلاء إلا بالله ١٠٧ « ولا يصح الإيلاء إلا على ترك الوطء فصل وإن قال والله الخ « ولا يصح الإيلاء إلا في مدة ١٠٨ « وإن قال والله لا وطئتاك « وإن قال إن وطئتاك « وإن علق الإيلاء ١٠٩ « وإن قال والله لا وطئتاك في هذا البيت فصل وإن قال لأربع زوة « وإن كانت له امرأتان « وإذا صح الإيلاء ١١٠ « إذا طلقها في مدة التربص « وإن وطئها وهناك مانع « وإن لم يطلقها « وإن وطئها في الفرج ١١١ « وإن طلق سقط الإيلاء « وإن انقضت المدة وهناك عذر ١١٢ « وإن انقضت المدة وهو غائب فصل وإن انقضت المدة وهو محرم فصل وإن انقضت المدة وهو مظاهر فصل وإن انقضت المدة فادعى أنه عاجز فصل وإن آلى المحيوب « وإن اختلف الزوجان كتب الظهار ١١٣ فصل وإن قال أنت على كظهور أمي
١٢٠ فصل ومن قذف امرأته « وإن عفت الزوجة عن الحد « وإن كانت الزوجة أمة ١٢١ باب ما يلحق من النسب ومالا يلحق وما يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز فصل وإن كان الزوج صغيرا « وإن لم يمكن اجتماعهما « وإن أتت بولد « وإن كانت له زوجة ١٢٢ « وإن أتت امرأته بولد « وإن جاءت امرأة « إذا تزوج امرأة « وإن وطئ عزوجته ١٢٣ « وإن أتت امرأة بولد أسود « وإن أتت امرأته بولد وكان يعزل فصل إذا قذف زوجته « وإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة الخ ١٢٤ فصل وإن هنأ رجل « وإن كان الولد حملا « إذا أتت امرأته بولدين « وإن لاعنها على حمل « وإن قذف امرأته بزنا « وإن أبانها « وإن قذف امرأته وانتفى ١٢٥ « وإن قذف امرأته في نكاح فصل وإن ملك أمة لم تصر فراشا فصل ولا يجوز أن يكفر عن الظهار	١١٤ « وإذا صح الظهار مؤقتا « ويجوز تعليقه بشرط « وإن قالت الزوجة « وإذا صح الظهار « وإن تظاهر من رجعية « وإن كانت الزوجة أمة « وإن كان الظهار مؤقتا « وإن تظاهر من أربع نسوة فصل وإذا وجبت الكفارة باب كفارة الظهار ١١٥ « وإن كان الظهار مؤقتا « وإن تظاهر من أربع نسوة فصل وإذا وجبت الكفارة باب كفارة الظهار ١١٦ فصل وإن اختلف حاله « ولا يجزىء في شيء من الكفارات فصل ولا يجزىء إلا الرقبة « وإن كان أعرج « ويجزىء الأجدع ١١٧ ولا يجزىء عبد مغضوب فصل ولا يجزىء عتق أم ولد « وإن اشترى من يعتق إليه فصل ولا كان بينه وبين آخر « إذا قال لغيره « وإن لم يجد رقبة « وإن دخل في الصوم « وإن لم يقدر على الصوم « ويجب ذلك من الحبوب « ولا يجوز الدقيق « ولا يجوز أن يدفع الواجب « ولا يجوز أن يدفع إلى مكاتب ١١٨ « وإن دخل في الصوم « ويجب ذلك من الحبوب « ولا يجوز الدقيق « ولا يجوز أن يدفع الواجب « ولا يجوز أن يدفع إلى مكاتب ١١٩ فصل ولا يجوز أن يكفر عن الظهار	

صفحة	صفحة	صفحة
١٣٩ فصل وإن حلف أنه لا يملك عبدا	١٣٤ فصل وإن حلف لا يدخل هذه	١٢٥ فصل إذا قذف امرأته بزناين
» وإن حلف لا يرفع منكرا	الدار الخ	باب من يصح لعانه
١٤٠ فصل وإن حلف لا يكلم فلانا	فصل وإن حلف لا يدخل هذه	فصل وإن كان أعجميا
» وإن حلف لا يستخدم فلانا	الدار من هذا الباب	١٢٦ فصل ولا يصح اللعان
الخ	فصل وإن حلف لا يدخل بيتا	» واللعان هو أن يقول الزوج الخ
فصل وإن حلف لا يدخل	» وإن حلف لا يأكل هذه	» والمستحب أن يكون اللعان الخ
دارين الخ	الحنطة	١٢٧ فصل وإذا أراد اللعان
» وإن حلف لا يأكل طعاما	١٣٥ فصل وإن حلف لا يشرب هذا	» ويبدأ بالزوج
١٤١ فصل وإن حلف لا يدخل دار	السويق	» وإن لاعن الخ
زيد الخ	» وإن حلف لا يأكل اللحم	» وإن كان القذف الخ
» وإن حلف لا يأكل هذا	» » » » الرعوس	١٢٨ فصل وإذا لاعن الزوج الخ
الرغيف	» » » » البيض	» وإن نفي باللعان الخ
» وإن كان له على رجل	» » » » اللبن	» ويجب على المرأة الخ
حق الخ	١٣٦ فصل » » » السمن	» وإن كان اللعان الخ
» وإن حلف لا يفارقه الخ	» » » » أدما	» وللمرأة أن تدرأ الخ
باب كفارة اليمين	» » » » الفاكهة	» إذا لاعن الزوج الخ
١٤٢ فصل والكفارة الخ	» » » » بسرا	» وإن مات الزوج الخ
» وإن أراد أن يكفر بالعتق	» » » » قوتا	» إذا قذف امرأته
» وإن أراد أن يكفر	١٣٧ فصل » » » طعاما	١٢٩ فصل إذا قذفها ثم تلاعنا الخ
بالكسوة الخ	» » » » لا يشرب الماء	كتاب الأيمان
» وإن أراد أن يكفر بالصيام	» » » » لا يشم الريحان	باب من تصح يمينه الخ
١٤٣ فصل وإن كان الخالف عبدا الخ	» » » » لا يلبس شيئا	فصل ويصح اليمين الخ
كتاب العدد	» » » » وإن كان معه رداء الخ	١١٠ فصل وتكره اليمين الخ
فصل وإن وجبت العدة الخ	» » » » وإن حلف لا يلبس حليا	» وتجاوز اليمين الخ
١٤٤ فصل فإن كانت المعتدة الخ	» » » » وإن من عاينه رجل الخ	١٣١ فصل وإن قال على عهد الله الخ
» وأقل ما يمكن الخ	» » » » وإن حلف لا يضرب	» وإن قال بالله لأفعلن كذا
» وإن كانت من ذوات	امراته	١٣٢ فصل وإن قال لرسول الله الخ
الأقراء الخ	١٣٨ فصل وإن حلف لا يهب له الخ	» وإن قال أقسمت بالله الخ
١٤٥ فصل وإن كانت ممن لا تحيض	» » » » لا يتكلم الخ	» وإن قال أسألك بالله الخ
ولا يحيض مثلها الخ	» » » » لا يسلم على	» إذا قال والله لأفعلن كذا
فصل وإن كانت ممن لا تحيض	فلان الخ	١٣٣ باب جامع الأيمان
ولكنها في سن الخ	١٣٩ فصل وإن حلف لا يصوم الخ	فصل وإن حلف لا يساكن فلانا
فصل وإذا شرعت الصغيرة الخ	» » » » وإن قال والله لا تسربت	» » » » لا يدخل دارا
	» » » » وإن حلف أنه لا مال له الخ	» » » » دار زيد الخ

صفحة	صفحة	صفحة
١٥٩	١٥٣	١٤٥
فصل ومن أفسد نكاح امرأة	فصل وإن طلقها فقالت المرأة	فصل وإن كانت المطلقة أمة
١٦٠	طالق الخ	١٤٦
فصل إذا ارتضعت الصغيرة الخ	فصل وإن طلقها وولدت الخ	فصل وإن أعتقت الأمة الخ
كتاب النفقات	١٥٤	» وإن وطئت امرأة الخ
باب نفقة الزوجات	فصل فإن أذن لها في الخروج	» ومن مات عنها زوجها الخ
فصل وإن سلمت إلى الزوج الخ	باب استبراء الأمة وأم الولد	» وإن طلق إحدى امرأته
١٦١	فصل وإن ملكها وهي مجوسية	١٤٧
فصل وإن انتقلت المرأة الخ	فصل وإن ملك أمه وهي زوجته	فصل إذا فقدت المرأة زوجها
» »	١٥٥	» وإن رجع المفقود الخ
» »	فصل وإن كانت أمته ثم رجعت	باب مقام المعتدة والمكان الذي
» »	إليه	تعند فيه
» »	فصل ومن وجب استبواؤها الخ	١٤٨
» »	» ومن ملك أمة الخ	فصل وإن أراد الزوج بيع الدار الخ
» »	» وإن أعتق أم ولده الخ	» وإن حجر على الزوج الخ
» »	» وإن كانت بين رجلين الخ	» وإن طمقت وهي في مسكن
١٦٢	١٥٦	لها الخ
فصل وإن كانت الزوجة أمة الخ	فصل إذا استبرأ أمته الخ	» وإن مات الزوج
باب قسر النفقة	كتاب الرضاع	» وإن توفي عنها زوجها الخ
فصل وتجب النفقة عليه	فصل وتنتشر حرمة الرضاع الخ	» وإن أمر الزوج امرأته الخ
فصل ويجب لها الأدم	» ولا يثبت تحريم الرضاع فيما	» وإن أذن لها في السفر الخ
» ويجب لها ما يحتاج إليه	يرتضع الخ	١٤٩
١٦٣	١٥٧	فصل إذا أحرمت بالحج الخ
فصل ويجب لها الكسوة الخ	فصل ولا يثبت تحريم الرضاع	» ولا يجوز للمبتوتة
» ويجب لها ملحفة الخ	بما دون خمس رضعات	» وإن بذت على أهل زوجها
» ويجب لها مسكن الخ	فصل وإن شكت المرزعة الخ	١٥٠
» وإن كانت المرأة ممن لا تحدم	» ويثبت التحريم بالوجور	باب الإحداد
نفسها	١٥٨	فصل ومن لزمها الإحداد
» وإن كان الخادم مملوكا لها	فصل وإن حلبت لبن الخ	» ويحرم عليها أن تحتضب
» ويجب أن يدفع إليها نفقة	» وإن جن اللبن الخ	» » »
كل يوم	فإن خاوط اللبن الخ	١٥١
» وإن دفع إليها نفقة يوم	» فإن شرب لبن امرأة ميتة	فصل ويحرم عليها لبس الخليلي
قبانت	» ولا يثبت التحريم بابن	» » »
١٦٤	الهيمة الخ	من الثياب
فصل وإن قبضت كسوة فصل	» فإن ثار للبكر ابن الخ	باب اجتماع العدتين
وأرادت بيعها	» إذا ثار لها ابن الخ	١٥٢
باب الاعسار بالنفقة واختلاف	» وإن وطئ رجلان امرأة	فصل إذا تزوج رجل امرأة
الزوجين فيها	١٥٩	» إذا طلق زوجته
	فصل وإن أتت امرأته بولد	» » »
	» وإن كان لرجل خمس أميرات	١٥٣
	» وإن كان لرجل زوجة صغيرة	فصل إذا خالغ امرأته
		» إذا طلق امرأته
		» وإن تزوج عبد أمة
		» وإذا خلا الرجل بامرأته
		» وإن اختلفا في انقضاء العدة

صفحة	صفحة	صفحة
١٧٨	١٧٠	١٦٤
فصل وإن أكره رجل الخ	فصل وإن اجتمع النساء دون الرجال الخ	فصل وإن لم يجد إلا نفقة يوم
» وإن شهد شاهدان	فصل وإن اجتمع الرجال وهم من أهل الحضنة	» وإن كان الزوج موسرا الخ
باب القصاص في الجروح الخ	فصل وإن اجتمع الرجال والنساء	» إذا ثبت لها الفسخ بالأعسار
فصل ومن لا يقاد بغيره	فصل وإن اجتمع الرجال والنساء	» وإن اختارت المقام الخ
١٧٩	١٧٢	١٦٥
فصل وإن اشترك جماعة	فصل وإن عدم الأمهات والآباء	فصل وإن اختارت الفسخ
» والقصاص فيما دون النفس	» وإن أفترق الزوجان ولهما ولد له سبع سنين	» إذا وجد التمكن الخ
» وإن كانت الجنابة موضحة	فصل وإن أفترق الزوجان ولهما ولد له سبع سنين	» إذا اختلف الزوجان
» وإن كانت الجنابة هاشمة	فصل وإن أفترق الزوجان ولهما ولد فأراد أحدهما الخ	باب نفقة المعتدة
» وأما الأطراف	فصل وإن أفترق الزوجان ولهما ولد فأراد أحدهما الخ	فصل إذا وجبت النفقة للحمل
١٨٠	١٧٣	١٦٦
فصل ويؤخذ الجفن بالجفن	كتاب الجنائيات	فصل فإن تزوج امرأة الخ
» » الأنف الخ	باب تحريم القتل	» وإن نكح امرأة
» » الأذن الخ	فصل ويجب القصاص بجنابة العبد	» وإن كانت الزوجة معتدة
١٨١	١٧٤	١٦٧
فصل وتؤخذ الشفة الخ	فصل ولا يجب القصاص على صبي الخ	» إذا حبست زوجة المفقود
» » السن الخ	فصل ويقتل المسلم بالمسلم	باب نفقة الأقارب
» » اللسان الخ	» ولا يجب القصاص على المسلم الخ	فصل ولا تجب نفقة القريب إلا على موسر
» » اليد الخ	» وإن قتل مرتد ذميا	» ولا يستحق القريب النفقة على قريبه
١٨٢	١٧٥	١٦٨
فصل ولا تؤخذ يد صحبحة الخ	فصل ولا يجب القصاص على الأب	» فإن كان الذي يستحق النفقة أب
» رلا تؤخذ يد كاملة الخ	» ويقتل الابن بالأب	فصل وإن كان الذي تجب عليه النفقة يقدر
» ولا يؤخذ أصلي بزائد	» وإن قتل مسلم ذميا	» ومن وجبت عليه الخ
» وإن قطع من له يد صحبحة	» وتقتل الجماعة بالواحد	» وإن كان له أب فقير الخ
» ولا تؤخذ يد ذات أظفار	باب ما يجب به القصاص من الجنائيات	» وإن احتاج الولد إلى الرضاع الخ
» فإن قطع أصبع رجل	١٧٦	» ويجب على الولي نفقة عبده
فصل وتؤخذ الأيتان الخ	فصل وإن ضربه بمقتل	١٦٩
» ويقطع الذكر بالذكر	» وإن طرحه في نار	فصل ولا يكلف عبده وأمه
» ويقطع الأيتان	» وإن حبسه	» ومن ملك بهيمة
» واختلاف أصحابنا في الشفرين	١٧٧	١٧٠
» وإن قطع رجل ذكر خنثي	فصل وإن قتل رجلا	فصل وإن امتنع من الانفاق
» وما وجب فيه القصاص	» وإن سقاه سما	باب الحضنة
» وما انتقل من الأعضاء	١٧٨	فصل ولا تثبت الحضنة لرقيق
١٨٤	فصل وإن قتل رجلا	» ولا حضنة لمن لا يرث من الرجال

صفحة	صفحة	صفحة
٢٠١	١٩٣	١٨٤
فصل وإن أدخل خشية	فصل وإن طرح رجلا	باب استيفاء القصاص
» وإن أذهب بكاراة امرأة	» وإن شد يديه	١٨٥
» وأما الأعضاء	» وإن سلم صبيا	فصل وإن قتل رجل الخ
٢٠٢	» وإن كان الصبي الخ	» ولا يجوز استيفاء القصاص
فصل فإن جنى على عينيه	» وإن بعث السلطان	١٨٦
» وإن جنى على عين صبي	» وإن طلب رجل	فصل وإن كان القصاص على
» وإن جنى على عين	فصل وإن رماه من شاهر	امرأة
فشخصت	» إذا زنى بامرأة	» وإن كان القصاص في
» ويجب في الجفون الدية	» وإن حفر بئرا	الطرف
» ويجب في الأذنين الدية	» وإن أخرج جناحا	١٨٧
» ويجب في السمع الدية	فصل وإن كان معه دابة	فصل وإن قلع سن صغير
٢٠٣	» وإن اصطدم فارسا	» إذا قتل بالسيف
فصل ويجب في مارن الأنف الدية	» وإن وقف رجل في ملكه	» وإن أوضح رأسه بالسيف
» وتجب إتلاف الشم الدية	» فإن اصطدمت سفينتان	» وإن جنى عليه جنابة
» وإن جنى على رجل	فصل إذا كان في السفينة متاع	١٨٨
٢٠٤	» فإن رمى عشرة أنفس	فصل إن وجب له القصاص
فصل ويجب في الشفتين الدية	» وإذا وقع رجل	» وإن اقتص من الطرف
» ويجب في لسان الدية	» وإن تجارح رجلان	» وإذا وجب له القصاص
» وإن قطع ربع لسانه	باب الديات	فصل إذا اقتص في الطرف
٢٠٥	١٩٦	» من وجب عليه قتل
فصل وإن كان لرجل لسان	» فإن رمى عشرة أنفس	» ومن وجب عليه قصاص
» وإن جنى على لسانه	» وإذا وقع رجل	باب النوع عن القصاص
» وإن قطع لسان أخرس	» وإن تجارح رجلان	فصل فإن كان القصاص لصغير
» وإن قطع لسان رجل	باب الديات	فصل وإن كان القصاص للجماعة
» ويجب في كل سن	١٩٧	» وإن وكل من له القصاص
٢٠٦	فصل ودية اليهودي	» فإن جنى على رجل
فصل وإن قاع سنا	» ودية المرأة	» وإن قطع أصبع رجل
» وإذا قاع أسنان رجل	» ودية الجنين	١٩١
» إذا قلع سن صغير	فصل ولا يقبل في الغرة الخ	فصل فإن جنى جنابة
» ويجب في اللحين	باب أروش الجنائيات	» إذا قطع يد رجل
٢٠٧	فصل والذي يجب فيه أرش	كتاب الديات
فصل ويجب في اليدين الدية	مقدر	باب من تجب الدية بقتله الخ
» وإن جنى على يد	٢٠٠	فصل وإن قطع طرف مسلم
» ويجب في الرجلين الدية	فصل فيما يجب في الهاشمة	١٩٢
» ويجب في قدم الأعرج	» فيما يجب في المنقلة	فصل وإن قطع يد مرتد
» إذا كسر الساعد	» فيما يجب في الأمومة	» وإن أرسل سهما
» وإن كان لرجل كفان	» وإن شج رأس رجل	» وإن قتل مسلما
٢٠٨	» وأما الشجاج	» وتجب الدية
فصل ويجب في الألتين الدية	» وأما الجروح	» وتجب على الجماعة
» وإن كسر صلبه	فصل وإن طعن وجنته	» وتجب الدية بالأسباب
» ويجب في الذكر الدية	» وإن خاط الجائفة	١٩٣
» ويجب في الأنثيين الدية		فصل وإن أكره رجل

صفحة	صفحة	صفحة
٢٢١	٢١٥	٢٠٨
فصل وإن ولو أفا استولو عليه	فصل وإن جنى عبد الخ	فصل وما اشترك فيه الرجل والمرأة
» وإن استولو على بلد	<u>باب اختلاف الجنائي وولى الدم</u>	٢٠٩
٢٢٢	فصل إذا و ب لة القصاص	فصل ويجب في ثدي المرأة
الخوارج	» إذا اشترك ثلاثة	الدية
فصل وإن خرجت على الإمام	٢١٦	فصل ويجب في سكتي المرأة
» وإن خرجت طائفة	» إذا قد رجلا ملفوفا	» قال الشافعي إذا وطئ امرأة
<u>باب قتل المرتد</u>	» وإن جنى على عضو	فصل ولا يجب في إتلاف الشعور
٢٢٣	» إذا أوضح رأس رجل	» ويجب في تعويج الرقبة
فصل إذا ارتد الرجل	» وإن قطع رجل يدي رجل	٢١٠
» وإذا تاب المرتد	» وإن قطع يدرجل ومات	» وإن لطم رجلا
٢٢٤	» وإن جنى عليه جنابة	» إذا جنى على حر
» وإن ارتد ثم أقام على الردة	» إذا جنى على رجل جنابة	» وإن لم يحصل بالجنابة
» إذا ارتد وله مال	» وإن ادعى المحنى عليه	» وإن جنى على رجل جنابة
» وإن ارتد وعليه دين	ذهب الخ	٢١١
» ولا يجوز استرقاقه	فصل وإن كسر صلب رجل	» ويجب في قتل العبد
» وإن ارتدت طائفة	» وإن اصطدت سفينتان	» وإن قطع يد عبد ثم أعنتق
٢٢٥	» إذا ضرب بطن امرأة	» وإن فتأ عيني عبد
» ومن أذلف منهم نفسا	» وإن اختلفا الخ	» وإن قطع حر يد عبد
» للسحر حقيقة	» وإن ادعى رجل على رجل	فأعتق
<u>باب صول الفحل</u>	قتلا	فصل وإن قطع حر يد عبد ثم
٢٢٦	فصل إذا سلم من عليه الدية	أعتق
فصل وإذا أمكنه الدفع	الابل	فصل وإن قطع حر يد عبد
» وإن وجد رجلا يزني	<u>باب كفارة القتل</u>	فأعتق ثم قطع آخر يده
بامرأته	فصل والكفارة عتق رقبة	٢١٢
فصل وإن صالت عليه بهيمة	<u>كتاب قتال أهل البغي</u>	فصل إذا ضرب بطن مملوكة
» فإن اطلع رجل أجنبي	فصل إذا خرجت على الإمام	باب العاقلة وما تحمله من
» وإذا دخل رجل داره	طائفة	الأنبياء
» إذا أفسدت ماشيته	فصل ولا يتبع في القتل مدبرهم	فصل وإن قتل عبدا خطأ
» وإن زنت بهيمة له	» ولا يقتل أسيرهم	٢١٣
<u>كتاب السير</u>	» ولا يجوز قتلهم بالنار	» وما يجب بخطأ الإمام
٢٢٧	» وإن اقتتل فريقان	» وما يجب بجنابة العمد
فصل والجهاد فرض	» ولا يجوز أخذ مالهم	» والعاقلة هم العصابات
» ويستحب الاكثار منه	» وإن أتلف أحد الفريقين	٢١٤
» وأقل ما يجزىء في كل سنة	» وإن استعان أهل البغي	» ولا يعقل مسلم عن كافر
مرة	٢٢٠	فصل ولا يعقل صبي
فصل ولا يجاهد أحد عن أحد	٢٢١	» ولا يعقل فقير
» ولا يجب الجهاد على المرأة	» وإن استعان أهل البغي	» وإذا أرا دالحا كم قسمة الدية
٢٢٩		
» ولا يجب على الأعمى		

صفحة	صفحة	صفحة
٢٤٩ فصل ويستحب أن يبدأ بقريش	٢٤٠ فصل وإن سببت امرأة	٢٢٩ فصل ولا يجب على الفقير
٢٥٠ فصل ويقسم بينهم الخ « ولا يعطى من النىء صبي « وإن كان فى النىء أراض	٢٤١ « وإن سبى الزوجان إذا دخل الجيش « ويجوز أن يهلف ويجوز ذبح ما يؤكل « وإن أصابوا كتبنا « وإذا أصابوا خمرا « وإن أصابوا مباحا « وإن فتحت عنوة « وما أصاب المسلمون « إذا سرق بعض الغائبين « وإن وطىء بعض الغائبين « ومن قتل فى دار الحرب	« ولا يجب على من عليه دين « ولا يجب على من عليه دين « وإن كان أحد أوبريه مسلما « وإن أذن الغريم « ويكره الغزومون غير إذن « ويجب على الإمام « وإذا أراد الخروج « ولا كان العدو أخ « فإن كانوا ممن الخ « وإذا التقي الزحفان « ويكره أن يقصد قتل ذى رحم
٢٥١ باب الجزية فصل وإن دخل وثنى « وأقل الجزية « والمستحب الخ	٢٤٢ « وإن نجس رجل « إذا أخذ المشركون الخ « وإن أسر الكفار	٢٣١ « وإذا أراد الخروج « ولا كان العدو أخ « فإن كانوا ممن الخ « وإذا التقي الزحفان « ويكره أن يقصد قتل ذى رحم
٢٥٢ « والمستحب الخ « ويجوز أن يضرب الجزية « وتجب الجزية « ويجوز أن يشترط عليهم « ولا تؤخذ الجزية من صبي	٢٤٣ « وإن نجس رجل « إذا أخذ المشركون الخ « وإن أسر الكفار	٢٣٢ « ولا كان العدو أخ « فإن كانوا ممن الخ « وإذا التقي الزحفان « ويكره أن يقصد قتل ذى رحم
٢٥٣ « ولا تؤخذ الجزية من صبي فصل ولا تؤخذ الجزية من مجنون فصل ولا تؤخذ الجزية من امرأة	٢٤٤ باب الأنفال فصل إن قال الأمير الخ « إذا قال الأمير « باب قسم الغنيمة	٢٣٣ « وإذا التقي الزحفان « ويكره أن يقصد قتل ذى رحم
فصل ولا تؤخذ من العبد « وفى الراهب والشيخ الفانى قولان	٢٤٥ فصل إن قال الأمير الخ « إذا قال الأمير « باب قسم الغنيمة	٢٣٤ « ويكره أن يقصد قتل ذى رحم
٢٥٤ فصل ويثبت الامام عدد أهل الذمة فصل وإن مات الإمام أو عزل باب عقد الذمة	٢٤٦ فصل فإن غصب فرسا « ومن حضر الحرب « ولا حق فى الغنيمة « وتقدير الرضخ « وإن حضر أجير « وإذا لحق بالجيش « وإن خرج أمير « باب قسم الخمس	٢٣٥ « ولا يقتل رسولهم « فإن تبرسوا « وإن نعب عليهم « ويجوز قتل ما يقاتلون عليه
٢٥٥ فصل وإن كان أهل الذمة الخ « ولا يبدعون بالسلام « ويمنعون من إحداث بناء	٢٤٧ « وتقدير الرضخ « وإن حضر أجير « وإذا لحق بالجيش « وإن خرج أمير « باب قسم الخمس	٢٣٦ فصل وإن احتجج إلى تخريب الخ فصل ويجوز للمسلم أن يؤمن « وإن أسر امرأة « ولا يختار الإمام فى لأسير « وإن رأى الإمام القتل « وإن دعا مشرك « وإن غرر بنفسه « واللب الخ « وإن حاصر قاعة « ومن أسلم من الكفار « وإن أسلم رجل « ولا سبى المسلم صديبا « وإن وصف الإسلام
٢٥٦ فصل ويمنعون من إظهار الخمر الخ فصل ويمنعون من أحداث الكنائس فصل ويجب عن الإمام الذب عنهم	٢٤٨ فصل وأما سهم ذوى القربى « وأما سهم اليتامى « وأما سهم المساكين « وأما سهم ابن السبيل « ولا يدفع شىء من الخمس الخ « باب قسم النىء فصل وينبغي للإمام	٢٣٧ « ولا يختار الإمام فى لأسير « وإن رأى الإمام القتل « وإن دعا مشرك « وإن غرر بنفسه « واللب الخ « وإن حاصر قاعة « ومن أسلم من الكفار « وإن أسلم رجل « ولا سبى المسلم صديبا « وإن وصف الإسلام
	٢٤٩ فصل وينبغي للإمام	

صفحة	صفحة	صفحة
٢٧٤	٢٦٦	٢٥٦
فصل وإن قال لامرأته يازانية	كتاب الحدود	فصل وإن عقدت الذمة
» وإن قال زنى فرجك	باب حد الزنا	٢٥٧
٢٧٥	٢٦٧	فصل وإن تحاكم مشركان
فصل وإن أنت امرأت بولد	فصل إذا وطئ رجل	» وإن تزوجها على مهز
» وإن قال لعربي	» والمحصن	» ومن أتى من أهل الذم
» ومن لا يجب عليه الحد	٢٦٨	محرمًا
» وما يجب بالقذف	فصل وإن كان من غير محصن	٢٥٨
٢٧٦	» وإن زنى وهو بكر	فصل إذا امتنع الذمي
فصل وإن مات من له الحد	» والوطء الذي يجب به الحد	» ولا يمكن مشرك من الإمامة
» وإن جن من له الحد	» ولا يجب على الصبي	٢٥٩
» وإن قذف جماعة	» ولا يجب على المرأة	فصل ولا يمكن مشرك من
» وإن وجب حدان	» ولا يجب على من لا يعلم	دخول الحرم
» وإن قذف أجنبيًا	٢٦٩	» وأما دخول ما سرى
٢٧٧	فصل وإن وجد امرأة في	المسجد
فصل إذا سمع السلطان	فراش الخ	٢٦٠
» إذا قذف محصنا	» وإن كان أحد الشريكين	فصل ولا يمكن حربى
» وإن عرض بالقذف	» وإن استأجر امرأة	باب الهدنة
» وإن قال لخصنة	» واللواط محرم	٢٦١
» وإن ادعت المرأة	٢٧٠	فصل ولا يجوز عقد الهدنة
باب حد السرقة	فصل ومن حرمت باشرته	» وإن عقد الهدنة على
٢٧٨	» ويحرم إتيان المرأة لمرة	مالا يجوز
فصل ولا يجب على صبي	» ويحرم إتيان البهيمة	» وإن عقد الهدنة على
» ولا يجب نما دون النصاب	» وإن وطئ امرأة ميتة	ما يجوز
» ولا يجب القطع فيما سرق	» ويحرم الاستمناء	٢٦٢
٢٧٩	باب إقادة الحد	فصل ويجب على الإمام منع الخ
فصل وإن نيش قبرا	٢٧١	» إذا جاء منهم حرة
٢٨٠	فصل والمستحب أن يحضر الخ	» وإن جاءت مسلمة
فصل وإن نام رجل على ثوب	فصل وإن أقيم الحد	٢٦٣
» وإن كان ماله بين يديه	» وإن وجب التغريب	فصل فإن جاءت صبية
» فإن سرق ماشية	» وإن كان الحد رجلا	» وإن جاء مسلمة ثم رتدت
» ولا يجب القطع الخ	» فإن كان المرجوم رجلا	» وإن جاءت مسلمة ثم جاء
٢٨١	» وإن هرب المرجوم	زوجها
فصل ولا يجب القطع حتى	٢٧٣	» فإن أسلمت
يفصل الخ	باب حد القذف	» وإن هاجرت منهم أمة
» وإن فتح مراحا	» إذا قذف بالغ	» وإن هاجر منهم رجل
» فإن دخل السارق	» وإن قذف غير محصن	» ومن أنلف منهم
» وإن سرق الضيف	» وإن قذف الوالدولة	٢٦٤
» ولا يجب القطع بسرقة الخ	٢٧٤	فصل إذا نقض أهل الهدنة
٢٨٢	فصل وإن رفع القاذف إلى الحاكم	» وإن ظهر منهم
فصل وإن سرق صنما	» وإن قذف محصنا	» إذا دخل حربى
» وإن سرق حرا	» ولا يجب الحد الخ	٢٦٥
» ولا يقطع فيما له فيه شبهة	» وإن قال لظت	فصل فإن اقترض حربى
» وإن سرق رتج الكعبة		باب خراج السواد
» ومن سرق من ولده		٢٦٦
		فصل ويؤخذ الخراج

صفحة ٢٨٣ فصل وإن كان له على رجل دين
 « وإن نقب المؤجر الخ
 « وإن وهب المسروق الخ
 ٢٨٤ فصل وإذا ثبت الحد
 « وإذا وجب القطع
 « وتقطع اليد
 « وإن سرق ولا يمين له
 « وإذا قطع فالسنة الخ
 « وإن وجب عليه قطع يمينه
 ٢٨٥ فصل إذا تلف المسروق
 باب حد قاطع الطريق
 فصل وإن قتل ولم يأخذ المال
 « وإن قتل وأخذ المال
 ٢٨٦ فصل وإن وجب عليه الحد
 « ولا يجب ما ذكرناه الخ
 « إذا قطع قاطع الطريق
 « وإن تاب قطع الطريق
 « فأما الحد الخ
 ٢٨٧ باب حد الخمر
 فصل ومن شرب مسكرا
 ٢٨٨ فصل ويضرب في حد الخمر
 « والصوت الذي يضرب به
 « ولا يقام الحد في المسجد
 ٢٨٩ فصل إذا زنى دفعات
 باب التعزير
 ٢٩٠ فصل وإن عزر الإمام
 « وإن كان على رأس بالغ
 الخ
 كتاب الأفضية
 باب ولاية القضاء وأدب القاضي
 ٢٩١ فصل ومن تعين عليه القضاء
 « ولا يجوز أن يكون
 القاضي
 « ولا يجوز ولاية القضاء

صفحة ٢٩٢ فصل ويجوز أن يجعل قضاء
 بلد الخ
 « ولا يجوز أن يعقد الخ
 « وإذا ولي القضاء
 « فإذا أذن له من ولاة
 ٢٩٣ فصل ولا يجوز أن يقضى
 « ولا يحكم لنفسه
 « ولا يجوز أن يرتضى
 « ويجوز أن يحضر الولائم
 « ويجوز أن يعود المرضى
 ٢٩٤ فصل ويكره أن يباشر البيع
 « ولا يقضى في حال الغضب
 « والمستحب أن يجلس
 ٢٩٥ فصل وإن احتاج إلى أجر ياء
 « ويستحب أن يكون له
 حبس
 « وإن احتاج إلى كاتب
 « ولا يتخذ شهرا معينين
 « ويتخذ قوما من أصحاب
 المسائل
 ٢٩٧ فصل ولا يقبل التعديل
 « وإن شهد مجهول العدالة
 « وإن ثبت عدالة الشاهد
 « وإن شهد عنده شهود
 ٢٩٨ فصل والمستحب أن يحضر
 « وإن ولي قضاء بلد
 ٢٩٩ فصل وإذا خرج الخ
 « والمستحب أن يبدأ
 « ثم ينظر في أمر الأوصياء
 « ثم ينظر في اللقطة
 باب ما يجب على القاضي في
 الحصرم والشهود
 ٣٠٠ فصل وعلى الحاكم
 « ولا ينهر خصما
 ٣٠١ فصل فإن كان بين نفسين
 باب صفة القضاء

صفحة ٣٠٢ فصل وإن كانت الدعوى
 ٣٠٣ فصل وإن كان للمدعى
 « وإن قال المدعى
 ٣٠٤ فصل وإذا علم القاضي
 « وإن سكت المدعى
 « وإن حاكم إلى الحاكم
 « وإن حصر رجل
 ٣٠٥ فصل ويجوز للقاضي أن يكتب
 « ولا يقبل الكتاب الخ
 « وإن مات القاضي
 « فإن وصل الكتاب
 « إذا ثبت عند القاضي
 ٣٠٦ فصل وإن اجتمعت عنده محاضر
 « إذا انضح الحكم
 « إذا قال القاضي حكمت
 ٣٠٧ باب القسمة
 فصل ويجوز لهم أن يتقاسموا
 « وإن كان القاسم الخ
 « وإن كان في القسمة رد
 « وإن وقف على قوم
 ٣٠٨ فصل وإذا طالب أحدا لشرى بكنين
 « وإن كان بينهما دار
 « فإن كان بينهما دار
 « وإن كان بين ملسكهما
 عروضة
 « وإن كان بينهما أرض
 مختلفة الأجزاء
 ٣٠٩ فصل وإن كانت بينهما أرض
 مزروعة
 « وإن كان بينهما عبيد
 « وإن كان بينهما منافع
 « وينبغي للقاسم
 ٣١٠ فصل وإذا ترفع الشريكان
 « إذا تقاسما أرضا
 « وإن تنازع الشريكان
 « إذا اقتسما أرضا

صفحة	صفحة	صفحة
٣٢٣ فصل وإن حلفت على فعل نفسه	٣١٦ فصل إذا مات رجل وخلفت ابنا مسلما الخ	٣١١ فصل إذا قسم الوارثان التركة باب الدعوى والبيئات
٣٢٤ فصل وإن ادعى عليه ذين « وإن كان لجماعة على رجل حتى كتاب الشهادات	فصل وإن مات رجل وخلفت ابنين	فصل وإن ادعى على رجل ديننا « وإن ادعى عليه مالا
فصل ومن كانت عنده شهادة « ولا يجوز لمن تعين عليه فرض الشهادة باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل	فصل وإن مات رجل وله ابن حاضر	٣١٢ « وإن تداعيا عينا « وإن كان لكل واحد منهم ما بينة
فصل ولا تقبل شهادة العبد « ولا تقبل شهادة من لا مروءة له	٣١٧ فصل وإن ماتت امرأة وابنها « وإن مات رجل وله دار « وإن تداعى رجلان حائطا	فصل وإن كانت بينة أحدهما شاهدين
٣٢٦ فصل ولا تقبل شهادة من لا مروءة له	فصل وإن تداعى صاحب السفلى	فصل وإن كانت اليمين في يد غيرهما
فصل ويكره اللعب بالشطرنج « ويحرم اللعب بالنرد « ويجوز اتخاذ الحمام	٣١٨ فصل وإن تداعى رجلان مسناة	٣١٣ فصل إذا ادعى رجل دارا « وإن ادعى رجل على رجل « إذا ادعى جارية « إذا ادعى رجل أن هذه الدار الخ
٣٢٧ « من شرب قليلا من النبيذ « ويكره الغناء وسماحه من غير آلة مطربة	فصل ولا تداعى رجلان دابة « وإن كن في يد رجل عبد « وإن تداعى الزوجان « ومن وجب له حق على رجل	٣١٤ فصل وإن كان في يد رجل دار وادعى رجل أنه ابتاعها فصل وإن كان في يد رجل دار فادها رجل
٣٢٨ فصل ويحرم استعمال الآلات التي تطرب	٣١٩ باب اليمين في الدعوى	فصل وإن تداعى رجلان دارا « إذا ادعى رجل أنه ابتاع دارا
فصل وأما الخداء فهو مباح « ويستحب تحسين الصوت بالقرآن	فصل وإن كان المدعى جماعة « فأما إذا لم يكن لوث « وإن ادعى القتل على اثنين	فصل وإن كان في يد رجل دار هذه الدار
فصل ويجوز قول الشعر « ومن شهد بالزور فسق	فصل والاوث الذي يثبت لأجله اليمين	فصل وإن كان في يد رجل دار الخ
٣٣٠ « ولا تقبل شهادة جار إلى نفسه فعا	٣٢٠ فصل وإن شهد واحد أنه قناه « وإن شهد شاهدان الخ	٣١٥ فصل وإن ادعى رجل ملك عبد
فصل وإن شهد رجلان على رجل	فصل وإن كانت الدعوى في الجنانية	فصل قال في الأم إذا قال له بده « وإن اختلف المتبايعان
فصل ولا تقبل شهادة الوالدين للأولاد	فصل فإن كانت الدعوى في قتل عبد « وإن قتل مسلم وهالك لوث « ومن توجهت عليه يمين « والغليظ قد يكون بالزمان « ولا يصح اليمين في الدعوى	« إذا ادعى رجلان دارا في يد رجل
فصل وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر		٣١٦ فصل وإن ادعى رجلان دارا في يد ثالث

صفحة	صفحة	صفحة
٣٤٤ فصل ولا يصح الإقرار إلا من بالغ	٣٣٨ فصل ولا تقبل في الشهادة على الشهادة	٣٣١ فصل ولا تقبل شهادة العدو على عدوه
٣٤٥ « وإن بع السيد عبده من نفسه فصل ويقبل إقرار المريض »	٣٣٩ « ولا تقبل الشهادة الخ وإذا أراد شاهد الفرع الخ »	فصل ومن جمع في الشهادة بين أمرين فصل ومن ردت شهادته بمعصية
فصل ويقبل إقرار المريض « ويصح الإقرار بكل من يثبت له الحق فصل وإن أقر بحمل بمال الخ »	٣٤٠ « وإن شهد شاهد أنه ق ف رجلا فصل وإن شهد شاهد أنه سرق من رجل فصل وإن شهد شاهدان على رجلين فصل إن ادعى رجل على رجل فصل وإن قتل رجل عمدا »	٣٣٢ فصل وإن شهد صبي أو عبد الخ باب عدد الشهود فصل وإن شهد ثلاثة بالزنا
٣٤٦ « وما قبل فيه الرجوع فصل وإن قال لرجل بمال الخ »	٣٤١ « وإن شهد شاهداً الخ باب الرجوع عن الشهادة فصل وإن شهدوا بما يوجب القتل فصل فإن رجع بعضهم الخ »	٣٣٤ « فإن شهد أربعة على رجل بالزنا فصل ويثبت المال وما يقصده به المال فصل وليس بما ولا المقصود منه المال فصل ولا يقبل في موضحة العمدة إلا شاهدان فصل وإن كان في يد رجل جزية فصل ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال فصل وما يثبت بأشاهد والمزواتن باب تحمل الشهادة وأدائها
٣٤٧ « ومن أقر لرجل بمال الخ »	٣٤٢ « وإن شهد شاهداً الخ »	٣٣٦ فصل وإن كانت الشهادة الخ « ويجوز أن يكون الأعمى شاهداً »
٣٤٨ « فإن أقر الزوج الخ »	٣٤٣ « شهدا عليه بمال الخ »	٣٣٧ فصل ومن شهد بالنكاح الخ « ومن شهد بالرضاع « ومن شهد بالحناية « ومن شهد بالزنا « ومن شهد بالسرقة »
٣٤٩ « وإن قال له على دراهم الخ »	٣٤٤ « وإذا نقض الحكم الخ ومن حكم له الحاكم بمال كتاب الإقرار »	٣٣٨ باب الشهادة على الشهادة فصل ولا يجوز الحكم بالشهادة على المشاهدة
٣٥٠ « وإن قال له على ألف الخ »	فصل وإن شهد شاهد أنه قال الخ فصل وإن شهد شاهد بمال الخ فصل وإن شهد بحد الخ فصل وإن شهد بشهادة شاهد « وإذا نقض الحكم الخ « ومن حكم له الحاكم بمال كتاب الإقرار »	
فصل وإن قال له على دراهم الخ »		
فصل وإن قال له على ألف درهم الخ »		
فصل وإن قال له على ألف درهم الخ »		
فصل وإن قال له على ألف درهم الخ »		
فصل وإن قال له على ألف درهم الخ »		

صفحة	صفحة	صفحة
٣٥٤ فصل وإذا مات رجل ولا يعلم له وارث • وإن كان لرجل أمثان • وإن كان له أمة الخ	٣٥٣ فصل وإن كان بين المقربين المقرب الخ • وإن كان المقرب به لا يحجب الخ ٣٥٤ فصل وإن وصى للمريض بأبيه فقبله الخ • وإن مات رجل الخ	٣٥٢ فصل وإن قال له في ميراث أبي ألف درهم فصل وإذا قال لفلان الخ • وإن أقر بجنتي ووصله الخ • قال هذه النار لزيد • أقر رجل على نفسه • مات رجل وخلف أبناء الخ

(تمت)